



مركز دراسات الوحدة العربية

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١٢

فريق الترجمة:

عمر سعيد الأيوبي

أمين سعيد الأيوبي

إشراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠١٢

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

سيبري معهد دولي مستقل متخصّص بأبحاث الصراع والتسلّح وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. أنشئ سيبري في سنة ١٩٦٦، وهو يعتمد على المصادر المفتوحة لتقديم البيانات والتحليل والتوصيات إلى صنّاع السياسة، والباحثين، ووسائل الإعلام، والجمهور المهتم.
إن مجلس حكّام المعهد غير مسؤول عن الآراء الواردة في منشورات المعهد.

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9, SE-169 70 Solna, Sweden
Telephone: +46 8/655 97 00
Fax: +46 8/655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: www.sipri.org

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠١٢ /فريق الترجمة عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.

٧٣٦ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-568-7

في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية [و] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.

١. التسلّح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر (مترجم). ب. الأيوبي، أمين (مترجم). ج. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر).

327.174

العنوان الأصلي بالإنكليزية

Sipri Yearbook 2012: Armaments, Disarmament and International Security

(New York, Oxford University Press, 2012)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ - ١١٣
الحمراء - بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ - لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» - بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المحتـويــــات

القسم الأول
الأمن والصراعات، ٢٠١١

القسم الثاني
الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١١

القسم الثالث

عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠١١

مقدمة الطبعة العربية

ـ ١ ـ

هذا هو **الإصدار الثالث والأربعون من كتاب سيبري السنوي، وفيه الخلاصة السنوية الشاملة عن التطورات الحاصلة في الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح للعام ٢٠١٢**؛ فهو يستعرض تطور الصراعات والعنف المسلّح في العقد الماضي، والجغرافيا السياسية لعمليات السلام، والاتجاهات في الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وتجارة الأسلحة التقليدية، والترسانات النووية، والتطورات الحديثة في تحديد أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية ونزعها، وما يتصل بها من أنظمة الإيصال والتقانات. وجليٌّ أن كتاب سيبري السنوي، يوظّف ما يستعرض لتعزيز هدفه الرئيسي، الذي لم يتغيّر: أن يكون ذا منفعة عامة عالمية دعماً للبحوث السلمية والوعي العام، وخيارات السياسة المتقنة من أجل عالم أكثر أمناً واستقراراً وسلاماً.

ويصدق على المشهدين العالمي والإقليمي، كما يَشِي إصدار العام ٢٠١٢، القول باستمرار مواجهة طويلة من انعدام اليقين، ومجموعة واسعة من المخاطر والتحديات، التي يمكن أن تزعزع الاستقرار الدولي في مجال الأمن والتسلح ونزع السلاح. لذا ينحو الكتاب إلى اعتماد لغة وجوب إيلاء مزيد من التركيز على الحلول الأقل عسكرة للتحديات الأمنية الماثلة، وفي ذلك ضرورة سياسية وعملية، على حدٍّ سواء؛ فالرأي العام في العالم المتقدم سيكون حذراً بشأن التدخلات العسكرية الجديدة، كما أن الحكومات الوطنية ستتعرّض لضغط متزايد من أجل خفض التكاليف العسكرية ووضع استراتيجيات ذات مصداقية أكبر لإدارة مديوناتها على المدى الطويل وخفضها. كما أن التجمعات المنتشرة للدول والقوى المؤسسية يمكن أن تقيّد إرادة اتخاذ إجراءات عسكرية فعّالة أو القدرة عليها، سواء أكان ذلك بموجب تفويض من الأمم المتحدة أم أي ائتلاف خاص. ولعل الأهم من ذلك أن الحلول العسكرية التقليدية لاتلائم العديد من التحديات الأمنية المهمة في السنوات القادمة. ويُحتاج بدلاً من ذلك إلى التكامل الخلّاق للدبلوماسية الوقائية وتقنيات الاستباق والإنذار المبكّر والشراكات التعاونية العابرة للحدود الوطنية.

ـ ٢ ـ

وفي مؤشر رقمي لحجم الإنفاق العسكري العالمي، في العام ٢٠١١، يذكر الكتاب أنه بلغ ١٧٣٨ مليار دولار، وبذلك يكون هو العام الوحيد الذي لم يرتفع فيه الإنفاق منذ العام ١٩٩٨. وهذا مردّه إلى أن عشرة من البلدان الخمسة عشر الأكثر إنفاقاً على الأسلحة ـ ومن بينها الولايات المتحدة وبعض حلفائها الرئيسيين في أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ ـ لم ترفع موازناتها العسكرية أو

تخفضها في العام ٢٠١١؛ ما يمثل ٢,٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلي العالمي، أو ٢٤٩ دولاراً للفرد.

والسبب الرئيسي لتوقف نمو الإنفاق العسكري يرجع إلى السياسات الاقتصادية التي أقرّتها معظم البلدان الغربية في أعقاب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي بدأت في العام ٢٠٠٨؛ فقد أعطت تلك السياسات الأولوية إلى الخفض السريع لعجز الموازنة الذي زاد بشكل حادّ بعد الأزمة، فأقرّت الحكومات في أوروبا الغربية، والوسطى خصوصاً، تدابير تقشفية تضمّنت خفض الإنفاق العسكري. لكن هذا الخفض طرح سياسات أخرى على طاولة النقاش، مثل تبادل جانبي الأطلسي اتهامات قديمة بأن البلدان الأوروبية لا تشارك بما يتناسب مع حجمها في الشؤون العسكرية. وجدد ـ من ثمّ ـ مساعي تعزيز التعاون العسكري الأوروبي باعتباره طريقة لخفض التكاليف، مع المحافظة على القدرات في الوقت عينه.

بالمقابل، لم تُحدث أزمة الإنفاق العام في الشمال بَعْدُ أثراً كبيراً شاملاً في الشركات الكبرى العاملة في صناعة إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية؛ فقد استمر في العام ٢٠١٠ ارتفاع مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية التي توفرها الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة (لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى) ووصل إلى ٤١١،١ مليار دولار. ويرجع عدم حدوث تغيّر جوهري ـ على الأرجح ـ إلى تأخر ظهور تأثير التباطؤ المالي العالمي بسبب هيكلة صناعة الأسلحة. ومن العوامل التي أسهمت في التباطؤ الإجمالي سنة ٢٠١٠ انسحاب القوات الأمريكية من العراق، وتدنّي الطلب العسكري الأمريكي المتوقع هناك.

هذا، وسيكون للشكوك المحيطة بالوضع الاقتصادي ومستوى الإنفاق في كلٍّ من الولايات المتحدة وأوروبا الغربية انعكاسات عامة على طريقة تطوير برامج الأسلحة وتنفيذها، وبالتالي أسهمت في الغموض الذي يكتنف ما إذا كانت مبيعات الأسلحة ستستقر أو تزداد بالوتيرة ذاتها، كما كان الحال في الماضي.

ما يذكر، هنا، أن مورّدي الأسلحة الخمسة الكبار (الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة) قد استحوذوا بين سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ على ثلاثة أرباع حجم الصادرات.

وقد أثارت السنة الأولى من الربيع العربي جدلاً حول سياسات كبار مورّدي الأسلحة بشأن الصادرات إلى الدول الواقعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فلم يجد المسؤولون الروس سبباً لوقف شحنات الأسلحة إلى أية دولة في المنطقة إذا لم تكن تخضع لحظر أسلحة تفرضه الأمم المتحدة. في المقابل أجرى العديد من كبار مورّدي الأسلحة، في حالات معيّنة، مراجعات لسياساتهم الخاصة بتصدير الأسلحة.

ـ ٣ ـ

وللثورات التي وقعت في الوطن العربي مكان من الدراسة في سيبري لهذا العام، فهو بعد أن استعرض التطورات المحلية في كلٍّ من البحرين وتونس وسورية وليبيا ومصر واليمن، تفحّص التدخل الدولي في مختلف الحالات، بما في ذلك الدعم الخارجي المقّدم إلى أحد الأطراف،

وتدخّل أطراف ثالثة، والتدخّلات «الحيادية» في محاولة لحل الأزمات، ويختتم بإيراد الانعكاسات العامة على السنة الأولى للربيع العربي. وتخلص الدراسة إلى أن أحداث العام ٢٠١١ جرت في ظل انقسامات عميقة في الوطن العربي. واشتعلت الثورات بسبب انتشار أنظمة غير تمثيلية، ليس لديها أي سجل لحلّ المشاكل التي تواجهها شعوبها. وقد كشف استخدام أشكال الاتصالات الحديثة والتقليدية هشاشة أنظمة الحكم الفردي، وحفز على مزيد من العمل. وفي الوقت الذي تشير فيه رسالة الربيع العربي إلى أنها ليست واحدة في الوطن العربي، فإن التغيرات مجتمعة، تشير ـ بالمقابل ـ إلى نشوء بيئة صراع مختلفة اختلافاً كبيراً عن تلك التي كانت سائدة في جانب كبير من القرن العشرين، كما تحمل هذه التغيرات جملة تأثيرات في الأنظمة على الصعيد العالمي.

ومن المنطقي أن يوظّف واقع الثورات العربية في سياق دعوة صنّاع سياسة حماية المدنيين ودعاتها (وهو ما جاء في الفصل الأول من الكتاب) في الفترة القادمة، على تحقيق تقدم في: ضرورة التوصل إلى تفاهم على الشروط التي يجب أن تُلَبّى قبل إجازة القوة العسكرية القسرية؛ وعلى عملية ضمان استمرار احترام الحدود الواردة في أية ولاية يمنحها مجلس الأمن؛ والتركيز على أفضل السُبُل للمشاركة في المبادرات الدبلوماسية، والعقوبات الذكية، والتهديد بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ والمزيد من الاهتمام المنهجي بالاستراتيجيات الوقائية الطويلة المدى؛ وتطوير قدرات الاستجابة المؤسسية الملائمة؛ وإعادة النظر في «المصلحة الوطنية» في ضوء أن تكون متفاعلة وصالحة على الصعيد الدولي.

ـ ٤ ـ

يتضمن كتاب سيبري لهذا العام، **دليل السلام العالمي**، الذي يقيس السلام في البلدان بناء على نموذج للتصنيف يستخدم ٢٣ مؤشراً لتحديد مرتبة ١٥٨ بلداً وفقاً لحالات السلام النسبي فيها. ولا يخفى أن الهدف الرئيسي لهذا الدليل هو تقصّي السلام الإيجابي، وذلك ما يفعله بتحديد العلاقات بين نتائج دليل السلام العالمي ومجموعة من الأدلة وقواعد البيانات الأخرى التي تقيس العوامل الرئيسية الاجتماعية والتربوية والصحية والحوكمية والسياسية. ويسمح تقصّي الأهمية الإحصائية لهذه العوامل بتعيين مجموعة من المحددات المحتملة التي يمكن أن تؤثر في إنشاء مجتمع سلمي وترعاه.

يسجّل دليل السلام العالمي ٢٠١٢ التحسينات التي تطرأ على متوسط نتائج جميع المناطق، باستثناء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ فقد جعلت الانتفاضات والاحتجاجات والثورات في الربيع العربي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنطقة الأقل سلاماً. بالمقابل كانت أيسلندا البلد الأكثر سلاماً للعام الثاني على التوالي، وخرجت النرويج من المراتب العشر الأولى، وشهدت سريلانكا أعظم تحسّن في السلام الإجمالي، في أعقاب نهاية حرب أهلية استمرت عشرات السنين.

وباستنتاج إحصائي، أصبح العالم أكثر سلاماً بقليل في العام الماضي؛ فقد بلغ متوسط نتيجة ١٥٨ بلداً مصنفاً في دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١٢ (استناداً إلى مقياس من ١ إلى ٥) ٢,٠٢، بتراجع طفيف ـ يشير إلى ارتفاع في السلّم ـ مقارنة بسنة ٢٠١١، عندما بلغ المتوسط ٢,٠٥. وثمة تباين قليل بين نتائج البلدان الخمسة والعشرين الأولى في سنة ٢٠١٢: ٠,٤٣٥، من ١,١١٣ لأيسلندا إلى ١,٥٤٨ لإسبانيا.

وسجّل التغيّر الأكبر في مؤشرات دليل السلام العالمي عمّا كان عليه في سنة ٢٠١١ في التدهور في مفاهيم الإجرام في المجتمع. وجاءت التغيّرات الكبيرة الأخرى في مقاييس السلام في المجتمع والوضع الأمني، ما عكس الاضطراب في الوطن العربي وما وراءه، وسُجّل أكبر تحسّن في مقياس الإرهاب السياسي، وطرأت مكاسب في العديد من مؤشرات العسكرة، مع انكماش موازنات الدفاع.

ـ ٥ ـ

على صعيد القوات النووية في العالم، يبدو أن سائر الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها رسمياً، بحسب تعريف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨، عازمة على البقاء قوى نووية إلى أجل غير محدود. كما أن روسيا والولايات المتحدة تنفذان برامج تحديث كبرى لمنظومات إيصال الأسلحة النووية، وللرؤوس الحربية ومرافق الإنتاج. وفي الوقت عينه، تواصل روسيا والولايات المتحدة تخفيض قواتهما النووية الإستراتيجية تطبيقاً لمعاهدة ستارت الجديدة الثنائية لسنة ٢٠١٠ التي أصبحت نافذة في سنة ٢٠١١.

وكانت ثماني دول تمتلك نحو ٤٤٠٠ سلاح نووي جاهزة للاستخدام في بداية سنة ٢٠١٢، منها أكثر من ٢٠٠٠ سلاح في حالة جاهزية تشغيلية فائقة. أما الوضع العملياتي للترسانات والقدرات النووية للدول الثلاث: الهند وإسرائيل وباكستان، التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، فغالباً ما تكون المعلومات المتاحة متناقضة أو خاطئة.

ـ ٦ ـ

ويسرّ **مركز دراسات الوحدة العربية** أن يقدم الطبعة العربية لكتاب سيبري ٢٠١٢ إلى القرّاء والباحثين والمؤسسات المهتمة بهذا الكتاب، مشفوعة بأمانة الترجمة ودقتها، وسلامة المعلومات في الأشكال والجداول، والحرص الشديد على دلالة المصطلحات، وعدم حذف أو زيادة أية معلومة، أو كلمة، فالنص الإنكليزي (الأصل) تمّت المحافظة عليه شكلاً ومضموناً في الترجمة إلى اللغة العربية.

فعسى أن يكون هذا الكتاب، أو التقرير السنوي الاستراتيجي المتخصص برصد تطورات الصراعات والعنف في المجتمع الدولي، وسباق التسلح، والأمل في نزع السلاح، زاداً معرفياً يضيفه المركز إلى جهوده في ترسيخ التواصل المعرفي بين مراكز البحث في الغرب والشرق، ولا سيما معهد سيبري السويدي؛ فهذا المعهد، في كلّ عمل من أعماله ونشاطاته ذو فلسفة مختلفة عن تلك التي ترسم ملامح التقارير الاستراتيجية الدولية الأخرى، وهذا ما جعل انعقاد الصلة وثيقاً بين مركز دراسات الوحدة العربية، بفلسفته واتجاهاته المعلنة والمعروفة في كل إصدارته، ومعهد ستوكهولهم لأبحاث السلام الدولي، لكي يظهر هذا العمل باللغة العربية.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيـــد

أُرحّب بكم في الإصدار الثالث والأربعين من **كتاب سيبري السنوي**، المطبوعة الرئيسية الصادرة عن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي. هذا المجلّد ـ الذي صدر [بالإنكليزية] مبدئياً بنسختين ورقية وإلكترونية، [ويصدر الآن بالعربية] وستتم ترجمته قريباً إلى الصينية والروسية والأوكرانية ـ سيقرأه القادة السياسيون، وصنّاع السياسة، والخبراء الأمنيون، والخبراء الاستراتيجيون للأعمال، والدبلوماسيون، والصحافيون، والباحثون، وغيرهم من المراقبين النابهين للمشهد العالمي في جميع أنحاء العالم. يسعى القرّاء منذ سنة ١٩٦٩ إلى الحصول على **كتاب سيبري السنوي**، ويجدون فيه الخلاصة السنوية الشاملة عن التطوّرات الحاصلة في الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح.

أصبح الوضع الأمني العالمي والإقليمي أكثر تعقيداً، ويكتنفه مزيد من الريبة في السنوات الأخيرة، حيث يوجد العديد من التهديدات والمخاطر والفرص غير المنظورة في الغالب. وفي هذه البيئة، يزداد انتظار نتائج **كتاب سيبري السنوي** وأفكاره العميقة (بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي ينشرها سيبري)، ويشتدّ الطلب عليها. ويسعدنا في هذه السنة على الخصوص أن يكون فصلنا الافتتاحي ـ عن تطوّر حماية المدنيين ومستقبلها ومعايير المسؤولية عن توفير الحماية ـ من تأليف غارِث إيفانز، وهو وزير خارجية أسترالي سابق ومعني تماماً بتطوير مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية.

يستعرض إصدار هذا العام أيضاً تطوّر الصراعات والعنف المسلّح في العقد الماضي، والجغرافيا السياسية لعمليات السلام، والاتجاهات في الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وتجارة الأسلحة التقليدية، والترسانات النووية، والتطوّرات الحديثة في تحديد أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية ونزعها، وما يتصل بها من أنظمة الإيصال والتقانات.

سيلمس القرّاء بعض التغييرات في كيفية عرض الأعمال الواردة في **كتاب سيبري السنوي**. إن شراكتنا مع برنامج أُبسالا لبيانات الصراع تقدّم اليوم البيانات عن ثلاثة أنواع من العنف المنظّم: الصراعات المسلّحة التي تشمل الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد ضدّ المدنيين. ويعني هذا النهج الجديد أن كتاب سيبري يقدّم حصراً وتحليلاً أكثر شمولاً للعنف المسلّح.

لتسهيل تصفّح هذا المجلّد واستخدامه، سيجد القرّاء عرضاً عاماً من صفحتين في بداية كل فصل، في حين منحت الأقسام مزيداً من البروز. ونأمل أن تجدوا هذه التغييرات مفيدة ومسعفة. لكن المهمة الأساسية لـ **كتاب سيبري السنوي** لم تتغيّر: أن يكون ذا منفعة عامة عالمية دعماً للبحوث السلمية والوعي العام، وخيارات السياسة المتقنة من أجل عالم أكثر أمناً واستقراراً وسلاماً.

شهد العام الماضي بعض التغيّرات المهمة التي طرأت على المعهد أيضاً. وأهمها إنشاء سيبري أمريكا الشمالية الذي انضم مقرّه في واشنطن العاصمة إلى مقرّنا الرئيسي في ستوكهولم ومكتبنا في بيجنغ. وسيقدّم هذا المركز، الذي تديره شانتال دي يونغ أودرات، وجهات نظر عالمية جديدة بشأن مناقشات الأمن والسياسة الخارجية في أمريكا الشمالية، ويقوّي التعاون بين سيبري وشركائه عبر المحيط الأطلسي.

ومما يحزننا في سيبري وفاة زميلنا السابق البروفسور توماس أولسن في أوائل سنة ٢٠١٢. وكان قد عمل في سيبري بين سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٧، وقاد عمل سيبري المبتكر عن تجارة الأسلحة وإنتاجها، وظل زميلاً مهنياً وثيق الصلة، وصديقاً شخصياً للعديد من العاملين في سيبري. نقدّم عزاءنا إلى أسرته وأصدقائه.

لا أزال وأنا أشرف على إصدار **كتاب سيبري السنوي** معجباً أشدّ الإعجاب بالطاقة الهائلة والتوقّد الفكري الذي يصاحب إعداد هذا العمل المرجعي السنوي ونشره. وأودّ أن أقدّم شكراً خاصاً إلى جميع المؤلفين والباحثين، من سيبري، ومن أنحاء العالم، على مساهماتهم البارعة في **كتاب سيبري ٢٠١٢**. وأشعر بالامتنان أيضاً للعديد من المحكّمين الخارجيين الذين راجعوا الفصول. وأوجّه شكراً خاصاً إلى فريق التحرير الدؤوب في سيبري ـ د. ديفيد كروكشانك، وغتا غيليغان بورغ، ود. ديفيد براتر، وأنيكا سالزبري ـ على مهنيتهم الشديدة وتفانيهم في متابعة الكتاب السنوي [باللغة الإنكليزية] وصولاً إلى المطبعة.

يقدّم أشخاص آخرون كثر في سيبري مساهمات استثنائية في إتمام الكتاب السنوي والعديد إنجازات سيبري الأخرى. ويشمل هؤلاء دانيال نورد، نائب المدير، ود. إيان أنطوني، منسّق الأبحاث، وإليزابِث رندِرت، المديرة المالية لسيبري، ونن

بودل، مدير المكتبة والتوثيق، وستيفاني بلِنكْنِر، مديرة الاتصالات، وسِنثيا لو، المساعدة الإدارية الأولى والمساعدة الخاصة للمدير ورئيس مجلس الإدارة، وجميع الموظفين الإداريين والبحثيين في سيبري. كما أعبّر عن امتناني لمجلس الإدارة، ورئيسه غوران لِنماركر، والداعمين لسيبري وشركائه في جميع أنحاء العالم، على خدماتهم والتزامهم.

هذا هو الإصدار الخامس من كتاب سيبري السنوي الذي تولّيت المسؤولية عن تحريره ونشره. كما أنه الإصدار الأخير الذي حظيت بامتياز الإشراف عليه. ففي أواخر سنة ٢٠١٢، بعد خمس سنوات عملت فيها مديراً لسيبري، سأترك هذا المنصب لأتولى مهمة المدير التنفيذي لمركز دراسات الولايات المتحدة في مدينة سيدني الأسترالية.

لقد شرّفت كثيراً بأن أكون مديراً لسيبري. وفي أثناء عملي مع مجلس إدارة سيبري الرائع، وباحثينا وموظفينا المرموقين من جميع أنحاء العالم، وداعمينا وأصحاب العلاقة في العالم، حظيت بامتياز المساعدة في تعزيز سمعة المعهد المميّزة كمؤسسة عالمية للمصلحة العامة. أتقدّم بالشكر إلى جميع هؤلاء الزملاء والأصدقاء على ثقتهم التي محضوني إياها ودعمهم الذي أتاح لي هذه الفرصة الفريدة والرائعة.

د. بيتس غيل
مدير سيبري
أيار/ مايو ٢٠١٢

المختصرات والاصطلاحات

ABM	قذيفة مضادة للقذائف البالستية
ACV	مركبة قتال مدرّعة
AG	مجموعة أستراليا
ALCM	قذيفة انسيابية تطلق من الجو
APC	ناقلة جند مدرّعة
APEC	(منتدى) التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ
APM	لغم مضاد للأشخاص
APT	آسيان (ASEAN) زائد ثلاثة
ARF	منتدى آسيان الإقليمي
ASAT	مضادّ للسواتل (الأقمار الاصطناعية)
ASEAN	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
ATT	معاهدة تجارة الأسلحة
ATTU	المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال
AU	الاتحاد الأفريقي
BCC	اللجنة الاستشارية الثنائية (لمعاهدة ستارت الجديدة الروسية ـ الأمريكية)
BMD	دفاع ضدّ القذائف البالستية
BSEC	منظمة التعاون الاقتصاديّ لمنطقة البحر الأسود
BTWC	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية
BW	سلاح/ حرب بيولوجية
CADSP	السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأفريقيّة المشتركة

CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى
CBM	تدبير لبناء الثقة
CBRN	كيميائي وبيولوجي وإشعاعي ونووي
CBSS	مجلس دول بحر البلطيق
CBW	سلاح/ حرب كيميائية وبيولوجية
CCM	اتفاقية الذخائر العنقودية
CCW	(اتفاقية) أسلحة تقليدية معيّنة
CD	مؤتمر نزع السلاح
CDS	مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي
CEEAC	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
CFE	(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
CFSP	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
CICA	المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا
CIS	رابطة الدول المستقلة
COPAX	مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا
CSBM	تدبير لبناء الثقة والأمن
CSDP	سياسة دفاعية وأمنية مشتركة
CSTO	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBTO	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTR	خفض التهديدات بالطرق التعاونية
CW	سلاح/ حرب كيميائي
CWC	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
DPKO	إدارة عمليات حفظ السلام
DPRK	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAEC	الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)
EAPC	مجلس الشراكة الأوروبيّة - الأطلسيّة

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
وكالة الدفاع الأوروبية	EDA
سياسة الجوار الأوروبية	ENP
مخلّفات الحرب من المتفجّرات	ERW
الاتحاد الأوروبي	EU
معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية	FMCT
منتدى التعاون الأمني	FSC
السنة المالية	FY
جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة	FYROM
مجموعة الدول الصناعية الثماني	G8
مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي)	GCC
إجمالي الناتج المحلي	GDP
قذيفة انسيابية تطلق من البرّ	GLCM
الشراكة العالمية للطاقة النووية	GNEP
مبادرة الحدّ من التهديدات العالميّة	GTRI
جورجيا وأوكرانيا وآذربيجان ومولدوفا	GUAM
مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك	HCOC
يورانيوم عالي التخصيب	HEU
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
قذيفة بالستية عابرة للقارات	ICBM
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	ICTY
جهاز متفجّر يدوي الصنع (مرتجل)	IED
أداة استقرار	IFS
السلطة الحكوميّة الدولية الخاصّة بالتنمية	IGAD
الموتمر الحكومي الدولي	IGC
المساعدة الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح	INDA

(معاهدة) القوّات النووية المتوسطة المدى	INF
قذيفة بالستية متوسطة المدى	IRBM
قوة المساعدة الأمنية الدولية	ISAF
المجموعة الاستشارية المشتركة	JCG
يورانيوم منخفض التخصيب	LEU
نظام دفاع جوي محمول	MANPADS
أهداف التنمية للألفية	MDGs
مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه	MIRV
ألغام غير الألغام المضادّة للأفراد	MOTAPM
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	MTCR
حركة عدم الانحياز	NAM
منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)	NATO
أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية	NBC
منظمة غير حكومية	NGO
دولة غير حائزة للأسلحة النوويّة	NNWS
معاهدة عدم الانتشار	NPT
قوة الناتو للردّ	NRF
مجموعة الموردّين النوويين	NSG
منطقة خالية من الأسلحة النووية	NWFZ
دولة حائزة للأسلحة النوويّة	NWS
منظّمة الدول الأمريكيّة	OAS
المنظمة المشتركة للتعاون في مجال التسلح	OCCAR
المساعدة الإنمائية الرسمية	ODA
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	OHCHR
منظمة المؤتمر الإسلامي	OIC
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	OPANAL
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	OPCW
منظّمة البلدان المصدّرة للنفط	OPEC

OSCC	اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
P5	الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي
PFP	الشراكة من أجل السلام
PPP	تعادل القوة الشرائية
PRT	فريق إعادة إعمار المقاطعات
PSC	شركة أمنية خاصة
PSI	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار
R&D	البحث والتطوير
SAARC	رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SADC	المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	قذيفة سطح ـ جو
SCO	منظمة شانغهاي للتعاون
SCSL	المحكمة الخاصة لسيراليون
SECI	المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا
SLBM	قذيفة بالستية تطلق من الغواصات
SLCM	قذيفة انسيابية تطلق من البحر
SORT	معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	قذيفة بالستية قصيرة المدى
SRCC	لجنة استشارية دون إقليمية
SSM	قذيفة سطح ـ سطح
SSR	إصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية
TLE	تجهيزات محدودة بموجب معاهدة
UAE	الإمارات العربية المتحدة
UNASUR	اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية
UAV	مركبة جوية بلا طيّار
UCAV	مركبة قتالية جوية بلا طيار

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين	UNHCR
مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	UNODA
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	UNROCA
ترتيب فاسنار	WA
اتحاد غرب أوروبا	WEU
أسلحة الدمار الشامل	WMD
منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل	WMDFZ

اصطلاحات

. .	بيانات غير متوفّرة أو لا تنطبق
ـ	لا شيء أو رقم يمكن إهماله
( )	بيانات غير مؤكّدة
كغ	كيلوغرام
كم	كيلومتر (١٠٠٠ متر)

المناطق الإقليمية ودون الإقليمية

أفريقيا	تتكوّن من شمال أفريقيا (تونس والجزائر وليبيا والمغرب، لكن من دون مصر) وأفريقيا جنوب الصحراء
الأمريكيات	تتكوّن من أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي (بما في ذلك المكسيك) وأمريكا الجنوبية
آسيا وأوقيانيا	تتكوّن من آسيا الوسطى وشرق آسيا وجنوب آسيا (بما في ذلك أفغانستان) وجنوب شرق آسيا
أوروبا	تتكوّن من أوروبا الشرقية (أرمينيا وآذربيجان وبيلاروس وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا) وأوروبا الغربية والوسطى (مع جنوب شرق أوروبا)؛ عند بحث النفقات العسكرية، تدرج تركيا مع أوروبا الغربية والوسطى
الشرق الأوسط	تتكوّن من الأردن وإسرائيل وإيران وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية وسورية والعراق والكويت ولبنان ومصر

مقدّمــة
الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح

بيتس غيل

I تقييم السنة الماضية

شهدت السنة الماضية شكوكاً واضطرابات جديدة وقديمة في جميع أنحاء العالم، مع أن الضغوط تصاعدت لإجراء مزيد من التخفيضات على الموازنات العسكرية الآخذة بالتناقص، ولا سيما في الولايات المتحدة وفي أوساط أوثق حلفائها. وقد اشتدّت تدابير التقشّف في العديد من البلدان، بما فيها العديد من القوى الاقتصادية والعسكرية في العالم المتقدّم، ما زاد من القيود على مستلزماتها المالية ورغبتها السياسية وقدرتها العسكرية على الردّ على التحدّيات المعقّدة. وحظي إيجاد توازن بين الاحتياجات الأمنية والوقائع الاقتصادية بمزيد من النقاش الجدّي في العديد من البلدان، بما في ذلك تنامي الإدراك بأن الحلول العسكرية ذات التفسير الضيّق لم تعُد ملائمة على الأرجح في التعامل مع التحدّيات الأمنية في المستقبل، بل إن ثمة مقولة أحرزت تقدّماً في العواصم الغربية في سنة ٢٠١١ ومفادها أن التهديدات الأمنية ذات التعريف التقليدي لم تعُد تشكّل أعظم التحديات على المدى الطويل أمام الازدهار والأمن في العالم المتقدّم، والمؤسسات الأمنية الدولية القائمة على نحو أوسع، وإنما انعدام المسؤولية المالية والتبذير، بما في ذلك التكاليف الطويلة الأجل للحربين المستمرّتين في العراق وأفغانستان.

وحظيت الثورات والتغيّرات التي طرأت على الأنظمة في العالم العربي باهتمام دولي في سنة ٢٠١١؛ فقد قُتل مئات من المدنيين والجنود في البحرين ومصر وليبيا وتونس واليمن. وشملت الاستجابات الدولية التدخّل في ليبيا بتفويض من الأمم المتحدة وبقيادة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو)، عملية الحماية الموحّدة، التي سهّلت سقوط النظام الليبي. وفي سورية، على الرغم من تصاعد العقوبات والتدابير العقابية

الأخرى طوال السنة الماضية التي اتخذتها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وتركيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرها، فقد تواصل العنف من دون هوادة، وأفيد في سنة ٢٠١١ عن مقتل أكثر ٥٠٠٠ شخص معظمهم من المدنيين. وأزهق العنف المسلّح حياة آلاف آخرين في مناطق أخرى من العالم في سنة ٢٠١١ أيضاً. فقد قُتل أكثر من ١٠٠٠ شخص في كوت ديفوار نتيجة القتال الشديد بين الفئات السياسية المتنافسة والصراع بين الإثنيات. كما وقعت هجمات متطرّفة فتّاكة حظيت بتغطية إعلامية كبيرة في أفغانستان والعراق ونيجيريا وباكستان والصومال، بالإضافة إلى النرويج وشمال القوقاز في روسيا وغرب الصين وأماكن أخرى من العالم. ومع أن إجمالي حوادث العنف المسلّح المنظم تراجع على يبدو في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، فقد وقع ٣٠ صراعاً مسلّحاً (شملت دولة واحدة على الأقل) في سنة ٢٠١٠، و٢٦ صراعاً بين جهات من غير الدول، ومارست ١٨ جهة مسلحة على الأقل العنف من جانب واحد على المدنيين غير المنظّمين. وللمساعدة في تحقيق السلام في الأماكن المضطربة من العالم، نُشر أكثر من ٢٦٢,٠٠٠ من جنود حفظ السلام في ٥٢ عملية في أنحاء العالم في سنة ٢٠١١.

في حزيران/ يونيو ٢٠١١ أعلن الرئيس باراك أوباما أن الولايات المتحدة ستسحب ١٠,٠٠٠ جندي من أفغانستان في نهاية العام، بعد أن حقّقت أهدافها إلى حدٍّ كبير، ومن المتوقّع سحب ٢٠,٠٠٠ جندي آخرين في أواسط سنة ٢٠١٢. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، بعد تسع سنوات من الحرب في العراق، انتهى الحضور العسكري الأمريكي الرسمي بعد مغادرة آخر الجنود المقاتلين الأمريكيين في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. لكن الاحتمالات ملبّدة في أفغانستان والعراق في أحسن تقدير. وستستمر مواجهة التحديات الداخلية للصراعات الفئوية في كلا البلدين، وستواصل القوى الأجنبية التدخّل بمختلف الطرق لأمد غير محدد في المستقبل للتأثير في التطوّرات. وفي سنة ٢٠١١، رحل القادة المثيرون للجدل، أسامة بن لادن، ومعمّر القذافي، وكيم جونغ إيل، لكنهم تركوا إرثاً سيحدث أثراً في الأمن الإقليمي والعالمي لسنوات قادمة.

بلغ الإنفاق العسكري العالمي ١٧٣٨ مليار دولار في سنة ٢٠١١، وبذلك تكون السنة الوحيدة التي لم يرتفع فيها الإنفاق منذ سنة ١٩٩٨. ويرجع ذلك إلى أن ١٠ من البلدان الخمسة عشر الأكثر إنفاقاً على الأسلحة ـ ومن بينها الولايات المتحدة وبعض حلفائها الرئيسيين في أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ ـ لم ترفع موازناتها العسكرية أو تخفّضها في سنة ٢٠١١. لكن مع أن الإنفاق العسكري العالمي ربما وصل إلى ذروته الآن، فقد استمرّ نموّ حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية ومبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى. ومع أن إجمالي الإنفاق العسكري العالمي لم يرتفع بين العامين ٢٠١٠ و٢٠١١، فإن خمسة بلدان من بين البلدان الخمسة

عشر الأكثر إنفاقاً على الأسلحة ـ الصين، وروسيا، والمملكة العربية السعودية، وكوريا الجنوبية، وتركيا ـ زادت موازناتها الدفاعية. وقد حدثت أكبر الزيادات في الموازنات العسكرية للبلدان الخمسة عشر الأكثر إنفاقاً على الأسلحة في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١ في الصين (١٧٠ بالمئة)، والمملكة العربية السعودية (٩٠ بالمئة)، وروسيا (٧٩ بالمئة)، والهند (٦٦ بالمئة). في غضون ذلك، واصلت الدول المسلّحة نووياً تحديث ترساناتها وتوسيعها في بعض الحالات. واعتباراً من نهاية سنة ٢٠١١، بلغ إجمالي ما تمتلكه ٨ دول ١٩,٠٠٠ سلاح نووي، يحتفظ بألفين منها تقريباً في حالة تأهّب تشغيلي مرتفعة. واستمرّت المخاوف من البرنامجين النوويين الإيراني والكوري الشمالي، في حين توصّل تحقيق أجرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة ثلاث سنوات إلى أن المنشأة التي دمّرتها غارة جوية إسرائيلية في سورية في سنة ٢٠٠٧ كانت مفاعلاً نووياً «على الأرجح» لم تبلّغ عنه الحكومة السورية، في مخالفة لالتزاماتها الدولية.

ظهر عدد من التطوّرات المشجّعة في سنة ٢٠١١ في بعض أنحاء العالم، على الرغم من استمرار العديد من الشكوك في معظم هذه الحالات. فلم تتحقّق التوقّعات في أوائل سنة ٢٠١١ بأن يؤدي استفتاء كانون الثاني/يناير لصالح استقلال جنوب السودان إلى حدوث حمّام دم، ودخل البلد الأمم المتحدة في تموز/يوليو باعتباره العضو المئة وثلاثة وتسعين. غير أن العنف بدأ يتصاعد إلى حرب عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان في أوائل سنة ٢٠١٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعلنت حركة الباسك الانفصالية في إسبانيا (إيتا، وطن الباسك والحرية) وقفاً دائماً لإطلاق النار، لا يزال صامداً. وفي أيار/مايو اتفقت كمبوديا وتايلندا أيضاً على وقف إطلاق النار في النزاع الحدودي القائم بينهما، وقضت محكمة العدل الدولية بإنشاء منطقة مجرّدة من السلاح مؤقتاً في المنطقة المتنازع عليها. ومع ذلك، انتهى العام من دون أن ينفّذ الاتفاق المقترح بنشر مراقبين إندونيسيين في المنطقة المتنازع عليها.

في ما يتعلّق بتحديد الأسلحة، تبادلت الولايات المتحدة وروسيا، في احتفال أقيم في ميونيخ في شباط/فبراير ٢٠١١، صكوك التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها لسنة ٢٠١٠ (نيو ستارت). وفي حزيران/يونيو توافق الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي ـ الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة ـ على إنشاء نظام تبادل متسق للشفافية النووية والتحقّق وتدابير بناء الثقة، وهو خطوة أولى محتملة نحو التباحث بشأن نزع السلاح المتعدّد الأطراف في مرحلة ما في المستقبل. وفي خطوة نحو بناء الثقة الإقليمية، توصّل مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي، المكوّن من وزراء الدفاع في المنطقة، في تشرين الثاني/نوفمبر إلى اتفاق بشأن التبادل الشفّاف للمعلومات عن الإنفاق العسكري.

II كتاب سيبري السنوي ٢٠١٢: عرض عام، والموضوعات، والاستنتاجات الرئيسية

عرض عام

عند تفحص التطوّرات الواردة آنفاً وسواها، يضمّ هذا الإصدار الثالث والأربعون من **كتاب سيبري السنوي** مساهمات من ٣٩ خبيراً من ١٧ بلداً. يدوّن هؤلاء الخبراء ويحلّلون الاتجاهات والتطوّرات في الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح في سنة ٢٠١١، بما في ذلك تلك الحاصلة في الصراعات المسلحة والعنف المسلح، وعمليات السلام المتعدّدة الأطراف، والنفقات العسكرية، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية الدولية، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، وتدابير بناء الثقة والأمن.

في هذه السنة، يكتب وزير الخارجية الأسترالي السابق، غارِث إيفانز، المقال الافتتاحي الرئيسي. يستفيد هذا الفصل من خبرته الدولية الواسعة، ويستعرض الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخّل، ولا سيما التقدّم الذي شهده العقد الماضي بشأن حماية المدنيين في الصراعات ومفهوم المسؤولية عن الحماية. كان إيفانز نفسه مشاركاً في تطوير معايير حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية وممارستها وقبولها الدولي، ويسلّط فصله الضوء على مواطن قوة التزام المجتمع الدولي الناشئ حيال هذين المبدأين. ويأتي هذا الفصل في الوقت المناسب أيضاً، إذ إنه يلي مباشرة عملية التدخّل في ليبيا في سنة ٢٠١١ والقلق المتصاعد في سنة ٢٠١١ وأوائل سنة ٢٠١٢ بشأن العنف وإراقة الدماء في سورية، ويقدّم للقراء تحليلاً منظماً للخطوات العملية لتقوية الإجماع الفعّال من أجل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

يقوم ما تبقى من **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٢** على ثلاثة أقسام رئيسية: يتفحّص **القسم الأول** التطوّرات المتعلّقة بالصراعات المسلحة وإدارة الصراعات؛ ويوثّق **القسم الثاني** ويحلّل الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية المهمة في التسلّح، بما في ذلك الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، ونقل الأسلحة، والترسانات النووية؛ ويفصّل **القسم الثالث** التطوّرات الحديثة المهمة في نزع السلاح، بما في ذلك تقييم عدم الانتشار النووي وتحديد الأسلحة، والتهديدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجهود الحدّ من الأسلحة التقليدية. وتدعم الجداول والبيانات الواسعة الفصول، وتقدّم المرفقات تفاصيل الاتفاقيات الدولية لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، والمؤسسات الأمنية المتعددة الأطراف، والوقائع الرئيسية لسنة ٢٠١١. كما يقدّم **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٢** منبراً لنشر أعمال ثلاث منظمات شريكة مهمة: **البيانات الواسعة عن العنف المنظّم** الصادرة عن برنامج أبسالا لبيانات الصراعات؛ و**دليل السلام العالمي**

لمعهد الاقتصاد والسلام الصادر بالتعاون مع وحدة المعلومات الاقتصادية؛ و**جداول المخزونات وقدرات الإنتاج العالمية لليوارنيوم والبلوتونيوم المخصّبين** الصادرة عن اللجنة الدولية للمواد الانشطارية.

الاتجاهات والنتائج الرئيسية

تقدّم مساهمات **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٢** مجتمعة أكبر تقييم سنوي شامل ومعمّق لتطوّرات الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح. ويشير الإصدار الجاري والإصدارات الأخيرة لـ **كتاب سيبري السنوي** إلى اتجاهات معاصرة مستمرة تحدّد التطوّرات في الأمن العالمي والإقليمي والتسلّح ونزع السلاح، وتؤثّر فيها. وتدعم هذه الاتجاهات نظاماً أمنياً عالمياً أكثر ديناميكية وتعقيداً تواجه فيه القوى العريقة قيوداً، وتبرز مراكز قوة جديدة، وتكافح المعايير والمؤسسات لمجاراة التحديات الأمنية الراهنة والمستقبلية.

القيود على القوى العريقة

ستواجة القوى العريقة في النظام العالمي ـ وخاصة الولايات المتحدة وحلفاؤها الرئيسيين عبر الأطلسي ـ قيوداً مستمرّة في قدراتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية على مواجهة التحديات الأمنية العالمية والإقليمية. ويبدو أن ذلك ينطبق على وجه الخصوص على الردود العسكرية، إلا أنه ينطبق على جميع الردود التنموية والدبلوماسية أيضاً. وقد نجمت هذه القيود بالدرجة الأولى عن تدابير التقشف في الموازنات في أعقاب أزمة الماليات العامة التي شهدها معظم أنحاء العالم المتقدّم.

تُبرز بعض النتائج والبيانات في هذا المجلّد هذا الاتجاه نحو التقشّف. وربما يتجلى ذلك بوضوح في ما يتعلّق بالإنفاق العسكري. فقد انخفض الإنفاق العسكري لمعظم حلفاء الولايات المتحدة الرئيسيين في أوروبا، باستثناء المملكة المتحدة، كما يبيّن الفصل الرابع، على سبيل المثال. وتراجعت الآن الموازنات العسكرية بالأسعار الحقيقية للدول الأوروبية الأعضاء في معاهدة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) مجتمعة إلى المستويات التي كانت عليها في سنة ٢٠٠٢، ويتوقّع أن تشهد مزيداً من الانخفاض في السنوات العديدة القادمة. لا تأخذ هذه الأرقام في الحسبان آثار «إنهاك الحرب» الموجودة في الولايات المتحدة ـ حيث إن استمرار تورّطها في الصراع في أفغانستان يجعل منه أطول حروبها ـ وحلفائها، وهو ما يفرض قيوداً غير ملموسة، لكنها قيود حقيقية من الناحية السياسية، على أعمالها العسكرية في السنوات القادمة.

لا تزال الولايات المتحدة وحلفاؤها يسيطران على جداول القوة العسكرية ذات

الدلالة. وكما يوضح القسم الثاني من هذا المجلّد، فإن الولايات المتحدة أكبر بلدان العالم إنفاقاً على الأسلحة متقدّمة كثيراً على أقرب البلدان إليها ـ بل إنها تنفق أكثر من البلدان الأربعة عشرة التي تليها مجتمعة ـ ومن المرجّح أن تستمرّ كذلك في السنوات العديدة القادمة على الرغم من خفض موازناتها. ومن المرجّح أيضاً أن يحتفظ عدد من حلفاء الولايات المتحدة، بما في ذلك المملكة المتحدة وفرنسا واليابان وألمانيا وكوريا الجنوبية وأستراليا وتركيا ـ ببعض أكبر الموازنات العسكرية في العالم. وستساعد استثمارات هذه البلدان، ولا سيما الولايات المتحدة، في الأسلحة والتقنيات الجديدة، في احتفاظها بالمزايا العسكرية في المستقبل المنظور. كما سيستمر بعض كبار المصدّرين للأسلحة التقليدية الرئيسية في العالم، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا، في ممارسة النفوذ الدبلوماسي والعسكري على هذه التجارة. مع ذلك، فإن مواطن القوة النسبية التي وطّدتها هذه القوى ستصبح مقيّدة مقارنة بالماضي القريب، فيما تكافح عبر فترة التقشّف المالي وتسعى إلى «فعل المزيد بأموال أقل»، أو «الأقل بأموال أقل» على الأرجح. وتشكّل الصعوبات السياسية والتنفيذية الابتدائية التي ووجهت في تعبئة الائتلاف للتدخّل في ليبيا بقيادة حلف الناتو ونشره نذراً محتملة في المستقبل. فقد تكوّن الائتلاف من نصف أعضاء حلف الناتو تقريباً ـ حيث اتخذت ألمانيا قراراً واضحاً بعدم المشاركة ـ بالإضافة إلى السويد والأردن وقطر والإمارات العربية المتحدة.

استمرار بروز القوى الجديدة والجهات الفاعلة من غير الدول

تواصل دول عديدة في العالم خارج نظام التحالف الأمريكي التقليدي الراهن بناء قدراتها الاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية للتأثير في التطوّرات الأمنية الإقليمية والعالمية، في بعض الحالات، كما أشير في إصدارات حديثة من **كتاب سيبري السنوي**، ويُبحث في هذا المجلّد. ولا يشكل النموّ الملحوظ في الإنفاق العسكري الصيني والروسي والهندي والسعودي، كما أشير آنفاً، إلا جزءاً من الرواية. وثمة بلدان أخرى ليست ضمن أعلى المنفقين على الأسلحة، لكنها مع ذلك توسّع استثماراتها العسكرية نتيجة نموّها الاقتصادي السريع أو ثرائها في الموارد. فقد رفعت الجزائر إنفاقها العسكري بمقدار ٤٤ بالمئة بين سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١. وزادت إندونيسيا وفييتنام موازنتيهما العسكرية بأكثر من ٨٠ بالمئة منذ أوائل العقد الحالي، واستأثر أكبر خمسة مستوردين للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١١ ـ أي الهند، وكوريا الجنوبية، وباكستان، والصين، وسنغافورة ـ بنحو ٣٠ بالمئة من واردات الأسلحة في تلك الفترة، كما ورد في الفصل السادس، وجميع هذه البلدان في آسيا. ويلاحظ الفصل الخامس المعني بإنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية، في معرض تركيزه على الحالة الهندية، أن الهند تتوقّع أن تنفق ما يقرب من ١٥٠ مليار دولار على المعدّات لتحديث جيشها في السنوات القادمة.

يقدّم الفصل الثالث تفاصيل عمليات السلام، ويلاحظ أن منظمات إقليمية أو تحالفات أو ائتلافات خاصة أدارت ٣٢ عملية سلام من بين ٥٢ عملية ناشطة في سنة ٢٠١١. وفي حين قادت مؤسسات شمال الأطلسي ـ بما فيها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ـ معظم هذه العمليات، فإن المنظمات الإقليمية خارج فضاء ما بين جانبي الأطلسي أصبحت أكثر فاعلية سياسياً، بل وحتى عسكرياً. وكما يُبحث في الفصول الأول والثاني والثالث والعاشر، فإن هذه المنظمات، مثل الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي، خطفت الأضواء في دعوة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير لإخماد العنف في أماكن مثل كوت ديفوار وليبيا وسورية. ومن الأمور ذات الدلالة أن جامعة الدول العربية أنشأت ونشرت أول عملية سلام لها، هي بعثة المراقبين، في نهاية سنة ٢٠١١، في مسعى لإيجاد حلّ للثورة السورية وإنهاء العنف المتصاعد على المدنيين. ولا تزال هذه المنظمات الإقليمية وغيرها تفتقر إلى القدرة السياسية والعسكرية الكافية للتصرّف باستقلالية تامة، إلا أن ذلك دليل على توفر الفرص التي سيتطلع فيها المجتمع الدولي، ولا سيما القوى العريقة، إلى مثل هذه التجمّعات الإقليمية لتولّي المسؤولية في تحديد التحديات الأمنية التي تؤثّر فيها ومعالجتها.

إن الدول والمنظمات الإقليمية القائمة على الدول ليست وحيدة في اكتساب النفوذ والتأثير النسبي. وتُبرز الأبحاث في الإصدار الحالي والإصدارات الحديثة من **كتاب سيبري السنوي** استمرار دور بعض الجهات الفاعلة من غير الدول في تحديد التطوّرات الأمنية الإقليمية، وحتى العالمية. ويُشاهد تأثير الجهات الفاعلة من غير الدول بوضوح في نتائج الفصلين الثاني والثالث، وهو ما يتبع الاتجاهات في الصراعات المسلحة وإدارة الصراعات على التوالي. وتكشف المتابعة المعمّقة للعنف المسلح في جميع أنحاء العالم الدور المخلّ بالاستقرار الذي تؤديه الجهات من غير الدول في استمرار الصراعات والمشاركة في العنف الموجّه ضدّ المدنيين. يتفحّص البحث المقدّم في الفصل الثاني عنف الدولة والجهات من غير الدول على السواء، سواء كان موجّهاً ضدّ دول أخرى أو جماعات من غير الدول أو سكان مدنيين. ويقدّم الفصل الثالث تفاصيل أيضاً عن التأثير الحاسم للجهات من غير الدول في جميع أشكال العنف المنظم، ودورها المركزي في الغالب في مناطق الصراع، بما في ذلك أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وليبيا، والمكسيك، ونيجيريا، والصومال، وجنوب السودان، وسورية، وتايلندا. وتشير الأبحاث والنتائج في هذا الإصدار والإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**، بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية وتحديدها، إلى أن الجماعات من غير الدول لا تزال تحصل على الكثير من المعدات العسكرية والأسلحة ـ الأسلحة الصغيرة والخفيفة بصورة رئيسية، وفي بعض الأحيان منظومات أسلحة رئيسية، مثل القذائف المضادّة للسفن.

تثير أنواع أخرى من الجهات من غير الدول مخاوف جديدة، وربما أكثر إزعاجاً. فالتهديدات الأمنية المعقّدة تقنياً على شكل هجمات إلكترونية وسرقة إلكترونية، التي غالباً ما تصدر عن جهات من غير الدول وشبه الدول، تثير قلقاً متواصلاً في العديد من الدوائر. ويفسّر ذلك جزئياً تزايد قيام الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة بالاستحواذ على شركات أمن إلكتروني ذات أهمية استراتيجية وجدارة مالية، كما يُبحث في الفصل الخامس. وفي غصون ذلك، يشير الفصل التاسع، وهو يركّز على التهديدات البيولوجية والكيميائية، إلى أننا نعيش بالفعل في عالم «ما بعد الانتشار»: يقلّ القلق بشأن انتشار منظومات الأسلحة، ويرتفع بشأن تزايد الوصول إلى المواد والتقنيات التي يمكن استخدامها لغايات خبيثة والعمل بها. وثمة حالة في سنة ٢٠١١ تتعلّق بقرار نشر نتائج بحث بشأن قابلية انتقال إنفلونزا الطيور، دفعت هيئة استشارية مفوّضة من قبل الحكومة الأمريكية في الأمن البيولوجي إلى طلب امتناع فرق بحوث هولندية وأمريكية عن نشر أجزاء من منهجية أبحاثها. يبرز ذلك التحديات الأمنية المحتملة التي يشكّلها تزايد قدرة العلماء على ابتكار مُمْرِضات ذات خصائص جديدة أو محددة مسبقاً (بما في ذلك ممرضات أشدّ فتكاً) وتداولها.

أخيراً، تلفت أبحاث سيبري على نحو متزايد الانتباه إلى دور وسطاء الجهات من غير الدول وشبه الدول في شبكة الإمداد ـ سماسرة ووكلاء شحن ومصارف ومؤسسات مالية أخرى وعلماء وآخرون ـ الذين يمكن أن يشاركوا بعلم أو بخلاف ذلك في انتشار المواد والتكنولوجيا والخبرة ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ولا سيما في ما يتعلّق بما يسمى النقل غير الملموس للتكنولوجيا.

معايير الكفاح ومؤسساته

يسهم تراجع قدرة القوى العريقة على التأثير في شروط مناقشة الاستجابات المفضّلة وتنفيذها، إلى جانب انتشار القوة، إلى جهات فاعلة أخرى في النظام الدولي، في اتجاه ثالث ومهم، حدّد وسلّط الضوء عليه في هذا الإصدار والإصدارات الأخيرة من **كتاب سيبري السنوي**: المعايير والمؤسسات المكافحة. ولا تزال المنظّمات المتعدّدة الأطراف التي عُهد إليها بترويج معايير الاستقرار والأمن وإنفاذها، تواجه صعوبات في حشد الإرادة السياسية والموارد المالية للوفاء بتفويضها، كما لا تزال الفجوات قائمة، ما يتطلب آليات جديدة أو أكثر فعالية.

يرى الفصل الأول الافتتاحي الذي كتبه غارِث إيفانز أن المعايير التي تعزّز سياسة حماية المدنيين من فتك الحروب والفظائع الجماعية وإجراءاتها، ازدادت قوة بانتظام في العقد الماضي، وتشكّل ليبيا وكوت ديفوار في سنة ٢٠١١ مثالاً على ذلك. غير أن إيفانز يقرّ بأن الاستجابة الدولية الفعّالة لمحنة المدنيين السوريين الأشدّ هولاً طوال سنة

٢٠١١ وفي سنة ٢٠١٢ ربما تشير إلى أن الإجماع على هذه المعايير ليس قوياً كما ينبغي، وربما بلغ «الذروة التي سيتراجع عنها المدّ الآن». ويعرض خطوات بناء الإجماع الصعبة التي يجب أن تتخذها قوى العالم. ولن يكون من السهل تحقيق مثل هذا الإجماع، حتى إذا نجحت العملية في نهاية المطاف، ولا سيما في أعقاب التدخل في ليبيا، ومن المرجّح أن يبقى عملاً جارياً لمدة طويلة قادمة.

يواجه الدعم الواسع لعمليات السلام التقليدية وتوسّعها في العقد الماضي عقبات كأداء في السنوات القادمة أيضاً. وكما يوضح الفصل الثالث، فإن هذه العقبات تشمل الولايات الموسّعة و«التوسع التدريجي لأهداف البعثات»، والبعثات المفرطة الأحمال والمنخفضة العديد، ونقص المعدّات الضرورية. كما أن الجهات المانحة الكبرى في العالم لعمليات السلام العالمية ـ الاقتصادات المتقدّمة التي تأثّرت أشدّ تأثير بالأزمة المالية العالمية والركود الاقتصادي في الغالب ـ تلجأ إلى حدٍّ كبير إلى خفض الدعم الذي تقدمه إلى المؤسسات المتعدّدة الأطراف، والتركيز بدلاً من ذلك على البعثات الصغيرة والسريعة. ومن الأمثلة على ذلك الخفض الكبير الوشيك لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بنحو مليار دولار، ما سيجبر بعثات الخوذ الزرق على أداء المزيد بموارد أقل، وتلك حقيقة بدأت تؤثّر بالفعل في نطاق العمليات الجارية وتوقيتها.

إن الفصول التي تتناول التسلّح ونزع السلاح في هذا المجلّد تؤكّد أيضاً المصاعب التي تواجهها المعايير والمؤسسات في ما يتعلّق بتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، وتدابير بناء الثقة والأمن. كما أن قدرات الأنظمة الدولية الرئيسية لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، مثل معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ (انظر الفصل الثامن)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ (انظر الفصل التاسع)، لم تشهد تحسّناً كبيراً في سنة ٢٠١١. وفي الوقت نفسه برزت مخاوف جديدة بشأن وجود برامج نووية عسكرية في إيران وكوريا الشمالية وسورية، وأسلحة كيميائية وبيولوجية محتملة في سورية، ووجود مواقع أسلحة كيميائية غير معلن عنها سابقاً في ليبيا. وقد أفاد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والاستجابة لها في سنة ٢٠١١ أن المؤسسات التي لديها ولاية للتعامل مع التهديدات الكيميائية والبيولوجية مفرطة الانتشار في تنظيمها، وتعيقها الولايات المنفصلة والجزئية عندما يتعلّق الأمر بمواجهة التدابير العلاجية، مثل المنع والاستعداد والاستجابة.

وتتجلّى مصاعب معيارية ومؤسسية مماثلة في مجال الأسلحة التقليدية، فقد شهد العقد الماضي تراجعاً إجمالياً في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تبلّغ علناً عن إنفاقها العسكري عبر أداة الأمم المتحدة الموحّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، كما يبحث الفصل الرابع على سبيل المثال. في سنة ٢٠١١ انخفض عدد البلدان المبلّغة

إلى ٥١ بلداً ـ أي أقل من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ـ بعد أن كان ٨١ بلداً في سنة ٢٠٠٢. وقد تمكّن مجلس الأمن الدولي من الاتفاق على فرض حظر أسلحة على ليبيا في سنة ٢٠١١، لكنه لم يتمكّن من الاتفاق في هذا الشأن في سورية (على الرغم من قيام الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية بذلك من جانب واحد). وكما في السنوات السابقة، وقعت انتهاكات كبيرة لمختلف عمليات حظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة على بلدان مثل: كوت ديفوار وإيران وكوريا الشمالية وإقليم دارفور في السودان (انظر الفصل العاشر). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد أكثر أنظمة تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة اتساعاً ـ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩١ ـ مؤتمر مراجعته الأخير على الأرجح. فقد علّقت روسيا مشاركتها في النظام من جانب واحد في سنة ٢٠٠٧، وقرّرت جميع الدول الأعضاء في حلف الناتو المشاركة في هذه المعاهدة، بالإضافة إلى جورجيا ومولدوفا، وقف تبادل البيانات ذات الصلة بالمعاهدة مع روسيا في نهاية سنة ٢٠١٢. ولم يتضح ما هي الآلية الجديدة، إذا كان هناك من آلية، ستحلّ محلّ نظام القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في المستقبل. في ما يتعلّق بحظر الذخائر العنقودية، أبرزت التطوّرات في سنة ٢٠١١ الانقسام داخل المجتمع الدولي بين دول تفاوضت على اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨ ومجبرة على حظر مثل هذه الأسلحة، ودول تفضّل التفاوض على قيود أقل حسماً في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لسنة ١٩٨١، لكنها تواجه في الوقت الحاضر القليل من القيود على استخدام الذخائر العنقودية.

III الطريق إلى الأمام

إن اجتماع القيود المتزايدة على القوى العريقة، ونشوء دول وجهات من غير الدول نافذة ذات أهداف وقدرات واسعة، واستمرار الكفاح لتثبيت استقرار المعايير والمؤسسات، يترك العالم في وضع أكثر تقلقلاً على الأمد القصير إلى المتوسط. ويبدو أن توازنات القوى والقدرات المؤسسية القديمة، الراسخة في النصف الثاني من القرن العشرين، غير قادرة على نحو متزايد على وضع السياسات واتخاذ الإجراءات الفعّالة لمواجهة تحديات الحقبة الراهنة وإدارتها. وتبدو الحروب الكبرى العالمية أو الإقليمية بين الدول مستبعدة على المدى القريب، لكن النظام العالمي غير حصين أمام الصدمات المربكة الناجمة عن الحرب المحلية والمكثّفة، وانقطاع تدفّق البشر ورأس المال والسلع والتقنيات والمعلومات التي تساعد في الحفاظ على التحديث والمجتمعات المستقرّة. وكثير من هذه الإرباكات ـ مثل الهجمات الإلكترونية والجريمة الإلكترونية، والشبكات الإجرامية الجيدة التنظيم، وندرة الموارد، والتشريد العنيف للشعوب، والأوبئة، والقرصنة، والتطرّف، بالإضافة إلى التهريب المزعزع للاستقرار

للأسلحة، والتقنيات الحسّاسة، والمخدّرات، والأموال، والأشخاص ـ لن ينشأ بالضرورة من خيارات استراتيجية متعمّدة للدول، وإنما سيأتي من مصادر من غير الدول أو دون الدول في الغالب. وعلى المجتمع العالمي التعارك مع التغيّرات الهيكلية المستمرة التي تحدّد المشهد الأمني المتحرّك والمعقّد والعابر للحدود الوطنية ـ وهي تغيّرات تتجاوز في الغالب قدرة المؤسسات والآليات الراسخة على التعامل معها.

لا شك في أن القوى العريقة والصاعدة حديثاً ستستغرق وقتاً للتوصّل إلى إجماع فعّال على أهم متطلّبات النظام الدولي، والاستقرار والسلام، وكيفية تحقيقهما والدفاع عنهما. وستستغرق الدول التي لا تزال دولاً فاعلة مسيطرة في النظام الدولي وقتاً أيضاً لمواجهة الدور المتزايد أهمية للجهات من غير الدول والاستجابة الفعّالة له. يحتاج ذلك إلى إقامة شراكات أصيلة وأكثر فعالية مع الجهات من غير الدول التي تستطيع تقديم مساهمات إيجابية ـ بما في ذلك الشركات والجهات المُحسِنة، والقادة والمجموعات الدينية والعرقية، وممثّلي المجتمع المدني الآخرين، ويعني أيضاً العمل مع الدول الأخرى والجهات البنّاءة من غير الدول لنزع فتيل التهديدات للأمن والاستقرار العالمي والإقليمي والمجتمعي التي تشكّلها الجهات الشريرة من غير الدول ومجابهتها.

على مستوى السياسة العليا، لا بد من أن تواصل المؤسسات الإصلاحات الجريئة التي تأخذ في الحسبان علاقات القوى الصاعدة بين الدول على المستويين العالمي والإقليمي. لقد ساعد تجديد نشاط مجموعة العشرين في السنوات الأخيرة على ضمان تمتّع مزيد من القوى الصاعدة في العالم بنفوذ يتناسب مع مصالحها وقدراتها المتنامية. لكن بالنظر إلى عدم قابلية قسمة الاقتصاد والأمن في العالم اليوم، فإن على مجموعة العشرين أن تُدخل مسائل الأمن في أجندتها أيضاً. وسيكون توسيع مجلس الأمن الدولي وإصلاحه خطوة مستحسنة، لأنها تعكس على نحو أفضل الحقائق الناشئة لقوة الإكراه وقوة الإقناع في العالم اليوم، لكن مثل هذا التدابير مستبعدة بالنظر إلى تردّد الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين المفهوم بشأن خفض نفوذهم. وبدلاً من ذلك، يبدو أن أعضاء مجلس الأمن سيتطلّعون إلى الموافقة السياسية للمنظمات الإقليمية، وتقديم الدعم المادي للإجراءات على نحو متزايد. غير أن مثل هذا «التعهيد» سيكون أكثر فعالية إذا أدخلت المنظمات الإقليمية ـ مثل الاتحاد الأفريقي، والجامعة العربية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وسواها ـ إصلاحاً جوهرياً على هياكل اتخاذ القرار فيها، وحسّنت قدراتها على العمل التعاوني في مجالات مثل: الدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام، والتصدّي للجريمة، ومراقبة الحدود، والإغاثة من الكوارث، ومراقبة الأمراض، وتقديم المساعدة التنموية.

تحتاج الدول العريقة والصاعدة حديثاً ومؤسساتها المتعدّدة الأطراف، في كثير من

عملها، إلى تخصيص موارد أكبر بكثير مما كانت تخصّصه في الماضي لإشراك الجهات من غير الدول، ولا سيما حيث يتقاطع الأمن والتنمية. وثمة حاجة إلى هذه الشراكات في الاستجابات العاجلة ما بعد الأزمات، والأهم من ذلك في مراحل التعافي على المدى الطويل، ولكي تنجح ينبغي أن تشرك الفاعلين في المجتمع المحلي وتمكّنهم من بناء قدرة مستدامة في مجالات، مثل: الرعاية الصحية، والتعليم والتدريب المهني، والأنظمة القضائية والشرطية. ويجب أن يؤدي تزايد اهتمام المجتمع الدولي بتطوير قدرات الفاعلين المحليين على بناء السلام إلى تسهيل تطوير الشراكات الفعّالة بين الدول، والمؤسسات القائمة في الدول، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من غير الدول.

من الواضح أيضاً وجوب إيلاء مزيد من التركيز على الحلول الأقل عسكرة للتحديات الأمنية الماثلة، وذلك ضرورة سياسية وعملية على حدٍّ سواء. فالرأي العام في العالم المتقدّم، وبخاصة في أمريكا الشمالية وأوروبا، سيكون حذراً بشأن التدخّلات العسكرية الجديدة، وتتعرّض الحكومات الوطنية لضغط متزايد من أجل خفض التكاليف ووضع استراتيجيات ذات مصداقية أكبر لإدارة مديونياتها على المدى الطويل وخفضها. كما أن التجمّعات المنتشرة للدول والقوى المؤسسية يمكن أن تقيّد إرادة اتخاذ إجراءات عسكرية فعّالة أو القدرة عليها، سواء أكان ذلك بموجب تفويض من الأمم المتحدة أم أي ائتلاف خاص. ولعل الأهم من ذلك أن الحلول العسكرية التقليدية لا تلائم العديد من التحديات الأمنية المهمة في السنوات القادمة. ويُحتاج بدلاً من ذلك إلى التكامل الخلّاق للدبلوماسية الوقائية وتقنيات الاستباق والإنذار المبكّر والشراكات التعاونية العابرة للحدود الوطنية. وفي بعض الحالات يمكن استخدامها باعتبارها جزءاً من مساعي إنفاذ القانون ومواجهة الإرهاب محلياً، بوسائل مثل التصوير الفوقي والروبوطات وحماية أنظمة المعلومات. لكن بعبارة مبسّطة، إن التوازن بين الحلول العسكرية والحلول الأقل عسكرية أو غير العسكرية يجب أن يستمر في الميل إلى مصلحة الأخيرة.

على الرغم من أهمية اتخاذ هذه الخطوات، فإنه ليس من السهل إنشاء إطار جديد للعلاقات بين قوى العالم، وإصلاح المؤسسات، والاستجابة لنفوذ الجهات من غير الدول، وإعادة التوازن إلى الموارد العسكرية وغير العسكرية. مع ذلك، فإن المشهد العالمي والإقليمي السريع التغيّر لن ينتظر. وبالتالي، من المرجّح أن يستمر العالم في مواجهة فترة طويلة من انعدام اليقين ومجموعة واسعة من المخاطر والتحديات التي يمكن أن تزعزع الاستقرار في مجال الأمن والتسلح ونزع السلاح. وسيواصل **كتاب سيبري السنوي** رصد هذه التطوّرات المعقّدة، ويقدّم وجهات نظر قائمة على المعلومات بشأن كيفية مواجهتها باعتباره مصدراً مرجعياً محترماً للمجتمع الدولي منذ أكثر من أربعة عقود.

الفصل الأول

التصدّي للفظائع
الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخّل

غارث إيفانز

I تحدّي حماية المدنيين

لم يواجه عصرنا تحدياً أخلاقياً وسياسياً ومؤسسياً أكبر من ضمان حماية المدنيين من ضحايا الحرب وجرائم الفظائع الجماعية. ففي زمن الحرب، يتعرّض المدنيون منذ مدة طويلة للقتل والتشويه بأعداد تفوق ما يتعرّض له المتحاربون المسلّحون بكثير. وفي زمن السلم أو الحرب على السواء، أصبح القتل أو الاغتصاب أو المجاعة أو الطرد القسري لمجموعات من الرجال والنساء والأطفال، بسبب العرق أو الإثنية أو الدين أو الجنسية أو الطبقة أو الفكر، وصمة متكرّرة في الضمير الجمعي للعالم.

تخاض اليوم حروب عديدة أقل بكثير مما كانت عليه قبل عقدين من الزمن، وتقلّ الإصابات الناجمة عن المعارك عبر الحدود وفي داخلها أيضاً[1]. وتراجعت حوادث ما يسمّى اليوم إبادة جماعية وغيرها من الجرائم الكبرى ضدّ الإنسانية

---

(١) Human Security Report Project, *Human Security Report 2009/2010: The Causes of Peace and the Shrinking Costs of War* (New York: Oxford University Press, 2011).

يستند هذا التقرير إلى بيانات صادرة عن معهد أوسلو لأبحاث السلام وبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات. ويضم التقرير المبتكر أيضاً كثيراً من المواد التي لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع. انظر: *Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century* (New York: Oxford University Press, 2005).

انظر أيضاً: S. Pinker, *The Better Angels of Our Nature: The Decline of Violence in History and Its Causes* (London: Allen Lane, 2011), chap. 7, pp. especially pp. 297-305.

وضحاياها، لكن الخسائر في صفوف المدنيين لا تزال مرتفعة ارتفاعاً مخيفاً، وتظهر تهديدات جديدة باستمرار(٢). في العراق بلغ عدد القتلى المدنيين ١٢٨,٠٠٠ مدني من بين ١٦٢,٠٠٠ قتيل سقطوا بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١١ في الحرب التي قادتها الولايات المتحدة(٣). وفي نهاية سنة ٢٠١١، بلغ عدد القتلى المدنيين الذين سقطوا في الحرب الأفغانية ١٧,٠٠٠ قتيل، ولا يزال العدد آخذاً في الارتفاع(٤). وقد انتهت الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية رسمياً في سنة ٢٠٠٣، لكن استمر ارتفاع أعداد القتلى الذين يسقطون نتيجة استمرار العنف وسوء التغذية الناجم عن الحرب، وتواصل العنف الجنسي على نطاق مرعب(٥). وفي السودان، لا تزال محنة ١,٨ مليون دارفوري مشرّد حادة كما كانت، وفي أواخر سنة ٢٠١١ شهدت الحدود الجديدة مع جنوب السودان قصفاً جوياً للمناطق المدنية، وأعمال قتل من دون محاكمة، وتشريداً قسرياً للسكان المحليين الذين يعارضون الحكم السوداني(٦). وخلال سنة ٢٠١١، اضطر المجتمع الدولي إلى الردّ على الهجوم الوحشي الذي شنّه نظام معمّر القذافي في ليبيا على خصومه المدنيين العزّل في البداية، ووصل إجمالي القتلى المدنيين في نهاية السنة إلى عدة آلاف(٧). وفي الوضع الأكثر إثارة للخوف في سورية، فاقت حصيلة عدد القتلى

---

(٢) Human Security Report Project, Ibid., and Pinker, Ibid., pp. 336-343.

(٣) «Iraqi Deaths from Violence 2003-2011,» Iraq Body Count (2 January 2012), <http://www.iraqbody count.org/analysis/numbers/2011>.

(٤) United Nations Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA), «Civilian Casualties Rise for Fifth Consecutive Year in Afghan Conflict,» Press Release, 4 February 2012, <http://unama.unmissions.org/Default.aspx?tabid=1762&ctl= Details&mid=1920&Itemid=1626>.

(٥) انظر مثلاً: International Coalition for the Responsibility to Protect, «Crisis in the Democratic Republic of Congo,» <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-drc>, and Global Centre for the Responsibility to Protect (GCR2P), «Imminent risk: Democratic Republic of the Congo,» *R2P Monitor*, no. 1 (10 January 2012), pp. 7-8.

يوثّق تقرير *R2P Monitor* أوضاع «الأزمات الراهنة» و«المخاطر الوشيكة» و«المخاوف الخطيرة».

(٦) International Coalition for the Responsibility to Protect, Ibid., pp. 4-6.

(٧) لا توجد أرقام مثبتة بصورة سليمة عن أعداد القتلى الليبيين. ويوحي أفضل دليل متاح، وفقاً لتقدير المحكمة الجنائية الدولية، بأن ما بين ٥٠٠ و٧٠٠ مدني قتلوا في شباط/ فبراير ٢٠١١، قبل التدخّل الدولي واندلاع الحرب الأهلية. انظر: «Hague Court Seeks Warrants for Libyan Officials,» *New York Times*, 4/5/2011.

غير أن تقديرات عدد القتلى الإجمالي بسبب القتال بين آذار/ مارس وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ تتباين تبايناً كبيراً، من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ أو أكثر. انظر: S. Milne, «If the Libyan War was about Saving Lives, It Was a Catastrophic Failure,» *Guardian*, 26/10/2011.

ويبدو على الأرجح أن عدد القتلى المدنيين الذين سقطوا نتيجة العمل العسكري المباشر بقيادة حلف الناتو يقل عن ١٠٠ مدني. انظر: C. J. Chivers and E. Schmitt, «In Strikes on Libya by NATO, an Unspoken Civilian Toll,» *New York Times*, 17/12/2011.

في أوائل سنة ٢٠١٢، بعد تسعة أشهر من بطش النظام بالمحتجين غير المسلّحين في البداية، ٥٠٠٠ قتيل، وهي تتزايد بوتيرة سريعة(٨).

الأخبار ليست سيئة بمجملها، فلا يزال إدراك مشكلة حماية المدنيين كبيراً كما كان دائماً، ليس أقله بسبب بروز عدد من الجهات الفاعلة في السنوات التي أعقبت الحرب الباردة وترسّخها، بما فيها المؤسسات الإعلامية الفعالة (مثل قناة «الجزيرة» التي أثّرت تأثيراً رائعاً مؤخّراً إبان الربيع العربي)؛ والمؤسسات غير الحكومية ذات المهنية العالية، مثل الفريق الدولي المعني بالأزمات، ومنظمة رصد حقوق الإنسان «هيومان رايتس ووتش»؛ والمؤسسات ذات السمة الرسمية، مثل مفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك للمستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية. وقد جعل كل ذلك من المستحيل على صنّاع السياسة الادعاء، كما كان في وسعهم حتى الإبادة الجماعية التي حدثت عمّا قرب في رواندا في سنة ١٩٩٤، بأنهم ليسوا على علم بالأهوال التي يمكن أن تقع.

ترافق الوعي بالمشكلة مع رغبة أكثر وضوحاً ـ من حيث المبدأ على الأقل ـ في فعل شيء حيالها. يرصد هذا الفصل حدوث تقدّمين معياريين كبيرين في هذا المجال: **أولاً**، الاهتمام المرتفع جداً الذي أولي منذ سنة ١٩٩٩ للقانون والممارسة المتعلقين بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛ **ثانياً**، ظهور مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية في سنة ٢٠٠١ وتقبّله على نطاق واسع منذ سنة ٢٠٠٥. وهناك الآن قبول عالمي إلى حدٍّ ما بالمبادئ التي ترى أن سيادة الدولة ليست رخصة للقتل، لكنها تنطوي على المسؤولية عن عدم إحداث ضرر فادح في الشعب أو السماح بذلك (الركن الأول)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي الأوسع عن مساعدة الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها للوفاء بذلك الالتزام (الركن الثاني)؛ والمسؤولية عن اتخاذ إجراء جماعي وفي الوقت الملائم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك بموجب أحكام الفصل السابع ـ على الرغم من صعوبة ترجمة هذا العنصر إلى ممارسة متسقة ـ إذا أبدت الدولة فشلاً ظاهراً في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الفظائع الجماعية (الركن الثالث)(٩).

---

(٨) «Syria Should be Referred to ICC, UN's Navi Pillay Says,» BBC News, 13 December 2011, <http://www. bbc.co.uk/news/world-middle-east-16151424>.

(٩) وقّع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، وأصبح نافذاً منذ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥، انظر: <http://www.un.org/en/documents/charter>.

وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على مفهوم المسؤولية عن الحماية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/ ١، في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرتان ١٣٨ ـ ١٣٩. وقد أدخل نص =

كان قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣، الذي يجيز التدخّل العسكري في ليبيا لوقف ما اعتُبر مجزرة وشيكة، عرضاً مدوياً لتنفيذ هذه المبادئ، وبدا أنه يحدّد معياراً جديداً قد تقاس إزاءه جميع الحجج المستقبلية الداعية إلى مثل هذا التدخّل[١٠]. غير أن التنفيذ اللاحق لتلك الولاية أدت إلى عودة ظهور انقسامات جغرافية سياسية كبيرة. وأدى شلل مجلس الأمن بشأن سورية في سنة ٢٠١١، وهو الشلل الذي بلغ ذروته في استعمال روسيا والصين حق النقض في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ في وجه قرار إدانة معدّ بحذر، إلى التساؤل عمّا إذا كان القرار الرقم ١٩٧٣ علامة الماء المرتفعة التي سينحسر عنها المدّ، بالنظر إلى صعوبة تنفيذ المسؤولية عن توفير الحماية؟

ولطالما كانت روسيا والصين تميلان إلى الاعتقاد بأن القوى الغربية إذا منحت إنشاً، فإنها ستأخذ ميلاً، وقد لقي موقفهما صدى حقيقياً في سنة ٢٠١١ لدى كتلة القوى الصاعدة المكوّنة من الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا التي كانت تحظى بمقاعد في مجلس الأمن في ذلك الوقت. وكان ذلك بمثابة تجربة مسبقة رائعة لما يمكن أن يتوقّع إذا ما تم تشكيل العضوية الدائمة في مجلس الأمن لتعكس حقائق القوى المعاصرة بدلاً من الحقائق التي كانت سائدة في أواسط القرن العشرين.

المسألة الحاسمة التي ستُستعرض هي: هل الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخّل التي بدا أنها ظهرت مع القرار الرقم ١٩٧٣ مستدامة في الواقع ـ حيث لم تكن القوى المتردّدة في السابق مستعدّة للاعتراف بمبدأ ضرورة حماية المدنيين فحسب، وإنما أيضاً قبول اتخاذ إجراء عملي قوي، والقيام بذلك ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة ـ أو أن ثمة جغرافيا سياسية مألوفة أكثر ستعيد توكيد نفسها، كما توحي الاستجابة اللاحقة للوضع في سورية؟ وثمة سؤال لا يقل أهمية عن ذلك، وهو: هل ستحتفظ القوى الأشدّ دعماً للتدخّل الرادع في الماضي، مثل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بشهيتها للإجراءات القوية في بيئة تتسم بقيود مالية حادّة وشكوك في الدعم المحلي لأية مغامرات أجنبية لا تعتبر ذات صلة تامة بالمصالح الوطنية المعروفة؟

يتخذ هذا الفصل وجهة نظر متفائلة بأن الالتزام المعياري الجديد بحماية المدنيين لا يزال قائماً وبخير، وأن العالم، في أعقاب التدخّل في ليبيا، لا يشهد انتكاسة كبيرة

= الأركان في سنة ٢٠٠٩ ويحظى حالياً بقبول عام باعتباره يحسّن نص سنة ٢٠٠٥ ويوضحه بصورة مفيدة. انظر: United Nations, General Assembly, «Implementing the Responsibility to Protect,» Report of the Secretary-General, A/63/677, 12 January 2009.

(١٠) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣، ١٧ آذار/مارس ٢٠١١. اعتمد القرار بامتناع عدة دول عن التصويت ـ البرازيل والصين وألمانيا والهند وروسيا ـ لكن من دون معارضة أحد.

لنهج تعاوني جديد بقدر ما يشهد الصعوبات الابتدائية الحتمية التي تترافق مع تطوّر أي معيار دولي كبير جديد. ويوجز القسم II المفاهيم ذات الصلة بحماية المدنيين والمسؤولية عن توفير الحماية، ويجمل بعض التحديات التي ربما تؤثّر في قابليتهما للتطبيق وفعاليتهما في المستقبل. ويركّز القسم III على التدخّل في ليبيا في سنة ٢٠١١ وتنفيذ القرار الرقم ١٩٧٣، ويسعى إلى الإجابة عن سؤالين محدّدين: **أولاً**، هل كان التدخّل تجاوزاً للأهداف المراد تحقيقها؟ **ثانياً**، بالنظر إلى التغيّرات الحاصلة في البيئة الجغرافية السياسية، هل هناك احتمال حدوث إجماع جديد؟ أخيراً، يقدّم القسم IV حجة مؤيدة لمجموعة من نهج السياسات التي يمكن أن تجعل العودة إلى مسار الإجماع الفعّال أكثر سهولة من حيث المبدأ والممارسة على حدّ سواء.

II نماذج جديدة لقرن جديد: حماية المدنيين والمسؤولية عن توفير الحماية

حماية المدنيين في الصراعات المسلّحة

للعمل الدولي لحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ مديد ذو أسس قانونية في نصوص القانون الإنساني الدولي الذي تطوّر منذ القرن التاسع عشر في اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعاقبة، ولا سيما كما هو منصوص عليها الآن في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لسنة ١٩٧٧ (توسّع الأخيرة الحماية ذات الصلة لتشمل الصراعات المسلّحة غير الدولية)[١١]. كما يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ومعظمها وُضع في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، الدول بحماية المدنيين بطرق متعدّدة في زمني الحرب والسلم. ولطالما مارس العديد من المنظمات الدولية أيضاً اختصاصات مهمة لحماية المدنيين، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوّضية الأمم المتحدة السمية للاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).

لكن لم توضع سياسة منهجية تركّز على هذه المسألة على أعلى المستويات الدولية إلا منذ سنة ١٩٩٩، عندما رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلى مجلس الأمن الدولي[١٢]. قدّم التقرير عرضاً عاماً

(١١) للاطلاع على خلاصات موجزة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٧ وبروتوكولاتها لسنة ١٩٧٧ ـ وهي أساس القانون الإنساني الدولي ـ انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٢) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General to the Security Council on the protection of civilians in armed conflict, S/1999/957, 8 Septemebr 1999.

شاملاً يظهر التهديدات التي تشكّلها الهجمات على المدنيين والتشريد القسري لهم، ومزج المتحاربين والمدنيين في مخيّمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً، ومنع المساعدة الإنسانية والوصول إليها، واستهداف أفراد العمل الإنساني وحفظ السلام، والمشكلات المحدّدة التي تواجه الأطفال والنساء، والدور المدمّر للأسلحة الصغيرة والألغام المضادّة للأفراد، وتأثير العقوبات من الناحية الإنسانية. وأوصى بسلسلة من التدابير لتقوية الحماية القانونية (بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية، وزيادة المساءلة عن جرائم الحرب) والحماية المادية (بما في ذلك مزيد من عمليات السلام الفعّالة، والضمانات القوية لوصول المساعدات الإنسانية، والعقوبات ذات الأهداف المحدّدة).

تم الأخذ بمعظم هذه التوصيات، وإن يكن بعبارات عامة، في قرار مواضيعي لاحق لمجلس الأمن الدولي بخصوص حماية المدنيين، وخضع لمناقشات وقرارات سنوية منذ ذلك الحين بصيغ بديلة متنوّعة[١٣]. وركّزت تقارير بان كي مون وإحاطاته منذ سنة ٢٠٠٩، والنقاشات التي تلتها، على «التحديات الخمسة الأساسية» لتعزيز التقيّد بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير مجلس الأمن لبدء لجان التحقيق وإحالة المسائل ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتعامل بمزيد من الفعالية مع المجموعات المسلّحة من غير الدول لتأمين تقيّدها بالقوانين، وتدريب وحدات عمليات السلام وتزويدها بالموارد الملائمة لتعزيز حماية المدنيين، وتعزيز إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتأثّرين، وتقوية المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي على العموم[١٤].

بناء على هذه الأسس، اتخذ مجلس الأمن في العقد الماضي إجراءات متكرّرة لحماية المدنيين في حالات خاصة، منها دعوة أطراف الصراع إلى احترام القانون الإنساني الدولي، وفرض عقوبات على منتهكي هذا القانون، وإنشاء محاكم خاصة (ولا سيما في رواندا ويوغسلافيا السابقة) وإحالة أفراد على المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، واستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض حظر الأسلحة. وقد استخدم مجلس الأمن الدولي أيضاً الفصل السابع كي يجيز لعمليات

---

(١٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٦٥، ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩.

(١٤) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the Protection of Civilians in Armed Conflict, S/2009/277, 29 May 2009; United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the Protection of Civilians in Armed Conflict, S/2010/579, 11 November 2010; United Nations, Security Council, 6650th meeting, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/PV.6650, 9 November 2011, and Security Council Report, *Protection of Civilians*, Cross-cutting Report no. 2 (New York: Security Council Report, 2011).

السلام استخدام القوة عند تقديم الحماية المادية للمدنيين المعرّضين لتهديد العنف الوشيك، إذ حدّدت ولايات ١٤ بعثة منذ سنة ١٩٩٩[١٥]. ونالت هذه الولايات الموسّعة لحفظ السلام دعماً إضافياً في التقرير الصادر في سنة ٢٠٠٠ عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بعمليات السلام، برئاسة الأخضر الإبراهيمي التي أوضحت بجلاء أن مبدأ نزاهة الأمم المتحدة لا يعني التردّد في التمييز بين الضحية والمعتدي ـ كما كان الحال خلال تسعينيات القرن العشرين ـ ما نال كثيراً من سمعة هذه المنظمة[١٦].

بعيداً عن مسألة ولايات حفظ السلام، كانت تقارير حماية المدنيين ونقاشاتها تميل حتى عهد قريب إلى تجنّب مسألة التدخّل العسكري القسري الأوسع، على الرغم من أن كوفي أنان أثار هذه القضية في تقريره الأولي في سنة ١٩٩٩[١٧]. وقد لاحظ مجلس الأمن في القرار الرقم ١٢٩٦ الصادر في سنة ٢٠٠٠:

إن تعمد استهداف السكان المدنيين أو الأشخاص المحميين الآخرين، وارتكاب انتهاكات منهجية واسعة النطاق وصارخة ضدّ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، قد يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد استعداده للنظر في مثل هذه الحالات، وعند الاقتضاء، اعتماد الخطوات المناسبة[١٨].

المسؤولية عن توفير الحماية

على الرغم من أهمية هذا التشديد الجديد على حماية المدنيين بعد سنة ١٩٩٩، فإن بعض المكوّنات الحاسمة في طريقة وضع مفهوم القضية كانت غائبة. فليس هناك في تقارير حماية المدنيين وقراراتها ما يواجه جرائم الفظائع الجماعية المرتكبة عن

---

(١٥) انظر: Security Council Report, Ibid.; Security Council Report, «Publications on Protection of Civilians in Armed Conflict,» 20 December 2011, <http://www.securitycouncilreport.org/site/c.glKWLeMTIsG/b.2400839/>, and Global Centre for the Responsibility to Protect, «The Relationship between the Responsibility to Protect and the Protection of Civilians in Armed Conflict,» *Policy Brief* (January 2009), <http://globalr2p.org/advocacy/>.

(١٦) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Panel on Peace operations, A/55/305-S/2000/809, Executive Summary, pp. ix-x, and G. Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2008), pp. 120-125.

(١٧) United Nations, Security Council, 6650th meeting, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/PV.6650, 9 November 2011, para. 67.

(١٨) قرار مجلس الدولي الرقم ١٢٩٦، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفقرة ٥.

طريق العنف من جانب واحد ـ كما هي الحال مع بعض أسوأ الفظائع، ولا سيما في كمبوديا في سبعينيات القرن العشرين، ورواندا في سنة ١٩٩٤ ـ أو في إطار مختلف عن الحرب الكاملة. ولعل الأهم أنه لم يصدر شيء كردّ سياسي مباشر على نقاش كبير بشأن «التدخّل الإنساني» الذي احتدم في تسعينيات القرن العشرين، وأحدث انقساماً عميقاً في المجتمع الدولي.

بدت هناك هوّة عميقة مفهومية جوهرية طوال ذلك العقد بين أعضاء الشمال العالمي إلى حدّ كبير الذين اجتمعوا تحت راية التدخّل الإنساني أو «حق التدخّل» (وفقاً لصيغة برنار كوشنير المؤثّرة) وأعضاء الجنوب العالمي إلى حدّ كبير الذين دافعوا عن الامتيازات التقليدية لسيادة الدولة، وتوسّلوا أولوية المادة الرقم ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة ليحاجّوا بأن ليس لبلدان العالم الأخرى شأن في الأحداث الداخلية[١٩]. وكانت النتيجة تفاعل المجتمع الدولي تفاعلاً غير كامل أو عدم تفاعله البتة ـ كما حدث في كارثة الإبادة الجماعية في رواندا، والهجوم الذي لا يصدّق في سربرينيتشا في البوسنة والهرسك في سنة ١٩٩٥ ـ أو بصورة غير قانونية، كما في كوسوفو في سنة ١٩٩٩ عندما تدخّلت منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) من دون تفويض من مجلس الأمن لأنها كانت تتوقّع الفيتو الروسي.

وُلد مفهوم «المسؤولية عن توفير الحماية» في تقرير صدر في سنة ٢٠٠١ بهذا الاسم عن اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدول، لإيجاد طريقة للخروج من هذا المأزق السياسي[٢٠]. وقد أنشأت الحكومة الكندية هذه اللجنة بمثابة ردّ صريح على التحدّي الذي أعلنه كوفي أنان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٠: «إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدّياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي لنا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وبسريبرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدّياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟»[٢١].

---

(١٩) تنص المادة الرقم ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة أنه ليس للأمم المتحدة «أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما». وقد برز «حق التدخّل» عندما قادت الولايات المتحدة التدخل في الصومال، وصيغ أولاً في: M. Bettati and B. Kouchner, eds., *Le Devoir d'ingérence: peut-on les laisser mourir?* [*The Duty to Interfere: Can One Let Them Die?*] (Paris: Denoel, 1987), p. 300, and Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All,* pp. 32-33.

(٢٠) International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001).

للاطلاع على رواية وافية عن مولد هذا المفهوم وتطوّره، انظر: Evans, Ibid., pp. 31-54.

(٢١) United Nations, General Assembly, «We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century,» Millennium Report of the Secretary-General, A/54/2000, 3 April 2000, p. 48.

سعى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدول إلى مواجهة هذا التحدّي بثلاث طرق رئيسية. **أولاً**، من ناحية العرض، حوّل عبارة «حقّ التدخّل» الخشنة إلى «المسؤولية عن توفير الحماية» التي يمكن أن تلقى قبولاً أكبر. **ثانياً**، وسّع نطاق الجهات في الإطار: ركّز التدخّل الإنساني على الردّ الدولي فقط، لكن الصياغة الجديدة وزّعت المسؤولية، بتسليط الضوء أولاً على الدولة ذات السيادة نفسها ومسؤولياتها (فكرة «السيادة باعتبارها مسؤولية» التي أبرزها سابقاً فرانسيس دِنغ وروبرتا كوهين)، وبعد ذلك فقط الانتقال إلى مسؤولية المجتمع الدولي الأوسع(٢٢). **ثالثاً**، وسّعت نطاق الاستجابات المحتملة كثيراً: في حين ركّز التدخّل الإنساني على الردّ العسكري الأحادي البعد، فقد شملت المسؤولية عن توفير الحماية عناصر متعدّدة في متوالية الاستجابات، بما في ذلك الإجراءات الوقائية على المديين الطويل والقصير، والردّ عندما تفشل الوقاية، على ألا ينظر في الإجراء العسكري القسري إلا باعتباره ملاذاً أخيراً مطلقاً بعد تلبية العديد من المعايير، وإعادة البناء بعد الأزمة بغية تجنّب التكرار.

اكتسب المفهوم الجديد المعبّر عنه بهذه الطريقة قوة دفع دولية ملحوظة خلال فترة وجيزة، وحاز تأييداً جماعياً من أكثر من ١٥٠ رئيس دولة وحكومة اجتمعوا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي في سنة ٢٠٠٥، وفي غضون سنة أخرى اعتمده قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٦٧٤(٢٣). ومنذ سنة ٢٠٠٥ أصبحت المهمة ضمان ترجمة هذا التطوّر المعياري الجديد ـ وهو تطوّر رائع كما يبدو على الورق، حيث وصفه المؤرّخ مارتن جِلبرت، على سبيل المثال، بأنه «أهم تعديل أجري على السيادة في ٣٦٠ سنة» ـ إلى إجراء فعّال في أوضاع العالم الحقيقية التي تدعو إلى استخدامه(٢٤). وقد عنى ذلك التغلّب على تحديات مفهومية ومؤسسية وسياسية.

أمّا بالنسبة إلى التحدّي المفهومي، فمن الواضح ـ في أثناء الكتابة في أوائل سنة

---

(٢٢) انظر F. Deng and R. Cohen, «Mass Displacement Caused by Conflicts and One-sided Violence: National and International Responses,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 15-38.

(٢٣) للاطلاع على وثائق أولية رئيسية في عملية الاستقبال الدولي لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدول، انظر: United Nations, *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, Report of the Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change (New York: United Nations, 2004); United Nations, General Assembly, «In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All,» Report of the Secretary-General, A/59/2005, 21 March 2005; UN General Assembly Resolution 60/1, paras. 138-139, and UN Security Council Resolution 1674, 28 April 2006.

(٢٤) M. Gilbert, «The Terrible 20th Century,» *Globe and Mail* (Toronto), 31/1/2007.

٢٠١٢ ـ أنه تمت مواجهته إلى حدّ كبير. فبمساعدة سلسلة من التقارير التي رفعها الأمين العام إلى الجمعية العامة في السنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ (كتبها مستشاره الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية إدوارد لوك)، وحظيت باستقبال حسن، أصبحت مناقشة ما يشكّل وضعاً للمسؤولية عن الحماية أقل تشويشاً بكثير مما كانت عليه في الفترة الوجيزة التي تلت سنة ٢٠٠٥[٢٥]. وقد نشأت أوضاع متعاقبة ونوقشت، وتم على نطاق واسع إدراك وقبول أن المسؤولية عن توفير الحماية لا تُعنى بالأمن الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو أوضاع الصراع على العموم، ولا تعنى أيضاً بالكوارث الطبيعية أو الكوارث الإنسانية الأخرى، بل تُعنى المسؤولية عن توفير الحماية بالاستجابة لـ «أربع جرائم» محددة في وثيقة النتائج لسنة ٢٠٠٥ ـ وتحديداً الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضدّ الإنسانية ـ وهنا أيضاً يجب أن تكون أنواع الجرائم الفظيعة التي ارتُكبت أو يخشى من ارتكابها ذات مقياس معيّن أو معاصرة إذا ما أريد تبرير أي نوع من الاستجابات القسرية الجدّية[٢٦].

وعلى نحو ذلك، تتم مواجهة التحدّي المؤسسي، رغم وجود الكثير مما يجب إنجازه لتطوير الاستعداد الضروري ـ الدبلوماسي والمدني والعسكري ـ للتعامل مع الأوضاع المستقبلية لجرائم الفظائع الجماعية. وتجري إقامة «نقاط اتصال» ضمن الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الرئيسية تضم مسؤولين يعنون بالاهتمام بالإنذار المبكّر والاستجابة للأوضاع عندما تنشأ، وتفعيل الإجراء الملائم في أنظمتهم. ومن أقوى الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة، حيث توجد وحدة خاصة في مجلس الأمن القومي، ويجري حالياً العمل على إنشاء مجلس للوقاية من الفظائع بين الوكالات المعنية، بغية نقل الاستجابة الحكومية الشاملة لهذه الأوضاع إلى مستوى جديد من الفعالية.

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة الأخرى لمحاكمة مرتكبي

---

(٢٥) United Nations, General Assembly, «Implementing the Responsibility to Protect,» Report of the Secretary-General, A/63/677, 12 January 2009; United Nations, General Assembly, «Early Warning, Assessment and the Responsibility to Protect,» Report of the Secretary-General, A/64/684, 14 July 2010, and United Nations, General Assembly and Security Council, «The Role of Regional and Subregional Arrangements in Implementing the Responsibility to Protect,» Report of the Secretary-General, A/65/877-S/2011/393, 28 June 2011.

(٢٦) عن الإجماع الناشئ بشأن الحالات المعينة، انظر: G. Evans, «The Raison d'etre, Scope and Limits of the Responsibility to Protect,» Address, Centre de droit International, Université Paris Ouest, 14 November 2011, <http://www.gevans.org/speeches/speech456.html>, and Global Centre for the Responsibility to Protect (GCR2P), «Imminent risk: Democratic Republic of the Congo».

بعض أسوأ جرائم الفظائع الجماعية التي وقعت في الماضي وإنزال العقوبات بهم فحسب، وإنما توفير رادع جديد مهم في المستقبل أيضاً. وعلى الرغم من أن إنشاء قوات ردّ سريع حتى على أساس الاحتياط يبقى طموحاً أكثر مما هو واقع، فإن الجيوش الرئيسية تخصّص الآن المزيد من الوقت والاهتمام لمناقشة ترتيبات تشكيل القوات الجديدة ووضعها في مكانها، وإعلان مبادئها، وقواعد الاشتباك، والتدريب لإدارة ما يوصف على نحو متزايد بأنه عمليات ردّ على الفظائع الجماعية(٢٧).

التحدّي الأكثر إثارة للانزعاج هو التحدّي السياسي، كما هي الحال دائماً: إيجاد الإرادة لترجمة الفهم الواضح للحاجة، والقدرة المؤسسية المتاحة، إلى إجراء فعال. ومع أن شلل استجابة مجلس الأمن للوضع في سورية منذ أواسط سنة ٢٠١١ أحضر هذا المشكلة إلى الواجهة ثانية، فإن الأدلة المتوافرة تشير بوضوح إلى قبول الغالبية العظمى من الدول لجميع عناصر معيار المسؤولية عن توفير الحماية. ويكمن الإثبات الأوضح في نتائج سلسلة من المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة ٢٠٠٥، وبخاصة رداً على تقارير المسؤولية عن توفير الحماية للأمين العام في السنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١. وقد وجد من لم يقبلوا إجماع سنة ٢٠٠٥ في مناقشات سنة ٢٠٠٩ فرصة حقيقية لقلب ذلك الإجماع، لكن بدا واضحاً أن أربع دول فقط من بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ـ كوبا ونيكاراغوا والسودان وفنزويلا ـ تريد الذهاب إلى ذلك الحدّ(٢٨). ومنذ ذلك الحين، تزايد صمت المعارضة العامة لمعيار المسؤولية عن توفير الحماية، فيما استمرّت المناقشة الحيوية لمحاسن الاستجابة لأوضاع محددة ومساوئها. وكان الوضع كذلك حتى في سنة ٢٠١١ وسط المخاوف من الإفصاح عنها على نطاق واسع بشأن «تجاوز» ولاية ليبيا(٢٩). وفي نهاية سنة ٢٠١١

---

(٢٧) S. Sewall [et al.], *Mass Atrocity Response Operations: A Military Planning Handbook* (Cambridge, MA: Harvard University, Carr Center for Human Rights Policy, 2010).

(٢٨) Global Centre for the Responsibility to Protect (GCR2P), *Implementing the Responsibility to Protect: The 2009 General Assembly Debate: An Assessment*, GCR2P report (New York: GCR2P, 2009), p. 4.

(٢٩) عن مناقشة المسؤولية عن الحماية في تموز/ يوليو، انظر: International Coalition for the Responsibility to Protect, «General Assembly Holds Third Interactive Dialogue on the Role of Regional and Sub-regional Arrangements in Implementing the Responsibility to Protect,» 13 July 2011, <http://www.wfm-igp.org/site/general-assembly-holds-third-dialogue-rtop-focuses-role-regional-organizations>.

وعن المناقشة العامة في أيلول/ سبتمبر، انظر: Global Centre for the Responsibility to Protect, «The Responsibility to Protect and the 66th opening of the General Assembly, September 2011,» 7 October 2011, <http://globalr2p.org/advocacy/>.

وعن مناقشة حماية المدنيين في تشرين الثاني/ نوفمبر، انظر: International Coalition for the =

أشار مجلس الأمن نفسه إلى المسؤولية عن توفير الحماية في ثلاث مناسبات منذ القرارات الخاصة بليبيا: في قراريه بشأن السودان واليمن، وفي البيان الرئاسي بشأن الوقاية[٣٠]. وكما قال بان كي مون في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١: «من علامات التقدم أن نقاشاتنا الآن تعنى بكيفية تنفيذ المسؤولية عن توفير الحماية، لا إذا كانت ستنفذ أم لا، فما من حكومة تشكّك في المبدأ»[٣١].

العلاقة بين حماية المدنيين والمسؤولية عن توفير الحماية

يتقدّم النموذجان الجديدان اللذان سيطرا على مناقشة السياسة الدولية بشأن حماية المدنيين في القرن الجديد جنباً إلى جنب بسلاسة، وما من غاية، إلا كتمرين فكري، لمحاولة فصل أحدهما عن الآخر في العديد من أوضاع العالم الحقيقي حيث يتراكبان[٣٢]. وتوضح ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا، على سبيل المثال، اعتمادها على معياري المسؤولية عن توفير الحماية وحماية المدنيين في «**وإذ يكرر تأكيد** مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، **وإذ يؤكد من جديد** أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمّل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين»[٣٣].

= Responsibility to Protect, «12th Security Council Open Debate on the Protection of Civilians in Armed Conflict,» 9 November 2011, <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/component/content/article/136-latest-news/3733>.

وفي المناقشة العامة في افتتاح الجمعية العامة، جاء اثنان من أروع الاعترافات بأن المسؤولية عن الحماية وجدت لتبقى من مساهمتين وزاريتين من مصدرين بعيدي الاحتمال: سورية وزيمبابوي.

(٣٠) UN Security Council Resolution 1996, 8 July 2011; UN Security Council Resolution 2014, 21 October 2011, and United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2011/18, 22 September 2011.

(٣١) United Nations, «Effective Prevention Requires Early, Active, Sustained Engagement, Stresses Secretary-General at Ministerial Round Table on «Responsibility to Protect»,» Press Release SG/SM/13838, 23 September 2011.

(٣٢) للاطلاع على تحليلات مفصلة عن المفهومين وعلاقتهما («شقيقان لا توأمان» وفقاً لقول بوبوفسكي)، انظر: V. Popovski [et al.], «Responsibility to Protect and Protection of Civilians,» *Security Challenges*, vol. 7, no. 4 (Summer 2011).

وثمة رواية مختصرة ومفيدة جداً، انظر: Global Centre for the Responsibility to Protect, «The Relationship between the Responsibility to Protect and the Protection of Civilians in Armed Conflict».

انظر أيضاً: H. Breakey [et al.], *Enhancing Protection Capacity: A Guide to the Responsibility to Protect and the Protection of Civilians in Armed Conflicts* (Canberra/Brisbane: Asia-Pacific Civil Military Centre of Excellence/Institute for Ethics, Governance and Law, 2012).

(٣٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣، بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠١١ (التشديد في الأصل).

إن الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، يان إغلند، أمام مجلس الأمن في مناقشته العلنية لحماية المدنيين في سنة ٢٠٠٦، توضح بجلاء الأسس المعيارية المشتركة لنصّي المبدأ، مشددة على أن المسؤولية عن توفير الحماية هي «مبدأ أساسي للإنسانية»، ولا بدّ من أن «تصبح مصلحة مشتركة بحق، وأن تترجم إلى عمل مشترك من قبل جميع أعضاء المجلس ومنظمتنا العالمية»[٣٤]. وقد صدر أول إقرار لمجلس الأمن للمسؤولية عن الحماية في قراره بشأن حماية المدنيين لسنة ٢٠٠٦[٣٥]. تحظى حماية المدنيين والمسؤولية عن توفير الحماية بدعم مماثل في القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، في ما يتعلّق بمسؤولية الدول المعنية كلّ على حدة. ولا يشكّل أي من نصّي المبدأ مرادفاً للتدخّل العسكري: المسؤولية عن توفير الحماية تتعلق بمجموعة واسعة من الاستجابات الوقائية أو الانفعالية، في حين تركّز حماية المدنيين بشدّة على ولايات عمليات السلام من الناحية التشغيلية، وجدول أعمالها أوسع من ذلك بكثير.

يختلف المعياران في ناحيتين فحسب، وليس لأي منهما أهمية في الأغراض الحالية، إذ إن حماية المدنيين أوسع من المسؤولية عن توفير الحماية إلى حدّ أن حقوق واحتياجات السكان العالقين في صراع مسلّح تتجاوز كثيراً الحماية من الفظائع الجماعية. غير أن نطاق المسؤولية عن توفير الحماية يتجاوز حماية المدنيين في ناحية رئيسية واحدة، فهو يعنى بتفادي جرائم الفظائع الجماعية ووقفها بصرف النظر عن وقوعها في زمن الحرب أم لا. ومن الأمثلة الرئيسية على الأوضاع المغايرة للحرب كمبوديا في أواسط سبعينيات القرن العشرين، ورواندا في سنة ١٩٩٤، وكينيا في سنة ٢٠٠٨، وليبيا، على الأقل وقت صدور القرار الرقم ١٩٧٣ في شباط/ فبراير ٢٠٠١.

III ليبيا وذيولها: حدود التدخّل؟

تنفيذ القرار الرقم ١٩٧٣: مسألة تجاوز الأهداف المراد تحقيقها؟

كانت ليبيا في سنة ٢٠١١، في البداية على الأقل، مثالاً شديد الوضوح على كيف يفترض أن تعمل المسؤولية عن توفير الحماية في وجه وضع تتكشّف فيه الفظائع الجماعية بسرعة، ولم تعُد التدابير الوقائية في المرحلة المبكّرة صالحة. في شباط/ فبراير، ردّت قوات القذافي على الاحتجاجات السلمية الابتدائية على تجاوزات نظامه، التي استلهمت ثورتي الربيع العربي في تونس ومصر، بقتل عدة مئات من أفراد الشعب

(٣٤) United Nations Security Council, 5577th meeting, S/PV.5577, 4 December 2006.

(٣٥) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٦٧٤، بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦.

على الأقل[٣٦]. وأدى ذلك إلى صدور قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٠، الذي ذكّر تحديداً بـ «مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها»، وأدان العنف الذي تمارسه ضدّ المدنيين، وطالب بوقف ذلك، وسعى إلى دفع القذافي إلى التفكير في ما يقوم به بتطبيق عقوبات ذات أهداف محددة، وفرض حظر للأسلحة، والتهديد بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية[٣٧].

عندما اتضح أن القذافي لم يكن يتجاهل ذلك القرار فحسب، وإنما يخطّط أيضاً لشنّ هجوم كبير على بنغازي لا تأخذه فيه «شفقة ولا رحمة» على خصومه المتصوّرين، مسلّحين أو غير مسلّحين ـ أثارت إشارته إلى «الجرذان» صدى خاصاً لدى من يذكرون كيف كان التوتسي يوصفون قبل الإبادة الجماعية في رواندا في سنة ١٩٩٤ ـ أتبع مجلس الأمن هذا القرار بالقرار الرقم ١٩٧٣[٣٨]. توسّل هذا القرار مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية أيضاً (فضلاً عن حماية المدنيين)، وأعاد تأكيد تصميمه على ضمان حماية المدنيين، وشجب عدم الامتثال للقرار الأول، ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإنهاء تام للهجمات العنيفة على المدنيين والإساءة إليهم، ومنح تفويضاً صريحاً بالتدخّل العسكري للدول الأعضاء لتحقيق هذه الأهداف.

سُمح لذلك العمل العسكري القسري باتخاذ شكلين: «جميع التدابير اللازمة لإنفاذ منطقة حظر الطيران»، و«جميع التدابير اللازمة. . . لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرّضين لخطر الهجمات» ـ في إضافة مهمة ذات أثر بعيد اقترحتها الولايات المتحدة في اللحظة الأخيرة. ولم تُستبعد صراحة إلا «قوة احتلال أجنبية»: القوات البرية تجاوز لا يمكن أن تنظر فيه جامعة الدول العربية، والدعم السياسي لهذه المنظمة الإقليمية حاسم في ضمان أغلبية في مجلس الأمن وعدم ممارسة الصين أو روسيا حق النقض (كان ذلك الدعم الإقليمي شرطاً مسبقاً أيضاً للمملكة المتحدة والولايات المتحدة للعمل من دون أن تتعرّض للمزاعم في العالم العربي والإسلامي بأنهما تمارسان الحيل القديمة لغزو العراق).

بدأ عمل حلف الناتو على الفور، ويمكن تأكيد فضله في وقف كارثة كبرى محدقة ببنغازي كان يمكن أن تحصد عدداً كبيراً من أرواح المدنيين. في هذا المجال، نجحت المسؤولية عن توفير الحماية أيضاً في العمل كما هو مقصود بالضبط، وكانت تبرّر ابتهاج من كان في ذلك الوقت يعتقد، مثل المؤلف، بأن صفحة جديدة فُتحت

(٣٦) انظر الهامش الرقم (٧) أعلاه.

(٣٧) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٠، ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١.

(٣٨) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣، ١٧ آذار/ مارس ٢٠١١.

ربما، وربما فقط، تجعل العالم يتطلّع إلى مستقبل لا يتكرّر فيه ما حدث في رواندا أو الأهوال المماثلة، بعد قرون من اللامبالاة بجرائم الفظائع الجماعية أو ما هو أسوأ من ذلك. لكن لم يشارك الجميع في تلك البهجة الأولية. فمنذ البداية رأى نقّاد أن عدد القتلى المحتمل في بنغازي، من دون تدخّل دولي، سيكون أقل بكثير مما زُعم، وأن المفاوضات ربما نجحت لو منحت مزيداً من الوقت(٣٩). من المتعذّر اختبار مقولات كهذه بعد الحدث، لكن هذه المقولات بالذات غير مقنعة. فمن غير الوارد، بصرف النظر عن الكراهية للقذافي في الغرب وجامعة الدول العربية على حدٍّ سواء، السعي وراء قرار «اتخاذ جميع التدابير اللازمة» في مجلس الأمن، ناهيك عن إقراره، لو لم يكن هناك في ذلك الوقت اعتقاد واسع النطاق وحقيقي (تشترك فيه الصين وروسيا والبلدان الأخرى التي لم تعارض القرار الرقم ١٩٧٣) بأن نظام القذافي قتل كثيراً من المدنيين، ويوشك أن يقتل أعداداً أكبر بكثير في بنغازي. لقد بيّن سلوك القذافي في الأسابيع الثلاثة التي تلت قرار مجلس الأمن السابق أنه مصمّم على مقاومة أية تسوية سياسية متفاوض عليها، ولا سيما أية تسوية تنطوي على تخلّيه عن أية سلطة مهمة.

إن انتقادات التدخّل التي حظيت بقوة أكبر وصدى مستمرّ، هي تلك التي لم توجّه إلى الاستجابة العسكرية الابتدائية ـ تدمير البنية التحتية لسلاح الجو الليبي، ومهاجمة القوات البرية الزاحفة على بنغازي ـ وإنما جاءت بعد ذلك، عندما تبيّن بسرعة أن القوات التي يقودها حلف الناتو لن ترضى بأقل من تغيير النظام والقيام بكل ما يلزم لتحقيق ذلك. ولم يشمل مثل هذا العمل الرفض التامّ لعروض وقف إطلاق النار المبكّرة التي قد تكون جدّية أو لا تكون، وإنما أيضاً الهجوم من الجوّ على الجنود الهاربين الذين لا يشكّلون خطراً فورياً على المدنيين (بما في ذلك الهجوم على القذافي نفسه في تشرين الأول/ أكتوبر)، وضرب مواقع لا تتسم بأهمية عسكرية واضحة (مثل مجمّع طرابلس الذي أفيد فيه عن مقتل ابن القذافي، خميس، وثلاثة من أحفاده في نيسان/ أبريل)، والدعم الشامل للمتمرّدين على العموم (إلى حدّ انتهاك فرنسا وقطر حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن) في ما أصبح بسرعة حرباً أهلية شاملة(٤٠).

دفعت جميع هذه الأعمال عدداً من النقّاد إلى وصفها بأنها تتجاوز الولاية التي منحها القرار الرقم ١٩٧٣، أو على الأقل توسّع نصّه إلى حدّ انتهاك روحه، وأنتجت

---

(٣٩) انظر على سبيل المثال: H. Roberts, «Who Said Gaddafi had to Go?,» *London Review of Books* (17 Novemeber 2011), pp. 8-18.

والرسائل اللاحقة المتبادلة في: G. Evans, «Letters,» *London Review of Books* (15 December 2011), pp. 4-5.

(٤٠) عن تنفيذ حظر الأسلحة، انظر الفصل العاشر، القسم III في هذا الكتاب.

ردود فعل سلبية عن الجامعة العربية، بعد أن أيّدت القرار بقوّة في البداية، وعن العديد من البلدان التي لم تعارضه في البداية، ومنها البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا (بلدان البركس). واستُخدمت أيضاً كي تبرّر، هذه الدول ثانية، معارضة أي قرار مواضيعي لمجلس الأمن بشأن سورية طوال سنة ٢٠١١[٤١]. وتفيد الحجّة التي أوردها الجانب المقابل بأن التدخّل يتعلّق دائماً بحماية المدنيين، لكن الطريقة الوحيدة لحماية المدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة القذافي، مثل طرابلس، بطريقة يعوّل عليها، هي إزاحته عن السلطة. وقد سارع بعض النقّاد إلى إيراد دوافع تجارية قاتمة أو سواها، أو مجرّد تسرّع «فريق الحرب»، المكوّن من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلى العنف، لكن يبدو من المنصف وصف استجابة «القوى الغربية» بأنها ردّ فعل ذو دوافع صادقة على حاجة إنسانية متصوّرة بصدق[٤٢].

مع ذلك، فإن التساؤل: هل كان ردّ الفعل مفرطاً؟، لا يزال مطروحاً. هل كان يمكن الاستجابة عسكرياً للوضع، كما تكشّف في ليبيا من دون الانحياز إلى طرف، وخوض حرب تستعمل فيها كل الإمكانات المتاحة؟ لا شك في أن التقرير الأصلي للجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدولة لسنة ٢٠٠١، يقارب قضية التدخّلات العسكرية القائمة على المسؤولية عن توفير الحماية من منظور محدود من هذا النوع:

نظراً إلى أن هدف التدخّل العسكري هو حماية السكان وليس هزيمة العدوّ أو تدميره عسكرياً، فإنه يختلف عن خوض الحرب التقليدية. ففي حين إن عمليات التدخّل العسكري تتطلّب استخدام القوة بالقدر اللازم، وربما قوة شديدة أحياناً، لحماية السكان المعرّضين للخطر، فإن هدفها الأساسي هو دائماً تحقيق النجاح السريع بأقل قدر ممكن من التكلفة في أرواح المدنيين، وإلحاق أقل قدر ممكن من الضرر من أجل تعزيز احتمالات التعافي في مرحلة ما بعد الصراع[٤٣].

---

(٤١) انظر مثلاً البيانات التي تتسم بدرجات متفاوتة من الصراحة، لكنها ذات رسالة مشتركة واضحة، الصادرة عن الممثّلين الدائمين للبرازيل (ص ١٥ ـ ١٧)، والهند (ص ١٧ ـ ١٨)، وجنوب أفريقيا (ص ٢١ ـ ٢٣)، وروسيا (ص ٢٣ ـ ٢٤)، والصين (ص ٢٤ ـ ٢٥) في: United Nations, Security Council, 6650th meeting, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/PV.6650, 9 November 2011.

(٤٢) انظر مثلاً: Roberts, «Who Said Gaddafi had to Go?».

ومن بين العديد من منتقدي ملاءمة وجدوى المسؤولية عن الحماية في مثل هذه الظروف، انظر: M. O'Connor, «How to Lose a Revolution,» and A. Hehir, «The Illusion of Progress: Libya and the Future of R2P,» *The Responsibility to Protect* (e-International Relations, November 2011).

(٤٣) International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect*, p. 57, para. 7.1, and Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All*, p. 214.

أبدى المؤلّف قلقاً من المفعول الرجعي الذي أحدثه التدخّل في ليبيا، واشتُهر باقتراحه أن من الأفضل للائتلاف الذي يقوده حلف الناتو أن يدير عملية على أساس أكثر تقييداً: المحافظة على منطقة حظر الطيران، ومهاجمة أي حشد للقوات يشكّل خطراً واضحاً على المدنيين، وترك المتمرّدين يخوضون حربهم في ما يتجاوز ذلك(٤٤).

يجب الإقرار بأن من الصعب المحافظة على هذه الموقف. فلا شك في أن إدارة العملية بهذه الطريقة ستؤدي إلى إطالة أمد الحرب والمزيد من الفوضى، مع احتمال وقوع مزيد من الإصابات في صفوف المدنيين نتيجة لذلك، وربما تطلق العنان للقذافي لارتكاب الأسوأ من دون حشد قوات يمكن مهاجمتها، في طرابلس وسواها(٤٥). كما أن إدارة السياسة المحلية لحرب مفتوحة، ولكن محدودة، في أوروبا والولايات المتحدة، أكثر صعوبة من النجاح في حرب قصيرة وحادّة بقدر معقول وترمي إلى إزاحة دكتاتور يكرهه الجميع. ومن الصعب دائماً ثني العسكريين عن القيام بالعمليات التي يرتاحون إليها: استخدام الموارد المتاحة لهزيمة عدوّ محدّد بوضوح. وربما لم يكن بالإمكان عملياً التدخّل في ليبيا بطريقة مختلفة.

مع ذلك، ليس هناك تأييد دولي واسع لنهج يتعامل مع جرائم الفظائع الجماعية من دون قيود واضحة المعالم على خيار الاستجابة الأقصى، أي الإكراه العسكري. وإذا كان لا بد، في نظام دولي قائم على القوانين، من إقرار مجلس الأمن لأي استخدام قسري للقوة العسكرية بخلاف الدفاع عن النفس الذي يحظى بالقبول، فينبغي أن تجرى العمليات في إطار قادر على حشد الإجماع في تلك الهيئة والمحافظة عليه. وإذا ما تصرّفت بعض الدول الرئيسية بطريقة ترى فيها دول أخرى أنها تدفع الإجماع إلى حدود لا يمكن احتمالها، فلن يكون من المتعذّر في المستقبل تحقيق الإجماع في مجلس الأمن بشأن أي استخدام آخر للقوة العسكرية في ظروف الجرائم الفظيعة فحسب، وإنما سيكون من الصعب أيضاً التوصّل إلى اتفاق بشأن تدابير أقلّ حدّة. ويبدو أن هذا هو الدرس المستفاد في سورية، على الأقل في ما لا تزال الأعصاب مشدودة بسبب التجربة الليبية.

---

(٤٤) Evans, «Letters,» p. 4.

(٤٥) لا يمكن إثبات المقولة بأن الطريقة التي أدير بها التدخّل الدولي أفضت إلى إلحاق إصابات بالمدنيين أكثر مما كان سيقع بخلاف ذلك. ويبدو من المعقول الافتراض بأنه لولا التدخّل لاستمرّت الحرب الأهلية الدولية من دون أن تتوقّف الجرائم الفظيعة إلا بالإطاحة بالقذافي أو بتمكّنه من سحق التمرّد، ومن المتعذّر توقّع عدد القتلى في كلا الحالين. عن هذا النوع من المنهجيات، انظر: T. B. Seybolt, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007).

البيئة الجغرافية السياسية بعد ليبيا: احتمال التوصّل إلى إجماع جديد؟

ثمة اتجاهان أساسيان يمكن أن تسلكهما المناقشات الآن: النهج **الأول** رسمه ديفيد ريف الذي يخلص إلى أنه بدلاً من محاولة وضع مفهوم جديد ومقيّد للتدخل العسكري من باب المسؤولية عن توفير الحماية ـ وبدلاً من التمسّك بمشروع المسؤولية عن توفير الحماية بأكمله، بنهجه المتعدّد الطبقات، وتركيزه على بناء إجماع دولي يقوم على طيف الاستجابات الوقائية والتفاعلية للجرائم الفظيعة بأكمله ـ «كان بإمكاننا ببساطة التمسّك بمفهوم الحرب العادلة»[٤٦]. ومع أنه لا يصرّح بكل شيء، فمن المفترض أن يعني ذلك الاعتماد على تدخّلات مخصّصة ـ خارج إطار مجلس الأمن والاعتماد على الشرعية الأخلاقية بدلاً من السلطة القانونية ـ من النوع الذي حدث أحياناً في الماضي (على سبيل المثال، في التدخّلات الإنسانية الدورية التي وقعت في القرن التاسع عشر لحماية المسيحيين المعرّضين للخطر في أنحاء مختلفة من الإمبراطورية العثمانية، ومؤخّراً تدخّل حلف الناتو في كوسوفو في سنة ١٩٩٩)[٤٧].

النهج **الآخر** لا يرفض محاسن المسؤولية عن توفير الحماية بسبب بعض مساوئها، بل يعود إلى الأسس، ويستفيد من القواعد الجوهرية التي أرسيت بالفعل، ويعمل على صقل معيار المسؤولية عن توفير الحماية وتطويره بطريقة تولّد الإجماع حتى في أصعب الظروف. ويتطلّب تحقيق ذلك من دول رئيسية في كلا الجانبين بعد التدخّل في ليبيا، التراجع قليلاً عن المواقف التي تراهن عليها. وقد يكون ذلك في البيئة الجغرافية السياسية الراهنة صعباً بقدر ما بدا في المرة الأولى: إذا تم استعراض مواقف كل من الجهات الفاعلة الكبرى حالياً، فسيتبيّن أن هناك في كل حالة قوى محرّكة متناقضة لا تدفع بها إلى معسكرين متعارضين تعارضاً تاماً.

مع أن الأعضاء الدائمين الغربيين الثلاثة في مجلس الأمن هم الأكثر التزاماً صراحة بالمسؤولية عن توفير الحماية بكل أبعادها (والأكثر استعداداً للدفاع عن استخدام القوة العسكرية القسرية في الحالات الملائمة)، فإن المملكة المتحدة وفرنسا لا تستطيعان القيام بذلك منفردتين، إلا في عمليات ضيّقة النطاق نسبياً، مثل عملية بَالِيسار التي اضطلعت بها المملكة المتحدة في سيراليون في سنة ٢٠٠٠ أو عملية أرتيميس التي قادتها فرنسا (على الرغم من أنها بعثة للاتحاد الأوروبي بالاسم) في

---

(٤٦) D. Rieff, «Saints Go Marching in,» *National Interest* (July-August 2011), pp. 6-15.

(٤٧) D. Rodogno, *Against Massacre: Humanitarian Interventions in the Ottoman Empire 1815-1914* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2012), and Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All*, pp. 19 and 29-30.

جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة ٢٠٠٣[٤٨]. أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة ـ «الأمة التي لا غنى عنها» على حدّ وصف مادلين أولبرايت الشهير لها في إطار قدرتها الفريدة على نشر القوة في أي مكان في العالم ـ فيتوقّع أن تتوخّى الحذر الشديد في المستقبل بشأن الانغماس في التزامات عسكرية جديدة، ما لم تتعرّض مصالحها الوطنية، الضيّقة، لخطر واضح جداً[٤٩]. فالتيار الانعزالي يزداد قوة، وطالما كان بيّناً في مشاعر الشعب الأمريكي والكونغرس. وقد استقيت دروس صعبة في أفغانستان والعراق في العقد الماضي بشأن حدود القوة العسكرية، كما أن ضغوط الموازنة التي فرضتها الأزمة المالية العالمية وما أعقبها، ستشتدّ على النفقات العسكرية الأمريكية في السنوات القادمة. لذا ليس هناك الآن سبب للقلق بالقدر الذي كان قائماً في زمن الحرب العراقية في سنة ٢٠٠٣ بشأن استعداد القوى الغربية للانخراط في مغامرات إمبريالية محدثة خبيثة.

العضوان الدائمان الآخران في مجلس الأمن، الصين وروسيا، يميلان تقليدياً ـ بخبث أو بخلاف ذلك، وبعض الشكوك جائزة، ولا سيما في حالة روسيا ـ إلى تأييد مبادئ «عدم التدخّل في شؤون البلدان الداخلية» واحترام سيادة الدول ووحدتها وسلامة أراضيها[٥٠]. مع ذلك، لم تؤدّ الصين، خلافاً لكثير من التوقّعات، أي دور مخرّب في المباحثات التي أفضت إلى مناقشات القمة العالمية التي أيّدت المسؤولية عن توفير الحماية في سنة ٢٠٠٥، ولم تكن الأشدّ عرقلة منذ ذلك الحين. وهي لم تعارض القرار الابتدائي الرقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا، ولم تكن اعتراضاتها اللاحقة مطلقة، وإنما في إطار الحاجة إلى توخّي «الحذر الشديد» في إجازة استخدام القوة لحماية المدنيين، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن «تنفيذاً تاماً ودقيقاً» وعدم تعمّد «إساءة تفسيرها»[٥١]. ومن الواضح على نحو متزايد أن الصين تدرك تماماً حاجتها إلى أن تظهر بمظهر من يؤدّي دوراً بنّاءً ومسؤولاً في الشؤون الدولية، وعدم الافتراض بأنها لا تستجيب بالغريزة إلى

---

(٤٨) يستبعد أن يصبح الاتحاد الأوروبي جهة فاعلة جماعية جدّية في هذه المشاريع نتيجة استمرار التردّد الألماني العميق في المساهمة في مثل هذه البعثات (كما بدا جلياً في امتناعها عن التصويت على قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣).

(٤٩) NBC Television, «An Interview with Secretary of State Madeleine K. Albright on «The Today Show» with Matt Lauer,» 19 February 1998, <http://usembassy-israel.org.il/publish/press/state/archive/1998/february/sd4220.htm>.

(٥٠) مثل: Li Baodong, Chinese Permanent Representative, United Nations, S/PV.6650, United Nations, Security Council, 6650th meeting, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/PV.6650, 9 November 2011, p. 24.

(٥١) انظر أيضاً: المصدر نفسه، ص ٢٥.

الحاجة في بعض الأحيان إلى استجابات تعاونية قوية لجرائم الفظائع الجماعية(٥٢). وقد كان استخدامها حقّ النقض في أوائل سنة ٢٠١٢، خلافاً لرغبات جامعة الدول العربية، ضدّ قرار مجلس الأمن المقترح بشأن سورية، وهو قرار استنكاري لاتدخّلي، غير متوقّع، وربما يعكس عوامل أخرى ـ ولا سيما الاستياء من ممارسة الولايات المتحدة مزيداً من الضغط على مصادر طاقتها في الشرق الأوسط ـ أكثر من التصميم على إعادة تأكيد التصلّب تجاه المسؤولية عن توفير الحماية(٥٣).

كانت روسيا، في الفترة المفضية إلى سنة ٢٠٠٥، ومنذ ذلك الحين، معارضة عنيدة للعمل الرادع، لكنها لم تعارض الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وقرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا في سنة ٢٠١١ أو قراراته الأخرى التي تشير إلى المسؤولية عن توفير الحماية. بل إن روسيا استندت صراحة إلى المسؤولية عن توفير الحماية لتبرير غزوها العسكري لجورجيا في سنة ٢٠٠٨، رغم أن المجتمع الدولي على العموم لم يجد ذلك مقنعاً(٥٤). ولم توجّه اعتراضاتها اللاحقة إلى المحتوى المعياري للمسؤولية عن الحماية بقدر ما وُجّه إلى الطريقة التي طبّقت فيها في ليبيا («معايير مزدوجة تمليها الظروف القصيرة الأجل أو تفضيلات دول بعينها»)(٥٥). فروسيا مؤيّدة على وجه الخصوص لدور المنظمات الإقليمية في منع الصراعات وتسويتها، وقد تأثّرت بوضوح، كما تأثّر غيرها، بالدعم القوي الذي قدّمته جامعة الدول العربية للتدخّل في ليبيا. مع ذلك، فإن الدعم القوي الذي محضته جامعة الدول العربية ـ و١٣ عضواً في مجلس الأمن ـ للقرار المقترح بشأن سورية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي يدين العنف، ويؤيّد خطة عمل للانتقال السياسي، لكنه

(٥٢) بدأ دور الصين المتعدّد الأطراف، الذي يمكن أن يكون بنّاء يحظى ببعض الاهتمام من المعلّقين: «إن انطلاقها لا يزال فقيراً نسبياً، وهي غير آمنة جغرافياً، وتفتقر إلى جميع الموارد الطبيعية التي يمكنك التفكير فيها. ويعتمد اقتصادها على الأسواق الغربية. وهي بحاجة إلى نظام دولي مفتوح. إنها فكرة محيّرة: كم سيمضي من الوقت قبل أن تبرز الصين داعية جديدة للنظام المتعدّد الأطراف»؟. انظر: P. Stephens, «How a Self-sufficient America Could Go It Alone,» *Financial Times*, 12/1/2012.

(٥٣) «Russia and China Veto resolution on Syria at UN,» BBC News, 4 Februay 2012, <http://www.bbc.co.uk/news/world-16890107>, and Y. Sayigh, «China's Position on Syria,» Carnegie Endowment for International Peace, 8 February 2012, <http://www.carnegieendowment.org/2012/02/08/china-s-position-on-syria/>.

(٥٤) Global Centre for the Responsibility to Protect, «The Georgia-Russia Crisis and the Responsito Protect,» Background note, 19 August 2008, <http://globalr2p.org/advocay/>.

(٥٥) امتنع الممثّل الروسي الدائم، فيتالي تشوركين، عن ذكر الغزو الروسي لجورجيا في هذا السياق، انظر: United Nations, Security Council, 6650th meeting, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/PV.6650, p. 23.

لا يهدّد باتخاذ أية تدابير قسرية، لم يكن كافياً للحؤول دون أن تستخدم روسيا حق النقض: تغلّبت السياسة الواقعية لعلاقاتها الاقتصادية والاستراتيجية الوثيقة والطويلة الأمد مع سورية ونظام بشار الأسد(٥٦). لكن يجب عدم الافتراض بأن تشدّدها سيكون مماثلاً في سياقات أخرى في المستقبل.

كانت الهند الدولة المهمة الأخيرة، من بين بلدان البركس المتبقية، التي اقتنعت بالانضمام إلى الإجماع في سنة ٢٠٠٥، وظلّت غير متحمّسة على العموم لدعم المسؤولية عن توفير الحماية (إلا في إطار الصراع في سريلانكا في سنة ٢٠٠٩، عندما دعا وزير الخارجية، براناب موخرجي، الحكومة السريلانكية إلى ممارسة مسؤوليتها عن حماية مواطنيها). ولا شك في أنها كانت من بين أشد المنتقدين لطريقة تنفيذ ولاية التدخّل في ليبيا في مجلسي الأمن وحقوق الإنسان. لقد أيّدت التدابير التدخّلية الابتدائية ضد ليبيا في القرار الرقم ١٩٧٠، لكنها عارضت القرار الرقم ١٩٧٣. وأصدرت بيان إدانة بشأن سورية باعتبارها رئيسة مجلس الأمن، وأيّدت القرار المقترح بشأن سورية في شباط/ فبراير ٢٠١٢(٥٧). كما أيّدت الهند استخدام قوات الأمم المتحدة لحماية المدنيين في كوت ديفوار، وهي من البلدان المستعدة لتقديم قوات حفظ سلام ذات ولايات قوية لحماية المدنيين، ولا تركّز في العموم على معارضة القوة العسكرية بقدر تركيزها على تهيئة الظروف لممارستها، بما في ذلك أن «تكون الملاذ الأخير، ولا تستخدم هذه القوات إلا عندما تفشل جميع الجهود الدبلوماسية والسياسية»، وأن تخضع الولايات الصادرة عن مجلس الأمن لمراقبة دقيقة(٥٨). وتريد الهند أن تعتبر دولياً نصيراً لحقوق الإنسان والديمقراطية، وأن تبقى محافظة في الوقت نفسه على أوراق اعتمادها لدى حركة عدم الانحياز، رغم أنه من الصعب المحافظة على التوازن في هذا الموقف (لأنه يتراوح بين اعتبارها نصيراً عالمياً لنزع السلاح النووي، ومقاوماً له على الصعيد الوطني في الوقت نفسه)(٥٩). ويبدو من المعقول أن

---

(٥٦) انظر: D. Trenin, «Russia's Line in the Sand on Syria,» Carnegie Endowment for International Peace, 5 February 2012, <http://carnegieendowment.org/2012/02/05/russia-s-line-in-sand-on-syria/9g77>.

(٥٧) للاطلاع على بيان الإدانة بشأن سورية، انظر: United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2011/16, 3 August 2011.

(٥٨) H. S. Puri, United Nations, Security Council, 6650th meeting, «Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/PV.6650, p. 18, and T. Tardy, «Peace Operations: The Fragile Consensus,» in: *SIPRI Yearbook 2011*.

(٥٩) انظر مثلاً: T. Piccone and E. Alinikoff, *Rising Democracies and the Arab Awakening: Implications for Global Democracy and Human Rights* (Washington, DC: Brookings Institute, 2012), pp. 11-17.

الهند تتطلع على نحو متزايد إلى أداء دور قيادي عالمي، وستسهم في بناء الجسور في هذه القضايا بطريقة فاعلة وبنّاءة منهجياً.

في المقابل، كانت جنوب أفريقيا مؤيّدة متحمّسة لمعيار المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي في سنة ٢٠٠٥، وأدّت دوراً مهماً في حشد دعم أفريقيا جنوب الصحراء لها والتعبير عنه، كما دعمت منذ ذلك أوراق اعتمادها في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية في أعقاب الفصل العنصري، وحرصت على المحافظة عليها. غير أن شخصياتها الدولية اتخذوا اتجاهاً مختلفاً باعتبارهم دعاة صريحين للتضامن الأفريقي، وتضامن الجنوب ـ الجنوب، وداعمين أقوياء للتوسّط وحلّ الصراعات من خلال الحوار. والأهم من ذلك، أن جنوب أفريقيا انتقدت صراحة التدخّل العسكري في ليبيا، باعتبارها صديقة قديمة لنظام القذافي، وقائدة الجهد الذي رعاه الاتحاد الأفريقي للتوسّط في الأزمة، ووصفته بأنه «تجاوز كثيراً نص القرار الرقم ١٩٧٣ وروحه»[٦٠]. وإذا أمكن معالجة مخاوفها الصريحة بشأن التنفيذ الأقل من منصف للولاية، فيبدو أن من المعقول أن تصبح جنوب أفريقيا مرة أخرى داعمة قوية لمعيار المسؤولية عن الحماية بجميع أبعادها.

البرازيل هي دولة أخرى تتنازعها رغبتها في المحافظة على الدعم الذي تحظى به من الجنوب العالمي، في مقابل تزايد إدراكها لنفسها باعتبارها جهة فاعلة ذات مكانة عالمية متنامية بسرعة وتتوخّى الاستخدام المتزايد لخطاب حقوق الإنسان في هذا السياق في سياستها الخارجية[٦١]. وهي أيضاً أكثر شبهاً بجنوب أفريقيا من الهند، لأنها من بلدان أمريكا اللاتينية الرئيسية التي انتهجت، بطريقة ذات مغزى تاريخي، مبادئ السيادة المحدودة في الفترة المفضية إلى سنة ٢٠٠٥، كما أنها تقدّم دعماً قوياً لمعيار المسؤولية عن توفير الحماية على العموم. لكن على غرار جميع بلدان البركس، فإن البرازيل اعتبرت العملية التي قادها حلف الناتو في ليبيا تجاوزاً في تنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٧٣. غير أن ما يميّز دور البرازيل استعدادها الواضح الآن للبحث بنشاط عن طريقة لإعادة توليد الإجماع حول قضية التدخّل القسري في الحالات الصعبة، باقتراحها تطوير «مجموعة متفق عليها من المبادئ والمعايير والإجراءات الجوهرية» بشأن «المسؤولية في أثناء الحماية»، بالتوازي مع مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية[٦٢]. وكما يبحث في

---

(٦٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٣٠، و B. Sangqu, Permanent Representative of South Africa, United Nations, S/PV.6650, p. 22.

(٦١) Piccone and Alinikoff, Ibid., pp. 4-10.

(٦٢) انظر بيان أنطونيو دي أغيار بارتيوتا، وزير الخارجية البرازيلي، في: Ribeiro Viotti, M. L., Permanent Representative of Brazil, United Nations, S/PV.6650, pp. 15-17.

القسم IV، فإن من غير المحتمل أن يؤدي ذلك إلى إعادة نهج التعاون المتعدّد الأطراف حيال المسؤولية عن توفير الحماية إلى مساره الصحيح، بما في ذلك في الحالات الأشدّ صعوبة.

لم تتخذ أي من هذه القوى الصاعدة الثلاث موقفاً سلبياً متشدّداً تجاه مسألة التدخّل في سورية، بقدر موقف روسيا والصين، ويبدو من المرجّح أن تؤدي في ما بينها دوراً أوسع وأكثر نفوذاً من دور الصين وروسيا في إعادة بناء الإجماع الدولي على كيفية الاستجابة لجرائم الفظائع الجماعية. إن تركيا هي قوة صاعدة أخرى شديدة النفوذ، وسيكون دورها مهماً في السنوات القادمة في هذه القضية وسواها. وهي من الدول الداعمة القوية لمبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، وجهة فاعلة يتزايد نشاطها وصراحتها واحترامها في منطقتها وخارجها، وناقدة قوية لردّ النظام السوري على معارضيه السياسيين.

IV مستقبل حماية المدنيين

لن يكون من السهل إعادة بناء الإجماع على تنفيذ معايير المسؤولية عن توفير الحماية، وحماية المدنيين على الأعمّ، التي تحقّقت على نحو عابر عند اتخاذ قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا وكوت ديفوار في آذار/مارس ٢٠١١، لكن أفضل فرصة للقيام بذلك هي أن يركّز صنّاع سياسة حماية المدنيين ودعاتها في الفترة القادمة على تحقيق تقدّم في المجالات الخمسة التالية، بالاستفادة من الدعم السياسي العام القائم بوضوح بين أعضاء الأمم المتحدة لمعايير المسؤولية عن الحماية (كما ورد في القسم II).

معايير إجازة استخدام القوة العسكرية

أولاً، وقبل كل شيء، لا بد من التوصّل إلى تفاهم على الشروط، أو المعايير، التي يجب أن تلبّى قبل إجازة القوة العسكرية القسرية، وعلى عملية ضمان استمرار احترام الحدود الواردة في أية ولاية يمنحها مجلس الأمن. هذه هي القضايا القائمة في صميم ردّ الفعل المعاكس الذي صاحب تنفيذ القرار الرقم ١٩٧٣، ويجب أن تأخذ فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مخاوف بلدان البركس بالتحديد على محمل الجدّ. فهي جدّية جداً، ولا يمكن استبعادها باعتبارها مؤشراً على نوع الشكاوى أو التبريرات أو التملّص من المسؤولية التي لا بد أن تظهر كلّما تعيّن على الدول اتخاذ قرارات صعبة يمكن أن تسيء إلى الأصدقاء الدوليين أو الأنصار المحليين.

من طرق مقاربة قضية المعايير العودة مباشرة إلى توصيات اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدول، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات

والتغيير وكوفي أنان، وهي تدعو مجلس الأمن إلى أن يعتمد رسمياً المبادئ التوجيهية الاحترازية الخمسة التالية لإجازة استخدام القوة(٦٣).

١ ـ **جدية المخاطر**. هل الضرر المحتمل من النوع والحجم الذي يبرّر ظاهرياً استخدام القوة؟

٢ ـ **الغرض الأساسي للعمل العسكري المقترح**. هل هو وقف التهديد المذكور أو تلافيه، أياً تكن الدوافع الثانوية الأخرى المؤثرة للدول المختلفة؟

٣ ـ **الملاذ الأخير**. هل تم استعراض جميع الخيارات غير العسكرية والتوصّل إلى حكم معقول بأنه لا يوجد شيء أقل من القوة العسكرية يمكن أن يوقف الضرر المذكور أو تلافيه؟

٤ ـ **التناسب**. هل نطاق العمل العسكري المقترح ومدّته وحدّته هي الحدّ الأدنى اللازم لمواجهة التهديد؟

٥ ـ **توازن العواقب**. هل سيكون المعرّضون للخطر في وضع أفضل أو أسوأ، وهل سيتسع نطاق المعاناة أو يضيق في نهاية المطاف؟ وهذا هو اختبار الشرعية الأصعب عادة.

من الواضح أن مثل هذه المعايير لا يمكن أن تضمن الإجماع في أية حالة محددة، لكن يؤمل أن يؤدي إيلاء الاهتمام المنهجي لجميع القضايا ذات الصلة ـ وهو ما لا يحدث في الوقت الحاضر ـ إلى جعل تحقيقها أكثر احتمالاً. ومن فضائل هذا النهج أنه يوضح بجلاء منذ البداية مقدار اختلاف العمل العسكري القسري عن آليات الاستجابات الأخرى، ومقدار العقبات التي يجب تجاوزها قبل أن يؤذن به، أي يجب عدم التفكير فيه باعتباره تصعيداً روتينياً، وإنما من الممكن اعتماده في الظروف القصوى والاستثنائية فحسب. وإذا ما تم التوافق على مثل هذه المعايير، وتطبيقها بشيء من الصرامة والاتساق على الأوضاع الجديدة عند نشوئها، فسيكون من السهل جداً تجنّب مزالق الحجج التي ساهمت في شلل مجلس الأمن بشأن سورية، وجعل بعض البلدان غير راغبة حتى في الإشارة إلى التدابير غير العسكرية، مثل العقوبات المحدّدة

---

(٦٣) International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect*, pp. 32-37 and 74-75; United Nations, *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, p. 67, and United Nations, General Assembly, «In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All,» Report of the Secretary-General, A/59/2005, p. 43.

تختلف هذه التوصيات قليلاً في العرض والنص، لكن المبادئ الأساسية متطابقة تماماً.

الأهداف أو تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، بسبب مخاوفها من أن يكون الإكراه العسكري الخطوة الحتمية التالية إذا فشلت التدابير الأقل حدّة.

لكن مثل هذه الحجج انهارت حتى الآن في وجه الحجج القوية التي تقدّمها معظم الدول ذات الصلة والمطلعون في الأمم المتحدة ـ وحتى من يوافقون على فائدة وضع مثل هذه المعايير ـ من أن الوصول إلى هناك كابوس إجرائي يولّد مشادّات لا تنتهي بشأن الأفكار المجرّدة، ويحوّل الاهتمام على نحو غير مثمر بعيداً عن القضايا الحقيقية. بيد أن ما منح هذه المسألة حياة جديدة هي مبادرة البرازيل في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ إلى إدخال فكرة «المسؤولية في أثناء الحماية» على ألا تنشد بمثابة بديل للمسؤولية عن الحماية، وإنما بمثابة مكمّل لها وتطوّر إلى جانبها[٦٤]. توصي ورقة المفهوم التي وزّعت لإثارة النقاش بوجود «اتفاق على مجموعة من المبادئ والمعايير والإجراءات المحددة» تشمل ثلاثة من خمسة من المعايير التي أوردناها آنفاً على الأقل (الملاذ الأخير، والتناسب، وتوازن العواقب)[٦٥]. تظهر المؤشرات في وقت الكتابة في أوائل سنة ٢٠١٢ أن اقتراح البرازيل لقي استقبالاً حسناً، ولا سيما من بلدان البركس، ومن المرجّح ـ بعد إجراء مزيد من التطوير ـ أن يعرض مركزياً في الحوار التفاعلي القادم للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية في أواسط سنة ٢٠١٢، وهو حوار موضوعه قضايا تعزيز الركن الثالث.

من الواضح أن بلدان البركس الأخرى تجاوبت مع الاقتراح البرازيلي الخاص بالمسؤولية في أثناء الحماية، بصيغته الأولية، لأنه على الأقل يركّز تحديداً أيضاً على ضرورة أن يلتزم العمل العسكري بـ «الولاية التي يمنحها مجلس الأمن أو الجمعية العامة نصاً وروحاً»، ويرى أن «هناك حاجة إلى تعزيز إجراءات مجلس الأمن لمراقبة طريقة تفسير القرارات وتنفيذها وضمان المسؤولية في أثناء الحماية»[٦٦]. ومع أن الأعضاء الدائمين الغربيين الثلاثة في مجلس الأمن لديهم، من دون شك، حساسية شديدة تجاه هذا الجزء من المبادرة، فإن عدم مشاركة فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والدول الأخرى التي تشترك معها في هذه النظرة الأساسية، مشاركة جدّية في صياغة إجراءات عملية من النوع المنشود، سيكون أمراً يتسم باللامسؤولية إذا

---

(٦٤) بيان أنطونيو دي أغيار بارتيوتا الوارد سابقاً في الهامش الرقم (٦٢).

(٦٥) United Nations, General Assembly and Security Council, «Responsibility While Protecting: Elements for the Development and Promotion of a Concept,» annex to Letter dated 9 November 2011 from the Permanent Representative of Brazil to the United Nations addressed to the Secretary- General, A/66/551-S/2011/701, 11 Novemeber 2011.

(٦٦) Ibid., para. 11(d), (h).

تبيّن ـ ويبدو ذلك معقولاً جداً الآن ـ أنه يشكّل وعاء لظهور التزام تعاوني جديد بتنفيذ الجزء الأصعب من المسؤولية عن توفير الحماية.

التدابير التي لا تصل إلى حدّ التدخّل العسكري القسري

المجال الرئيسي **الثاني** الذي يجب أن يوليه صنّاع السياسة مزيداً من الاهتمام هو نطاق وحدود تدابير الركن الثالث التي لا تصل إلى التدخّل العسكري القسري، حيث يركّز أعضاء مجلس الأمن على أفضل السبل للمشاركة في المبادرات الدبلوماسية، والعقوبات الذكية، والتهديد بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والأدوات الأخرى. وتشكّل كوت ديفوار مثالاً جيداً على ربط مجلس الأمن بعض هذه الأدوات ربطاً فعّالاً بقدر معقول، إذ أصبح هذا البلد يشكّل تهديداً لمصداقية الأمم المتحدة في أوائل سنة ٢٠١١ نتيجة قيام روسيا وجنوب أفريقيا بالوقوف في وجه اتخاذ إجراء حاسم. لقد ساعدت عقوبات الأمم المتحدة التي نفّذها الاتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى في احتواء الأزمة، فيما حاول الدبلوماسيون الأفارقة التفاوض على اتفاق سلام. وعندما تعذّر ذلك واستنفدت الخيارات الأخرى على نحو واضح، أصبح التوصّل إلى قرار لمجلس الأمن بالإجماع يجيز استخدام القوة من قبل القوات الفرنسية وقوات الأمم المتحدة أمراً ممكناً في أواخر آذار/ مارس[٦٧]. مع ذلك، من المهم ألا ينظر إلى «استنفاد الخيارات الأخرى» بأنه يتطلّب التنفيذ التام لجميع الخيارات غير العسكرية، حيث تسود ظروف من المرجّح أن تثبت عدم جدواها فيها: عندما تحدث أعمال القتل أو تكون وشيكة، لا بد من التمكّن من إصدار حكم عقلاني بسرعة بأن من المرجّح ألا تكون الإجراءات غير العسكرية مجدية.

الاستراتيجيات الوقائية على المدى الطويل

سيكون من المهم أيضاً، كحاجة **ثالثة**، أن يولى مزيد من الاهتمام المنهجي بالاستراتيجيات الوقائية الطويلة المدى، وأن تظهر الدول الرئيسية بأنها توليه. ويجب أن تكون هذه الاستراتيجيات ذات صلة بالصراع على العموم، وجرائم الفظائع الجماعية على وجه الخصوص، لا قبل وقوع مثل هذه الأحداث فقط، وإنما بعد وقوعها في مرحلة بناء السلام، حيث تتركّز الجهود على منع تكرارها، وذلك أكثر مطابقة لمقتضى

(٦٧) انظر: R. Gowan, «The Security Council's Credibility Problem,» UN Security Council in Focus, Friedrich-Ebert-Stiftung (December 2011), <http://www.fes.de/gpol/inhalt/publikationen_unsc.php>, p. 4.

انظر أيضاً: الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

الحال. لكن سجل الإجراءات الفعّالة ليس بارزاً، على الرغم من المعرفة التامة بأدوات التدابير الهيكلية ذات الصلة ـ وهي تشمل مجموعة الاستراتيجيات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية والقانونية والأمنية بأكملها ـ والتأييد اللفظي المنتظم لهذه الحاجة في مجلس الأمن، بما في ذلك المناقشات المواضيعية المنتظمة لتجنّب الصراعات(٦٨).

ومن الموضوعات التي يتم التشديد عليها بقوة في التعليقات الصادرة عن الجنوب العالمي، وفي تحليلات الدروس المستفادة من أفغانستان والعراق، الحاجة الماسّة إلى أن يولي المتدخّلون الخارجيون ومساعدوهم مزيداً من الاهتمام للقوى المحرّكة الاجتماعية المحلية والحقائق الثقافية، وإدراك متطلّباتها من قبل السكان المحليين على جميع المستويات(٦٩). وكلما تبيّن أن دول الشمال العالمي، على وجه الخصوص، تأخذ مسؤولياتها في المساعدة بموجب الركن الثاني بمزيد من الجدّية والحساسية، قلّ احتمال تعرّضها للنقد باعتبارها مشغولة بالتدابير العقابية على نحو لا يطاق.

تطوير قدرات الاستجابة المؤسسية الملائمة

الحاجة الرئيسية **الرابعة** هي التطوير السريع لقدرة الاستجابة المؤسسية الملائمة والوقائية والانفعالية، والمدنية والعسكرية على السواء، من النوع الذي أشير إليه في القسم II. وتكمن التحديات الرئيسية في إنشاء إنذار مبكّر و«نقاط بؤرية» للاستجابة لدى مزيد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وتنظيم القدرات المدنية التي يمكن استخدامها عند الاقتضاء، وتزويدها بالموارد من أجل التوسّط السياسي، والقيام بالأعمال الشرطية المدنية وسواها من الدعم الإداري الحاسم للبلدان المعرّضة لخطر وقوع الجرائم الفظيعة أو تكرّر وقوعها. ومن المهم أيضاً إنشاء ثقافة الدعم الفعال ـ وهي مهمة على المستوى الوطني في غياب أي جهاز دولي لإنفاذ القانون ـ للمحكمة الجنائية الدولية، والأجهزة النامية للعدالة الجنائية الدولية، وإعداد الموارد العسكرية ذات التدريب الملائم والقادرة على نشر «فرقة مطافئ» بسرعة في الحالات الشبيهة بحالة رواندا، وعمليات تثبيت الاستقرار الطويلة الأمد مثل تلك الموجودة في

---

(٦٨) عن التدابير الهيكلية، انظر مثلاً: Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All,* chap. 4.

وعن مناقشات مجلس الأمن، انظر: United Nations, Security Council, 6621st meeting, S/PV.6621, 22 September 2011.

(٦٩) انظر مثلاً: R. Mani and T. G. Weiss, eds., *Responsibility to Protect: Cultural Perspectives in the Global South* (London: Routledge, 2011), and R. Stewart and G. Knaus, *Can Intervention Work?* (New York: Norton, 2011).

جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، لا في حالات عدم وجود موافقة فحسب، وإنما أيضاً حيث تطلب الحكومات المعرّضة مثل هذا النوع من المساعدة. إن التزام بلدان الشمال العالمي المرئي ببناء مثل هذا النوع من القدرات ليس مهماً بحدِّ ذاته فقط، وإنما يمكن أن يساعد أيضاً على خفض التشاؤم حيال نواياها الحسنة عند النظر في سياسات استجابة أكثر حساسية.

هنا، كما في غيرها من قضايا الأمن العالمي في المستقبل، ينتظر أن تقوم المنظمات الإقليمية بدور أكثر أهمية، وتمارس المسؤوليات الكاملة التي يتصوّرها لها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ومع أن الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي أظهرا حتى الآن استعداداً عرَضياً للعمل الجماعي، وأن جامعة الدول العربية أظهرت في سنة ٢٠١١ قدرة افتقرت إليها حتى ذلك الوقت على العمل السياسي المنسّق في الحالتين الليبية والسورية، فإن اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي الوحيدة حتى الآن التي أظهرت استعداداً متسقاً للاستجابة بمجموعة كاملة من الاستراتيجيات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والعسكرية في نهاية المطاف استجابة لأزمات حماية المدنيين. مع ذلك، سيتزايد الضغط، ويجب أن يتزايد، على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أماكن أخرى من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، كي تكون السبّاقة في الاستجابة لمثل هذه الأوضاع. وربما من المبالغة القول إن إشراك المنظمات الإقليمية سيصبح في السنوات القليلة القادمة شرطاً ضرورياً أو لازماً لأي تدخّل عسكري في حالات الفظائع الجماعية ـ سيكون لكل وضع قواه المحرّكة ـ لكن دورها سيتزايد أهمية.

إعادة النظر في «المصلحة الوطنية»

الحاجة **الخامسة** التي تستحق الذكر تتعلّق بالعديد من الدول الحسّاسة للمقاومة المحلية المحتملة للتورّط الأجنبي لأسباب أخلاقية وجيهة (أو ربما المفرطة الحساسية في إدراك هذه المقاومة: فليس من غير المعروف أن تكون الشعوب أكثر تردّداً من حكوماتها على العموم). وهناك كثير مما يمكن قوله في إعادة النظر في مفهوم «المصلحة الوطنية»، باعتبار أنه لا يتضمّن البعدين التقليديين للمصالح الاقتصادية والأمنية فحسب، وإنما يشمل بعداً ثالثاً أيضاً: لكل دولة مصلحة في أن تكون، وأن تُرى، دولة صالحة على الصعيد الدولي. والحجة أن المساهمة الفاعلة في حلّ تحديات «قيم» السلع العامة العالمية ـ مثل تغيّر المناخ، وتهريب المخدّرات، وتدفّق السكان عبر الحدود، وأسلحة الدمار الشامل، وجرائم الفظائع الجماعية ـ لا تكافئ في السياسة الخارجية الأعمال الخيّرة التي يقوم بها الكشّافة، حتى عندما قد لا ينجم عن ذلك

فائدة اقتصادية أو استراتيجية مباشرة. فالتعاون غير الأناني في هذه القضايا يعود بالفائدة على البلد من حيث السمعة ومبادلة الدعم بالدعم: «مساعدتي لك في حلّ مشكلة تهريب المخدرات لديك اليوم تزيد من احتمالات أن تقدّم الدعم لي في مشكلة طالبي اللجوء غداً». ومن المرجّح أن يكون تسويق القصة التي تصاغ بهذه المصطلحات الواقعية لدى الناخبين المحليين أسهل من القصة التي تسوّق باعتبارها إيثاراً متجرّداً من المصالح.

لا يوحي أحد بأن الجغرافيا السياسية لضمان الحماية الفعّالة للمدنيين ستكون أمراً سهلاً، وبخاصة عندما تُمنى المرحلة المبكرة لتلافي التدخّل بفشل واضح. وعلى المرء أن يتقبّل حدوث مناقشة حادة بشأن الحالات الصعبة، إذ تكون الانتهاكات شديدة بحيث تطرح مسألة القوة العسكرية القسرية باعتبارها، اسمياً على الأقل، الطريقة الوحيدة لوقف الضرر الحاصل أو الذي يخشى منه. وكلما زادت المخاطر ارتفعت العواطف، وازداد تأثير السياسة الواقعية.

عندما يتعلّق الأمر بالإجماع على العمل العسكري، على سبيل المثال، ستكون بعض الحالات أسهل من بعضها الآخر، كما عند تورّط بلدان صغيرة ذات قوات عسكرية صغيرة ومنعدمة الأصدقاء تقريباً، وحيث لا يحتمل أن يكون للتدخّل العسكري تشعّبات إقليمية واسعة مقارنة بحالات تحدث فيها مثل هذه التشعّبات، ربما بسبب تداخل الولاءات الإثنية والطائفية. والأهم في كل ذلك عدم السماح برسوخ فكرة وجوب عدم التدخّل في أي مكان، إذ لن يكون من الممكن التدخّل عسكرياً حيثما تبرّر جرائم الفظائع الجماعية ذلك، لأي سبب من الأسباب الصالحة أو الرديئة أو كليهما.

خلاصة القول، إذا ما واجهت المسؤولية عن توفير الحماية وحماية المدنيين على العموم بعض التحديات في أعقاب أحداث ليبيا، فإن هذه التحدّيات ليست عصيّة على التذليل. فقد تم ترسيخ مبدأ المسؤولية عن التدخّل عالمياً وحقّق نتائج عملية ظاهرة، لكن تنفيذه بفعالية تامة سيكون تدريجياً لفترة طويلة قادمة.

القسم الأول

الأمــن والصراعـات، ٢٠١١

الفصل الثاني

الصراع المسلّح

نيل ملفين

عرض عام

في سنة ٢٠١١، أدّت الثورات الشعبية المفاجئة والدراماتيكية في أنحاء من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي الثورات التي شكّلت معاً الربيع العربي، إلى نشوء أنماط متنوّعة للصراع. فمن الاحتجاجات في الشوارع التي أدت إلى هرب الرئيس التونسي إلى المنفى، إلى المواجهات المسلّحة الخطيرة التي تطوّرت في ليبيا وسورية، كان نشوء المعارضة الشعبية للأنظمة الحاكمة في المنطقة نذيراً لأشكال العنف الديناميكي والمعقّد (انظر القسم I من هذا الفصل).

غير أن أحداث الربيع العربي في سنة ٢٠١١ لم تكن معزولة بدلالة اتجاهات الصراعات المعاصرة. وأدّت التطوّرات في المنطقة إلى إبراز بعض التغيّرات الطويلة الأمد التي حدثت في الصراعات المسلّحة في العقود الأخيرة. وشمل ذلك تحوّلات كبيرة في نطاق الصراع المسلّح وشدّته ومدّته في أنحاء العالم، وفي الجهات الفاعلة الرئيسية المتورّطة في العنف. وتشير هذه التغيّرات مجتمعة إلى نشوء بيئة صراع مختلفة اختلافاً كبيراً عن تلك التي كانت سائدة في جانب كبير من القرن العشرين.

ينشر **كتاب سيبري السنوي**، بالتعاون مع برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، منذ سنة ١٩٨٨، بيانات عن الصراعات المسلحة تعكس التركيز على «الصراعات المسلحة الكبرى» باعتبارها النوع السائد من الصراعات في جميع أنحاء العالم. وهذا

النوع من الصراعات، على نحو جميع الصراعات بين الدول، آخذ بالتراجع منذ مدة طويلة، حتى مع ظهور أشكال أخرى للصراع باعتبارها مشكلة رئيسية تؤثّر في الأمن الدولي. وتوحي البيانات بالحاجة إلى نهوج جديدة تستوعب استيعاباً تجريبياً طبيعة الصراعات الحديثة التي تخرج على التعريفات القائمة على نحو متزايد وتبلّغ عنها بطريقة فعّالة.

لفهم طبيعة الصراعات المعاصرة فهماً أكمل، يقدّم **الكتاب السنوي ٢٠١٢** لأول مرة بيانات عن ثلاثة أنواع عريضة من العنف المنظّم: الصراعات المسلحة (تشمل دولة واحدة أو أكثر)، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد (ضدّ المدنيين). وفي حين إن هذه الأنواع الثلاثة من العنف تراجعت في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، فقد سجّل أكبر انخفاض في عدد الصراعات الأشدّ حدة ـ تلك التي ينتج منها مقتل ١٠٠٠ شخص في السنة على الأقل بسبب المعارك (انظر القسم III من الفصل).

يتوافق الانتقال نحو الصراعات بين غير الدول وتراجع نطاقها مع تراجع كبير في فتك الحرب، حيث يستمر تراجع الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات بالمتوسّط. وفي الوقت نفسه، تراجعت معدّلات الإنهاء الناجح للصراعات، ما أدى إلى مزيد من الصراعات المتكرّرة أو التي تدوم مدة طويلة. وتنطوي هذه الأوضاع «السلمية الهجينة» على مستويات منخفضة من العنف شبه المستمرّ أو المتكرّر.

سلّطت الصراعات الفاعلة، في أفغانستان وكوت ديفوار وشمال القوقاز وتركيا في سنة ٢٠١١ الضوء على طبيعة العنف المعاصر المتحرّكة والمتعدّدة الأبعاد والمائعة. في أفغانستان، استمرّت المواجهة للسنة العاشرة بين القوات المسلّحة للولايات المتحدة وحلفائها، والحكومة الأفغانية، والجهات من غير الدول التي تستخدم العنف ـ ولا سيما طالبان وشبكة حقّاني ـ بدعم من جيران أفغانستان، وبخاصة باكستان.

وفي كوت ديفوار، اندلع العنف المسلّح في آذار/مارس ٢٠١١ بين القوات الموالية للرئيس لوران غباغبو ومناصري الرئيس المنتخب المعترف به دولياً الحسن وتارا. تدخّلت الأمم المتحدة والقوات الفرنسية في أعقاب أشهر من المفاوضات غير الناجحة والعنف المتفرّق، فأسفر ذلك عن اعتقال غباغبو وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في شمال القوقاز، استمرّ التمرّد الواسع على الرغم الإعلان رسمياً عن انتهاء

عقد من العمليات الروسية لمكافحة الإرهاب في الشيشان في سنة ٢٠٠٩. وفي حين انحصر العنف إلى حدٍّ كبير في جمهوريات الشيشان وداغستان وإنغوشيتيا وكباردينو بلكاريا، فإن السلطات الروسية لم تتمكّن من تحقيق تقدّم كبير في إنهاء مجموعة الصراعات التي تدعم التمرّد. وعلى نحو مماثل، دخل التمرّد في المناطق الجنوبية من تايلندا عامه الثامن، وأسفر عن سقوط ما يزيد على ٥٠٠٠ قتيل.

استؤنف الصراع الطويل بين تركيا ومختلف الفصائل المتمرّدة الكردية في سنة ٢٠١١ في أعقاب التقيّد بوقف لإطلاق النار منذ صيف سنة ٢٠١٠. فوقعت سلسلة من الاشتباكات والمسيرات الاحتجاجية في البلاد، وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر قُتل ٢٦ جندياً تركياً في قتال مع متمرّدي حزب العمال الكردستاني.

أخيراً، تشير الصراعات العديدة المستمرّة منذ أمد طويل في القرن الأفريقي إلى تفاعل مختلف أشكال العنف، والدول والجهات من غير الدول، بالإضافة إلى العوامل الإقليمية في التأثير في شكل الصراع في المنطقة (انظر القسم II من هذا الفصل).

إن ظهور أنماط جديدة وأشكال مسيطرة من العنف المسلّح، كما أن بروز حوادث العنف في سنة ٢٠١١، يشكّل تحدياً رئيسياً للمجتمع الدولي. وتتطلّب الاستجابات الفعّالة التي تنصّ عليها السياسات فهماً واضحاً لطبيعة العنف المعاصر واتجاهاته. لقد أثار التراجع المستمرّ لعدد الصراعات داخل الدول، حتى مع استمرار الصراعات بأشكال مختلفة، نقاشاً متنامياً بشأن نطاق العنف المسلّح في المجتمع وأهميته. وأصبحت الحدود الفاصلة بين العنف السياسي والعنف الإجرامي القائميْن على أساس نوع الجنس، مشوّشة، كما هو الحال بين الحرب والسلم، حيث يقع كثير من العنف في ظروف تعرّف تقليدياً باعتبارها سلماً أو غياباً لحالة الحرب على الأقل.

I السنة الأولى للربيع العربي

ماري ألونسون، جوناس بومان،
صمويل توب، لوتا تُمنِر، بيتر والنستاين
برنامج أبسالا لبيانات الصراعات

الثورات التي وقعت في العالم العربي في سنة ٢٠١١ فاجأت معظم المراقبين. ومع أن تقارير التنمية الإنسانية العربية المتتالية حدّدت المشاكل المستمرّة التي تؤثّر في الأنظمة العربية ـ بما في ذلك عدم المساواة، ونقص التنمية الاقتصادية، وانخفاض مستويات المشاركة في صنع السياسات، وتهميش المرأة ـ فإن القليل من الخبراء توقّعوا حدوث سلسلة الثورات الشعبية بمثل هذه المثابرة، ومثل هذا التأثير العالمي، أو تزايد استخدام العنف لقمعها[١].

انتشرت الثورات، التي سرعان ما أصبحت تعرف باسم الربيع العربي، بسرعة من بلد إلى آخر، ولم تلبث أن امتدّ تأثيرها إلى أنحاء كبيرة من شمال أفريقيا والشرق الأوسط (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)). ومع أنها اشتركت في عدد من السمات ـ ومنها المظاهرات الضخمة، والإجراءات غير العنيفة، وغياب القادة الأفراد، واستخدام الساحات المركزية في المدن الكبرى ـ فإنها افترقت في بعض النواحي. فقد تفاوت حجم المطالب التي نادى بها المحتجّون، وتراوح بين تحسين الأوضاع الاقتصادية إلى تغيير النظام، كما تفاوت مستوى العنف. ففي حين سقط قليل من القتلى نسبياً في الجزائر والمغرب، فإن بلداناً أخرى (منها البحرين وتونس ومصر واليمن) تأثّرت تأثّراً أشدّ حدّة. وأفيد عن أعلى مستويات العنف في ليبيا وسورية.

يجمل هذا القسم التطوّرات المحلية في البلدان الستة ـ البحرين وتونس وسورية وليبيا ومصر واليمن ـ التي سقط فيها ٢٥ قتيلاً على الأقل نتيجة الربيع في سنة ٢٠١١[٢]. وبعد ذلك يتفحّص التدخّل الدولي في مختلف الحالات، بما في

---

(١) *Arab Human Development Report, 2002-2005, and 2009* (New York: United Nations Development Programme (UNDP), Regional Bureau for Arab States, 2002-2005, and 2009).

(٢) وقعت صراعات أخرى في الوقت نفسه في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ولا سيما تلك التي ألهمتها القاعدة. ولهذه الصراعات قوى محرّكة مختلفة ولم يتم بحثها هنا.

ذلك الدعم الخارجي المقدّم إلى أحد الأطراف، وتدخّل أطراف ثالثة، والتدخّلات الحيادية في محاولة لحلّ الأزمات، ويختتم بإيراد الانعكاسات العامة على السنة الأولى للربيع العربي.

التطوّرات المحلية

البحرين

سبقت الاحتجاجات التي شهدتها العاصمة البحرينية المنامة والعديد من البلدان والقرى المجاورة في سنة ٢٠١١ شهور من القمع السياسي وسنين من الوعود التي لم تتحقّق بإجراء إصلاحات ديمقراطية. في أواسط شباط/فبراير، تجمّح آلاف المحتجين في دوّار اللؤلؤة في المنامة، وأصبح هذا الدوّار مركزاً للاحتجاجات. ركّزت مطالب المحتجّين في البداية على الإصلاحات السياسية، لكن قوات الأمن كثّفت إجراءاتها، وبدأ مزيد من المحتجّين يدعون إلى تغيير كامل للنظام. مع ذلك، ظلّت مطالب جبهة الوفاق، أكبر أحزاب المعارضة، تركّز على الإصلاحات السياسية[٣].

مع أن حالة الطوارئ التي فرضت في أواسط آذار/مارس رُفعت في ١ حزيران/يونيو، فإن الهجوم تواصل على المحتجّين والعاملين الصحيين الذين عالجوا الجرحى، وأوقف مئات من الأشخاص وحوكموا في محاكم عسكرية[٤].

مصر

كان الحزب الوطني الديمقراطي يقود فعلياً دولة الحزب الواحد منذ ٣٣ عاماً عندما وقعت الاحتجاجات في مصر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حيث تولى حسني مبارك الرئاسة منذ سنة ١٩٨٢. وقد ألهمت التطوّرات التي حدثت في تونس المعارضة المنظمة نسبياً في مصر، بالإضافة إلى الإطار المحلي الذي ساده التلاعب بالانتخابات والفساد وسوء الإدارة[٥].

سيّرت مظاهرات مناهضة لحسني مبارك من قبل، لكن الدعوة إلى الاحتجاج،

---

(٣) K. Katzman, «Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy,» Congressional Research Service (CRS) (Washington), Report for Congress 95-1013 (21 February 2012), p. 8, and «Mass March in Bahrain as Mullen Wraps Up Visit,» Agence France-Presse (25 February 2011).

(٤) *Targets of Retribution: Attacks against Medics, Injured Protesters, and Health Facilities* (New York: Human Rights Watch (HRW), 2011), pp. 10-12.

(٥) «The View from Liberation Square,» *New York Times*, 28/1/2011.

من خلال تويتر وفيسبوك، في ٢٥ كانون الثاني/يناير، دفعت عشرات الآلاف إلى المشاركة في ما أصبح يعرف بـ «يوم الغضب»[٦]. فقمعت الشرطة المظاهرات بقسوة، لكن المتظاهرين ظلوا في ميدان التحرير في وسط القاهرة والمدن الأخرى، وتفاقم الوضع عندما اصطدموا بشرطة مكافحة الشغب[٧]. عرض مبارك عدة تنازلات لتهدئة الوضع، لكنها اعتُبرت «ضئيلة ومتأخّرة جداً»، وأخيراً تحقّقت المطالب المتكرّرة للمحتجّين عندما استقال مبارك في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١[٨].

الجدول الرقم (٢ ـ ١)
الربيع العربي، ٢٠١١
البلدان هي الدول الأعضاء في الجامعة العربية

البلد	مستوى العنف[أ]	تاريخ أول قتيل[ب]	نوع النظام[ج]	الدعم الخارجي[د]	تدخّل أطراف ثالثة[هـ]	المطلب[و]
الجزائر	منخفض	٦ كانون الثاني/ يناير	حكم فردي	لا	لا	إصلاح اقتصادي
البحرين	متوسط	١٤ شباط/ فبراير	ملكي	نعم	لا	تغيير النظام
جزر القمر	–	–	آخر	–	–	–
جيبوتي	منخفض	١٨ شباط/ فبراير	حكم فردي	لا	لا	إصلاح اقتصادي
مصر	متوسط	٢٥ كانون الثاني/ يناير	حكم فردي	لا	لا	تغيير النظام
العراق	منخفض	١٦ شباط/ فبراير	آخر	لا	لا	إصلاح اقتصادي
الأردن	منخفض	٢٥ آذار/ مارس	ملكي	لا	لا	إصلاح سياسي
الكويت	لا يوجد	–	ملكي	لا	لا	إصلاح سياسي
لبنان	لا يوحد	–	آخر	لا	لا	إصلاح سياسي
ليبيا	مرتفع	١٦ شباط/ فبراير	حكم فردي	نعم	نعم	تغيير النظام
موريتانيا	لا يوجد	–	حكم فردي	–	–	إصلاح سياسي
المغرب	منخفض	٢٠ شباط/ فبراير	ملكي	لا	لا	إصلاح سياسي
عمان	منخفض	٢٧ شباط/ فبراير	ملكي	لا	لا	إصلاح اقتصادي
السلطة الفلسطينية	لا يوجد	–	آخر	–	–	إصلاح سياسي

يتبــع

(٦) «Egypt's Day of Rage Goes on: Is the World Watching?,» *Guardian*, 27/1/2011.

(٧) «Two Die in Egypt Protests as US Urges Concessions,» Agence France-Presse (26 January 2011).

(٨) «Mubarak Concessions «Insufficient»,» Al Jazeera Net (2 February 2011).

تابـــع

قطر	-	-	ملكي	-	-	-
السعودية	منخفض	٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر	ملكي	لا	لا	إصلاح سياسي
الصومال	-	-	آخر	-	-	-
السودان	منخفض	٣٠ كانون الثاني/ يناير	حكم فردي	لا	لا	إصلاح سياسي
سورية	مرتفع	١٨ آذار/ مارس	حكم فردي	نعم	نعم	تغيير النظام
تونس	متوسط	٨ كانون الثاني/ يناير	حكم فردي	لا	لا	تغيير النظام
الإمارات	-	-	ملكي	-	-	-
اليمن	متوسط	١٦ شباط/ فبراير	حكم فردي	لا	نعم	تغيير النظام

(أ) يشير «مستوى العنف» إلى عدد الأشخاص الذين قتلوا في العنف ذي الصلة بالربيع العربي، حيث يشير «منخفض» إلى تراوح عدد القتلى بين ١ و٢٤، و«متوسط» بين ٢٥ و٩٩٩، و«مرتفع» أكثر من ١٠٠٠ قتيل. ويشير «لا يوجد» إلى وقوع احتجاجات من دون سقوط قتلى، في حين تشير «-» إلى عدم وجود احتجاجات ذات صلة بالربيع العربي. إن كثيراً من العنف المتصل بالربيع العربي ذو سمة يجعل من الصعب إيراده في إحدى فئات العنف المنظّم الثلاث لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات (الصراعات المسلّحة والصراعات بين غير الدول والعنف من جانب واحد ـ انظر القسم III). لذا يدرج قتلى آخرون في هذه المجاميع، مثل قتلى عنف ينطوي على محتجّين يلقون الحجارة أو قنابل المولوتوف أو يهاجمون مؤسسات حكومية (مثل وزارة الداخلية أو ثكنات الجيش).

(ب) «أول قتيل» هو تاريخ سقوط أول قتيل ذي صلة بالعنف الحاصل في الربيع العربي. جميع التواريخ من سنة ٢٠١١.

(ج) نوع النظام اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. يشير «ملكي» إلى الملكيات المطلقة أو الدستورية. ويستخدم «حكم فردي» للتعبير عن دول الحزب الواحد أو الأسرة الواحدة، ويشمل الأنظمة المنتخبة أو التسلّطية التي تعود فيها السلطة إلى فرد.

(د) يمكن أن يتراوح «الدعم الخارجي» من تقديم الملجأ أو المساعدة المالية لإعانة طرف، عبر تقديم السلاح أو الدعم اللوجستي والعسكري، وإرسال قوات مقاتلة.

(هـ) «تدخّل أطراف ثالثة» هو تدخّل يرمي إلى تنظيم صراع أو أزمة أو حلها بوسائل سياسية. ومن الأنشطة المثالية للأطراف الثالثة التوسط بين طرفي الصراع، أو استضافة المفاوضات أو حضور مؤتمر سلام، أو مراقبة وقف لإطلاق النار أو اتفاق سلام.

(و) يستند «المطلب» إلى هرمية: الإصلاح الاقتصادي هو الأقل تهديداً للنظام، يليه الدعوات إلى الإصلاح السياسي، ثم الدعوات إلى التغيير الكامل للنظام. والمطلب الملحوظ هنا هو المستوى الأعلى الذي أعلن عنه المحتجّون أو المعارضة في ما يتعلّق بالقضايا المحلية في سنة ٢٠١١.

تدخّل المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بقيادة الفريق الأول محمد حسين طنطاوي، لملء الفراغ السياسي[9]. حظي المجلس الأعلى للقوات المسلّحة بالمديح

(٩) شغل طنطاوي منصب وزير الدفاع منذ سنة ١٩٩١، واعتبره كثيرون اليد اليمنى لمبارك. انظر: Y. Knell, «Egypt after Mubarak: Mohamad Hussain Tantawi profile,» BBC News (22 November 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12441512>.

في البداية، لكن سرعان ما تبيّن أن الوضع السياسي لم يصبح أكثر ديمقراطية بكثير من السابق[١٠]. أجريت انتخابات للغرفة الأولى للبرلمان بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ونزل المصريون إلى الشوارع ثانية في وقت متزامن مع الجولة الأولى من الانتخابات ليظهروا هذه المرة استياءهم من المجلس العسكري الأعلى وعدم حدوث تقدّم منذ شباط/فبراير[١١]. نجم عن ذلك مظاهرات جوبهت بعنف، وأدّت إلى مزيد من الانتقادات على الصعيدين المحلي والدولي.

ليبيا[١٢]

كان للمظاهرات التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠١١ في ليبيا صلة بتاريخ نظام معمّر القذافي الوحشي[١٣]. فقد أحدثت المجزرة التي ارتكبت في حزيران/يونيو ١٩٩٦ بحق ١٠٠٠ نزيل في سجن «أبو سليم» ـ وكثير منهم سجناء سياسيون ـ شعوراً بالاستياء من القذافي[١٤]. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، قتلت قوات الأمن ١٢ شخصاً شاركوا في مسيرة غير عنيفة في بنغازي، في حين أدّى اعتقال فتحي تربل، وهو محام من دعاة حقوق الإنسان مثّل أهالي ضحايا مجزرة سجن «أبو سليم» في سنة ١٩٩٦، إلى حدوث احتجاجات جديدة[١٥]. وسرعان ما انتشرت الاضطرابات، ونزل مزيد من الأشخاص إلى الشوارع، وتزايد القمع. كانت المعارضة ناشطة على وجه الخصوص في شرق البلاد، وما لبثت أن أصبحت بنغازي عاصمتها. فأمر القذافي جيشه بكبح المظاهرات بقسوة، ما أدى إلى إدانة الفظائع المرتكبة من قبل المجتمع الدولي[١٦].

(١٠) «Year of Rebellion: The State of Human Rights in the Middle East and North Africa,» Amnesty International (AI) (London), Index no. MDE 01/001/2012 (9 January 2012), p. 12.

(١١) «Egypt: Military Rulers Have «Crushed» Hopes of 25 January Protesters,» Amnesty International (22 November 2011), <http://www.amnesty.org/en/news/egypt-military-rulers-have-crushed-hopes-25-jan uary-protesters-2011-11-22>.

(١٢) للاطلاع على التطوّرات في ليبيا في سنة ٢٠١١، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(١٣) «The Battle for Libya: Killings, Disappearances and Torture,» Amnesty International (September 2011), <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE19/025/2011/en>, p. 7.

(١٤) «Libya: June 1996 Killings at Abu Salim Prison,» Human Rights Watch (27 June 2006), <http://www.hrw.org/en/news/2006/06/27/libya-june-1996-killings-abu-salim-prison>, and S. Franklin, «Abu Salim: Walls that Talk,» *Guardian*, 30/9/2011.

(١٥) «Libya Protests: Second City Benghazi Hit by Violence,» BBC News (16 February 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12477275>.

(١٦) «Libya Protests: Pressure Mounts on Isolated Gaddafi,» BBC News (23 February 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12550719>.

مع استمرار حملة القمع، بدأ المتمرّدون في بنغازي يطلقون على أنفسهم اسم المجلس الوطني الانتقالي، وأعلنوا صراحة عن عزمهم على إزاحة القذافي عن السلطة[١٧].

ناقش المجتمع الدولي مسارات العمل التي تجنّب المدنيين الإصابة، فيما كان نظام القذافي يشنّ هجوماً على البلدات المتمرّدة. وأدّى ذلك إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا الذي أجاز إنشاء منطقة حظر جوّي فوق ليبيا، وأذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة «اتخاذ جميع التدابير اللازمة. . . لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرّضين لخطر الهجوم»[١٨]. غيّر الدعم الجوي الفعلي المقدّم إلى قضية التمرّد ـ بقيادة منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) في عملية الحماية الموحّدة ـ القوى المحرّكة للصراع. وفي أعقاب معارك غير حاسمة في الصحراء الليبية تبودلت فيها السيطرة على البلدات في عدة مناسبات، تقدّم المتمرّدون ببطء نحو العاصمة طرابلس بدعم من حلف الناتو.

في أواخر آب/أغسطس أصبح للمتمرّدين اليد العليا، وسقطت العاصمة طرابلس في قبضتهم في نهاية الشهر. لم يحدّد موقع القذافي الذي تمكّن من الهرب إلى أن سيطر المتمرّدون على مسقط رأسه، سرت، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. قُتل القذافي في الشغب الذي أعقب اعتقاله، ما وضع حدّاً لنظام ظل قائماً لمدة ٤٠ عاماً.

كان الوضع مضطرباً في أعقاب مقتل القذافي. نقل المجلس الوطني الانتقالي مقرّه من بنغازي إلى طرابلس، وحاول قيادة ليبيا نحو إحلال الديمقراطية. غير أن الأسلحة الوفيرة ظلّت متداولة والبطالة متفشّية. وأدى ذلك في ظلّ الانقسام التقليدي للمجتمع إلى صدامات بين جنود المجلس الذين يمثّلون قبائل مختلفة[١٩]. ومع أن هذه الصدامات لم تتجاوز المناوشات، فقد ظلّ خطر الصراع القبلي ماثلاً. ومن القضايا الأخرى التي لم تحلّ الإساءات الظاهرة التي ارتكبتها القوات المتمرّدة في المراحل النهائية للصراع[٢٠]. وبعيد مقتل القذافي، صرّح لويس مورينو أوكامبو،

(١٧) «UPDATE 1-Rebel Libyan Council Chief Vows «Victory or Death»,» Reuters (4 March 2011).

(١٨) «UN Security Council Resolution 1973,» (17 March 2011), Paras 4-12.

(١٩) «Fighters Clash again Near Tripoli, Several Dead,» Reuters (12 November 2011).

(٢٠) «Libya: Apparent Execution of 53 Gaddafi Supporters,» Human Rights Watch (24 October 2011), <http://www.hrw.org/news/2011/10/24/libya-apparent-execution-53-gaddafi-supporters>.

المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه سيتم التحقيق بشأن جرائم حرب مع قوات الناتو والجنود المتمرّدين، بالإضافة إلى أعضاء في نظام القذافي[٢١].

سورية[٢٢]

كان يبدو في البداية أن الربيع العربي لن يؤثّر في سورية التي أظهرت استقراراً ملحوظاً في العقود الماضية، وبخاصة بالنظر إلى عدم تجانسها الديني والعرقي. فقد شكّلت الثورة التي أطلقها الإخوان المسلمون في أواخر سبعينيات القرن العشرين التحدّي المهم الوحيد الذي واجه ٤٠ سنة من الحكم أمضاها الرئيس حافظ الأسد وابنه بشار الأسد الذي خلفه في الحكم، لكنها أخمدت في سنة ١٩٨٢، ما أسفر عن سقوط ما بين ١٠,٠٠٠ و٢٥,٠٠٠ قتيل، معظمهم من المدنيين[٢٣].

اندلعت الاحتجاجات الأولية في شباط/فبراير ٢٠١١، لكنها كانت محدودة وأخمدها النظام بسرعة. لكن الوضع تغيّر في ١٨ آذار/مارس في درعا، في جنوب سورية، حيث أطلق الاحتجاجات اعتقال مجموعة من الصبية وتعذيبهم. حاولت الأجهزة الأمنية من دون نجاح إنهاء الاحتجاجات باستخدام الغازات المسيّلة للدموع وخراطيم المياه والذخيرة الحيّة في النهاية، فقتلت أربعة أشخاص. وسرعان ما انتشرت الاحتجاجات بعد ذلك، ما أدّى إلى سقوط قتلى في صفوف المدنيين في درعا والمدن الأخرى.

وقعت احتجاجات شارك فيها آلاف الأشخاص في جميع أنحاء سورية في ما تبقّى من العام. وظلّت درعا بؤرة لها، لكن سرعان ما أصبحت محافظة حمص المنطقة الساخنة الرئيسية، وشهدت سقوط ما يقرب من ثلث القتلى. كانت الاحتجاجات طوال العام تنسّق عبر شبكة التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، وتقع عادة عقب صلاة الجمعة أو جنازات القتلى. وفي حين إنها تركّزت في البداية على الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، فإن المحتجّين سرعان ما طالبوا بإزاحة الرئيس الأسد وإجراء انتخابات حرّة ونزيهة. وبقيت المظاهرات سلمية إلى حدّ كبير، بصرف النظر عن حوادث معزولة وقع

---

(٢١) United Nations, Security Council, 6647th Meeting, S/PV.6647 (2 November 2011).

(٢٢) للاطلاع على التطوّرات الحاصلة في سورية في سنة ٢٠١١، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(٢٣) «Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic,» United Nations, Human Rights Council, A/HRC/S-17/2/Add.1 (23 November 2011).

فيها سلب وإلقاء للحجارة. في المقابل، شملت استجابة الحكومة الاعتقالات الجماعية، وتعذيب المعتقلين، وحرمان الجرحى من العلاج الطبي، واستخدام القنّاصة لقتل المحتجّين[٢٤]. وبعد مضي شهر على الاحتجاجات، بدأت الحكومة أيضاً بحصار مدن بأكملها تعتبرها معادية وقصفها بالمدافع[٢٥].

ردّ النظام سياسياً، بالإضافة إلى استخدام القوة، وألقى باللائمة في العنف على «العناصر الأجنبية» و«الإرهابيين»، ووعد تكراراً بإجراء إصلاحات، بل إن الأسد رفع حالة الطوارئ التي فرضت منذ سنة ١٩٦٣ وأعاد تشكيل الحكومة، لكن ظلّت هذه الإصلاحات شكلية وأعقبها في العادة مزيد من العنف الوحشي[٢٦].

أدت أعمال الجيش السوري الوحشية إلى وقوع عدد من الانشقاقات، في صفوف المجنّدين السنّة من الرتب المنخفضة. ولمكافحة هذا الاتجاه، أفيد عن قيام العملاء الأمنيين المتمركزين خلف الخطوط العسكرية بتهديد أي جندي يحاول الانشقاق[٢٧]. وقد نظّم بعض المنشقّين أنفسهم في مجموعات صغيرة لحماية المتظاهرين والاشتباك مع الجيش في بعض الأحيان. وأعلنت مجموعة من الضبّاط المنشقّين بقيادة العقيد رياض الأسعد عن إنشاء الجيش السوري الحرّ عبر موقع «يوتيوب» على الإنترنت في ٢٩ تموز/يوليو[٢٨]. وفي أواخر أيلول/سبتمبر، بدأ الجيش السوري الحرّ بقتال القوات الحكومية، ولا سيما في محافظات حلب وحماة وحمص، ما أسفر عن سقوط عدة مئات من القتلى بحلول نهاية سنة ٢٠١١، بالإضافة إلى عدة آلاف من القتلى نتيجة البطش العنيف بالمحتجّين.

تونس[٢٩]

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أحرق محمد البوعزيزي نفسه في أعقاب

---

(٢٤) المصدر نفسه، و«We Live as in War,» Human Rights Watch (November 2011), <http://www.hrw.org/reports/2011/11/11/we-live-war>.

(٢٥) «We've Never Seen Such Horror,» Human Rights Watch (HRW) (June 2011).

(٢٦) المصدر نفسه، و«Uncharted Waters: Thinking Through Syria's Dynamics,» International Crisis Group (ICG) (Damascus), Middle East Briefing no. 31 (24 November 2011).

(٢٧) «By All Means Necessary!,» Human Rights Watch (HRW) (December 2011).

(٢٨) «Defected Officers Declare the Formation of «Syrian Free Army», 29-7-2011,» YouTube (29 July 2011), <http://www.youtube.com/watch?v=Rk7Ze5jVCj4>.

(٢٩) «Popular Protests in North Africa and the Middle East (IV): Tunisia's Way,» International Crisis Group (ICG) (Tunis), Middle East/North Africa Report no. 106 (28 April 2011).

خلاف مع شرطية بشأن بيع الخضروات(٣٠). ألهب هذا العمل الاحتجاجات المتصاعدة في أنحاء تونس على وحشية الشرطة والفساد، ودعماً لتغيير النظام في نهاية المطاف. أجبر تفاقم الاحتجاجات الرئيس زين العابدين بن علي على اللجوء إلى المنفى في المملكة العربية السعودية في ١٤ كانون الثاني/يناير. وأجبر رئيس الوزراء محمد الغنوشي على الاستقالة أيضاً في أواخر شباط/فبراير، ما أفسح المجال لإنشاء حكومة مؤقّتة من دون ارتباطات بابن علي. أجريت انتخابات لمجلس تأسيسي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر انتخب المنصف المرزوقي، وهو ناشط سابق في حقوق الإنسان، رئيساً للجمهورية. وفي غضون ذلك حُكم على بن علي غيابياً بالسجن لمدة ٣٥ سنة.

اليمن

في سنة ٢٠١١، بعد ثلاثة عقود على حكم الرئيس علي عبد الله صالح، واجه اليمن تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة تشمل الفساد الواسع، وارتفاع معدل البطالة إلى نحو ٤٠ بالمئة، وانخفاض إنتاج النفط، ونقص المياه الوشيك، وانتشار الفقر. كما شهد اليمن في السنوات الأخيرة ارتفاع مستويات العنف، بما في ذلك عنف القاعدة في شبه جزيرة العرب(٣١).

في كانون الثاني/يناير، أعلن الحزب الحاكم ـ حزب المؤتمر الشعبي العام ـ أنه سيسعى إلى رفع القيود عن عدد مرات ولاية الرئيس. أطلق ذلك مقاومة واسعة، إذ خشي كثير من اليمنيين أن يحتفظ صالح بمنصبه مدى الحياة(٣٢). واكتسبت الدعوات المنادية باستقالة الرئيس زخماً باستقالة مبارك من رئاسة مصر. فسيّر آلاف المحتجّين مظاهرات سلمية في صنعاء وعدن وتعز، لكن القوات الحكومية وأنصار النظام واجهوهم بعنف قاتل(٣٣).

ردّاً على تزايد أعداد القتلى في صفوف الشعب في المظاهرات، سحبت القبائل

---

(٣٠) «How a Man Setting Fire to Himself Sparked an Uprising in Tunisia,» *Guardian*, 28/12/2010.

(٣١) «Breaking Point?: Yemen's Southern Question,» International Crisis Group (ICG) (Sana'a), Middle East Report no. 114 (20 October 2011), pp. 10-11, and F. Gardner, «What Next in Yemen,» BBC News (29 January 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12309909>.

(٣٢) «Popular Protest in North Africa and the Middle East (II): Yemen between Reform and Revolution,» International Crisis Group (ICG) (Sana'a), Middle East/North Africa Report no. 102 (10 Mars 2011), pp. 1-2.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٤.

القوية وضبّاط كبار دعمهم لصالح. وفي نهاية أيار/مايو، اندلعت اشتباكات عنيفة بين القوات الموالية وأفراد قبيلة الأحمر القوية[٣٤]. وفي ٣ حزيران/يونيو أصيب صالح بجروح في هجوم صاروخي على مقرّ الرئاسة نفّذه أفراد من قبيلة الأحمر على ما يُزعم[٣٥]. نُقل صالح جواً إلى المملكة العربية السعودية لتلقي العلاج الطبي، لكنه عاد إلى اليمن في أيلول/سبتمبر. واحتفظ بصلاحياته الرئاسية الكاملة حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عندما وافق على التخلي عنها في شباط/فبراير ٢٠١٢ مقابل العفو في خطة تم التفاوض عليها مع مجلس التعاون الخليجي. وتنحّى في أعقاب انتخاب نائب الرئيس السابق، عبد ربه منصور الهادي، رئيساً مؤقتاً لمدة سنتين في ٢١ شباط شباط/فبراير[٣٦].

اتبعت القوات الحكومية طوال العام عنفاً واسعاً ضدّ المحتجّين السلميين، ما أسفر عن سقوط مئات القتلى. وقُتل مئات آخرون في اشتباكات بين القوات الحكومية وقوات منشقة ومقاتلين قبليين.

التدخّل الخارجي

الدعم الخارجي[٣٧]

تباينت ردود الأفعال الدولية تجاه التطوّرات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط تبايناً كبيراً. فقد قدّم الدعم الخارجي لأحد الطرفين أو كليهما في البلدين اللذين سقطت فيهما أعداد مرتفعة من القتلى، أي ليبيا وسورية (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ١). وفي ثلاثة من أربعة بلدان سقطت فيها أعداد متوسطة من القتلى ـ أي مصر وتونس واليمن ـ قيّد المجتمع الدولي نفسه بالبيانات السياسية التي تعبّر عن الدعم أو المعارضة للقائد الحالي، على الرغم من أن ذلك لم يأتِ إلا في مرحلة متأخّرة من الاحتجاجات، كما هي الحال في مصر[٣٨]. لم يتلقَّ الدعم الخارجي إلا البلد الرابع الذي سقط فيه عدد متوسّط من القتلى، أي البحرين. وقد جاء ذلك على

(٣٤) انظر الهامش (٣١).

(٣٥) «Yemen Tribe Leader Denies Link to Palace Attack,» Reuters (3 June 2011).

(٣٦) «Amnesty International Yemen,» (note 10), pp. 22-23; M. Ghobari, «Election Preparations Start in Conflict-torn,» Reuters (6 February 2012), and «New Yemen President Abdrabbuh Mansour Hadi Takes Oath,» BBC News (25 February 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17163321>.

(٣٧) عن معنى عبارة «تدخّل خارجي»، انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)، الملاحظة د.

(٣٨) «Egypt Power Transfer Not Enough: Obama,» Agence France-Presse (11 February 2011).

شكل تعزيزات عسكرية وشرطية من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة استجابة لطلب تقدّمت به الحكومة البحرينية إلى مجلس التعاون الخليجي(٣٩). وخلافاً لإدانة الأنظمة في أمكنة أخرى، لم توجّه إلى الحكومة البحرينية سوى انتقادات إقليمية ودولية خافتة على إجراءاتها الصارمة تجاه المحتجّين السلميين(٤٠).

تدخّل المجتمع الدولي تدخّلاً مباشراً في ليبيا، كما أظهر إجراء الأمم المتحدة السريع الذي قادته فرنسا والمملكة المتحدة(٤١). وقد قام هذا النهج على فكرة حماية السكان المدنيين من الإجراءات الحكومية العشوائية(٤٢). شاركت ١٩ دولة في إنفاذ منطقة حظر الطيران التي فرضتها الأمم المتحدة، واضطلع بذلك حلف الناتو رسمياً في أعقاب الأيام القليلة الأولى(٤٣). قصفت طائرات حلف الناتو سلاح الجوّ الليبي ومدفعيته بغية منعهما من مهاجمة المدنيين والقوات المتمرّدة. وقُصفت أيضاً قيادة الجيش الليبي، ما قلّص فعالية هيكل قيادة الجيش تقليصاً كبيراً. انتقدت جامعة الدول العربية تفسير حلف الناتو للولاية التي منحها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٧٣ بعد أن أيّدته في البداية(٤٤). وحصل المتمرّدون أيضاً على دعم عسكري أو مالي مباشر من فرنسا وإيطاليا وقطر وتركيا والمملكة المتحدة، والسودان بدرجة

---

(٣٩) «Gulf Cooperation Council States Pledge «Full» Support for Bahrain,» BBC Monitoring (19 February 2011), and Katzman, «Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy,» note 3.

(٤٠) «Gulf Cooperation Council States Pledge «Full» Support for Bahrain,» and «Arms Transfers to the Middle East and North Africa: Lessons for an Effective Arms Trade Treaty,» Amnesty International (AI) (London), Index no. ACT 30/117/2011 (19 October 2011), p. 22.

(٤١) اختار خمسة أعضاء في مجلس الأمن ـ ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند ـ الامتناع عن التصويت على القرار الرقم ١٩٧٣. وقد سمحت روسيا والصين بتمرير القرار بالفعل باعتبارهما عضوين دائمين في مجلس الأمن. «UN Security Council Resolution 1973;» «West Mobilfor Libya Air Strikes,» Agence France-Presse (18 March 2011), and «France, UK Draft Sanctions Text on Libya Violence,» Reuters (25 February 2011), <http://in.reuters.com/article/2011/02/25/idINIndia-55147320110225>.

(٤٢) انظر الفصل الأول في هذا الكتاب للاطلاع على حماية المدنيين.

(٤٣) شملت الدول المشاركة الخمس عشرة ١٥ عضواً في حلف الناتو (ألبانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، والدنمارك، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، وهولندا، والنرويج، ورومانيا، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وأربع دول غير أعضاء (الأردن، وقطر، والسويد، والإمارات العربية المتحدة). انظر: «NATO to Enforce No-Fly Zone in Libya-Rasmussen,» Reuters (24 March 2011).

انظر أيضاً الفصل الثالث، القسم II، في هذا الكتاب.

(٤٤) «Arab League Condemns Broad Western Bombing Campaign in Libya,» *Washington Post*, 2/3/2011.

أقل[٤٥]. وقد وفّر التدخّل الدولي تسهيلات كبيرة للكفاح المسلّح للمتمرّدين في الإجمال.

في سورية، زوّدت روسيا وإيران كما يزعم، الحكومة بالسلاح والذخيرة والمساعدة الفنية[٤٦]. ويزعم أيضاً أن إيران زوّدت الحكومة بقوات ومستشارين عسكريين[٤٧]. ونشرت روسيا بين الحين والآخر سفناً حربية في المنطقة، وفي قاعدتها البحرية في طرطوس بسورية، لردع أي إجراء عسكري محتمل من قبل حلف الناتو[٤٨].

ومن الناحية السياسية، تكرّرت معارضة الصين وروسيا لاقتراحات تقدّمت بها فرنسا والولايات المتحدة لصدور قرار جوهري عن مجلس الأمن الدولي بشأن سورية[٤٩]. وعندما أعيقت هذه الاقتراحات، فرض كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة عقوبات أحادية على سورية، وزادا من الضغط السياسي على الأسد، وواصلا التشديد على عدم نيّتهما القيام بتدخّل عسكري[٥٠]. وعلى الرغم من أن تركيا بنت

---

(٤٥) «France Says it Gave Arms to the Rebels in Libya,» *New York Times*, 29/6/2011; «Qatar Admits Sending Hundreds of Troops to Support Libya Rebels,» *Guardian*, 26/10/2011; «Turkey Reveals Quiet Rebel Payments,» *Wall Street Journal*, 24/8/2011; «Libya Conflict: British and French Soldiers Help Rebels Prepare Sirte Attack,» *Guardian*, 25/8/2011; «Sudan Armed Libyan Rebels, Says PresiBashir,» BBC News (26 October 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-15471734>, and «Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to SecurCouncil Resolution 1973 (2011) Concerning Libya, 17 February 2012,» United Nations, Security Council, annex to S/2012/163 (20 Mars 2012).

(٤٦) «Popular Protests in North Africa and the Middle East (VII): The Syrian Regime's Slow-motion Suicide,» International Crisis Group (ICG) (Brussels), Middle East/North Africa Report no. 109 (13 July 2011)

وعن سياسات البلدان المصدّرة للأسلحة بشأن تزويد الدول المتأثّرة بالربيع العربي، انظر الفصل السادس، القسم II، في هذا الكتاب.

(٤٧) G. Abdo, «How Iran Keeps Assad in Power in Syria,» *Foreign Affairs* (25 August 2011); «Britain's Relations with Iran,» British Foreign and Commonwealth Office ([n.d.]), <http://www.fco.gov.uk/en/global-issues/mena/017-iran/>; «Iran Helping Syrian Regime Crack Down on Protesters, Say Diplomats,» *Guardian*, 9/5/2011, and H. Dagres, «Viewpoint: Iran Looms Large in Syria Conflict,» Middle East Voices (22 March 2011), <http://www.middleeastvoices.com/2012/03/viewpoint-iran-looms-large-in-syria-conflict-25664/>.

(٤٨) «Russia Sending Warships to its Base in Syria,» Reuters (28 November 2011), <http://af.reuters.com/article/egyptNews/idafl5e7ms1xt20111128>.

(٤٩) عن اقتراحات فرض حظر على السلاح من قبل الأمم المتحدة، انظر الفصل العاشر، القسم III، في هذا الكتاب.

(٥٠) «Popular Protests in North Africa and the Middle East (VII): The Syrian Regime's Slow-motion Suicide,» International Crisis Group.

علاقة وثيقة مع سورية في السنوات الأخيرة، فإنها وجّهت انتقادات شديدة إلى نظام الأسد. واستقبلت عشرات الآلاف من اللاجئين، واستضافت المؤتمر الأول لأطراف المعارضة السورية في المنفى في حزيران/ يونيو. كما كانت تركيا الداعم الأشدّ للجيش الوطني الحرّ، إذ استضافت قائده رياض الأسعد، وغضّت الطرف عن استخدام أراضيها منطقة لتواجد فلول من الجيش السوري الحرّ(٥١).

تدخّل أطراف ثالثة(٥٢)

بالإضافة إلى تقديم دعم مباشر لأطراف مختلف الصراعات في الربيع العربي، نشط المجتمع الدولي في البحث عن حلول لهذه الصراعات أيضاً. وكما هو حال الدعم الخارجي، توجّه تدخّل الأطراف الثالثة إلى البلدين اللذين سقط فيهما عدد مرتفع من الإصابات، كما حدث الأمر نفسه في بلد شهد عنفاً متوسّطاً، أي اليمن.

في ليبيا، حاولت روسيا التوسّط بين الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي. فأرسل كيرسان إليومزهينوف، وهو حاكم إقليمي روسي سابق ورئيس الاتحاد العالمي للشطرنج، في عدة بعثات رسمية إلى ليبيا في حزيران/ يونيو(٥٣). لم تسفر محادثاته مع القذافي، بالإضافة إلى المتمرّدين ـ جاءت بعد أسابيع من بدء القصف، وبدا أنها لم تنسّق مع حلف الناتو ـ عن أية نتيجة جوهرية. كانت المنظمات الإقليمية متردّدة في البداية ومنقسمة داخلياً بشأن منطقة حظر الطيران. وحاول الاتحاد الأفريقي التوسّط في ليبيا، لكن المجلس الوطني الانتقالي رفض اقتراحاته صراحة، لأنها لم تتضمّن رحيل القذافي(٥٤).

في سورية، قدّمت جامعة الدول العربية الدعم للإصلاحات التي اقترحها الأسد في البداية. لكن الجامعة عدّلت موقفها تدريجياً مع تزايد العنف ضدّ المدنيين، فحثّت الأسد أولاً على وضع حدٍّ للعنف، ثم حاولت إقامة حوار بين الأطراف المعنية. وعندما ووجهت الجامعة باستمرار العنف، جمّدت عضوية سورية في تشرين الثاني/ نوفمبر. وبعد التهديد بالعقوبات الاقتصادية، ومزيد من العزلة السياسية، وافق الأسد

(٥١) «Assad Has Less Than Week to Heed Reforms Call-Turkey,» Reuters (20 June 2011), and «In Slap at Syria, Turkey Shelters Anti-Assad Fighters,» *New York Times*, 27/10/2011.

(٥٢) عن عبارة «تدخّل أطراف ثالثة»، انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)، الملاحظة ج.

(٥٣) «Russia Meets with NATO in New Push for Libyan Peace,» *New York Times*, 4/7/2011.

(٥٤) «Libyan Rebels Reject African Union Proposal as Fighting Rages,» CNN (11 April 2011), < http://articles.cnn.com/2011-04-11/world/libya.war_1_leader-moammar-gadhafi-libyan-people-african-union >.

على خطة سلام في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر[٥٥]. وبموجب بنود الخطة، أرسلت الجامعة بعثة مراقبين لمراقبة الوضع في سورية وتقديم تقرير بشأنه. لكن المعارضة اعتبرت البعثة منحازة، وعُلّقت أعمالها في أوائل سنة ٢٠١٢[٥٦].

في اليمن، أجرى مجلس التعاون الخليجي، مدعوماً من الأمم المتحدة، مفاوضات متكرّرة مع الرئيس صالح بغية تأمين استقالته. وقد أثمرت هذه الجهود، وأدّت إلى التخلّي عن السلطة في شباط/ فبراير ٢٠١٢. إن مشاركة اليمن في قتال القاعدة في شبه جزيرة العرب بالتعاون الوثيق مع الولايات المتحدة يجعل منه حالة خاصة. لكن مع تصاعد الاحتجاجات والعنف، قدّمت الولايات المتحدة في نهاية المطاف الدعم لخطة مجلس التعاون الخليجي وحثّت صالح على الاستقالة[٥٧]. وفي الوقت نفسه، استمرّت الولايات المتحدة في التعاون مع الحكومة اليمنية، ونفّذت عدداً من الهجمات الجوية على القاعدة في شبه جزيرة العرب في اليمن.

استنتاجات

كانت نتائج السنة الأولى للربيع العربي مختلطة. فهناك أمثلة على تغيّر النظام، لكن هناك حالات أيضاً قُمعت فيها المقاومة الشعبية. مع ذلك، تغيّرت السياسة العربية بهذه السلسلة الفريدة من الأحداث.

هناك ارتباط واضح بين أنواع المطالب وعدد القتلى: بلغ عدد القتلى مستويات متوسّطة أو مرتفعة، حيث طالب المحتجّون بتغيير النظام (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)). كما أن أنظمة الحكم الفردي ـ التي يحكمها قائد واحد أو أسرة ـ كانت أكثر ميلاً إلى نجاح التحدّي من الملكيات التقليدية أو أنواع الأنظمة الأخرى، في سنة ٢٠١١ على الأقل. تصنّف مصر وسورية وتونس واليمن في الفئة الأولى، في حين ينتمي الأردن والمغرب والمملكة العربية السعودية ودول الخليج إلى الفئة الثانية. وشملت الاستثناءات الملحوظة البحرين، حيث تزعزعت الملكية التقليدية، لكنها احتفظت

---

(٥٥) «3 Killed as Syria Urged to Implement Peace Plan,» Agence France-Presse (20 December 2011).

(٥٦) انظر الفصل الثالث، القسم II، في هذا الكتاب للاطلاع على بعثة مراقبي الجامعة العربية إلى سورية.

(٥٧) L. Carmichael, «US Watches Yemen Chaos with Growing Concern,» Agence France-Presse (26 May 2011), and «Arms Transfers to the Middle East and North Africa: Lessons for an Effective Arms Trade Treaty,» p. 25.

بالسلطة بدعم خارجي، والجزائر حيث واجه نظام عسكري سلطوي مطالب متواضعة في الغالب. وواجهت البلدان العربية الأكثر انفتاحاً، بما في ذلك لبنان والأراضي الفلسطينية والعراق، هبّات شعبية قليلة بشأن القضايا الداخلية. وفي الأراضي الفلسطينية، لم يطالب المتظاهرون بتغيير النظام بقدر ما طالبوا بمزيد من الوحدة ضمن المجتمع الفلسطيني.

تباينت ردود الفعل الدولية، حيث اقتصر الدعم الخارجي على حالات قليلة. فدعمت القوى الغربية، ولا سيما فرنسا والولايات المتحدة، الحكومات في مصر وتونس في البداية، لكنها بدأت بعد ذلك تدفع من أجل التغيير. وفي حالة ليبيا، اتخذت على الفور موقفاً فاعلاً ضدّ النظام، بموافقة الأمم المتحدة وقيام حلف الناتو بدور الأداة. في سورية، وقفت القوى الغربية ضدّ الصين وروسيا اللتين تزايد انتقادهما للاستخدام الدولي للقوة. وكان نطاق تدخّل طرف ثالث في حلّ القضية محدوداً جداً، ولم تُجرَ مفاوضات جدّية إلا في اليمن.

كان دور البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية مهماً، فقد ساعدت جامعة الدول العربية على وجه الخصوص في الترويج للتدخّل الدولي في ليبيا، وقدّمت الشرعية الإقليمية لأول تطبيق بالقوة لمبدأ المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين. وحاولت الجامعة التوصّل إلى اتفاق مع سورية، لكن الحكومة السورية والجماعات المعارضة أعاقت جهودها. واضطلع مجلس التعاون الخليجي بدور الوساطة في اليمن أيضاً.

جرت أحداث سنة ٢٠١١ في ظل انقسامات عميقة في العالم العربي. واشتعلت الثورات بسبب انتشار أنظمة غير تمثيلية، ليس لديها أي سجل لحلّ المشاكل التي تواجهها شعوبها. لم يكن لأنظمة الحكم الفردي مجال واسع لتقديم تنازلات سياسية، وسرعان ما وجدت نفسها معزولة محلياً وإقليمياً ودولياً. وقد كشف استخدام أشكال الاتصالات الحديثة والتقليدية هشاشة هذه الأنظمة وحفز على مزيد من العمل[٥٨]. وهكذا، فإن رسالة الربيع العربي ليست واحدة في العالم العربي، لكن ذات تأثيرات في الأنظمة على الصعيد العالمي.

---

(٥٨) على سبيل المثال، انظر: N. Melvin and T. Umaraliev, «New Social Media and Conflict in Kyrgyzstan,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2011/1 (August 2011), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=429>.

II العنف المنظّم في القرن الأفريقي

جوناس بومان، ماركوس نلسون،
لوتا ثُمنِر، بيتر والنستاين

ابتُليت بلدان القرن الأفريقي ـ إثيوبيا وإريتريا وجيبوتي والصومال وكينيا (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ١)) بالعنف المنظّم منذ عقود. لكن على الرغم من اتساع نطاق المعاناة الإنسانية، فإن هذه المنطقة لا ترد في عناوين الأخبار الدولية إلا عند التركيز على القرصنة أو الجفاف. ولتقديم عرض متّسق عن العنف الذي يشهده القرن الأفريقي، يحلّل هذا القسم المنطقة من منظار فئات العنف المنظّم الثلاث لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات: الصراع المسلّح بين الدول وفي داخلها، والعنف من جانب واحد ضدّ المدنيين، والعنف بين غير الدول[١].

مع أن جميع بلدان المنطقة شهدت واحدة أو أكثر من فئات العنف هذه في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، فإن الصراعات بين غير الدول هي الأكثر شيوعاً على الإطلاق. فقد سجّل ما مجموعه ٧٧ صراعاً بين غير الدول في القرن الأفريقي، أو ٣٥ بالمئة من الإجمالي العالمي. وكان العدد السنوي للصراعات الفاعلة بين غير الدول مستقراً إلى حدٍّ ما في السنوات الست الأولى من تلك الفترة، وتراوح بين ١١ و١٣ صراعاً. غير أن الرقم شهد تذبذباً كبيراً بعد ذلك، فهبط إلى ٢ في سنة ٢٠٠٧، ثم ارتفع إلى ١٤ في سنة ٢٠٠٨، ليتناقص بعد ذلك إلى ٥ في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

الصراعات القائمة على الدول هي الأقل شيوعاً في القرن الأفريقي: فقد سجّل خمسة فقط في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، واحد منها فقط بلغ مستوى الحرب[٢]. مع ذلك، أظهرت دول المنطقة ميلاً متزايداً إلى التورّط عسكرياً في البلدان المجاورة. على سبيل المثال، أرسلت إثيوبيا وكينيا أحياناً قوات دعماً للحكومة الاتحادية الانتقالية في صراعها مع حركة الشباب المجاهدين

---

(١) للاطلاع على تعريفات الفئات الثلاث للعنف المنظم وفقاً لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات وبحث للاتجاهات العالمية، انظر القسم III اللاحق.

(٢) الصراعات الخمسة المسجّلة في المنطقة هي: جيبوتي ـ إريتريا (الحدود المشتركة)، إريتريا، إثيوبيا (أوغادين)، إثيوبيا (أوروميا) والصومال. عندما يرد اسم البلد في هذا القسم، فإن ذلك يشير إلى صراع على الحكم. وعندما يكون الصراع على أرض، يظهر اسم الأرض المتنازع عليها بعد اسم البلد (أسماء البلدان) بين هلالين.

(أو الشباب) التي حصلت بدورها على السلاح والتدريب من إريتريا[٣].

الشكل الرقم (٢ ـ ١)
خريطة القرن الأفريقي



(٣) «Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea pursuto Security Council Resolution 1916 (2010), 20 June 2011,» United Nations, Security Council, Annex to S/2011/433 (18 July 2011).

كانت ست جهات مسؤولة عن أعمال العنف من جانب واحد في المنطقة: الحكومة الإثيوبية، والحكومة الكينية، وطائفة مونجيكي الدينية الكينية، والجبهة الوطنية لتحرير أوغادين، وهي جماعة متمرّدة إثيوبية، وقوة الدفاع عن أرض الساباوت، وهي مليشيا ناشطة في منطقة جبل إلغون في كينيا، وحركة الشباب. في السنوات ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦، تخطّت جهة واحدة فقط عتبة ٢٥ وفاة في سنة واحدة في الهجمات التي تستهدف المدنيين (عن الحكومة الإثيوبية، انظر ما يتبع). وفي سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بلغ عدد هذه الجهات خمسة، لكن الرقم تراجع بعد ذلك إلى جهة واحدة في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

يتابع هذا القسم تفحّص الصراع المسلّح في الصومال، ولا سيما من النواحي الدولية. وبعد ذلك يصف أسوأ حالات العنف من جانب واحد في القرن الأفريقي، وهي التي تقع في إقليم الصومال الإثيوبي. أخيراً، يتناول انتشار الصراعات بين غير الدول في المنطقة، ويركّز على مثالين في منطقة الحدود الإثيوبية ـ الكينية.

الصراع المسلّح: التأثيرات الإقليمية لانعدام الاستقرار في الصومال

من الواضح أن الصراع على السلطة الحكومية في الصومال هو أحد أطول الصراعات الناشطة في العالم اليوم. وقد أدى أحدث مسعى إلى إيجاد حلّ إلى إنشاء الحكومة الاتحادية الانتقالية التي تحظى بتأييد دولي في سنة ٢٠٠٤. غير أن هذه الحكومة لم تتمكّن من الانتقال إلى العاصمة مقديشو إلا بعد الغزو الإثيوبي للصومال في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإذن من الأمم المتحدة لاحقاً[(٤)].

كان حزب الإسلام وحركة الشباب، وهما الفصيلان الإسلاميان المسلّحان المعارضان للحكومة، في صراع مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفي ما بينهما قبل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وعندما أعلن قائد حزب الإسلام، حسن ضاهر عويس، في ذلك الشهر، أن حزبه أصبح جزءاً من حركة الشباب، أصبحت الأخيرة المعارضة المسلّحة الوحيدة الصريحة للحكومة الاتحادية الانتقالية[(٥)]. وفي ذلك الوقت، كانت حركة الشباب تسيطر على جنوب الصومال ووسطه بالكامل، بما في ذلك أجزاء كبيرة من مقديشو[(٦)].

---

(٤) لمزيد من التفاصيل عن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر الفصل الثالث، القسمين III وIV في هذا الكتاب.

(٥) «Somalia: Aweys Surrenders to Al Shabaab, 6 Killed in Bombing,» Garowe Online (20 December 2010), <http://www.garoweonline.com/artman2/publish/Somalia_27/Somalia_Aweys_surrenders_to_Al_Shabaab_6_killed_in_bombing.shtml>.

(٦) «Somalia: The Transitional Government on Life Support,» International Crisis Group (ICG) (Nairobi), Africa Report no. 170 (2011), p. 27.

مع أن الحكومة الاتحادية تحظى باعتراف دولي، فإن قواتها ضعيفة ولا تمتدّ سيطرتها بعيداً[٧]. وقد خاضت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بدلاً من الحكومة الاتحادية، جانباً كبيراً من القتال ضدّ حركة الشباب في مقديشو[٨]. وقد انحاز عدد من الفصائل والإدارات الإقليمية القائمة على القبائل إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وقاتل ضدّ حركة الشباب[٩]. وتشمل هذه الفصائل أهل السنّة والجماعة الذي تدعمه إثيوبيا وتقدّم له مساعدة مباشرة في بعض الأحيان، ومؤخّراً حركة رأس كمبوني التي غالباً ما تعتبر وكيلاً للمصالح الكينية[١٠].

عندما أعلنت حركة الشباب عن انسحابها «تكتيكياً» من مقديشو في آب/أغسطس ٢٠١١، أمل كثيرون في أن تستعيد العاصمة الهدوء النسبي، للمرة الأولى منذ عدة سنين[١١]. غير أن حدوث سلسلة من التفجيرات الانتحارية والاشتباكات المتفرّقة في أواخر سنة ٢٠١١ أظهر أنها لا تزال غير آمنة[١٢]. وقد تفاقم انعدام الأمن في ذلك الوقت بوجود آلاف المشرّدين داخلياً الذين تدفّقوا على المدينة نتيجة انتشار المجاعة. كما أن الافتقار إلى الأموال دفع جنود الحكومة الاتحادية الانتقالية الذين لم يحصلوا على رواتبهم إلى نهب المراكز الدولية لتوزيع الغذاء، وإقامة حواجز غير قانونية، والاشتباك مع قوات حكومية أخرى في بعض الأحيان[١٣].

---

(٧) «Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea pursuto Security Council Resolution 1916 (2010), 20 June 2011,» p. 11.

(٨) «Somalia: The Transitional Government on Life Support,» p. 17.

(٩) عمّا تبقى من الصومال (مثل المناطق التي أعلنت نفسها مستقلّة)، انظر: CDP Conflict Encyclo <http://www.ucdp.uu.se/database/>; A. Pugh, «Block Party-breaking Somalia's Political Paralysis,» *Jane's Intelligence Review* (19 May 2011), and «Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea pursuto Security Council Resolution 1916 (2010), 20 June 2011».

(١٠) «Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuto Security Council Resolution 1916 (2010), 20 June 2011,» and «48 People Killed in Somalia,» Garowe Online (25 February 2011), <http://www.garoweonline.com/artman2/publish/Somalia_27/48_people_killed_in_Somalia.shtml>.

(١١) A. Khalif, «Al Shabaab Militants Pull Out of Key Positions in Mogadishu Rout,» *Daily Nation* (Nairobi) (6 August 2011).

(١٢) على سبيل المثال، أوقع تفجير انتحاري ما يصل إلى ١٢٠ قتيلاً وفقاً لمصادر المستشفيات. انظر: «HosOverwhelmed as Bombing Death Toll Rises,» IRIN (5 October 2011), <http://www.irinnews.org/Report/93896/SOMALIA- Hospitals-overwhelmed-as-bombing-death-toll-rises>.

(١٣) «Somali Government Soldiers Warned Over Killings,» BBC Monitoring Africa (7 November 2011), and A. Guled, «African Union Troops Reach Outskirts of Mogadishu,» Associated Press (20 January 2012), <http://news.yahoo.com/african-union-troops-reach-outskirts-mogadishu-083503256.html>.

واجهت حركة الشباب نفسها مشاكل مالية أيضاً. ففي أعقاب الهجمات التي شنّتها الحكومة الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في شباط/ فبراير وتموز/ يوليو وآب/ أغسطس ٢٠١١، فقدت السيطرة على سوق بركة، وهو مصدر مهم للدخل الضريبي سابقاً. كما كان أحد أهداف التدخّل الكيني في جنوب الصومال في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ ـ عملية ليندا نتشي التي أعقبت موجة من أعمال الخطف على الأراضي الكينية ـ فرض حصار على ميناء كسمايو، وهو مصدر سابق آخر للدخل لحركة الشباب[١٤].

يبدو أن هناك انقساماً متنامياً بين الجهاديين العالميين والوطنيين الصوماليين داخل قيادة حركة الشباب، لكن بعض المحلّلين يزعمون أن التدويل المتزايد للصراع ربما يحوّل الحركة إلى جهة عالمية فاعلة، وربما يزوّدها بمزيد من الموارد الجديدة[١٥]. وقد أدت محاولات حركة الشباب المتعمّدة تدويل الصراع، بما في ذلك أعمال الخطف والتفجيرات في سنة ٢٠١٠ في العاصمة الأوغندية كمبالا، إلى مزيد من المشاركة الدولية ضدّ هذه الحركة[١٦]. وفي نهاية سنة ٢٠١١، كان لخمسة بلدان أفريقية قوات في الصومال، وفي شباط/ فبراير ٢٠١٢ أقرّ مجلس الأمن توسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من ١٢,٠٠٠ جندي كحدٍّ أقصى إلى أكثر من ١٧,٠٠٠ جندي، وتقديم دعم مالي دولي لها[١٧]. وتقوم حركة الشباب بدورها بإطالة باعها خارج الصومال، وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ سمّت قائداً في كينيا، ما يوحي باهتمامها بتوسيع نفوذها الإقليمي[١٨].

---

(١٤) «Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea pursuto Security Council Resolution 1916 (2010), 20 June 2011,» p. 28, and «Kenya-Somalia-West: Operation Protect the Nation Follows Wave of Abductions,» *Africa Research Bulletin* (9 November 2011), pp. 19-32.

(١٥) M. A. Weinstein, «Harakat Al-Shabaab «Gobbles Up» Hizbul Islam,» Garowe Online (23 December 2010), <http://www.garoweonline.com/artman2/publish/Somalia_27/Somalia_Harakat_al-Shabaab_Gobbles_Up_Hizbul_Isam.shtml>, and «Somalia: The Transitional Government on Life Support,» p. 1.

(١٦) «Somalia: The Transitional Government on Life Support,» p. 1.

(١٧) «UN Security Council Resolution 2036,» (22 February 2012).

البلدان التي لديها قوات في الصومال هي: إثيوبيا وكينيا، فضلاً عن بوروندي وجيبوتي وأوغندا، باعتبارها مساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. كما أن فرنسا وإسرائيل من بين البلدان التي تقدّم دعماً لوجستياً علنياً لعملية ليندا نتشي، وهناك تقارير مستمرة عن هجمات أمريكية بطائرات بلا طيار داخل الصومال. انظر: «France to Support Kenya's Incursion into Somalia,» BBC Monitoring Africa (25 October 2011); «Some 19 Civilians Killed in «US Drone Attack» in Southern Somalia,» BBC Monitoring Africa (17 September 2011).

انظر أيضاً الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

(١٨) سمّي الشيخ إيمان علي ممثّل حركة الشباب في كينيا في سنة ٢٠١٢. انظر: «Al-Shabaab Names Kenyan Leader,» Somalia Report (10 January 2012), <http://somaliareport.com/index.php/post/2489/Al-Shabaab_Names_Kenyan_Leader_>. =

أدّت هذه الهيكلة الإقليمية لأعمال حركة الشباب إلى دعوات إلى استجابة أكثر قسوة، ولا سيما بعد التفجيرات في كمبالا. وأشار سياسيون وقادة عسكريون من أوغندا ـ التي تسهم بنسبة كبيرة من قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ـ إلى أن على البعثة الانتقال إلى إنفاذ السلام[١٩]. وفي حين إن المشاركة الدولية في الصومال مدفوعة إلى حدٍّ كبير حتى الآن بالرغبة في تثبيت استقرار الوضع، فإن من العواقب المحتملة للتدويل توسيع الصراع خارج حدود الصومال. وعلى الصعيد المحلي، ربما يؤدي التدخّل الأجنبي أيضاً إلى زيادة الدعم لحركة الشباب.

العنف من جانب واحد: الإساءات في إقليم الصومال الإثيوبي[٢٠]

ارتكبت الجهات من غير الدول العنف من جانب واحد في القرن الأفريقي في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ أكثر مما ارتكبته الحكومات، كما تتوقّع الأنماط العالمية[٢١]. غير أن الحكومة الإثيوبية كانت الجهة الأسوأ من حيث عدد السنوات الفاعلة وعدد القتلى. كانت السنتان ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ الأكثر دموية (حيث سقط ٥٠٠ قتيل و٢٥٠ قتيلاً على التوالي)، في حين سجّلت ذروة أخرى في سنة ٢٠٠٧ عندما قُتل أكثر من ١٦٠ مدنياً. وفي تلك السنة، نفّذ معظم العنف من جانب واحد الذي ارتكبته الحكومة الإثيوبية في إقليم الصومال، في جنوب شرق البلاد، الذي كان مسرحاً لصراع متقطّع داخل الدولة بين الحكومة ومجموعات المتمرّدين الانفصاليين في أواسط سبعينيات القرن العشرين.

سبق البطش بالمدنيين في سنة ٢٠٠٧ تصعيد الكفاح المسلّح الذي تخوضه الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين من أجل استقلال أوغادين، الجزء الجنوبي الشرقي من إقليم الصومال. فقد أصبحت الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين، بمساعدة الأسلحة التي تدخل الإقليم من الصومال المجاور، أكثر نشاطاً، وفي أواخر نيسان/ أبريل اقتحمت

= ومن قادة حركة الشباب الآخرين ذوي الخبرة الدولية الصومالي السويدي فؤاد شونغول وعمر حمامي (يسمى أيضاً أبو منصور الأمريكي) الذي وُلد ونشأ في الولايات المتحدة. انظر: A. McGregor, *Who's Who in the Somali Insurgency: A Reference Guide* (Washington, DC: Jamestown Foundation, 2009), pp. 10-13.

(١٩) لقد تغيّر تفسير ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر: «Mandate of AU Troops in Somali Capital Said Changed to Enforcement of Peace,» BBC Monitoring Africa (30 June 2011).

(٢٠) يستند هذا القسم إلى: «Ethiopia: Crackdown in East Punishes Civilians,» Human Rights Watch (4 July 2007), <http://www.hrw.org/news/2007/07/03/ethiopia-crackdown-east-punishes-civilians>; *Collective Punishment: War Crimes and Crimes against Humanity in the Ogaden Area of Ethiopia's Somali Region* (New York: Human Rights Watch, 2008), and «EHRCO Condemns Massacre Committed on Innocent Oilfield Workers,» Ethiopian Human Rights Council (EHRCO), Press Release (26 April 2007), <http://www.ehrco.org/index.php?option=com_content&id=14>.

(٢١) عن النمط العالمي، انظر القسم III التالي.

حقل نفط تديره الصين فقتلت ٧٤ شخصاً. أدّى ذلك إلى ارتفاع عمليات مكافحة التمرّد من قبل قوة الدفاع الوطني الإثيوبي، وفي تموز/يوليو شُنّت حملة عسكرية كبرى، وقُطعت أجزاء كبيرة من إقليم الصومال عن العالم الخارجي. وفي أواخر تموز/يوليو ٢٠٠٧، منعت الحكومة الإثيوبية اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي من دخول المنطقة، مدّعية أنها وقفت إلى جانب قوات المعارضة. وبعد ذلك بأسابيع قليلة أجبر الوضع الأمني جمعية أطبّاء بلا حدود على المغادرة أيضاً.

وهكذا، رغم الافتقار إلى التغطية المستقلة للأحداث في المنطقة إلى حدٍّ كبير، فإن التقارير التي ظهرت أشارت إلى أن الحملة الحكومية لمكافحة التمرّد شابتها إساءات جسيمة لحقوق الإنسان. فقد هاجمت قوة الدفاع الوطني الإثيوبي بصورة متعمّدة ومتكرّرة السكان المدنيين في محاولة لاجتثاث التمرّد. واستُهدف أقارب المشتبه بأنهم أعضاء في الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين على وجه الخصوص، لكن الانتماء إلى عرق صومالي، والتحدّر تحديداً من عشيرة أوغادين الصومالية (لديها ارتباطات خاصة بالمتمرّدين)، كان كافياً لكي يعتبر المرء مشبوهاً.

الصراعات بين غير الدول: الاضطرابات في المناطق الحدودية

تشكّل الصراعات بين غير الدول فئة متباينة، لكنها يمكن أن تصنّف تصنيفاً أولياً وفقاً لنوع التنظيم[٢٢]. تتبع الصراعات بين غير الدول في القرن الأفريقي النمط الذي نشهده في ما تبقّى من أفريقيا، حيث تخاض الغالبية (٨٠ بالمئة) بين مجتمعات إثنية أو دينية منظمة تنظيماً غير رسمي. ويمكن إيجاد تمايزات مهمة بين هذه الفئة الفرعية من الجهات على أساس المجموعات الجغرافية أو الإقليمية المختلفة. وتعنى دراسات الحالة الواردة في ما يلي بمجموعتين متمايزتين من الصراعات على الحدود بين إثيوبيا وكينيا.

مجموعة الحدود الإثيوبية ـ الكينية الغربية[٢٣]

تشكّل المنطقة النائية الممتدة على الحدود بين شمال غرب كينيا وجنوب غرب

---

(٢٢) انظر القسم III التالي للاطلاع على التصنيف وفقاً لمستوى التنظيم.

(٢٣) يستند هذا القسم الفرعي إلى: G. Schlee and E. E. Watson, eds., *Changing Identifications and Alliances in North-East Africa* (New York: Berghan Books, 2009), vol. 1, *Ethiopia and Kenya*; J. Abbink, «Ritual and Political forms of Violent Practice among the Suri of Southern Ethiopia,» *Cahiers d'études Africaines*, vol. 38 (1998), pp. 271-95; J. Abbink, «Ethnic Conflict in the «Tribal Zone»: The Dizi and Suri in Southern Ethiopia,» *Journal of Modern African Studies*, vol. 31, no. 4 (December 1993), pp. 675-682, and J. Abbink, «Violence and the Crisis of Conciliation: Suri, Dizi and the State in South-west Ethiopia,» *Africa*, vol. 70, no. 4 (2000), pp. 527-550.

إثيوبيا موطناً لعدد كبير من الجماعات الزراعية الرعوية التي قد تكون العلاقات غير مستقرّة في ما بينها. ففي حين تعتبر بعض الجماعات «أعداء لدودين»، في حالة صراع مستمرّ على ما يبدو، فإن الجماعات الأخرى قد تتحالف بين الحين والآخر وفقاً لمصالحها. يقطن في المنطقة الحدودية، التي لا تمارس فيها أي من الدولتين نفوذاً كبيراً، شعوب التوركانا، وداسانك، ونيانغاتوم، وسوري، وديزي، وسواها. وفي العقد الماضي سجّل برنامج أبسالا لبيانات الصراعات وقوع صراعات بين غير الدول بين عدد من هذه الجماعات[٢٤].

مع أن القتال يمكن أن ينشب بسبب كثير من الأحداث المختلفة ـ كأن تقتل جماعة شخصاً من جماعة مناوئة أخرى ـ يبدو أن العديد من الأسباب الكامنة تفسّر كثيراً من الصراعات في هذه المنطقة. وإن أكثر الأسباب شيوعاً هو الحصول على الموارد الطبيعية، ولا سيما الماء وأراضي الرعي. ومع تزايد الضغوط على هذه الموارد، تفاقمت التوتّرات القائمة على ماضٍ حافل بالصراعات، ما أدّى حدوث قتال متقّطع. يميل مستوى العنف في المنطقة إلى الارتفاع في أعقاب الجفاف[٢٥]، وتعتبر الإغارة على الماشية، وهي عادة متّبعة في المنطقة منذ قرون، سبباً رئيسياً آخر للصراع القاتل بين الجماعات. ولا تزال الإغارة على الجماعات المجاورة طريقة لتعويض القطعان التي تفقد في أعقاب المرض أو الجفاف. ويمكن أن تطلق غارة واحدة حلقة مفرغة من الغارات المضادّة التي غالباً ما تؤدي إلى عنف واسع. مع ذلك، فإن من أسباب القتال الأخرى أن الشبان يشكّلون تقليدياً القوة المقاتلة في قراهم. وعندما ينضمّون إليها، يصبحون مسؤولين عن حماية القبيلة وماشيتها. وقد أدى ذلك إلى العديد من حالات العنف بسبب رغبة الشبّان في إظهار شجاعتهم.

مجموعة الحدود الإثيوبية ـ الكينية الشرقية[٢٦]

بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠، اشتبكت أربع قبائل رئيسية تقطن القسم الشرقي من

(٢٤) تشمل الصراعات المحدّدة التي سجّلت تلك التي وقعت بين شعوب توركانا وداسانك، ونيانغاتوم وتوركانا، وديزي وسوري.

(٢٥) عن الارتباطات بين الموارد والصراعات، انظر: N. Melvin and R. De Koning, «Resources and Armed Conflict,» in: *SIPRI Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security* (Solna, Sweden: Stockholm International Peace Research Institute; Oxford; New York: Oxford University Press, 2011).

(٢٦) يستند هذا القسم الفرعي إلى: Schlee and Watson, eds., *Changing Identifications and Alliances in North-East Africa*, and A. Kefale, «Federal Restrucin Ethiopia: Renegotiating Identity and Borders along the Oromo-Somali Ethnic Frontiers,» in: T. Hagman and D. Péclard, eds., *Negotiating Statehood: Dynamics of Power and Domination in Africa* (Chichester: John Wiley and Sons, 2011).

الحدود الإثيوبية ـ الكينية في خمسة صراعات ذات خصائص مشتركة[٢٧]. كانت هذه الصراعات متفرّقة عادة، وأدت إلى حدوث مستويات منخفضة نسبياً من العنف، واتسمت بتغيّر التحالفات على نحو متكرّر.

هناك عدة أسباب مترابطة لارتفاع عدد الصراعات بين غير الدول في هذه المجموعة، منها تغيّر الانتماء إلى القبيلتين الأكبر في المنطقة، الأورومو والصومالي، وكل منهما تكنّ عداءً تقليدياً للأخرى[٢٨]. بعض الجماعات تنقل انتماءاتها استراتيجياً، إذ يمكن أن تعتبر أورومو وفقاً لمجموعة من المعايير (مثل اللغة)، وصومالي وفقاً لمجموعة أخرى (مثل الدين).

من الأسباب المهمة الأخرى، التوسّع التاريخي للغار (Garre) غرباً من أراضيها في الصومال إلى ما يشكّل كينيا وإثيوبيا في الوقت الحاضر. وقد أدى ذلك إلى صراعات مع الجماعات الموجودة في المنطقة، وأجبر بعضها على التوغّل أكثر غرباً وانتهاك الأراضي التقليدية لجماعات أخرى، ما أدى إلى نشوب صراعات جديدة. بالإضافة إلى هذه الحركة التاريخية، ترتحل الجماعات أيضاً رداً على العوامل البيئية. ونظراً إلى ظروف الحياة الصعبة في هذه المنطقة القاحلة، فإن للجفاف تأثيراً مدمّراً جداً، ما يثير صراعات عنيفة على الموارد النادرة. وعلى نحو الحال في المجموعة الغربية، تفعل الغارات على الماشية فعلها في العلاقات المتعارضة بين هذه القبائل، وإن بقدر أقل.

تضيف الدوافع السياسية مزيداً من التعقيد، ويتعلّق ذلك محلياً بالسيطرة على الإدارات المحلية. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، ينبع التعقيد من إعادة تنظيم البلد باعتباره اتحاداً إثنياً في أوائل تسعينيات القرن العشرين، ما أقام ارتباطاً واضحاً بين الأرض والإثنية. ونجم عن ذلك مزيد من الاهتمام في امتلاك أرض إثنية «خالصة»، وأفضت مقاومتها إلى نشوء صراعات بين غير الدول. وعلى الصعيد الدولي، فإن القوى المحرّكة للعلاقات بين إثيوبيا وكينيا ـ وهي علاقات يسيطر عليها الخوف من احتمال أن يمتدّ عدم الاستقرار في الصومال إلى خارج حدوده ـ تؤثّر في الأحداث في هذه المجموعة. وتخشى إثيوبيا وكينيا أيضاً من طموحات كلّ منهما إلى الهيمنة. وهكذا فإن عدداً من الصراعات بين غير الدول تُجتذب إلى التشابكات العامة للقرن الأفريقي.

(٢٧) المناطق التي شهدت صراعاً هي: مانديرا، ومويال، ووجير في كينيا، والجزء الجنوبي من إقليمي أوروميا وصومالي في إثيوبيا. اشتركت القبائل الأربع بورانا وغابرا وغار وغوجي في ٥ ثنائيات: بورانا ـ غابرا، وبورانا ـ غار، وبورانا ـ غوجي، وغابرا ـ غوجي، وغار ـ بورانا/غوجي.

(٢٨) تجدر الإشارة هنا إلى أن صومالي تشير إلى إثنية لا إلى جنسية.

III أنماط العنف المنظّم، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

لوتا ثمنر وبيتر والنستاين

في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**، قدّم برنامج أبسالا لبيانات الصراعات معلومات عن «الصراعات المسلّحة الكبرى»، وعرّفها بأنها الصراعات التي تستخدم القوة المسلحة بين طرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ما ـ وتؤدي إلى سقوط ١٠٠٠ قتيل أو أكثر في سنة على الأقل[١]. وقد تغيّرت بؤرة الاهتمام الآن وتوسّعت لتشمل «الصراعات المسلحة»، و«الصراعات بين غير الدول»، و«العنف المسلح من جانب واحد». وبإدخال العنف الذي تقوم به الدول والجهات من غير الدول، سواء أكان موجّهاً ضدّ دول أخرى أم مجموعات من غير الدول أو السكان المدنيين، فإن البيانات تقدّم نظرة أوسع إلى العنف المنظّم.

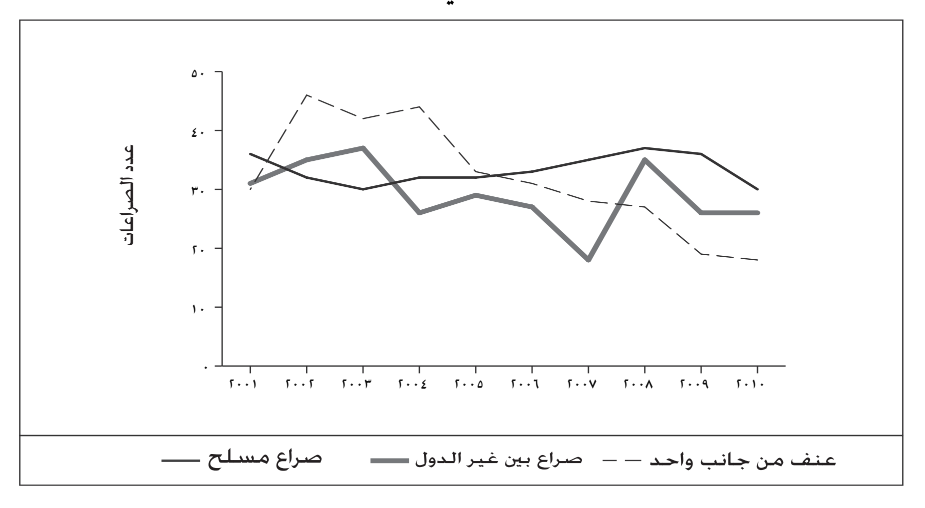
من بين الأنواع الثلاثة للعنف المنظّم، نجد أن تعريف «الصراع المسلح» شديد الشبه بتعريف «الصراع المسلح الكبير». الاختلاف بينهما هو تعيين الحدّ عند ٢٥ وفاة في السنة بدلاً من تطبيق عتبة ١٠٠٠ وفاة ذات صلة بالقتال في سنة واحدة على الأقل. وفي حين يجب أن تكون حكومة ما أحد أطراف الصراع المسلّح على الأقل، فإن الصراعات بين غير الدول تشمل جماعات مسلحة من غير الدول قد تكون منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية. والفئة الثالثة، «العنف المسلّح من جانب واحد»، هو الاستهداف المتعمّد للمدنيين من قبل دولة أو جماعة مسلّحة. شهد العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ حدوث ٦٩ صراعاً مسلحاً، و٢٢١ صراعاً بين غير الدول، وتورّطت ١٢٧ جهة في العنف من جانب واحد. وهكذا وقع ما يزيد على ٤٠٠ عمل عنيف أدى كل منها إلى وفاة أكثر من ٢٥ شخصاً في سنة ما. وقد تدنّت حدّة العنف المنظّم في أواخر العقد عمّا كانت عليه في بدايته، على الرغم من أن التراجع لم يكن شديداً (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٢). وفي حين شهدت تسعينيات القرن العشرين تقلّبات واسعة في عدد الصراعات، فإن هذا النمط لم يتكرّر في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ما يشير إلى أن الاتجاه التراجعي قد يكون إشارة واعدة إلى التطوّرات

---

(١) للاطلاع على تعريف أكثر تفصيلاً لمفهوم الصراع المسلّح الكبير، انظر مثلاً: L. Themnér and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflicts, 2001-2010,» in: *SIPRI Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security* (Solna, Sweden: Stockholm International Peace Research Institute; Oxford; New York: Oxford University Press, 2011), pp. 69-70.

المستقبلية. ولكل من الأنواع الثلاثة للعنف قواه المحرّكة الداخلية في هذا الاتجاه الإجمالي، مع أنه يتأثّر بالقوى المحرّكة للأنواع الأخرى. إن الصورة الكاملة أكثر تعقيداً بطبيعة الحال، لكن ليس هناك إشارة واضحة إلى أن أنواع العنف الثلاثة توازن بعضها بعضاً فيؤدي تراجع أحدها إلى ارتفاع في النوعين الآخرين.

الشكل الرقم (٢ ـ ٢)
عدد الصراعات المسلحة، والصراعات بين غير الدول،
والعنف من جانب واحد في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



الصراعات المسلحة

يعرّف الصراع المسلّح بأنه تنازع بين طرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ـ يتعلّق بحكومة أو أرض أو كليهما، ويؤدي فيه استخدام القوة المسلّحة للطرفين إلى وقوع ٢٥ وفاة ذات صلة بالقتال في سنة واحدة. ويصنّف الصراع المسلح الذي يوقع ١٠٠٠ وفاة ذات صلة بالقتال في سنة واحدة بأنه حرب في تلك السنة، وتصنّف الصراعات المسلحة الأخرى بأنها «صراعات مسلحة صغرى»(٢). ويتراوح التعريف من الصراعات المنخفضة الحدّة التي تنشط سنة واحدة أو بضع سنوات ـ مثل الصراع على الأراضي بين حركة بوندو ديا كونغو السياسية الدينية والحكومة الكونغولية (نشط في سنتي ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨) ـ والصراعات ذات الحدة المرتفعة الناشطة لمدة طويلة من الزمن ـ مثل الصراع على السلطة الحكومية في

(٢) وهكذا فإن الصراع المسلح الكبير صراع مسلح يصنّف بأنه حرب في سنة واحدة على الأقل.

أفغانستان بين الحكومات المتعاقبة وطائفة من الجماعات المتمرّدة منذ سنة ١٩٧٨.

شهد العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١١، ٦٩ صراعاً مسلّحاً ناشطاً، منها ٣٠ استعرت في سنة ٢٠١٠ (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٢). وقد تراجع العدد السنوي في هذه الفترة على العموم، لكن التراجع لم يكن متكافئاً، إذ سجّل أعلى عدد من الصراعات في سنة ٢٠٠٨ (انظر الجدول ٢ ـ ٣). ومن المثير للاهتمام أن الحروب هي الأشدّ تراجعاً. ففي حين إن سنة ٢٠٠١ شهدت ١٠ حروب (٢٨ بالمئة من المجموع)، فقد وقعت ٤ حروب فقط في سنة ٢٠١٠ (١٣ بالمئة من المجموع). وكانت أطول الحروب بين الحكومة الأفغانية وطالبان، وبين الحكومة العراقية وكثير من الجماعات المتمرّدة: بلغ هذان الصراعان مستوى الحرب في ٧ من ١٠ سنوات (أفغانستان في السنوات ٢٠٠١، و٢٠٠٥ ـ ٢٠٠١٠، والعراق في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٠).

طرأ أيضاً انخفاض إجمالي على الوفيات ذات الصلة بالقتال في ذلك العقد، لكن ظلّ من قُتلوا في المعارك قريباً من ٢٠,٠٠٠ شخص في سنة ٢٠١٠ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٦) التالي)[٣]. وكان التراجع غير متكافئ أيضاً، حيث سجّل العدد الأدنى (نحو ١١,٥٠٠) في سنة ٢٥٠٠، في حين سجّل العدد الأعلى (٣١,٠٠٠) في سنة ٢٠٠٩. وترجع هذه الذروة إلى حدٍّ كبير إلى التصاعد الشديد للصراع في سريلانكا الذي انتهى في سنة ٢٠٠٩ بهزيمة نمور تحرير تاميل إيلام. وكان للتطوّرات في أفغانستان وباكستان دور أيضاً: تصاعد الصراع بين الحكومة الأفغانية وطالبان، ونشب صراع عنيف جديد بين الحكومة الباكستانية وطالبان باكستان.

يميّز برنامج أبسالا لبيانات الصراعات بين ثلاثة أنواع من الصراعات المسلحة: بين الدول، وداخل الدول، والصراعات المدوّلة داخل الدول[٤]. الصراعات داخل الدول هي الأكثر شيوعاً دون منازع، وهي تشكّل ٨٠ بالمئة من الصراعات في معظم السنوات، ولم تقل البتّة عن ٧٠ بالمئة (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٣)). والصراعات بين الدول هي الأقل شيوعاً. لم ينشب في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ إلا ثلاثة فقط: بين الهند وباكستان (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣)، والعراق والولايات المتحدة وحلفائها (٢٠٠٣)، وجيبوتي وإريتريا (٢٠٠٨). لكن ينبغي عدم إهمال الصراعات بين الدول مع أنها نادرة الحدوث. فقد تتفاقم الصراعات بين الدول بسرعة إلى مستوى فتّاك، بالنظر إلى

(٣) للاطلاع على تعريف وافٍ عن الوفيات ذات الصلة بالمعارك، انظر ما يتبع لاحقاً.

(٤) تخاض الصراعات بين الدول بين حكومتي دولتين أو أكثر. وتخاض الصراعات داخل الدول بين حكومة دولة ما وجماعة متمرّدة واحدة أو أكثر. والصراعات المدوّلة داخل الدول صراعات داخل الدول يتلقى فيها أحد الجانبين أو كليهما دعماً بقوات من دولة خارجية.

الموارد الكبيرة التي يمكن أن تعبّئها الحكومات مقارنة بالجماعات المتمرّدة[٥].

تزايد شيوع الصراعات المدوّلة داخل الدول. ويمكن تصنيف تلك التي وقعت منذ سنة ٢٠٠١ في مجموعتين واسعتين: (أ) الصراعات المتصلة بالحرب التي تشنّها الولايات المتحدة على الإرهاب، مثل الحرب في كل من أفغانستان والعراق، أو الحرب على منظمة «القاعدة»؛ و(ب) حالات تدخّل الحكومات في الصراعات الداخلية لجيرانها، مثل الصراع بين الهند وفصيل المجلس الوطني الاشتراكي لناغالند خابلنغ، حيث حصلت الهند على دعم من ميانمار المجاورة. ومن الأمثلة الأخرى على هذا النوع من الصراع المسلح الصراع بين الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، حيث حصل الجانب الحكومي على مساعدة قوات من ناميبيا.

الجدول الرقم (٢ ـ ٢)
الصراعات المسلحة في سنة ٢٠١٠

الموقع[أ]	الأطراف	التنازع	سنة البدء[ب]	القتلى في سنة ٢٠١٠	التغيّر منذ سنة ٢٠٠٩[ج]
أفريقيا					
الجزائر	حكومة الجزائر، النيجر مقابل القاعدة في المغرب الإسلامي	الحكومة	١٩٩٨/١٩٩٩	٢٤٠	--
ج أ و	حكومة ج أ و مقابل اتفاق الوطنيين من أجل العدل والسلام	الحكومة	٢٠٠٩/٢٠٠٩	٢٦	٠
التشاد	الحكومة التشادية مقابل الجبهة الشعبية للنهضة الوطنية	الحكومة	٢٠١٠/٢٠١٠	٤٢	..
إثيوبيا	الحكومة الإثيوبية الحركة الوطنية لتحرير أوغادين	الأرض (أوغادين)	١٩٩٤/١٩٩٤	٢٥	٠
موريتانيا[د]	حكومة موريتانيا، فرنسا، النيجر مقابل القاعدة في المغرب الإسلامي	الحكومة	٢٠٠٨/٢٠١٠	١٩٩	--
رواندا[هـ]	حكومة رواندا مقابل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا	الحكومة	١٩٩٦/١٩٩٦	١٩٩	--
الصومال	حكومة الصومال، إثيوبيا مقابل حركة الشباب مقابل الحزب الإسلامي	 الحكومة الحكومة	 ٢٠٠٨/٢٠٠٨ ٢٠٠٩/٢٠٠٩	 ٢٠٧٦ ٨٢	 + +

يتبــع

(٥) انظر: B. Lacina and N. P. Gleditch, «Monitoring Trends in Global Combat: A New Dataset of Battle Deaths,» *European Journal of Population*, vol. 21 (2005), pp. 145-166.

تابـــع

السودان	الحكومة السودانية				
	مقابل حركة العدل والمساواة	الحكومة	٢٠٠٣/٢٠٠٣	٦٣٨	++
	مقابل حركة/ جيش تحرير السودان	الحكومة	٢٠٠٣/٢٠٠٣	٢٠٣	++
	مقابل قوات جورج أتور	الحكومة	٢٠١٠/٢٠١٠	٩٠	..
أوغندا[و]	حكومة أوغندا، ج أ و، ج ك د، السودان				
	مقابل جيش الرب للمقاومة	الحكومة	١٩٨٨/١٩٨٨	٥١	--
الأمريكات					
كولومبيا	حكومة كولومبيا				
	مقابل القوات المسلحة الثورية الكولومبية	الحكومة	١٩٦٤/١٩٦٤	٣٧٦	٠
	مقابل جيش التحرير الوطني	الحكومة	١٩٦٥/١٩٦٦	٥٢	...
البيرو	حكومة البيرو				
	مقابل الدرب المضيء	الحكومة	١٩٨١/١٩٨٢	٥٢	..
الولايات المتحدة[ز]	الحكومة الأمريكية، كندا، فرنسا، هولندا، رومانيا				
	مقابل القاعدة	الحكومة	٢٠٠١/٢٠٠١	٢٦٩	-
آسيا					
أفغانستان	حكومة أفغانستان، الائتلاف المتعدّد الأطراف[ح]				
	مقابل الحزب الإسلامي الأفغاني	الحكومة	١٩٨٠/١٩٨٠	٩٦	++
	مقابل طالبان	الحكومة	١٩٩٥/١٩٩٥	٦٢٧٨	+
الهند	حكومة الهند				
	مقابل الحزب الشيوعي الهندي ـ الماويين	الحكومة	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٥٣١	٠
	مقابل الجبهة الموحّدة لتحرير أسام	الأرض (أسام)	١٩٨٣/١٩٩٠	٣٠	--
	مقابل الجبهة الوطنية الديمقراطية لبودولند	الأرض (بودولند)	١٩٩٢/١٩٩٣	٢٥	..
	مقابل الجبهة الوطنية الديمقراطية لبودولند ـ فصيل رانجان ديماري	الأرض (بودولند)	٢٠٠٩/٢٠٠٩	٣٢	--
	مقابل متمرّدي كشمير	الأرض (كشمير)	١٩٨٤/١٩٨٩	٣٦٢	٠
ميانمار	حكومة ميانمار				
	مقابل اتحاد كارن الوطني	الأرض (كارن)	١٩٦٦/١٩٦٦	٦٣	++
	مقابل جيش كارن البوذي الدمقراطي الكتيبة ٥	الأرض (كارن)	٢٠١٠/٢٠١٠	٥٨	..
	مقابل جيش ولاية شان ـ القيادة الجنوبية	الأرض (شان)	١٩٨٦/١٩٩٦	٣٦	-
باكستان[ط]	حكومة باكستان	الحكومة	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٤٧٨٧	-
	مقابل حركة طالبان أفغانستان				
الفيليبين	حكومة الفيليبين			٢٠٢	
	مقابل الحزب الشيوعي الفيليبيني	الحكومة	١٩٦٩/١٩٦٩	٨٥	+
	قابل جماعة أبي سياف	الأرض (مندناو)	١٩٩٣/١٩٩٣		--

يتبــع

تابــع

طاجيكستان	حكومة طاجيكستان مقابل الحركة الإسلامية الأوزبكية	الحكومة	٢٠٠٥/٢٠١٠	٩٨	..
تايلندا	حكومة تايلندا مقابل المتمرّدين الباتانيين	الأرض (باتاني)	١٩٦٥/٢٠٠٣	٦٨	--
أوروبا					
روسيا	الحكومة الروسية مقابل قوات إمارة القوقاز	الأرض («إمارة القوقاز»)	٢٠٠٧/٢٠٠٧	٤١٨	-
الشرق الأوسط					
إسرائيل	الحكومة الإسرائيلية حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين	الأرض (الأراضي الفلسطينية)	١٩٨٧/١٩٩٥	٢٧	--
إيران	الحكومة الإيرانية مقابل جند الله	الحكومة	٢٠٠٣/٢٠٠٦	٧٤	-
العراق	الحكومة العراقية، الولايات المتحدة مقابل دولة العراق الإسلامية	الحكومة	٢٠٠٤/٢٠٠٤	١٠١٥	٠
تركيا(ي)	الحكومة التركية مقابل حزب العمال الكردستاني	الأرض («كردستان»)	١٩٨٣/١٩٨٤	٣٢٨	++
اليمن	الحكومة اليمنية مقابل القاعدة في شبه الجزيرة العربية	الحكومة	٢٠٠٩/٢٠٠٩	١٧٥	++

ج أ و= جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) الموقع يشير إلى الدولة التي تتحدى المنظمة المعارضة حكومتها. إذا وقع القتال في موقع جغرافي آخر، يشار إلى ذلك في ملاحظة.

(ب) سنة البدء تشير إلى ابتداء القتال بين حكومة ما وجماعة متمرّدة. السنة الأولى المعطاة هي تاريخ تسجيل أول وفاة متصلة بالمعارك في الصراع، والسنة الثانية هي السنة التي تسبّب فيها القتال بحدوث ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالقتال لأول مرة.

(ج) التغيّر عن سنة ٢٠٠٩ يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١٠ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠٠٩. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ـ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ . . . = لم يكن الصراع ناشطاً في سنة ٢٠٠٩.

(د) نشب القتال في مالي والنيجر، بالإضافة إلى موريتانيا.

(هـ) نشب القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(و) نشب القتال في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان

(ز) نشب القتال في أفغانستان وباكستان

(ح) ساهمت البلدان التالية بقوات في الائتلاف في سنة ٢٠١٠: ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، ماليزيا، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

(ط) وقع القتال في أفغانستان بالإضافة إلى باكستان.

(ي) وقع القتال في العراق بالإضافة إلى تركيا.

المصدر: UCDP/PRIO Armed Conflict Dataset, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

وقع ٢٧ صراعاً (٣٩ بالمئة)، من التسعة وستين صراعاً الناشطة في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، في أفريقيا، و٢٥ (٣٦ بالمئة) في آسيا، و٨ في الشرق الأوسط (١٢ بالمئة)، و٥ في أوروبا (٧ بالمئة) و٤ في الأمريكات (٦ بالمئة). وظل هذا النمط ثابتاً تقريباً طوال العقد (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٣)، على الرغم من أن آسيا هي المنطقة التي شهدت أعنف الصراعات المسلحة منذ سنة ٢٠٠٣، ما يعكس انخفاضاً شديداً في أفريقيا. فقد تراجع عدد الحروب التي نشبت في أفريقيا على مرّ العقد من خمس إلى حرب واحدة، ورافق ذلك انخفاض في العدد السنوي للوفيات ذات الصلة بالمعارك من أكثر من ١٠,٠٠٠ في سنة ٢٠٠١ إلى أقل من ٤٠٠٠ في سنة ٢٠١٠. وكان وراء هذا الاتجاه انتهاء الحروب في أنغولا وبوروندي وليبيريا، وتراجع الصراعات في الجزائر والتشاد والسودان وأوغندا.

مع أن أوروبا وآسيا شهدتا تراجعاً في عدد الصراعات أيضاً، فإنه لم يكن بحجم التراجع الذي شهدته أفريقيا، ففي أوروبا ترافق الانخفاض في الصراعات مع انخفاض في عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك. لكن العكس حصل في آسيا، فبعد تراجع في عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في آسيا في السنوات الأولى من العقد، بدأ العدد الإجمالي في الارتفاع في سنة ٢٠٠٦، وارتفع في سنة ٢٠١٠ إلى أكثر من ١٢,٧٠٠، وقد عكس ذلك تفاقم الصراعات في أفغانستان وباكستان.

في المقابل، ارتفع عدد الصراعات المسلحة في الأمريكات والشرق الأوسط، وفي الشرق الأوسط ارتفع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أيضاً: تضاعف أربع مرات من نحو ٤٠٠ إلى أكثر من ١٦٠٠. وفي الأمريكات، في المقابل، تراجعت أرقام الوفيات من ٢٧٠٠ إلى أكثر من ٧٠٠ بقليل. وعلى الرغم من هجوم القاعدة على الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٣، فإن هذا الانخفاض يرجع إلى حدٍّ كبير إلى انخفاض حدّة الصراع في كولومبيا.

الجدول الرقم (٢ ـ ٣)
الصراعات المسلحة وفقاً للحدة والنوع والمنطقة (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإجمالي	٣٦	٣٢	٣٠	٣٢	٣٢	٣٣	٣٥	٣٧	٣٦	٣٠
الحدة										
الصراعات المسلحة الصغرى	٢٦	٢٦	٢٥	٢٥	٢٧	٢٨	٣١	٣٢	٣٠	٢٦
الحرب	١٠	٦	٦	٧	٥	٥	٤	٥	٦	٤
النوع										
بين الدول	١	١	٢	–	–	–	–	١	–	–
داخل الدول	٣٠	٢٨	٢٦	٢٨	٢٦	٢٧	٣٠	٣٠	٢٨	٢١
مدوّلة داخل الدول	٥	٣	٢	٤	٦	٦	٥	٦	٨	٩
المنطقة										
أفريقيا	١٥	١٥	١٠	١٠	٧	١٠	١٢	١٣	١٢	٩
الأمريكات	٢	٢	١	٣	٢	٢	٣	٣	٣	٣
آسيا وأوقيانيا	١٤	١٢	١٥	١٤	١٦	١٥	١٤	١٥	١٥	١٢
أوروبا	٢	١	١	٢	٢	١	٢	٢	١	١
الشرق الأوسط	٣	٢	٣	٣	٥	٥	٤	٤	٥	٥

الصراعات بين غير الدول

تعرّف الصراعات بين غير الدول بأنها استخدام للقوة المسلحة بين جماعتين منظمتين ـ ليس أي منهما حكومة دولة ما ـ يؤدي إلى وقوع ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك على الأقل في سنة ما. تقسم الصراعات بين غير الدول إلى ثلاثة أنواع فرعية وفقاً لمستوى تنظيم الجماعات: (أ) الصراعات بين جهات منظمة رسمياً مثل جماعات المتمرّدين. (ب) الصراعات بين المؤيّدين والمنتمين إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين غير المنظمين رسمياً. (ج) الصراعات بين الجماعات المنظمة بصورة غير رسمية تتقاسم هوية مشتركة وفقاً للإثنية أو العشيرة أو الدين أو الجنسية أو النسب القبلي. وهكذا، فإن الصراعات بين غير الدول تتصل بطيف واسع من العنف الذي يميل إلى التأثير تأثيراً شديداً في الأناس العاديين، لكن غالباً ما تكون عواقبه على العلاقات الدولية أقل من عواقب الصراعات المسلحة. على سبيل المثال، تشمل الفئة الصراعات بين الجماعات الشديدة التنظيم ـ مثل قوات الدفاع الذاتي الكولومبية الموحّدة التي تقاتل القوات المسلّحة الثورية الكولومبية المتمرّدة، بالإضافة إلى الصراعات بين المجتمعات الإثنية في القرن الأفريقي، مثل الصراع بين شعبي الآري والمورسي في جنوب شرق إثيوبيا.

وقع ما مجموعه ٢٢١ صراعاً بين غير الدول في جميع أنحاء العالم في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك ٢٦ صراعاً ناشطاً في سنة ٢٠١٠ (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٤). وقد انخفض عدد الصراعات الناشطة بين غير الدول في هذا العقد، لكن الانخفاض لم يكن سلساً على غرار الصراعات المسلحة (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٥).

الجدول الرقم (٢ ـ ٤)
الصراعات بين غير الدول في سنة ٢٠١٠

الموقع[أ]	الطرف[أ]	الطرف[ب]	مستوى التنظيم[ب]	سنة البدء[ج]	القتلى في ٢٠١٠	التغير عن سنة ٢٠٠٩[د]
أفريقيا						
نيجيريا	بيروم	فولاني	٣	٢٠١٠	١٥٠	..
نيجيريا	بوجي	نسادوب	٣	٢٠١٠	٣٠	..
الصومال	الشباب	الحزب الإسلامي	١	٢٠٠٩	٨٨	–
الصومال	أهل السنّة والجماعة	الشباب	١	٢٠٠٨	٢٠٢	..
الصومال	أهل السنّة والجماعة	الحزب الإسلامي	١	٢٠١٠	٤٥	..
الصومال	قوات الشيخ محمد أتوم	ولاية بونتلند الصومالية	١	٢٠١٠	١٠٩	..
الصومال	قبيلة سليمان المتحدرة من هبر جدر (الهوية)	قبيلة القبيس (در)	٣	٢٠١٠	٨٨	..
السودان	أتوت دنكا	سيك دنكا	٣	٢٠١٠	٢٧	..
السودان	دنكا	نوير	٣	١٩٩٧	٢٢٨	..
السودان	غوك دنكا	رك دنكا	٣	٢٠١٠	٢٨	..
السودان	المسيرية	بقّارة الرزيقات	٣	٢٠٠٨	٣٤٢	+
الأمريكات						
هندوراس	مارا ١٨ (هندوراس)	مارا سلفاتروشا (هندوراس)	١	٢٠١٠	٤٩	..
هندوراس، المكسيك	كارتل الخليج	كارتل سينالوا	١	٢٠٠٤	٤٠	––
المكسيك	كارتل بلتران ليفا	كارتل بلتران ليفا ـ فصيل فالديز فيلاريل	١	٢٠١٠	١٨٢	..
المكسيك	كارتل الخليج	لوس زيتاس	١	٢٠١٠	٤١٢	..
المكسيك	كارتل خواريز	كارتل سينالوا	١	٢٠٠٨	٢٥١٥	++
المكسيك	لوس زيتاس	كارتل سينالوا	١	٢٠١٠	٢٩	..
المكسيك	كارتل تيخوانا	كارتل تيخوانا ـ فصيل التيو	١	٢٠٠٨	٥٤	+

يتبــع

تابـــع

آسيا						
أفغانستان	الحزب الإسلامي الأفغاني	طالبان	١	١٩٩٤	٩٩	..
قيرغيزستان	القيرغيز (قيرغيزستان)	الأوزبك (قيرغيزستان)	٣	١٩٩٠	٤٥	..
باكستان	جيش الإسلام	ح ط ب	١	٢٠١٠	٦٣	..
باكستان	ح ط ب فصيل مؤمن أفريدي	ح ط ب فصيل طارق أفريدي	١	٢٠١٠	٧٤	..
باكستان	ح ط ب فصيل الملا رفيق	ح ط ب فصيل الملا طوفان	١	٢٠١٠	٨٠	..
باكستان	قبيلة بانغش	قبيلة مانغال	٣	٢٠١٠	٢٠٠	..
الشرق الأوسط						
اليمن	الشباب المؤمن	القاعدة في شبه الجزيرة العربية	١	٢٠١٠	٢٦	..

ح ط ب = حركة طالبان باكستان

(أ) يشير الموقع إلى المكان الجغرافي للقتال.

(ب) مستوى التنظيم: ١ ـ جماعات مسلحة رسمياً. ٢ ـ جماعات مؤيّدة غير رسمية. ٣ ـ جماعات إثنية أو دينية منظمة تنظيماً غير رسمي. انظر «المصادر والمناهج» للاطلاع على التفاصيل الكاملة.

(ج) سنة البدء هي السنة الأولى (منذ سنة ١٩٨٨) عندما تسبّب الصراع بوقوع ٢٥ قتيلاً.

(د) «التغير منذ سنة ٢٠٠٩» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١٠ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠٠٩. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ـ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة، . . . = لم يكن الصراع ناشطاً في سنة ٢٠٠٩.

المصدر: UCDP Non-state Conflict Dataset, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

في الوقت نفسه شهد متوسط أعداد الأشخاص الذين قتلوا في الصراعات بين غير الدول ارتفاعاً ملحوظاً (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٣). ففي حين أوقع ٣١ صراعاً نشبت في سنة ٢٠٠١ أكثر من ٢٨٠٠ قتيل (أو ٩١ قتيلاً في كل صراع بالمتوسط)، فإن ٢٦ صراعاً في سنة ٢٠١٠ أوقعت أكثر ٥٧٠٠ قتيل (٢٢٢ قتيلاً في كل صراع بالمتوسط). ونادراً ما توافقت الاتجاهات بين أعداد الصراعات وأعداد القتلى في هذه الفترة. ويظهر ذلك بجلاء بارتفاع مقداره ١٣٥ بالمئة في عدد القتلى في كل صراع بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ ـ وهو ارتفاع كبير في إطار الصراعات بين غير الدول ـ في حين نقص عدد الصراعات ٩ صراعات. ويرجع هذا الارتفاع الكبير بالدرجة الأولى إلى التفاقم العنيف للصراع بين كارتلي خواريز وسينالوا في المكسيك[٦].

---

(٦) عن مصاعب ترميز الصراعات بين غير الدول في المكسيك، انظر مدخل المكسيك في: «UCDP Conflict Encyclopedia,» <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

كان الصراع بين المجتمعات الإثنية أو الدينية أكثر أنواع الصراعات بين غير الدول شيوعاً في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠. فقد وقع ١٣٣ صراعاً (٦٠ بالمئة) بين مثل هذه الجماعات من بين ٢٢١ صراعاً بين غير الدول. ونشب ٨٠ صراعاً (٣٦ بالمئة) بين جماعات منظمة تنظيماً رسمياً، مثل الجماعات أو المليشيات المتمرّدة. ولم تكن الصراعات بين المؤيّدين والمنتمين إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين شائعة: سجل ٨ صراعات (٣ بالمئة فقط) طوال هذه الفترة(٧). وكانت الصراعات بين غير الدول التي تضم جماعات «مؤيدين» غير رسمية الأقل شيوعاً بين الفئات الفرعية الثلاث في جميع سنوات العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠.

الجدول الرقم (٢ ـ ٥)
الصراعات بين غير الدول، وفقاً للفئة الفرعية والمنطقة (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإجمالي	٣١	٣٥	٣٧	٢٦	٢٩	٢٧	١٨	٣٥	٢٦	٢٦
الفئة الفرعية										
الجماعات المنظمة رسمياً	٧	١٣	١٦	١٣	١١	٧	١٠	١٣	٩	١٦
جماعات «المؤيدين» غير الرسمية	٢	١	٣	١	ـ	١	ـ	٢	١	ـ
الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي	٢٢	٢١	١٨	١٢	١٨	١٩	٨	٢٠	١٦	١٠
المنطقة										
أفريقيا	٢٣	٣٠	٣٢	٢٠	٢٢	٢١	١٠	٢٣	١٨	١٢
آسيا وأوقيانيا	٤	٢	٢	٢	٤	٥	٥	٨	٥	٦
الأمريكات	٤	٢	٢	٣	٣	ـ	ـ	٣	٣	٧
أوروبا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الشرق الأوسط	ـ	١	١	١	ـ	١	٣	١	ـ	١

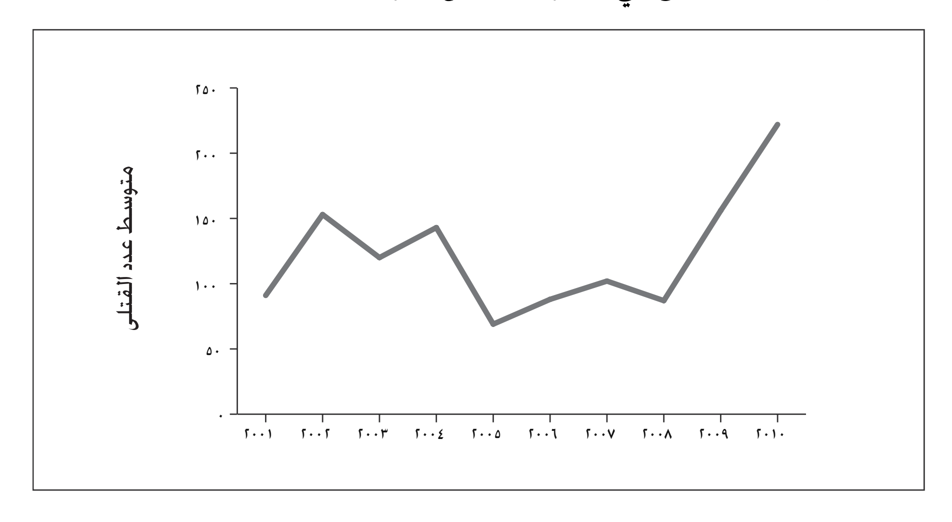
(٧) تجدر الإشارة إلى أن هناك إمكانية للتداخل بين مختلف أنواع الصراعات بين غير الدول. على سبيل المثال، إن مؤيّدي الأحزاب السياسية المختلفة في العديد من البلدان أعضاء في جماعة إثنية محددة بحكم التعريف. وفي أثناء سنوات الانتخابات تعبّأ هذه الجماعات تحت شعار سياسي، في حين تعبّأ باعتبارها جماعة إثنية في الصراعات التي تقع في سنوات أخرى. للحصول على عرض جيد ومتابعة صراع ما حتى لو أفيد عنه بطرق مختلفة في سنوات مختلفة، فإن لبرنامج أبسالا لبيانات الصراع قاعدة ترميز تفيد بأنه إذا وقع صراع بين جماعتين إثنيتين في سنة ما، وبعد ذلك تورّطت هاتان الجماعتان في قتال معبّأ على أسس سياسية (أي المؤيّدين لحزب ما) في سنة أخرى، فإنها ترمز إلى جميع سنوات الصراع على أنها جزء من الصراع الإثني نفسه.

وقعت الغالبية العظمى للصراعات بين غير الدول في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ في أفريقيا (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٥). وتركّزت معظم الصراعات بين غير الدول في بضعة بلدان في أفريقيا. فقد وقع ١٣٠ (أو ٧٧ بالمئة) من بين ١٦٩ صراعاً بين غير الدول في أفريقيا في ذلك العقد في إثيوبيا وكينيا ونيجيريا والصومال والسودان.

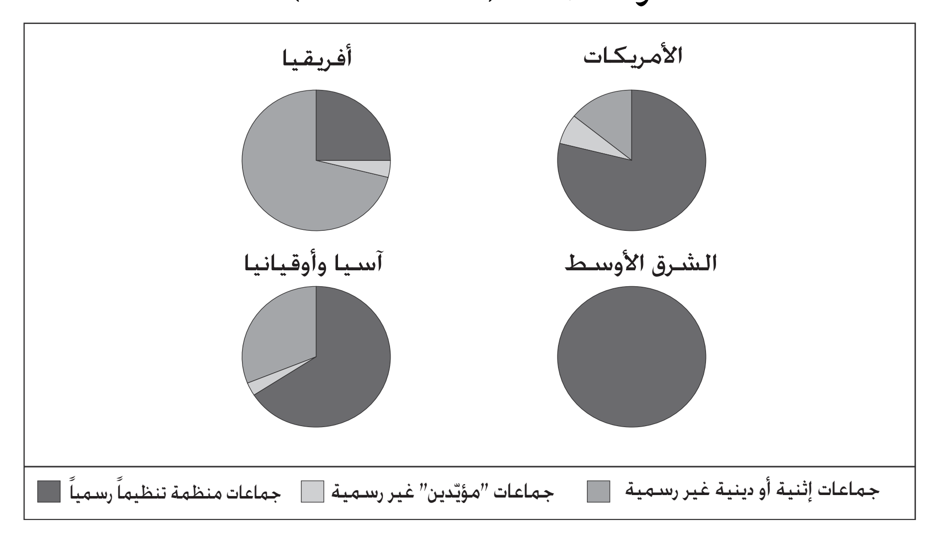
هناك اختلافات واضحة في أنواع الصراعات بين غير الدول التي تنسب إلى كل منطقة. فأفريقيا هي المنطقة الوحيدة التي شملت فيها الصراعات بين غير الدول مجتمعات إثنية أو دينية (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٤)، في حين إن غالبية الصراعات وقعت بين جماعات منظمة تنظيماً رسمياً. وفي الشرق الأوسط، شكّلت هذه الفئة ١٠٠ بالمئة من جميع الصراعات بين غير الدول.

مع أن غالبية الوفيات في الصراعات بين غير الدول سقطت في أفريقيا، فقد كان متوسط عدد القتلى في أفريقيا (١٤١ وفاة لكل صراع) بين أدنى المتوسّطات عالمياً. وهو أمر متوقّع لأن معظم الصراعات بين غير الدول في أفريقيا تشمل جماعات غير منظمة تنظيماً رسمياً، مثل المجتمعات الإثنية أو الدينية، لا تستطيع تعبئة الموارد بفعالية بالقدر الذي تستطيعه الجماعات المتمرّدة أو المليشيات المنظمة، بل إن متوسط عدد القتلى في الصراعات بين الجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً أعلى من المتوسط في الصراعات بين الجماعات التي تحظى بتنظيم رسمي.

الشكل الرقم (٢ ـ ٣)
متوسط عدد القتلى في الصراعات بين غير الدول (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)



الشكل الرقم (٢ ـ ٤)
الفئات الفرعية للصراعات بين غير الدول
وفقاً للمنطقة (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)



الأمريكات من المناطق التي تضم أعلى نسبة من صراعات غير الدول بين جماعات منظمة تنظيماً رسمياً (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٤). وهي أيضاً، كما يتوقّع المنطق أعلاه، المنطقة التي تضم أعلى متوسّط لأعداد القتلى في الصراعات بين غير الدول (٤٧٢ قتيلاً في الصراع). وتقع معظم الصراعات في الأمريكات بين جماعات متمرّدة ومليشيات موالية للحكومة (مثل القوات المسلحة الثورية الكولومبية المتمرّدة، وقوات الدفاع الذاتي الكولومبية الموحّدة الموالية للحكومة)، أو العصابات الإجرامية المتنافسة (مثل كوماندو فيرملهو وترسيرو كوماندو في البرازيل)، أو كارتِلات المخدّرات (مثل كارتِلي خواريز وسينالوا في المكسيك).

الجدول الرقم (٢ ـ ٦)
العنف من جانب واحد في سنة ٢٠١٠

الموقع[أ]	الجهة الفاعلة	سنة البدء[ب]	القتلى، سنة ٢٠١٠	التغير من سنة ٢٠٠٩[ج]
أفريقيا				
ج ك د	اتحاد القوى الديمقراطية	١٩٩٧	٣٨	...
ج ك د	القوات الديمقراطية لتحرير رواندا	١٩٨٦	٦٨	--

يتبـع

تابـــع

ج ك د	جماعات ماي ماي	٢٠١٠	٢٧	. . .
ج ك د، ج أ و، السودان	جيش الرب للمقاومة	١٩٨٩	٤٣٠	--
الصومال	الشباب	٢٠٠٨	٨٨	. . .
السودان	الجنجويد	٢٠٠١	٤١	. . .
الأمريكات				
كولومبيا	القوات المسلحة الثورية الكولومبية	١٩٩٤	٢٩	٠
المكسيك	لوس زيتاس	٢٠١٠	٨٦	. . .
آسيا				
أفغانستان	طالبان	٢٠٠٤	١٩٠	+
الهند	الحزب الشيوعي الهندي ـ الماوي	٢٠٠٥	٣٣٧	++
الهند	الجبهة الوطنية الديمقراطية لبودولند ـ فصيل رانجان ديماري	٢٠١٠	٢٥	. . .
ميانمار	حكومة ميانمار	١٩٩٢	٢٧	. . .
باكستان	جيش تحرير بلوشستان	٢٠١٠	٣٣	. . .
باكستان	جيش جانغفي	٢٠٠٧	١٦٧	. . .
باكستان	حركة طالبان باكستان	٢٠٠٧	٥٤٩	++
تايلندا	المتمرّدون الباتانيون	٢٠٠٤	١٣٥	+
الشرق الأوسط				
العراق	دولة العراق الإسلامية	٢٠٠٤	٧٠٧	+
أوروبا				
روسيا	قوات إمارة القوقاز	٢٠١٠	٥٧	. . .

ج أ و= جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(أ) يشير الموقع إلى المكان الجغرافي للعنف من جانب واحد.

(ب) سنة البدء هي السنة الأولى (منذ سنة ١٩٨٨) عندما تسبّب العنف من جانب واحد بوقوع ٢٥ قتيلاً.

(ج) «التغير منذ سنة ٢٠٠٩» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١٠ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠٠٩. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ــ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة، . . . = لم يكن الصراع ناشطاً في سنة ٢٠٠٩.

المصدر: UCDP One-sided Violence Dataset, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

الجدول الرقم (٢ ـ ٧)
العنف من جانب واحد، وفقاً للجهة والمنطقة (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإجمالي	٣٠	٤٦	٤٢	٤٤	٣٣	٣١	٢٧	٣٧	١٩	١٨
الجهة										
جهة من غير الدول	٢١	٣٣	٣٠	٣٣	٢٢	١٩	١٨	٢٠	١٥	١٧
جهة من الدول	٩	١٣	١٢	١١	١١	١٢	١٠	٧	٤	١
المنطقة										
أفريقيا	١٢	٢٥	٢٣	١٨	١٢	١٠	١٥	١٤	٨	٦
آسيا وأوقيانيا	١٠	١٤	١٣	١٣	٩	١٥	١٠	١٠	٧	٩
الأمريكات	٤	٢	١	٣	٤	١	ـ	٢	١	٢
أوروبا	١	١	١	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١
الشرق الأوسط	٣	٤	٤	٧	٨	٥	٣	١	٣	١

العنف من جانب واحد

يعرّف العنف من جانب واحد بأنه قيام حكومة دولة ما أو جماعة منظمة تنظيماً رسمياً باستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين غير المنظّمين، ما ينتج منه سقوط ٢٥ وفاة على الأقل. وتسجّل الدولة أو الجماعة التي تقتل ٢٥ مدنياً غير مسلّح أو أكثر في السنة بأنها «جهة تمارس العنف من جانب واحد» في بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات. ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الأوضاع، تتراوح بين الهجمات اليومية الضيّقة النطاق، مثل تلك التي تشنّها جماعة سنغالية متمرّدة تدعى «حركة القوى الديمقراطية في كاسامانس» على سكان منطقة كاسامانس، والحالات الواسعة النطاق، مثل الإبادة الجماعية في رواندا في سنة ١٩٩٤.

سجل ما مجموعه ١٢٧ جهة تمارس العنف من جانب واحد في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، بما في ذلك ١٨ جهة ناشطة في سنة ٢٠١٠ (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٦). وقد تراجع إجمالي الجهات التي تستهدف المدنيين تراجعاً ملحوظاً، من ٣٠ في سنة ٢٠٠١ إلى ١٨ في سنة ٢٠١٠، بعد بلوغه ذروة ٤٦ في سنة ٢٠٠٢ (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٧).

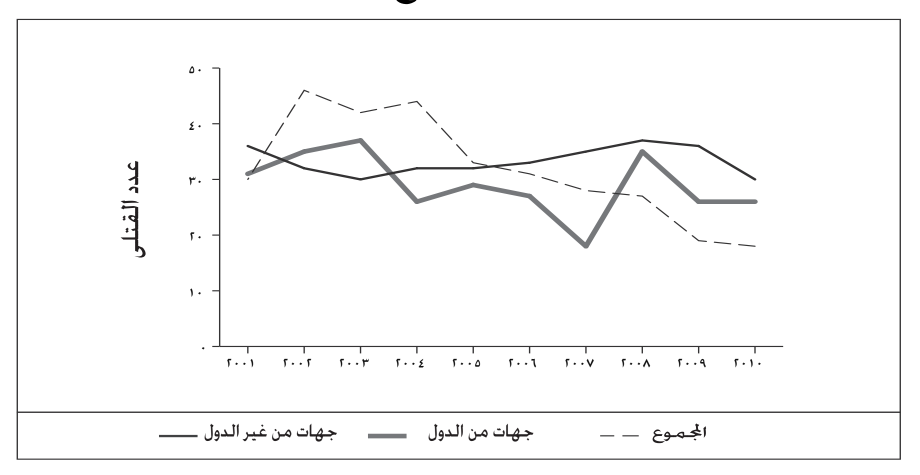
توافق التراجع في عدد الجهات التي تستهدف المدنيين في ذلك العقد مع هبوط في عدد القتلى (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٥). ويرجع تزايد عدد القتلى بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ (من نحو ٦٠٠٠ إلى أكثر من ١٠,٠٠٠) بمعظمه إلى الارتفاع الكبير في عدد الجهات التي تمارس العنف من جانب واحد (من ٣٠ إلى ٤٦). لكن عدد القتلى شهد

تراجعاً مستمراً بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨. وقد هبط عدد الوفيات ٤٥ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ويرجع ذلك جزئياً إلى تراجع العنف من جانب واحد الذي تمارسه الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد في دارفور. وارتفع عدد القتلى في سنة ٢٠٠٩، عندما صعّدت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة حملتيهما ضدّ المدنيين في وسط أفريقيا.

يمكن أن يختلف اتجاه أعداد القتلى عن اتجاه أعداد الجهات، كما قيل بشأن الصراعات بين غير الدول المذكورة سابقاً. على سبيل المثال، مع تراجع عدد الجهات التي تمارس العنف من جانب واحد من ٢٧ إلى ١٩ جهة بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ارتفع عدد القتلى من ٣٥٠٠ نحو إلى ٥٧٠٠ تقريباً. وتنجم مثل هذه الارتفاعات الحادّة عن جهة واحدة في الغالب.

الشكل الرقم (٢ ـ ٥)

قتلى العنف من جانب واحد وفقاً لنوع الجهة (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)



الجهات من غير الدول هي أكثر من يرتكب العنف من جانب واحد. فقد سجّلت جهات من غير الدول أكثر مما سجّل من في جميع سنوات الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٧)، وكان ٩٥ من ١٢٧ جهة مارست العنف من جانب واحد في تلك الفترة (٧٥ بالمئة تقريباً) مليشيات أو جماعات متمرّدة. وعلى الرغم من أن الجهات الحكومية بمفردها يمكن أن تكون فتّاكة جداً، كما توضح الحكومة السودانية في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، فإن الجهات من غير الدول قتلت من المدنيين أكثر مما قتلت الحكومات في كل سنة من سنوات تلك الفترة (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٥). وكانت

الجهات من غير الدول التي قتلت معظم المدنيين في أية سنة في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ القاعدة التي أسفر هجومها على نيويورك في سنة ٢٠٠١ عن مقتل أكثر من ٢٧٠٠ مدني؛ والحكومة السودانية التي أدّت هجماتها في دارفور في سنة ٢٠٠٤ إلى سقوط أكثر من ٢٥٠٠ قتيل من المدنيين؛ ودولة العراق الإسلامية المتمرّدة التي تسبّبت في مقتل نحو ٢٠٠٠ مدني في سنة ٢٠٠٧[٨].

كان نصف الجهات تقريباً التي استهدفت المدنيين في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ من أفريقيا (٦٠ من ١٢٧ جهة)، تليها آسيا (٣٩)، والشرق الأوسط (١٤)، والأمريكات (٩)، وأوروبا (٥). وشهدت أفريقيا في هذا العقد أعلى عدد من الجهات التي تمارس العنف من جانب واحد باستثناء سنتين فقط، حيث شهدت آسيا أعلاها (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٧). وكانت أفريقيا أيضاً المنطقة التي يقطن فيها أكبر عدد من القتلى في جميع سنوات العقد باستثناء أربع منها: ٢٠٠١، و٢٠٠٦، و٢٠٠٧، و٢٠١٠. وسجّل أعلى مستوى من العنف من جانب واحد في سنة ٢٠٠١ في الأمريكات نتيجة هجمات القاعدة على الولايات المتحدة. وفي سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ وقع معظم العنف من جانب واحد في آسيا، لكن ذلك يرجع إلى انخفاض العنف في أفريقيا أكثر مما يرجع إلى ارتفاعه في آسيا، حيث بقي العنف عند مستوى السنوات السابقة تقريباً. أخيراً، نجمت ذروة العنف من جانب واحد في الشرق الأوسط عن ارتفاع نشاط دولة العراق الإسلامية التي صعّدت الهجمات الانتحارية باستخدام الصهاريج المفخّخة ما أدّى إلى سقوط العديد من القتلى.

العنف المنظّم: مقارنة

رغم أن لأنواع العنف المنظم الثلاثة الواردة في هذا القسم قواها المحرّكة الخاصة، فإن هناك بعض الصلات الملحوظة في ما بينها.

أولاً، هناك علاقة وثيقة بين الصراعات المسلّحة والعنف من جانب واحد: كانت ١٢٥ من ١٢٧ جهة مارست العنف من جانب واحد في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ تنشط في بلدان شهدت صراعاً مسلّحاً في وقت ما منذ سنة ١٩٤٦[٩]. ونشطت الجهتان

---

(٨) مع أن سلسلة الهجمات على الولايات المتحدة في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أدت أيضاً إلى سقوط قتلى في بنسلفانيا وواشنطن، دي. سي.، فإن الهجمات على نيويورك فقط هي التي وجّهت إلى أهداف مدنية، وتالياً اعتُبرت عنفاً من جانب واحد.

(٩) الرقم المقابل للبلدان التي شهدت صراعاً مسلّحاً في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ هو ١١٦جهة مارست العنف من جانب واحد.

المتبقيتان اللتان تمارسان العنف من جانب واحد في بلدين فقط: البرازيل وغويانا. وسجّل ثلثا الجهات التي تمارس العنف من جانب واحد باعتبارها أطرافاً في صراعات مسلحة. على سبيل المثال، خاض جيش الرب للمقاومة صراعاً مسلّحاً ضدّ الحكومة الأوغندية، واستخدم العنف من جانب واحد ضدّ السكان المدنيين. وتوحي البيانات إجمالاً بأن العنف من جانب واحد ظاهرة تحدث في أماكن الصراعات المسلحة إلى حدّ كبير. وربما تُستخدم ممارسة استهداف المدنيين باعتبارها تكتيكاً في الصراعات أو ربما توفّر الصراعات المسلحة فرصة للإبادة الجماعية[١٠].

إن كثيراً من التقارير عن الصراعات لا يميّز بين الوفيات ذات الصلة بالمعارك والوفيات الناجمة عن العنف من جانب واحد، وإنما يسجّل العدد الإجمالي للقتلى فحسب. بيد أن تمييز برنامج أبسالا لبيانات الصراع بين الاثنين يمكّن من فهم العمليات المختلفة الفاعلة، ويوضح الحاجة إلى النظر في استراتيجيات مختلفة من منظور إدارة الصراعات وحلها.

ثانياً، ترتبط الصراعات بين غير الدول بالصراعات المسلّحة والعنف من جانب واحد بطريقتين على الأقل: تقع في البلدان نفسها مراراً وتكراراً، وتشمل الجهات نفسها في بعض الأحيان. كما أن التداخل الجغرافي السياسي كامل تقريباً: في العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، وقع ١٨٩ صراعاً من ٢٢١ صراعاً بين غير الدول في بلدان شهدت أيضاً صراعات مسلحة أو عنفاً من جانب واحد في ذلك العقد، بل إن صراعين بين غير الدول فقط وقعا في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ في بلدان لم تشهد صراعاً مسلحاً منذ سنة ١٩٤٦ أو عنفاً من جانب واحد منذ سنة ١٩٨٩ ـ الصراع في جامايكا بين المؤيّدين المتنافسين لحزب العمال الجامايكي وحزب الشعب الوطني، والصراع في قيرغيزستان بين القرغيز والأوزبك[١١]. كما أن ٤٧ صراعاً (٢١ بالمئة) من ٢٢١ صراعاً بين غير الدول شملت طرفاً واحداً على الأقل كان ناشطاً في وقت ما في صراع مسلّح أو عنف من جانب واحد.

---

(١٠) يعتبر جيش الرب للمقاومة مثالاً جيداً على ذلك أيضاً. عن استخدام هذا الجيش العنف من جانب واحد بمثابة تكتيك في صراعه مع الحكومة الأوغندية، انظر: «UCDP Conflict Encyclopedia».

وعن النتائج العامة، انظر: P. Wallensteen, E. Melander and F. Möller, «The International Community Response,» in: I. W. Zartman, M. Anstey and P. Meerts, eds., *The Slippery Slope of Genocide: Reducing Identity Conflicts and Preventing Mass Murder* (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 280-305.

(١١) تجدر الإشارة إلى أن بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات عن الصراعات المسلحة التي تضم دولة ما ترجع إلى سنة ١٩٤٦، إلا أنها تبدأ في سنة ١٩٨٩ بشأن العنف من جانب واحد.

الشكل الرقم (٢ ـ ٦)
القتلى وفقاً لنوع العنف المنظّم (٢٠٠١ ـ ٢٠١٠)



ثالثاً، تنتشر أنواع العنف المنظّم أكثر ما تنتشر في أفريقيا. ففي العقد ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، شهدت أفريقيا ٧٦ بالمئة من الصراعات بين غير الدول، و٤٧ بالمئة من العنف من جانب واحد، و٣٩ بالمئة من الصراعات المسلّحة. وكانت آسيا المنطقة الثانية الأكثر تأثّراً في الفئات الثلاث. ومع أن من العقلاني توقّع أن يكون الشرق الأوسط المنطقة الأكثر تأثّراً بالصراعات، فإن ١١ بالمئة من الصراعات المسلحة، و٣ بالمئة من الصراعات بين غير الدول، و١١ بالمئة من العنف من جانب واحد وقع فيها فقط في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠.

أخيراً، يمكن رؤية اختلاف ملحوظ بين هذه الفئات الثلاث من العنف المنظّم في عدد الوفيات الناجمة عنها. فقد أدت الصراعات المسلحة ـ يكون أحد أطرافها على الأقل حكومة دولة ما ـ إلى سقوط أكبر عدد من القتلى، على أساس سنوي وللفترة بأكملها على حدٍّ سواء (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٦). فقد بلغ متوسط عدد القتلى في كل من ٦٩ صراعاً مسلّحاً نحو ٣٠٠٠ قتيل، مقارنة بنحو ١٦٠ قتيلاً للصراعات بين غير الدول و٤٦٦ قتيلاً للعنف من جانب واحد. ومن الواضح أن العنف يصبح أشدّ فتكاً كلما ازداد تنظيم الجهات المشاركة فيه. وبما أن العنف الأشدّ فتكاً ناجم إلى حدٍّ كبير عن الدول أو الجهات المنظمة تنظيماً رسمياً من غير الدول، فإنه يجب أن تكون الجهات التي توجّه إليها الجهود الرامية إلى احتواء الصراعات وحلّها.

المصادر والمناهج

تعريفات الصراعات المسلّحة

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات الصراع المسلح بأنه تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض، ويؤدي فيه استخدام القوة المسلحة بين القوات المسلحة لطرفين، أحدهما على الأقل حكومة دولة، إلى ما لا يقل عن ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة تقويمية واحدة. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ــ **تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض**: يشير ذلك إلى مواطن الخلاف المعلنة بشكل عام بين أطراف الصراع. يشير **التنازع المتعلّق بالحكم** إلى المواقف الخلافية بخصوص نوع النظام السياسي للدولة أو تشكيل الحكومة. وربما يشمل ذلك هدف استبدال الحكومة الحالية. ويشير **التنازع المتعلق بالأرض** إلى المواقف الخلافية الخاصة بوضع أرض ما، وربما يشمل مطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي (صراع داخل الدولة) أو يرمي إلى تغيير الدولة التي تسيطر على أرض معينة (صراع بين الدول).

٢ ــ **استخدام القوة المسلحة**: يشير إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف الصراع المسلح القوة المسلحة لتعزيز الموقف العام لأطراف الصراع. وتعرّف الأسلحة بأنها أية أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

٣ ــ **الطرف**: يشير إلى حكومة دولة أو أي من حلفائها، أو منظمة معارضة أو أي تحالف من منظمات المعارضة. و**حكومة الدولة** هي الطرف الذي يعتبر على العموم مسيطراً على السلطة المركزية حتى من قبل المنظمات التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة. وإذا لم يكن هذا المعيار قابلاً للتطبيق، فإن الطرف المسيطر على عاصمة الدولة يعتبر هو الحكومة. و**المنظمة المعارضة** هي أية جماعة غير حكومية تعلن عن اسمها وأهدافها السياسية وتستخدم القوة المسلحة لتحقيقها. ويمكن إدراج دولة أو منظمة متعدّدة الجنسيات تدعم أحد الأطراف الأساسيين في قوات نظامية وتشاركه موقفه باعتبارها طرفاً. ولا تعتبر عملية حفظ السلام التقليدية طرفًا في الصراع، لكن يُنظر إليها باعتبارها جزءاً غير منحاز في عملية سلام تحظى بإجماع.

٤ ــ **الدولة**: حكومة ذات سيادة معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة، أو حكومة غير معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة، ولا تنازعها في السيادة عليها دولة معترف بها دولياً كانت تسيطر على تلك الأرض سابقاً.

٥ ـ **الوفيات ذات الصلة بالمعارك**: يشير ذلك إلى الوفيات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقتال بين الأطراف المتحاربة، ويمكن أن يشمل الوفيات في ميدان القتال وفي صفوف المدنيين العالقين بين النيران المتقاطعة. ويعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات الصراع الذي تحدث فيه ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في سنة ما بأنه صراع مسلّح صغير، والصراع الذي تحدث فيه ١٠٠٠ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في سنة ما بأنه حرب في تلك السنة.

تعريف الصراع بين غير الدول

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات الصراع بين غير الدول بأنه استخدام للقوة المسلحة بين جماعتين مسلّحتين منظّمتين، ليست أية منهما حكومة دولة، ينجم عنه ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة ما. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ **الجماعات المنظمة**. هناك ثلاثة مستويات للتنظيم: الجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً (مستوى التنظيم الأول)، جماعات منظّمة متمرّدة أو سواها ذات مستوى تنظيم مرتفع بالقدر الكافي لإدراجها في فئة الصراعات المسلّحة داخل الدول. وتشمل الجماعات المتمرّدة التي لديها اسم معلن، بالإضافة إلى الفصائل العسكرية: **الجماعات المنظمة تنظيماً غير رسمي** (مستوى التنظيم الثاني)، وهي جماعات تتكوّن من مؤيّدين أو منتمين إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين. ومن الشائع ألا تكون جماعات منظمة تنظيماً دائماً للقتال، لكنها تستخدم هياكلها التنظيمية لمثل هذه الأغراض في بعض الأحيان؛ و**الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي** (مستوى التنظيم الثالث)، وهي جماعات تتقاسم هوية مشتركة وفقاً للاتجاهات الإثنية أو العشائرية أو الدينية أو القومية أو القبلية، وهي ليست جماعات منظمة تنظيماً دائماً للقتال، لكنها تنتظم للمشاركة في القتال في بعض الأحيان.

٢ ـ **الوفيات ذات الصلة بالمعارك**. يتباين تعريف الوفيات ذات الصلة بالمعارك وفقاً لمستوى تنظيم الجماعات المقاتلة. في ما يتعلّق بالجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً (المستوى التنظيمي الأول) يتبع تسجيل الوفيات ذات الصلة بالمعارك المعايير نفسها المتّبعة في الصراعات المسلّحة داخل الدول، أي يجب أن تستهدف الجماعتان المتحاربتان ممثّلي الجماعة الأخرى المنظمة تنظيماً رسمياً. أما استهداف المدنيين، بما في ذلك المدنيين المنتمين إلى إثنية الجماعة المناوئة، على سبيل المثال، فإنه يسجّل باعتباره عنفاً من جانب واحد. أما للجماعات المنظمة تنظيماً غير رسمي (مستويي التنظيم الثاني والثالث)، فإن تعريف الوفيات ذات الصلة بالمعارك يتسع ليشمل

المدنيين والضحايا المسلحين ما دام هناك نمط من التفاعل العنيف (الفتاك) بين الجماعات، حيث يقوم الطرفان بشنّ الهجمات.

تعريف العنف من جانب واحد

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات العنف من جانب واحد بأنه استخدام للقوة المسلحة من قبل حكومة دولة أو جماعة منظمة تنظيماً رسمياً ضدّ المدنيين ينجم عنه ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة ما. ويستثنى من ذلك القتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاز. وفي ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ **استخدام القوة المسلّحة**. استخدام الأسلحة لممارسة القوة العنيفة، ما يؤدي إلى حدوث وفيات. وتعرّف الأسلحة بأنها أية أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

٢ ـ **الحكومة**. انظر ما سبق.

٣ ـ **الدولة**. انظر ما سبق.

٤ ـ **جماعة منظمة تنظيماً رسمياً**. يمكن أن تكون أية جماعة غير حكومية أعلنت عن اسم لها وتستخدم القوة المسلّحة. ويتماثل ذلك مع «الجماعة المعارضة»، كما عرّفت في فئة الصراعات المسلحة؛ و«الجماعة المنظمة تنظيماً رسمياً»، كما عرّفت في فئة الصراعات بين غير الدول.

٥ ـ **القتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاز**. قيام حكومة دولة ما بقتل أحد الأشخاص في أثناء الاحتجاز، ويعرّف في أثناء الاحتجاز بأنه عندما يوجد المرء في سجن أو أي نوع آخر من المرافق الحكومية.

المصادر

تستند البيانات الواردة هنا إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة المطبوعة والإلكترونية على السواء. وتشمل المصادر وكالات الأنباء والصحف والدوريات الأكاديمية وتقارير الأبحاث والوثائق الصادرة عن المنظّمات الدولية والمتعدّدة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية. ولجمع المعلومات عن أهداف أطراف الصراعات وأغراضهم، يتم الرجوع في الغالب إلى وثائق الأطراف المتحاربة (الحكومات، والحلفاء، والمنظمات المعارضة) والمواقع الإلكترونية للجماعات المتمرّدة، على سبيل المثال.

تشكّل مصادر الأخبار المستقلّة، المنتقاة بعناية على مدى عدة سنين، أساس جمع البيانات. ولا يستغنى عن قاعدة بيانات فاكتيفا للأنباء لجمع التقارير الإخبارية العامة. فهي تضمّ أكثر من ٢٥,٠٠٠ مصدر في ٢٢ لغة من ١٥٩ بلداً، وتقدّم مصادر من المستويات الثلاثة المهمة لوسائل الإعلام الإخبارية: الدولية (مثل رويترز ووكالة الصحافة الفرنسية) والإقليمية والمحلية.

يتفحّص برنامج أبسالا لبيانات الصراعات مجموعة المصادر المنتقاة، وينقّحها بانتظام للمحافظة على مستوى الثقة المرتفع وقابلية المقارنة بين المناطق والبلدان. ومن الأولويات المهمة التوصّل إلى ائتلاف متوازن من المصادر ذات الأصول المختلفة بغية تجنّب الانحياز. ويحكم على قابلية الركون إلى المصادر من خلال خبرة برنامج أبسالا، إلى جانب استشارة شبكة عالمية من الخبراء (أكاديميين وصنّاع سياسات). ويعتبر استقلال المصدر وشفافية أصوله عاملين حاسمين. والعامل الأخير مهم، لأنّ معظم المصادر ثانوية، ما يعني أن المصدر الأوّلي بحاجة أيضاً إلى تحليل للتثبّت من قابلية الركون إلى تقرير ما. ويحكم على كل مصدر في ما يتصل بالسياق الذي ينشر فيه، ويؤخذ في الحسبان مصلحة المصدر الأوّلي أو الثانوي المحتملة لإساءة تقديم الحدث، وكذا المناخ العام ومقدار الرقابة على وسائل الإعلام. وتكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة، في هذا الإطار، على وجه الخصوص لاستكمال تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق. ولا ينطبق بطبيعة الحال معيار وجوب استقلالية المصدر على المصادر التي يُرجع إليها لأنّها منحازة، مثل الوثائق الحكومية أو المواقع الإلكترونية للمجموعات المتمرّدة. ويدرك برنامج أبسالا وجوب ارتفاع مستوى التحقّق، ويبذل قصارى جهده لضمان أصالة المواد المستخدمة.

المناهج

تجمع البيانات عن العنف المنظّم بحسب السنة التقويمية. وتشمل بيانات عن مواقع الصراعات، ونمط التنازع، وابتداء الصراع المسلّح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي للوفيات ذات الصلة بالمعارك، والوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة محدّدة، والتغيّر الذي يطرأ على الوفيات ذات الصلة بالمعارك عن السنة السابقة. انظر أيضاً الجداول (الرقم ٢ ـ ٢) و(الرقم ٢ ـ ٤) و(الرقم ٢ ـ ٦).

تمنح البيانات عن الوفيات أكبر الاهتمام في ترميز قاعدة بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات. على سبيل المثال، تسجّل المعلومات عن تاريخ كل حدث ومصدر

أخباره وموقعه وحصيلة الوفيات. وتوثّق هذه الأحداث والأرقام من مصدرين مستقلين أو أكثر في العادة. وتجمع الأرقام بعد ذلك للسنة بأكملها لكل صراع. وتقارن الأرقام المجموعة بالأرقام الإجمالية المعطاة في الوثائق الرسمية، والتقارير الخاصة، ووسائل الإعلام. وغالباً ما يستشار خبراء إقليميون، مثل الباحثين والدبلوماسيين والصحافيين في أثناء جمع البيانات. ويكون دورهم إيضاح الأطر التي تقع فيها الأحداث، وبالتالي تسهيل التفسير الملائم للمصادر المنشورة.

يدوّن برنامج أبسالا لبيانات الصراعات ثلاثة تقديرات مختلفة للقتلى ـ منخفضة، وأفضل، ومرتفعة ـ بناء على قابلية الركون إلى التقارير وأعداد الوفيات المتضاربة التي يفاد عنها عند وقوع أي حدث عنيف. وتستند جميع البيانات المعروضة هنا إلى أفضل تقدير، وتتكوّن من أوثق الأرقام المجمّعة لجميع الأحداث المسجلة في كل فئة من فئات العنف في سنة ما. وإذا كانت المصادر المختلفة تقدّم تقديرات مختلفة، يتم التحقّق لمعرفة المصدر الأوثق. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا التمييز، يُدرج برنامج أبسالا عادة في الرقم الأدنى في التقدير الأفضل. ويعتمد البرنامج التحفّظ على العموم عند تقدير أعداد الوفيات. وكلما توفّر مزيد من المعلومات المعمّقة عن حالة عنف منظّم، تثبت التقديرات المتحفّظة المستندة إلى الأحداث أنها أكثر دقّة من التقديرات التي توردها وسائل الإعلام الإخبارية على نطاق واسع. وإذا لم تتوفّر أرقام أو كانت الأعداد المعطاة غير موثوقة، لا يقدّم برنامج أبسالا أي رقم. وتنقّح الأرقام بمفعول رجعي كل عام عندما تتوفّر معلومات جديدة.

IV دليل السلام العالمي ٢٠١٢

كاميلا شيبا، توماس مورغان
معهد الاقتصاد والسلام

يقيس **دليل السلام العالمي**، في سنته السادسة الآن، السلام في البلدان بناء على نموذج للتصنيف يستخدم ٢٣ مؤشّراً لتحديد مرتبة ١٥٨ بلداً وفقاً لحالات السلام النسبي فيها. وهذه المؤشّرات المنتقاة هي أفضل مجموعات البيانات المتاحة التي تعكس حدوث السلام أو غيابه. وهي تحتوي على البيانات الكمية والنتائج النوعية من مجموعة من المصادر الموثوقة. يصدر **دليل السلام العالمي** عن معهد الاقتصاد والسلام، بتوجيه فريق من الخبراء الدوليين المستقلين، ودعم من «وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات»، التي تصنّف البيانات وتحسب المراتب بالاشتراك مع المعهد[١].

الهدف الرئيسي لـ **دليل السلام العالمي** هو تقصّي السلام الإيجابي، وذلك ما يفعله بتحديد العلاقات بين نتائج دليل السلام العالمي ومجموعة من الأدلة وقواعد البيانات الأخرى التي تقيس العوامل الرئيسية الاجتماعية والتربوية والصحية والحوكمية والسياسية. ويسمح تقصّي الأهمية الإحصائية لهذه العوامل بتعيين مجموعة من المحدّدات المحتملة التي يمكن أن تؤثّر في إنشاء مجتمع سلمي وترعاه.

يسجّل **دليل السلام العالمي ٢٠١٢** التحسينات التي تطرأ على متوسّط نتائج جميع المناطق، باستثناء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٩ التالي)[٢]. فقد جعلت الانتفاضات والاحتجاجات والثورات في الربيع العربي (انظر القسم I السابق) الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنطقة الأقل سلاماً، حيث شهدت نتائج **دليل السلام العالمي** تدهوراً حاداً في سورية ومصر وتونس وعُمان (انظر

---

(١) يوجد مزيد من المعلومات عن معهد الاقتصاد والسلام في: <http://www. economicsandpeace.org/>.

وقد شمل الفريق الخبراء التالين في سنة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢: كيفن كليمنتس، الرئيس (جامعة أوتاغو)، وإيان أنطوني (سيبري)، وسلطان بركات (جامعة يورك)، ونيك غرونو (مجموعة الأزمة الدولية)، وتوشيا هوشينو (جامعة أوساكا)، ومانويل ميسا (مركز التربية وأبحاث السلام، مدريد)، وإيكاترينا ستبينوفا (معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية، موسكو).

(٢) للحصول على التفاصيل الكاملة، انظر: *2012 Global Peace Index* (Sydney: IEP, 2012).

الجدول الرقم ٢ ـ ٨). وللمرة الأولى منذ إطلاق **دليل السلام العالمي**، في سنة ٢٠٠٧، لم تكن أفريقيا جنوب الصحراء المنطقة الأقل سلاماً، وطرأ تحسّن ملحوظ في مدغشقر والغابون وبوتسوانا.

كانت أيسلندا البلد الأكثر سلاماً للعام الثاني على التوالي. وسيطرت الديمقراطيات الصغيرة المستقرّة على المراتب العشر الأولى ثانية. وحلّت قطر في المرتبة الثانية عشرة، وهي أعلى بلدان الشرق الأوسط مرتبة (وغير ديمقراطية). وانتقلت بوتان إلى المرتبة العشرين للمرة الأولى، نتيجة تخفيف التوتّرات المحيطة باللاجئين من الإثنية النيبالية. وخرجت النرويج من المراتب العشر الأولى، حيث تراجعت من المركز التاسع إلى الثامن عشر، نتيجة الهجمات التي وقعت في تموز/يوليو وقتل فيها ٧٧ شخصاً، والتدهور في العديد من تدابير العسكرة. وشهدت سريلانكا أعظم تحسّن في السلام الإجمالي، في أعقاب نهاية حرب أهلية استمرّت عشرات السنين.

الجدول الرقم (٢ ـ ٨)

دليل السلام العالمي (٢٠١١ ـ ٢٠١٢)

البلد	النتيجة ٢٠١٢	تغيّر النتيجة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢	المرتبة ٢٠١٢	تغيّر المرتبة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢[أ]
أعلى ٥ بلدان صاعدة				
سريلانكا	٢,١٤٥	ـ ٠,٢٩٢	١٠٣	+ ٢٧
زيمبابوي	٢,٥٣٨	ـ ٠,١٨٦	١٤٠	-
بوتان	١,٤٨١	ـ ٠,١٨٢	١٩	+ ١١
غويانا	١,٩٣٧	ـ ٠,١٧٨	٦٩	+٢١
الفيليبين	٢,٤١٥	ـ ٠,١٥٧	١٣٣	+ ٢
أعلى ٥ بلدان هابطة				
سورية	٢,٨٣٠	+ ٠,٥٢٣	١٤٧	ـ ٣١
مصر	٢,٢٢٠	+ ٠,٢١٥	١١١	ـ ٤٠
تونس	١,٩٥٥	+ ٠,١٩٣	٧٢	ـ ٢٩
عُمان	١,٨٨٧	+ ٠,١٥٠	٥٩	ـ ٢٠
ملاوي	١,٨٩٤	+ ٠,١٤٦	٦٠	ـ ١٩

(أ) اشتمل **دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١** على ١٥٣ بلداً، في حين إن **دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١٢** يضمّ ١٥٨ بلداً، ما يؤثّر في الترتيب بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢.

ظلّ الصومال المنكوب بالحرب البلد الأقل سلاماً في سنة ٢٠١٢ للسنة الثانية على التوالي، حيث يستمرّ الصراع في عدة مناطق (باستثناء ملحوظ في أرض الصومال، انظر القسم II السابق). وتدهورت نتيجة أفغانستان إلى ثاني أدنى مركز، وأصبح العراق أكثر سلاماً بقليل نتيجة تراجع احتمالات المظاهرات العنيفة وانخفاض عدد المشرّدين، وإن يكن من مستويات مرتفعة. وأدى انحدار سورية إلى الحرب الأهلية إلى تراجع نتيجتها بأكبر هامش، وانخفاضها أكثر من ٣١ مركزاً لتحتلّ المركز ١٤٧.

أصبح العالم أكثر سلاماً بقليل في العام الماضي. فقد بلغ متوسّط نتيجة ١٥٨ بلداً مصنّفاً في **دليل السلام العالمي** لسنة ٢٠١٢ (استناداً إلى مقياس من ١ إلى ٥) ٢,٠٢، بتراجع طفيف ـ يشير إلى ارتفاع في السلم ـ مقارنة بسنة ٢٠١١، عندما بلغ المتوسط ٢,٠٥. وأعقب ذلك سنتان متتاليتان تراجع فيهما السلم الإجمالي، حيث شهد العديد من البلدان تنامياً في عدم الاستقرار، وارتفاعاً في التنافر مرتبطاً بارتفاع أسعار الوقود والغذاء والسلع والتراجع الاقتصادي العالمي. وثمة تباين قليل بين نتائج البلدان الخمسة والعشرين الأولى في سنة ٢٠١٢: ٠,٤٣٥، من ١,١١٣ لأيسلندا إلى ١,٥٤٨ لإسبانيا. وكان الهامش في نتائج البلدان الخمسة والعشرين الأدنى مرتبة أكثر من ذلك: ٠,٩٧٣، من ٢,٤١٩ لكوت ديفوار إلى ٣,٣٩٢ للصومال، بزيادة طفيفة على الهامش في سنة ٢٠١١ (٠,٩٥٦).

سجّل التغيّر الأكبر في مؤشرات **دليل السلام العالمي** عمّا كان عليه في سنة ٢٠١١ في التدهور في مفاهيم الإجرام في المجتمع. وجاءت التغيّرات الكبيرة الأخرى في مقاييس السلام في المجتمع والوضع الأمني، ما عكس الاضطراب في العالم العربي وما وراءه. وسُجّل أكبر تحسّن في مقياس الإرهاب السياسي، وطرأت مكاسب في العديد من مؤشّرات العسكرة مع انكماش موازنات الدفاع.

الجدول الرقم (٢ ـ ٩)

دليل السلام العالمي ٢٠١٢

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
١	أيسلندا	١,١١٣	ـ ٠,٠٣٧
٢	الدنمارك	١,٢٣٩	ـ ٠,٠٤١
٣	نيوزيلندا	١,٢٣٩	ـ ٠,٠٣٤

يتبـــع

تابـــع

٤	كندا	١,٣١٧	-٠,٠٣٣
٥	اليابان	١,٣٢٦	+٠,٠٣٢
٦	النمسا	١,٣٢٨	-٠,٠٠١
٧	أيرلندا	١,٣٢٨	-٠,٠٥٤
٨	سلوفينيا	١,٣٣٠	-٠,٠٤٠
٩	فنلندا	١,٣٤٨	-٠,٠١٥
١٠	سويسرا	١,٣٤٩	-٠,٠٧٧
١١	بلجيكا	١,٣٧٦	-٠,٠٣٣
١٢	قطر	١,٣٩٥	-٠,٠٠٥
١٣	جمهورية التشيك	١,٣٩٦	+٠,٠٦٤
١٤	السويد	١,٤١٩	+٠,٠١٠
١٥	ألمانيا	١,٤٢٤	+٠,٠١١
١٦	البرتغال	١,٤٧٠	+٠,٠١٨
١٧	هنغاريا	١,٤٧٦	-٠,٠٢٨
١٨	النرويج	١,٤٨٠	+٠,١١٣
١٩	بوتان	١,٤٨١	-٠,١٨٢
٢٠	ماليزيا	١,٤٨٥	+٠,٠٣١
٢١	موريشوس	١,٤٨٧	..
٢٢	أستراليا	١,٤٩٤	+٠,٠٣٤
٢٣	سنغافورة	١,٥٢١	-٠,٠٥٢
٢٤	بولندا	١,٥٢٤	-٠,٠٣٢
٢٥	إسبانيا	١,٥٤٨	-٠,١٠١
٢٦	سلوفاكيا	١,٥٩٠	+٠,٠٠٢
٢٧	تايوان	١,٦٠٢	-٠,٠٤٠
٢٨	هولندا	١,٦٠٦	-٠,٠٢٧
٢٩	المملكة المتحدة	١,٦٠٩	-٠,٠١٦
٣٠	تشيلي	١,٦١٦	-٠,١٠٧
٣١	بوتسوانا	١,٦٢١	-٠,٠٨٠
٣٢	رومانيا	١,٦٢٧	-٠,١٢٦
٣٣	الأورغواي	١,٦٢٨	+٠,١٠١
٣٤	فييتنام	١,٦٤١	-٠,٠٣٢
٣٥	كرواتيا	١,٦٤٨	-٠,٠٥١
٣٦	كوستاريكا	١,٦٥٩	-٠,٠٢٧

يتبـــع

تابـــع

٣٧	لاوس	١,٦٦٢	٠,٠٢٧-
٣٨	إيطاليا	١,٦٩٠	٠,٠٨٩-
٣٩	بلغاريا	١,٦٩٩	٠,١٤٧-
٤٠	فرنسا	١,٧١٠	٠,٠١٦+
٤١	إستونيا	١,٧١٥	٠,٠٨٤-
٤٢	كوريا الجنوبية	١,٧٣٤	٠,١٠٠-
٤٣	ليتوانيا	١,٧٤١	٠,٠٢٧-
٤٤	الأرجنتين	١,٧٦٣	٠,١٠٠-
٤٥	لاتفيا	١,٧٧٤	٠,٠٢٩-
٤٦	الإمارات	١,٧٨٥	٠,٠٩٩+
٤٧	الكويت	١,٧٩٢	٠,١٤١+
٤٨	موزامبيق	١,٧٩٦	٠,٠٢٠-
٤٩	ناميبيا	١,٨٠٤	٠,٠٣٩-
٥٠	غانا	١,٨٠٧	٠,٠٦٦+
٥١	زامبيا	١,٨٣٠	٠,٠١٣-
٥٢	سيراليون	١,٨٥٥	٠,٠٢٧-
٥٣	ليسوتو	١,٨٦٤	..
٥٤	المغرب	١,٨٦٧	٠,٠٠٧+
٥٥	تنزانيا	١,٨٧٣	٠,٠٢٠+
٥٦	بوركينا فاسو	١,٨٨١	٠,٠٥٤+
٥٧	جيبوتي	١,٨٨١	..
٥٨	منغوليا	١,٨٨٤	٠,٠٠٦+
٥٩	عمان	١,٨٨٧	٠,١٥٠+
٦٠	ملاوي	١,٨٩٤	٠,١٤٦+
٦١	بنما	١,٨٩٩	٠,٠٨٠+
٦٢	الأردن	١,٩٠٥	٠,٠٠٩-
٦٣	إندونيسيا	١,٩١٣	٠,٠٤٥-
٦٤	صربيا	١,٩٢٠	٠,١٣٦-
٦٥	البوسنة والهرسك	١,٩٢٣	٠,٠٢٦+
٦٦	ألبانيا	١,٩٢٧	٠,٠٢٤+
٦٦	مولدوفا	١,٩٢٧	٠,٠٢٦+
٦٨	مقدونيا (ج ي س)	١,٩٣٥	٠,٠٩٥-
٦٩	غويانا	١,٩٣٧	٠,١٧٨-

يتبـــع

تابـــع

٧٠	كوبا	١,٩٥١	٠,٠١٤ـ
٧١	أوكرانيا	١,٩٥٣	٠,٠٤٣ـ
٧٢	تونس	١,٩٥٥	٠,١٩٣ +
٧٣	قبرص	١,٩٥٧	٠,٠٥٩ـ
٧٤	غامبيا	١,٩٦١	٠,٠٤٦ +
٧٥	الغابون	١,٩٧٢	٠,٠٩٥ـ
٧٦	باراغواي	١,٩٧٣	٠,٠٠٧ +
٧٧	اليونان	١,٩٧٦	٠,٠٣٥ +
٧٨	السنغال	١,٩٩٤	٠,٠٤١ـ
٧٩	البيرو	١,٩٩٥	٠,٠٧٦ـ
٨٠	نيبال	٢,٠٠١	٠,١٥٣ـ
٨١	الجبل الأسود	٢,٠٠٦	٠,٠٩٨ـ
٨٢	نيكاراغوا	٢,٠٠٦	٠,٠٠٧ـ
٨٣	البرازيل	٢,٠١٧	٠,٠٣٣ـ
٨٤	بوليفيا	٢,٠٢١	٠,٠٠٨ـ
٨٥	الإكوادور	٢,٠٢٨	٠,٠٧٥ـ
٨٥	سوازيلندا	٢,٠٢٨	٠,٠٣١ +
٨٧	غينيا الاستوائية	٢,٠٣٩	٠,٠١١ +
٨٨	الولايات المتحدة	٢,٠٥٨	٠,٠٠٧ـ
٨٩	الصين	٢,٠٦١	٠,٠١٥ـ
٩٠	جمهورية الدومينيكان	٢,٠٦٨	٠,٠٦١ـ
٩١	بنغلاديش	٢,٠٧١	ـ
٩٢	غينيا	٢,٠٧٣	٠,٠٤٠ـ
٩٣	بابوا نيو غينيا	٢,٠٧٦	٠,٠٥٣ـ
٩٤	ترينيداد وتوباغو	٢,٠٨٢	٠,٠٤٢ +
٩٥	أنغولا	٢,١٠٥	٠,٠١٤ـ
٩٦	غينيا بيساو	٢,١٠٥	..
٩٧	الكاميرون	٢,١١٣	٠,٠١٢ +
٩٨	أوغندا	٢,١٢١	٠,٠٣٢ـ
٩٩	مدغشقر	٢,١٢٤	٠,١٢٣ـ
١٠٠	طاجيكستان	٢,١٢٤	٠,٠٩٤ـ
١٠١	ليبريا	٢,١٣١	٠,٠١٤ـ
١٠٢	مالي	٢,١٣٢	٠,٠٣٩ـ

يتبـــع

١٠٣	سريلانكا	٢,١٤٥	-٠,٢٩٢
١٠٤	جمهورية الكونغو	٢,١٤٨	-٠,٠٠٩
١٠٥	كازاخستان	٢,١٥١	+٠,٠٠٧
١٠٦	السعودية	٢,١٧٨	-٠,٠٠٣
١٠٧	هاييتي	٢,١٧٩	-٠,٠٩٧
١٠٨	كمبوديا	٢,٢٠٧	-٠,٠٨٥
١٠٩	بيلاروس	٢,٢٠٨	-٠,٠٨٠
١١٠	أوزبكستان	٢,٢١٩	-٠,٠١٧
١١١	مصر	٢,٢٢٠	+٠,٢١٥
١١٢	السلفادور	٢,٢٢٠	-
١١٣	جامايكا	٢,٢٢٢	-٠,٠١٢
١١٤	بنين	٢,٢٣١	..
١١٥	أرمينيا	٢,٢٣٨	-٠,٠١٦
١١٦	النيجر	٢,٢٤١	-٠,٠٨٢
١١٧	تركمانستان	٢,٢٤٢	-٠,٠٠٤
١١٨	البحرين	٢,٢٤٧	-٠,١٠٦
١١٩	رواندا	٢,٢٥٠	+٠,٠٦١
١٢٠	كينيا	٢,٢٥٢	-٠,٠٣١
١٢١	الجزائر	٢,٢٥٥	-٠,١٥٦
١٢٢	إريتريا	٢,٢٦٤	+٠,٠٤٤
١٢٣	فنزويلا	٢,٢٧٨	-٠,١١٠
١٢٤	غواتيمالا	٢,٢٨٧	-٠,١٠٧
١٢٥	موريتانيا	٢,٣٠١	-٠,٠٧٨
١٢٦	تايلندا	٢,٣٠٣	+٠,٠٥٢
١٢٧	جنوب أفريقيا	٢,٣٢١	-٠,٠٤١
١٢٨	إيران	٢,٣٢٤	-٠,٠٣٦
١٢٩	هندوراس	٢,٣٣٩	+٠,٠١٣
١٣٠	تركيا	٢,٣٤٤	-٠,٠٧١
١٣١	قيرغيزستان	٢,٣٥٩	+٠,٠٦٩
١٣٢	آذربيجان	٢,٣٦٠	-٠,٠٠٩
١٣٣	الفيليبين	٢,٤١٥	-٠,٠٠٩
١٣٤	كوت ديفوار	٢,٤١٩	-٠,٠٠٩
١٣٥	المكسيك	٢,٤٤٥	+٠,٠٩٢

يتبــع

تابـــع

١٣٦	لبنان	٢,٤٥٩	-٠,١٢١
١٣٧	إثيوبيا	٢,٥٠٤	+٠,٠٣١
١٣٨	بوروندي	٢,٥٢٤	-٠,٠٠٥
١٣٩	ميانمار	٢,٥٢٥	-٠,٠١٤
١٤٠	زيمبابوي	٢,٥٣٨	-٠,١٨٦
١٤١	جورجيا	٢,٥٤١	-٠,٠١٩
١٤٢	الهند	٢,٥٤٩	-٠,٠٢٦
١٤٣	اليمن	٢,٦٠١	-٠,٠٥٧
١٤٤	كولومبيا	٢,٦٢٥	-٠,٠٦٢
١٤٥	التشاد	٢,٦٧١	-٠,٠٧٤
١٤٦	نيجيريا	٢,٨٠١	+٠,٠٧٤
١٤٧	ليبيا	٢,٨٣٠	+٠,٠٣٧
١٤٨	سورية	٢,٨٣٠	+٠,٥٢٣
١٤٩	باكستان	٢,٨٣٣	-٠,٠٧٠
١٥٠	إسرائيل	٢,٨٤٢	-٠,٠٦٢
١٥١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢,٨٧٢	+٠,٠٢٢
١٥٢	كوريا الشمالية	٢,٩٣٢	-٠,١٥٣
١٥٣	روسيا	٢,٩٣٨	-٠,٠٢٩
١٥٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣,٠٧٣	+٠,٠٥٧
١٥٥	العراق	٣,١٩٢	-٠,١٠٧
١٥٦	السودان	٣,١٩٣	-٠,٠٣٨
١٥٧	أفغانستان	٣,٢٥٢	+٠,٠٤٣
١٥٨	الصومال	٣,٣٩٢	+٠,٠٢١

. . = غير مصنفة في سنة ٢٠١١؛ – = لا تغيّر.

المصادر والمناهج

تقسم مؤشرات **دليل السلام العالمي** الثلاثة والعشرين إلى ثلاث فئات مواضيعية: الصراع الداخلي والدولي المستمر، والسلامة والأمن الاجتماعيين، والعسكرة. يعيّن لجميع المؤشّرات نتيجة («ذات نطاق») على مقياس من ١ إلى ٥. يحدّد محللو «وحدة الإيكونوميست للمعلومات» المؤشّرات الكمية، وتملأ الفجوات في البيانات الكمية بالتقديرات. ويهدف **دليل السلام العالمي** إلى مراجعة حالة السلام في البلدان في فترة تمتدّ من ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢،

لكن العديد من المؤشّرات تستند إلى البيانات المتوافرة عن سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١.

تخصّص ترجيحات لكل مؤشّر، استناداً إلى أهميته النسبية، على مقياس من ١ إلى ٥. وبعد ذلك يُحسب دليلان مرجّحان لمكوّنين فرعيين من المؤشّرات الثلاثة والعشرين: واحد يقيس مستوى السلام الداخلي للبلد، وآخر يقيس مستوى السلام الخارجي للبلد (حالة سلامه خارج حدوده). ثم تُحسب النتيجة المركّبة الإجمالية والدليل بتطبيق ترجيح مقداره ٦٠ بالمئة على قياس السلام الداخلي و٤٠ بالمئة على السلام الخارجي. ويطبّق ترجيح أكبر على السلام الداخلي بناء على افتراض أن ارتفاع مستوى السلام الداخلي يرتبط على الأرجح بتدني مستوى الصراع الخارجي.

١ ـ **مقاييس الصراع الداخلي والدولي المستمر**. المؤشّرات الخمسة في هذه الفئة هي: (أ) عدد الحروب الخارجية والداخلية التي خيضت (من مجموعة بيانات الصراعات المسلّحة لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات)، وترجيحه ٥؛ (ب) العدد المقدّر للوفيات الناجمة عن الصراع المنظّم (برنامج أبسالا لبيانات الصراعات)، وترجيحه ٥؛ (ج) عدد الوفيات الناجمة عن الصراع المنظّم (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، وقاعدة بيانات الصراعات المسلحة)، وترجيحه ٥؛ (د) مستوى الصراع الداخلي المنظم (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٥؛ (هـ) العلاقات مع البلدان المجاورة (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٥.

لم تدرج البيانات التي تعكس تجربة البلد التاريخية في الصراع الداخلي أو الدولي لأن دليل السلام العالمي يستخدم بيانات عن الصراعات المستمرّة داخل الدول وفي ما بينها.

٢ ـ **مقاييس السلامة والأمن الاجتماعيين**. العشرة مؤشّرات في هذه الفئة هي: (أ) مفاهيم الجريمة في المجتمع (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٣؛ (ب) عدد المشرّدين بمثابة نسبة مئوية من السكان (**الكتاب الإحصائي السنوي** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز رصد التشرّد الداخلي)، وترجيحه ٤؛ (ج) عدم الاستقرار السياسي (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٤؛ (د) مقياس الإرهاب السياسي (مارك غِبني وماثيو دالتون، جامعة كارولينا الشمالية/منظمة العفو الدولية)، وترجيحه ٤؛ (هـ) الأعمال الإرهابية (معهد الاقتصاد والسلام وقاعدة بيانات الإرهاب الدولي، جامعة مريلند)، وترجيحه ٢؛ (و) عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية)، وترجيحه ٤؛ (ز) مستوى الجرائم العنيفة (وحدة **الإيكونوميست**

للمعلومات)، وترجيحه ٤؛ (ح) احتمال المظاهرات العنيفة (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٣؛ (ط) عدد المسجونين لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (المركز الدولي لدراسات السجون، كنغز كولدج لندن، اللائحة العالمية لنزلاء السجون)، وترجيحه ٣؛ (ي) عدد رجال الأمن الداخلي والشرطة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية)، وترجيحه ٣.

٣ ـ مقاييس العسكرة. المؤشّرات الثمانية في هذه الفئة هي: (أ) النفقات العسكرية بمثابة نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، وترجيحه ٢؛ (ب) عدد أفراد الأجهزة المسلّحة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية) (The Military Balance، وترجيحه ٢؛ (ج) حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية (الواردات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة)، وترجيحه ٢؛ (د) حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية (الصادرات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة)، وترجيحه ٣؛ (هـ) تمويل عمليات الأمم المتحدة للسلام (معهد الاقتصاد والسلام)، وترجيحه ٣؛ (و) العدد الإجمالي المرجّح للأسلحة الثقيلة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (معهد الاقتصاد والسلام)، وترجيحه ٣؛ (ز) سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٣؛ (ح) القدرة العسكرية/التطوّر (وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات)، وترجيحه ٢.

تعكس هذه الفئة التأكيد أن مستوى العسكرة وسهولة الحصول على الأسلحة يرتبطان ارتباطاً مباشراً بمقدار شعور البلد بالسلام على الصعيد الدولي. ويعتبر الدعم المالي لعمليات الأمم المتحدة للسلام إسهاماً في زيادة السلام.

للاطلاع على تعريف دقيق لكل من هذه المؤشرات، انظر: *2012 Global Peace Index* (Sydney: Ecoand Peace (IEP), 2012), annex A.

التغيّرات التي طرأت على منهجية سنة ٢٠١٢

اختار فريق الخبراء الذي يشرف على تصنيف **دليل السلام العالمي** إدراج خمسة بلدان إضافية في إصدار سنة ٢٠١٢: بنين، وجيبوتي، وغينيا بيساو، وليسوتو، وموريشوس. وقد أوصل ذلك التغطية الإجمالية في **دليل السلام العالمي** لسنة ٢٠١٢ إلى ١٥٨ دولة، تشمل أكثر من ٩٩ بالمئة من سكان العالم.

ستشمل الإصدارات اللاحقة من **دليل السلام العالمي** دولاً أخرى، لكنها لن تشمل دولاً متناهية الصغر. وقد قرّر الفريق ألا تدرج في **دليل السلام العالمي** البلدان التي يقلّ عدد سكانها عن مليون نسمة أو تقل مساحتها عن ٢٠,٠٠٠ كيلومتر مربع.

رأى الفريق أن قاعدة بيانات الإرهاب العالمي، وهو مقياس مرجعي وحديث للأعمال الإرهابية تصنّفه جامعة مريلند، ستكون إضافة مفيدة إلى **دليل السلام العالمي**. وهي تحلّ هذه السنة محل المؤشّر الكمّي «احتمالات الأعمال الإرهابية» الذي كان يحدّد نتيجته محللو «وحدة **الإيكونوميست** للمعلومات».

الفصل الثالث

عمليات السلام وإدارة الصراع

شارون ويهارتا

عرض عام

كانت سنة ٢٠١١ سنة تناقضات لبعثات حفظ السلام من وجوه عديدة. فمن ناحية، بعد نحو عقد من التوسّع القياسي في أعداد العمليات والعناصر المشاركة فيها وتكاليف تمويلها، أظهرت بعثاتُ حفظ السلام أولى إمارات التباطؤ في سنة ٢٠١٠، وبرزت في سنة ٢٠١١ مؤشرات إضافية على بلوغ عمليات السلام عموماً، والعمليات العسكرية الواسعة المتعددة الأبعاد خصوصاً، درجة من الاستقرار. شهدت سنة ٢٠١١ اثنتين وخمسين عملية جارية شارك فيها ٢٦٢,١٢٩ عنصراً، وهو مستوى لم يتغيّر كثيراً منذ سنة ٢٠١٠ (انظر القسم I في هذا الفصل)، ذلك أن إطلاق عمليات جديدة في ليبيا وجنوب السودان وسورية، وتوسيع العمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وهاييتي والصومال (انظر القسم III) قابل إنهاءَ عمل بعثات في مناطق أخرى أو تقليصها. ومن ناحية أخرى، شهدت سنة ٢٠١١ ملامح التزام عملي قاطع من جانب المجتمع الدولي بمفاهيم المسؤولية عن توفير الحماية وحماية المدنيين في الصراعات الدائرة في كوت ديفوار وليبيا وسورية (انظر الفصل الأول أيضاً). تجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية نشرت أول بعثة لها في تاريخها في سورية في أواخر سنة ٢٠١١ (انظر القسم II).

هناك عوامل عديدة تفسّر ترسّخ منحى السنين الأخيرة؛ **أول** هذه العوامل وأهمها التوسّع العسكري العالمي المفرط. ففي سنوات التوسّع، وجدت الأمم المتحدة ومنظمات أخرى صعوبة في إقناع البلدان بالإسهام بأعداد كافية من القوات وعوامل تمكين القوة مثل الطوّافات. كما أن بروز دول مساهمة جديدة، مثل البرازيل والصين وإندونيسيا، لم يسدّ فجوة الطلب بشكل ملموس (كما ورد في **كتاب سيبري السنوي**

لعام ٢٠١١)، مع أنه تطور إيجابي. ولا ريب في أن العمليات الواسعة في أفغانستان والعراق (فاق عدد المشاركين في كل منها ١٠٠,٠٠٠ عنصر في ذروتها) زادت الطلب على العسكريين كثيراً، وحوّلت موارد يمكن أن تُرصَد لبعثات حفظ السلام الجارية (ولا سيما موارد الدول الغربية). على أن الانسحاب الوشيك لقوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) من أفغانستان في سنة ٢٠١٤ لن يحرّر بالضرورة موارد يمكن تخصيصها لعمليات أخرى. العامل **الثاني** هو الانكماش المالي العالمي المستمرّ الذي كان له وقْع ملحوظ على عمليات حفظ السلام في سنة ٢٠١١ بعد أن أعلنت الحكومات خفض موازناتها العسكرية، ودعت إلى عمليات أكثر رشاقة ومخارج سريعة في أطر متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة. والعامل **الثالث** هو أن عمليات السلام المعاصرة في العقد الماضي شهدت «توسّع البعثات» على صعيد كثرة المهامّ الموكولة التي تستلزم في الأغلب خبرات مدنية وأطراً زمنية مفتوحة، ما قاد إلى التشكيك في ضرورة وجود تمثيل عسكري قوي (وطويل الأجل) في عمليات السلام.

ونتيجة للتعقيد المتزايد للأهداف السياسية في ولايات العمليات المعاصرة ونقص الخبراء المدنيين، وفّر التركيزُ على مناقشة السياسات وتطويرها في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١ زخماً قوياً لتطوير قدرات مدنية عالمية لعمليات السلام. بالإضافة إلى ذلك، عزّزت الأمم المتحدة قدراتها على الوساطة وتجنّب الصراعات، وسعت إلى إيجاد بدائل للعمليات المتعددة الأبعاد، مثل البعثة السياسية في ليبيا (انظر القسم II)، عند تحديد إن كانت عملية سلام ما تابعة للأمم المتحدة لازمة أو مناسبة.

إن البحث عن نماذج بديلة وعالية المردودية للأثر العسكري القوي على الأرض ربما يجعل العمليات المستقبلية أكثر توجّهاً نحو التكنولوجيا. مثال ذلك، إن استخدام طائرات بلا طيار في جمع المعلومات التكتيكية يمكن أن يطوّر القدرة على حماية القوات، فضلاً عن قدرة العمليات على تنفيذ ولاياتها الخاصة بحماية المدنيين مثلاً. لكن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بين الدول يظلان قضيتين سياسيتين بامتياز.

تقع عملية منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) في ليبيا خارج نطاق تعريف سيبري لعملية السلام (لذلك لا تظهر في جدول عمليات السلام في القسم IV)، لكنها مع ذلك عملية مهمة لأنها تجسّد النقاش العالمي الحالي بشأن كيفية رسم حدود حفظ السلام. وكانت أولَ تدخل عسكري في إطار المسؤولية عن توفير الحماية بتفويض من مجلس الأمن الدولي بدون اعتراض أي من الدول الدائمة العضوية. لكن قبيل انتهاء العملية، انهار هذا الإجماع المؤقت أياً كان نوعه بسبب الخلاف على نطاق المسؤولية (انظر القسم II). وعلى العموم، سلّطت عملية حلف الناتو في ليبيا الضوء على العلاقات والحدود المعقّدة بين حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام والإجراءات المتخذة لإنفاذ السلام.

I الاتجاهات العالمية في عمليات السلام

كلير فانْشيني

نُفّذت ٥٢ عملية سلام في سنة ٢٠١١، وهو عدد مماثل لعمليات السلام في سنة ٢٠١١ وثاني أدنى عدد خلال الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١، ما يؤكد منحىً تراجعياً بدأ في سنة ٢٠٠٩ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ١))[١]. لكن عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام في سنة ٢٠١١ كان ثاني أعلى عدد في تلك الفترة، إذ بلغ ٢٦٢,١٢٩ عنصراً بفارق ٧٠٠ فرد فقط عن نظيره في سنة ٢٠١٠ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٢))[٢].

إن الزيادات الطفيفة في العديد من بعض العمليات ترجع جزئياً إلى تعزيزات مؤقّتة لمساعدة البلدان المُضيفة ـ جمهورية الكونغو الديمقراطية وهاييتي ـ في إجراء الانتخابات. وقد قابل هذه الزيادات تخفيضاتٌ عائدة إلى سحب بعض الأفراد بسبب الإنهاء الفعلي أو الوشيك لبعثتي الأمم المتحدة في نيبال وتيمور ليشتي[٣].

وعلى نحو مماثل، لم ينتج من عمليات الانتشار المتصلة بإطلاق أربع عمليات جديدة في سنة ٢٠١١ ـ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)، وبعثة مراقبي الجامعة العربية إلى سورية ـ زيادة صافية في أعداد الأفراد المنتشرين. في الواقع، كانت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة مراقبي جامعة

---

(١) يعتمد التحليل الكمّي المبيّن على قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف، <http://www.sipri.org/databases/pko/>، في تفحص اتجاهات عمليات السلام في العقد الممتدّ بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١. تقتصر هذه البيانات على العمليات التي تستوفي تعريف سيبري لعملية السلام. وهي تقدم لمحة موجزة عن عمليات السلام المستمرّة في سنة ٢٠١١ لتكون مرجعاً يساعد في التحليل المقارن بين سنة ٢٠١١ والسنين السابقة.

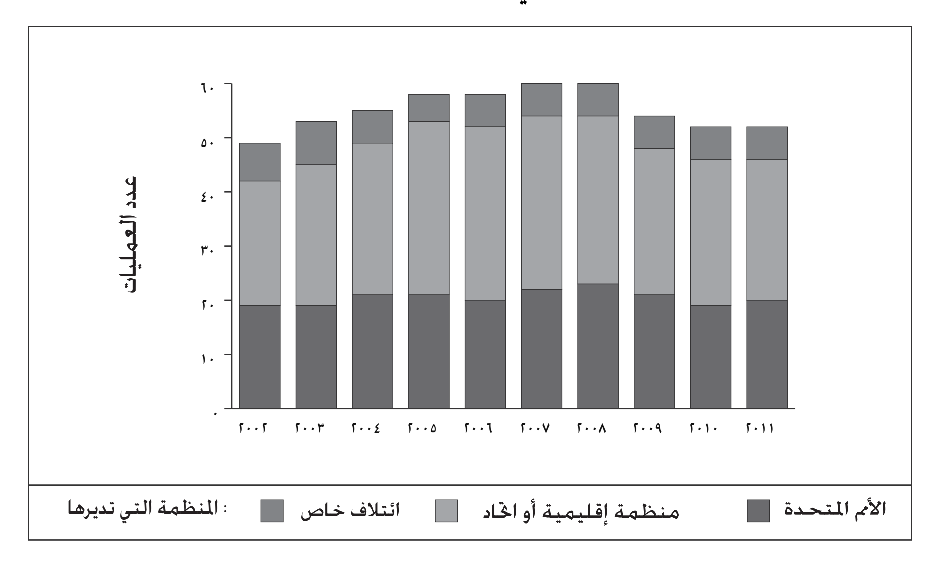
(٢) إن أرقام العناصر المشاركة في العمليات المبيّنة في هذا الفصل تقديرات عامة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ أو إلى تاريخ إنهاء العملية. وهي لا تمثل العدد الأقصى للعناصر المشاركة، ولا العدد الكلي للعناصر المشاركة في السنة المعنية.

(٣) أنهت بعثة الأمم المتحدة في نيبال (UNMIN) أعمالها في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، ويُتوقع أن تُنهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي أعمالها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

الدول العربية إلى سورية، عمليتين مدنيتين أو سياسيتين، بينما استُمدّ أغلب عناصر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من بعثة الأمم المتحدة في السودان التي أنهت أعمالها في تموز/ يوليو ٢٠١١.

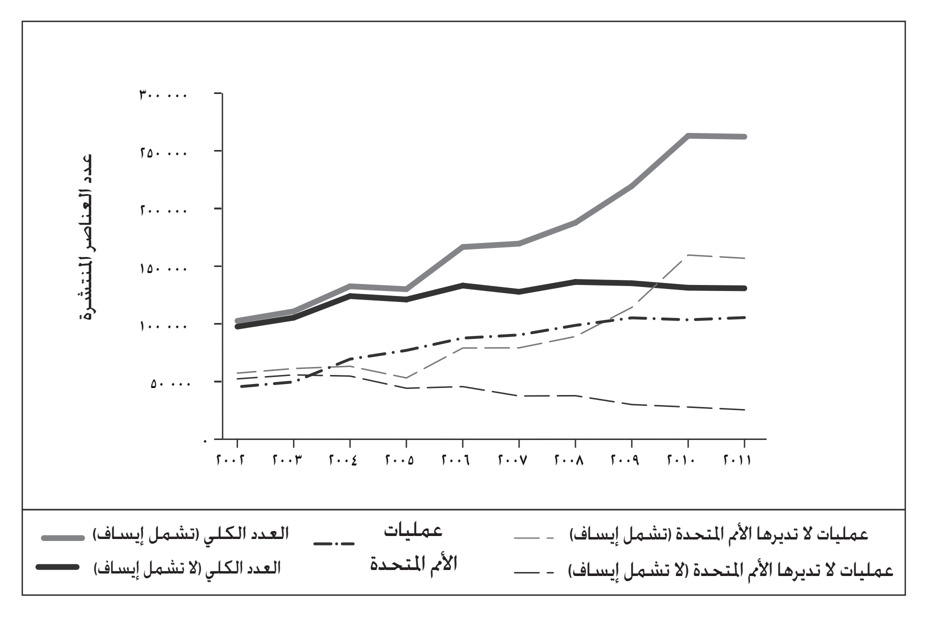
ظلت الأمم المتحدة المنظّمةَ الرئيسية المديرة للعمليات، بمسؤوليتها عن ٢٠ من ٥٢ عملية سلام في سنة ٢٠١١ (٣٨ بالمئة). لكنّ أكثر من نصف الأفراد المنتشرين في عمليات سلام في العالم أجمع ـ ١٣٧,٤٦٣ فرداً (٥٢ بالمئة) ـ شاركوا في عمليات يديرها حلف الناتو، ولا سيما قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في أفغانستان، ما يجعل حلف الناتو أكبر منظمة تدير عمليات من حيث عدد الأفراد للسنة الثالثة على التوالي[٤].

الشكل الرقم (٣ ـ ١)
عدد عمليات السلام المتعددة الأطراف
بحسب المنظمة التي تديرها، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



(٤) تتضمن الأرقام الخاصة بالأمم المتحدة عمليات السلام التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد UNAMID).

الشكل الرقم (٣ ـ ٢)
عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



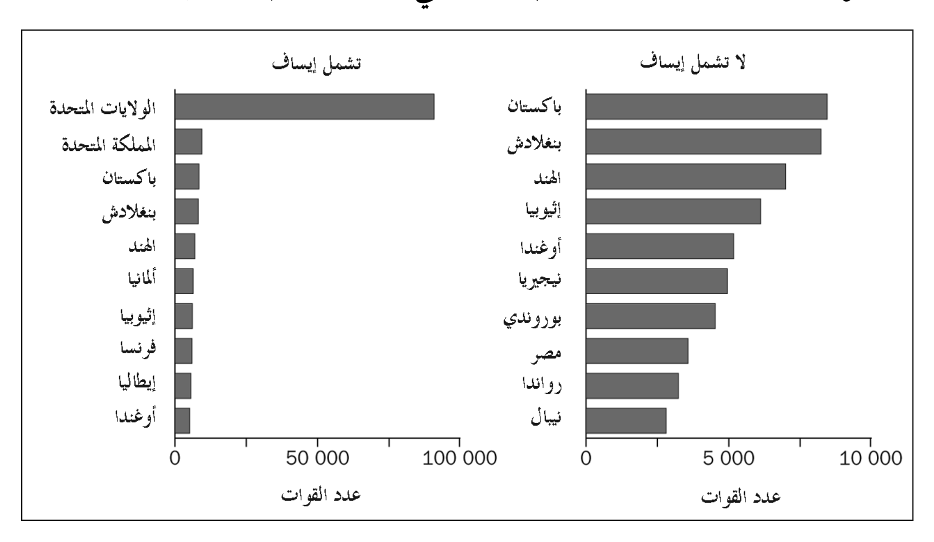
إيساف = قوة المساعدة الأمنية الدولية (في أفغانستان).

كانت إيساف أكبر عملية في سنة ٢٠١١ للسنة الثالثة على التوالي بمشاركة ١٣١,٣٨٦ فرداً فيها، تليها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)، ثم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO).

ويشارك أكثر من ٥٠٠٠ فرد في عشر عمليات، سبع منها بقيادة الأمم المتحدة، واثنتان بقيادة الناتو، وواحدة بقيادة الاتحاد الأفريقي.

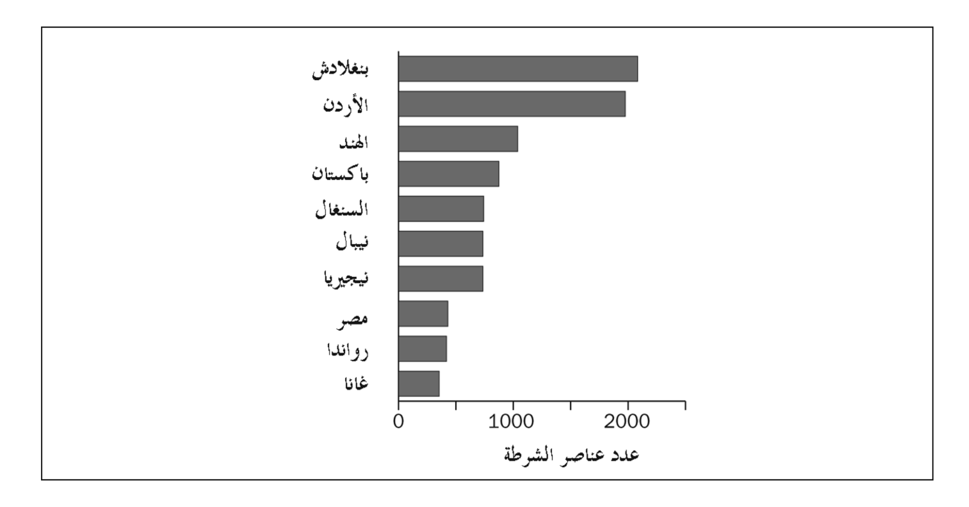
الشكل الرقم (٣ ـ ٣)

أكبر ١٠ مساهمين في القوات في عمليات السلام المتعددة الأطراف، بما فيها قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في أفغانستان وباستثنائها، ٢٠١١



الشكل الرقم (٣ ـ ٤)

أكبر ١٠ مساهمين في الشرطة المدنية في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١١



إذا أدرجنا إيساف، تكون الولايات المتحدة أكبر مساهم في القوات في عمليات السلام المتعددة الأطراف في سنة ٢٠١١، وتشمل قائمة أكبر ١٠ مساهمين بلداناً أوروبية مساهمة في إيساف، مثل المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٣)). وإذا استثنينا إيساف، تتغير الصورة: تصبح باكستان أكبر مساهم، تليها بنغلادش بفارق ضئيل، ويكون أكبر ١٠ مساهمين من جنوب آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط حصراً. كما شكّلت الدول في هذه المناطق أيضاً أكبر ١٠ مساهمين في الشرطة المدنية في سنة ٢٠١١ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٤)).

بلغت التكلفة الإجمالية المعلومة لعمليات السلام ٩,٨ مليار دولار في سنة ٢٠١١[٥]. استأثرت الأمم المتحدة بالنسبة الأكبر في هذه التكلفة المعلومة ـ ٧,٨ مليارات دولار (٨٠ بالمئة). لكن الأمم المتحدة تتوقَّع أن يقلّ إنفاقها على حفظ السلام مليار دولار سنة ٢٠١٢[٦]. وقد شكّلت هذه القيود على الموازنة ضغطاً كبيراً على الأمانة العامة للأمم المتحدة لفعل المزيد بموارد أقل. كما أنها أثّرت في تكوين العمليات الجديدة، ويرجَّح أن تؤثر في نطاق العمليات وتواريخ إنهائها.

---

(٥) لا تتضمن عامة العمليات التي لا تديرها لأمم المتحدة (مثل عمليات الاتحاد الأوروبي أو الناتو) تكلفة المساهمة بالأفراد. لذلك، فإن التكلفة الإجمالية المعلومة تقدير متحفّظ لتكلفة عمليات السلام على مستوى العالم.

(٦) H. Ladsous, «UN Under-Secretary-General for Peacekeeping Operations,» Press Conference, 8 February 2012, <http://www.un.org/en/peacekeeping/articles/USGLadsous.Transcript.PC.08022012>.

II عمليات السلام الجديدة في سنة ٢٠١١

كلير فانْشيني

السودان وجنوب السودان: بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

شكّل إعلان استقلال دولة جنوب السودان في ٩ تموز/ يوليو ٢٠١١ تتويجاً لعملية سلام استمرّت ست سنين ونصف السنة. بدأت العملية في ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ بتوقيع اتفاقية السلام الشامل بين الحكومة السودانية وجيش تحرير شعب السودان، ما أنهى صراعاً داخل الدولة استمرّ ٢٨ سنة[١]. ومع أن نحو ٩٩ بالمئة من المشاركين في استفتاء كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ ساندوا الاستقلال، فقد نشأت دولة جنوب السودان في بيئة معقدة وهشّة. لقد أدى انعدام الأمن بين كانون الثاني/ يناير وأواسط أيار/ مايو ٢٠١١ إلى التشريد الداخلي لأكثر من ١١٦,٠٠٠ شخص في جنوب السودان[٢]، واستمرّ الصراع والعنف الفتّاك ضدّ أعداد كبيرة من المدنيين إلى مطلع تموز/ يوليو.

أدى استقلال جنوب السودان أيضاً إلى إعادة تشكيل جوهري لوجود الأمم المتحدة في هذه الأرض السودانية سابقاً. ودارت مناقشات كثيرة حول ما إذا كان يجب تقسيم بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى عمليتين، وكيفية معالجة القضايا العالقة المتصلة بولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان (وخصوصاً منطقة أبيي) (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٥))[٣]. غير أن الحكومة السودانية ألمحت إلى الأمم المتحدة فور صدور نتائج الاستفتاء إلى عدم رغبتها في الموافقة على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان عندما تنتهي في تموز/ يوليو ٢٠١١[٤]. ورأت أنه لمّا كان محور اهتمام الولاية

---

(١) «Comprehensive Peace Agreement between the Government of the Republic of the Sudan and the Sudan People's Liberation Movement/Sudan People's Liberation Army, signed 9 January 2009, annex to UN document S/2005/78,» (10 February 2005).

(٢) مجلس الأمن، «تقرير خاص للأمين العام بشأن السودان، S/2011/314،» الأمم المتحدة (١٧ أيار/ مايو ٢٠١١).

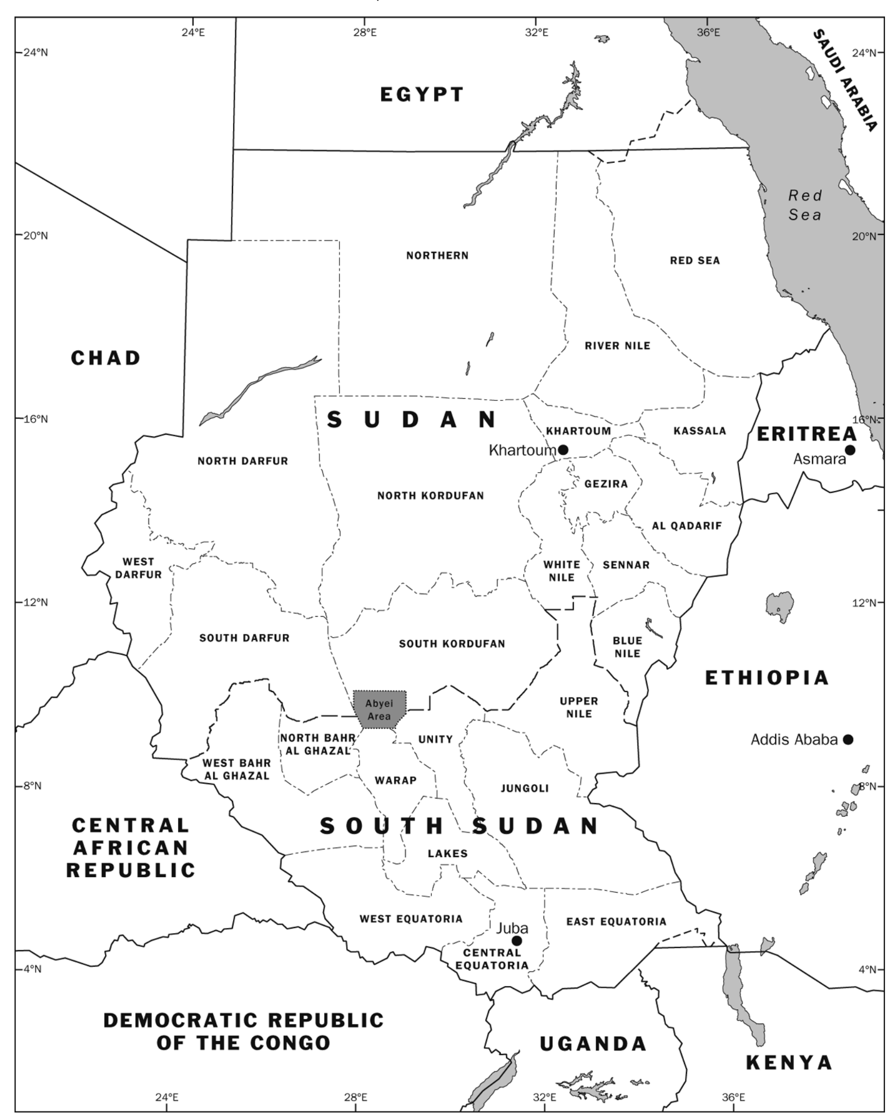
(٣) E. M. Lederer, «UN Votes to Wrap Up Peacekeeping Force Monitoring 2005 Sudan Peace Deal,» Associated Press (11 July 2011), <http://www.680news.com/news/world/article/252442–un-votesto-wrap-up-peacekeeping-force-monitoring-2005-sudan-peace-deal>.

(٤) «UNMIS's Mandate Will not be Extended beyond July, Sudan Says,» *Sudan Tribune* (15 February 2011).

هو تنفيذ اتفاقية السلام الشامل ومحور اهتمام البعثة الجغرافي سيصبح جنوب السودان، فإنه لا داعي للإبقاء على بعثة للأمم المتحدة في السودان.

الشكل الرقم (٣ ـ ٥)

خريطة السودان وجنوب السودان



وأدّى اعتراض السودان إلى إنهاء عمل بعثة الأمم المتحدة في السودان، ما شكّل انسحاباً اسمياً لأكثر من ١٠,٠٠٠ جندي وشرطي و٩٦٥ موظفاً مدنياً دولياً. من الناحية

العملية، أعيد نشر غالبية الأفراد في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (UNMISS) الجديدة، وفي بعثة مراقبة الحدود الجديدة، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA)[٥].

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان

أحاطت الشكوك السياسية مرحلة التخطيط لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (UNMISS) خلال الحقبة التي سبقت استقلال جنوب السودان في ٩ تموز/يوليو ٢٠١١. وبعد عدة جولات من المباحثات، فوّض مجلسُ الأمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان مساندة حكومة جنوب السودان في مرحلة الانتقال السياسي وفي الحوكمة، والمساعدة على إصلاح القطاع الأمني، وفرض القانون، واستراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وحماية المدنيين، وتلافي الصراع[٦]. تعتمد الناحيتان الأخيرتان في التفويض على بناء وتنفيذ قدرة إنذار مبكر تشمل البعثة التي تعتمد بدورها على تقاسم المعلومات (جمع المعلومات، والمراقبة، والتثبّت من المعلومات ونشرها) وعلى آليات متابعة. ويعتبر الإدراج الصريح لبند تلافي الصراع، وبخاصة مكوّن الإنذار المبكر فيه، خطوة مبتكرة نسبياً[٧]. لكنّ المسؤوليات الأساسية الأخرى لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان مماثلة لمسؤوليات بعثة الأمم المتحدة في السودان. وقد سادت توقعات متفائلة بأن بعثة الأمم المتحدة الخاصة بجنوب السودان ستحقق نجاحاً أكبر من تلك الخاصة بالسودان في تنفيذ تفويضها، بما أن حكومة جنوب السودان أكثر تقبلاً لوجود بعثة الأمم المتحدة الخاصة بجنوب السودان من تقبّل الحكومة السودانية لوجود بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالسودان. لكن تبقى هواجس حيال إمكانية تطبيق استراتيجيات البعثة الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وملاءمتها للواقع، بما أن الوضع الأمني لا يزال متوتراً.

البعثة الجديدة أصغر حجماً من سابقتها بقليل. وقد أجاز مجلس الأمن نشر ٧٠٠٠ جندي و٩٠٠ شرطي مدني على الأكثر، فضلاً عن مكوّن مدني مناسب. والواضح أن الحجم المناسب للبعثة الخاصة بجنوب السودان كان محلّ نزاع بين أعضاء مجلس الأمن، إذْ رأى البعض أنه صغير نسبياً لأن حماية المدنيين كانت تفويضاً

(٥) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٧،» مجلس الأمن (١١ تموز/يوليو ٢٠٠١).

(٦) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٦،» مجلس الأمن (٨ تموز/يوليو ٢٠١١).

(٧) Saferworld, «UNMISS: A Second Chance for UN Peacekeeping in South Sudan,» *South Sudan Monitor* (August 2011).

مركزياً مقترناً بتفاقم الوضع في أبيي، بينما رأى آخرون أن حجم البعثة كبير جداً بالنسبة إلى دولة بحجم جنوب السودان[٨]. لكنّ أحد العوامل المقرِّرة لمستوى الجنود المجاز كان وجود قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA) وعلاقتها التالية ببعثة الأمم المتحدة الخاصة بجنوب السودان.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA)

أدى الاستقلال الوشيك لجنوب السودان كذلك إلى تدهور الوضع الأمني على امتداد الحدود مع السودان، ولا سيما في المناطق الغنية بالنفط في جنوب كردفان وبالقرب من حدودها (بما في ذلك منطقة أبيي) وفي ولاية النيل الأزرق. والراجح أن يكون الصراع على أبيي الأكثر استعصاءً من بين سائر النزاعات الشديدة على الأراضي، وكان النزاع على وضعها المستقبلي أحد أكبر العوائق أمام تطبيق اتفاقية السلام الشامل، وسبباً رئيسياً لانعدام الاستقرار في المنطقة. كما أن التنافس بين المجتمعات المحلية على ملكية الأرض واستخدامها، الذي أجّجه وجود احتياطيات نفطية عالية الجودة، عنى أن أبيي تظلّ على شفير صراع، ما أدى إلى اندلاع اشتباكات خطيرة بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلّحة السودانية.

ورداً على تصاعد العنف الفتّاك، وعلى نزوح السكان في المنطقة غداة استعداد جنوب السودان لنيل استقلاله، وقّع طرفا اتفاقية السلام الشاملة ـ برعاية لجنة التطبيق الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي الخاصة بالسودان وإثيوبيا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وأصحاب مصالح آخرين ـ اتفاقية بشأن إدارة وأمن منطقة أبيي في ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١[٩]. نصّت الاتفاقية على إقامة إدارة لمنطقة أبيي، وعلى الانسحاب الكامل ونزع السلاح الشامل لكافة العناصر المسلّحة في المنطقة. وبغرض مساندة هذه الترتيبات، وتوفير الأمن في منطقة أبيي، طلب الأطراف نشر عملية سلام أمنية.

أجاز مجلسُ الأمن بالشكل المناسب نشر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٢٧ حزيران/ يونيو[١٠]. تتضمّن العناصر البارزة في تفويض البعثة مراقبة إعادة نشر أي جنود تابعين للقوات المسلّحة السودانية أو الجيش الشعبي لتحرير السودان (أو من يحلّ محله)؛

---

(٨) «South Sudan,» Security Council Report: Monthly Forecast (July 2011).

(٩) «اتفاقية بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي، الموقعة في ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١، مرفقة بوثيقة الأمم المتحدة S/2011/384،» (٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١١).

(١٠) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٠،» مجلس الأمن (٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١).

والتحقق من ذلك في منطقة أبيي؛ وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والحركة الحرّة لموظفي الإغاثة الإنسانية؛ وتوفير الأمن للبنية التحتية النفطية في المنطقة إذا لزم الأمر. كما أُجيز للعملية استعمال القوة لحماية المدنيين وعمال الإغاثة الإنسانية في أبيي. وهي تضم على الأكثر ٤٢٠٠ جندي و٥٠ شرطياً مدنياً ومكوّناً مدنياً مناسباً[١١]. وبعكس العمليات الأممية الأخرى، لم تُسهم في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي سوى ست دول (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٢) في القسم IV). والبعثة بقيادة إثيوبيا التي قدّمت لواءً مدرّعاً.

بيد أن استقلال جنوب السودان في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠١ جعل النزاع على الوضع النهائي لأبيي والمناطق الأخرى على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان مشكلة ثنائية بين دولتين تتمتعان بالسيادة بعد أن كانت مسألة سودانية داخلية. إن إقامة علاقات مستقرّة وودّية بين السودان وجنوب السودان، فضلاً عن تحقيق استقرار إقليمي أوسع، مرهونة بحلّ قضية أبيي ومشكلة زيادة انتشار القوات المسلّحة على امتداد الشريط الحدودي الذي يبلغ طوله ٢١٠٠ كلم بين الدولتين.

وفي ٣٠ تموز/يوليو، وقّعت حكومتا السودان وحنوب السودان اتفاقية لتأسيس آلية مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (JBVMM)، فضلاً عن إيجاد آلية سياسية وأمنية مشتركة (JPSM) للإشراف على نزع السلاح وضبط الأمن في المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح (SDBZ) البالغ عرضها ١٠ كلم التي استُحدثت من قبل في ٢٩ حزيران/يونيو[١٢]. وقد طالبت الاتفاقيةُ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بمؤازرة فرق المراقبة وحمايتها. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٤ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، فكلّفها بمؤازرة الأنشطة العملانية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في تنفيذها مهام التثبت والتحقق والمراقبة، ورفع التقارير، وتسيير الدوريات، وتوفير الأمن على الوجه الذي تراه مناسباً[١٣].

وبالرغم من الانتشار الناجح لبعثتي الأمم المتحدة الخاصة بجنوب السودان وتلك

(١١) «قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٣٢،» مجلس الأمن (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(١٢) اتفاقية بعثة دعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، الموقَّعة في ٣٠ تموز/يـــوليو ٢٠١١، <http://www.scribd.com/doc/61383096/Agreement-on-the-Border-Monitoring-Support-Mission>.

والاتفاقية بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، الموقّعة في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠١، <http://www.smallarmssurveysudan.org/pdfs/factsfigures/abyei/Agreement-Border-Security-JPSM-29-June-2011.pdf>.

(١٣) «قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٤،» مجلس الأمن (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

الأمنية المؤقتة لأبيي، بقي الوضعُ الأمني في المنطقة الحدودية مصدر قلق كبير في نهاية سنة ٢٠١١. فلم تفِ حكومة جنوب السودان والحكومة السودانية بعد بالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية أبيي الموقعة في ٢٠ تموز/يوليو، علماً بأن الوجود المستمرّ للقوى المسلّحة يرفع مستوى التوتر الشديد أصلاً بين الدولتين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت بلدة جاوا الحدودية مسرحاً لاشتباكات عنيفة بين القوات المسلّحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان. كما شهدت ولاية جونقلي في جنوب السودان أعمال عنف دامية استمرّت عدة أسابيع[١٤].

وفي الوقت عينه، بات استقرار المنطقة ككلّ مهدداً، ولا سيما في ولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق بسبب الفراغ الأمني الناشئ عن انسحاب بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالسودان وحظر تواجد وكالات الغوث الإنسانية والوسائل الإعلامية من قبل الحكومة السودانية[١٥]. وتبقى جماعات عديدة عُرضة لأزمات إنسانية، وهي ضحايا اشتداد العنف.

ليبيا: عملية الحماية الموحَّدة لحلف الناتو وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)

بعد الاحتجاجات الناجحة والسلمية نسبياً في كل من تونس ومصر، حلّ الربيع العربي في ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١[١٦]. تصاعدت الاحتجاجات بوتيرة سريعة رغم المحاولات العنيفة من جانب السلطات الليبية لسحق الثورة. وقد أدان المجتمع الدولي على نطاق واسع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في ليبيا. ففي ٢٠ شباط/فبراير، «أدان [الاتحاد الأوروبي] قمع المتظاهرين السلميين»، وحثّ السلطات الليبية على الكفّ فوراً عن مزيد من استخدام العنف ضدّ المحتجّين[١٧]. وبعد ثلاثة أيام، أدان الاتحاد الأفريقي أعمال القمع أيضاً رغم النفوذ العظيم للزعيم الليبي معمّر القذافي في المنظمة[١٨]. وفي ٢٦ شباط/فبراير، فرض مجلسُ الأمن الدولي حظر

(١٤) «South Sudan,» Security Council Report: Monthly Forecast (January 2012).

(١٥) S. Pantuliano, «South Sudan: Referendum- One Year On,» AllAfrica (13 January 2012), <http://allafrica.com/stories/201201131008.html>.

(١٦) للاطلاع على تفاصيل الصراع في ليبيا، انظر أيضاً الفصل الثاني، القسم I في هذا الكتاب.

(١٧) European Union, «Declaration by the High Representative, Catherine Ashton, on Behalf of the European Union on Events in Libyam 6795/1/11,» Consilium (20 February 2011), <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/cfsp/119397.pdf>.

(١٨) «اللقاء السادس والعشرون، بيان بشأن الوضع في ليبيا،» الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن (٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١).

أسلحة من خلال القرار الرقم ١٩٧٠[١٩]. لكنّ الوضع تدهور رغم الإدانات المتكرّرة والعقوبات المفروضة، ما أوقع إصابات كثيرة في صفوف المدنيين. وفي ٨ آذار/ مارس، طالب مجلس التعاون الخليجي (GCC) مجلسَ الأمن الدولي بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا، وحذت الجامعة العربية حذوه في ١٢ آذار/ مارس[٢٠].

وفي ١٧ آذار/ مارس، وبعد أن أشار القذافي في خطاب إذاعي إلى سكان بنغازي إلى أن قواته العسكرية ستفتش كل منزل في معقل المعارضة في ذلك المساء وتعامل المقاتلين الذين يقاتلونها «بلا رحمة»، واستجابة لدعوات جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، أقرّ مجلسُ الأمن الدولي القرارَ الرقم ١٩٧٣. شكّل القرارُ الأساس القانوني للتدخل عسكرياً في الصراع الليبي، مجيزاً للمجتمع الدولي استخدام كافة الوسائل اللازمة لحماية المدنيين الليبيين وفرض منطقة حظر جوي[٢١]. لم يكن القرار الرقم ١٩٧٣ معهوداً لعدة أسباب: السبب **الأول** هو أن مطالبته بتدخل عسكري «لحماية المدنيين والمناطق التي يسكنها مدنيون معرّضون لخطر الهجوم» حملت بعض المراقبين على التأكيد أن الأمم المتحدة أشارت لأول مرّة إلى إطار «مسؤولية الحماية» منذ تبنّيها القرار الرقم ١٧٠٦ الخاص بالوضع في دارفور في السودان في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦[٢٢]. والسبب **الثاني** هو إقرار القرار بعد أن صوّت لصالحه ١٠ أعضاء من دون تصويت أحد ضدّه، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت بما في ذلك الصين وروسيا، مع أنه كان في استطاعتهما ممارسة حق النقض لمنع تمريره.

حلف الناتو وليبيا: عملية الحماية الموحَّدة

استجاب الناتو لقرار مجلس الأمن بإطلاق عملية الحامي الموحَّد (OUP) في ٢٢

---

(١٩) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٧٠،» مجلس الأمن (٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١)، انظر أيضاً الفصل العاشر، القسم III، في هذا الكتاب.

(٢٠) «البيان المشترك للاجتماع الوزاري المشترك بشأن الحوار الاستراتيجي بين دول مجلس التعاون الخاص بدول الخليج العربي وأستراليا،» مجلس التعاون الخليجي (٨ آذار/ مارس ٢٠١١)، <http:// www.gcc-sg.org/indexc23e.html?action=News&Sub=ShowOne&ID=1919>, para. 3; «First Joint Ministerial Meeting on GCC- Australia Strategic Dialogue,» Australian Minister for Foreign Affairs (8 Mars 2011), <http://www.foreignminister.gov.au/releases/2011/kr_mr_110308c.html>, and R. Leiby and M. Mansour, «Arab League Asks U.N. for No-fly Zone Over Libya,» *Washington Post*, 12/3/2011.

(٢١) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٧٣،» مجلس الأمن (١٧ آذار/ مارس ٢٠١١)؛ و«Gaddafi Tells Rebel City, Benghazi, «We Will Show No Mercy»,» *Huffington Post* 17/3/2011, <http://www. huffingtonpost.com/2011/03/17/gaddafi-benghazi-libya-news_n_837245.html>.

(٢٢) «The Crisis in Libya,» International Coalition for the Responsibility to Protect, <http:// www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya>.

لمعرفة المزيد عن مبدأ مسؤولية الحماية، انظر الفصل الأول في هذا الكتاب.

آذار/ مارس ٢٠١١[٢٣]. وفي ٣١ آذار/ مارس، تولّى الناتو إدارة كافة العمليات العسكرية في ليبيا بموجب قرارات مجلس الأمن، ولذلك كُلّف بفرض حظر السلاح ومنطقة الحظر الجوي وحماية المدنيين من الهجمات أو التهديد بهجمات. تولّت العمليةَ قواتٌ جوية وبحرية، بينما اضطلعت القوات البرية بدور مساند فقط عملاً ببنود القرار الرقم ١٩٧٣. اشتملت عملية الحامي الموحَّد، التي كانت أبعد ما يكون عن عملية دفاعية صرفة، على توجيه ضربات جوية يومية إلى القوات البرّية والدفاعات الجوية وقطع المدفعية وراجمات الصواريخ ومراكز القيادة والسيطرة والنظم الرادارية والقواعد العسكرية والحصون ومستودعات الأسلحة والأهداف الاستراتيجية ومستودعات القذائف الصاروخية التابعة للحكومة الليبية في مختلف أنحاء البلاد. كما استخدم الناتو طائراته وسفنه الحربية في فرض حصار بحري على ليبيا، فسيّر دوريات عند مداخل المياه الإقليمية الليبية، واعترضت قواتُه السفن والطائرات التي كانت تحمل أسلحة أو جنوداً مرتزقة. وشارك في ذروة العملية أكثر من ٢٦٠ رصيداً جوياً - نفّذ أكثر من ٢٦,٥٠٠ طلعة جوية، منها أكثر من ٩٧٠٠ طلعة هجومية ـ و٢١ رصيداً بحرياً، مع دعم من نحو ٨٠٠٠ جندي[٢٤].

اعترض أعضاء في المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني بقوة على طريقة تنفيذ عملية الحامي الموحَّد، فاتّهم البعض الناتو بتخطّي التفويض الممنوح له، فضلاً عن تفسير القرار الرقم ١٩٧٣ بأوسع معانيه[٢٥]. وفي حزيران/ يونيو ٢٠١١، طالب قادة بعض الدول الأفريقية، فضلاً عن الصين وروسيا، بالوقف الفوري لحملة القصف التي شنّها الناتو على ليبيا[٢٦]. على أنه يمكن المحاججة بأن مجلس الأمن تعمّد منح العملية سلطات

---

(٢٣) لاحظ أن تعريف سيبري لعملية السلام لا ينطبق على عملية الحامي الموحَّد التي نفّذها الناتو (انظر القسم IV التالي) لأنها لم تخدم كأداة لتيسير تنفيذ اتفاقية سلام (بما أنه لم يتم توقيع اتفاقية سلام)؛ وهو لم يكلّف بمساندة عملية سلام، ولم يساعد على تلافي صراع، ولا جهود حفظ سلام في ذلك البلد. ولذلك لم ندرج عمليته في جدول عمليات السلام لسنة ٢٠١١ في القسم IV ولا في الإحصاءات المبينة في القسمين I وIII.

(٢٤) تشير عبارة «أرصدة جوية» إلى الطائرات المقاتلة، وطائرات المراقبة والاستطلاع، وطائرات التزوّد بالوقود من الجو، والمركبات الجوية من دون طيار، والطائرات العمودية الهجومية. وتشير عبارة «الأرصدة البحرية» إلى سفن التموين، والفرقاطات، والمدمّرات، والغواصات، وسفن الهجوم البرمائي وحاملات الطائرات. انظر: «Operation Unified Protector: Final Mission Stats,» North Atlantic Treaty Organization (NATO), Fact Sheet (2 November 2011), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/71679.htm>.

(٢٥) «More Countries Slam NATO Action in Libya,» ABC Radio Australia (29 March 2011), <http://www.radioaustralia.net.au/asiapac/stories/201103/s3177136.htm>, and «L'Otan outrepasse le mandat de l'ONU en Libya, affirme Moscou, [NATO Goes beyond the Mandate of the UN in Libya, Says Moscow],» Agence France-Presse (15 April 2011), <http://www.france24.com/fr/20110415-russielibye-crise-actions-otan-outrepassent-mandant-onu-nations-unies-resolution-diplomatie>.

(٢٦) وعلى سبيل المثال، أشار جاكوب زوما، رئيس جنوب أفريقيا، في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١١، إلى التعسف في تطبيق قرار مجلس الأمن الذي يجيز القيام بعمل عسكري بقصد تغيير النظام، وتنفيذ عمليات =

واسعة، لأنه اعتمد على الناتو في التعويض عن افتقاره إلى القوات العسكرية. ولا ريب في أن إيان مارتن المستشار الخاص للأمين العام في التخطيط ما بعد الصراع في ليبيا أكّد في تقرير سُرّب في أواخر آب/ أغسطس، عندما كانت الأمم المتحدة تفكر في إرسال بعثة إلى ليبيا، أن الدعم العسكري اللازم لتثبيت الاستقرار في طرابلس الغرب يقع على عاتق الناتو[٢٧]. وصرّح مارتن أيضاً أنه إذا كان المراقبون العسكريون الأمميون في حاجة إلى حماية عسكرية، فيتعين تأمين هذه الحماية من مصدر غير مفرزة تابعة للأمم المتحدة، بالنظر إلى طول المدة اللازمة لكي تجمع الأمم المتحدة القوةَ وترسلها.

شكّل تدخل الناتو على الردود المختلطة على طريقة تنفيذ العملية، نقطة تحوّل في الصراع لأنه قوّى إرادة الثوار الذين واجهوا صعوبة في التغلّب على الموارد المتفوّقة لنظام القذافي.

وعقب استيلاء المعارضة على أغلب البلدات والمواقع الاستراتيجية، ونيل المجلس الوطني الانتقالي اعترافاً دولياً واسعاً بوصفه الممثل الشرعي الجديد للشعب الليبي، ومقتل أو انشقاق أو أسر جزء كبير من نظام القذافي وأسرته، وهلاك القذافي آخر الأمر في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، أعلن الناتو نجاحه، بمؤازرة شركائه، في تنفيذ تفويض الأمم المتحدة حماية الشعب الليبي، وأنه سيُنهي عمليته بالتنسيق مع الأمم المتحدة والمجلس الانتقالي الوطني[٢٨]. وفي اجتماع لوزراء الدفاع في حلف الناتو عُقد في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر، تم الاتفاق على الأسس التوجيهية لتحديد زمان إنهاء العملية، وهي عندما لا يعود القذافي ونظامه خطراً على أمن الشعب الليبي، وعندما يصبح المجلس الوطني الانتقالي قادراً على توفير الأمن لشعبه[٢٩].

وفي ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر، قرر مجلس الأمن، الذي أخذ علماً بإعلان المجلس الوطني الانتقالي تحرير ليبيا في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر، إنهاء التفويض

= الاغتيال السياسي، والاحتلال العسكري الأجنبي. انظر: «African Leaders Demand Halt to NATO Bombing Campaign in Libya,» Bloomberg (15 June 2011), <http://www.bloomberg.com/news/2011-06-15/african-leaders-demand-halt-to-natobombing- campaign-in-libya.html>.

(٢٧) I. Martin, «United Nations Post-conflict Deployment to Libya,» Introductory Note to the Consolidated Report of the Integrated Pre-assessment Process for Libya Post-conflict Planning,» Innercity Press (22 August 2011), <http://www.innercitypress.com/martin1unlib ya1icp.pdf>.

(٢٨) «Statement by the NATO Secretary General on Libya,» North Atlantic Treaty Organization (NATO), Press Release 128 (20 October 2011), <http://www.nato.int/cps/en/SID-27364A7E-5456866F/natolive/news_79742.htm?mode=pressrelease>.

(٢٩) «NATO and Libya-Operation Unified Protector: Ending the Mission,» North Atlantic Treat Organization (NATO) ([n. d.]), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_71652. htm>.

الذي منحه لفرض منطقة حظر جوي، فضلاً عن إجازته التدخل لحماية المدنيين في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر[٣٠]. وبالتالي، انتهت عملية الحامي الموحَّد بعد سبعة شهور من البدء بالعمليات الجوية والبحرية.

الأمم المتحدة وليبيا: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

عيّن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، بالتزامن مع انتشار قوات الناتو، إيان مارتن مستشاراً خاصاً في التخطيط لما بعد الصراع في ليبيا، وكلّفه تحديد إن كان للأمم المتحدة دور في ليبيا بعد انتهاء الصراع وكيفية الاضطلاع به. قاد مارتن، كجزء من ولايته، عملية تقييم مسبق أممية متكاملة في نيسان/ أبريل ٢٠١١ للتخطيط لما بعد الصراع في ليبيا، والتقى بعدد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، ومسؤولين عن صناديق دعم وبرامج، فضلاً عن مسؤولين في البنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة، وتشاور في مرحلة لاحقة من هذه العملية مع السلطات الانتقالية الليبية الجديدة في النواحي التي تنشد الحصول على دعم الأمم المتحدة فيها. وفي ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، واستجابة لطلب رسمي تقدم به المجلس الوطني الانتقالي للحصول على دعم الأمم المتحدة، شكّل مجلسُ الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)[٣١].

كُلّفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الأساس بمساعدة السلطات الليبية الجديدة على إعادة الأمن العام وفرض القانون؛ ودعم حوار سياسي ومصالحة وطنية شاملة؛ ودعم صياغة المجلس الوطني الانتقالي دستوراً جديداً والتحضير للانتخابات. وعقب موت القذافي، أعلن المجلس عزمه على إجراء انتخابات في غضون ثمانية أشهر[٣٢]. لكن بان رأى في ذلك «جدولاً زمنياً كثير المطالب في بلد يتمتع بخبرة محدودة في تنظيم الانتخابات أو يفتقر إليها بالكامل منذ أكثر من ٤٥ سنة»[٣٣].

بصرف النظر عن الجدول الزمني، تأسست بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لولاية امتدت في الأساس إلى ثلاثة شهور لإتاحة الفرصة للأمم المتحدة لمواصلة مباحثاتها مع السلطات الانتقالية الليبية بشأن دعم الأمم المتحدة على المدى الطويل،

---

(٣٠) «قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٦،» مجلس الأمن (٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١).

(٣١) «Libya,» *Security Council Report: Monthly Forecast* (October 2011), and «UN Security Council Resolution 2009,» (16 September 2011).

(٣٢) «Libya's Jibril Sees Elections Within Eight Months,» Reuters (22 October 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/10/22/us-libya-elections-idUSTRE79LOLD20111022>.

(٣٣) مجلس الأمن، «تقرير الأمين العام الخاص ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا S/2011/727،» الأمم المتحدة (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١).

مع تقديم المشورة والمساعدة الأولية الملحّة[٣٤]. وكان يُتوقع من السلطات الانتقالية الليبية المشاركة في تحديد حاجات ليبيا ورغباتها المتصلة بنطاق دعم الأمم المتحدة وطبيعته بعد هذه المرحلة الابتدائية. وفي وقت لاحق، مدّد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ثلاثة شهور إضافية «لأن طول أمد النزاع أعاق تشكيل الحكومة الانتقالية، وبروز تطورات أخرى لازمة للحوار وتقييم الحاجات اللازمة للتخطيط للبعثة»[٣٥]. كما وسّع القرار تفويض بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ليشمل مؤازرة الجهود الوطنية الليبية ومساعدتها على تلافي انتشار الأسلحة انطلاقاً من ليبيا بخاصة. وبذلك سعى إلى التصدّي لمخاطر زعزعة الاستقرار التي تمثلها ليبيا في منطقة الساحل؛ وإمكانية تفعيل الأنشطة الإرهابية في منطقة شمال أفريقيا عموماً؛ والتأثير المحتمل لذلك في السلم والأمن الإقليمي والدولي. وفي أواسط كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بات أكثر من مئة فصيل مليشياوي ليبي يضم ما مجموعه ١٢٥,٠٠٠ عنصر مسلّح[٣٦]. وبالنظر إلى تفويض بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الواسع والدقيق، فإن تمديد ولايتها مرجح إلى حدّ بعيد.

سورية: بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية[٣٧]

اضطلعت جامعة الدول العربية بدور محوري في مساعي حلّ الصراعات المتصلة بربيع العرب في سنة ٢٠١١، ودعمُها الحازم للتدخل العسكري الخارجي في ليبيا فاجأ بعض المراقبين. ومع تفاقم الصراع الليبي وتكبيل أيدي الأمم المتحدة، أضحت جامعة الدول العربية جهة فاعلة حاسمة.

عبّرت جامعة الدول العربية عن أول إدانة شديدة اللهجة للقمع الوحشي للمحتجّين في سورية في آب/ أغسطس ٢٠١١[٣٨]. فبعد سلسلة من المساعي الدبلوماسية، أقرّت

---

(٣٤) «Security Council Mulls Resolution on Potential UN Mission for Libya,» UN News Centre (9 September 2011), <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=39497& Cr=libya&Cr1>.

(٣٥) «قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٢،» مجلس الأمن (٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)، ومجلس الأمن، «تقرير الأمين العام الخاص ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا S/2011/727،» الأمم المتحدة (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١).

(٣٦) «Holding Libya Together: Security Challenges after Qadhafi,» International Crisis Group, Press Release (14 December 2011), <http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/media-releases/2011/mena/holding-libya-together-security-challenges-after-qadhafi. aspx>.

(٣٧) أسهمت كسينيا أفيزوف، المتدرّبة في سيبري، في كتابة هذا القسم الفرعي.

(٣٨) «Arab League Breaks its Silence and Condemns Assad's Massacre of Protesters; Journalists Disappear,» International Freedom of Expression Exchange (17 August 2011), <http://www.ifex.org/syria/2011/08/17/arab_league_speaks_out/>.

أخيراً خطة عمل عربية في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ بموافقة الحكومة السورية[٣٩]. سعت خطة السلام التي أقرّتها جامعة الدول العربية إلى تيسير التوصل إلى حلّ للثورة السورية وإلى حماية المدنيين. ودعت الحكومة السورية إلى وقف العنف الذي يستهدف المدنيين، وإلى سحب كافة قواتها الأمنية من المناطق المدنية، وإطلاق سراح عشرات الآلاف من السجناء السياسيين[٤٠]. وكان من النواحي الأساسية للخطة مطالبة جامعة الدول العربية بالتطبيق الفوري للخطة[٤١]، لكنّ تقصير الحكومة السورية في الامتثال لهذا الطلب حمل جامعة الدول العربية على تعليق عضوية سورية في جامعة الدول العربية، وعلى فرض عقوبات اقتصادية عليها في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر[٤٢].

رضخت الحكومة السورية أخيراً في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، ووقّعت وجامعة الدول العربية بروتوكولاً ملحقاً بالخطة تضمّن إرسال بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية. وبتوقيع البروتوكول، وافقت الحكومة السورية على التعاون الكامل مع البعثة، وعلى توفير حرية الحركة لكل من المراقبين والإعلاميين في سورية، وعلى مساعدة المراقبين بتقديم الدعم اللازم. وتقرر نشر نحو ١٥٠ مراقباً (بعد أن كانت جامعة الدول العربية قد اقترحت إيفاد ٥٠٠ مراقب في الأصل) في غضون أسبوع من توقيع البروتوكول، في ولاية تمتدّ شهراً واحداً[٤٣]. وذُكر أن سورية اشترطت لنشر البعثة خفض عدد المراقبين وتنسيق أنشطتها مع الحكومة[٤٤]. تمركز المراقبون في ٥٠ مدينة - مع تركيز على المناطق التي اشتدّ فيها الصراع، مثل دمشق وحمص وريف حمص وإدلب ودرعا وحماة ـ لرصد ومراقبة وقف أعمال العنف. كما فُوّضت البعثة ضمان ألا «يعيق من يوصفون بالشبيحة» والأجهزةُ الأمنية «المظاهراتِ السلمية»،

---

(٣٩) «خطة العمل مرفقة بقرار مجلس جامعة الدول العربية الرقم ٧٤٣٦،» بي. بي. سي. (٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١)، و«Syria Accepts Arab League Peace Plan after Cairo Talks,» BBC News (2 November 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15560322>.

(٤٠) N. MacFarquhar, «Arab League Votes to Suspend Syria Over Crackdown,» *New York Times*, 12/11/2011).

(٤١) I. Black, «Syrian Acceptance of Arab League Ceasefire Plan Met with Scepticism,» *Guardian*, 2/11/2011.

(٤٢) «Syria Calls Arab League Decision to Suspend its Membership «Violation of Charter»,» Al Arabiya News (12 November 2011), <http://english.alarabiya.net/articles/2011/11/12/176668.html>, and N. Mac-Farquhar and N. Bakri, «Isolating Syria, Arab League Imposes Broad Sanctions,» *New York Times*, 27/11/2011.

(٤٣) «Syria Unrest: Arab League Monitors' Advance Team Arrives,» BBC News (22 December 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16296255>.

(٤٤) «Negotiations on Syria Draft Resolution,» What's in Blue blog, Security Council Report (22 December 2011), <http://whatsinblue.org/2011/12/negotiations-on-syria-draft-resolution.php>.

والتحقق من انسحاب الجيش من المناطق السكنية وإطلاق سراح المحتجزين[٤٥].

لكنّ البعثة عجزت من بداية انتشارها عن تنفيذ تفويضها بفاعلية، وتحوّلت بسرعة إلى محل خلافات وانتقادات[٤٦]. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، علّقت بعثة مراقبي جامعة الدول العربية في سورية عملياتها لتصاعد العنف ضدّ المدنيين والمراقبين. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، اقترحت جامعة الدول العربية إرسال بعثة حفظ سلام مشتركة مع الأمم المتحدة للإشراف على عملية وقف إطلاق النار في سورية. وقد حاز الاقتراحُ دعمَ الولايات المتحدة والقوى الأوروبية وتركيا، وعارضته روسيا والصين. وأخيراً، صوّت مجلس الأمن بالإجماع في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على إرسال بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار[٤٧].

استنتاجات

إن انتقاد طريقة تنفيذ عملية الحامي الموحَّد، وتردّدَ المجتمع الدولي في التعاطي مع الأزمة السورية، يسلّطان الضوء على الخلافات القائمة بين الدول والمناطق حول كيفية تطبيق مبادئ مسؤولية الحماية. ورغم هذه الخلافات، تشير دعوةُ المجتمع الدولي إلى التدخل عسكرياً لحماية الشعب الليبي، واستخدامُ الأمم المتحدة مبادئ مسؤولية الحماية في القرار الرقم ١٩٧٣ لتوفير أساس قانوني لهذا التدخل العسكري، إلى أن إجماعاً على هذه المبادئ في طور التكوين.

وإذا كان يُستبعد تطبيق نموذج عملية الحامي الموحَّد بحذافيره في العمليات المستقبلية، فقد يُستخدَم بعض عناصره في عمليات مشابهة. وعلى سبيل المثال، ربما يزداد تعويل العمليات المستقبلية على الإسناد الجوي في حماية المدنيين. إن مفهوم حفظ السلام في حالة تغيّر متواصل، والحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والعسكري من جهة، وعمليات السلام من جهة أخرى، إما زالت أو طُمست.

---

(٤٥) «الجامعة العربية، تقرير رئيس بعثة مراقبي جامعة الدول العربية في سورية عن الحقبة الممتدة بين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،» الترجمة الإنكليزية متاحة في: <http://unreport.blogspot.se/2012/02/al-dabis-report-on-arab-league-observer.html>.

(٤٦) K. Fahim, «Chief of Arab League's Mission in Syria is Lightning Rod for Criticism,» *New York Times*, 2/1/2012.

(٤٧) «UN Security Council Resolution 2042,» (14 April 2012), and «Security Council Unanimously Adopts Resolution 2042,» United Nations, Security Council (2012), «Authorizing Advance Team to Monitor Ceasefire in Syria,» United Nations, Press Release SC/10609 (14 April 2012), <http://www.un.org/News/Press/docs/2012/sc10609.doc.htm>.

III التطورات الإقليمية في عمليات السلام

كلير فانْشيني

أفريقيا

كانت أفريقيا ميدان جلّ عمليات السلام في سنة ٢٠١١ كما في السنين السابقة: هناك ١٦ عملية جارية في المنطقة، أغلبها بإمرة الأمم المتحدة، ويشارك فيها بالإجمال نحو ٨٧,٠٠٠ عنصر، منهم ٨٣,٠٠٠ جندي وشرطي مدني، والباقون موظفون مدنيون وعددهم ٤٠٠٠ (انظر الجدول الرقم ٣ ـ ١). ولم يطرأ تغيير على عدد العمليات المنتشرة في أفريقيا سنة ٢٠١٠، فرغم إنهاء عمل ثلاث عمليات في سنة ٢٠١١، كانت أفريقيا مسرح ثلاث من العمليات الجديدة الأربع ـ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL). كما أن انتشار بعثتي الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL وتلك الخاصة بجمهورية جنوب السودان (UNMISS)، اللتين تضمان مكوّنات عسكرية كبيرة، لم يرفع بشكل ملحوظ العددَ الإجمالي للعناصر المشاركة، لأن هاتين العمليتين استخدمتا في الأغلب عناصر سُحبت من بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) بعد إنهائها في تموز/ يوليو ٢٠١١.

إن ارتفاع عدد العناصر في المنطقة مرتبط بتوسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) ـ التي أُجيزت في سنة ٢٠١٠ ولم تصبح عملانية إلا في سنة ٢٠١١ ـ وبالتعزيز المؤقت لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI). وسنستعرض الآن التطورات المتعلقة بهاتين العمليتين في سنة ٢٠١١.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM)

مع ازدياد تدهور الوضع الأمني والإنساني في الصومال من جرّاء الحرب الأهلية، أيّد مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اقتراح الاتحاد الأفريقي رفع عدد العناصر المشاركة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من ٨٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠ جندي[1]. لكنّ الاتحاد الأفريقي لم يستطع جمع أكثر من ٢٠٠٠ جندي

(١) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٤،» مجلس الأمن (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠). لمزيد من =

إضافي لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ليصل عدد القوة إلى ٩٨٠٠ جندي. وتُعزى الفجوة بين القوة المجازة والعدد الفعلي للجنود المنتشرين، ولو جزئياً، إلى افتقار الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الموارد التقنية والمالية، لكنها تشير أيضاً إلى تردّد الدول المساهمة في تعريض جنودها للهجمات المستمرّة التي تشنّها حركة الشباب المجاهدين (أو حركة الشباب)[٢]. ففي سنة ٢٠١١، لقي ٩٤ جندياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتفهم، ما يجعلها ثاني عملية من حيث عدد الإصابات، للسنة الثالثة على التوالي، بعد قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان (ISAF).

ومع أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لم تصل إلى المستوى المجاز لها في سنة ٢٠١١، اقترح الاتحاد الأفريقي رفع ذلك المستوى إلى ١٧,٠٠٠ جندي، لأنه رأى أن البعثة أصغر حجماً بكثير من أن تفي بمهامّها[٣]. كما طالب الأممَ المتحدة بزيادة دعمها المالي للقوة من الإسهامات التي قدّرتها الأمم المتحدة. وأحد الأسباب التي دعت الاتحاد الأفريقي إلى اقتراح زيادة القوة المجازة هو وجود جنود كينيين في جنوب الصومال. ففي تشرين الأول/أكتوبر، شنّت كينيا بالاتفاق مع حكومة الصومال الفدرالية الانتقالية عملية منفردة على حركة الشباب. وقد برزت مؤشرات على إمكانية دمج القوات الكينية في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في سنة ٢٠١٢[٤].

ظهرت في سنة ٢٠١١ أولى النتائج الملموسة لبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال (EUTM)، التي أُطلقت في سنة ٢٠١٠، مع انتشار الدفعة الأولى من الجنود الصوماليين تحت إمرة قيادة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. لكنّ هذا الإنجاز القصير المدى على المستوى العملاني لم يمنع من طرح أسئلة عن جدوى البعثة وقيمتها الاستراتيجية بالنظر إلى الشرعية الهشّة للحكومة الفدرالية الانتقالية، وافتقار

= المعلومات عن الصراعات الدائرة في الصومال وارتباطاتها بالصراعات الأخرى في القرن الأفريقي، انظر الفصل الثاني، القسم II في هذا الكتاب.

(٢) مجلس الأمن، «رسالة مؤرّخة في ١٨ تموز/يوليو ٢٠١١ من رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارين الرقمين ٧٥١ (١٩٩٢) و١٩٠٧ (٢٠٠٩) المعنيَّين بالصومال وإريتريا إلى رئيس مجلس الأمن، /S 2011/433,،» الأمم المتحدة (١٨ تموز/يوليو ٢٠١١).

(٣) مجلس السلام والأمن، «الاجتماع ٣٠٦، بيان عن الوضع في الصومال،» الاتحاد الأفريقي (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

(٤) «The Kenyan Military Intervention in Somalia,» ICG (Nairobi), Crisis Group Africa; Report no. 184 (15 February 2012).

الصومال إلى حكومة تقوم بعملها[٥]. ورغم هذه الهواجس، وافق مجلس الاتحاد الأوروبي في تموز/يوليو ٢٠١١ على تمديد ولاية بعثة التدريب ١٢ شهراً إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٦].

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)

تحوّلت المراوحة السياسية بين شاغل منصب الرئاسة في كوت ديفوار لوران غباغبو، والحسن أوتارا، رئيس الوزراء السابق، والفائز المعلَن في الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى اشتباكات دامية بين أنصار الرجلين استمرّت في سنة ٢٠١١. وبسبب القلق البالغ بشأن العنف المستمرّ وانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد، بما في ذلك التعدّي على عناصر حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على نشر ٢٠٠٠ جندي إضافي ضمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١[٧].

إلا أن الوضع الأمني استمرّ في التدهور، واندلعت اشتباكات في العاصمة أبيدجان وفي سائر البلاد، ولا سيما في الغرب. ومع اشتداد القتال، زاد استخدام كِلا الطرفين للأسلحة الثقيلة ـ بما في ذلك قذائف المورتر، والآر. بي. جي.، والأسلحة الرشاشة الثقيلة ـ ضدّ السكان المدنيين، ونتج من ذلك تصاعد الهجمات على قوات الأمم المتحدة في كوت ديفوار أيضاً. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، طالب مجلسُ الأمن قوات الأمم المتحدة في كوت ديفوار بـ «استعمال كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ تفويضها المتمثّل في حماية المدنيين المعرّضين لخطر الاستهداف بعنف بدني وشيك»[٨]. وعملاً بذلك، هاجمت قوات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بمؤازرة القوات الفرنسية العاملة في عملية ليكورن، المواقعَ العسكرية التابعة للقوات الموالية لغباغبو في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ والقصرَ الرئاسي.

---

(٥) K. Oksamytna, «The European Union Training Mission in Somalia: Lessons Learnt for EU Security Sector Reform,» Istituto Affari Internazionali (IAI) (Rome), Working Papers; 1116 (June 2011).

(٦) قرار المجلس 2011/483/CFSP في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠١ الذي عدّل ووسّع القرار 2010/96/CFSP المتعلق ببعثة عسكرية للاتحاد الأوروبي للإسهام في تدريب القوى الأمنية الصومالية، انظر: «EUTM Somaliam,» *Official Journal of the European Union*, no. 198 (30 July 2011).

(٧) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٧،» مجلس الأمن (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

(٨) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٧٥،» مجلس الأمن (٣٠ آذار/مارس ٢٠١١).

الجدول الرقم (٣ ـ ١)
عدد عمليات السلام والعناصر المشاركة فيها بحسب المنطقة ونوع المنظمة، ٢٠١١

المنظمة المسؤولة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا وأوقيانيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
الأمم المتحدة[أ]	١٠	١	٣	٢	٤	٢٠
منظمة أو حلف إقليمي	٥	١	٢	١٣	٥	٢٦
ائتلاف خاص	١	ـ	٣	ـ	٢	٦
مجموع العمليات	**١٦**	**٢**	**٨**	**١٥**	**١١**	**٥٢**
مجموع الأفراد	**٨٦٦٤٢**	**١٢٢٠١**	**١٣٤٧٢٧**[ب]	**١١٩٣٢**	**١٦٦٢٧**	**٢٦٢١٢٩**[ب]

(أ) تشمل هذه الأرقام عمليات السلام التي تقودها دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، ودائرة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID).

(ب) تشمل هذه الأرقام قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان (إيساف) التي تألفت من ١٣١٣٨٦ فرداً في سنة ٢٠١١.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

في أعقاب اعتقال غباغبو في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وتنصيب أوتارا رئيساً، كُلّفت قوات الأمم المتحدة في كوت ديفوار بإعانة الحكومة الإيفورية الجديدة على نزع أسلحة الجماعات المسلّحة غير القانونية وتسريحها[٩]. وقرّر مجلسُ الأمن تمديد انتشار قوات الأمم المتحدة العاملة في كوت ديفوار وقوات عملية ليكورن، رغم تحسّن الوضع الأمني، إلى ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٢، والإبقاء على مستوى القوة المجاز للعملية، البالغ ٩٨٠٠ عنصر ومراقب و١٣٥٠ شرطي مدني، مع خفض حجم عملية ليكورن إلى النصف ليصل إلى ٤٥٠ جندياً[١٠].

الأمريكات

عملت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي (MINUSTAH) ـ وهي أكبر العمليتين الجاريتين في الأمريكات ـ بقوة معزَّزة مجازة بلغت ١٢,٥٠٠ عنصر (بما في ذلك ١٩٠٠ جندي و١٦٠٠ شرطي إضافي) معظم سنة ٢٠١١، وذلك عائد جزئياً إلى إكمال أنشطة إعادة الإعمار، وكذلك إلى مساندة العملية الانتخابية[١١]. لكن بالنظر

(٩) «قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٨٠،» مجلس الأمن (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١).

(١٠) «قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٠،» مجلس الأمن (٢٧ تموز/يوليو ٢٠١١).

(١١) هذه الأرقام سارية إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

إلى الوضع الأمني الهادئ نسبياً، قرر مجلسُ الأمن خلال مناقشته السنوية لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي خفض العدد الكلي للعناصر العسكرية وأفراد الشرطة إلى ١٠,٦٠٠ عنصر(١٢). لكنّ تجديد ولاية البعثة تحول إلى موضوع نقاش جدّي واحتجاج داخل المجتمع الهاييتي بعد نشر معلومات (وأفلام فيديو) على الإنترنت، أشارت إلى تورّط جنود أوروغوييين في الإساءة جنسياً إلى فتاة هاييتية صغيرة، وبعد اتهام عناصر حفظ السلام النيبالية بالمسؤولية عن تفشّي وباء الكوليرا في البلاد(١٣). وبالتالي، ضعفت إلى حدّ ما شرعية العملية المعتمدة جزئياً على سلطتها الأخلاقية، بسبب سلوك بعض عناصرها(١٤).

آسيا وأوقيانيا

شهدت سنة ٢٠١١ ثماني عمليات سلام في آسيا وأوقيانيا شارك فيها ما مجموعه ١٣٥,٠٠٠ عنصر (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١))، وهذا عدد أدنى بمقدار عملية واحدة عن نظيره في سنة ٢٠١٠ وانخفاض طفيف في العدد الإجمالي للعناصر. ولا تزال قوة إيساف في أفغانستان تستحوذ على أغلب العناصر المنتشرة في المنطقة، وهي التي تجعل آسيا المنطقةَ التي ينتشر فيها أغلب عناصر حفظ السلام. وتماشياً مع المنحى العالمي الإجمالي لثبات عدد العمليات، شهدت سنة ٢٠١١ تطورات حاسمة متصلة بمراحل انتقالية وانسحاب مزمع لعمليتين في آسيا: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي (UNMIT) وإيساف.

في حالة تيمور ليستي، تمثّلت الخطوة الأولى في سبيل الانسحاب المخطَّط له منذ زمن بعيد لقوات حفظ السلام في نقل المسؤولية التنفيذية عن إجراء كافة عمليات الشرطة وقيادتها والسيطرة عليها من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي إلى الشرطة الوطنية التيمور ليستية في آذار/مارس ٢٠١١. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

---

(١٢) «قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٢،» مجلس الأمن (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).
بناء على ذلك، وبحسب توصية الأمين العام للأمم المتحدة، سيصار إلى خفض الأفراد العسكريين من ٨٩٤٠ إلى ٧٣٤٠ فرداً، وإلى خفض عناصر الشرطة من ٤٣٩١ إلى ٣٢٤١ عنصراً. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي، الرقم S/2011/540. (٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١).

(١٣) «Haiti: UN Troops Must Go, Say Haitians after Rape Scandal,» Global Voices (9 September 2011), <http://globalvoicesonline.org/2011/09/09/haiti-un-troops-must-go-say-haitians-after-rape-scandal/>.

(١٤) انظر أيضاً: S. Wiharta, «The Legitimacy of Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2009: Armaments, Disarmament and International Security* (Solna, Sweden: Stockholm International Peace Research Institute; New York: Oxford University Press, 2009).

وقّعت حكومة تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي خطة الانتقال المشترك تمهيداً لإنهاء البعثة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. تصوّرت الخطة نقلاً مبكراً لبعض معدات البعثة إلى السلطات الوطنية، ما يتيح لها التعوّد على استخدامها وصيانتها، فيما لا تزال البعثة قائمة وقادرة على تقديم العون. وستواصل البعثة تقديم مستوى عالياً من العون في النصف الأول من سنة ٢٠١٢، وفي وقت قريب من إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفي أثنائها، ليتقلّص مكوّن الشرطة وعدد ضباط الاتصال في البعثة تدريجياً[١٥]. كما اقترحت الخطة نماذج مختلفة لوجود الأمم المتحدة ومشاركتها بعد إنهاء البعثة في تيمور ليشتي[١٦].

أوروبا

شهدت سنة ٢٠١١ خمس عشرة عملية سلام في أوروبا، وكذلك سنة ٢٠١٠، بينما انخفض العدد الإجمالي للعناصر المنتشرين في المنطقة من ١٥,٠٠٠ في سنة ٢٠١٠ إلى ١٢,٠٠٠ عنصر في سنة ٢٠١١ (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١)) بسبب استراتيجية الخفض المرحلي للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو) التي يقودها حلف الناتو.

تصوّرت استراتيجية القوة الأمنية الدولية في كوسوفو أنها ستصل في المرحلة الثالثة إلى خفض القوات إلى مستوى ٥٠٠٠ عنصر بحلول سنتها الثانية عشرة، أي في العام ٢٠١١، مع هدف نهائي هو المحافظة على وجود «رادع» متدنٍ إذا سمحت الأوضاع السياسية والأمنية بذلك. لكن بعض الدول رأت أن خطة تخفيض حجم هذه القوة مفرطة في الحذر، وتستغرق زمناً طويلاً، علماً بأنه ظهرت علامات إعياء البعثة في وقت مبكر سنة ٢٠٠٩ عندما أعلنت تلك الدول التواريخ النهائية لسحب عناصرها من البعثة[١٧]. لكن رغم اكتمال المرحلة الثالثة في آذار/ مارس ٢٠١١، اندلعت اشتباكات بين الصرب وقوات الشرطة الكوسوفية في نهاية سنة ٢٠١١ ما حمل القوة الأمنية الدولية في كوسوفو على رفع مستوى عناصرها إلى ٦٧٠٠ عنصر، وربما كان في ذلك تأكيد متجدد لحجة الناتو في اتباع استراتيجية انتقالية حذرة لقوة كوسوفو[١٨].

---

(١٥) مجلس الأمن، «تقرير الأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي (عن الحقبة الممتدة بين ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ و٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢)، الرقم S/2012/43،» الأمم المتحدة (١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢).

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) «NAC Stresses that KFOR Drawdown Must Remain Conditions-based,» US Mission to NATO, Cable to US State Department, no. 09USNATO409 (25 September 2009), <http://wikileaks.ch/cable/2009/09/09USNATO409.html>.

(١٨) A. Nativi, «NATO Updates Plans for Kosovo Draw Down,» *Aviation Week* (10 February 2012).

الشرق الأوسط

ربما كان إرسال جامعة الدول العربية بعثة مراقبة إلى سورية، ولو لوقت وجيز، أحد أهم التطورات في مجال حفظ السلام في سنة ٢٠١١ (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١)). وهذه أول مرة في تاريخ جامعة الدول العربية تضطلع فيها بعملية سلام[*].

التطور المهم الآخر هو إنهاء القوة المتعددة الجنسيات في العراق (MNF-I) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعد تسع سنين من الخدمة[١٩]. وقد بلغت الموازنة الإجمالية للقوة ٦,٨ مليار دولار، وضمّت في ذروتها أكثر من ١٨٣,٠٠٠ عنصر عسكري من نحو ٣٠ بلداً[٢٠]. إن القوة المتعددة الجنسيات في العراق مثال أوّلي على كيفية تطور عمليات السلام في أثناء ولايتها، وكيفية زوال معالم الخطوط الفاصلة بين قوة سلام فاعلة وعملية قتالية بسبب «حرب» الولايات المتحدة «العالمية على الإرهاب»[٢١]. ولا ريب في أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق وإيساف، ومؤخراً عملية الحامي الموحّد في ليبيا، قد أثّرت في تصوّرات سكان الدول المضيفة لحفظ السلام. والأهم من ذلك أنها أثّرت في طريقة تنفيذ عمليات حفظ السلام. وعلى سبيل المثال، رغم بروز ميل أقوى إلى استعمال القوة، يجري طرح استراتيجيات استمالة السكان بغرض انتزاع قبول محلي والحصول على الشرعية عبر استخدام مشاريع سريعة التأثير أو استخدام فرق إعادة إعمار في الأقاليم[٢٢]. كما أن نشر القوة المتعددة الجنسيات في العراق وإيساف استهلك كثيراً من موارد حفظ السلام، لأن الدول الغربية حوّلت مواردها العسكرية والمالية إلى هاتين المهمتين. وعلى الأرجح أن تنقضي سنوات عديدة قبل أن يتضح التأثير الكامل للقوة المتعددة الجنسيات في العراق.

(*) شاركت قوات عربية، بقرار من الجامعة لحفظ السلام في لبنان عام ١٩٧٦. (المحرر)

(١٩) تشكلت القوة المتعدّدة الجنسيات في العراق (MNF-I) إثر صدور قرار مجلس الأمن الرقم ١٥١١ في سنة ٢٠٠٣. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصبح اسمها قوات الولايات المتحدة ـ العراق (USF-I) بموجب اتفاقية أمنية ثنائية إطارية بين الولايات المتحدة والعراق، انظر أيضاً الهامش الرقم (٢١) أدناه.

(٢٠) لمعرفة التكلفة الإجمالية للحرب في العراق، انظر الفصل الرابع، القسم II في هذا الكتاب.

(٢١) صُنّفت القوة المتعددة الجنسيات في العراق كعملية سلام في بعض إصدارات كتاب سيبري السنوي السابقة (مع أن أنشطتها تضمنت مكافحة التمرّد)، وظهرت في جداول عمليات السلام المتعددة الأطراف بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦. لكنّ القوة المتعددة الجنسيات في العراق استُثنيت من هذا الجدول بدءاً بسنة ٢٠٠٦ بعد مراجعة، لأن تركيزها تحول بدرجة كبيرة من المحافظة على السلام إلى مكافحة التمرد، ولذلك لم يعد ينطبق عليها تعريفُ سيبري لعملية السلام.

(٢٢) S. Wiharta, «Peacekeeping: Keeping Pace with Changes in Conflict,» in: *SIPRI Yearbook 2006: Armaments, Disarmament and International Security* (Solna, Sweden: Stockholm International Peace Research Institute; New York: Oxford University Press, 2006), pp. 107-128.

IV جدول عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١١

كلير فانْشيني

يستعرض الجدول الرقم (٣ ـ ٢)[*] بيانات عن ٥٢ عملية سلام متعددة الأطراف نُفّذت في سنة ٢٠١٠، بما في ذلك العمليات التي أُطلقت أو أُنهيت في تلك السنة. ويتعيّن أن تكون الغاية المعلَنة من عملية السلام (أ) العمل كأداة تسهّل تنفيذ اتفاقات السلام القائمة أصلاً، أو (ب) مساندة عملية سلام، أو (ج) المساعدة على تلافي صراع أو مؤازرة جهود بناء السلام.

يلتزم سيبري بوصف دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة (DPKO) لحفظ السلام بأنه آلية لمساعدة الدول المتأثرة بالصراعات على تهيئة الأوضاع المناسبة لسلام دائم. وربما تتضمن مهام حفظ السلام مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار والتحقق منها؛ والعمل كتدابير لبناء الثقة؛ وتأمين وصول المساعدات الإنسانية؛ ومساندة عمليات التسريح وإعادة الدمج؛ وتقوية الطاقات المؤسساتية في مجالات القضاء وحكم القانون (بما في ذلك المؤسسات الجنائية)، وفرض الأمن، وحماية حقوق الإنسان؛ ودعم العمليات الانتخابية؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك، يشمل الجدول الرقم (٣ ـ ٢) طائفة واسعة من عمليات السلام، ما يعكس التعقيد المتزايد لتفويضات العمليات وإمكانية تعديل العمليات بمرور الوقت. لكنه لا يشمل الوساطات، ولا بعثات تقصّي الحقائق، ولا بعثات دعم العمليات الانتخابية. كما لا يتضمن الجدول عملياتِ السلام المؤلفة من أفراد غير مقيمين أو من فِرق مفاوضين، ولا يتضمن عمليات لم تجزها الأمم المتحدة.

يستعرض الجدول العمليات التي أُجريت تحت سلطة الأمم المتحدة، والعمليات التي أدارتها منظمات وأحلاف إقليمية، والعمليات التي أدارتها ائتلافات خاصة (غير دائمة) من دول مجازة من الأمم المتحدة أو مخوّلة بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي. قُسّمت عمليات الأمم المتحدة إلى ثلاث مجموعات فرعية: (أ) عمليات سلام ومراقبة

(*) أسهمت كسينيا أفيزوف، وهي متدرّبة في سيبري، في جمع بيانات الجدول الرقم (٣ ـ ٢).

تشرف عليها دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة (DPKO)، (ب) بعثات سياسية وبعثات بناء سلام خاصة، و(ج) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID).

يعتمد الجدول الرقم (٣ ـ ٢) على قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف، <http://www.sipri.org/databases/pko>، التي توفر معلومات عن كافة عمليات السلام التي تديرها الأمم المتحدة أو منظمات غيرها منذ سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك مواقع العمليات، وتواريخ انتشارها وعملها، وتفويضها، والدول المشاركة فيها، وأعداد عناصرها، وأكلافها، وقتلاها.

الجدول الرقم (٣ ــ ٢)
عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١١

تظهر أسماء الدول التي انضمت حديثاً إلى عملية قائمة في سنة ٢٠١١ بالحرف الأسود. وتظهر أسماء الدول الإفرادية التي أنهت مشاركتها بخط مائل. وإذا أُطلقت العملية في سنة ٢٠١١، يظهر الصك القانوني بالحرف الأسود، وإذا أُنهيت العملية في سنة ٢٠١١، يظهر الصك القانوني بخط مائل. ويظهر خط أسفل أسماء الدول المتصدّرة (أي الدول التي تمتلك سيطرة عملانية على العملية أو تسهم بأغلب عناصرها) إذا كان في العملية مكوّن شرطة أو مكوّن عسكري.

الصك القانوني/ تاريخ البدء/ الموقع	الدول التي شاركت بقوات أو مراقبين عسكريين أو شرطة مدنية أو موظفين مدنيين في سنة ٢٠١١	القوات/ المراقبون العسكريون/ الشرطة المدنية/ الموظفون المدنيون		إجمالي الوفيات حتى تاريخه/ ٢٠١١ (وفقاً للسبب)(أ)	التكلفة (مليون دولار) إلى سنة ٢٠١١/ غير مدفوعة
		العدد المجاز	العدد الفعلي		
الأمم المتحدة					
العدد الإجمالي: ١٤ عملية	١١٥ بلداً مشاركاً(*)	٧٣٠٩١(**) ١٥٢٨(**) ١٠٠٤٥(**) ٤١١٩(**)	٦٤٥٩٩(**) ١٧٠٠(**) ٩٣٥٠(**) ٤٣٣٩(**)	١٣٥٠ ٨٨	٥٥٢٨,٩ ١٠٧١,١

(*) بسبب عدم توافر معطيات عن جنسيات الموظفين المدنيين في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام، لا يتضمن هذا الرقم سوى الدول التي شاركت بمستخدمين عسكريين في دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة (DPKO) في سنة ٢٠١١ (**). لا تتضمن هذه المجاميع عناصر بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) لتلافي الإدراج المتكرر بما أن أغلب أفراد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) سُحبوا من بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) التي أُنهيت في تموز/ يوليو ٢٠١١.

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO): تأسست الهيئة بقرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ (أيار/ مايو ١٩٤٨) وفُوّضت بمساعدة الوسيط ولجنة الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية الإسرائيلية سنة ١٩٤٨. كما ساعدت في السنين التالية على مراقبة اتفاقية الهدنة العامة لسنة ١٩٤٨ واتفاقيات وقف إطلاق النار بعد حرب الأيام الستة في سنة ١٩٦٧. وتتعاون الهيئة مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.

يتبـــع

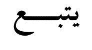
تابــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ الصادر في حزيران/ يونيو ١٩٤٨ مصر، إسرائيل، لبنان، سورية</td><td>مراقبون: الأرجنتين، <u>أستراليا</u>، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، الصين، الدنمارك، إستونيا، <u>فنلندا</u>، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، مالاوي، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة</td><td>–
١٥٠
–
١٢٠</td><td>–
١٥٠
–
١٠١(*)</td><td>٥٠
–</td><td>٣٠,٣
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ١٣٢ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMPGIP) : تشكل الفريق بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (٣٠ آذار/ مارس ١٩٥١) وهو مفوّض بالإشراف على وقف إطلاق النار في كشمير بموجب اتفاقية كاراتشي (تموز/ يوليو ١٩٤٩). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (آذار/ مارس ١٩٥١) الهند، باكستان (جامو، كشمير)</td><td>مراقبون عسكريون: تشيلي، <u>كرواتيا</u>، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، الفيليبين، السويد، <u>الأوروغواي</u></td><td>–
٤٨
–
٢٦</td><td>–
٣٩
–
٢٥(*)</td><td>١١
–</td><td>٨,١
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثةَ ٥١ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) : تشكّلت هذه القوة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ (٤ آذار/ مارس ١٩٦٤) وكُلفت بوقف القتال بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وبالإسهام في المحافظة على القانون والنظام واستعادتهما. وقد تضمن التفويض منذ انتهاء الأعمال العدائية في سنة ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار الفعلي (آب/ أغسطس ١٩٧٤) والمحافظة على منطقة عازلة بين الطرفين. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٥٣ (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) التفويض إلى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١١.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ آذار/ مارس ١٩٦٤ قبرص</td><td>قوات: <u>الأرجنتين</u>، أستراليا، البرازيل، كندا، تشيلي، الصين، كرواتيا، هنغاريا، باراغواي، صربيا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة
شرطة مدنية: أستراليا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، السلفادور، الهند، <u>أيرلندا</u>، إيطاليا، الجبل الأسود، هولندا،صربيا، أوكرانيا</td><td>٨٦٠
–
٦٩
٣٩</td><td>٨٧٢
–
٦٩
٣٨(*)</td><td>١٨١
١
(–، –، –، ١)</td><td>٥٨,٢
..</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ١١٢ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) : تشكلت هذه القوة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠ (٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤) وكُلفت بمراقبة وقف إطلاق النار وفضّ الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية، فضلاً عن المحافظة على المنطقة للحد من الأسلحة، وفصل القوات بموجب اتفاقية فضّ الاشتباك لسنة ١٩٧٣. مدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٨ (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) التفويض إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.</td></tr>
</table>

يتبــع

تابـــع

القرار	القوات				
قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٤ سورية	**قوات** : النمسا، كندا، كرواتيا، الهند، اليابان، **الفيليبين**	١٠٤٧ – – ٤٧	١٠٤٣ – – ٤١(*)	٤٣ –	٤٩,٢ ١٨,٣
(*) يدعم البعثة ١٠٣ موظفاً مستخدمين محلياً.					
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) : تشكلت بعثة اليونيفيل بموجب قراري مجلس الأمن الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨) وفُوض إليها التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ومساعدة الحكومة اللبنانية على إعادة بسط سلطتها على المنطقة. وفي سنة ٢٠٠٦، وعقب الصراع الذي اندلع بين إسرائيل وحزب الله، عدّل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٧٠١ (١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) تفويض البعثة ليشمل مهمات متصلة بتحقيق وقف إطلاق النار ومراقبته. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٤ (٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١١) التفويض إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٢.					
قرارا مجلس الأمن ٤٢٥ و٤٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ لبنان	**قوات** : **النمسا**، بنغلادش، **بيلاروس**، بلجيكا، البرازيل، بروناي دار السلام، كمبوديا، الصين، كرواتيا، قبرص، *الدنمارك*، *السلفادور*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *غانا*، *اليونان*، *غواتيمالا*، *هنغاريا*، *الهند*، *إندونيسيا*، *أيرلندا*، *إيطاليا*، *كوريا الجنوبية*، *مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)*، *ماليزيا*، *نيبال*، ***النيجر***، *البرتغال*، *قطر*، *صربيا*، *سيراليون*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *سريلانكا*، *تنزانيا*، *تركيا*	١٥٠٠٠ – – ٤٠٧	١٢٠١٧ – – ٣٥٣(*)	٢٩٣ ٣ (١،١،١،–)	٥٣٢,١ ..
(*) يدعم البعثة ٦٦٦ موظفاً مستخدمين محلياً.					
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١) وفُوضت إليها مراقبة وقف إطلاق النار بين جبهة بوليساريو والحكومة المغربية، ومراقبة خفض القوات، والتحضير لاستفتاء نهائي على ضمّ الصحراء الغربية إلى المغرب. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٧٩ (٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١١) التفويض إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ الصحراء الغربية	**قوات** : بنغلادش، غانا مراقبون عسكريون : الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، البرازيل، الصين، كرواتيا، دجيبوتي، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، *اليونان*، غينيا، هندوراس، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، *الأردن*، *كوريا الجنوبية*، *ماليزيا*، *منغوليا*، *نيبال*، *نيجيريا*، *باكستان*، *باراغواي*، *بولندا*، *روسيا*، *سريلانكا*، *الأوروغواي*، *اليمن* ***شرطة مدنية*** *: التشاد، مصر، السلفادور، الأردن، اليمن*	٢٧ ٢٠٣ ٦ ١٠٨	٢٧ ١٩٥ ٦ ١٠٢(*)	١٥ –	٦١,٦ ٤٤,٧
(*) يدعم البعثة ١٦٥ موظفاً مستخدمين محلياً و١٩ متطوعاً في الأمم المتحدة.					



يتبـــع

تابـــع

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وتشمل ولايتها إقامة استقلال ذاتي واسع وحكم ذاتي في كوسوفو؛ وتأدية مهام إدارية مدنية، والمحافظة على القانون والنظام، وتعزيز حقوق الإنسان، وضمان عودة اللاجئين والمشرَّدين بأمان. وفي أعقاب إعلان استقلال كوسوفو ونشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، جرى تعديل تفويض بعثة الأمم المتحدة لمراقبة المؤسسات المحلية ودعمها. ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو	**مراقبون عسكريون**: جمهورية التشيك، *الدنمارك*، النرويج، بولندا، **البرتغال**، رومانيا، إسبانيا، **تركيا**، أوكرانيا **شرطة مدنية**: ألمانيا، غانا، إيطاليا، باكستان، رومانيا، *روسيا*، تركيا، أوكرانيا	– ٨ ٨ ١٧٣	– ٩ ٧ ١٥٠(*)	٥٤ –	٤٦,٤ ..
(*) يدعم البعثة ٢١٥ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٦ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
بعثة *منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)* : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩) وفُوّضت إليها بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) مراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وناميبيا، ورواندا، وأوغندا، وزيمبابوي؛ وبالإشراف على فصل القوات والتحقق منه؛ ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتيسير توفير المساعدات الإنسانية. ومُنحت البعثة سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٩٣ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣). وبموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٥٦ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، فُوّضت إلى البعثة حماية المدنيين، وعمال الإغاثة وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، والمساعدة على نزع سلاح، وتسريح وإعادة دمج الجماعات المسلّحة الأجنبية والكونغولية، والمساعدة على إصلاح القطاع الأمني وتدريب ومراقبة القوى المسلّحة الكونغولية، والإسهام في حفظ أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعم تقوية المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. ثم حوّل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٢٥ (٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) البعثة إلى بعثة تحقيق استقرار، وسُميت «بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية». وتتعاون بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD) كما مدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩١ (٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠١١) ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ ووسّعها لتشمل تقديم الدعم إلى المنظمة وإجراء انتخابات وطنية وإقليمية ومحلية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**قوات**: بنغلادش، بلجيكا، بنين، الصين، مصر، غانا، غواتيمالا، <u>الهند</u>، إندونيسيا، الأردن، المغرب، نيبال، باكستان، صربيا، جنوب أفريقيا، الأوروغواي مراقبون عسكريون: *الجزائر*، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الصين، جمهورية التشيك، *الدنمارك*، مصر، فرنسا، غانا، غواتيمالا، <u>الهند</u>، إندونيسيا، أيرلندا، الأردن، كينيا، مالاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، موزمبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا	١٩٨١٥ ٧٦٠ ١٤٤١ ١١٨٠	١٦٨٥٤ ٧٠٣ ١٣٧١ ٩٧٦(*)	٢٠٤ ٣٣ (١٣،١٧،٣ -)	١٤٢٩,٢ ٣٥٣,٣

يتبـــع

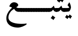
تابـــع

<table>
<tr><td></td><td>شرطة مدنية : <u>بنغلادش، بلجيكا</u>، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كوت ديفوار، مصر، فرنسا، غينيا، الهند، الأردن، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رومانيا، روسيا، السنغال، السويد، توغو، تركيا، أوكرانيا، الأوروغواي، اليمن</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٢٨٦٥ موظفاً مستخدمين محلياً و٦١٤ متطوعاً في الأمم المتحدة.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣) ومُنحت سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفُوّض إليها دعم تنفيذ اتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٣، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان، ومساندة إصلاح القطاع الأمني، وحماية المدنيين. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٨ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) للعملية مؤازرة الحكومة الليبيرية في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في سنة ٢٠١١. وتتعاون البعثة مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) ومع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL). ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٨ (١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) الولاية الحالية إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ليبيريا</td><td>قوات: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، الصين، كرواتيا، الدنمارك، الإكوادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، الأردن، كوريا الجنوبية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، <u>باكستان</u>، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، السنغال، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، اليمن مراقبون عسكريون: <u>بنغلادش</u>، بنين، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، مالي، مولدوفا، مونتينيغرو، ناميبيا، نيبال، النيجر، <u>نيجيريا</u>، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي
شرطة مدنية: الأرجنتين، بنغلادش، البوسنة والهرسك، الصين، جمهورية التشيك، مصر، السلفادور، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، جامايكا، <u>الأردن</u>، كينيا، قرغيزستان، ناميبيا، <u>نيبال</u>، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، بولندا، روسيا، رواندا، صربيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي</td><td>٨٢٠٢
١٣٣
١٣٧٥
٥٤٤</td><td>٧٧٧٨
١٣١
١٢٩٧
٤٧٧(*)</td><td>١٦٤
١٢
(٢،٣،٦، ـ)</td><td>٥٢٤,٩
٥٥</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٩٩١ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٥٥ متطوعاً في الأمم المتحدة.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)					
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) : تشكلت العملية بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفُوّضت إليها مراقبة وقف الأعمال العدائية، وتحرّك الجماعات المسلّحة، وحظر الأسلحة، ومساندة تنفيذ برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، وإصلاح القطاع الأمني، والمساعدة على بسط القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان والتوعية العامة، وتيسير المساعدات الإنسانية وإعادة بناء مؤسسات الدولة، والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة. وفي سنة ٢٠٠٧، تم توسيع التفويض ليشمل دعم التنفيذ الشامل لاتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) وتنفيذ الاتفاقيات المكمّلة (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧). وأضاف قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٣ (٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) حمايةَ المدنيين إلى مهمات البعثة. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNIMIL) وعملية ليكورن. وفي أعقاب الأزمة السياسية التي تلت الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، أجاز قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٥١ (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) النقل المؤقت لوحدات من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتعزيز قوات البعثة. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٧ (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١) إلحاق ٢٠٠٠ جندي إضافي بالبعثة. ومدد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٠ (٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١١)) تفويض البعثة إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ كوت ديفوار	**قوات**: <u>بنغلادش</u>، بنين، البرازيل، التشاد، مصر، فرنسا، غانا، الأردن، **مالاوي**، المغرب، نيبال، النيجر، **نيجيريا**، باكستان، باراغواي، الفيليبين، السنغال، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، اليمن مراقبون عسكريون: <u>بنغلادش</u>، بنين، بوليفيا، البرازيل، التشاد، الصين، الإكوادور، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، أيرلندا، الأردن، كوريا الجنوبية، **مالاوي**، مولدوفا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، <u>السنغال</u>، صربيا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، الأوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلادش، بنين، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دجيبوتي، مصر، فرنسا، غانا، <u>الأردن،مدغشقر، النيجر، **نيجيريا**، باكستان، **رواندا**، السنغال، *سويسرا*، توغو، تركيا، أوكرانيا، *الأوروغواي*، اليمن</u>	٩٦٠٠[*] ١٩٢ ١٣٥٠ ٥٠٠	٩٤١٦ ١٩٧ ١٣٨٦ ٣٩٧[**]	٨٩ ١٨ (ـ، ١١،٥، ـ)	٥٦٥،٥ ٥٣،٦
(*) أجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٧ (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١) نشر ٢٠٠٠ جندي إضافي إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١. ونص قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٠ (٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١١) على أن القوة المجازة للمكوّن العسكري في قوات الأمم المتحدة في كوت ديفوار ينبغي أن تبقى عند مستوى ٩٧٩٢ فرداً، على أن تتألف من ٩٦٠٠ جندي وضابط ركن، بما في ذلك ٢٤٠٠ جندي إضافي أجاز نشرهم القراران ١٩٤٢ (٢٠١٠) و١٩٦٧ (٢٠١١)، ونشر ١٩٢ مراقب عسكري، وعلى أن تبقى القوة المجازة لمكون الشرطة في البعثة عند مستوى ١٣٥٠ عنصراً. (**) يدعم البعثة ٧٤٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٧٦ متطوعاً في الأمم المتحدة.					



تابـــع

<table>
<tr><td colspan="6">بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي (MINUSTAH) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتهيئة مناخ آمن ومستقر لضمان السير قدماً بالعملية السلمية، ودعم إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تنفيذ برنامج شامل لنزع سلاح المسلّحين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وبناء قدرة شرطة وطنية وإعادة بسط سلطة القانون؛ والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة؛ ومساعدة الأنشطة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وطلب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٧ (٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) إلى البعثة دعم التحضيرات التي تجريها الحكومة الهاييتية لإجراء انتخابات بلدية ورئاسية مقررة في ٢٠١٠. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٢ (١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١) التفويض إلى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ هاييتي</td><td>قوات: الأرجنتين، بوليفيا، <u>البرازيل</u>، كندا، تشيلي، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، إندونيسيا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، نيبال، باراغواي، البيرو، الفيليبين، سريلانكا، الأوروغواي، الولايات المتحدة
شرطة مدنية: الأرجنتين، بنغلادش، بنين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، مصر، السلفادور، فرنسا، غرينادا، غينيا، غينيا بيساو، الهند، إندونيسيا، جامايكا، <u>الأردن</u>، قرغيزستان، ليتوانيا، مدغشقر، مالي، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، صربيا، إسبانيا، سيراليون، إسبانيا، سريلانكا، السويد، تايلاندا، توغو، تركيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن</td><td>٧٣٤٠(*)
-
٣٢٤١
٥٣٤</td><td>٨٠٦٥
-
٣٥٤٦
٥٦٨(**)</td><td>١٦٨
٨
(٢،٢،٤،ـ)</td><td>٥٨٦,٨
٢٤٧,٥</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) عدّل قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٢ (١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١) المستوى الإجمالي لقوة العملية. (**) يدعم البعثة ١٣٥٥ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٣٦ متطوعاً في الأمم المتحدة.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠ (٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عقب التوصل إلى اتفاقية السلام الشامل في سنة ٢٠٠٥، وفوّض إليها مراقبة تنفيذ اتفاق السلام، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتيسير عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة. وفي سنة ٢٠١٠، ركزت البعثة على توفير الاستقرار استعداداً للاستفتاء على استقلال جنوب السودان واستفتاء منطقة أبيي المقررين في كانون الثاني/ يناير سنة ٢٠١١. وعقب إعلان استقلال جنوب السودان واكتمال عملية السلام التي دامت ست سنوات والتي بدأت بتوقيع اتفاقية السلام الشامل، أُنهيت ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٩ تموز/ يوليو ٢٠١١.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠ آذار/ مارس ٢٠٠٥ السودان	**قوات**: *أستراليا، بنغلادش، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، كرواتيا، مصر، فنلندا، ألمانيا،اليونان،غواتيمالا، الهند،اليابان،الأردن،كينيا،كوريا الجنوبية،ماليزيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، روسيا، رواندا، سيراليون، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، اليمن، زامبيا.* **مراقبون عسكريون**: *أستراليا، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، مالي، مولدوفا، منغوليا، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، سيراليون، سريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تايلاندا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي* ***شرطة مدنية:*** *الأرجنتين، أستراليا، بنغلادش، البوسنة والهرسك، البرازيل، كندا،الصين، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند،إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، قرغيزستان، ماليزيا، مالي،ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، روسيا، رواندا، ساموا، سريلانكا، السويد، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي*	١٠٠٠٠ ٥٢٥ ٧١٥ ١٠٩٨	٩٢٥٠ ٤٦٥ ٦٣٧ ٩٦٥(*)	٦٠ ٤ (١، ١، ٢، ـ)	٥٣٧,٨ ١٤٧,٩

(*) كان يدعم البعثة ٢٨٠٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٣٣١ متطوعاً في الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي (UNMIT) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠٤ (٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) وفُوّض إليها دعم حكومة تيمور ليستي في عملية بناء السلام عقب انتهاء الصراع، وبناء قدرة شرطة وطنية وتدريبها في البلاد. وأيد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩١٢ (٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠) اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة إعادة تشكيل مكوّن الشرطة في البعثة بعد إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية في سنة ٢٠١٢. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٩ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠١١) التفويض إلى ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٢. ومن المقرر إنهاء البعثة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

يتبـــع

تابـــع

<table dir="rtl">
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ تيمور ليستي</td><td>مراقبون عسكريون: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، الصين، فيجي، الهند، اليابان، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، باكستان، الفيليبين، البرتغال، سيراليون، سنغافورة
شرطة مدنية: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، الصين، كرواتيا، مصر، السلفادور، غامبيا، الهند، جامايكا، الأردن، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، روسيا، ساموا، السنغال، سنغافورة، إسبانيا، سريلانكا، تايلاندا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي</td><td>–
٣٤
١٦٠٥
٤٤١</td><td>–
٣٣
١١٨٣
٣٩٤(*)</td><td>١٢
٣
(–، ٢، ١، –)</td><td>٢٠١,٢
١٥٠,٨</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٨٨٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٢١١ متطوعاً في الأمم المتحدة.</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA): تشكّلت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقرار من مجلس الأمن الرقم ١٩٩٠ (٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١) فوّض إليها مراقبة إعادة انتشار أية قوات مسلّحة سودانية أو سودانية جنوبية من منطقة أبيي والتحقق من ذلك، وتقديم معونة في مجال نزع الألغام، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز قدرة جهاز الشرطة في أبيي، وتوفير الأمن للبنية التحتية النفطية في منطقة أبيي. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٤ (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) تفويض البعثة ليشمل المساعدة في عملية ترسيم الحدود بين السودان وجنوب السودان. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٣٢ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) تفويض البعثة إلى ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٢.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ أبيي</td><td>قوات: مصر، <u>إثيوبيا</u>، غواتيمالا مراقبون عسكريون: البرازيل، <u>إثيوبيا</u>، اليابان، المغرب</td><td>٤٢٠٠
–
٥٠
–</td><td>٣٧٢٤
٧٤
–
٢٠</td><td>٥
٥
(–، ٤، ١، –)</td><td>١٧٥,٥
..</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS): تشكلت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بقرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٦ (٨ تموز/ يوليو ٢٠١١) لمدة ابتدائية مقدارها عام واحد، وفُوّض إليهاالمساعدة في توطيد السلام لرعاية عملية بناء دولة وتنمية اقتصادية طويلة الأجل. كما فُوّض إليها مؤازرة حكومة جنوب السودان في تلافي الصراعات، وتخفيف آثارها وحلها، وفي حماية المدنيين وتوفير الأمن وبسط سلطة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والقضاء.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٦ تموز/ يوليو ٢٠١١ جنوب السودان	**قوات**: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، مصر، ألمانيا، الهند، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، روسيا، رواندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، اليمن، زامبيا **مراقبون**: أستراليا، بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا، مولدوفا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، سيراليون، سريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليستي، أوكرانيا، اليمن، زامبيا **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلادش، البوسنة والهرسك، كندا، الصين، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، كينيا، قرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، الفيليبين، رواندا، ساموا، سريلانكا، السويد، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي	٧٠٠٠ – ٩٠٠ –	٤٨٠٣ ١٦٩ ٤٨٥ ٦٩٧(*)	١ ١ (–، ١، –، –)	٧٢٢,١ . .
(*) يدعم البعثة ١١١٧ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٢٦ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
عمليات الأمم المتحدة السياسية والخاصة ببناء السلام					
المجموع: ٤ عمليات	. .	**٢٩٨** **٣٣** **٨** **٩٢٥**	**٣٥٣** **٢١** **٨** **٨٦٣**	**٣٣** **٥**	**٤٩٥** **–**
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ (٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢) وفُوّضت إليها المساعدة في حماية حقوق الإنسان، وحكم القانون والقضايا الجنسانية، ودعم المصالحة والتقارب الوطني، وإدارة أنشطة الإغاثة الإنسانية والاستقرار وإعادة الإعمار. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٦ (٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨) تفويض البعثة ليشمل تنسيق المساعدات الدولية، وتعزيز التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية (ISAF)، وإدارة كافة أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالإغاثة الإنسانية، والاستقرار وإعادة الإعمار في أفغانستان، ومساندة الجهود الرامية إلى تطوير الحكم وسيادة القانون ومحاربة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية. تملك البعثة ١٨ مكتباً إقليمياً، فضلاً عن مكتب دعم في الكويت. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٧٤ (٢٢ آذار/ مارس ٢٠١١) ولايتها إلى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢.					

يتبـــع

تابـــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ آذار/ مارس ٢٠٠٢
أفغانستان</td><td>مراقبون عسكريون : أستراليا، جمهورية التشيك، الدنمارك، ألمانيا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، السويد، الأوروغواي
شرطة مدنية : الأردن، نيبال،هولندا، النرويج، تركيا</td><td>-
٢٠
٨
٤٢٥</td><td>-
١٣
٢
٤٢١(*)</td><td>٢٠
٤
(٣، -، ١، -)</td><td>٢٧١,٤
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ١٧٣٠ موظفاً مستخدمين محلياً و٧٧ متطوعاً في الأمم المتحدة.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ (١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣) وفُوض إليها دعم الحوار والمصالحة الوطنية، وتيسير المساعدة الإنسانية وإعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بسلام، وتنسيق أنشطة إعادة الإعمار وبرامج المساعدة، والمساعدة في بناء القدرات والتنمية المستدامة، وعلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، وإصلاح النظام القانوني والقضائي، وتعزيز حكم القانون. وتتعاون البعثة مع القوات الأمريكية في العراق (القوة المتعددة الجنسيات في العراق سابقاً)، وبعثة حلف الناتو للتدريب في العراق وبعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لحكم القانون في العراق. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠١ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠١١) ولاية البعثة مدة ١٢ شهراً.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ العراق</td><td>قوات : <u>فيجي</u>، <u>نيبال</u> مراقبون عسكريون : أستراليا، الدنمارك، الأردن، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة</td><td>٢٩٨
١٣
-
٤٥٩</td><td>٣٥٣
٨
-
٣٩١(*)</td><td>١٢
١
(-، -، ١، -)</td><td>١٩٣,٤ -</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٥٠٢ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ (٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨) وفُوّضت إليها مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها، ودعم المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون، ودعم الجهود الرامية إلى تحديد أخطار الصراعات المحتملة وحلها. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤١ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) تفويض البعثة ليشمل دعم الحوكمة الرشيدة ومؤازرة تحضيرات الحكومة للانتخابات الرئاسية المزمعة في ٢٠١٢. ومُدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٥ (١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) تفويض البعثة إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ سيراليون</td><td>شرطة مدنية موظفون مدنيون</td><td>-
-
-
٤١</td><td>-
-
٥
٣٧(*)</td><td>١
-</td><td>٢٠,٣
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٢٩ موظفاً مستخدمين محلياً و٧ متطوعين.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (UNSMIL) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٩ (١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) وفُوّضت إليها مساعدة السلطات الليبية في استعادة الأمن العام وحكم القانون، وفي صياغة الدستور وإتمام العمليات الانتخابية، وتوسيع سلطة الدولة عبر تعزيز المؤسسات المكلفة بالمساءلة، وإعادة الخدمات العامة، وتعزيز حقوق الإنسان. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٢ (٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) تفويضها ليشمل مساعدة ودعم الجهود الوطنية للتصدي لتهديدات انتشار الأسلحة والموادّ الأخرى ذات الصلة بكافة أنواعها. ومدد القرار نفسه ولاية البعثة إلى ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٢.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ ليبيا	**شرطة مدنية موظفون مدنيون**	– – – –	– – ١ ١٤	.. ..	٩,٩ –
الاتحاد الأفريقي - الأمم المتحدة					
المجموع : عملية واحدة	**٥٢ بلداً مشاركاً(*)**	**١٩٥٥٥** **٢٤٠** **٦٤٣٢** **١٥٢٤**	**١٧٧٧٨** **٢٦٢** **٤٩٥٠** **١١٢٤**	**١٠٤** **٢٥**	**١٧٤٨,٧** **١٨٠,٢**
(*) هذا الرقم يتضمن فقط الدول المشاركة بأفراد عسكريين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) في سنة ٢٠١١.					
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) : تشكلت البعثة بموجب القرار ٧٩ الصادر عن مجلس الأمن والسلام في الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور (٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧) وبموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّضت إلى البعثة المساعدة على إيجاد مناخ آمن، وحماية السكان المدنيين، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، ومراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار ذات الصلة، ودعم حكم القانون وحقوق الإنسان. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٣ (٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ السودان	**قوات** : بنغلادش، بوركينا فاسو، *بوروندي*، كندا، الصين، مصر، إثيوبيا، غامبيا، ألمانيا، غانا، **إندونيسيا**، إيطاليا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، مالاوي، ماليزيا، *مالي*، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، باكستان، **بالاو**، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلاندا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **مراقبون عسكريون** : بنغلادش، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، *الصين*، *الإكوادور*، *مصر*، *إثيوبيا*، *غامبيا*، غانا، غواتيمالا، إندونيسيا، **إيران**، الأردن، كينيا، *ليزوتو*، مالاوي، ماليزيا، مالي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلاند، توغو، أوغندا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	١٩٥٥٥ ٢٤٠ ٦٤٣٢ ١٥٢٤	١٧٧٧٨ ٢٦٢ ٤٩٥٠ ١١٢٤(*)	١٠٤ ٢٥ (٦،١٠،١،٨)	١٧٤٨,٧ ١٨٠,٢

يتبـــع

تابـــع

	شرطة مدنية : بنغلادش، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، *كندا*، كوت ديفوار، مصر، فيجي، *فنلندا*، غامبيا، *ألمانيا*، غانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، قرغيزستان، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، *النرويج*، باكستان، بالاو، الفيليبين، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، *السويد*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تركيا، *أوغندا*، اليمن، زامبيا، *زيمبابوي*				
(*) يدعم البعثة ٢٩٠٤ موظفين مستخدمين محلياً و٤٨٣ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
الاتحاد الأفريقي					
المجموع : عملية واحدة	**٢٣ بلداً مشاركاً**	**١٢٠٠٠** **–** **١٦٨٠** **–**	**٩٧٩٦** **–** **٥٠** **٥٠**	**٣٩٤** **٩٤**	**١٥٢,٠** **–**
بعثة *الاتحاد الأفريقي في الصومال* (*AMISOM*) : تشكلت البعثة في أعقاب الاجتماع التاسع والستين لمجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧)، وأيدها قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّض إلى البعثة دعم العملية السلمية وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وبسط الأمن في ربوع الصومال. وفي سنة ٢٠٠٨، وسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٨ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨) تفويض البعثة ليشمل المساعدة على تنفيذ اتفاقية دجيبوتي (١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، بما في ذلك تدريب قوى الأمن الصومالية دعماً للأمن في مقديشو. وأيد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) اقتراح الاتحاد الأفريقي رفع عدد عناصر البعثة إلى ٠٠٠.١٢ عنصر. وصدر البيان الرقم ٣٠٦ لمجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي (٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢) الذي دعا إلى زيادة عناصر البعثة بحيث تضم ٧٣١.١٧ جندياً، بما في ذلك ٥٧٠٠ جندي دجيبوتي وكيني سيعاد نشرهم ومكوّن الشرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي الوقت عينه، مدد مجلسُ الأمن والسلام ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. وجدد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٠ (٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) تأييد الأمم المتحدة لتفويض بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.					
البيان الرقم ٦٩ الصادر عن مجلس السلام والأمن قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧ الصومال(*)	**قوات** : بوروندي، **الكاميرون**، **الكوموروس**، دجيبوتي، ***إثيوبيا***، ***غانا***، **كينيا**، السنغال، *سيراليون*، أوغندا، **زامبيا** **شرطة مدنية** : **بوروندي**، غانا، كينيا، نيجيريا، سيراليون، أوغندا موظفون مدنيون : الجزائر، بنين، بوروندي، **الكاميرون**، كوت ديفوار، إثيوبيا، *غانا*، كينيا، ليبيريا، **ليبيا**، مالاوي، مالي، نيجيريا، رواندا، *السنغال*، سيراليون، **السودان**، **سوازيلند**، تنزانيا، أوغندا	١٢٠٠٠(*) – ١٦٨٠ –	٩٧٩٦ – ٥٠(**) ٥٠	٣٩٤ ٩٤ (..)	١٥٢,٠(***) –
(*) يوجد مقرّ البعثة في العاصمة الكينية نيروبي.					

يتبـــع

تابـــع

(**) يدعم البعثةَ ٥٣ موظفاً محلياً.

(***) أسست الأمم المتحدة صندوقاً ائتمانياً لمساعدة عملية التخطيط والنشر التي تنفذها البعثة. ويوفر الاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وجامعة الدول العربية، وعدد من الدول الأخرى الدعم اللوجستي والتقني والمالي والمستخدمين. وهذا الرقم عائد إلى الحقبة الممتدة بين ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

الجامعة العربية

مجموع العمليات: عملية واحدة	**١٤ دولة مشاركة**	– ١٦٦ – –	– ١٦٦ – –	.. ..	.. –
بعثة مراقبي الجامعة العربية في سورية: تشكلت البعثة بقرار من مجلس جامعة الدول العربية الرقم ٧٤٣٩ (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١). فُوّض إلى البعث التحقق من تنفيذ بنود خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية وحماية المدنيين السوريين التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.					
قرار مجلس الجامعة العربية الرقم ٧٤٣٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ سورية(*)	**مراقبون**: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، موريتانيا، المغرب، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن	– ١٦٦ – –	– ١٦٦ – –	.. ..	.. –
(*) توزّع المراقبون على ١٥ منطقة شملت ٢٠ مدينة ومحافظة في أنحاء سورية.					
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC)					
المجموع: بعثة واحدة	٧ دول مشاركة	– – – –	٤٩٨ – ١٤٣ –	.. ..	٥٠,٤ –
بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX): تشكلت البعثة بموجب قرار صادر عن قمة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) في ليبرفيل (٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) لتأمين الحدود بين التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وجرى توسيع تفويض البعثة في قمة ليبرفيل (٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣) ليشمل المشاركة في تهيئة مناخ عام آمن، والمساعدة على إعادة هيكلة القوى المسلّحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ودعم العملية الانتقالية. وبالتزامن مع نقل السلطة من الجماعة الاقتصادية والنقدية (CEMAC) إلى الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC)، تم توسيع تفويض البعثة مجدداً ليشمل دعم الحوار السياسي وحقوق الإنسان. وقد حصلت البعثة على تفويض مدته ٦ شهور قابلة للتجديد إلى سنة ٢٠١٣.					

يتبـــع

تابـــع

قـمـة ليبـرفـيـل ٢ تـشـريـن الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ كانون الأول/ ديـســمـبـر ٢٠٠٢ جمهورية أفريقيا الوسطى	**قوات** : الكاميرون، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون **مراقبون عسكريون** : *بوروندي، الكاميرون، التشاد، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون* ***شرطة مدنية :*** ***التشاد***، *غينيا الاستوائية*	– – – –	٤٩٨(*) – ١٤٣ –	. . ١ (–، ١، –، –)	٥٠,٤ –
(*) يدعم البعثة ويشاركها مقارها مفرزة من نحو ٢٤٠ جندياً فرنسياً (عملية بوالي).					
رابطة الدول المستقلة (CIS)					
المجموع : عملية واحدة	**٣ دول مشاركة**	**١٥٠٠** **–** **–** **–**	**١٢٤٩** **١٠** **–** **–**	. . . .	. . . .
قوة حفظ السلام للجنة المراقبة المشتركة (JCC) : تشكلت هذه القوة بمقتضى اتفاقية المبادئ الناظمة للتسوية السلمية للصراع المسلّح في منطقة ترانس دينستر، التي وقّعها رئيسا مولدوفا وروسيا في موسكو (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢). تم تشكيل لجنة المراقبة المشتركة، وهي لجنة مراقبة مؤلفة من ممثلين لمولدوفا وروسيا وترانس دينستر، لتنسيق أنشطة القوة المشتركة.					
اتفـاقـيـة ثـنـائـيـة ٢١ تموز/ يـوليو ١٩٩٢ مـولـدوفـا (ترانس دينستر)	**قوات** : مولدوفا، روسيا، (ترانس دينستر) **مراقبون عسكريون** : *مولدوفا، روسيا*، أوكرانيا	١٥٠٠ – – –	١٢٤٩ ١٠ – –	. . . .	. . . .
الاتحاد الأوروبي					
المجموع : ١١ بعثة	**٤٠ بلداً مشاركاً**	**٢٦٤٧** **٣٢٣(*)** **٢٧٦٣(**)** **٧٠**	**١٣٨٢** **١٣٤** **١١٨٧** **٩٧٢**	**٢٨** **–**	**٤٥٣,٦** **–**
(*) ينطبق العدد الإجمالي المعتمد للمراقبين على بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة فقط، وهو يتضمن شرطة مدنية وموظفين مدنيين. (**) يتضمن عددُ عناصر الشرطة المدنية الكلي المعتمد مراقبين مدنيين وموظفين مدنيين.					

يتبـــع

تابـــع

بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUPM) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2002/210/CFSP (١١ آذار/ مارس ٢٠٠٢) وكُلّفت بتشكيل قوة شرطة دائمة ومحترفة ومتعددة الإثنيات، من خلال المراقبة، في البوسنة والهرسك تحت قيادة بوسنية. وبناء على طلب السلطات البوسنية، عُدّل تفويض البعثة ليركّز على عملية إصلاح الشرطة، وتعزيز مساءلة الشرطة والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة. ووسع قرار مجلس العمل المشترك 2009/906/CFSP (٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، تفويض البعثة ليشمل المساعدة في محاربة الجريمة المنظمة والفساد من خلال مقاربة شاملة لحكم القانون في البوسنة والهرسك مدد قرار المجلس 2011/781/CFSP (١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل المشترك 2004/570/CFSP كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ البوسنة والهرسك	**شرطة مدنية**: النمسا، بلجيكا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا **موظفون مدنيون**: بلغاريا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا	– – ٢٠٥ –	– – ٨٣ ٣٤(*)	٣ –	٢٤،٥ –
(*) يدعم البعثة ١٥٦ موظفاً محلياً.					
العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2004/570/CFSP (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) وأيّده قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٥ (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤) ومنحه سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّض إلى البعثة تأمين مناخ آمن لتنفيذ اتفاقية دايتون لسنة ١٩٩٥، والمساعدة على تعزيز القدرة المحلية على فرض النظام، ومساعدة البوسنة والهرسك على الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٩ (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل المشترك 2004/570/CFSP وقرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ البوسنة والهرسك(*)	**قوات**: ألبانيا، النمسا، بلغاريا، تشيلي، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، *ليتوانيا*، اللوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة	٢٥٠٠ – – –	١٢٩١(**) – – –	٢١ –	٢٩،١ –
(*) تتمركز كتيبة مناورة متعددة الجنسيات (مؤلفة من جنود من النمسا وهنغاريا وتركيا) في سراييفو. والعناصر الأخرى في البعثة هي وحدة الشرطة المتكاملة (IPU) وفرق اتصال ومراقبين (LOT)، موزَّعة على مراكز التنسيق الإقليمي. (**) يدعم البعثة ٥٣٠ موظفاً محلياً.					

يتبـــع

تابــع

بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/355/CFSP (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥). بدأت البعثة بتفويض شمل إسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة وزارة الدفاع، في المسائل الأمنية، وضمان تطابق سياساتها مع القانون الإنساني الدولي، ومبادئ الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون. وفي سنة ٢٠٠٩، توسع تفويض البعثة ليشمل إسداء المشورة والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني عبر تسهيل تنفيذ الإرشادات التي أقرتها السلطات الكونغولية في الخطة المنقحة الخاصة بإصلاح القوى المسلّحة الكونغولية. وفي سياق قيام البعثة بأنشطتها، تتعاون بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) ومع بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/565/CFSP (٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل المشترك 2005/355/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**موظفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، **رومانيا**، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة	– – – –	– – – ٤٨(*)	٢ –	١٧,٩ –
(*) أغلب الموظفين المستخدَمين مستشارون عسكريون. كما يدعم البعثة ٣٤٠ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (EUJUST LEX) تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/190/CFSP (٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥) انسجاماً مع قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)، لتعزيز النظام القضائي الجنائي في العراق من خلال تدريب القضاة وكبار ضباط الشرطة، وكبار الموظفين في المحاكم. وتتعاون البعثة مع بعثة حلف الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI). كما مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/330/CFSP (١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
مجلس العمل المشترك لسنة ٢٠٠٥/ ١٩٠/ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة 2005/190/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ العراق/ أوروبا	**موظفون مدنيون**: بلجيكا، **جمهورية التشيك**، **الدنمارك**، **فرنسا**، **السويد** **موظفون مدنيون**: **النمسا**، بلجيكا، **بلغاريا**، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، *فرنسا*، *ألمانيا*، هنغاريا، *أيرلندا*، *إيطاليا*، *هولندا*، *البرتغال*، *رومانيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *المملكة المتحدة*	– – – ٥٠	– – ٥ ٤١(*)	– –	٣١ –
(*) يدعم البعثة ٩ موظفين محليين.					

يتبــع

تابـــع

بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح EU BAM Rafah: تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/889/CFSP (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) على أساس اتفاق الانتقال والعبور بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). فُوّض إليها مراقبة أداء السلطة الفلسطينية على الحدود وموظفي الجمارك في معبر رفح في ما يتعلق بالمبادئ المتفق عليها لعبور رفح، ودعم بناء قدرة السلطة الفلسطينية في مجال ضبط الحدود. وفي أعقاب أعمال الشغب التي اندلعت في سنة ٢٠٠٧، أُغلق معبر رفح الحدودي ولم يعد يُفتح سوى في ظروف استثنائية. لكن البعثة لا تزال تحتفظ بكامل قدراتها العملانية وقد استأنفت نشاطاتها عندما أعيد فتح المعبر في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١١. مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2011/857/CFSP (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل 2005/ 889/CFSP تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ مصر، الأراضي الفلسطينية (معبر رفح الحدودي)	**شرطة مدنية**: فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا **موظفون مدنيون**: فنلندا، فرنسا، **هنغاريا**، إيطاليا، رومانيا، إسبانيا، المملكة المتحدة	– – ٩٦ –	– – ٥ ٨(*)	– –	٣,١ –
(*) يدعم البعثة ٩ موظفين محليين.					
بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية *EUPOL COPPS* #: تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/797/CFSP (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وهي مكلفة بتوفير إطار للعدالة الجنائية الفلسطينية ومسؤولي الشرطة وتنسيق المساعدات التي يرسلها الاتحاد الأوروبي إلى السلطة الفلسطينية. ونصّ قرار مجلس العمل المشترك 2010/784/CFSP (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) على وجوب رجوع البعثة إلى مكتب تنسيق دعم الشرطة الفلسطينية التابع للاتحاد الأوروبي. ومدّد قرار مجلس العمل المشترك 2011/858/CFSP (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولايتها إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل المشترك 2005/797/CFSP كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ الأراضي الفلسطينية	**شرطة مدنية**: النمسا، بلجيكا، كندا، **قبرص**، *جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة* **موظفون مدنيون**: *النمسا، بلغاريا، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة*	– – ٥٢ –	– – ٢٠ ٣٣(*)	– –	١١,٥ –
(*) يدعم البعثة ٣٧ موظفاً محلياً.					
بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان *EUPOL Afghanistan*: تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2007/369/CFSP (٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧) بطلب من الحكومة الأفغانية. كُلّفت البعثة بتعزيز حكم القانون عبر المساهمة في وضع ترتيبات لعمل الشرطة المدنية وفرض القانون تحت المسؤولية الأفغانية. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/279/CFSP (١٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣.					



تابـــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2007/369/CFSP
حزيران/ يونيو ٢٠٠٧
أفغانستان</td><td>شرطة مدنية : النمسا ، بلغاريا ، كندا ، كرواتيا ، الدنمارك ، إستونيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيرلندا ، إيطاليا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، هولندا،نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، إسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة
موظفون مدنيون : النمسا ، بلغاريا ، كندا ، كرواتيا ، الدنمارك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيرلندا ، إيطاليا ، هولندا ، بولندا ، رومانيا ، إسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة</td><td>-
-
٤٠٠
-</td><td>-
-
١٩٢
١٠٢(*)</td><td>-
-</td><td>٥٧,١
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٢٠٨ موظفين محلّيين.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية EUPO RD Congo : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2007/405/CFSP (١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧). وبموجب قرار مجلس العمل المشترك 2009/769/CFSP (١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩)، فُوّض إلى البعثة مساعدة السلطات الكونغولية في إصلاح الشرطة الكونغولية وإعادة هيكلتها، وتحسين التفاعل بين الشرطة والنظام القضائي الجنائي، ودعم جهود مكافحة العنف الجنسي، وتعزيز جوانب الجنسانية، ونواحي حقوق الإنسان والأطفال في العملية السلمية. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية EUSEC RD Congo ومع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية MONUSCO. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2011/537/CFSP (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2007/405/CFSP
تموز/ يوليو ٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية(*)</td><td>شرطة مدنية : بلجيكا ، فنلندا ، فرنسا ، إيطاليا ، السويد
موظفون مدنيون : بلجيكا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، بولندا ، البرتغال ، السويد</td><td>-
-
٥٩
-</td><td>-
-
٢٠
٢٠(**)</td><td>-
-</td><td>٩,٢
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يقع مقرّ الشرطة الأوروبية في كينشاسا، وهي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في غوما وبوكافو.
(**) يدعم البعثة ١٩ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو EULEX Kosovo : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/124/CFSP (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨). ومع إناطة بعض المسؤوليات التنفيذية بالبعثة، كُلّفت بمراقبة المؤسسات الكوسوفية وإرشادها وإسداء المشورة إليها في مجال حكم القانون. وهي تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو UNMIK وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بكوسوفو OMIK)). وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/619/CFSP (١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2008/124/CFSP
شباط/ فبراير ٢٠٠٨
كوسوفو</td><td>شرطة مدنية : النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، <u>بولندا</u>، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، <u>المملكة المتحدة</u>، الولايات المتحدة
موظفون مدنيون : النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، <u>المملكة المتحدة</u>، الولايات المتحدة</td><td>–
–
١٩٥١
–</td><td>–
–
٨٦٢
٥١٩(*)</td><td>٢
–</td><td>٢٢٤,٥
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ١١٥٠ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا EUMM : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/736/CFSP (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) بما ينسجم واتفاقية أوروبية روسية توصل إليها الطرفان في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ في أعقاب الصراع الذي اندلع في أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨. كُلّفت البعثة بمراقبة وتحليل التقدم في عملية تحقيق الاستقرار، والتركيز على الامتثال لخطة السلام بنقاطها الستّ التي تم التوصل إليها في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، وعلى إعادة الحكم المدني إلى طبيعته، ومراقبة أمن البنية التحتية والنواحي السياسية والأمنية المتعلقة بعودة المشردين داخلياً واللاجئين، ودعم إجراءات بناء الثقة. وقد مدّد مجلس العمل المشترك 2011/536/CFSP (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.</td></tr>
<tr><td>مجلس العمل المشترك 2008/736/CFSP
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ جورجيا</td><td>مراقبون عسكريون: النمسا، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، <u>بولندا</u>، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة
موظفون مدنيون: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، <u>السويد</u>، المملكة المتحدة</td><td>–
٣٢٣
–
–</td><td>–
١٣٤
–
١٤٧(*)</td><td>–
–</td><td>٣٩
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ١٠٩ موظفين محليين.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال (EUTM) : تشكلت هذه البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2010/197/CFSP (٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠)، وهي مفوَّضة بتقوية الحكومة الفدرالية الانتقالية الصومالية عبر المشاركة في تدريب القوى الأمنية الصومالية ودعمها. ومدّد قرار المجلس المشترك 2011/483/CFSP (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠١١) ولاية البعثة إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2010/197/CFSP
آذار/ مـــارس ٢٠١٠
أوغندا(*)</td><td>قوات : بلجيكا، قبرص، فنلندا، <u>فرنسا</u>، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، مالطا، البرتغال، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة
موظفون مدنيون: بلجيكا، فرنسا، <u>كينيا</u>، أوغندا، المملكة المتحدة</td><td>١٤٧
–
–
٢٠</td><td>٩١ ـ
–
٢٠(**)</td><td>–
–</td><td>٦,٧
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) تجري عمليات التدريب في أوغندا أساساً.
(**) يدعم البعثة ١٧ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) والبعثات التي يقودها الحلف</td></tr>
<tr><td>المجموع: ٣ عمليات</td><td>٥١ بلداً مشاركاً</td><td>١٠٠٠٠
–
–
٣٠٠</td><td>١٣٧٣٦٣
–
–
١٠٠</td><td>٢٨٧٣
٥٤٣</td><td>٦٦٧,٥
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة حلف الناتو في كوسوفو (KFOR) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وقد أنيطت بها مهام عدة، منها ردع تجدد الأعمال العدائية، وتهيئة مناخ آمن، ودعم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIC) وضبط الحدود. وفي سنة ٢٠٠٨، وسّع الناتو مهام البعثة لتشمل بذل جهود لتطوير جهاز أمني محترف وديمقراطي ومتعدد الإثنيات في كوسوفو. ومع تزايد الاستقرار، تواصل البعثة خفض عديدها بالتدريج. ويتطلب إنهاء البعثة صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو(*)</td><td>قوات: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة</td><td>١٠٠٠٠
–
–
–</td><td>٥٩٧٧
–
–
–</td><td>١٢٩
–</td><td>٢٨,٧
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يوجد مقرّ قوة كوسوفو (HQ KFOR) في برستينا، وهي تساند عملية يقودها الناتو مؤلفة من مجموعتين قتاليتين متعددتي الجنسيات (MNBG) وخمس مفارز إقليمية مشتركة. توجد المجموعة الأولى في الغرب في بيك وهي بقيادة إيطاليا، وتوجد المجموعة الثاني في الشرق في يوروسيفاك، وهي بقيادة الولايات المتحدة. كما تتمركز وحدة متخصصة متعددة الجنسيات (MSU) وكتيبة مناورات احتياطية تكتيكية (TM) في برستينا أيضاً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">القوة الدولية للمساعدة الأمنية ـ إيساف (ISAF): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كقوة متعددة الجنسيات مكلَّفة بمساعدة الحكومة الأفغانية على المحافظة على الأمن، كما هو مذكور في المرفق الأول من اتفاقية بون لعام ٢٠٠١. تولّى حلف الناتو مهمات القيادة والسيطرة في إيساف في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. وقد تولت إيساف السيطرة على كافة فرق إعادة الإعمار الأربع والعشرين في المقاطعات الأفغانية منذ سنة ٢٠٠٦. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١١ (١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١) ولاية إيساف إلى ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أفغانستان(*)</td><td>قوات : ألبانيا، أرمينيا، استراليا، النمسا، آذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تونغا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، <u>الولايات المتحدة</u></td><td>–
–
–
–</td><td>١٣١٣٨٦(**)
–
–
–</td><td>٢٧٤٤
٥٤٣
(٤٨١، –، –، –
(***))</td><td>٦٢١
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) الأراضي الأفغانية مقسَّمة إلى ست مناطق مسؤولية : القيادة الإقليمية المركزية (كابل) بقيادة تركيا حالياً، والقيادة الإقليمية الشمالية (مزار الشريف) بقيادة ألمانيا، والقيادة الإقليمية الغربية (هيرات) بقيادة إيطاليا، والقيادة الإقليمية الجنوبية (قندهار)، والقيادة الإقليمية الجنوبية الغربية (لشقر غاه)، والقيادة الإقليمية الشرقية (باغرام)، وجميعها تحت إمرة الولايات المتحدة.
(**) إن بعثة الناتو للتدريب في أفغانستان (NTM-A) مدرجة في عديد إيساف، إذ إنها تأتمر بإمرتها. وهي مكلفة بمراقبة الشرطة والعسكريين الأفغان وتدريبهم. تبلغ القوة المعتمدة للبعثة ٢٧٠٠ جندي ورجل شرطة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، جرى توزيع ٢٨٠٠عنصر قدموا من ألبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وإيطاليا، والأردن، وكوريا الجنوبية، ومنغوليا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسنغافورة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
(***) تضاف إلى ذلك ٦٢ حادثة وفاة بسبب حوادث أو أمراض أو أسباب أخرى. ولا تتوافر معلومات مفصلة عن الحالات الثلاث الأخيرة.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) واعتمدها مجلس شمال الأطلسي في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وهي مكلَّفة بالمساعدة في تطوير المؤسسات الأمنية في العراق من خلال تدريبها وتجهيزها، ولا سيما ضباط القوات الأمنية العراقية من الرتب المتوسطة والعليا. وفي سنة ٢٠٠٧، جرى تعديل التفويض الممنوح للبعثة للتركيز على مراقبة برامج التدريب المؤسسية التي يديرها عراقيون وإسداء المشورة إليها.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ العراق</td><td>موظفون مدنيون : ألبانيا، بلغاريا، الدنمارك، إستونيا، هنغاريا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة</td><td>–
–
–
٣٠٠</td><td>–
–
–
١٠٠</td><td>–
–</td><td>١٧,٨
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">منظمة الدول الأمريكية (OAS)</td></tr>
<tr><td>المجموع : بعثة واحدة</td><td>١٥ بلداً مشاركاً</td><td>–
–
–
–</td><td>–
–
–
٢٢</td><td>–
–</td><td>٨
–</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

بعثة دعم *عملية السلام في كولومبيا (MAPP/OEA)* : تشكلت البعثة بموجب قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية (04/1397) CP/RES 859 في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية بغرض الشروع في حوار سياسي مع جيش التحرير الوطني (ELN). كما فوّض إليها تسهيل عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم.					
قرار المجلس الدائم الرقم ٨٥٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ كولومبيا	**موظفون مدنيون** : الأرجنتين، *بلجيكا*، *بوليفيا*، ***بلغاريا***، *تشيلي*، *الإكوادور*، *غواتيمالا*، *المكسيك*، *هولندا*، *نيكاراغوا*، *البيرو*، *إسبانيا*، *السويد*، *الولايات المتحدة*، *فنزويلا*	– – – –	– – – (*)٢٢	١ ١ (ـ ، ١، ـ ، ـ)	٨ –
(*) يدعم البعثة ٥٢ موظفاً محلياً.					
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)					
المجموع : ٧ بعثات	**٤٦ بلداً مشاركاً**	**–** **–** **–** **٣٥٠**	**–** **–** **٢٢** **٤٥٩**	**١٠** **–**	**٨٠,١** **–**
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد انتشار الحرب في سكوبيه : تشكلت البعثة في أعقاب قرار الاجتماع السادس عشر للجنة المسؤولين الكبار (CSO) (١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢). فوّضت الحكومة المقدونية إليها، من خلال بنود التفاهم المتفَق عليها، بتبادل الرسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. تتضمن مهام البعثة مراقبة الشرطة وتدريبها وتطويرها وأنشطة أخرى متصلة باتفاقية أوريد الإطارية (Ohrid Framework Agreement) لسنة ٢٠٠١. وقد مدّد قرار PC.DEC/1023 (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.					
قرار لجنة المسؤولين الكبار أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	**شرطة مدنية** : كندا، إستونيا، هنغاريا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة **موظفون مدنيون** : النمسا، بيلاروس، *البوسنة والهرسك*، *كرواتيا*، *جمهورية التشيك*، *إستونيا*، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *اليونان*، *هنغاريا*، *أيسلندا*، *أيرلندا*، *إيطاليا*، ***مولدوفا***، *هولندا*، *البرتغال*، *رومانيا*، *روسيا*، *صربيا*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *الولايات المتحدة*	– – – –	– – ٢٢ (*)٣٩	١ –	٩,٨ –
(*) يدعم البعثة ١٢٦ موظفاً محلياً.					

يتبـــع

تابـــع

بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا: تشكلت البعثة في أعقاب الاجتماع التاسع عشر للجنة المسؤولين الكبار (٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣) وفوّضتها الحكومة المولدوفية من خلال مذكرة تفاهم (٧ أيار/ مايو ١٩٩٣). تتضمن مهمات البعثة مساعدة الأطراف المتنازعة في مواصلة التفاوض على تسوية سلمية دائمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالأوضاع وتوفيرها. وقد مدّد قرار PC.DEC/1016 (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.					
قرار لجنة المسؤولين الكبار ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ مولودوفا	**موظفون مدنيون**: بلغاريا، **جمهورية التشيك**، إستونيا، فرنسا، **ألمانيا**، إيطاليا، لاتفيا، بولندا، روسيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– – – ١٣	– – – ١٩(*)	– –	٢,٩ –
(*) يدعم البعثة ٤١ موظفاً محلياً.					
المثل الشخصي للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر منسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: عيّن رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلاً شخصياً للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥. يشمل تفويض المثل الشخصي مساعدة رئيس المكتب في التخطيط لعملية حفظ سلام محتملة، ومساعدة الأطراف على اتخاذ تدابير بناء الثقة وحل القضايا الإنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف. ويجري تمديد ولاية المثل الشخصي سنوياً كجزء من الموافقة على الموازنة الموحّدة لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا. وتم ذلك في سنة ٢٠١١ من خلال قرار PC.DEC/1025 (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١).					
الرئيس الحالي آب/ أغسطس ١٩٩٥ آب/ أغسطس ١٩٩٥ آذربيجان (ناغورنو كاراباخ)	**موظفون مدنيون**: بلغاريا، فرنسا، ألمانيا، **هنغاريا**، **كازاخستان**،**ليتوانيا**، **بولندا**،المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– – – ٦	– – – ٦(*)	– –	١,٦ –
(*) يدعم البعثة ١١ موظفاً محلياً.					
بعثة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك: تشكلت البعثة في الاجتماع الخامس للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (MC (5).DEC/1) (٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥) بما يتوافق والمرفق السادس من اتفاقية دايتون ١٩٩٥. وفُوّضت إلى البعثة مساعدة الأطراف في اتخاذ إجراءات تثبيت الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية. ومدّد القرار (PC.DEC/1020) (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.					
قرار المجلس الوزاري MC(5).DEC/1 كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ البوسنة والهرسك	**موظفون مدنيون**: أرمينيا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، كندا، **كرواتيا**، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، قرغيزستان، هولندا، النرويج، **بولندا**، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، طاجيكستان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	– – – –	– – – ٦٥(*)	– –	١٩,٦ –

يتبـــع

تابــع

(*) يدعم البعثة ٤٢٩ موظفاً محلياً.					
وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا: أنشئ وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا بموجب PC.DEC/160 (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧). عُدّل تفويض البعثة في سنة ٢٠٠٣ ليشمل المساعدة في إصلاح النظام التشريعي، والقضائي والانتخابي، وبناء القدرة، وأنشطة مكافحة التهريب ومكافحة الفساد، ومساعدة الشرطة، والحوكمة الرشيدة. ومدّد القرار PC.DEC/1019 (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.					
قرار (PC.DEC/160) نيسان/ أبريل ١٩٩٧ ألبانيا	**موظفون مدنيون**: **ألبانيا**، النمسا، بلغاريا، **كندا**، جمهورية التشيك، **فرنسا**، ألمانيا، *لاتفيا*، *ليتوانيا*، *الجبل الأسود*، *هولندا*، *النرويج*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *المملكة المتحدة*، *الولايات المتحدة*	– – – ١٠٧	– – – ١٠٦(*)	– –	٤,٢ –
(*) يدعم البعثة ٨٤ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو (OMIK): تشكلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/305 (١ تموز/ يوليو ١٩٩٩)، ويشمل تفويضها تدريب الشرطة، والموظفين في السلك القضائي والمدراء المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها. وهذه البعثة أحد مكونات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK). ومدّد قرار PC.DEC/835 (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، وبعد ذلك يتم التجديد للبعثة شهرياً ما لم تعترض على ذلك إحدى الدول المشاركة.					
قرار PC.DEC/305 تموز/ يوليو ١٩٩٩ كوسوفو	**موظفون مدنيون**: أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، **بلغاريا**، كندا، كرواتيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، *مولدوفا*، *الجبل الأسود*، *هولندا*، *بولندا*، *البرتغال*، *رومانيا*، *روسيا*، *سلوفاكيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *الولايات المتحدة*، *أوزبكستان*	– – – ٢٢٤	– – – ١٨٩(*)	٩ –	٣١,٥ –
(*) يدعم البعثة ٤٧٩ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا: تشكلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/401 (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١). وهي مفوَّض إليها إسداء المشورة في تطبيق القوانين ومراقبة الأداء الصحيح وتطوير المؤسسات والعمليات الديمقراطية في صربيا. وهي تؤازر أعمال التدريب وفي إعادة هيكلة أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي. وقد مدّد القرار PC.DEC/1022 (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.					
قرار PC.DEC/401 آذار/ مارس ٢٠٠١ صربيا	**موظفون مدنيون**: النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مولدوفا، هولندا، النرويج، روسيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *الولايات المتحدة*	– – – –	– – – ٣٥(*)	– –	١٠,٥ –

يتبــع

تابـــع

(*) يدعم البعثة ١٤١ موظفاً محلياً.					
الائتلافات الخاصة					
المجموع : ٦ بعثات	**٣٠ بلداً مشاركاً**	**٩٠٠** **٢١٨٠** **–** **–**	**١٠٥٣** **١٧٠٤** **١٤٩** **٢٧٣**	**١٠٥** **٤**	**٦٠٨** **–**
لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (NNSC) : تشكلت اللجنة في أعقاب الاتفاقية الخاصة بالهدنة العسكرية في كوريا التي وُقعت في بانْمونجوم (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣). وهي مكلفة بمهام الإشراف على الهدنة، ومراقبتها، والتفتيش والتحقق من تنفيذ اتفاقية الهدنة.					
اتفاقية الهدنة تموز/ يوليو ١٩٥٣ كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية	**مراقبون عسكريون** : السويد، سويسرا	– – – –	– ١٠ – –	– –	١,٣ (*) –
(*) الرقم المذكور يعكس إسهام سويسرا المالي بالبعثة فقط.					
القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (MFO) : تشكلت القوة في ٣ آب/ أغسطس بموجب بروتوكول معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل الذي وُقّع في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩. بدأ نشر القوة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، لكنّ التنفيذ الفعلي لم يبدأ إلا في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، يوم إعادة إسرائيل سيناء إلى السيادة المصرية. والبعثة مفوَّضة بمراقبة تنفيذ معاهدة السلام والمساهمة في إيجاد مناخ آمن .					
بروتوكول معاهدة السلام نيسان/ أبريل ١٩٨٢ مصر (سيناء)	**مراقبون عسكريون** : أستراليا، كندا، كولومبيا، جمهورية التشيك، فيجي، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، الأوروغواي، الولايات المتحدة **موظفون مدنيون** : أستراليا، كندا، فرنسا، نيوزيلندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– ٢٠٠٠ – –	– ١٦٥٦ – ٥٩ (*)	٧٠ ٣ (–، ٢، ١، –)	٧٨,٩ –
(*) يدعم البعثة ٥٣٤ موظفاً محلياً.					
الوجود الدولي المؤقت في الخليل (TIPH 2) : أنشئ الوجود الدولي المؤقت في الخليل بموجب البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل (١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧) واتفاقية الوجود الدولي المؤقت في الخليل (٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧). فُوّضت إلى البعثة المساهمة في إيجاد مناخ آمن ومستقرّ ومراقبة القانون الإنساني الدولي ورفع تقارير عن حالات انتهاكه. يجري التجديد للبعثة كل ستة شهور بشرط موافقة الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.					

يتبـــع

تابـــع

بروتوكول الخليل شباط/ فبراير ١٩٩٧ الأراضي الفلسطينية (الخليل)	**مراقبون عسكريون** : الدنمارك، إيطاليا، النرويج، تركيا **موظفون مدنيون** : الدنمارك، النرويج، السويد، سويسرا	– ١٨٠ – –	– ٣٨ – ٣٩(*)	٢ –	٠٠ –
(*) يدعم البعثة ١٠ موظفين محليين.					
عملية ليكورن : نُشرت العملية ليكورن بتفويض من قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣) ومُنحت صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمؤازرة بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECWAS) (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤) تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمساهمة في إيجاد مناخ آمن، وبخاصة تسهيل تنفيذ اتفاقية ليناس ماركوسيس. وقد عدّل قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) التفويض ليشمل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. كما عدّل قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٩٥ (١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨) التفويض ليشمل دعم تنفيذ اتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) والاتفاقات التكميلية (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، ولا سيما المساعدة في إجراء الانتخابات. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٠ (٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١١) التفويض إلى ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٢.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ كوت ديفوار	**قوات** : فرنسا	٩٠٠ – – –	٤٥٠(*) – – –	٢٤ –	٩١ –
(*) تدعم البعثة مفرزة بحرية في خليج غينيا («عملية كوريمبي» Mission Corymbe ـ ٣٠٠ عنصر).					
بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان (RAMSI) : تشكلت البعثة بموجب إطار إعلان بيكيتاوا (٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠). وهي مفوَّضة بمساعدة جزر سليمان في إعادة فرض القانون والنظام وبناء قدرة قوة الشرطة.					
إعلان بيكيتاوا تموز/ يوليو ٢٠٠٣ جزر سليمان	**قوات** : أستراليا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا **شرطة مدنية** : أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، *نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، تونغا، توفالو، فانواتو* **موظفون مدنيون** : *أستراليا، كندا، فيجي، الهند، نيوزيلندا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، المملكة المتحدة*	– – – –	١٤٣ – ١٤٩ ١٧٥(*)	٧ –	٢٥٧,٥ –
(*) يدعم البعثة فريق من ٢٥٢ مهنياً محلياً.					

يتبـــع

تابـــع

قوة الأمن الدولية (ISF) : نُشرت القوة بناء على طلب حكومة تيمور ليستي للمساعدة في تثبيت المناخ الآمن في البلاد، وصدّق عليها قرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٠ (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). ووضعها القانوني محدد بالوضع القانوني لاتفاقية القوات (٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٦) بين استراليا وتيمور ليستي، ومذكرة تفاهم بين أستراليا وتيمور ليستي والأمم المتحدة (٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧). وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي.					
الاتفاقية الثنائية ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦ تيمور ليستي	**قوات**: أستراليا، نيوزيلندا	– – – –	٤٦٠ – – –	٢ ١ (–، ١، –، –)	١٧٩,٣ –

– =غير قابل للتطبيق؛ .. = المعلومات غير متوافرة؛ CJA = مجلس الاتحاد الأوروبي للعمل المشترك؛ CP/RES = قرار المجلس الدائم في منظمة الدول الأمريكية؛ CSO = المجلس الأعلى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أو ما كان يُعرف سابقاً باسم لجنة كبار المسؤولين)؛ DDR = نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الدمج؛ ECOWAS = المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ MC = المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ MOU = مذكرة تفاهم؛ PC.DEC = قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ PSC = مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي؛ SCR = قرار مجلس الأمن؛ SSR = إصلاح القطاع الأمني

(أ) عندما يكون سبب الوفاة معروفاً، تشير الأرقام الأربعة ضمن هلالين على التوالي إلى الوفيات الناجمة عن أعمال عدائية، وحوادث، وأمراض وقضايا أخرى في سنة ٢٠١١. وبما أنه لا يتم التبليغ عن كافة حالات الوفاة التي تحدث في السنة، فإن حاصل جمع هذه الأرقام لا يساوي العدد الإجمالي السنوي للوفيات.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

المصادر والمناهج

المناهج

إن الأرقام المتصلة بأعداد العناصر المتفق عليها عائدة إلى آخر الأعداد المجازة لسنة ٢٠١١. ولم نُدرج أعداد موظفي الدعم المحليين والمتطوعين في الجدول، لكننا أشرنا إليها في الملاحظات إذا كانت متاحة. بالنسبة إلى عمليات الاتحاد الأوروبي، يظهر العدد الإجمالي للعناصر المدنية المجاز في بند الشرطة المدنية. ويمكن الاطلاع على معلومات كاملة عن المساهمات الوطنية في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف، <http://www.sipri.org/databases/pko> . وتتضمن فئة «مراقبون» كلاً من المراقبين العسكريين والمدنيين.

يتم تسجيل وفيات العناصر منذ إطلاق العملية وفي سنة ٢٠١١. وأشرنا إلى أسباب الوفاة المعلومة - سواء أكانت أعمالاً عدائية أم حوادث أم أمراضاً أم أسباباً أخرى ـ لوفيات سنة ٢٠١١. وبما أنه لا يتم الإبلاغ عن كافة أسباب الوفيات التي تحدث خلال العام، فلا يمكن إضافة حاصل رقم هذه الوفيات إلى العدد الإجمالي السنوي للوفيات. وإذا كانت الأمم المتحدة تتيح بيانات عن الوفيات في صفوف الموظفين المحليين، فإن منظمات وأحلافاً أخرى لا تقوم بذلك.

ذكرنا التكاليف بملايين الدولارات الأمريكية وفقاً لأسعار سنة ٢٠١١. كما أن أرقام الموازنات عائدة إلى السنة التقويمية لا إلى السنين المالية. إن حساب التكاليف العائدة إلى السنة التقويمية مبني على افتراض معدل إنفاق منتظم طوال السنة المالية. وتم تحويل أرقام الموازنات المذكورة بعملات غير الدولار الأمريكي بناء على أسعار الصرف الكلية في السوق، كما ذكرها صندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١١. كما أن تكاليف عمليات الأمم المتحدة وعمليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي المبالغ المرصودة في الموازنات. وتمثل الأرقام العائدة إلى العمليات الأخرى الإنفاقَ الفعلي.

التكاليف العائدة إلى عمليات الأمم المتحدة هي التكاليف العملانية الأساسية، وهي تشمل تكلفة نشر العناصر، والدفعات اليومية للأفراد المنتشرين، وتكاليف الدعم المباشر غير الميداني (مثل متطلبات حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة اللوجستية في بريند يزي في إيطاليا). ونشير إلى أن تكاليف عمليات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتحدة تتقاسمها كافة الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة بموجب مقياس خاص للمساهمات المقدّرة لا يأخذ في الاعتبار مشاركة تلك الدول في العمليات. ويتم تمويل العمليات السياسية وعمليات بناء السلام من المساهمات المنتظمة في الموازنات. ولا تشمل موازنات الأمم المتحدة لحفظ السلام تكاليف البرامج، مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، التي تموَّل بواسطة مساهمات طوعية.

إن التكاليف المسجلة للعمليات التي ترعاها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تمثل التكاليف العامة فقط، وهي تتضمن أساساً التكاليف الجارية لمقارّ الناتو (أي تكاليف الموظفين المدنيين وتكاليف التشغيل والصيانة) والاستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. كما أن تكاليف انتشار الأفراد تتحملها الدول الإفرادية المساهِمة، ولا تظهر في الأرقام المذكورة في الجدول.

يتم تمويل أغلب عمليات الاتحاد الأوروبي بإحدى طريقتين: تموَّل البعثات المدنية من خلال موازنة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP)، بينما تموَّل العمليات العسكرية أو العمليات التي تتضمن مكوّناً عسكرياً من خلال مساهمات الدول المشارِكة بموجب آلية أثينا.

لم نقدم في الجدول أية أرقام متصلة بعمليات الدول المستقلة لعدم رصد موازنة مشتركة لها، ولأن الدول المشاركة في البعثات تتحمّل تكاليف نشر القوات.

وفي ما يتعلق بالعمليات التي ترأسها أو تديرها منظمات أخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية (OAS)، أو ائتلافات خاصة، ربما تشمل أرقام الموازنات المواردَ المرصودة لتطبيق البرامج.

لهذه الأسباب كافة، يتبيّن أن أرقام الموازنات الواردة في الجدول الرقم (٣ ـ ٢) إنما هي تقديرات، ولذلك لا ينبغي المقارنة بين موازنات العمليات المختلفة.

كافة الأرقام الواردة صالحة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ما لم يُذكر خلاف ذلك، أو إلى تاريخ إنهاء البعثة إذا تم إنهاؤها.

المصادر

حصلنا على البيانات المتصلة بعمليات السلام المتعددة الأطراف من فئات المصادر المفتوحة التالية: (أ) المعلومات الرسمية المتاحة من قبل أمانة سرّ المنظمة المعنية، (ب) المعلومات المتاحة من قبل العمليات نفسها إما في منشورات رسمية أو

في ردود خطية على استبيانات سيبري السنوية، و(ج) معلومات صادرة عن الحكومات الوطنية المساهمة في العملية المعنية. وفي بعض الحالات، ربما يجمع الباحثون في سيبري معلومات إضافية عن عملية ما بالرجوع إلى المنظمة التي ترأس العملية أو إلى حكومات الدول المشاركة بإجراء مقابلات هاتفية ومراسلات إلكترونية. ويجري دعم هذه المصادر الأولية بتشكيلة واسعة من المصادر الثانوية المتاحة للعموم، مثل المجلات المتخصّصة، والتقارير البحثية، والوكالات الإخبارية، والصحف الدولية والإقليمية والمحلّية.

القسم الثاني

الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١١

الفصل الرابع

الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان

عرض عام

لم يزدد الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠١١، وذلك لأول مرّة منذ سنة ١٩٩٨. فقد قُدّر الإجمالي العالمي للإنفاق العسكري في سنة ٢٠١١ بنحو ١٧٣٨ مليار دولار، ما يمثل ٢,٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلّي العالمي أو ٢٤٩ دولاراً للفرد (انظر القسم I والجداول في القسم VII من هذا الفصل). لكن الإنفاق العسكري ظلّ من دون تغيير بالقيمة الحقيقية مقارنة بالإجمالي في سنة ٢٠١٠. غير أن الوقت لا يزال مبكراً على القول إن الإنفاق العسكري العالمي بلغ ذروته أخيراً.

السبب الرئيسي لتوقّف نموّ الإنفاق العسكري هو السياسات الاقتصادية التي أقرّتها معظم البلدان الغربية في أعقاب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي بدأت في سنة ٢٠٠٨. أعطت تلك السياسات الأولويةَ إلى الخفض السريع لعجز الموازنة الذي زاد بشكل حادّ بعد الأزمة. فأقرّت الحكومات في أوروبا الغربية، والوسطى خصوصاً، تدابير تقشفية تضمّنت خفض الإنفاق العسكري (انظر القسم V). وفي بلدان مثل اليونان وإيطاليا وإسبانيا، اكتسب خفض العجز مزيداً من الإلحاح بسبب أزمة الديون الحادة التي تواجهها هذه البلدان بعد أن عجزت عن الوفاء بالتزامات سداد ديونها، ما أحوجها في بعض الحالات إلى طلب رزم إنقاذ مالية من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي. لكنّ انخفاض الإنفاق العسكري طرح سياسات أخرى على مائدة النقاش، مثل تبادل جانبي الأطلسي اتهامات قديمة بأن البلدان الأوروبية لا تشارك بما يتناسب مع حجمها في الشؤون العسكرية، وجدّد مساعي

تعزيز التعاون العسكري الأوروبي باعتباره طريقة لخفض التكاليف مع المحافظة على القدرات في الوقت عينه.

في الولايات المتحدة، سعت الإدارة الأمريكية والكونغرس أيضاً إلى إقرار تدابير ترمي إلى خفض العجز الحادّ في الموازنة الأمريكية الناجم عن خفض الضرائب والحربين الأفغانية والعراقية، وبالتالي استبقا الأزمة. ومع أن هذه المحاولات لم تُفضِ إلى تخفيضات جوهرية في الإنفاق العسكري الأمريكي، فإن التأخر في إقرار موازنة سنة ٢٠١١ ساهم في خفض الإنفاق عمّا كان مقرراً، وتسبب في خفض ضئيل للإنفاق العسكري الأمريكي بالقيمة الحقيقية (انظر القسم III). وفي مقابل هذه التخفيضات، طرأت زياداتٌ في الإنفاق العسكري في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية، ولا سيما في روسيا. غير أن معدل زيادة الإنفاق العسكري تباطأ حتى في آسيا، حيث لا يزال النمو الاقتصادي قوياً، وربما يعود ذلك جزئياً إلى المخاوف من تأثير أزمة الموازنات الأوروبية في النمو الآسيوي المستقبلي.

من العوامل التي سيطرت على البيئة الأمنية العالمية طوال السنين العشر الماضية، وهو عامل أساسي يؤثر في الإنفاق العسكري في العديد من الدول، «الحرب العالمية على الإرهاب» التي أعقبت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فقد كلّفت سياسة الاستجابة ذات الطابع العسكري الفائق التي اختارتها الولايات المتحدة لتلك الهجمات، وشملت غزو أفغانستان والعراق، أكثر من ١,٢ تريليون دولار على شكل إنفاق عسكري إضافي بحلول نهاية العام ٢٠١١، وربما تصل تكاليفه الإجمالية على المدى الطويل إلى ٤ تريليونات دولار. وتكبّدت البلدان الأخرى المشاركة في هاتين الحربين تكاليف أدنى بكثير، لكنها تظلّ كبيرة (انظر القسم II). غير أن الارتفاع السريع في الإنفاق العسكري الأمريكي، الذي امتد عقداً بأكمله، وأذكته الحربان الأفغانية والعراقية، فضلاً عن برامج التحديث العسكري الكبيرة الجارية، وصل إلى نهايته على ما يبدو. ويرجع ذلك إلى انتهاء الحرب في العراق، وتراجع حدّة الحرب في أفغانستان، وتدابير خفض عجز الموازنة. ويتوقّف الاتجاه المستقبلي الدقيق للإنفاق العسكري الأمريكي على حصيلة المناقشات المستمرة للموازنة بين الإدارة الأمريكية والكونغرس. وفي الوقت عينه، أعلنت الإدارة خططاً لإعادة توجيه قواتها واستراتيجيتها العسكرية في ضوء شروط الموازنة المتشدّدة (انظر القسم III).

كانت أفريقيا المنطقة التي شهدت أكبر زيادة في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١١ (انظر القسم IV). وقد هيمن عليها نموّ بلغ ٤٤ بالمئة في إنفاق الجزائر، أكثر البلدان

إنفاقاً على الأسلحة في القارّة. جاءت الزيادة المتواصلة في الإنفاق العسكري الجزائري في السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع العائدات النفطية، وقد وفّرت أنشطة تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي تبريراً جاهزاً لها، مع أن المطامح الإقليمية قد تكون دافعاً أكثر أهمية. كما كانت الأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام مصدر قلق أمني كبير لنيجيريا، ويبدو أن الاستجابة العسكرية لها عامل في نموّ الإنفاق العسكري النيجيري. لكن لا ينبغي تجاهل دور عائدات النفط وعوامل أخرى.

إزاء هذه الخلفية، استمرّ تراجع وتيرة إبلاغ الأمم المتحدة عن الإنفاق العسكري من خلال أداة الأمم المتحدة الموحَّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، كما هو الحال في السنين الأخيرة (انظر القسم VI). وقد أجرى فريق من خبراء الأمم المتحدة الحكوميين مراجعة لهذه الأداة في سنة ٢٠١١، ويعود ذلك من بعض النواحي إلى رغبة في النظر في طرق تحسين معدلات الإبلاغ.

I التطورات العالمية في الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان وكارينا سولْميرانو

شهدت الحقبة الممتدة بين سنتي ١٩٩٨ و٢٠١٠ زيادة سنوية حقيقية في الإنفاق العسكري العالمي، لكنّ ذلك النموّ توقف في سنة ٢٠١١ بعد أن بلغ الإنفاق ١٧٣٨ مليار دولار. وسُجّل النمو الأسرع بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٩، عندما بلغ متوسط الزيادة السنوية ٥ بالمئة. ثم تباطأ معدّل النموّ في سنة ٢٠١٠ وتراجع بمقدار ٠,٣ بالمئة فقط في سنة ٢٠١١، وهي نسبة لا تزيد كثيراً على الصفر بالنظر إلى الشكوك في التقديرات[١]. تراجع الإنفاق العسكري الأمريكي، وهو المكوّن الرئيسي للزيادات العالمية منذ سنة ٢٠٠١، قليلاً في سنة ٢٠١١، وذلك لأول مرّة منذ سنة ١٩٩٨. وفي مناطق أخرى، قوبلت الزيادات في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوقيانيا، بتخفيضات في أمريكا اللاتينية [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١)]. وفي أوروبا، قوبلت الزيادات الكبيرة في أوروبا الشرقية ـ في آذربيجان وروسيا خصوصاً ـ بتخفيضات في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى للسنة الثانية على التوالي.

تتضمّن قائمة البلدان الخمسة عشر الأكثر إنفاقاً على التسلّح في سنة ٢٠١١ البلدان ذاتها، كما في قائمة سنة ٢٠١٠، مع تغيّر طفيف في ترتيب تلك البلدان [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٢)]. وخلافاً لمعظم سنوات العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، خفّضت غالبية تلك البلدان ـ ٩ من ١٥ بلداً ـ إنفاقها العسكري الفعلي في سنة ٢٠١١. وبقي إنفاق بلد واحد ثابتاً على حاله، وهو اليابان، بينما زادت الصين وكوريا الجنوبية وروسيا والمملكة العربية السعودية وتركيا إنفاقها العسكري. لكنّ عشرةً من البلدان الخمسة عشر زادت إنفاقها العسكري بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١، وتراجع إنفاق اليابان ومعظم البلدان الأوروبية، أي فرنسا وألمانيا وإيطاليا وتركيا. في المقابل، انخفض الإنفاق العسكري في عشرة من البلدان الخمسة عشر كحصة من إجمالي الناتج المحلّي ـ «العبء العسكري» ـ بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١، ولا سيما تركيا التي

---

(١) ترجع هذه الشكوك إلى تقديرات خاصة ببلدان لم تتوافر بيانات عنها في سنة ٢٠١١، وإلى أن أغلب الأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١١ تستند إلى انفاق مرصود في الموازنة لا إلى الإنفاق الفعلي، وإلى أن البيانات الاقتصادية لسنة ٢٠١١ التي استخدمت لتحويل الأرقام إلى دولارات أمريكية ثابتة (وفقاً لأسعار ٢٠١٠) هي بيانات مؤقتة.

انخفض عبئها العسكري من ٣,٩ إلى ٢,٣ بالمئة. وزاد العبء العسكري في أربعة بلدان أولها الولايات المتحدة، التي زاد عبئها من ٣,٤ بالمئة إلى ٤,٧ بالمئة. وبقيت الولايات المتحدة أكثر البلدان إنفاقاً على الأسلحة في العالم، إذ بلغ إنفاقُها العسكري إنفاقَ البلدان الأربعة عشر التالية في الترتيب مجتمعة تقريباً.

طرأت زيادات كبيرة على الإنفاق العسكري في سائر المناطق والمناطق دون الإقليمية بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١ عدا أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى التي لم يطرأ على إنفاقها تغيّر يُذكر. وقد تجلّت الزيادات خصوصاً في شمال أفريقيا وأوروبا الشرقية. وقد جاءت صورة الزيادات والانخفاضات مختلطة في سنة ٢٠١١، سواء داخل المناطق أو في ما بينها [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٣)].

على الصعيد العالمي، أحدثت الأزمة المالية والاقتصادية تغيّراً جوهرياً في اتجاهات الإنفاق العسكري. فقد زادت ٧٨ بالمئة من البلدان التي تتوافر معطيات عنها إنفاقَها العسكري بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، لكنّ هذه الحصة تراجعت إلى ٥٦ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١١. في المقابل، يُستنتَج من النمو البطيء أو المتراجع للناتج المحلي الإجمالي بسبب الأزمة أن الإنفاق العسكري كحصة في إجمالي الناتج المحلّي أخذ منحى معاكساً. فبين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، زادت ٢٥ بالمئة من البلدان التي تتوافر معطيات عنها أعباءها العسكرية، بينما خفضتها ٦٣ بالمئة من البلدان لتبقى ثابتة عند مستوى ١٢ بالمئة. غير أن ٤٣ بالمئة من هذه البلدان زادت أعباءها العسكرية بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، وخفّضت ٤١ بالمئة منها أعباءها لتبقى بلا تغيير عند مستوى ١٧ بالمئة. وهكذا كانت وتيرة زيادة الدول إنفاقها العسكري أبطأ من وتيرة نمو اقتصاداتها في مرحلة النمو الاقتصادي العالمي المرتفع عموماً، لكنّ الأزمة غيّرت هذا المنحى.

الجدول الرقم (٤ ـ ١)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، والمنظمة الدولية، وفئة الدخل، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

الأرقام بمليارات الدولارات بالأسعار الثابتة وأسعار الصرف (٢٠١٠). كما أن الأرقام الواردة في العمود في أقصى اليسار، المشار إليها بنجمة، هي بسعر الدولار الحالي في سنة ٢٠١١. لا تعطي الأرقام عند جمعها المجاميع الكلّية دائماً بسبب تدويرها.

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١١(*)
المجموع العالمي	**١١٤٦**	**١٢١٨**	**١٢٨٦**	**١٣٤٠**	**١٣٨٣**	**١٤٣٦**	**١٥١٣**	**١٦١٣**	**١٦٢٩**	**١٦٣٤**	**١٧٣٨**
الولايات المتحدة	٤٣٢	٤٩٢	٥٣٦	٥٦٢	٧٥١	٥٨٦	٦٢٩	٦٨٠	٦٩٨	٦٩٠	٧١١
باقي العالم	٧١٣	٧٢٥	٧٥٠	٧٧٧	٨١٢	٨٥٠	٨٨٤	٩٣٤	٩٣١	٩٤٥	١٠٢٦
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	١٩,٥	١٩,٤	٢١,٨	٢٢,٧	٢٣,٧	(٢٤,٥)	(٢٧,٩)	(٢٨,٦)	(٢٩,٦)	(٣٢,٢)	(٣٤,٣)
شمال أفريقيا	٦,٣	٦,٥	٧,١	٧,٣	٧,٣	٨,٠	٩,٤	(١٠,٠)	(١٠,٥)	(١٣,١)	(١٣,٩)
أفريقيا جنوب الصحراء	١٣,٢	١٢,٩	١٤,٨	١٥,٤	١٦,٣	(١٦,٦)	(١٨,٥)	(١٨,٦)	(١٩,١)	(١٣,١)	(١٣,٩)
الأمريكات	٤٩٧	٥٥٢	٦٠٠	٦٣١	٦٤٤	٦٦٤	٧١٤	٧٦٨	٧٩١	٧٨٠	٨٠٩
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٤,٩	٤,٨	٤,٤	٤,٧	٥,١	٥,٧	٥,٨	٦,٤	٦,٥	٦,٧	٧,٠
أمريكا الشمالية	٤٤٨	٥٠٨	٥٥٢	٥٧٩	٥٨٨	٦٠٥	٦٥٠	٧٠١	٧٢١	٧١٣	٧٣٦
أمريكا الجنوبية	٤٤,٩	٤٠,١	٤٣,١	٤٧,٢	٥١,٠	٥٣,٥	٥٨,٦	٦٠,٣	٦٣,٦	٦١,١	٦٦,٠
آسيا وأوقيانيا	٢٠٤	٢١٣	٢٢٤	٢٣٦	٢٤٩	٢٦٧	٢٨٣	٣١٧	٣٢٢	٣٣٠	٣٦٤
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٣٤,٥	٣٥,٥	٤٠,٤	٤٢,٨	٤٣,٥	٤٤,٩	٤٩,٣	٥٦,٦	٥٧,٤	٥٥,٩	٦١,٧
شرق آسيا	١٣١	١٣٧	١٤٣	١٥١	١٦٢	١٧٥	١٨٥	٢٠٨	٢١٢	٢٢١	٢٤٣
أوقيانيا	١٨,١	١٨,٥	١٩,٢	١٩,٨	٢٠,٩	٢٢,٢	٢٢,٩	٢٤,٦	٢٤,٩	٢٤,٦	٢٨,٦

يتبـــع

تابـــع

جنوب شرق آسيا	١٩,٩	٢٢,٠	٢١,٦	٢٢,٠	٢٢,٥	٢٥,٦	٢٦,٢	٢٧,٥	٢٧,٤	٢٨,٢	٣١,٠
أوروبا	٣٤٧	٣٥٢	٣٥٤	٣٥٦	٣٦٥	٣٧٣	٣٨٤	٣٩٢	٣٧٥	٣٧٦	٤٠٧
أوروبا الشرقية	٣٨,٧	٤١,٤	٤٣,٣	٤٧,٩	٥٣,٤	٥٨,٩	٦٤,٩	٦٦,٤	٦٥,٥	٧٢,١	٨٠,٥
أوروبا الغربية والوسطى	٣٠٨	٣١٠	٣١١	٣٠٨	٣١١	٣١٤	٣١٩	٣٢٥	٣١٠	٣٠٤	٣٢٦
الشرق الأوسط	٧٨,٠	٨١,٥	٨٦,٣	٩٤,٣	١٠١	١٠٧	١٠٤	(١٠٨)	(١١١)	(١١٦)	(١٢٣)
المنظمات											
الاتحاد الأفريقي	٢٢,١	٢٢,١	٢٤,٢	٢٥,٠	٢٦,١	(٢٦,٩)	(٢٩,٦)	(٣٠,١)	(٣٠,٨)	(٣٣,١)	(٣٥,٣)
جامعة الدول العربية	٦٣,٠	٦٥,١	٧١,٠	٧٧,٠	٨١,٦	٩١,١	٩٤,٣	٩٨,٥	١٠٢	(١٠٩)	(١١٤)
رابطة الدول المستقلة	٣٩,٥	٤٢,٣	٤٤,٤	٤٩,١	٥٤,٨	٦٠,٨	٦٦,٨	٦٧,٦	٦٧,٠	٧٣,٩	٨٢,٤
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	٣٦,٩	٣٩,٣	٤١,٠	٤٥,٠	٤٩,٥	٥٤,٢	٥٩,٨	٦٢,٣	٦١,٧	٦٧,٢	٧٥,١
جماعة شرق أفريقيا	٠,٩	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,٢	١,٢	١,٢	١,٣	١,١	١,٢
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٢,٨	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٥	٢,٩	٣,١	٣,٤	٣,٥	٣,٨
الاتحاد الأوروبي	٢٥٥	٢٥٩	٢٧٧	٢٧٦	٢٧٨	٢٨٥	٢٨٩	٢٩٤	٣٧٩	٣٧١	٢٩٣
حلف الناتو	٧٢٨	٧٩٠	٨٤٢	٨٦٦	٨٧٩	٨٩٧	٩٤٧	١٠٠٦	١٠١١	٩٩٦	١٠٣٩
أعضاء الناتو الأوروبيون	٢٨١	٢٨٣	٢٩٠	٢٨٧	٢٩١	٢٩٣	٢٩٧	٣٠٥	٢٩٠	٢٨٣	٣٠٣
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧٩٥	٨٦٠	٩٠٨	٩٣٦	٩٥٤	٩٨٠	١٠٣٥	١٠٩٤	١٠٩٨	١٠٩١	١١٤٥
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٦,٧	٧,٣	٧,٤	٨,٥	٩,٠	٨,٧	٩,٧	٩,٨	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٨
منظمة شنغهاي للتعاون	٨٤,٣	٩٠,٨	٩٨,١	١٠٩	١٢٥	١٤١	١٥٥	١٧٨	١٨٢	١٩٥	٢١٧
فئة الدخل											
منخفض	(٤,٧)	٤,٨	(٥,١)	(٥,٢)	(٥,٥)	(٦,٠)	(٦,٢)	(٦,٣)	(٦,٧)	(٦,٨)	(٧,٤)

يتبـــع

تابـــع

متوسط أدنى	١١٢	١٢٠	١٣١	١٤١	١٥٤	١٧٢	١٨٩	٢١٧	٢٢٣	٢٣٢	٢٥٥
متوسط أعلى	١٣١	١٢٨	١٣٤	١٤٤	١٥٦	١٦١	١٧٠	١٧٦	١٧٨	١٨٦	٢٠٢
مرتفع	٨٩٦	٩٦٥	١٠١٧	١٠٤٩	١٠٦٧	١٠٩٦	١١٤٨	١٢١٤	١٢٢٢	١٢٠٩	١٢٧٤
نصيب الفرد من الإنفاق العسكري العالمي (دولار أمريكي)											
	١٢٦	١٤٥	١٦٢	١٧٣	١٨٢	٢٠٠	٢٢٢	٢٢٨	٢٣٦	٢٤٩	
العبء العسكري العالمي (الإنفاق العسكري العالمي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الحالية)											
	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٧	٢,٦	٢,٥	

= يشكّل المجموع المستند إلى بيانات البلد أقل من ٩٠ بالمئة من المجموع الإقليمي.

. . = تشكّل البيانات المتاحة أقل من ٦٠ بالمئة من المجموع الإقليمي.

ملاحظات: إن المجموع العالمي ومجاميع المناطق، والمنظمات وفئات الدخل تقديرات مستندة إلى البيانات الواردة في الجدول الرقم (٤ ـ ٩) الخاص بالدول التي تغطيها قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. إذا لم تتوافر بيانات عن الإنفاق العسكري لبلد ما على مدى بضع سنين، يتمّ تقدير تلك الأرقام، في الغالب بناء على افتراض بأن معدل التغيّر في الإنفاق العسكري لذلك البلد مماثل لمعدل تغيّر الإنفاق في المنطقة التي يوجد فيها (انظر أيضاً «المصادر والمناهج» أدناه). وعندما يتعذر الوصول إلى تقديرات، تُستثنى تلك البلدان من المجاميع. والبلدان المستثناة من كافة المجاميع هي كوبا، وغينيا الاستوائية، وغويانا، وهاييتي، وكوريا الشمالية، وميانمار، والصومال، وترينيداد وتوباغو، وزيمبابوي. تغطي المجاميع الخاصة بالمناطق وفئات الدخل مجموعات البلدان نفسها لكافة السنين. ولا تغطي مجاميعُ المنظمات سوى البلدان الأعضاء في السنة المحددة. وتستند تغطية المناطق الجغرافية الإقليمية ودون الإقليمية إلى تصنيف البلدان في الجداول (٤ ـ ٨) ـ (٤ ـ ١٠).

المصـــادر: الجـــدول الـــرقـــم (٤ ـ ٩)؛ *Income Groups* (based on 2009 national income per capita); *World Development Report 2011: Conflict, Security and Development* (Washington, DC: World Bank, 2011); *Population*: UNFPA, *State of World Population 2011: People and Possibilities in a World of 7 Billion* (New York: UNFPA, 2011), and *GDP*: International Monetary Fund (IMF), *World Economic Outlook: Slowing Growth, Rising Risks* (Washington, DC: IMF, 2011).

الجدول الرقم (٤ ــ ٢)

البلدان الـ ١٥ الأكثر إنفاقاً على التسلّح في سنة ٢٠١١

أرقام الإنفاق بالدولار الأمريكي، بالأسعار الثابتة وأسعار الصرف الحالية. رتّبت البلدان بحسب الإنفاق العسكري المحسوب باستخدام أسعار الصرف في السوق (س ص س).

المرتبة		البلد	الإنفاق، ٢٠١١ (مليارات الدولارات بحسب س ص س)	التغير، ٢٠٠٢ ــ ٢٠١١ (في المئة)	الحصة من إجمالي الناتج المحلّي (في المئة)[أ]		الحصة العالمية، ٢٠١١ (في المئة)	الإنفاق، ٢٠١١ (مليارات الدولارات، مكافئ القوة الشرائية)[ب]
٢٠١١	٢٠١٠				٢٠١١	٢٠٠٢		
١	١	الولايات المتحدة	٧١١	٥٩	٤,٧	٣,٤	٤١	٧١١
٢	٢	الصين	[١٤٣]	١٧٠	[٢,٠]	[٢,٢]	[٨,٢]	[٢٢٨]
٣	٥	روسيا	[٧١,٩]	٧٩	[٣,٩]	[٤,٥]	[٤,١]	[٩٣,٧]
٤	٣	المملكة المتحدة	٦٢,٧	١٨	٢,٦	٢,٥	٣,٦	٥٧,٥
٥	٤	فرنسا	٦٢,٥	ـ٠,٦	٢,٣	٢,٥	٣,٦	٥٠,١
المجموع الفرعي للبلدان الخمسة الأولى			١٠٥١	..	..	..	٦١	..
٦	٦	اليابان	٥٩,٣	-٢,٥	١,٠	١,٠	٣,٤	٤٤,٧
٧	٩	الهند	٤٨,٩	٦٦	٢,٦	٢,٩	٢,٨	١١٧
٨	٧	المملكة العربية السعودية[ج]	٤٨,٥	٩٠	٨,٧	٩,٨	٢,٨	٥٨,٨
٩	٨	ألمانيا	[٤٦,٧]	ـ٣,٧	[١,٣]	١,٥	[٢,٧]	[٤٠,٤]

يتبــع

تابـــع

١٠	١١	البرازيل	٣٥,٤	١٩	١,٥	١,٩	٢,٠	٣٣,٨
المجموع الفرعي للبلدان العشرة الأولى			**١٢٩٠**	..	..	..	**٧٤**	..
١١	١٠	إيطاليا	[٣٤,٥]	ـ٢١	[١,٦]	٢,٠	[٢,٠]	[٢٨,٥]
١٢	١٢	كوريا الجنوبية	٣٠,٨	٤٥	٢,٧	٢,٤	١,٨	٤٢,١
١٣	١٣	أستراليا	٢٦,٧	٣٧	١,٨	١,٩	١,٥	١٦,٦
١٤	١٤	كندا	[٢٤,٧]	٥٣	[١,٤]	١,٢	[١,٤]	[١٩,٩]
١٥	١٥	تركيا	[١٧,٩]	ـ١٢	[٢,٣]	٣,٩	[١,٠]	[٢٥,٢]
المجموع الفرعي للبلدان الـ ١٥ الأولى			**١٤٢٥**	..	..	..	**٨٢**	..
العالم			**١٧٣٨**	**٤٣**	**٢,٥**	**٢,٤**	**١٠٠**	..

[]= تقديرات سيبري؛ س ص س = سعر الصرف في السوق

(أ) تستتند أرقام الإنفاق العسكري الوطني كحصة من إجمالي الناتج المحلّي إلى تقديرات إجمالي الناتج المحلّي لسنة ٢٠١١ نقلاً عن قاعدة بيانات International Monetary Fund (IMF) World Economic Outlook، أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

(ب) إن أرقام الإنفاق العسكري بحسب تكافؤ القدرة الشرائية هي تقديرات مستندة إلى معدلات التحويل المتوقعة لتكافؤ القدرة الشرائية لكل بلد نقلاً عن قاعدة بيانات International Monetary Fund (IMF) World Economic Outlook، أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

(ج) تتضمن الأرقام العائدة إلى المملكة العربية السعودية الإنفاق على النظام والسلامة العامة، وربما تكون تقديرات مبالغاً فيها قليلاً.

المصادر: قاعدة سيبري للإنفاق العسكري، <http://www.sipri.org/databases/milex/> ، و IMF, World Economic Outlook database (September 2011), <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/weodata/index.aspx>.

الجدول الرقم (٤ ـ ٣)

إحصاءات الإنفاق العسكري الرئيسي بحسب المنطقة، ٢٠١١

(التغيّرات بالأسعار الحقيقية)

المنطقة/ المنطقة دون الإقليمية		الإنفاق العسكري، ٢٠١١ (مليارات الدولارات)		التغير (بالمئة)	
التغيرات الرئيسية، ٢٠١١ (بالمئة)[أ]		٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٢ ـ ٢٠١١	الارتفاع	الانخفاض
أفريقيا	(٣٤,٣)	٨,٦	٦٥	زيمبابوي ٥٠	ليسوتو ـ ٢٤
شمال أفريقيا	(١٣,٩)	٢٥	١١٠	الجزائر ٤٤	غانا ـ ٢٣
أفريقيا جنوب الصحراء	(٢٠,٤)	ـ ٠,١	٤٤	الكونغو د ١٥ مدغشقر ١٢	كوت دي فوار ـ ١٦ كينيا [ـ ١٦]
الأمريكات	٨٠٩	ـ ١,٤	٥٧	باراغواي ٣٤	جمهورية الدومينيكان ـ ٩,٤
أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي	٧,٠	٢,٧	٣٦		تشيلي [١٢] غواتيمالا ٧,١
الأرجنتين [ـ ٨,٩]	أمريكا الشمالية	٧٣٦	ـ ١,٢	٥٩	المكسيك ٥,٧
البرازيل ـ ٨,٢	أمريكا الجنوبية	٦٦,٠	ـ ٣,٩	٣٦	
فنزويلا ـ ٧,٤	آسيا وأوقيانيا	٣٦٤	٢,٢	٦١	أفغانستان ٣٦
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٦١,٧	ـ ٢,٧	٦٢	إندونيسيا ١٢ كازاخستان [٩,٧]	
شرق آسيا	٢٤٣	٤,١	٦٩	ماليزيا ٩,٤	بروناي دار السلام ـ ٤,٦
أوقيانيا	٢٨,٦	ـ ١,٢	٣٦		
جنوب شرق آسيا	٣١,٠	٢,٧	٤٢		
أوروبا	٤٠٧	٠,٢	٨,٣	آذربيجان ٨٩	بلغاريا ـ ١٩
أوروبا الشرقية	٨٠,٥	١٠	٨٦	سويسرا ١٢	جورجيا [ـ ١٨]
أوروبا الغربية والوسطى	٣٢٦	ـ ١,٩	ـ ١,٥	النرويج [١١] روسيا ٩,٣	سلوفاكيا ـ ١٤ سلوفينيا ـ ١٣
الشرق الأوسط	(١٢٣)	٤,٦	٤٩	العراق (٥٥) البحرين ١٤ الكويت ٩,٨	عمان ـ ١٧ مصر ـ ٤,٢ الأردن ـ ٤,٢

= رقم غير مؤكد؛ = تقدير سيبري.

(أ) تظهر القائمة أكبر الارتفاعات والانخفاضات في كل منطقة ككلّ، بدلاً من المنطقة دون الإقليمية. استُبعدت البلدان التي يقل إنفاقها العسكري عن ١٠٠ مليون دولار، أو ٥٠ مليون دولار في أفريقيا.

وفي آسيا وأوقيانيا، طرأت زيادة طفيفة على الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١١. طرأت أكبر زيادة على المستوى الوطني في أفغانستان ـ ٣٦ بالمئة ـ بسبب التوسّع المستمر للجيش الوطني الأفغاني[٢]. وبلغت الزيادةُ الحقيقية في إنفاق الصين البالغة ٦,٧ بالمئة، أو ٨ مليارات دولار، ما يساوي زيادةَ الإنفاق في المنطقة بأسرها. وهناك من عبّر عن مخاوف من احتمال أن يطلق تنامي القدرة العسكرية للصين سباق تسلّح في المنطقة[٣].

لكنّ مسحاً موجزاً لاتجاهات الإنفاق العسكري يُظهر صورة مختلطة[٤]. فقد زاد الإنفاق العسكري الهندي ٥٩ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٢، والحافز الرئيسي لتلك الزيادة هو المنافسة مع الصين[٥]. وزادت فييتنام إنفاقها العسكري أيضاً بنسبة ٨٢ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٣ وسط التوتّرات في بحر الصين الجنوبي[٦].

لكنّ اليابان خفّضت إنفاقها العسكري بنسبة ٢,٥ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٢، في حين بلغت الزيادة في إنفاق تايوان العسكري ١٣ بالمئة فقط، نظراً إلى تحسّن علاقاتها بالصين. كما طرأت زيادات طفيفة على الإنفاق العسكري للفيليبين التي تشهد علاقاتها بالصين توتّرات بشأن بحر الصين الجنوبي أيضاً. غير أن بعض أكبر الزيادات في جنوب شرق آسيا منذ سنة ٢٠٠٢ لا علاقة لها بالصين. فزيادة ٨٢ بالمئة في إنفاق إندونيسيا تعكس جهوداً لامتلاك «قوة أساسية دنيا» للسيطرة على أرخبيلها الشاسع، وربما تعكس أيضاً النفوذ السياسي المستمرّ للجيش[٧].

وترتبط الزيادات في كمبوديا (٧٠ بالمئة) وتايلندا (٦٦ بالمئة) ارتباطاً جزئياً بنزاعهما الحدودي الذي تسبّب في حوادث عنيفة كثيرة في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١،

---

(٢) Afghan Ministry of Finance (MOF), *1390 National Budget* (Kabul: MOF, 2011), pp. 12 and 14.

لا تتضمن هذه الأرقام المساعدات العسكرية التي قدّمتها الولايات المتحدة وجهات دولية مانحة أخرى.

(٣) A Sharma [et al.], «Asia's New Arms Race,» *Wall Street Journal*, 12/2/2011.

(٤) للاطلاع على مناقشة مستفيضة للاتجاهات في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا، انظر: S. Perlo-Freeman and C. Solmirano, «Wettlauf Ohne Sieger, [Race Without Winners],» *Welt Sichten*, no. 9-2011 (September 2011), pp. 29-33.

(٥) S. Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 166-170.

(٦) لا تتوافر بيانات عن فييتنام قبل سنة ٢٠٠٣. للاطلاع على مشتريات البلدان المطلة على بحر الصين الجنوبي من الأسلحة، انظر القسم VI من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٧) G. Anderson and J. Grevatt, «Island Vision,» *Jane's Defence Weekly* (28 September 2011), pp. 28-32.

ويضاف إلى ذلك في حالة تايلندا التمرّد القديم في جنوب البلاد والاضطرابات المحلية المستمرّة في أعقاب الانقلاب العسكري في سنة ٢٠٠٦[٨].

كان تراجع الإنفاق العسكري في أمريكا الجنوبية في سنة ٢٠١١ الأول منذ العام ٢٠٠٣. ويُعزى هذا التراجع إلى خفض الإنفاق العسكري بنسبة ٨,٢ بالمئة في البرازيل التي خفضت إنفاقها العسكري الاستنسابي في موازنتها الأولية (التي تضمّنت الإنفاق على معدات حديثة، من دون الرواتب مثلاً) بنسبة ٢٥ بالمئة في سياق جهودها الرامية إلى السيطرة على التضخّم[٩]. وشهدت دول أخرى في المنطقة مزيجاً من الزيادات والتخفيضات [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٣)]. تُعزى الزيادة في أمريكا الوسطى إلى حدٍّ كبير إلى التدخل العسكري المتزايد في التعامل مع العنف المسلّح المتفشي بسبب كارتِلات المخدّرات[١٠]. وقد زادت المكسيك خصوصاً إنفاقها العسكري الفعلي بنسبة ٥٢ بالمئة بالقيمة الحقيقية بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١. ونشرت ٤٥,٠٠٠ جندي في أنحاء البلاد لدعم جهود إنفاذ القانون، ويرجع ذلك جزئياً إلى انعدام كفاءة قوات الشرطة وفسادها[١١].

استُخدم الإنفاق الإضافي في زيادة الرواتب، وفي مكافحة معدلات الفرار المرتفعة من الخدمة، وإلى حدٍّ أقل في حيازة أسلحة حديثة لمؤازرة عمليات مكافحة المخدرات[١٢]. غير أن الجهود العسكرية لم تحدّ من الزيادة في الوفيات

---

(٨) P. Chachavalpongpun, «Internal Conflicts Now Shaping Defence Policy,» *South China Morning Post* (14 March 2011), and N. J. Melvin, *Conflict in Southern Thailand: Islamism, Violence and the State in the Patani Insurgency*, SIPRI Policy Paper no. 20 (Stockholm: SIPRI, 2007).

(٩) M. S. Lima, «Goberno Oficializa Corte de R$ 50 Bi No Orcamento de 2011 [Government Formalizes Cut of R$50 Billion in the 2011 Budget],» *Folha* (Sao Paulo) (9 February 2011).

(١٠) للاطلاع على قائمة بالصراعات الجارية حالياً في أمريكا الوسطى، انظر القسم III من الفصل الثاني في هذا الكتاب وإلى جانب المكسيك، منحت السلفادور وغواتيمالا وهندوراس الجيشَ دوراً في مكافحة العنف المتصل بالمخدرات. انظر: «Militarizacion de la Seguridad publica en centroamerica,» [Militarization of Public Security in Central America],» Infodefensa (14 December 2011), <http://www.info defensa.com/?opinion=militarizacion-de-la-seguridad-publica-en-centroamerica>.

(١١) S. Fainaru and W. Booth, «As Mexico Battles Cartels, the Army Becomes the Law,» *Washington Post*, 2/4/2009.

(١٢) I. Guevara Moyano, «Adapting, Transforming, and Modernizing under Fire: The Mexican Military2006-11,» US Army War College, Strategic Studies Institute (Carlisle, PA) (September 2011), and «U.S. Delivers $43.3 Million Dollars in Equipment Support to Mexican Navy as Part of Merida Initiative,» Press Release (1 December 2011), <http://mexico.usembassy.gov/press-releases/equipment-merida-initiative.html>.

الناجمة عن العنف المسلح وأثارت اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان[١٣].

تكتنف التقديرات الخاصة بالشرق الأوسط لسنة ٢٠١١ شكوك مرتفعة بسبب عدم توافر بيانات عن بلدان رئيسية، ولا سيما إيران والإمارات العربية المتحدة. وفي البلدان التي تتوافر عنها بيانات، سجّلت الزيادة الأكبر في الإنفاق في العراق، حيث بلغت ٥٥ بالمئة. غير أن إنفاق العراق في السنين الأخيرة كان أقل من موازنته العسكرية الأولية باستمرار، لذا فإن الزيادة الفعلية ربما تكون أدنى بكثير. ووجد تقرير لمكتب مساءلة الحكومة الأمريكية أنه بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، لم تنفق الوزارات الأمنية العراقية ٢,٥ ـ ٥,٢ مليار دولار من الأموال المعتمدة في الموازنة، بما في ذلك ١,٢ ـ ٣,٤ مليار دولار رُصدت لشراء أسلحة[١٤].

وسيبحث الإنفاق العسكري بالتفصيل في الولايات المتحدة في القسم III، وأفريقيا في القسم IV، وأوروبا في القسم V.

---

(١٣) Freedom House, «Mexico,» in: *Freedom in the World 2011* (Washington, DC: Freedom House, 2011), and L. Carlsen, «Phase 2 of the Drug War,» Panama News (10 April 2010), <http://www.thepanamanews.com/pn/v_16/issue_05/opinion_01.html>.

(١٤) «Iraqi-U.S. Cost-sharing, GAO-10-918,» Government Accountability Office (GAO) (Washington, DC) (September 2010), p. 5.

II التكلفة الاقتصادية لحربي أفغانستان والعراق

سام بيرلو ـ فريمان وكارينا سولْميرانو

طرأت الزيادات السريعة في الإنفاق العسكري في العالم أجمع خلال العقد المنصرم في مناخ سياسي وأمني عالمي خيّمت عليه الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. وتأثر هذا المناخ خصوصاً بالردود السياسية التي اختارتها الولايات المتحدة وحلفاؤها على تلك الهجمات باسم «الحرب العالمية على الإرهاب». وعلى الخصوص، تضمّن الردُّ الأمريكي العسكري الطابع إلى حدّ بعيد شنَّ حربين في أفغانستان والعراق[١].

كبّدت الحربان كلاً من أفغانستان والعراق، وكذلك الدول التي شاركت في غزو هذين البلدين واحتلالهما بعد ذلك، خسائر اقتصادية كبيرة ومستمرّة، فضلاً عن الخسائر البشرية. وسعت دراسات عدة لسبر مقدار هذه التكاليف باستخدام طائفة من طرق التقدير. وسنناقش في هذا القسم القضايا المتصلة بتقدير التكاليف التي تكبّدتها أفغانستان والعراق، ونعاين المعلومات المتاحة عن التكاليف التي تكبّدتها الولايات المتحدة وعدد من الدول المتحالفة معها.

ثمة عدد متزايد من المؤلفات في مجالي الصراع ودراسات التنمية عن التكاليف الاقتصادية للصراعات، وهي تحاول تقدير تكاليف الصراعات الإفرادية أو التكلفة الإجمالية للصراعات في العالم قاطبة. وتتضمّن المنهجيات المستخدمة مقارباتٍ إحصائية تسعى إلى تحديد جميع الأسباب المحتملة للخسائر في الدخل والثروة، ونهج قياسات اقتصادية تستعين بطرق إحصائية لتقدير خسائر إجمالي الناتج المحلّي. لكنّ هذه التقديرات تكتنفها شكوك كثيرة دائماً بسبب الصعوبات المفاهيمية في تحديد جميع أسباب التكاليف، فضلاً عن سوء نوعية البيانات في العديد من الحالات عن بلدان الصراع، ولأن جميع هذه التقديرات تُجرى مقابل ما كان يمكن أن يحدث لو لم ينشب الصراع. وقد أجرت دراسة أعدّها باحثون في المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية (DIW Berlin) في سنة ٢٠١٠ مسحاً لأغلب المؤلفات المنشورة، وتوصلت إلى تقدير الخسارة الكلية لإجمالي الناتج المحلّي العالمي بسبب الصراعات كافة منذ

---

(١) إن مسألة اعتبار الحرب في العراق «ردّاً» على الهجمات مثار جدل، لكن يمكن القول إنها لم تكن لتقع لولا المناخ السياسي اللاحق لتلك الهجمات.

سنة ١٩٦٠. وقدّر المسح بأنه لو لم تنشب صراعات مسلّحة منذ سنة ١٩٦٠، لزاد إجمالي الناتج المحلّي العالمي في سنة ٢٠٠٧ بنسبة ١٤,٣ بالمئة، أو بمقدار ٩,١ تريليون دولار[٢].

يمكن تجزئة التكاليف الاقتصادية للصراع، من الناحية المفاهيمية، إلى ثلاث فئات:

الفئة **الأولى** هي الموارد الإضافية التي يتطلبها الصراع بشكل مباشر، وتتضمّن الإنفاق العسكري الإضافي للدول والموارد البشرية والاقتصادية التي تستخدمها الجماعات المتمرّدة (وإن لم تكن الموارد الأخيرة قابلة للقياس مباشرة).

والفئة **الثانية** الخسارة التراكمية في المخرجات الوطنية (إجمالي الناتج المحلّي) بسبب الصراع. تُعزى هذه الخسارة إلى عدة أسباب، منها: خسارة رأس المال البشري بسبب الوفاة والإعاقة؛ واضطراب النشاط الاقتصادي بسبب الخطر الوشيك الناجم عن الاقتتال، وتشريد الناس، وزرع الألغام، وأسباب أخرى؛ ودمار رأس المال المادّي والبنية التحتية؛ وفقدان الاستثمارات المحلية والأجنبية؛ وخسارة العائدات السياحية. ويمكن أن تستمرّ بعض هذه التأثيرات مدة طويلة بعد انتهاء الصراع المسلح بسبب استمرار إرث العنف والجريمة في المجتمعات الخارجة من الصراعات، كما هي الحال في العراق.

والفئة **الثالثة** تكلفة إعادة الإعمار وإعادة التأهيل؛ إعادة بناء رأس المال المادّي والبنية التحتية والرعاية الطبية لضحايا الصراع. وهذه الأنشطة تسهم في إجمالي الناتج المحلّي، لكنها تمثل موارد كان يمكن تخصيصها لأنشطة أخرى غير إصلاح الأضرار الناجمة عن الصراع.

في حالتي أفغانستان والعراق، جرى قليل من المحاولات لتقدير تكاليف الصراعين بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. من المشكلات التي تعيق ذلك نقص البيانات

---

(٢) C. Bozzoli, T. Bruck, and O. J. De Groot, «The Global Economic Costs of Conflict,» Global Economic Costs of Conflict (GECC), Project Paper, DIW Berlin (March 2010).

متوافر عند الطلب من مشروع التكاليف الاقتصادية العالمية للصراعات، <http://www.diw.de/en/diw_01.c.338475.en>.

ومن البحوث التي أجرت مسحاً للمؤلفات التي ناقشت تكاليف الصراعات والقضايا المتصلة بمنهجيات البحث المستخدمة، انظر: E. Sköns, «The Costs of Armed Conflict,» *Peace and Security*, Expert Papers Series; no. 5 (Stockholm: International Task Force on Global Public Goods, 2005), and J. Brauer and J. P. Dunne, «On the Cost of Violence and the Benefits of Peace,» *Peace Economics, Peace Science and Public Policy*, vol. 16, no. 2 (2011).

المتاحة في ظلّ نظام طالبان في أفغانستان ونظام صدام حسين في العراق؛ إذ لا تتوافر على سبيل المثال بيانات عن الإنفاق العسكري في كلتا الحالتين. والمشكلة الأخرى هي اختيار الواقع المقابل، لأن أفغانستان كانت في حالة صراع أصلاً قبل الحرب التي قادتها الولايات المتحدة، ولأن الاقتصاد العراقي كان خاضعاً لعقوبات صارمة. من بين التقديرات الخاصة بالعراق، تقدير توصل إليه كولن روات، وهو أنه لولا غزو سنة ٢٠٠٣ لكان إجمالي الناتج المحلّي العراقي في سنة ٢٠٠٥ أعلى بنسبة ٤٠ بالمئة[٣].

يوجد في كلا البلدين مصادر عديدة محتملة للخسائر الاقتصادية، وسيكون تقديرها بشكل شامل أمراً فائق الصعوبة. ويمكن القول إنها مرتفعة جداً على الأرجح في العراق، لأنه ينطلق من قاعدة تنموية أكبر.

هناك **أولاً** خسارة في رأس المال البشري بسبب الوفاة والإعاقة. قدّر فريق دراسة مسح صحة الأسرة في العراق في سنة ٢٠٠٨ وقوع ١٥١,٠٠٠ وفاة بسبب أعمال العنف في العراق بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وحزيران/يونيو ٢٠٠٦ فقط[٤].

ثانياً، يؤدي التشريد إلى اضطراب النشاط الاقتصادي. فقد شُرّد أكثر من ٣ ملايين عراقي منذ سنة ٢٠٠٣، وأصبحوا لاجئين أو مشرَّدين داخلياً (IDP)، ولم يعودوا إلى ديارهم[٥].

ثالثاً، أحدثت الحرب دماراً كبيراً في العاصمة العراقية وفي البنية التحتية. ولا تزال البلاد تعاني شللاً في الخدمات الأساسية، برغم جهود إعادة الإعمار المحلية والدولية، مثل الكهرباء. وقد استغرقت عودة الإنتاج النفطي إلى مستواه السابق قبل الحرب عدة سنوات. وتدهورت الصحة العامة بعد الحرب، بعد أن كانت تواجه

---

(٣) C. Rowat, «Iraqi GDP Since 2003: Some Simple Calculations,» *International Journal of Contemporary Iraqi Studies*, vol. 1, no. 2 (2003), pp. 233-245.

(٤) Iraq Family Health Survey Study Group, «Violence-related Mortality in Iraq from 2002-2006,» *New England Journal of Medicine*, no. 358 (January 2008), pp. 484-493.

وقدّرت دراسة سابقة وقوع ٦٥٥,٠٠٠ حالة وفاة إضافية في العراق بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وحزيران/يونيو ٢٠٠٦. انظر: G. Burnham [et al.], «Mortality after the 2003 Invasion of Iraq,» *Lancet*, vol. 368, no. 9545 (21 October 2006).

(٥) «2012 UNHCR Country Operations Profile- Iraq,» Office of the UN High Commissioner for Refugees (UNHCR) (2012), <http://www.unhcr.org/pages/49e486426.html>, and O. Dewachi, «Insecurity, Displacement and Public Health Impacts of the American Invasion of Iraq,» Costs of War (13 June 2011), <http://costsofwar.org/article/refugees-and-health>.

مصاعب شديدة بسبب العقوبات أصلاً[٦]. ولا تزال معدلات البطالة مرتفعة، إذ بلغت ٢٨ بالمئة في سنة ٢٠١١ بحسب تقديرات الأمم المتحدة، ما يشير إلى الاضطراب الذي يحول دون العودة إلى الحياة الاقتصادية العادية[٧]. لقد ارتفع نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلّي في العراق منذ سنة ٢٠٠٣ على العموم، لكن ذلك يعود إلى حدّ كبير إلى ارتفاع أسعار النفط، ويحجب الأداء الضعيف في القطاعات الأخرى[٨].

وفي حالة أفغانستان، لا يتوافر تقدير إجمالي واحد للإصابات التي لحقت بالمدنيين، لكن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) ذكرت في مطلع العام ٢٠١٢ أن ١١,٨٦٤ شخصاً قتلوا منذ العام ٢٠٠٧[٩]. وفي سنة ٢٠١١، بلغ عدد المشرَّدين داخلياً نحو ٥٠٠,٠٠٠ شخص في أفغانستان. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، عاد ٥,٧ مليون لاجئ إلى أفغانستان منذ العام ٢٠٠٢، ما أدى إلى زيادة عدد السكان بنسبة ٢٥ بالمئة، إلا أن ٤٠ بالمئة من هؤلاء لم يعاودوا الاندماج في المجتمع[١٠]. ويبدو أنه لم تُبذَل جهود لتقدير التأثير الصافي للصراع في الاقتصاد الأفغاني.

هناك مجموعة محدّدة من التكاليف، وهي تكاليف إعادة البناء في أفغانستان والعراق، بما في ذلك بناء قواتهما المسلحة. تقاسمت الدولتان وجِهاتٌ خارجية، وبخاصة الولايات المتحدة، هذه التكاليف. وبحسب المفتش العام الأمريكي لإعادة إعمار العراق، تم تقديم ١٨٢ مليار دولار بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١١ لجهود الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق: ٦٢ مليار دولار من الولايات المتحدة و١٠٧ مليارات دولار من الصناديق العراقية، و١٣ مليار دولار من بلدان أخرى[١١]. وفي حالة أفغانستان، قدّمت جهات دولية مانحة ٨,١ مليار دولار لجهود إعادة الإعمار

---

(٦) Dewachi, Ibid.

(٧) B. Yousif, «The Economy of Iraq Since 2003: An Assessment,» Costs of War (13 June 2011), <http://costsofwar.org/article/economy-iraq>.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) UN Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA) and UN Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Afghanistan Annual Report 2011: Protection of Civilians in Armed Conflict* (Kabul: UNAMA/OHCHR, 2012).

(١٠) «2012 UNHCR Country Operations Profile-Afghanistan,» UNHCR (2012), <http://www.unhcr.org/pages/49e486eb6.html>.

(١١) US Special Inspector General for Iraq Reconstruction (SIGIR), *Quarterly Report to the United States Congress* (Arlington, VA: SIGIR, 2011), p. 18.

بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١١، منها ٢,٦ مليار دولار للقوى الأمنية[١٢].

وفي حالة الولايات المتحدة وحلفائها، تتضمّن تكاليف الحرب تكاليف الموازنات التي تكبّدتها الحكومات المعنية والتكاليف الاقتصادية العامة التي تكبّدها المجتمع ككلّ. وتتوافر بعض الأرقام الرسمية والتقديرات المستقلة لمختلف عناصر التكاليف التي تكبّدتها البلدان الأكثر تورّطاً في أفغانستان، وهي الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وكندا، وفرنسا [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٤)].

لكن باستثناء التكاليف المباشرة للعمليات العسكرية، لا تصلح الأرقام لإجراء مقارنات مباشرة بين البلدان، لأنها أرقام غير متاحة أو تستند إلى تعريف مختلف. على سبيل المثال، تمّ تقدير تكاليف تقديم الرعاية إلى قدامى المحاربين ومخصّصاتهم على المدى الطويل في الولايات المتحدة وألمانيا فقط.

تتضمّن تكاليفُ الموازنة التكاليفَ التشغيلية العسكرية الإضافية المباشرة الناجمة عن خوض الحروب. وهي أكثر الأرقام التي يُستدَلّ بها على تكاليف الحروب وتتيحها المصادر الرسمية في معظم البلدان المعنية. وهناك تكاليف مباشرة أخرى تتكبّدها وزارات أخرى، مثل التكاليف التي تحمّلتها وزارةُ الخارجية الأمريكية لمساعدة العراق وأفغانستان في إعادة بناء قواهما المسلحة، وإنفاق الحكومات الأخرى على جهود إعادة الإعمار المدنية. وهذه الأرقام توفرها عدة حكومات أيضاً.

لكنّ الأرقام الرسمية تستثني العديد من التكاليف الأخرى التي تتحمّلها الحكومة والمجتمع. وقد بُذلت جهود في بعض البلدان لتقدير بعض عناصر هذه التكاليف. ففي حالة الولايات المتحدة، ينشر الموقع الإلكتروني «تكاليف الحرب» (Costs of War) نتائج سلسلة دراسات أعدّها مشروع أيزنهاور للأبحاث في جامعة براون[١٣]. وفي حالة ألمانيا، قدّرت دراسةٌ أعدها باحثون في المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية (DIW Berlin) التكلفة الإجمالية للمشاركة الألمانية في الحرب الأفغانية[١٤]. وفي حالة كندا، أعدّ معهد ريديو في سنة ٢٠٠٨ دراسة لتكاليف الحرب الأفغانية[١٥].

(١٢) Afghan Ministry of Finance (MOF), *1390 National Budget* (Kabul: MOF, 2011), pp. 17-19.

(١٣) Costs of War, <http://www.costsofwar.org>.

(١٤) T. Bruck, O. J. De Groot and F. Schneider, «The Economic Costs of the German Participation in the Afghanistan War,» *Journal of Peace Research*, vol. 48, no. 6 (November 2011).

(١٥) D. Macdonald and S. Staples, «The Cost of the War and the End of Peacekeeping: The Impact of Extending the Afghanistan Mission,» Rideau Institute (October 2008), <http://www.rideauinstitute.ca/2008/10/18/>.

تتضمّن التكاليف الإضافية للحروب طائفة من البنود على المديين القصير والطويل:

أولاً، ربما يتكبّد الجيش نفسه تكاليف إضافية. فالأرقام الرسمية لا تتضمّن رواتب الجنود المنتشرين، لكن بعض المحلّلين يرون وجوب أخذها في الحسبان، على الأقل في الحالات التي أدت فيها متطلبات الحرب إلى زيادة حجم القوات المسلحة أو منعت خفضه. ثم هناك تكلفة محتملة على المدى البعيد هي «إعادة ضبط» (أي إعادة تعديل) المعدات وتركيبة القوات عقب الحروب، أو استبدال المعدات. نشير إلى أن كلاً من تكاليف الرواتب وإعادة الضبط مدرجة في الدراستين الكندية والألمانية. كما تقدّر الدراسةُ الألمانية التكاليف المستقبلية لتسريح القوات.

ثانياً، هناك تكلفة العلاج الطبي على المدى البعيد ومخصّصات الإعاقة للجنود الذين خاضوا المعارك. لا تتوافر تقديرات رسمية لهذه التكلفة على العموم، لكن أُعدّت تقديرات مستقلة لبعض البلدان، ولا سيما تقديرات ليندا بيلمز للتكاليف المستقبلية لوزارة شؤون قدامى المحاربين بسبب الحروب[(١٦)]. على أن هذه الأرقام غير مؤكدة لأنها تستند إلى معدلات المخصّصات المستقبلية، والتضخم، ومعدل تدهور أحوال قدامى المحاربين المعاقين، والأهم من ذلك كله، عدد المحاربين الإضافيين الذين سيعانون إعاقة في المستقبل. ترجع التكاليف المرتفعة المتوقعة لرعاية قدامى المحاربين إلى النسبة الكبيرة من الجنود الذين عادوا من ساحات القتال بإعاقات ذهنية وبدنية تُعزى جزئياً إلى ارتفاع مستويات البقاء على قيد الحياة بعد التعرّض للإصابة مقارنة بالحروب السابقة، وإلى تطوّر إمكانات تشخيص الأضرار النفسية[(١٧)].

أما بالنسبة إلى البلدان الأخرى، فإن معظم التقديرات المتاحة تتعلق بالتعويضات المباشرة للجنود الذين أصيبوا بجراح بليغة أساساً. وفي البلدان الأوروبية، ستتحمّل نظم الرعاية الصحية العامة والشاملة تكلفة الرعاية الطبية الطويلة الأجل لقدامى المحاربين، عوضاً عن رصد أموال خاصة لقدامى المحاربين، كما في الولايات المتحدة.

---

(١٦) L. J. Bilmes, «Current and Projected Future Costs of Caring for Veterans of the Afghanistan and Iraq Wars,» Costs of War (13 June 2011), <http://costsofwar.org/article/caring-us-veterans>.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٥.

الجدول الرقم (٤ ـ ٤)

تقديرات تكاليف الحربين الأفغانية والعراقية التي تكبّدتها دول مشاركة مختارة

(الأرقام بمليارات الدولارات الأمريكية)

	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	ألمانيا	كندا	فرنسا
تكلفة العمليات حتى سنة ٢٠١١[أ]	١٢٠٨	٤٢	٩,٧	٩	٣,٦
التكلفة المقدَّرة للعمليات المستقبلية	٦٢٧	١٣,٢	٤,٢	٠	..
مساعدات عسكرية ومساعدات أخرى[ب]	٩٥	..	٢,٢	٢,٦	..
تكاليف عسكرية إضافية[ج]	..	..	١٥,٨	٨	..
دفعات مالية لقدامى المحاربين[د]	٥٨٩ ـ ٩٣٤	١,٦	١,٥	١,٦	..
تكاليف التمويل[هـ]	١٠٠٠	..	١٠,٤ ـ ١٥	..	..
التكاليف الاجتماعية التي تكبدها قدامى المحاربين[و]	٢٩٥ ـ ٤٠٠	..	١,٩	٧,٦	..

(أ) الأرقام الرسمية لمبالغ خُصصت للعمليات العسكرية أو أُنفقت عليها، وتشير عموماً إلى التكاليف الإضافية المباشرة الناجمة عن الحروب فقط لا إلى رواتب الجنود المنتشرين، على سبيل المثال.

(ب) مساعدات لإعادة بناء القوى الأمنية الأفغانية والعراقية ولإعادة الإعمار المدني. تمتد هذه الأرقام في حالة الولايات المتحدة إلى السنة المالية ٢٠١٣، وإلى سنة ٢٠١١ في حالة كندا، وإلى سنة ٢٠١٦ في حالة ألمانيا.

(ج) يشير الرقم الخاص بألمانيا إلى رواتب الجنود الإضافيين الذين تطلبت العمليات نشرهم، وإلى استهلاك المعدات وتسريح الجنود.

(د) في حالة الولايات المتحدة، تشير هذه التقديرات إلى الرعاية الطبية مدى الحياة ودفعات الإعاقة لقدامى المحاربين المعاقين التي تتحملها وزارة شؤون قدامى المحاربين الأمريكية. وفي حالة الدول الأخرى، تشير الأرقام فقط إلى تقديرات دفعات التعويضات المباشرة لقدامى المحاربين، وكذلك الأيامى والأرامل في ألمانيا.

(هـ) دفعات الفوائد الإضافية للدَّين الوطني المترتب على الإنفاق على الحرب.

(و) تشير هذه الأرقام إلى خسارة الأجور والإنتاجية، وإلى الرعاية الطبية التي لا يغطيها الجيش ولا وزارة شؤون قدامى المحاربين الأمريكيين مباشرة.

المصادر: الولايات المتحدة: A. Belasco, «The Cost of Iraq, Afghanistan, and Other Global War on Terror Operations since 9/11,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33110 (US Congress, CRS: Washington, DC) (29 Mars 2011); US Government Budget for Financial Year 2013; L. J. Bilmes, «Current and Projected Future Costs of Caring for Veterans of the Afghanistan and Iraq wars,» Costs of War (13 June 2011), <http://costsofwar.org/article/caring-usveterans>, and R. Edwards, «Post-9/11 War Spending, Debt, and the Macroeconomy,» Costs of War (22 June 2011), <http://costsofwar.org/article/macroeconomic-impact-military- spending>.

المملكة المتحدة: G. Berman, «The Cost of International Military Operations,» British House of Commons, Standard Note SN/SG/3139 (26 September 2011), <http://www.parliament.uk/briefing-papers/SN03139>; British House of Commons, Defence Committee, «Ministry of Defence Main Estimates, 2011-12: Fifth Report of Session 2010-12,» The Stationery Office (London) (19 July 2011), and L. Docksey, «Lest We Forget the True Cost of War: The Plight of Britain's War Veterans,» Global

Research (9 Novonber 2011), <http://www.globalresearch.ca/index.php?context=va&aid=27554>.

كـنـدا: Canadian Government, «Cost of the Afghanistan Mission 2001-2011,» Canada's Engagement in Afghanistan (27 June 2011), <http://www.afghanistan.gc.ca/canada- afghanistan/newsnouvelles/2010/2010_07_09.aspx>, and D. Macdonald and S. Staples, «The Cost of the War and the End of Peacekeeping: The Impact of Extending the Afghanistan Mission,» Rideau Institute (October 2008), <http://ww.rideauinstitute.ca/2008/10/18/>.

ألمانيا: T. Bruck, O. J. De Groot and F. Schneider, «The Economic Costs of the German Participation in the Afghanistan War,» *Journal of Peace Research*, vol. 48, no. 6 (Novomber 2011).

فرنسا: J. P. Hebert, «Le Coup des OPEX Francaises,» [The Cost of French OPEX], *Arès XXIII-2*, no. 60 (December 2008), and French Senate, Finance Committee, *Rapport Général sur le project de loi de finances pour 2012' vol. 3, annex 8, Défense* [General Report on the Finance Bill for 2012, vol. 3, annex 8, defence] (French Senate: Paris, 6 February 2012), pp. 33-38.

ثالثاً، هناك دفعات الفائدة الإضافية على الدَّين الحكومي الناتج من الإنفاق الحربي، وحجمها يعتمد على أسعار الفائدة في المستقبل، لذلك فهو غير قطعي إلى حدّ ما. في حالة الولايات المتحدة، كانت الحربان في أفغانستان والعراق غير عاديتين بالنسبة إلى الحروب السابقة لتمويلهما عن طريق الاقتراض حصراً عوضاً عن مزيج من الاقتراض وفرض ضرائب إضافية(١٨).

إن تقييم التكاليف الاقتصادية الأوسع نتيجة الحروب ـ يتحمّلها الأفراد والشركات عوضاً عن الحكومة - أكثر صعوبة ويثير خلافاً. أوضح هذه التكاليف تكلفة الخسارة في الإيرادات والإنتاجية بسبب مصرع الجنود أو تعرّضهم للإصابة في الحروب. وأشار جوزيف ستيغْليتز وليندا بيلمز في سنة ٢٠٠٨ إلى وقوع خسائر اقتصادية كبيرة كذلك من جرّاء الحرب في العراق نتيجة لارتفاع أسعار النفط(١٩). لكنّ ريان إدواردز وجد في سنة ٢٠١١ أنه ليس هناك دليل على ارتفاع أسعار النفط العالمية بسبب الحرب غير ارتفاع مفاجئ استمرّ مدة قصيرة. وتوصل إدواردز أيضاً إلى نتيجة مختلطة للتأثير الاقتصادي الكلّي للحروب في المستويات الإجمالية للناتج المحلي الإجمالي، حيث يبطل ارتفاع أسعار الفائدة (بسبب تصاعد الدَّين الحكومي) تأثير الحافز المالي، ما يقلّل من الأموال المتاحة للاستثمار الرأسمالي. بناء على ما تقدم، ربما يكون الوقْع الاقتصادي الكلي الصافي للحربين على الولايات المتحدة صغيراً(٢٠).

---

(١٨) S. Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 184-190.

(١٩) J. E. Stiglitz and L. J. Bilmes, *The Three Trillion Dollar War* (New York: WW Norton, 2008).

(٢٠) R. Edwards, «Post-9/11 War Spending, Debt, and the Macroeconomy,» Costs of War (22 June 2011), <http://costsofwar.org/article/macroeconomic-impact-military-spending>.

III الإنفاق العسكري الأمريكي وأزمة موازنة سنة ٢٠١١

إليزابيث سكونز وسام بيرلو ـ فريمان

شهد عجز الموازنة الأمريكي ارتفاعاً كبيراً منذ الأزمة المالية العالمية في سنة ٢٠٠٨، وكان للأزمة السياسية الناجمة عن كيفية التعامل معه وقع كبير على النقاش الأمريكي بشأن الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١١. فبعد عقْد من الارتفاعات الحادة في الإنفاق العسكري، تحوّل النقاش، ولا سيما في الكونغرس الأمريكي، إلى البحث عن سبل لخفض الإنفاق العسكري. وفي أواخر تموز/يوليو ٢٠١١، تم التوصل إلى اتفاق على تشريع يخفّض الإنفاق العام في السنين العشر القادمة، وسيكون لذلك وقْع أيضاً على الإنفاق العسكري الأمريكي في المستقبل (ما لم يُلغَ التشريع في السنين التالية).

زادت النفقات الفدرالية الأمريكية (أي الإنفاق الحكومي الأمريكي) على الدفاع الوطني بنسبة ٨٤ بالمئة بالأسعار الحقيقية في السنين الإحدى عشرة التي تلت أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١]. وهذه الزيادة الحادّة في الإنفاق العسكري، الناجمة أساساً عن حربي أفغانستان والعراق (انظر القسم II السابق)، رفعت مستوى الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلّي من ٣,٠ إلى ٤,٧ بالمئة، وكحصة من النفقات الإجمالية من ١٦,٤ إلى ٢٠,١ بالمئة [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٥)]. وقد استحوذت المشاريع الإنشائية العسكرية والعمليات والصيانة وشراء الأسلحة على أكبر الزيادات.

قدّمت إدارة الرئيس باراك أوباما في شباط/فبراير ٢٠١١ طلب موازنة دفاع للسنة المالية ٢٠١٢ بلغت ٦٧١ مليار دولار على شكل اعتماد موازنة (أي موازنة صالحة للصرف) لوزارة الدفاع: ٥٥٣ مليار دولار للموازنة الأساسية، و١١٨ مليار دولار للعمليات الطارئة في الخارج، أي للحربين في أفغانستان والعراق[٢]. وقد

(١) تُدرج أرقامُ سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري الأمريكي المساعدات العسكرية الخارجية التي تقدمها وزارة الخارجية في النفقات الدفاعية الوطنية.

(٢) تشمل موازنة السنة المالية ٢٠١٢ الفترة الممتدة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. انظر: US Department of Defense (DOD), «DOD Releases Fiscal 2012 Budget Proposal,» News Release (14 February 2011), <http://www.defense.gov/releases/release.aspx?releaseid= 14263>.

انخفضت حصة العمليات الطارئة في الخارج ٤١,٥ مليار دولار عمّا كانت عليه في طلب موازنة السنة المالية ٢٠١١، ما يعكس عمليات سحب القوات المزمعة من العراق خلال السنة. لكن سرعان ما أبطلت هذه الموازنة بسبب الخلافات السياسية حول التمويل العام. وعندما أُقرّ قانون إجازة الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢ أخيراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رصد ٥٣١ مليار دولار للموازنة الأساسية، وهو يقلّ ٢٢ مليار دولار عن الطلب الأصلي و٤٩ مليار دولار عن موازنة السنة المالية ٢٠١١. ورُصد للعمليات الطارئة ١١٧ مليار دولار، وهو كامل المبلغ المطلوب تقريباً[٣].

مارست المعارضة، أي الحزب الجمهوري، ضغوطاً متزايدة على إدارة أوباما في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١ لخفض العجز السنوي في الموازنة الحكومية. فبعد أن زاد عجزُ الموازنة المقدَّر على ١,٦ تريليون دولار في السنة المالية ٢٠١١، وتجاوز الدَّين الحكومي الفدرالي المقدَّر ١٠٠ بالمئة من إجمالي الناتج المحلّي في سنة ٢٠١١، طالب الحزب الجمهوري بتخفيضات كبيرة في الإنفاق، رافضاً أية اقتراحات بزيادة العائدات (أي إلغاء بعض التخفيضات الضريبية التي أدخلتها الإدارة السابقة). كما رفضت المعارضة اقتراحات إدارة أوباما خفض العجز بمقدار ١,١ تريليون دولار في السنين العشر التالية من خلال خفض الإنفاق مع زيادة الإنفاق المستهدف في مجالات محدّدة.

أخيراً، تم التوصل إلى تسوية في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١١ ترفع سقف الدَّين الحكومي من ناحية - وبالتالي تجنِّب الحكومة التخلّف عن سداد ديونها ـ وتخفض نموّ الدَّين الحكومي من ناحية أخرى. وهكذا فرض قانون ضبط الموازنة الناتج، الذي صدّق عليه في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، مجموعة من أسقف الإنفاق التي ستؤدي في العشر سنوات التالية، ٢٠١٢ ـ ٢٠٢١، إلى تخفيضات إجمالية تبلغ ٩١٧ مليار دولار عن النفقات المزمعة في السابق، بما في ذلك ٤٥٠ مليار دولار مخصّصة للإنفاق العسكري[٤]. كما أنشأ لجنة مختارة مشتركة بشأن خفض العجز مشكّلة من الحزبين («اللجنة الممتازة») وعهد إليها بتحديد طرق إجراء خفض إضافي بقيمة ١,٢ ـ ١,٥ مليار دولار في الفترة نفسها. لكن فشل اللجنة في التوصّل إلى

(٣) «National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2012,» US Public Law, no. 112-81 (31 December 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:h.r.01540:>.

(٤) «Budget Control Act of 2011,» US Public Law, no. 112-25 (2 August 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:SN00365:>.

اتفاق قبل الموعد النهائي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر أطلق بنداً في القانون ينصّ على إجراء تخفيضات تلقائية في الإنفاق. وهذه التخفيضات التلقائية التي ستبدأ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ويبلغ مجموعها ١,٢ تريليون دولار في غضون ١٠ سنين، ستقسم مناصفة بين الإنفاق العسكري والإنفاق غير العسكري. من الناحية النظرية، يستطيع الكونغرس تعديل القانون قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقد بدأ بعض الشيوخ والنواب جهوداً لحماية موازنة الدفاع من التخفيضات التلقائية، بينما صرّح الرئيس أوباما بأنه سيعترض بممارسة حق الفيتو على أي جهد يرمي إلى إلغاء تخفيضات الإنفاق التلقائية[٥].

يتباين تحليل الحاجة إلى خفض موازنة الدفاع، المدفوع أساساً باعتبارات اقتصادية، ونتائجه تبايناً واسعاً. ففي حين رأى بعضهم أن لهذه التخفيضات تأثيراً شديد التقييد في القدرة العسكرية الأمريكية، رأى آخرون أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب بالنظر إلى حاجات الأمن القومي الأمريكي وانتهاء الحربين في أفغانستان والعراق[٦]. وقد أشار غوردن آدامز، وهو مسؤول كبير سابق في البيت الأبيض عن إعداد موازنات الأمن القومي (١٩٩٣ ـ ١٩٩٧)، إلى إمكانية «خفض موازنات الدفاع المقرَّرة بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠٢١ بنسبة ١٥ بالمئة، ما يسهم في خفض العجز بمقدار ١ تريليون دولار، مع المحافظة على قدرة عسكرية تشغيلية مسيطرة عالمياً»[٧]. وأعطى آدامز مثالين على سبل تحقيق ذلك: المثال **الأول** تسريح ٩٢,٠٠٠ عسكري أضيفوا في السنين العشر الماضية بسبب حربي أفغانستان والعراق، والمثال **الثاني** خفض انتشار القوة البرّية الأمريكية في أوروبا وآسيا.

---

(٥) «Obama Pledges to Veto Effort to Undo Automatic Spending Cuts,» CBS News (21 November 2011), <http://www.cbsnews.com/8301-503544_162-57329146-503544/>.

(٦) M. Weisgerber, «Panetta: Cuts More than $350b Would Be Dangerous,» *Defense News* (4 August 2011), and D. J. Berteau and R. Crotty, «Super Committee Fallout and the Implications for Defense,» Center for Strategic and International Studies (CSIS) (2 December 2011), <http://csis.org/publication/super-committee-fallout-and-implications-defense>.

(٧) G. Adams, «Six Ways to Save,» *New York Times*, 9/5/2011; R. Dreyfuss, «Panetta's Sacred Hippopotamus,» The Nation Blog (3 January 2012), <http://www.thenation.com/blog/165411/panettas-sacred-hippopotamus>; P. Taubman, «No Need for all These Nukes,» *New York Times*, 7/1/2012, and R. Rumbaugh, «Obama's Defense Cuts are Too Timid,» CNN (6 January 2012), <http://edition.cnn.com/2012/01/06/opinion/rumbaugh-defense-cutbacks/>.

الجدول الرقم (٤ ـ ٥)
النفقات الأمريكية المخصّصة لوزارة الدفاع والدفاع الوطني الإجمالي، السنوات المالية ٢٠٠١ و٢٠٠٥، و٢٠٠٧، و٢٠٠٩، و٢٠١١ ـ ٢٠١٣

الأرقام بمليارات الدولارات الحالية ما لم يُذكر خلاف ذلك. والسنوات هي السنوات المالية (بدءاً من ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة الماضية)

	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٢(أ)	٢٠١٣(أ)
نفقات وزارة الدفاع، عسكرية	٢٩٠,٢	٤٧٤,١	٥٢٨,٥	٦٣٦,٧	٦٧٨,١	٦٨٨,٣	٦٧٢,٩
عسكريون	٧٤,٠	١٢٧,٥	١٢٧,٥	١٤٧,٤	١٦١,٦	١٥٦,٢	١٥٥,٩
عمليات وصيانة	١١٢,٠	١٨٨,١	٢١٦,٦	٢٥٩,٣	٢٩١,٠	٢٧٤,٥	٢٩٤,٢
مشتريات	٥٥,٠	٨٢,٣	٩٩,٦	١٢٩,٢	١٢٨,٠	١٣٩,٩	١٢٤,٦
البحث والتطوير والاختبار والتقييم	٤٠,٥	٦٥,٧	٧٣,١	٧٩,٠	٧٤,٩	٧٥,٩	٧١,٨
نفقات عسكرية أخرى لوزارة الدفاع(ب)	٨,٨	١٠,٥	١١,٦	٢١,٨	٢٢,٥	٢١,٨	٢٦,٥
الطاقة الذرية، الدفاع	١٢,٩	١٨,٠	١٧,١	١٧,٦	٢٠,٤	١٩,٨	٢٠,٧
نفقات عسكرية أخرى متصلة بالدفاع	١,٦	٣,٢	٥,٧	٦,٨	٧,٢	٨,٣	٨,٢
النفقات الدفاعية الوطنية الإجمالية	٣٠٤,٧	٤٩٥,٣	٥٥١,٣	٦٦١,٠	٧٠٥,٦	٧١٦,٣	٧٠١,٨
النفقات بالأسعار الثابتة (السنة المالية ٢٠٠٥)	٣٦٣,٠	٤٩٥,٣	٥٠٩,٢	٥٨٨,٢	٦١٢,٠	٦١٠,٩	٥٨٧,٩
النفقات كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحليّ	٣,٠	٤,٠	٤,٠	٤,٧	٤,٧	٤,٦	٤,٣
النفقات كنسبة مئوية من النفقات الحكومية الإجمالية	١٦,٤	٢٠,٠	٢٠,٢	١٨,٨	١٩,٦	١٨,٩	١٨,٥

ملاحظة: بموجب تعريف سيبري للإنفاق العسكري، تتضمّن أرقام الإنفاق العسكري الأمريكي الكلي المساعدات العسكرية الخارجية التي تقدمها وزارة الخارجية، بالإضافة إلى الأرقام المبيّنة هنا.

(أ) الأرقام العائدة إلى السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣ تقديرات.

(ب) تتضمّن النفقات الأخرى فئات مكتب الإدارة والموازنة الخاصة بالإنشاءات العسكرية ومساكن الأسر وغيرها.

المصدر: US Office of Management and Budget, *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2012: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2012), pp. 68-74 and 137-138.

تمحور النقاش حول كيفية تكيّف القوات المسلحة الأمريكية مع إنهاء الحربين في أفغانستان والعراق: هل يجدر إعادتها إلى الحجم الذي كانت عليه قبل الحربين

أم لا؟ ومن المقرر أن تبدأ عملية التغيير باستعراض استراتيجية الأمن والدفاع الوطني. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدّم البيت الأبيض بالاشتراك مع وزارة الدفاع توجيهاً استراتيجياً دفاعياً[٨]، هدفه المعلَن تحديد المصالح الاستراتيجية الأمريكية وتوجيه الأولويات الدفاعية والإنفاق خلال العقد (٢٠١٢ ـ ٢٠٢١) بناء على الانتقال من زمن حرب إلى زمن سلم، وعلى أزمة الإنفاق الحكومي، ما يتطلب إعادة تشكيل القوات المسلحة.

عدّد التوجيهُ المهماتِ الأساسية للقوات المسلحة الأمريكية التي اعتُبر الاستثمار الإضافي فيها لازماً. من هذه المهمات مكافحة الإرهاب، والحرب غير المنظمة، والردع والدفاع (بما في ذلك امتلاك القدرة على منع معتدٍ من بلوغ أهدافه في منطقة معينة، ولو كانت القوات منهمكة في عملية واسعة النطاق في منطقة أخرى)، وقدرات عرض القوة في مواجهة قوى غير متكافئة، مثل الصين وإيران، والقدرات التنفيذية المتطوّرة والفعالة في الفضاء الإلكتروني والفضاء. في مقابل ذلك، اشتمل التوجيه على تخفيضات في القوات البرّية التقليدية الأمريكية، وفي المنظومات الرئيسية المصمّمة للحرب الباردة[٩].

دعا التوجيه إلى تعزيز الوجود العسكري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ استجابة إلى تعاظم القدرة الصينية، وإقامة شراكة مع الهند، والمحافظة على السلام في شبه الجزيرة الكورية. وحدّد الشرق الأوسط كمنطقة أخرى تحظى بالأولوية، حيث ينبغي «أن يكون هدف» الجهود الدفاعية الأمريكية «الردّ على المتطرفين العنيفين والتهديدات المخلّة بالاستقرار»، إذ اعتبر انتشار القذائف البالستية وأسلحة الدمار الشامل مصدر قلق خاص للولايات المتحدة[١٠].

ومع أن التوجيه لم يقدم معلومات عن اتجاهات الإنفاق العسكري في المستقبل، فقد شدّد الرئيس أوباما على أن موازنة الدفاع ستستمرّ في الزيادة، لأنه «تقع على عاتقنا مسؤوليات عالمية تتطلب قيادتنا» حتى وإن تباطأ نموّها في السنين العشر القادمة[١١]. وفي إشارة إلى التجربة الأمريكية السابقة، أضاف: «لا يمكننا

---

(٨) US Department of Defense (DOD), *Sustaining U.S. Global Leadership: Priorities for 21st Century Defense* (Washington, DC: DOD, 2012).

(٩) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١) «Remarks by the President on the Defense Strategic Review,» White House (5 January 2012), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/01/05/remarks-president-defense-strategic-review>.

تحمل تكرار الأخطاء التي ارتُكبت في الماضي - بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فييتنام ـ عندما تركنا جيشنا غير معدّ جيداً للمستقبل... ولن أسمح بأن يحدث ذلك ثانية»[١٢].

من الدروس المستفادة من خفض حجم القوات الأمريكية غداة انتهاء الحرب الباردة، التي أشار إليها محللون مستقلون، عدم تقليص الخطة الدفاعية الطويلة الأجل - الخاصة بهيكل القوات وبرامج شراء الأسلحة ـ بقدر تقليص الخطة المالية (أي الإنفاق العسكري)، ما أدى إلى عدم توافق الالتزامات مع خطط الموازنة. وفي النهاية، لم تُحلّ المشكلة إلا بإدخال زيادات كبيرة على الموازنة بعد العام ٢٠٠١[١٣]. وهذا يعني أنه ما لم تخفَّض البرامج الرئيسية لحيازة الأسلحة، فثمة خطر من حدوث عدم توافق مشابه مرة أخرى، ما سيفرض ضغوطاً لرفع موازنة الدفاع في المستقبل[١٤].

انعكست تأثيرات قانون ضبط الموازنة في الخطة المدرجة مع طلب الموازنة للسنة المالية ٢٠١٣ التي خفضت الخطط السابقة بمقدار ٢٥٩ مليار دولار على مدى السنين الخمس المالية ٢٠١٣ ـ ٢٠١٧، وبمقدار ٤٨٧ مليار دولار على مدى السنين العشر ٢٠١٢ ـ ٢٠٢١ القادمة[١٥]. لكن موازنة السنة المالية ٢٠١٣ لم تأخذ في الحسبان إمكانية حدوث تخفيضات إضافية بمقدار ٦٠٠ مليار دولار نتيجة التخفيضات التلقائية. وستكون تلك قضية مهمة في مناقشة موازنة الدفاع الأمريكية في سنة ٢٠١٢ والسنين التالية.

---

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) انظر مثلاً: D. Gold, «US Military Expenditure and the 2001 Quadrennial Defense Review,» in: *SIPRI Yearbook 2002*, pp. 309-322.

(١٤) للاطلاع على خطط حيازة الأسلحة في المستقبل، انظر القسم I من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

(١٥) US Department of Defense, «DOD Releases Fiscal 2013 Budget Proposal,» Press Release no. 098-12 (13 February 2012), <http://www.defense.gov/releases/release.aspx?releaseid=15056>.

IV الإنفاق العسكري في أفريقيا

أولاويل إسماعيل وسام بيرلو ـ فريمان

فاقت الزيادة في الإنفاق العسكري في أفريقيا في سنة ٢٠١١ الزيادات التي طرأت في سائر المناطق، إذ بلغت ٨,٦ بالمئة بالأسعار الحقيقية، أي ما يقدّر بنحو ٣٤,٦ مليار دولار. وزاد الإنفاق العسكري الأفريقي بنسبة ٦٥ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١. وقد تساوت الزيادة الإقليمية في سنة ٢٠١١ مع الزيادة في إنفاق الجزائر، وهي أكبر منفق على الأسلحة في المنطقة. فقد ارتفع الإنفاق العسكري الجزائري بنسبة ٤٤ بالمئة ليبلغ ٨,٧ مليار دولار. لكن الصورة في باقي أنحاء أفريقيا مختلطة لأن الإنفاق لعشر دول أفريقية أخرى زاد أو انخفض بنسبة ١٠ بالمئة بالقيمة الحقيقية [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٣) والجدول الرقم (٤ ـ ٩)]. ويقدَّر عدم حدوث تغيير في مجموع إنفاق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في سنة ٢٠١١.

تشمل العوامل التي تحفز الإنفاق العسكري في أفريقيا الصراعات الأهلية، والطموحات الإقليمية، والنمو الاقتصادي، وارتفاع عائدات النفط. وفي بعض أنحاء القارّة، تعاظم تهديدُ الأنشطة الإرهابية للجماعات الإسلامية، ما اجتذب اهتماماً كبيراً من الجهات الخارجية، وخصوصاً الولايات المتحدة. وأهم تلك الجماعات حركة الشباب المجاهدين (أو حركة الشباب) في الصومال، التي نفّذت هجمات في كينيا وأوغندا أيضاً؛ وتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي الذي ينشط في الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر وتونس؛ وبوكو حرام في نيجيريا[1]. تقود القوات العسكرية في الغالب جهودَ مكافحة الإرهاب رداً على كل من هذه الجماعات. لكن لم يتضح في أغلب الحالات إن كانت هذه المخاوف حافزاً رئيسياً على الإنفاق العسكري. فالبلدان المجاورة الأكثر تورّطاً في الصراع الصومالي - إثيوبيا وكينيا وأوغندا ـ خفّضت موازناتها الدفاعية في السنين الأخيرة في الواقع[2].

---

(١) للاطلاع على مناقشة للصراعات الدائرة في الصومال والقرن الأفريقي عموماً، انظر الفصل الثاني، القسم II في هذا الكتاب.

(٢) أبرمت أوغندا بعض الصفقات العسكرية الكبيرة في سنة ٢٠١١، وسددت ثمن بعضها بما يعادله نفطاً. كما سُددت بعض الدفعات لشراء الأسلحة من موازنات تكميلية سُحبت من دون موافقة برلمانية مسبقة، ولا يُعرف على وجه الدقة إن كانت مدرَجة في أرقام الموازنة والنفقات المنشورة. انظر: «Uganda Receives More SU-30s,» Defence Web (20 October 2011), <http://www.defenceweb.co.za/index.php?option= =

النفط ومكافحة الإرهاب في الجزائر

زادت الجزائر إنفاقها العسكري على نحو متواصل تقريباً لمدة عقدين، لكن الزيادة التي بلغت ٤٤ بالمئة في سنة ٢٠١١ - وشملت زيادة بنسبة ٢٢ بالمئة في موازنة الدفاع في أواسط العام ـ شكّلت تسارعاً حاداً لهذا الاتجاه، ومن المرجّح أن تحمّل الجزائر واحداً من أكبر الأعباء العسكرية في أفريقيا. وقد شجعت عائدات النفط المتزايدة في السنين الأخيرة على هذه الزيادات، إذ شكّل النفط والغاز ٧٠ بالمئة من العائدات العامة في سنة ٢٠١١[٣]. ومع أن إنتاج النفط الجزائري تراجع قليلاً منذ سنة ٢٠٠٨، فإن ذلك لم يكبح ارتفاع الإنفاق العسكري[٤].

تشكّل أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في كل من الجزائر ومنطقة الساحل التحدّيَ الأمني الأبرز. فقد ارتفع عدد الهجمات الإرهابية في الجزائر من ٢٠ هجوماً في سنة ٢٠٠١ إلى ١٢٠ هجوماً في سنة ٢٠٠٦، ليصل إلى ١٨٥ هجوماً في سنة ٢٠٠٩. والظاهر أن هذا المنحى قد استمرّ في سنة ٢٠١١. ويتحمّل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي المسؤولية عن ٣٢ هجوماً على الأقل على القوى الأمنية الجزائرية بين تموز/يوليو وآب/أغسطس ٢٠١١. وقد استتبع ذلك تزايد عمليات مكافحة الإرهاب من قبل القوات المسلحة في الجزائر والدول المجاورة مثل موريتانيا[٥]. وهناك أيضاً بُعد إقليمي ناشئ للردّ بعد أن أقامت بلدان الساحل تدريبات عسكرية وتعاوناً وأحلافاً جديدة متعددة الأطراف وعمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب. على سبيل المثال، أقامت الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر مركز قيادة مشتركاً في سنة ٢٠١٠ لتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب وتنفيذها في مختلف مناطق

= com_content &view = article&id = 20271&catid = 74&Itemid = 30 >, and P. D. Wezeman, S. T. Wezeman and L. Beraud-Sudreau, *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (Stockholm: SIPRI, 2011), pp. 22-23.

(٣) «Algeria Looks to Wean its Oil Revenue Dependency,» *Alternative Energy Africa* (24 August 2011), < http://ae-africa.com/read_article.php?NID = 3212 >.

(٤) «Country Analysis Brief: Algeria,» US Energy Information Administration (8 March 2012), < http://www.eia.gov/countries/country-data.cfm?fips = AG&trk = p1 >.

(٥) R. R. Laremont, «Al Qaeda in the Islamic Maghreb: Terrorism and Counterterrorism in the Sahel,» *African Security*, vol. 4, no. 4 (2011), pp. 242-268; K. Leigh, «North Africa's Sahel: The Next Terrorism Hot Spot?,» *Time* (12 September 2011); US Department of State, Office of the Co-ordinator for Counterterrorism, *Country Reports on Terrorism 2010* (Washington, DC: US Department of State, 2011), p. 20, and T. Renard, «Terrorism and other Transnational Threats in the Sahel: What Role for the EU?,» Center on Global Counterterrorism Cooperation (Washington, DC), Policy Brief (September 2010), p. 2.

الساحل[٦]. كما شاركت جهات خارجية أخرى في جهود مكافحة الإرهاب. على سبيل المثال، توفر الشراكة عبر الصحراء الكبرى لمكافحة الإرهاب التي تموّلها الولايات المتحدة وتشارك فيها الجزائر، التدريبَ وصور الدعم الأخرى لأنشطة مكافحة الإرهاب في الساحل والمغرب[٧].

ومع ذلك، من المشكوك فيه أن يكون الإرهاب الدافع الرئيسي للإنفاق العسكري الجزائري. ويبدو أن الزيادة في الإنفاق في أوساط سنة ٢٠١١ مرتبطة بالمخاوف من الصراع في ليبيا المجاورة، وهو ما ردّت عليه الجزائر بفتح قواعد عسكرية جديدة بالقرب من الحدود[٨]. ومع أن الجزائر شرعت في برنامج كبير لإعادة التسلّح، وأصبحت سابع أكبر مستورد للأسلحة التقليدية الرئيسية في العالم بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، فإن معظم هذه المعدات، وخصوصاً المنظومات البحرية والجوية الرئيسية، غير ذات صلة بمكافحة الإرهاب[٩]. وربما تكون الرغبة في بسط النفوذ في المنطقة، والمنافسة مع المغرب (الذي زاد إنفاقه العسكري بدرجة كبيرة في السنين الأخيرة أيضاً) والتأثير السياسي للجيش، عوامل حافزة أهم[١٠].

النفط ومكافحة الإرهاب في نيجيريا

في نيجيريا، تشكّل عائدات النفط جزءاً أساسياً من الدخل الحكومي وحافزاً للإنفاق العسكري، حيث زادت إنفاقها العسكري بنسبة ١١ بالمئة ليصل إلى ٢,٤ مليار

---

(٦) مثل دخول القوات الجزائرية مالي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ لتقديم طائرات هليكوبتر هجومية وتوفير قوة نارية إضافية وإمدادات لوجستية أخرى للجنود الماليين الذين يحاربون المنتسبين إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في شمال مالي. انظر: J. Keenan, «A New Crisis in the Sahel,» Al Jazeera (3 January 2012), <http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2012/01/20121274447237703.html>.

(٧) تضمّ الشراكة عبر الصحراء الكبرى لمكافحة الإرهاب الجزائر والتشاد ومالي وموريتانيا والمغرب والنيجر ونيجيريا والسنغال وتونس. انظر: «The Trans-Sahara Counterterrorism Partnership,» US Africa Command, <http://www.africom.mil/tsctp.asp>.

(٨) «L'Algerie revise sa politique de defense face aux menaces en Libye [Algeria Revises its Defence Policy in the Face of Threats from Libya],» Global Net, US Africa Command (9 September 2011), <http://www.gnet.tn/revue-depresse-internationale/lalgerie-revise-sa-politique-de-defense-face-aux-menaces-en-libye/id-menu-957.html>, and «Algerie: La couteuse securite de la crise libyenne [Algeria: the costly security of the Libyan Crisis],» *Jeune Afrique* (3 October 2011).

وللاطلاع على معلومات عن الصراع في ليبيا، في سنة ٢٠١١، انظر القسم I من الفصل الثاني، والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(٩) انظر أيضاً القسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(١٠) Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 296-301, and Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 200-201.

دولار في سنة ٢٠١١[١١]. وتواجه البلاد تحدّياً أمنياً خطيراً في صورة عنف متصاعد تمارسه جماعة بوكو حرام الإسلامية المسلحة[١٢]. وقد تجلّى اعتماد الحكومة رداً عسكرياً على هذا التهديد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ في نشر قوات عسكرية في ستّ ولايات شمالية للتصدّي للأنشطة العنيفة التي تقوم بها هذه الجماعة، فضلاً عن الانتشار الأمني القائم أصلاً في منطقة دلتا النيجر. ومع أنه لم يتم الكشف عن عدد الجنود المنتشرين، فقد أشار أحد الضباط إلى أن حجم القوات قد يصل إلى فرقة (١٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠ جندي) في ولاية واحدة فقط. وأقام الجنود في العديد من الولايات حواجز ونقاط تفتيش على الطرق العامة، وأصبح وجودها في الشوارع أمراً عادياً[١٣].

يسيطر العسكريون على النهج الذي تتّبعه نيجيريا لمكافحة الإرهاب. فمكتب مستشار الأمن القومي الذي ينسّق عمليات مكافحة الإرهاب يرأسه ضابط عسكري متقاعد، ومستشار الرئيس لشؤون الإرهاب جنرال من الجيش، ويرأس عسكري القوة المشتركة من عدة وكالات التي تؤازر عمليات الأمن الداخلي (مكافحة الإرهاب) وينسّق أنشطتها[١٤].

يبدو أن جهود مكافحة الإرهاب تحدد تشكيلة القوات المسلحة، وهو ما تجلى في بناء وحدات جديدة لمكافحة الإرهاب وتوفير تدريبات خاصة بمكافحة الإرهاب. وقد أعادت نيجيريا تفعيل أو تشكيل وحدة مكافحة الإرهاب ووحدة الحرب الخاصة، ووحدة الحرب الجبلية، والوحدة المركّبة للرد على الإرهاب منذ سنة ٢٠٠٩[١٥].

وكما هي الحال مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أثارت أنشطة

---

(١١) للاطلاع على معلومات عن عائدات النفط والإنفاق العسكري في نيجيريا، انظر: Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 180-182.

(١٢) الاسم الحقيقي لجماعة بوكو حرام هو «جماعة أهل السنّة للدعوة والجهاد»، (وتعني التعليم الغربي حرام). تشكّلت في سنة ٢٠٠٢ في مدينة مايدوغوري الواقعة في شمال شرق البلاد وانتشرت لاحقاً في الولايات المجاورة. انظر: «How We Formed Boko Haram, by Spokesman,» *Vanguard* (Lagos) (27 July 2011).

(١٣) «Military in Biggest Peacetime Deployment: Investigation,» *Daily Trust* (Abuja) (20 September 2011).

(١٤) T. Ailemen, «Azazi Appointed National Security Advisor,» *Daily Champion* (Lagos), 5/10/2010; A. Ogbu and I. Shuaibu, «Jonathan Fires Adviser on Counterterrorism,» *This Day* (Lagos), 5/9/2011, and Amnesty International, «Nigeria: Unlawful Killings by the Joint Military Task Force in Maiduguri Must Stop,» Joint Public Statement (14 July 2011), <http://www. amnesty.org/en/library/info/AFR44/013/2011/en>.

(١٥) F. Soriwei, J. Owuamanam and A. Adepegba, «Army Deploys US-trained Nigerian Commandos in the North,» *The Punch* (Lagos) (13 November 2011).

بوكو حرام رداً شمل جهات خارجية في غرب أفريقيا وخارجها. ففي مطلع سنة ٢٠١٢، وقّعت الكاميرون والتشاد والنيجر ونيجيريا اتفاقاً للتعاون العسكري وتقاسم المعلومات الاستخبارية المتصلة ببوكو حرام(١٦). كما استعرضت نيجيريا آفاق التعاون مع المملكة المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب(١٧).

يصعب تقدير التكلفة الكاملة لهذه الجهود لمكافحة الإرهاب، لكن الموازنة الحكومية تذكر بعض هذه التكاليف. ففي سنة ٢٠١٠، أُدخل بند جديد لتكلفة العمليات الأمنية التي ينفّذها الجيش، منفصل عن موازنة الدفاع العادية، بقيمة ٢٣٢ مليون دولار ـ أي نحو ١٢ بالمئة من الإنفاق العسكري النيجيري الإجمالي ـ و١٣٧ مليون دولار في سنة ٢٠١١، أي نحو ٦ بالمئة من الإنفاق العسكري الإجمالي(١٨). وهذه الأرقام لا تشمل إلا التكاليف التشغيلية، لذلك قد لا تأخذ في الحسبان تكاليف التغييرات في تشكيلات القوات التي تقتضيها جهود مكافحة الإرهاب، أو المعدات الحديثة التي اقتُنيت لهذا الغرض، إلا أن بند الموازنة الجديد يتضمّن تكلفة العمليات الجارية في منطقة دلتا النيجر.

إن مناخ الخوف وحالة الطوارئ في الأمن القومي الناجمة عن الإرهاب والردود العسكرية للحكومات، يجعل تبرير الزيادات في الإنفاق العسكري أمراً سهلاً محلياً. وقد أشار الرئيس النيجيري غودلَك في خطابه الخاص بالموازنة في سنة ٢٠١٢ إلى أن تقديم «مزيد من الدعم للشرطة والدفاع وعمليات مكافحة الإرهاب» من أولى الأولويات في سنة ٢٠١٢، مشجعاً بذلك الزيادات المقترحة في الإنفاق على الجيش ومكافحة الإرهاب(١٩). ربما كان الخوف من الإرهاب يولّد كذلك مناخاً سياسياً يجعل التدقيق العام في الإنفاق العسكري أو انتقاده أو انتقاد الجيش بوجه عام صعباً على نحو متزايد. على سبيل المثال، اعتقلت الحكومة النيجيرية كاتباً صحفياً في إحدى الصحف في

---

(١٦) F. Soriwei and J. Alechenu, «Nigeria, Three Others, Seal Pact Against Boko Haram,» *The Punch* (Lagos) (7 February 2012).

(١٧) «FG, UK Working on Counter-terrorism Strategy,» *The Punch* (Lagos) (1 February 2012), and British Prime Minister's Office, «Transcript of Press Conference in Lagos,» Nigeria (22 July 2011), <http://www.number10.gov.uk/news/transcript-of-press-conference-in-lagos-nigeria/>.

(١٨) Nigerian Appropriation (Amendment) Act 2011, assented to (26 May 2011), <http://www.nassnig.org/nass2/acts.php>, and Nigerian Appropriation (Amendment) Act 2010, assented to (10 August 2010), <http://www.nassnig.org/nass2/acts.php>.

(١٩) بلغ الإنفاق المقترح على الأمن القومي ٩٢٠ مليار نايرا (٥,٧ مليار دولار) في سنة ٢٠١٢، ويشمل ذلك على سبيل المثال ٣٢٦ مليار نايرا (مليارا دولار) للدفاع، و١٧ مليار نايرا (١٠٦ ملايين دولار) لعمليات الأمن الداخلي التي يتولاها الجيش و١٢٤ مليار نايرا (٧٧٣ مليون دولار) لمكتب مستشار الأمن القومي. انظر: «2012 Budget Speech,» Nigerian Federal Budget Office (13 December 2011), <http://www.budgetoffice.gov.ng/>, para. 33.

تموز/يوليو ٢٠١١ لقيامه بأنشطة مزعومة «هدّامة» في أعقاب نشره مخصّصات الجيش والشرطة ومكتب مستشار الأمن القومي في موازنة سنة ٢٠١١ وتحليلها. وبرغم إخلاء سبيل الكاتب في وقت لاحق من دون أن توجَّه إليه أية تهم جنائية، فإن اعتقاله والانتشار التالي للجنود المسلحين لتفريق جماعات المجتمع المدني المحتجّة على رفع الدعم عن المحروقات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يوحي بتزايد العسكرة في نيجيريا[٢٠]. وتجدر الإشارة إلى أن الجيش، الذي يؤدي دوراً قوياً دائماً في نيجيريا، يخضع لتدقيق مدني ضعيف، ما يشجع على استشراء الفساد في القطاع العسكري وتبديد الأموال وفرط الإنفاق بوجه عام[٢١]. ومع أن الحكومة بذلت بعض الجهد لمعالجة هذه المشكلة في السنين الأخيرة من خلال إتاحة قدر أكبر من الشفافية في الموازنة وإدخال إصلاحات في برامج شراء المعدات العسكرية، فإن المناخ الذي أشاعته مكافحة الإرهاب بقيادة الجيش يمكن أن تعرض هذه المكاسب المحدودة للخطر[٢٢].

التطورات في البلدان الأخرى

أشير في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة إلى الدور الذي تؤديه عائدات النفط كقوة دافعة، أو داعمة على الأقل، للزيادات في الإنفاق العسكري في بعض البلدان الأفريقية[٢٣]. وتعتبر **أنغولا** التي أصبحت الآن ثالث أكبر منفق على السلاح في أفريقيا، مثالاً آخر. ففي الفترة الممتدة بين نهاية الحرب الأهلية في البلاد في سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠٠٨، شهد الإنفاق العسكري الأنغولي ارتفاعاً حادّاً بنسبة ١٤٨ بالمئة بالترافق مع ارتفاع إنتاج النفط. لكن الإنفاق العسكري لم يرتفع منذ ذلك الحين، وربما يكون سبب ذلك التراجع الطفيف في الإنتاج النفطي للبلاد[٢٤]. وبحسب البيانات الرسمية، توجّهت الزيادات في الموازنة العسكرية الأنغولية إلى حدّ كبير نحو

---

(٢٠) T. Adisa, J. S. Olatunji and W. Ajayi, «El-Rufai Arrested; Why He Was Picked Up-SSS; Buhari, Fani-kayode Talk Tough,» *Sunday Tribune* (Ibadan) (3 July 2011).

(٢١) K. Nightingale, *Shooting Down the MDGs: How Irresponsible Arms Transfers Undermine Development Goals*, Oxfam Briefing Paper; no. 120 (London: Oxfam International, 2008), p. 13; S. Perlo-Freeman and C. Perdomo, «The Developmental Impact of Military Budgeting and Procurement: Implications for an Arms Trade Treaty,» SIPRI (April 2008), <http://www.sipri.org/research/armaments/milex/publications/unpubl_mileex>, and W. Omitoogun and T. Tunde Oduntan, «Nigeria,» in: *Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control*, edited by W. Omitoogun and E. Hutchful (Oxford: Oxford University Press, 2006).

(٢٢) Nightingale, Ibid.

(٢٣) Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure».

(٢٤) «Country Analysis Brief: Angola,» US Energy Intelligence Administration (August 2011), <http://www.eia.gov/countries/cab.cfm?fips=AO>.

تحسين رواتب الجنود وأوضاعهم وبناء «برنامج تدريب مهني» للعناصر[٢٥].

استأنفت **جنوب أفريقيا**، أكبر منفق على السلاح في منطقة جنوب الصحراء وثاني أكبر منفق على السلاح في أفريقيا بعد الجزائر، زيادة إنفاقها العسكري في سنة ٢٠١١. فبعد تراجع الإنفاق عقب زوال نظام الفصل العنصري في سنة ١٩٩٩، عاد وارتفع بنسبة ٦٦ بالمئة بحلول سنة ٢٠٠٥، وذلك عائد جزئياً إلى برنامج كبير لشراء الأسلحة مشوب بالفساد، ثم استقرّ الإنفاق نسبياً إلى سنة ٢٠١٠[٢٦]. وسيلي زيادة ٤,٢ بالمئة في موازنة سنة ٢٠١١، لتصل إلى ٥,١ مليار دولار، زيادات مزمَعة في السنين الثلاث (٢٠١٢ ـ ٢٠١٤). وترجع الزيادة في سنة ٢٠١١ بدرجة كبيرة إلى نظام رواتب جديد، لكن الزيادات المستقبلية ستتيح شراء معدات جديدة[٢٧].

حدثت إحدى أكبر الزيادات وأقلها اشتهاراً في السنوات الأخيرة في **سوازيلندا** التي زادت إنفاقها العسكري بنسبة ١٦٠ بالمئة منذ سنة ٢٠٠٢، برغم تراجعه الطفيف في سنة ٢٠١١، حيث بلغ ١٢٣ مليون دولار، وتضاعفت حصته من إجمالي الناتج المحلّي لتصل إلى ٣,٢ بالمئة في سنة ٢٠١٠. حدثت هذه الزيادة مع أن دخل ٧٠ بالمئة من السكان يقلّ عن دولارين في اليوم. كما أن سوازيلندا صاحبة أعلى معدل إصابة بفيروس الإيدز في العالم، وتعاني أزمة اقتصادية تنطوي على تخفيضات كبيرة في الخدمات الاجتماعية. وهذه العوامل، فضلاً عن عدم وجود أية تهديدات عسكرية داخلية أو خارجية، أدت في سنة ٢٠١١ إلى تزايد انتقاد ارتفاع مستوى الإنفاق العسكري[٢٨]. لكن بما أن سوازيلندا ملكية مطلقة يمنع فيها البرلمان من مناقشة موازنة الدفاع، فإن ارتفاع مستوى إنفاقها العسكري قد يكون متصلاً في جزء منه بسوء الحوكمة[٢٩].

---

(٢٥) «Angola Defense Budget Surges Upwards,» *Forecast International* (19 August 2010), <http://emarket alerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno=176108>, and «China's Visit to Angola Raises Questions about Future Arms Purchases,» *Forecast International* (27 May 2010), <http://emarketalerts.forecast1.com/mic/eabstract.cfm?recno=173252>.

(٢٦) انـظـر: A. Feinstein [et al.], «Corruption and the Arms Trade: Sins of Commission,» *SIPRI Yearbook 2011*.

(٢٧) H. Heitman, «S. Africa Increases Defence Budget,» *Jane's Defence Weekly* (2 March 2011), p. 19, and South African National Treasury, *Medium Term Budget Policy Statement 2011* (Pretoria: National Treasury, 2011).

(٢٨) United Nations Development Programme (UNDP), *Human Development Report 2011: Sustainability and Equity-A Better Future for All* (New York: UNDP, 2011), p. 144.

(٢٩) «Swaziland: Opposition to Military Spending Grows,» Integrated Regional Information Networks (IRIN) (29 November 2011), <http://www.irinnews.org/Report/94336/SWAZILAND-Opposition-to-military-spending-grows>.

٧ أوروبا ووقْع التقشف على الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان

شهد عجز الموازنة في أغلب دول أوروبا ارتفاعاً حاداً نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي بدأت في سنة ٢٠٠٨. وفي سنة ٢٠١١، غلب على المناقشات المتعلقة بالإنفاق العسكري في أوروبا وقْع الإجراءات التقشفية التي فرضتها الحكومات في مسعى إلى خفض عجز موازناتها. فمن ناحية، استدعت أزماتُ المديونية الحادّة في اليونان وإيطاليا وإسبانيا فرضَ إجراءات تقشفية شديدة - شملت تخفيضات كبيرة في الإنفاق العام وزيادات ضريبية ـ جاءت في بعض الحالات بمثابة شرط للحصول على مجموعات إنقاذ مالية دولية. من ناحية أخرى، خفّضت دول لا تواجه مشكلات مديونية وشيكة، مثل المملكة المتحدة، إنفاقها العام بناء على الاعتقاد بأن خفض العجز يشغل الأولوية الاقتصادية القصوى في أعقاب الأزمة.

لذلك، فإن الإنفاق العسكري الإجمالي في أوروبا لم يختلف كثيراً بالقيمة الحقيقية عمّا كان عليه في سنة ٢٠١٠، وبقي عند مستوى ٤٠٧ مليارات دولار. فالانخفاض الطفيف بنسبة ١,٩ بالمئة في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى قابلته زيادة ١٠,٢ بالمئة في أوروبا الشرقية بالقيمة الحقيقية.

وتُعزى زيادة الإنفاق العسكري في أوروبا الشرقية إلى زيادة إنفاق روسيا وآذربيجان، إذ عادت روسيا إلى ميلها القديم إلى زيادة إنفاقها العسكري بعد انخفاض وجيز في سنة ٢٠١٠. وقد بلغت الزيادة الحقيقية في إنفاق روسيا العسكري ٩,٣ بالمئة ليصل إلى ٧١,٩ مليار دولار في سنة ٢٠١١، ما يعني تقدمها على المملكة المتحدة وفرنسا لتصبح ثالث أكبر دولة تُنفق على شراء الأسلحة في العالم. وتعتزم روسيا مواصلة زيادة إنفاقها العسكري، وتتضمّن خطط مشروع موازنتها زيادةَ الإنفاق على الدفاع الوطني بنسبة ٥٣ بالمئة بالقيمة الحقيقية بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٤[(١)]. ويتوقع أن تزيد تكلفة برنامج التسلّح الحكومي ـ الذي يشمل مشتريات الأسلحة والبحث

(١) J. Cooper, «Military Spending in the Russian Federal Budget, 2010-2014,» Research Note (12 August 2011), <http://www.sipri.org/research/armaments/milex/publications/unpubl_milex/>.

كما تتضمّن أرقام سيبري المتصلة بروسيا معاشات تقاعد العسكريين، والإنفاق على القوى شبه العسكرية وتقديرات لعدد من المصاريف الصغيرة الأخرى.

والتطوير ـ للفترة الممتدة بين سنتي ٢٠١١ و٢٠٢٠ على ٢٠ تريليون روبل (٦٥٠ مليار دولار) بهدف إبدال ٧٠ بالمئة من المعدات الروسية التي يرجع أكثرها إلى الحقبة السوفياتية بأسلحة حديثة بحلول سنة ٢٠٢٠[٢]. يشمل الإنفاق المزمَع ٧٠٠ مليار روبل (٣١ مليار دولار) على المجمّع الصناعي العسكري الروسي لتحديث معداته وتقنياته[٣]. في هذه الأثناء، شكّلت زيادة الإنفاق العسكري الآذربيجاني التي بلغت ٨٩ بالمئة بالقيمة الحقيقية أكبرَ زيادة في العالم، ورفعت مستواه إلى ٣,١ مليار دولار[٤].

خفّضت ثلثا دول أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى إنفاقها العسكري منذ سنة ٢٠٠٨. ومن غير المفاجئ أن تُظهر أحجام هذه التخفيضات علاقة قوية باتجاهات إجمالي الناتج المحلّي الذي انخفض بوجه عام. وخلافاً لذلك، حافظ العديد من البلدان التي زادت إنفاقها العسكري - ولا سيما النرويج وبولندا والسويد وسويسرا وتركيا ـ على النموّ الاقتصادي طوال الأزمة. ولعل من المفاجئ أن العلاقة ضعيفة جداً بين التغيّرات في الإنفاق العسكري والتغيّرات في الدَّين العام أو عجز القطاع العام كحصة في إجمالي الناتج المحلّي. فلدى المقارنة بدول أوروبا الغربية، يتبيّن أن التخفيضات في الإنفاق العسكري في الدول الشيوعية سابقاً في أوروبا الوسطى كانت أكبر بكثير، بالمطلق أو بالنسبة إلى معدلات نمو إجمالي ناتجها المحلي. فقد زاد خفض الإنفاق في بلدان أوروبا الوسطى الإنفاق بنسبة ١٥ بالمئة عن خفض الإنفاق في بلدان أوروبا الغربية، رغم تماثل التغيّر في إجمالي ناتجها المحلي (انظر الشكل الرقم (٤ ـ ١))[٥]. تلا التخفيضات الكبيرة في الإنفاق العسكري في أوروبا الوسطى فترة من الزيادات الكبيرة في الإنفاق العسكري في العديد من البلدان التي انضمت حديثاً إلى منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) أو الطامحة إلى الانضمام إليها، لكنها لم

---

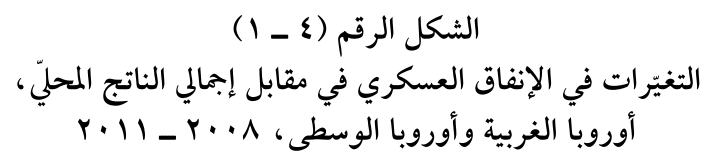
(٢) لم يحددّ الإنفاق الكلي على البرنامج بدقة بعد، لكن مصادر مختلفة تشير إلى أنه يتراوح بين ١٩ و٢٣ تريليون روبل، مثل وكالة الصحافة الفرنسية، انظر: «Putin Outlines Push for Stronger Military,» *Defense News* (20 February 2012).

(٣) D. Litovkin, «Triumf and Tsirkon are Going into the Force: Deputy Defense Minister Vladimir Popovkin Explained, How to Rearm the Army,» *Izvestiya* (11 March 2011), Translation from Russian, Open Source Center.

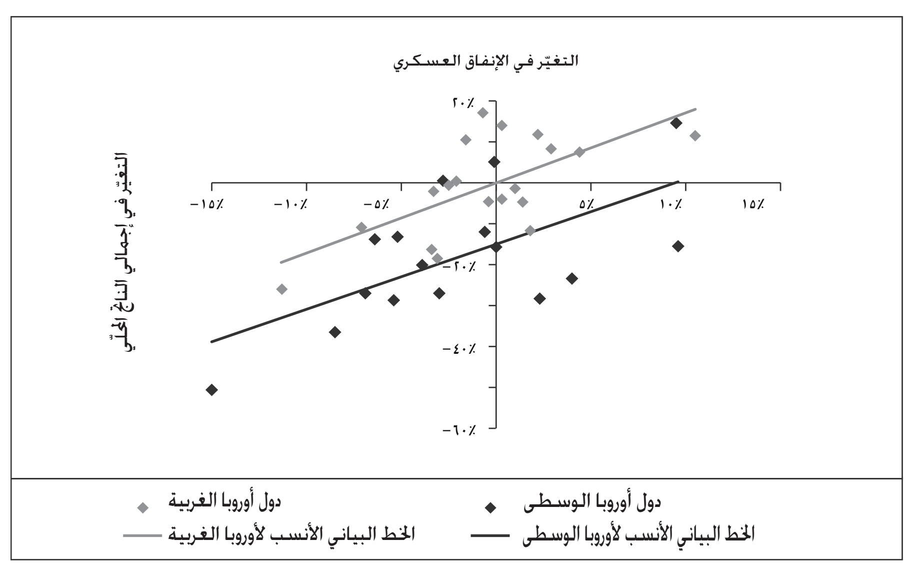
(٤) للاطلاع على تفاصيل مشتريات أرمينيا وآذربيجان من السلاح، انظر القسم IV من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٥) تضمّ أوروبا الغربية ١٩ دولة هي النمسا وبلجيكا وقبرص والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وأيرلندا وإيطاليا ومالطا وهولندا والنرويج والبرتغال وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة. ولم تُدرج أيسلندا واللوكسمبورغ لعدم توافر بيانات عنهما. وتضم أوروبا الوسطى ١٦ دولة هي ألبانيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً والجبل الأسود وبولندا ورومانيا وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

تتمكّن من المحافظة على هذه الزيادات في ظلّ الأزمة الاقتصادية. ومع ذلك، يدرس عدد قليل من بلدان أوروبا الوسطى (كرواتيا ورومانيا وصربيا) إبرام عقود ضخمة لشراء طائرات حربية[٦].



الشكل الرقم (٤ ـ ١)
التغيّرات في الإنفاق العسكري في مقابل إجمالي الناتج المحلّي، أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١١



ملاحظة: يمثّل كل بلد بنقطة يحددها تغيّر إجمالي ناتجها المحلي بالقيمة الحقيقية (المحور الأفقي) وتغيّر إنفاقها العسكري بالقيمة الحقيقية (المحور الرأسي) بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١١. ويُظهر الخطان البيانيان العلاقة المتوسطة بين المتغيّرات. والملاحظ في كل من أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى تراجع الإنفاق العسكري، وقيام علاقة إيجابية بين التغيّرات في المتغيّرَين في أغلب البلدان. لكن في أوروبا الوسطى لم يكن الانخفاض المتوسط في إجمالي الناتج المحلي أكبر فحسب، وإنما كان الخط البياني الأنسب أكثر انخفاضاً أيضاً. لذلك، فإذا كان الإنفاق العسكري لن يتغيّر في المتوسّط في بلد أوروبي غربي ناتجه المحلي الإجمالي ثابت، فإن بلداً في أوروبا الوسطى لم يتغيّر إجمالي ناتجه المحلي سيخفّض إنفاقه العسكري بنسبة ١٥ بالمئة في المتوسط.

أجرت البلدان الثلاثة الأكثر إنفاقاً على التسلّح في أوروبا الغربية ـ المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا ـ تخفيضات متواضعة على إنفاقها العسكري منذ سنة ٢٠٠٨، أقل من ٥

(٦) «Croatian Gripen Offer,» *Airforces Monthly* (December 2011), p. 13; «U.S.-Romania F-16 Talks Snag,» *Defense News* (6 June 2011), p. 3, and B. Cvejic, «Combat Aircraft Due in 2012,» *Danas* (22 December 2011), Translation from Serbian, Open Source Center.

بالمئة بالقيمة الحقيقية في كل حالة، وإن كانت الأرقام العائدة إلى المملكة المتحدة أعلى في سنة ٢٠١١ بسبب تكلفة الحرب الليبية التي بلغت ٣٤٠ مليون دولار بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠١١[٧]. لكن المملكة المتحدة وألمانيا تعتزمان إجراء مزيد من التخفيضات: ٧,٥ بالمئة بالقيمة الحقيقية في السنة المالية ٢٠١٤/ ٢٠١٥ مقارنة بالسنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١ في المملكة المتحدة، و١٠ بالمئة تقريباً بحلول سنة ٢٠١٥ مقارنة بسنة ٢٠١١ في ألمانيا. وتعتزم فرنسا المحافظة على إنفاقها بالقيمة الحقيقية حتى سنة ٢٠١٣[٨].

الدول المأزومة في أوروبا الجنوبية

كانت اليونان وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا في أوروبا الجنوبية وأيرلندا الأكثر تضرراً من الأزمة من بين سائر دول أوروبا الغربية، وواجهت أزمات ديون سيادية حادّة أثارت شكوكاً في قدرات حكوماتها على خدمة ديونها أو إعادة تمويلها. وقد طلبت اليونان وأيرلندا والبرتغال الإنقاذ المالي من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي، بينما أسهمت العائدات المتنامية للدَّين الحكومي الإيطالي - وهو مقياس للمخاطر المتصوَّرة لإقراض البلد ـ في سقوط رئيس الوزراء الإيطالي سيلفيو برلسكوني. أدخلت هذه البلدان خططاً تقشفية حادة جداً، لتلبية شروط مرفقة بالإنقاذ المالي أو لاستعادة ثقة المقرضين[٩]. ومع أن أزمة ديون إسبانيا أقل حدّة، فإن وضعها الاقتصادي مزرٍ للغاية بوصول معدل البطالة فيها إلى ٢٢ بالمئة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد اختارت الحكومة الإسبانية، على غرار بلدان أخرى، إعطاء الأولوية لخفض العجز[١٠]، فشملت إجراءاتها التقشفية الإنفاق العسكري. وكانت التخفيضات في أربعة من هذه البلدان، اليونان وأيرلندا وإيطاليا وإسبانيا، من بين أكبر التخفيضات في أوروبا الغربية منذ سنة ٢٠٠٨.

---

(٧) P. Hammond, British Secretary of State for Defence, «Delivering on the Frontline: Operational Success and Sustainable Armed Forces,» Speech, Royal United Services Institute for Defence and Security Studies (RUSI) (8 December 2011), <http://www.rusi.org/events/ref:E4EBAA415CBC7A>.

(٨) British Treasury, *Spending Review 2010*, Cm 7942 (London: The Stationery Office, 2010); «Loi de programmation des finances publiques pour les annees 2011 a 2014 [Law on the Public Finance Programme for the Years 2011 to 2014],» French Law, no. 2010-1645 (28 December 2010), <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023310845>, and A. Muller, «Germany to Boost Defense Budget by 133m Euros,» *Defense News* (7 September 2011).

(٩) «Timeline: The Unfolding Eurozone Debt Crisis,» BBC News (13 February 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/business-13856580>.

(١٠) «Spain's Unemployment Total Passes 5 Million,» BBC News (27 January 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-16754600>.

اليونان

إن تقييم اتجاهات الإنفاق العسكري اليوناني معقّد، لأن موازنة الدفاع الرسمية لا تشتمل جميع النفقات العسكرية، ولا سيما معاشات تقاعد العسكريين(١١). ومع أن الأرقام الصادرة عن حلف الناتو بشأن الإنفاق العسكري للدول الأعضاء أكثر شمولاً، فإن المتوافر منها عند كتابة هذه السطور يصل إلى سنة ٢٠١٠، والرقم العائد إلى سنة ٢٠١٠ تقدير ربما تبطله التغييرات في الموازنة(١٢). لذلك، فإن أرقام سيبري العائدة إلى السنتين ٢٠١٠ و٢٠١١ إنما هي تقديرات للاتجاه الذي تسير فيه موازنة الدفاع(١٣).

زاد الإنفاق العسكري اليوناني الفعلي قليلاً في سنة ٢٠١٠، لكن أعقب تلك الزيادة انخفاض كبير على نحو استثنائي ـ الثلث تقريباً بالقيم الحقيقية ـ في سنة ٢٠١١ عندما خُفّضت الموازنة الأصلية كثيراً في تلك السنة. وتُظهر موازنة الدفاع لسنة ٢٠١٢ انخفاضاً إضافياً بالقيم الاسمية بنسبة ١٦ بالمئة، مع اعتزام إجراء مزيد من التخفيضات في السنين القادمة كجزء من الخطة التقشفية. ويشمل ذلك تخفيضات كبيرة في الأجور والمعاشات التقاعدية تماشياً مع سائر موظفي القطاع العام(١٤). كما تجري إعادة هيكلة القوات المسلحة، ويشمل ذلك خفض عدد القوات والمعدات الرئيسية، علماً بأن اليونان خفّضت عدد جنودها العاملين في قوة كوسوفو التابعة لحلف الناتو (KFOR) من ٧١١ عنصراً في أواخر سنة ٢٠١٠ إلى ٢١٥ عنصراً في نهاية ٢٠١١(١٥). لم تتقدم اليونان بطلبات جديدة لشراء أسلحة رئيسية في سنة ٢٠١١، لكنّ الدفعات المستحقة على طلبات كبيرة سابقة من فرنسا وألمانيا تعني ارتفاع الإنفاق على المعدات كحصة في الإنفاق العسكري الإجمالي ارتفاعاً حاداً في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠(١٦). وفي سنة

---

(١١) لم يؤخذ في الحسبان في هذا القسم تأثيرات التدابير التقشّفية التي أقرّها البرلمان اليوناني في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢.

(١٢) «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence,» North Atlantic Treaty Organization (NATO) (10 March 2011), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_71296.htm>.

(١٣) تتضمّن أرقام سيبري الخاصة باليونان كذلك الإنفاق على خفر السواحل الذي يشكّل قوّة شبه عسكرية.

(١٤) «Greek Government Austerity Measures,» BBC News (19 October 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/business-13940431>.

(١٥) A. Athanasopoulos, «Fewer Generals and Camps,» *To Vima* (5 December 2010), Translation from Greek, Open Source Center; SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko>, and T. Valmas, «Greece to Reduce Kosovo Force as Budget Cuts Bite,» *Jane's Defence Weekly* (16 June 2010).

(١٦) «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence».

٢٠١١، دارت مناقشات حول احتمال شراء فرقاطات فرنسية على أساس الدفع المؤجّل، لكن لم يتم التوصل إلى قرار بحلول مطلع سنة ٢٠١٢. وعلى المدى الطويل، خُفضت خطة مشتريات الأسلحة للأعوام ٢٠١١ ـ ٢٠٢٥ بنسبة ٧٠ بالمئة مقارنة بالخطة السابقة للأعوام ٢٠٠٦ ـ ٢٠٢٠[١٧].

طالما كانت اليونان صاحبة العبء العسكري الأكبر ـ الإنفاق العسكري كحصة في إجمالي الناتج المحلّي ـ في الاتحاد الأوروبي بسبب توتّرات قديمة مع تركيا بشأن قبرص والنزاعات البحرية في بحر إيجه. لذلك، كان من السهل على اليونان خفض إنفاقها العسكري بعد تحسّن علاقاتها بتركيا التي أعلنت استراتيجية «تصفير المشاكل في دول الجوار» في سنة ٢٠١٠، وأزالت اسم اليونان من قائمة البلدان التي تعتُبر بمثابة تهديد لها. كما استؤنفت الجهود لحلّ النزاعات البحرية[١٨]. وقد أوصلت تخفيضات الإنفاق العسكري في اليونان عبئها العسكري إلى ما دون العبء العسكري للمملكة المتحدة في سنة ٢٠١٠، وهو منحى يرجَّح أن يستمرّ بموجب الخطط الحالية.

إيطاليا

الإنفاق العسكري الإيطالي غير شفاف تماماً أيضاً لأنه موزَّع على موازنات وزارات مختلفة. فالإنفاق على العمليات العسكرية في الخارج (في أفغانستان وكوسوفو ولبنان وليبيا) يصدّق عليه البرلمان الإيطالي بصورة مستقلة عن موازنة وزارة الدفاع[١٩]. وتقدّم وزارة التنمية الاقتصادية أكثر من مليار يورو (١,٤ مليار دولار) كل عام لتمويل مشتريات عسكرية إضافية والإنفاق على البحث والتطوير[٢٠]. وكما هي الحال مع اليونان، لم تكن أرقام حلف الناتو عن إيطاليا لسنة ٢٠١١ متوفّرة عند كتابة هذه السطور، ما يُلقي بظلال من الشك على تقدير سيبري للإنفاق العسكري الإيطالي في سنة ٢٠١١. وفي هذه الأثناء، لا يمكن تقييم الاتجاهات

---

(١٧) A. Muller, «Germany Raps French Warship Deal with Greece,» *Defense News* (18 October 2011), and L. Dimakas, «An 11% Reduction in Defense Expenditure During 2010,» *Ta Nea* (12 April 2011), Translation from Greek, Open Source Center.

(١٨) Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 173-176, and B. E. Bekdil and U. Eginsoy, «Turks, Greeks Seek to End Aegean Impasse,» *Defense News* (1 November 2011), p. 11.

(١٩) T. Kington, «Italian Military Hit by 10% Budget Cut,» *Defense News* (27 May 2010).

(٢٠) G. D'Agostino, L. Di Stefano and L. Pieroni, «Is Military Burden a Stimulus for Economic Growth? The Case of Italy,» paper presented at: The 15th Annual International Conference on Economics and Security, 15-16 June 2011, and T. Kington, «Italy Trims Defense Amid Debt Crisis,» *Defense News* (18 July 2011), pp. 1 and 7.

المستقبلية إلا بناء على حصة الإنفاق العسكري التي تغطيها موازنة الدفاع.

وبأخذ هذا التنبيه في الحسبان، يقدّر سيبري حدوث انخفاض في الإنفاق العسكري الإيطالي بنسبة ١٦ بالمئة بالقيم الحقيقية بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١١. وقد أثّرت التخفيضات الجارية بقوة في الإنفاق على العمليات والصيانة، ويُتوقع أن تجمّد عمليات الشراء في سنة ٢٠١١[٢١]. لكن على الرغم من الخطط التقشفية الجديدة التي أُقرّت في سنة ٢٠١١، بما في ذلك تجميد أجور موظفي القطاع العام، فإن موازنة وزارة الدفاع سترتفع قليلاً بالقيمة الاسمية وصولاً إلى سنة ٢٠١٤، بحسب خطة الموازنة ثلاثية الأعوام التي أُقرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٢٢]. من ناحية أخرى، خفضت موازنة التنمية الاقتصادية بمقدار ١,٩ مليار يورو (٢٠٦ مليارات دولار) لغاية سنة ٢٠١٤، مع أنه لا يُعرف إن كان لذلك تأثير في المشتريات العسكرية، وفي مكوّن البحث والتطوير[٢٣]. كما تخطط إيطاليا لتقليص عملياتها في الخارج، ما يعني إمكانية خفض الإنفاق العسكري بوجه عام[٢٤].

إسبانيا

شكّلت الزيادة البالغة ٢٩ بالمئة بالقيم الحقيقية في الإنفاق العسكري الإسباني بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨ واحدة من أكبر الزيادات في أوروبا الغربية. لكن هذا الإنفاق انخفض منذ بدء الأزمة إلى سنة ٢٠١١ بنسبة ١٨ بالمئة، وأصبح ١ في المئة من إجمالي الناتج المحلّي فقط؛ وهو ثالث أدنى عبء عسكري في حلف الناتو بعد اللوكسمبورغ وهنغاريا.

من نتائج هذه التخفيضات أن وزارة الدفاع الإسبانية أصبحت الآن عاجزة عن سداد

---

(٢١) Kington, Ibid.; «Italy's 2011 Budget,» *Il Foglio* (23 October 2010), Translation from Italian, Open Source Center, and A. Bassi, «The Defense Ministry Cuts Recruitment to Zero,» *Milano Finanza* (2 November 2010), Translation from Italian, Open Source Center.

(٢٢) «Italy Delivers,» Italian Ministry of Economy and Finance (15 September 2011), <http://www.mef.gov.it/documenti/open.asp?idd=27880>; «Il Budget dello stato per il triennio 2011-2013 [The State Budget for the Period 2011-2013],» Italian Ministry of Economy and Finance (MEF) (Rome) (October 2010), pp. 443-469, «Il Budget dello stato per il triennio 2012-2014 [The State Budget for the Period 2012-2014],» and Italian Ministry of Economy and Finance (MEF) (Rome) (October 2011), pp. 435-463.

(٢٣) Kington, Ibid.

(٢٤) Agence France-Presse, «Italy to Scale Back Overseas Military Operations,» *Defense News* (6 July 2011).

ديونها البالغة ٢٦ مليار يورو (٣٦ مليار دولار) لمورّدي الأسلحة عن ١٩ برنامج تحديث عسكري أُطلقت في العقد الأول من القرن الحالي. ربما تكون إعادة هيكلة الدَّين حلاً مؤقتاً، وهو أمر يمكن أن تتدبّره الشركات عن طريق الاقتراض من وزارة الصناعة، وهو ما يستحدث مصدراً غير مباشر للإنفاق العسكري من خارج الموازنة. أُطلقت برامج شراء الأسلحة خلال فترة النمو الاقتصادي وزيادة الإنفاق العسكري، لكن يمكن القول إنها افتقرت إلى تسويغ استراتيجي واضح. ففي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، أقرّ وزير الدولة الإسباني لشؤون الدفاع، كونسْتنتينو مينديز، بأنه «ما كان يجدر بنا شراء منظومات لن نستخدمها، ومن أجل سيناريوهات صراعات لا وجود لها، والأسوأ من ذلك أنها اشتُريت بأموال لم نكن نمتلكها في ذلك الوقت ولا نمتلكها الآن»[٢٥].

نتائج خفض الإنفاق

أثارت التخفيضات الحالية والوشيكة في الإنفاق العسكري قلقاً في العديد من القطاعات من أن البلدان الأوروبية تجازف بخسارة نفوذها العالمي بتزايد تخلّفها عن الولايات المتحدة في القدرات العسكرية، بينما تقترب منها بسرعة، بل وتتجاوزها قوى صاعدة، مثل الصين. وتصاعدت الاتهامات المستمرة بالاعتماد المجاني على القدرة العسكرية الأمريكية على جانبي الأطلسي.

من أبرز الشخصيات التي تثير هذه المخاوف الأمين العام لحلف الناتو أنديرز فوغ راسْموسن، ووزير الدفاع الأمريكي روبرت غايتس. ومع أن راسموسن أقرّ في كلمة ألقاها في المؤتمر الأمني الذي عُقد في ميونخ في شباط/ فبراير بضرورة أن يعكس الإنفاقُ العسكري الحقائقَ الاقتصادية، فقد رأى أن «أوروبا لا يمكنها الابتعاد عن العمل الأمني»، ونبّه إلى أن التقصير في الإنفاق الكافي على القوات العسكرية سيجعل أوروبا «منقسمة»، و«ضعيفة» و«أكثر ابتعاداً عن الولايات المتحدة»[٢٦]. وتوقّع غايتس في تصريح أدلى به في بروكسل في حزيران/ يونيو ٢٠١١ «مستقبلاً قاتماً وكئيباً» لحلف الناتو، إذ إن الولايات المتحدة ستفقد اهتمامها بحلفائها الأوروبيين الذين «ستتضاءل أهميتهم إن واصلوا خفض إنفاقهم العسكري»[٢٧].

---

(٢٥) M. Gonzales, «Defense Ministry Renegotiates Debt of 26 Billion that it Cannot Pay,» *El Pais* (13 August 2011), Translation from Spanish, Open Source Center.

(٢٦) A. Fogh Rasmussen, NATO Secretary General, «Building Security in an Age of Austerity,» Keynote Speech, 2011 Munich Security Conference (4 February 2011), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/opinions_70400.htm>.

(٢٧) R. Gates, «Reflections on the Status and Future of the Transatlantic Alliance,» Keynote Speech, Security and Defence Agenda Conference (Brussels) (10 June 2011), <http://www. =

لكن لا يتفق جميع المعلّقين على وجهات النظر هذه. وقد رأى أحد العلماء السياسيين الأمريكيين أن البلدان الأوروبية، بعيداً عن الاعتماد المجاني على الولايات المتحدة، تستجيب استجابة استراتيجية عقلانية في «العصر الذهبي للسلام والأمن» بعد أن أصبحت التهديدات أدنى مما كانت عليه في أي عصر مضى، وتزايدت حدود القدرة على تحقيق الأهداف بالعمل العسكري. ومن ثم يمكن القول إن التكيّف مطلوب من الولايات المتحدة التي أدى استخدامها المفرط للقدرة العسكرية في العقد المنصرم إلى نتائج مشكوك فيها في أحسن الأحوال(٢٨). وساق معلّق فرنسي حجة مشابهة عندما قال إنه لا علاقة للنفوذ الاستراتيجي بالحصة في إجمالي الناتج المحلّي المرصودة للإنفاق العسكري، وإن التهديدات والمخاطر التي تذكر باعتبارها من عواقب انخفاض الإنفاق العسكري غامضة على العموم، وإن المكاسب الملموسة التي يمكن تحقيقها من خلال القوة العسكرية محدودة أيضاً. لكنه أقرّ بدور للقوة البحرية في ضمان المحافظة على خطوط الاتصال البحرية الحيوية، وهي مصلحة تتقاسمها الدول الأوروبية والدول الآسيوية(٢٩).

في النهاية، يتعيّن أن تحدد مسألة مستويات الإنفاق العسكري المناسب للدول الأوروبية من خلال تقييم استراتيجي شامل للأخطار التي تهدد الأمن، وتقييم مقدار ملاءمة القدرة العسكرية وفعاليتها باعتبارها أداة للتصدّي لهذه الأخطار، وما نوع النفوذ الذي يسعى إليه الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو والدول الأعضاء فيهما، وكيف تسهم القدرة العسكرية في امتلاك هذا النفوذ. لا ريب في أن الأزمة الاقتصادية دفعت بعض البلدان إلى التفكير بهذه الطريقة(٣٠). في هذه الأثناء، أدّى احتمال خفض الموازنات العسكرية إلى تجديد الاهتمام بزيادة التعاون الدفاعي الأوروبي كسبيل إلى امتلاك قدرة

= securitydefenceagenda.org/Contentnavigation/Activities/Activitiesoverview/tabid/1292/EventType/EventView/EventId/1070/EventDateID/1087/PageID/5141/Reflectionsonthestatusandfutureofthetransatlanticalliance.aspx >.

(٢٨) C. J. Fettweis, «Free Riding or Restraint? Examining European Grand Strategy,» *Comparative Strategy*, vol. 30, no. 4 (2011).

(٢٩) G. Le Guelte, «Le Budget d'armement, facteur de puissance?, [The Arms Budget, a Determinant of Power?],» *Revue défense nationale*, no. 737 (fevrier 2011), pp. 23-34.

(٣٠) مثل المراجعة الدفاعية الاستراتيجية الأخيرة التي أجرتها المملكة المتحدة مدفوعة بأزمة موازنتها. انظر: British Ministry of Defence, «Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review,» The Stationery Office (London) (Cm 7948) (October 2010).

وفي سنة ٢٠١١، أعلنت الحكومة الفرنسية أيضاً أنها ستجري مراجعة لكتابها الأبيض للدفاع والأمن الوطني لسنة ٢٠٠٨ في سنة ٢٠١٢. انظر: N. Guibert, «La France va reviser sa strategie de defense, [France Will Revise its Defence Strategy],» *Le Monde*, 8/9/2011.

أكبر مقابل أي مستوى محدد من الإنفاق. وقد تركّزت المناقشات داخل الاتحاد الأوروبي على تجميع القدرات وتشاركها، بينما طرح حلف الناتو مفهوم «الدفاع الذكي» الذي يشجّع مزيداً من تنسيق أولويات قدرات وتخصّصات الدول الأعضاء على المستوى الفردي، وعلى تعاون أوسع من خلال تدابير مثل التجميع والتشارك(٣١). طُرح مفهوم التجميع والتشارك في اجتماع لوزراء دفاع دول الاتحاد الأوروبي في مدينة غِنت البلجيكية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حيث اتفقوا على إعداد قائمة بمشاريع مناسبة(٣٢). وكما في مبادرات التعاون الدفاعي الأوروبي الأخرى، تبقى التساؤلات مطروحة حيال مدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة، نظراً إلى مخاوف الدول المعنية بشأن المحافظة على السيادة الوطنية، لكن خطوات مثل معاهدة التعاون الدفاعي والأمني البريطانية ـ الفرنسية التي أُبرمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ قد تشير إلى درجة أعلى من الالتزام السياسي(٣٣). وقد رأى أحد المعلّقين أن التجميع والتشارك سينجح على الأرجح من خلال الدعوة إلى إقامة «جزر تعاون» في نواحٍ دفاعية معيّنة بين جماعات صغيرة من الدول ذات التفكير المتشابه، عوضاً عن السعيٍ إلى إقامة تعاون أشمل يضم «مجموعة أساسية» أكبر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي(٣٤).

بناء على ذلك، ينبغي الجمع بقوة في الواقع بين النقاش الدائر حول القوى العسكرية، والقدرات، ومستويات الإنفاق في الدول الأوروبية من ناحية، ومسألة التماسك بين جانبي الأطلسي لسدّ الفجوة في الإنفاق بين الولايات المتحدة وأوروبا من ناحية أخرى. لكن نادراً ما يُسلّط الضوء على كون هذه الفجوة ناجمة عن زيادة الإنفاق الأمريكي أكثر منها عن تخفيضات الإنفاق الأوروبي، ونادراً ما تطرح الفكرة بأن المشكلة نابعة من الولايات المتحدة لا من أوروبا للنقاش في الدوائر السياسية الرفيعة.

---

(٣١) «EDA's Pooling and Sharing,» European Defence Agency (EDA), Fact Sheet (20 January 2012), <http://eda.europa.eu/publications/12-02-01/Pooling_Sharing_fact_sheet>, and «Smart Defence,» North Atlantic Treaty Organization (NATO) (8 February 2012), <http://www.nato.int/cps/en/SID-AF04C059-D03FE758/natolive/topics_84268.htm?>.

وللاطلاع على التعاون في مجال إنتاج الأسلحة، انظر القسم I من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

(٣٢) «EDA's Pooling and Sharing».

(٣٣) «Treaty between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic for Defence and Security Co-operation, signed 2 November 2010,» The Stationery Office (Norwich), Cm 7976 (10 November 2010).

(٣٤) T. Valasek, «Surviving Austerity: The Case for a New Approach to EU Military Collaboration,» Centre for European Reform (London) (April 2011).

VI تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

نُويل كيلي

شهد العقد الماضي تراجعاً عاماً في وتيرة إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن نفقاتها العسكرية سنوياً عبر استخدام أداة الأمم المتحدة الموحّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية[١]. وفي الوقت عينه، زاد عدد الدول التي نشرت على الإنترنت معلومات عن إنفاقها العسكري، وإن لم تتفق مع تعريف الأمم المتحدة أو أداة الأمم المتحدة الموحّدة، بل إن ٦١ بلداً، من ٧٩ بلداً، لم تستجب للأداة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، أتاحت معلومات أساسية على الأقل عن موازنتها الدفاعية على الإنترنت، وقدّمت ١٦ منها تفاصيل عن موازناتها[٢].

مثّلت أداة الأمم المتحدة الموحّدة تحسناً مهماً في توافر البيانات عن الإنفاق العسكري عندما أُدخلت لأول مرة في سنة ١٩٨١، لكن التراجع التدريجي في وتيرة الإبلاغ أثار قلقاً لدى العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إزاء هذه الخلفية، تمّ تكوين فريق من الخبراء الحكوميين (GGE) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ استجابة لاقتراح ألماني ـ روماني مشترك في سنة ٢٠٠٧، لمراجعة أداء أداة الأمم المتحدة الموحّدة وتطويرها. كانت تلك أول مراجعة للأداة التي لم يطرأ عليها تغيير تقريباً منذ طرحها. والهدف هو «تعزيز وتوسيع المشاركة» في الأداة و«إدخال مزيد من التطوير عليها»[٣]. وقد رفع فريق الخبراء الحكوميين تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة في حزيران/يونيو ٢٠١١.

يتناول هذا القسم نظام الأمم المتحدة للإبلاغ، ويقدّم اتجاهات الإبلاغ بين سنتي

---

(١) تغيّر اسم الأداة في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأصبح «تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية» انظر: «UN General Assembly Resolution 66/20,» (2 December 2011).

(٢) United Nations, Office for Disarmament Affairs (UNODA), and SIPRI, *Promoting Further Openness and Transparency in Military Matters: An Assessment of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures*, UNODA Occasional Papers; no. 20 (New York: United Nations, 2010), p. 16.

(٣) «UN General Assembly Resolution 62/13,» (5 December 2007).

٢٠٠٢ و٢٠١١، ويصف نتائج التقرير الذي أعدّه فريق الخبراء الحكوميين لسنة ٢٠١١ عن أداة الأمم المتحدة الموحّدة وتوصياته.

نظام الأمم المتحدة للإبلاغ

طُرحت أداة الأمم المتحدة الموحّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية في سنة ١٩٨٠، وبدأت بالعمل في سنة ١٩٨١ بإدارة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)[٤]. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء (١٩٣ حالياً) كل عام من خلال مذكّرة شفهية للإبلاغ عن إنفاقها العسكري في آخر سنة مالية تتوافر بيانات عنها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل. يستند هذا الطلب إلى قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٠[٥]. كما دعت قرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة كل سنيتن الدولَ الأعضاء إلى مواصلة الإبلاغ عن إنفاقها العسكري[٦].

يُطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند إعداد تقاريرها استخدام أداة الأمم المتحدة الموحّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية التي طُوّرت لهذا الغرض، لكن في وسعها استخدام أي نسق إبلاغ آخر طوّرته منظمات دولية أو إقليمية. ويمكن أن تقدم دولة ما تقريراً خالياً من البيانات إذا وجدت ذلك مناسباً، وهذه التقارير تقدمها في العادة دول ليس لديها قوات مسلحة نظامية[٧].

تأخذ أداة الأمم المتحدة الموحّدة شكل مصفوفة فيها حقول للإبلاغ عن الإنفاق بحسب الوظيفة (مثل الأفراد، والعمليات والصيانة، والمشتريات، والبناء، والبحث والتطوير، مع تجزئة كل ما تقدم إلى فئات فرعية)، وبحسب الأجهزة العسكرية (مثل سلاح الجو، والجيش، والبحرية) وتقديم مجاميع كلّية[٨]. وبعد أن رأت الأمم المتحدة أن بعض الدول وجدت هذه المصفوفة بالغة التعقيد، ولتشجيع مزيد من الدول على الإبلاغ، طرحت الأمم المتحدة نموذج إبلاغ مبسَّطاً بديلاً في سنة ٢٠٠٢ لا يطلب من الجهة المعنية غير بيانات كلّية عن الأفراد، والعمليات، والمشتريات.

---

(٤) «Military Spending,» UN Office for Disarmament Affairs (UNODA), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/>.

(٥) «UN General Assembly Resolution 35/142 B,» (12 December 1980).

(٦) آخر هذه القرارت، «UN General Assembly Resolution 66/20».

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الأداة الموحّدة متاحة في الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في: UNODA, <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/Forms/>.

وتُدرَج البيانات المبلَّغ عنها في تقرير سنوي يُرفَع إلى الجمعية العامة[٩].

الجدول الرقم (٤ ـ ٦)
عدد البلدان التي أبلغت الأمم المتحدة عن إنفاقها العسكري، ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ ـ ٢٠١١

	٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	١٩١	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٣
العدد الكلي للتقارير[أ]	٨١	٨٠	٧٨	٧٧	٥٨	٦٠	٥١
عدد التقارير بموجب الأداة الموحّدة	٧٠	٥٤	٤٨	٥٣	٤٢	٤١	٣٨
تقارير مبسّطة[ب]	..	١٥	١٨	١٦	١٠	١٢	٦
تقارير خالية من بيانات[ج]	١١	١١	١٢	٨	٦	٧	٧
معدل الردود (بالمئة)	٤٢	٤٢	٤١	٤٠	٣٠	٣١	٢٦
تقارير من دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة[د]	١	٢	١	-	-	-	-

(أ) السنوات تشير إلى تاريخ طلب الأمين العام للأمم المتحدة (الموعد النهائي ٣٠ نيسان/ أبريل من السنة التالية). لا تتضمّن الأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١١ سوى التقارير المقدَّمة إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وربما يرفع بعض البلدان تقاريره بعد هذا التاريخ. يشكّل العدد الكلي للتقارير التقارير الخالية من البيانات

(ب) الدول التي رفعت تقاريرها إلى الأمم المتحدة بواسطة الأداة الموحّدة والتقارير المبسطة مدرجة كتقارير موحّدة لتلافي إحصائها مرتين.

(ج) التقرير الخالي من بيانات عبارة عن استبيان أعيد إلى الأمم المتحدة من دون إدخال بيانات فيه، ويقدّمه في العادة بلد ليس لديه قوى مسلحة نظامية.

(د) التقارير التي ترفعها دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة لا تُدرَج في أرقام أخرى.

المصـــدر: United Nations, General Assembly, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Reports of the Secretary-General, Variousdates (2002-2011), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/>.

تطوّرت الغاية من الأداة بمرور السنين، وكان الغرض في الأصل استخدام نظام الإبلاغ كخطوة نحو تخفيضات تدريجية في الموازنات العسكرية[١٠].

---

(٩) آخر هذه التقارير: United Nations, General Assembly, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the Secretary-General, A/66/117 (29 June 2011), and Addendum A/66/117/Add.1 (28 September 2011).

(١٠) انظر: United Nations, Office for Disarmament Affairs (UNODA), and SIPRI, *Promoting Further Openness and Transparency in Military Matters: An Assessment of the United Nations Standardized* =

والتبرير المذكور في آخر القرارات الصادرة هو:

«أن تحسّن العلاقات الدولية يشكّل أساساً متيناً للتشجيع على مزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية، وأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في تهيئة مناخ من الثقة والطمأنينة بين الدول في جميع أنحاء العالم، وأن التدفّق الأفضل للمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في حسر التوتّر الدولي، ولذلك فإنه يشكّل مساهمة مهمة في منع الصراعات»[(١١)].

اتجاهات الإبلاغ، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

سُجّل في السنين الأخيرة انخفاض في التقارير المرفوعة بواسطة أداة الأمم المتحدة الموحّدة [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٦)]، إذ تراجع عدد الدول التي قدّمت تقارير من ٨١ دولة في سنة ٢٠٠٢ إلى ٥١ دولة في سنة ٢٠١١.

قدّمت ١٢٤ دولة تقريراً ولو لمرّة واحدة على الأقل منذ سنة ١٩٨٠[(١٢)]. بلغ معدل الاستجابة للأمم المتحدة (بما في ذلك التقارير الخالية من البيانات) ٣٧ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١، ثم هبط المعدل إلى ٣١ بالمئة في سنة ٢٠١٠، وإلى ٢٦ بالمئة في سنة ٢٠١١. المنطقة التي حققت أعلى معدل إبلاغ في سنة ٢٠١١ هي أوروبا، بينما حققت منطقتا الشرق الأوسط وأفريقيا أدنى المعدلات [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٧)][(١٣)].

ربما تكون الحساسية السياسية للإنفاق العسكري سبباً رئيسياً لعدم الإبلاغ في بعض الحالات. لكن لا يمكن أن يكون ذلك سبب عدم إبلاغ أغلب تلك الدول عن إنفاقها، لأن بعضها أتاح أرقام موازنته العسكرية لمؤسسات مالية دولية أو على الإنترنت ليطلع عليها الجمهور العام.

= *Instrument for Reporting Military Expenditures*, and W. Omitoogun and E. Sköns, «Military Expenditure Data: A 40-Year Overview,» in: *SIPRI Yearbook 2006*, pp. 276-277, 286 and 291.

(١١) «UN General Assembly Resolution 66/20».

(١٢) United Nations, Office for Disarmament Affairs (UNODA), and SIPRI, *Promoting Further Openness and Transparency in Military Matters: An Assessment of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures*, p. 2.

(١٣) لمعرفة معدلات الإبلاغ في أمريكا اللاتينية، انظر: M. Bromley and C. Solmirano, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper; no. 31 (Stockholm: Solmirano, 2012).

الجدول الرقم (٤ ـ ٧)
تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة، بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، ٢٠١١

المنطقة/ المنطقة دون الإقليمية[أ]	عدد البلدان	البلدان التي رفعت تقارير إلى الأمم المتحدة (بما في ذلك التقارير الخالية من البيانات)	المجموع	معدل الاستجابة (بالمئة)
أفريقيا	٥٤		٢	٤
شمال أفريقيا	٤	تونس[أ]	١	
أفريقيا جنوب الصحراء	٥٠	بوركينا فاسو	١	
الأمريكات	٣٥		٩	٢٦
أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي	٢١	السلفادور[ب]، جامايكا[ب]، المكسيك، ترينيداد وتوباغو	٤	
أمريكا الشمالية	٢	كندا، الولايات المتحدة	٢	
أمريكا الجنوبية	١٢	الأرجنتين، البرازيل، البيرو	٣	
آسيا وأوقيانيا	٤٢		٨	١٩
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	١٢	كازاخستان	١	
شرق آسيا	٥	اليابان، كوريا الجنوبية[ب]	٢	
أوقيانيا	١٤	أستراليا، ناورو[أ]، ساموا[أ]، جزر سليمان[أ]	٤	
جنوب شرق آسيا	١١	ماليزيا[ب]	١	
أوروبا	٤٨		٣١	٦٥
أوروبا الشرقية	٧	أرمينيا[ب]، بيلاروس، روسيا	٣	
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى	٤١	النمسا، ألبانيا[ج]، أندورا[أ]، البوسنة والهرسك[ج]، بلغاريا، جمهورية التشيك[ج]، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا[أ]، أيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، موناكو[أ]، الجبل الأسود[ج]، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا[ج]، صربيا[ج]، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، تركيا[ج]، المملكة المتحدة	٢٨	
الشرق الأوسط	١٤	لبنان[ب]	١	٧
المجموع	**١٩٣**		**٥١**	**٢٦**

(أ) قدمت هذه الدول تقارير خالية من البيانات.

(ب) استخدمت هذه الدول النموذج المبسط في إعداد تقاريرها.

(ج) استخدمت هذه الدول كلاً من النموذج المبسط والأداة الموحّدة في إعداد تقاريرها.

المصـــدر: United Nations, General Assembly, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the SecA/66/117 (29 June 2011), and addendum A/66/117/Add.1 (28 September 2011).

على العموم، تميل معظم الدول التي لم ترفع تقاريرها إلى الإمم المتحدة باستخدام الأداة الموحّدة إلى تقديم معلومات أساسية فقط عن إنفاقها العسكري متاحة في مواضع أخرى (مثل رقم إجمالي وحيد)(١٤). كما أن قيام العديد من الدول بالاستجابة مرة واحدة على الأقل يوحي بأن لديها القدرة والاستعداد لرفع التقارير، لكنها تفتقر إلى الالتزام السياسي بالإبلاغ المنتظم.

تقرير فريق الخبراء الحكوميين

في حزيران/ يونيو ٢٠١١، رفع فريق الخبراء الحكوميين، المعني بعمل أداة الأمم المتحدة الموحّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وتطويرها، تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وقُدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة(١٥).

أشار فريق الخبراء الحكوميين إلى إمكانية شرح انخفاض معدلات الإبلاغ المتدنّية بواسطة أداة الأمم المتحدة الموحّدة في بعض المناطق بعدم توافق نظم المحاسبة الوطنية مع مصفوفة الإبلاغ. وذُكرت عوامل أخرى، مثل تعقيد نموذج الإبلاغ الموحّد، وانعدام الالتزام أو الاهتمام أو القدرة السياسية، وحساسية الإبلاغ عن النفقات العسكرية، وقلّة الوعي عند مستوى سياسي رفيع.

شدّد التقرير على الحاجة إلى أكبر مشاركة ممكنة في الإبلاغ عن الإنفاق العسكري، وكان لهذا المطلب تأثيره في توصيات فريق الخبراء الحكوميين. ولاستيعاب الخصائص الفريدة لنظم المحاسبة الوطنية على نحو أفضل، وتيسير المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ وتعزيزها، اتفق فريق الخبراء الحكوميين على فهم مشترك للإنفاق العسكري، وعلى عدد من التعديلات الواجب إدخالها في استمارات الإبلاغ الموحّدة والمبسطة. وطوّر أيضاً نسقاً للتقارير الخالية من البيانات، واقترح اسماً جديداً لأداة الإبلاغ. واتُّفق على أن يشمل التعريف العام لـ «الإنفاق العسكري» جميع الموارد المالية التي تنفقها دولة ما على استخدامات قواها العسكرية ووظائفها(١٦).

اقترح التقرير تمكين الدول من اختيار استمارة الإبلاغ الأنسب لها (مع أنه لا يزال ينبغي اعتبار الأداة الموحّدة النسقَ المفضّل) وتشجيعها على إرفاق تقاريرها

(١٤) United Nations, Office for Disarmament Affairs (UNODA), and SIPRI, Ibid., p. 22.

(١٥) United Nations, General Assembly, «Group of Governmental Experts on the Operation and Further Development of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures,» Note by the Secretary-General, A/66/89 (14 June 2011).

(١٦) المصدر نفسه، ص ٢١.

بتفسيرات، وموادّ ووثائق إضافية[١٧]. وبما أن ثمة نموذجاً مبسطاً لأداة الأمم المتحدة الموحّدة منذ سنة ٢٠٠٢، فمن المستبعد أن تؤدي هذه التوصيات وحدها إلى زيادة المشاركة. ومع ذلك، تعتبر التوصيات الواردة في التقرير التي قد تؤدي إلى زيادة المشاركة إذا طُبّقت بحزم، ترويجاً مطوّراً للأداة من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومصدر مساعدة عملية للدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرة على الإبلاغ عن بياناتها[١٨]. ويمكن أن يأخذ بناء القدرة صوراً عديدة، مثل تدريب المستخدمين الرئيسيين، وحزم التدريب على الإنترنت والمساندة الميدانية[١٩].

أشار تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى أهمية استغلال الموارد المتاحة لآلية نزع الأسلحة لدى الأمم المتحدة للترويج لأداة الأمم المتحدة الموحّدة، وحثّ المسؤولين في المستويات العليا في الأمانة العامة للأمم المتحدة على نشر المعلومات عن الأداة بفاعلية أكبر[٢٠]. ولتعزيز الجهود لتحسين التواصل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، أوصى الفريق بأن تتضمن التقارير تفاصيل متعلقة بنقاط الاتصال الوطنية[٢١]. كما دعا إلى إجراء مراجعة دورية مستمرّة للأداة لضمان عملها وتطابقها مع الواقع، واقترح إجراء المراجعة التالية في غضون خمس سنين.

خلَص التقرير إلى أن الشفافية في الإنفاق العسكري تظلّ عنصراً أساسياً في بناء الطمأنينة والثقة بين الدول. وقد حظيت التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين بتأييد اللجنة الأولى للجمعية العامة، ثم بتأييد الجمعية العامة المطلق من دون تصويت في الحالتين[٢٢]. وبذلك غيّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسم أداة الإبلاغ إلى «تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية». ومن المثير للاهتمام معرفة إذا ما سينعكس الاتجاه التنازلي لتقديم التقارير في السنوات التالية بالنظر إلى توصيات تقرير فريق الخبراء الحكوميين في سنة ٢٠١١.

---

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١٥.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢٢) United Nations, General Assembly, First Committee, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Draft Resolution, A/C.1/66/L.35 (17 October 2011), and «UN General Assembly Resolution 66/20».

VII بيانات الإنفاق العسكري، ٢٠٠٢ ــ ٢٠١١

سام بيرلو ـ فريمان،
أولاويل إسماعيل،
نُويل كيلي، إليزابيث سكونز،
كارينا سولْميرانو وهِلِن ويلاند

تحتوي الجداول التالية على بيانات متعلقة بالإنفاق العسكري بالعملات الوطنية، وفقاً لأسعارها الحالية [الجدول الرقم (٤ ـ ٨)]، والأسعار الثابتة (٢٠١٠) للدولار الأمريكي [الجدول الرقم (٤ ـ ٩)]، وكنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي [الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)] لـ ١٦٦ بلداً تشملها قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري <http://www.sipri.org/databases/milex/>.

الغرض الأساسي من البيانات الخاصة بالإنفاق العسكري هو توفير مقياس يسهل تحديده لحجم الموارد التي يستهلكها الجيش، ذلك أن الإنفاق العسكري مقياس لـ «مُدخلات» الأنشطة العسكرية، ولا يرتبط مباشرة بـ «مخرجات» هذه الأنشطة، مثل القدرة العسكرية أو الأمن العسكري. وربما تكون التغيّرات في الإنفاق العسكري على المديين الطويل والقصير علامات على تغيّر في المُخرجات العسكرية، لكن ينبغي توخّي الحذر في هذه التفسيرات.

إن بيانات الدول المتعلقة بالإنفاق بالعملة المحلية [الجدول الرقم (٤ ـ ٨)] هي البيانات الأصلية لسائر الجداول الأخرى. والمراد من توفير هذه البيانات المساهمة في الشفافية، وإتاحة المقارنة بالبيانات الواردة في المصادر الحكومية، وفي المصادر الأخرى. وقد استعرضنا البيانات بالدولار الثابت لإتاحة المقارنة بين الدول الإفرادية بمرور الوقت [الجدول الرقم (٤ ـ ٩)]، وحساب المجاميع العالمية والإقليمية وغيرها [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١)]. كما عرضنا البيانات بالدولار الحالي لسنة ٢٠١١ بغرض إجراء مقارنة دولية بين الدول [الجدول الرقم (٤ ـ ٩)] والمناطق [الجدول الرقم (٤ ـ ١)].

كما تسهل أرقامُ الدولار الثابت المقارنةَ بمؤشرات اقتصادية أخرى يعبَّر عنها في الأغلب بالدولار الحالي. وعرضنا البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري كنسبة من

إجمالي الناتج المحلي [في الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)] باعتبارها مؤشراً على النسبة التي ترصدها الدولة من مواردها للأنشطة العسكرية، أي أنها مؤشر على العبء الاقتصادي للإنفاق العسكري، أو «العبء العسكري».

حوّلنا قيم العملات إلى الدولار الأمريكي الثابت باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق. واعتمدنا سنة ٢٠١٠ كسنة أساس للتحويل إلى الدولار الثابت، لذلك تختلف الأرقام الواردة في الجدول الرقم (٤ ـ ٩) عن الأرقام الواردة في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ٢٠١٠، لأن سنة الأساس فيه هي ٢٠٠٩.

لا ينبغي الجمع بين بيانات الإنفاق العسكري الواردة في الإصدارات المختلفة لـ **كتاب سيبري السنوي** لأنه تتم مراجعة سلاسل البيانات وتحديثها باستمرار حال ورود معلومات أحدث وأفضل. وهذا ما يصحّ على الخصوص في السنين الأخيرة، إذ يُستعاض عن الأرقام المرصودة في الموازنة بأرقام الإنفاق الفعلي. كما يمكن إجراء المراجعات بسلاسل الدولار الثابت عن طريق مراجعة الإحصاءات الاقتصادية المستخدَمة في هذه الحسابات. وتتضمّن قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري سلاسل متسقة ترجع إلى سنة ١٩٨٨ بالنسبة إلى أغلب البلدان.

وسنورد مزيداً من الملاحظات والمصادر والطرق المتصلة بالبيانات أسفل الجداول.

الجدول الرقم (٤ ـ ٨)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بالعملة المحلية، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

الأرقام بالعملة المحلية، وبحسب الأسعار الجارية، وللسنين المالية (كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر ما لم يُذكر خلاف ذلك). الدول مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية.

البلد	العملة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر(١)	مليار دينار	١٦٨	١٧١	٢٠٢	٢١٤	٢٢٥	٢٧٣	٣٣٤	٣٨٤	٤٢٢	٦٣١
ليبيا(**)(#)(٢)	مليون دينار	٥٧٥	٧٠٠	٨٩٤	٩٠٤	٨٠٧	٨٠٧	١٣٤٦	..	..	..
المغرب	مليون درهم	١٦٢٥٤	١٧٤١٨	١٧١٨٢	١٨٠٠٦	١٨٧٧٥	١٩٧٣٠	٢٢٨٢٤	٢٤٦١٥	٢٦٦٠٥	٢٧٠٤٢
تونس	مليون دينار	٤٩١	٥٢٥	٥٥٤	٦٠٨	٦٦٢	٦٢٩	٧١٣	٧٦٣	[٨٠٥]	[٨٦٤]
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا(ا)(٣)	مليار كوانزا	١٩,١	٥٠,٠	٦٨,٣	١١٩	١٥٨	١٥٦	٢٣٧	٢٦٣	٣٢٢	٣٤٢
بنين	مليون فرنك CFA (جماعة مالية أفريقية)	١٨١٢٢	٢٠٠٧٧	٢٢٠٧٢	[٢٤٦٧٧]	[٢٥٦٠١]	..	[٣٠٣٣٠]	..	..	..
بوتسوانا(أ)	مليون بولا	١٤٥١	١٥٠٣	١٤٦٤	١٤٤٦	١٦٤٢	١٩٦١	٢٣٧٢	٢٣٥٩	٢٤٠٠	٢٥٨١
بوركينا فاسو(*)	مليون فرنك CFA	٢٤٦٦٦	٢٥٥٧١	٣٠٢٨٩	٣٣٦٤٩	٣٧٠٨١	٤٥٦١٦	٥٥٠٨٩	٥١٩٤٨	٦١٤٩١	٦٥٧٤٤
بوروندي	مليار فرنك	٤١,٨	٤٧,٠	٤٩,٤	٥٣,٦	٤٦,٠	٥٠,١	٥٢,٠	..	..	..
الكاميرون(***)	مليار فرنك CFA	٥٢,٠	١١٠	١١٧	١١٨	١٣٤	١٤٢	١٥٥	١٦٢	١٧٥	١٦٤

يتبـــع

تابــع

الرأس الأخضر	مليون إسكودوس	٥٣٠	٥٦٥	٥٧٣	٦١٤	٦١٤	٦٤٠	٦٤٦	٦٦٧	٦٩٠	٧٦٨
جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٤)	مليون فرنك CFA	٧٤٤٥	٨٧٢٩	٧٩٧٩	٨١٢١	..	٩١٦٠	١٤١١١	١٦٩٩٥	٢٥٥٤٩	..
التشاد°	مليار فرنك CFA	٢٣,٩	٢٣,٨	٢٦,٧	٢٩,٣	..	١٨٧	٢٧٤	٢٠٦	[١١٢]	[١١٤]
جمهورية الكونغو(٦)	مليار فرنك CFA	..	٣١,٩	٥٥,٠	٧٨,٣	٩٦,٠	١٠٦	٨٩,٥	٩٩,١	١٦٦	٢٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية(***)	مليون فرنك CFA	٣٥٠٣٥	٣٨٧٢٨	٤٠٠٥٠	٤١٩٥٤	٤٤٠٧٠	٥٠٨٤٩	٦٣٤٢٠	..	٦٦١٦٨	..
كوت ديفوار(٧)	مليار فرنك CFA	..	١٢٤	١٣٣	١٣٢	١٤٠	١٥٥	١٦٥	١٩٨	١٩٢	١٦٩
جيبوتي	مليون فرنك	٥٩٠٩	٧٤٢٢	٦٦٣٩	٧٩٧٠	[٨٨٠٠]	٦١٣٥	٦٤٤٧	..	..	..
غينيا الاستوائية	مليون فرنك CFA	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	مليون نفقا	٢١٠٤	٢٥٢٠	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا(ب)	مليون بير	٢٣٤١	٢٤٥٢	٢٩٢٠	٣٠٠٩	٣٠٠٥	٣٤٥٣	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٥٨١	٦٥٠٠
الغابون(٨)	مليار فرنك CFA	٦٦,٠	٦٣,٠	٦٥,٠	٦٠,٠	٥٨,٠	(٥٩,٠)	..	..	٦٢,٠	..
غامبيا(**)(٩)	مليون دالاسيس	٤٥,٠	٥٧,٠	٥٨,٠	٨٥,٣	٧٨,٢	١١٣	..	..	..	..
غانا(١١)(١٠)	مليون سيديس	٢٩,٣	٤٦,٢	٥٠,٧	٥٨,٢	٦٩,٤	١١٨	١٢٠	١٥٩	١٧٩	١٤٩
غينيا(١١)	مليار فرنك	١٩٤	١٦٧	١٨٢	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو(١١)	مليون فرنك CFA	٤٤٣٥	٤٣٦٢	..	٦٣٩١	..	..	..	..	..	..
كينيا(ب)	مليون شلن	١٧٤٣٠	١٩٩٢١	٢١٢١٩	٢٦٦٥٢	٢٧٥٤٠	٣٩٠٦٢	٤١٢٠٩	٤٨٥٢٠	٤٦٩٦٨	[٤٤٧٢٠]
ليسوتو(أ)	مليون مالوتي	٢٠٩	٢٠٧	٢٠٢	٢١٨	٢٤٥	٢٩٢	٢٠٤	٢٦٨	٥٣٤	٣٧٤
ليبيريا(ب)	مليون دولار	..	١٠٤	٤٠١	٣٢١	١٢٦	٢٢٠	٥١٨	٣٣٦	٨٦٦	..

يتبــع

تابـــع

مدغشقر(١٢)(ii)	مليار أرياري	٧٨,٩	٨٩,٨	١٠٢	١٠٨	١١٦	١٥٤	١٧٦	١٣٩	١١٩	١٤٦
مالاوي(أ)	مليون كواتشا	١١٨٦	١٣٠٩	٢٧٥٢	٤٤٥٢	[٥٥٢٥]	[٥٩٢٣]	..	..	..	..
مالي(١٣)	مليار فرنك CFA	٤٥,٨	٥١,٦	٥٤,٥	٦٣,٢	٦٨,٩	٧٥,٦	٧٧,٣	[٨٢,٣]	[٨٧,٧]	[٩١,٧]
موريتانيا(**)	مليار أوقية	٩,٩	١٦,٤	١٨,٦	١٧,٧	٢٢,٠	..	٢٩,٤	٣٠,١	..	..
موريشيوس(ب)	مليون روبية	٢٩٩	٣٠٨	٢٩٣	٣٤٩	٣٣٧	٣٩٢	٤٨١	/	٤٤٤	٢٩٠
موزامبيق(ii)	مليون متيكال	١٢٦٧	١٤٢٢	١٧٥٣	١٤٣٦	١٤٥٩	١٧٧٣	٢٠٣٤	٢٣٢٠	..	..
ناميبيا(أ)(١٥)	مليون دولار	٩٣٥	٩٩٤	١١٠٧	١٢٦٠	١٣٨٢	١٦٨٣	٢٣٧٢	٢٥٩٣	٣٠١٥	٣١٢٦
النيجر	مليار فرنك CFA	١٤,٤	١٤,٣	١٦,٧	١٧,٣	..	..	٢٤,٠	..	٢٣,٤	..
نيجيريا	مليار نايرا	١٠٨	٧٥,٩	٨٥,٠	٨٨,٥	٩٩,٩	١٢٢	١٩٢	٢٢٤	٢٩٢	٣٦٩
رواندا(١٦)	مليار فرنك	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٣,٨	٢٥,١	٣٠,١	٣٠,٤	/٣٧,٠	٦٤,٢	٤٤,١	٤٦,٤
السنغال(***)(#)	مليون فرنك CFA	٥١٨٢٩	٥٦٢٩٣	٥٦٨١٩	٦٥٦١٩	٧٧٦٧٨	٩٢٤٠٧	٩٧١١٦	٩٨١١١	٩٨٨٣٨	..
سيشل	مليون روبية	٦٤,١	٦٦,١	٨٧,٦	٨١,٠	٧٩,٣	١٠٢	١٠٥	١١٨	١٠٨	١١٦
سيراليون	مليار ليون	٥٧,٠	٦٦,٨	٦٢,٠	٦٨,١	[٨٣,٧]	[٨٨,٠]	[٧٠,٣]	[٨٩,٧]	[٩٨,٢]	[١١٢]
الصومال	شلن	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا(أ)	مليون راند	[١٩٥٧١]	[٢١٢٥٤]	٢١٣٢٦	٢٤٨٨٠	٢٥١٠٢	٢٧٧٦٤	٣٠٦٤٤	٣٤٣٧٦	٣٣٧٤٨	٣٨٢٢٣
جنوب السودان(١٧)	مليون جنيه	..	..	..	..	١١٩٨	١١٨٥	١٨٧٤	١٤٠٤	١١٢١	١٦٠٠
السودان(**)(١٨)	مليون جنيه	١٢٧٦	١٠٣٩	٣٢٠٠	٢٨٣٨	٣٣٣٨	..	..	..	..	..
سوازيلندا(**)(أ)(١٩)	مليون إمالاغيني	٢٠٢	٢٥٥	٢٨٣	٤١٠	٣٩٢	٤٥١	[٥٨٤]	[٩٤٢]	[٨٩٥]	[٨٩٥]
تنزانيا(ب)	مليار شلن	١٢٥	١٣٥	١٤٣	١٧٢	١٩٧	٢١٧	٢٤٧	٣٣٢	٣٧٣	٤٣٠

يتبـــع

تابـــع

توغو	مليون فرنك CFA	..	١٦٧٥٧	١٦٧٥٧	١٧٥٣٢	..	..	٢٥٥٢٩	..	٢٨١٤٨	٢٧٨٤٩
أوغندا(ب)	مليار شلن	٢٦٧	٣٣١	٣٧٩	٣٩٣	٤٠٧	٥٤٩	[٦٩٦]	[٥٨٣]	[٦٣٨]	[٦٣٨]
زامبيا	مليار كواتشا	..	..	[٤٩٠]	٦٢٦	٧٤٧	٥٩٦	١١٢٠	١٠٦٨	١٣٢٦	١٤٨٦
زيمبابوي(٢٠)	مليون دولار/ مليون دولار أمريكي	٣٧,٣	١٣٦	١٣٠٠	٢٩٤٢	(٢٦٦٠٤)	(٢٢٧٠٠)	..	ااا	٩٨,٣	١٥٣
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بليز(أ)	مليون دولار	١٥,٨	١٧,٦	١٩,٤	٢٢,١	٢٥,٤	٢٨,٢	٤٠,٥	٣٢,٥	٣٠,١	٣١,٨
كوستاريكا(٢١)	مليون كولون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا(٢٢)	مليون بيزو	..	١٢٥٩	١٣٠٣	١٦٤٠	١٦٩٥	١٨٧٦	٢٠٠٤	٢٠٨٣	..	..
جمهورية الدومينيكان	مليون بيزو	٥٠٥٦	٤٨٠٤	٦٤٣٦	٨٣٠٥	٨٦٢١	٩١٥٣	١١٦٢٩	١١٥٨٧	١٣٢٣٩	١٣٠٠٦
السلفادور(٢٣)	مليون دولار أمريكي	٢٠٤	١٦٦	١٦٢	١٧٠	١٨٥	٢٠٠	٢٠٩	٢١٥	٢٢٤	[٢٢٢]
غواتيمالا	مليون كويتزال	١٢٣٩	١٤٢٠	٩١٣	٧٩٨	٩٩٣	١٠٤٣	١٢٥٩	١٢٠٣	١٣٦٨	١٥٥٥
هاييتي(أ)	غورد	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس(٢٤)	مليون لمبيرا	[١٠٤٥]	[١٤٢٦]	[١١٠٣]	[١١٧٩]	١٤٢٨	١٨١٣	٢٥٠٣	٢٩٦٣	٣٢١٦	٣٥٠٢
جامايكا(أ)	مليون دولار	٢٩٣٦	٣٢٤٤	٣٣٦٨	٣٨٠٤	٥١٠٠	٦٠٠٥	١٠٦٧٧	٩٨٩٦	٨٩٩٢	..
المكسيك	مليون بيزو	[٣٣٥٩٨]	[٣٥٠١٤]	٣٥٣١٤	٣٩٤٦٧	٤٤٤٩٦	٥٢٢٣٥	٥٤٩٧٧	٦٤٣٤٨	٦٨٤١١	٧٤٧٩٢
نيكارغوا(٢٥)	مليون كوردوبا	٤٩٦	٥٣٣	٥٢٠	٦٥٥	٧٢٨	٨٢٦	٨٤٩	٩٤٦	٩٤٨	١٢٢٧
بنما	مليون بالبوا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

يتبـــع

تابع

أمريكا الشمالية											
كندا[أ]	مليون دولار	١٣٣٧٩	١٤١٤٣	١٤٩٥١	١٦٠٠١	١٧٠٦٦	١٩٢٥٥	٢١١٠٠	٢١٨٢٨	٢٤٤٦٠	[٢٤٤٩٥]
الولايات المتحدة[٢٦]	مليون دولار	٣٥٦٧٢٠	٤١٥٢٢٣	٤٦٤٦٧٦	٥٠٣٣٥٣	٥٢٧٦٦٠	٥٥٦٩٦١	٦٢١١٣٨	٦٦٨٦٠٤	٦٩٨٢٨١	٧١١٤٢١
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين[٢٧]	مليون بيزو	٣٤١٣	٣٩٨٨	٤٢٨٥	٤٩٣٥	٥٦٤٣	٧١٠٩	٨٧٦٩	١١٠٦٣	١٣٥٤١	[١٣٥٤١]
بوليفيا[٢٨]	مليون بوليفيانو	١١٥٣	١٣٣١	١٣٤٣	١٣٦٨	١٤٤١	١٧٤٠	٢٣٧١	٢٤٣١	٢٣٠٠	٢٤٣٨
البرازيل	مليون ريال	٢٨٣٥٣	٢٥٩٢٢	٢٨٧٠٠	٣٣١٣٤	٣٦١١٧	٤٠٨٩٨	٤٦٥٠٠	٥٢٣٢٢	٦٠٤٨١	٥٩٢٢٨
تشيلي[***][٢٩]	مليار بيزو	١٦٩١	١٧٤٩	٢٠٣٢	٢٢٥٣	٢٦١٠	٢٧٦٦	٣١٤٣	٢٩٦٦	٣٣٥٧	[٣٨٨٩]
كولومبيا[٣٠]	مليار بيزو	٨٣٨٣	٩٤٣٤	١٠٦٦٤	١١٤٠٥	١٢٥٧٧	١٤٠٨٢	١٧٨١٠	١٩٤٩٦	١٩٧٨٧	٢٠١٩٧
الإكوادور	مليون دولار أمريكي	٥٠٥	٧٣٩	٧١٠	٩٥٤	٩٥٠	١٣١٠	١٦٤٦	١٩٤٩	٢٠٩٤	٢٣٠٨
غويانا[**][٣١]	مليون دولار	٢٦٢٥	٢٦٩٧	٢٧٩١	٣١٤٨	٣٢٦٧	٤٣٠٠	٥٢٨٩	٥٧٩٨	٥٨٦٢	٦١٠١
البارغواي[*][٣٢]	مليار غواراني	٢٨٨	٢٩٤	٣٦٤	٣٤٧	٤٣١	٤٧٦	٥٣٧	٦١٠	٧٣٠	١٠٥٤
بيرو[٣٣]	مليون سول جديد	٢٩٨٢	٣٠٩٢	٣٣٩٧	٣٨٢٠	٤٠١١	٣٩١٨	٤٠٥٧	٥١٥٧	٥٥٣٢	٥٧٧٧
الأورغواي[٣٤]	مليون بيزو	٧٣٢١	٧٨١٥	٨٢٦٩	٨٨٤٧	٩٧٢٣	١٠١٠٦	١٢٤٢٢	١٤٦٨٢	١٥٨٠٧	١٧٤١٧
فنزويلا[اا][٣٥]	مليون بوليفار	١٢٤٤	١٥٨٨	٢٧٤٠	٤٢٩٢	٦٤٣٦	٦٣٧٧	٩٢٨٦	٨٦٣١	٨٦٨٣	١٠٢٩٩
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[٣٦]	مليون أفغاني	..	[٥٦٢٢]	[٥٤٠٤]	٥٥٤٤	٦٣٥٨	١١٥٠٦	١١٤٧١	١٢٧٨٣	٢٩٥٧١	٤٣٢٧٣
بنغلاديش[ب]	مليون تاكا	٣٤١٩٠	٣٨١١٠	٤١١٥٠	٤٤٨٦٠	٥٣٩٨٠	٥٩٥١٠	٦٢٦٠٠	٨٧٥٩٠	٩٣١٨٠	١١٩٥١٠
الهند[أ][٣٧]	مليار روبية	٧٢٢	٧٧٤	٩٦٥	١٠٣٥	١١٠٢	١١٩٠	١٥١٨	١٩٩٣	٢١٤٦	٢٣٣٠

يتبع

تابـــع

كازاخستان	مليار تينغ	٣٧,٧	٤٧,٥	٥٨,٠	٧٨,٦	١٠٠	١٦٧	١٨٥	١٨٨	٢٢١	[٢٦٣]
قرغيزستان[٣٨]	مليون سوم	٢٠٥٥	٢٤٠٨	٢٦٨٨	٣١٠٥	٣٦٠٦	٤٨٠٧	٦٤٢٣	٧٠٨٠	٩٢٧٠	..
نيبال[ب][#]	مليون روبية	٧٤٢٠	٨٢٥٥	١٠٩٩٦	١١٧٤٥	١١١٣٦	١١٣٨٩	١٤٧١٢	١٧٨١١	١٨٢٩١	١٩١٠١
باكستان[ب][#][**][٣٩]	مليار روبية	١٩٥	٢٢٠	٢٤٤	٢٨١	٢٩٢	٣٢٧	٣٧٦	٤٤٨	٥١٧	٥٦٨
سريلانكا	مليار روبية	[٥٤,٧]	[٥٢,٣]	٦٢,٧	٦٤,٧	٨٢,٢	١١٧	١٦٤	١٧٥	١٧٠	١٧٢
طاجيكستان	مليون سوموني	٧٠,٧	١٠٧	١٣٤	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	مليار مانات	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٤٠]	مليار سوم	٤٤,٥	٥٣,٠	..	..	.	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين[٤١]	مليار يوان	[٢٦٢]	[٢٨٨]	[٣٣١]	[٣٧٩]	[٤٥٢]	[٥٤٦]	[٦٣٨]	[٧٦٤]	[٨٢٠]	[٩٢٣]
اليابان[أ][*][٤٢]	مليار ين	٤٩٥٦	٤٩٥٣	٤٨٩٣	٤٨٧٠	٤٨١٢	٤٧٤٧	٤٧٦٩	٤٨١٥	٤٧٩٠	٤٧٧٥
كوريا الشمالية[٤٣]	مليار ون	(٣,٣)	(٥٠,٨)	(٥٤,٤)	(٦٤,٥)	(٦٧,١)	(٦٨,٥)	(٧١,٣)	(٧٦,٣)	(٨٢,٦)	(٩٠,٠)
كوريا الجنوبية[٤٤]	مليار ون	[١٧٦٤٣]	[١٨٨٨٤]	[٢٠٤٢١]	٢٢٦٩٤	٢٤٠٣٩	٢٥٧٦٥	٢٨٧٣٣	٣١١٢١	٣١٨٧٦	٣٤١١٣
منغوليا	مليون توغريك	٢٨٠٧١	٢٧٨٩٩	٣٢٨٩١	٣٥٩١٤	٤٦٢٣٢	٦٦٢٠٠	٧٧٨١٧	٥٤١١٠	٧٤٤٤٣	١٠٣٠٦٠
تايوان	مليار دولار	٢٢٥	٢٣٨	٢٥٣	٢٤٨	٢٣٥	٢٥٦	٢٨٢	٢٩٨	٢٨٧	٢٨٦
أوقيانيا											
أستراليا[ب]	مليون دولار	١٤٧٣٩	١٥٨٧٣	١٦٧٤٨	١٧٩٢١	١٩٨٩٩	٢١١٧٩	٢٣٢٤٩	٢٥٣٧٢	٢٥٢٥٠	٢٦٥٦٠
فيجي[*][٤٥]	مليون دولار	٦٧,٦	٧٠,٧	٨١,١	٧٢,٩	٩٣,٦	١٢٢	٨٥,٤	١٠٠	٩٧,٠	..
نيوزيلندا[ب]	مليون دولار	١٤١٩	١٥١٨	١٥٢٨	١٦٤٥	١٨٠٧	١٨٧٥	٢٠٨٣	٢٢٠١	٢٢٥٤	٢٢٨٤
بابوا غينيا الجديدة[**][٤٦]	مليون كينا	٦٦,٣	٦٨,٨	٧٨,٧	٩٤,٢	٩٣,٧	١١٢	١٠٠	١١٨	١١٦	١٤٥

يتبـــع

جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام[٤٧]	مليون دولار	٤٠٥	/٥٣٠	٣٠٨	٤٤٩	٤٧٢	٤٩٢	٥٢٠	٥٠٥	٥٤٢	٥١٤
كمبوديا	مليار ريال	٢٦٥	٢٧٠	٢٧٢	٢٨٩	٣٢٨	٣٧٣	٤٣٨	٨٣٧	٧٣٣	٧٨١
إندونيسيا[٤٨]	مليار روبية	[١٤٣٠٨]	[١٩٨٧٦]	[٢١٧١٢]	٢٠٨٢٩	٢٣٩٢٣	٣٠٦١١	٣١٣٤٩	٣٤٣٣٣	٤٢٣٩٢	٤٩٩٨٤
لاوس	مليار كيب	(١١٥)	(١١٥)	(١٢١)	(١٢٥)	(١٣٥)	(١٤٠)	(١٥٠)	(١١٩)	(١٣٤)	..
ماليزيا	مليون رينغيت	٨٥٠٤	١٠٩٥٠	١٠٧٢٨	١١٨١٧	١١٩٨١	١٣٦٤٩	١٤٧١٧	١٣٩٧٤	١٢٤٢٩	١٤٠٣٧
ميانمار[أ][٤٩]	مليار كيات	٧٦,١	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الفيليبين[٥٠]	مليون بيزو	[٦١,٩]	٧٠,٥	[٦٩,٧]	٧٥,٦	٨٢,٥	٩٣,٠	١٠١	١٠١	١١٠	١٠٥
سنغافورة[أ]	مليون دولار	٨٢٠٤	٨٢٣٨	٨٦٢٠	٩٢٥٢	٩٢٦٨	١٠٠٠٩	١٠٧٢٦	١١٠٤٣	١١٤٥٥	١٢٠٧٥
تايلندا	مليار بات	٧٧,٢	٧٩,٩	٧٤,١	٧٨,١	٨٥,١	١١٥	١٤٢	١٦٨	١٥٤	١٦٨
تيمور ليشتي[٥١]	مليون دولار أمريكي	..	..	٦,٦	٩,٨	/٢٤,٤	[١١,٥]	٢٣,٧	٣٦,٥	٣٠,٨	٢٧,٣
فييتنام	مليار دونغ	..	١٣٠٥٨	١٤٤٠٩	١٦٢٧٨	٢٠٥٧٧	٢٨٧٣٥	٣٤٨٤٨	٤٠٩٨١	٤٩٧٣٩	٥٥١٠٠
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا[*][٥٢]	مليون درام	٣٦,٨	٤٤,٣	٥٢,٣	٦٤,٤	٧٨,٣	٩٥,٨	١٢١	١٣١	١٤٨	[١٥٤]
آذربيجان[ll][٥٣]	مليون مانات	[١٣٦]	[١٧٣]	[٢٢٤]	٢٨٨	٦٤١	٨١٢	١٣٢١	١١٨٤	١١٨٥	٢٤٥٢
بيلاروس	مليار روبل	٣٦٦	٤٧٥	٦٧٩	٩٧٥	١٣٥٥	١٦٠٣	١٨٨٧	١٨٨٧	٢٢٨٧	٢٩٧٧
جورجيا[*][٥٤]	مليون ليرا	٧٤,٦	٩١,٥	١٣٥	٣٣٨	٧٢٠	١٥٥٦	١٦٢٥	١٠٠٨	٨١٠	[٧١٨]
مولدوفا[*][#][٥٥]	مليون لي	٩٤,٧	١١٥	١١٦	١٥١	٢١٦	٢٧٦	٣٨٣	٢٧٧	٢٢٧	٢٤٥
روسيا[٥٦]	مليار روبل	[٤٧٠]	[٥٦٨]	[٦٥٦]	[٨٠٦]	[٩٦٧]	[١١٤٤]	[١٤٤٨]	[١٦٩٣]	[١٧٨١]	[٢١١٢]

تابـــع

أوكرانيا(***)	مليون هريفنيا	٦٢٦٦	٧٦١٥	٨٩٦٣	١٢٣٢٨	١٥٠٨٢	٢٠٦٨٥	٢٥٣٤١	[٢٦٠٧٧]	[٢٩٤٤٥]	[٣٢٤٩٦]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا(***)(#)(٥٧)	مليون ليك	٨٢٢٠	٩٢٧٩	١٠٣٧٣	١١٠٠٠	١٣٨٣١	١٧٦١٩	٢١٤٥٠	٢٣٦٣٣	١٩٧٤٩	١٩٨٦٥
النمسا	مليون يورو	١٩٩٩	٢١١١	٢١٥٨	٢١٦٠	٢١٠٥	٢٥٥٧	٢٥٥٨	٢٤٩٥	٢٦٥٢	[٢٥٧٧]
بلجيكا	مليون يورو	٣٣٤٤	٣٤٣٤	٣٤٣٣	٣٤٠٠	٣٤٣٤	٣٧٧٣	٤٢٩٨	٤٠٤٨	٣٩٥١	٤٠١٦
البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٨)	مليون ماركا	٥٠١	٣٥١	٣١٥	٢٧٣	٢٧٨	٢٧٩	٣١١	٣٤١	٣٢٥	٣٤٦
بلغاريا(*)(٥٩)	مليون ليفا	[٩٤٧]	[٩٨٦]	١٠٢٥	١١٠١	١١٧١	١٤٧٥	١٣٨٨	١٣٥٥	١٣٢٠	١١١٢
كرواتيا(٦٠)	مليون كونا	[٥٧٧٥]	[٤٧٥٧]	٤٢٥٠	٤٣٢٣	٤٩٥٩	٥٢٥١	٦٣٩٦	٥٩٦٦	٥٥٨٧	[٥٨٣٢]
قبرص(*)(١١)	مليون يورو	[٢٥٣]	[٢٥٥]	٢٧١	٣٠٢	٣٠٤	٢٩٥	٣١٠	٣٣٩	٣٦١	٣٨٥
جمهورية التشيك(٦١)	مليون كوروني	٤٨٩٢٤	٥٣١٩٤	٥٢٤٨١	٥٨٤٤٥	٥٥٣٥٨	٥٤٩٤٩	٤٩٨٢٧	٥١٨٢٤	٤٧٧٠٦	٤٣٨٧٤
الدنمارك	مليون كرونر	٢١٢٦٩	٢١٠٧٥	٢١٤٤١	٢٠٨٠٠	٢٣١٧٣	٢٢٧٣١	٢٤٤١٠	٢٣٢٥٢	٢٥٣٢٨	٢٦٠٩١
إستونيا(١١)(٦٢)	مليون يورو	١٣٠	١٥٢	١٦٥	٢١٤	٢٥١	٣٢٥	٣٤٦	٣١٤	٢٤٩	[٢٦٦]
فنلندا	مليون يورو	١٧١٢	٢٠٠٦	٢١٣١	٢٢٠٦	٢٢٨١	٢٢٠٣	٢٤٦٨	٢٥٩١	٢٥٦٧	٢٨٥٦
فرنسا(٦٣)	مليون يورو	٣٨٦٨١	٤٠٦٨٤	٤٢٦٩٠	٤٢٥٤٥	٤٣٤٥٧	٤٤٢٧٣	٤٥٠٦٣	٤٨١٤٦	٤٤٦١٩	٤٤٩٠٠
ألمانيا	مليون يورو	٣١١٦٨	٣١٠٦٠	٣٠٦١٠	٣٠٦٠٠	٣٠٣٦٥	٣١٠٩٠	٣٢٨٢٤	٣٤١٦٦	٣٤٠٣٢	[٣٣٥٦٣]
اليونان	مليون يورو	٥٠٣٠	٤٤٦٢	٥٠٤٨	٥٦٥٢	٦٠٦٤	٦٢٣٥	٧٢١٩	٧٦١٢	[٥٤٠٧]	[٥٨٥٥]
هنغاريا	مليار فورينت	٢٨٠	٣١٤	٣١١	٣١٩	٢٩٧	٣٢٦	٣٢١	٢٩٩	٢٨١	[٢٧٩]
أيسلندا(٦٤)	مليون كرونر	–	–	–	–	–	–	٦٨٨	١٢٢٧	..	..
أيرلندا	مليون يورو	٨٦٢	٨٥٥	٨٨٧	٩٢١	٩٤٩	١٠٠٣	١٠٨١	١٠١٩	٩٦٢	٩٣٥
إيطاليا(٦٥)	مليون يورو	٢٥٨٨٧	٢٦٧٩٥	٢٧٤٧٦	٢٦٩٥٩	٢٦٦٣١	[٢٦٢٧٥]	[٢٨١٥٦]	[٢٧٥٧٨]	[٢٦٨٢٧]	[٢٤٧٧٢]

يتبـــع

تابع

لاتفيا	مليون لات	٩١,٠	١٠٨	١٢٤	١٥٤	٢٠٦	٢٤٧	٢٨٠	١٨٤	١٣٨	١٤٨
ليتوانيا[٦٦]	مليون ليتاي	٨٨٥	٩٦٧	[٩٣٦]	[١٠٤٠]	[١١٧٤]	[١٣٥٥]	[١٥٧١]	١٢٥١	١٠٦٨	[١١٠٠]
اللوكسمبورغ	مليون يورو	١٦٣	١٧٦	١٨٩	١٩٦	١٩٧	٢٠٩	..	..	..	..
مقدونيا[٦٧]	مليون دينار	٦٨٤١	٦٢٩٢	٦٦٨٣	٦٢٥٩	٦١٤٩	٧٢٧٢	٧٢٢٩	٧٠٠٠	٦٠٤٤	٥٨٦٠
مالطا(*)(١١)	مليون يورو	٢٨,٧	٣٠,٠	٣٢,٥	٤٢,٣	٣٥,٣	٣٥,٨	٣٨,٣	٤٢,٦	٤٤,٣	٤٥,٦
الجبل الأسود[٦٨]	مليون يورو	..	..	..	..	[٤٩,٧]	٤٦,٩	٥٨,١	٥٥,٢	٥٦,٨	٦٣,١
هولندا	مليون يورو	٧١٤٩	٧٤٠٤	٧٥٥٢	٧٦٩٣	٨١٤٥	٨٣٨٨	٨٤٤٨	٨٧٣٣	٨٥١٤	٨٤٥٩
النرويج	مليون كرونر	٣٢٤٦١	٣١٩٨٥	٣٢٩٤٥	٣١٤٧١	٣٢١٤٢	٣٤٤٣٩	٣٥٩٣٢	٣٨٩٦٠	٣٨٦٢١	[٤٣٣٩٥]
بولندا[٦٩]	مليون زلوتي	١٥٤٠٧	١٦١٤١	١٧٤٧٩	١٩٠٧٨	٢٠٥٤١	٢٣٧٧٤	[٢٢١٩٠]	[٢٤٧٠١]	[٢٦٤٧٥]	[٢٨٧٥٧]
البرتغال	مليون يورو	٢٧٦٥	٢٧٥٥	٢٩٩٦	٣٢٤٨	٣٢٤٢	٣١٩٠	٣٢٨٥	٣٤٦٣	٣٦٤٠	[٣٣٥٣]
رومانيا[١١]	مليون لي	٣٤٩١	٤١٥١	٤٩٩٤	٥٧٥٧	٦٣٢٤	٦٣٥٨	٧٥٥٨	٦٧٨٥	٦٦٣٠	٦٥٤٠
صربيا[٧٠]	مليون دينار	٤٣٦٩٥	٤٢٠٧٠	٤٣١٥٤	٤١٩٩٦	٤٧٣٤٢	٥٦٧٩٢	٦١٩٤٤	٦٣٨٤١	٦٥٦٨٣	٦٩٦٠٤
سلوفاكيا(*)(١١)	مليون يورو	٦٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٨٤٨	٨٩٨	٩٢٩	٩٩٤	٩٦٧	٨٥٣	٧٦٠
سلوفينيا[١١]	مليون يورو	٣٢٨	٣٦٠	٣٩٦	٤١٣	٤٨٥	٥٠٦	٥٦٦	٥٧٥	٥٨٣	٥١٤
إسبانيا	مليون يورو	٨٤١٤	٨٥٨٧	٩١٣٢	٩٥٠٨	١١٥٠٦	١٢٢١٩	١٢٧٥٦	١٢١٩٦	١١١٣٢	١٠٨٩٨
السويد	مليون كرونور	٤٢٤٠١	٤٢٩٠٣	٤٠٥٢٧	٤١٢٤٠	٤١١٥٠	٤٣١٦٣	٣٩٧١٠	٣٨٧٥١	٤٢٤٢٣	[٤٤٢٤٠]
سويسرا(*)(#)(٧١)	مليون فرنك	٤٤٩٣	٤٤٠٤	٤٣٥٧	٤٣٣٩	٤١٧٤	٤٢٣١	٤٤٣٩	٤٤١٣	٤٢٩٢	٤٨٢٧
تركيا[١١]	مليون ليرا	١٣٦٤١	١٥٤٢٦	١٥٥٦٨	١٦٢٣٢	١٩٢٦٠	١٩٥٢٨	٢١٨٤٧	٢٤٨٧٣	٢٦٥٢٧	٢٩٩٣٤
المملكة المتحدة[أ]	مليون جنيه	٢٦٩٩١	٢٩٣٣٨	٢٩٥٢٤	٣٠٦٠٣	٣١٤٥٤	٣٣٤٨٦	٣٦٤٣١	٣٧٤٢٥	٣٧٦٤٥	٣٩٦٠٦

يتبع

تابــع

الشرق الأوسط											
البحرين (٧٢)	مليون دينار	١٥٠	١٧٥	١٨٠	١٨٣	٢٠٣	٢٢٢	٢٤٨	٢٨٧	٢٧٩	٣٣٠
مصر (ب)	مليون جنيه	١٣٣٣٣	١٤٥٦٣	١٤٨٠٤	١٥٩٣٣	١٧٩٢٢	١٩٣٥٠	٢١٧١٨	٢٢٨٣١	٢٥٣٩٧	٢٥٤٨٠
إيران (أ)(#)(٧٣)	مليار ريال	١٩٦٤٨	٣٣٩٩٨	٤٥٨٩٣	٦٥٢٠٨	٧٥٦١١	٧٠٤٦٠	(٥٨١٣٥)	..	..	..
العراق (٧٤)	مليون دينار	..	..	(٨٩٢)	(١٦٤٩)	(١٨١٤)	(٢٤٣٧)	٣٤٢٨	٣٤٧٣	٤١٩٠	(٦٨٣٩)
إسرائيل (٧٥)	مليون شيكل	[٥١٥٧٧]	[٥١٩٨٩]	[٤٩٤٨٠]	[٤٨٢٦٤]	[٥٢٥١٨]	[٥١٢٥١]	[٥١٤٨١]	[٥٣٦٥٦]	[٥٣٢٥١]	[٥٨٨٢٧]
الأردن	مليون دينار	٣٧٠	٣٤٣	٤١٦	٤٢٨	٤٩٧	٧٣٢	٩٥٢	٩٩٧	٩٧١	٩٧١
الكويت (أ)	مليون دينار	٨٨٢	٩٥٠	١٠٣٩	١٠٢٠	١٠٥٩	١٢١٩	١١٩٥	١٢٤٩	١٣٨٨	١٦١٣
لبنان	مليار ليرة	١٣٦٨	١٣٩٢	١٤٣٩	[١٤٥١]	[١٥٢١]	[١٧٣٧]	١٧٦٣	٢١٥٠	[٢٤٦١]	[٢٦٤٤]
عُمان (**)(٧٦)	مليون ريال	٩٥٨	١٠١٠	١١٤٤	١٤٠٤	١٥٥٠	١٦٦٣	١٧٧٥	١٧٢٦	١٨٨٢	١٦٥٠
قطر (٧٧)	مليون ريال	٣٣٢٤	٣٤٢٨	٣٣٧٤	٣٩٠١	٤٦١٠	٦٣٩١	٩٢٣٤	..	..	..
المملكة العربية السعودية (***)(٧٨)	مليار ريال	٦٩,٤	٧٠,٣	٧٨,٤	٩٥,١	١١١	١٣٣	١٤٣	١٥٥	١٧٠	١٨٢
سورية (٧٩)	مليار ليرة	٥٥,١	٦٧,١	٧٠,٢	٧٥,٧	٧٤,٩	٨٢,٧	٨٦,٨	١٠١	١٠٩	١٢٠
الإمارات العربية المتحدة (٨١)	مليون درهم	[٢٢٧٧٥]	[٢٤٦٤٥]	[٢٧٩٥١]	[٢٧٦٢٦]	[٣٠٥٥١]	[٣٦٤٤٣]	[٤٩٢٩٤]	[٥٧٩٢٩]	[٥٨٩٨٧]	..
اليمن	مليار ريال	١٣٠	١٤٨	١٣٦	١٥٦	١٦٢	٢٠٩	٢٣٩	..	..	..

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٤ ـ ١٠).

الجدول الرقم (٤ ـ ٩)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بأسعار الدولار الأمريكي الثابت في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) وأسعار الدولار الأمريكي الحالية لسنة ٢٠١١

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار سنة ٢٠١٠ الثابتة وأسعار الصرف بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١، ويشار إليها بنجمة (*) في العمود في أقصى اليسار بملايين الدولارات بالسعر الحالي لسنة ٢٠١١. والأرقام عائدة إلى السنين التقويمية باستثناء الولايات المتحدة، حيث الأرقام للسنين المالية. وتظهر أسماء البلدان مصنّفة بحسب المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية.

البلد	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١١(*)
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر(١)	٣٠٢٢	٢٩٥٧	٣٣٦٤	٣٥٢١	٣٦٠٩	٤٢٣٥	٤٩٣٤	٥٣٥٩	٥٦٧١	٨١٧٠	٨٦٦٥
ليبيا(**)(#)(٢)	٥٥٧	٦٩٣	٩٠٥	٨٩٢	٧٨٥	٧٣٨	١١١٦	..	..	..	..
المغرب	٢٢٣٢	٢٣٦٤	٢٢٩٨	٢٣٨٥	٢٤٠٨	٢٤٧٩	٢٧٦٦	٢٩٥٣	٣١٦١	٣١٨٦	٣٣٤٢
تونس	٤٥٧	٤٧٥	٤٨٤	٥٢١	٥٤٢	٤٩٨	٥٣٩	٥٥٦	[٥٦٣]	[٥٨٣]	[٦١٤]
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا(٣)	١٣٥٤	١٧٨٨	١٧٠٢	٢٤١١	٢٨٣٢	٢٤٨٤	٣٣٦٣	٣٢٧٢	٣٥٠١	٣٢٨١	٣٦٤٧
بنين	٤٦,٨	٥١,١	٥٥,٧	[٥٩,١]	[٥٩,١]	..	]٦٤,٠[	..	..	..	..
بوتسوانا	٤١١	٣٩٦	٣٦٦	٣٣٢	٣٢٧	٣٦١	٣٨٦	٣٧٢	٣٥٢	٣٤٤	٣٧١
بوركينا فاسو(*)	٦٢,٠	٦٣,٠	٧٤,٩	٧٨,٢	٨٤,٢	١٠٤	١١٣	١٠٤	١٢٤	١٢٩	١٣٩
بوروندي	٧٥,١	٧٨,٣	٧٤,٤	٧١,١	٥٩,٣	٥٩,٧	٤٩,٩	..	..	..	..

يتبـــع

تابع

الكاميرون(***)	٢٤٦	٢٦٤	٢٨١	٢٧٧	٣٠١	٣١٦	٣٢٧	٣٣١	٣٥٤	٣٢١	٣٤٧
الرأس الأخضر	٧,٧	٨,١	٨,٤	٨,٩	٨,٥	٨,٥	٨,٠	٨,٢	٨,٣	٨,٨	٩,٧
جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٤)	١٩,٥	٢٢,٠	٢٠,٥	٢٠,٣	..	٢١,٢	٢٩,٩	٣٤,٨	٥١,٦	..	..
التشاد(٥)	٥٦,٥	٥٧,٣	٦٧,٩	٦٩,٠	..	٤٤٧	٥٩٥	٤٠٦	[٢٢٦]	[٢٢٦]	[٢٤٢]
جمهورية الكونغو الديمقراطية(٦)	..	١٢٤	٢٠٦	٢٤٢	٢٦٣	٢٤٨	١٧٨	١٣٥	١٨٤	٢١١	٢٣٩
جمهورية الكونغو(***)	٩٦,١	١٠٧	١٠٨	١١٠	١٠٨	١٢٢	١٤١	..	١٣٤	..	..
كوت ديفوار(٧)	..	٣٠٠	٣١٧	٣٠٣	٣١٤	٣٤٢	٣٤٣	٤٠٧	٣٨٨	٣٢٥	٣٥٧
جيبوتي	٤٦,٣	٥٧,١	٤٩,٥	٥٧,٦	[٦١,٥]	٤٠,٨	٣٨,٣	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	٥٣٤	٥٢٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا	٥٢٠	٤٢٧	٤٦٤	٤٥٩	٤١٤	٣٨٠	٣٠٣	٣٠٠	٢٩٨	٢٨٦	٣٢٨
الغابون(٨)	١٦٠	١٤٩	١٥٣	١٣٧	١٣٤	(١٣٠)	..	..	١٢٥	..	..
غامبيا(**)(٩)		٢,٨	٣,٠	٢,٧	٣,٨	٣,٤	٤,٦	..	..	..	..
غانا(١٠)	٦٣,٥	٧٩,٠	٧٧,٠	٧٦,٨	٨٢,٦	١٢٧	١١١	١٢٣	١٢٥	٩٦,٠	٩٧,٥
غينيا(١١)	١٣٧	١٠٧	٩٨,٨	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو	١٠,٧	١٠,٩	..	١٥,٣	..	..	..	..	..	..	..
كينيا	٥١٨	٥٢٣	٥١٦	٥٤٤	٥٣٨	٦٠٢	٥٧٥	٥٨٩	٦٠٣	[٥٠٧]	[٥١٦]
ليسوتو	٤٥,٩	٤٣,٢	٤٠,٣	٤١,١	٤٣,٣	٤٧,١	٣٤,٣	٥٦,٨	٧٠,٧	٥٣,٩	٥٧,٠
ليبيريا	..	..	٤,٣	١٠,٦	٤,٩	٤,١	٤,٠	٧,٤	٨,٥	..	..

يتبع

تابـــع

مدغشقر(١٢)	٧٩,٩	٩٢,١	٩١,٧	٨٢,٢	٧٩,٣	٩٥,٥	١٠٠	٧٢,٦	٥٦,٩	٦٣,٨	٧٢,٠
مالاوي	١٦,٦	١٧,٠	٢٨,٦	٤١,٧	[٤٧,٧]	[٤٩,٠]	..	..	..	..	..
مالي(١٣)	١٠٩	١٢٥	١٣٦	١٤٨	١٥٩	١٧٢	١٦١	[١٦٨]	[١٧٧]	[١٨٠]	[١٩٤]
موريتانيا(**)	٦١,٨	٩٧,٩	١٠١	٨٥,٣	٩٩,٧	..	١١٦	١١٦	..	..	..
موريشيوس(١٤)	١٤,٥	١٤,٩	١٤,١	١٤,٣	١٤,٠	١٣,٧	١٥,٠	..	١٤,٤	٨,٨	١٠,١
موزامبيق	٨٠,٣	٧٩,٤	٨٦,٩	٦٦,٤	٥٩,٦	٦٧,٠	٦٩,٧	٧٦,٩	..	..	..
ناميبيا(١٥)	٢٠٣	٢٠٠	٢١٢	٢٣٥	٢٤٧	٢٧٥	٣٤١	٣٦٢	٣٩٧	٤٠٣	٤٢٧
النيجر	٣٦,٢	٣٦,٦	٤٢,٦	٤٠,٩	..	..	٥١,٠	..	٤٧,٢	..	..
نيجيريا	١٧٩٥	١١٠٥	١٠٧٧	٩٥١	٩٩١	١١٥١	١٦١٦	١٦٩٥	١٩٩٠	٢٢١٥	٢٤١٠
رواندا(١٦)	٨٤,٦	٧٨,٩	٦٨,٩	٦٦,٦	٧٣,٤	٦٨,٠	٧١,٦	٧٥,١	٧٤,٥	٧٤,٠	٧٥,٤
السنغال(***)(#)	١٢٢	١٣٣	١٣٤	١٥٢	١٧٦	١٩٨	١٩٦	٢٠١	٢٠٠	..	..
سيشيل	١٠,٦	١٠,٦	١٣,٥	١٢,٤	١٢,٢	١٤,٨	١١,٢	٩,٥	٨,٩	٩,٤	٩,٣
سيراليون	٣٥,٣	٣٨,٥	٣١,٣	٣٠,٦	[٣٤,٤]	[٣٢,٤]	[٢٢,٥]	[٢٦,٣]	[٢٤,٧]	[٢٣,٩]	[٢٦,٠]
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	[٣٩٨٢]	[٤١٦٥]	٤٢٠٢	٤٥٧٦	٤٥٦٥	٤٦١١	٤٥٦٦	٤٧٦٣	٤٦٣١	٤٨٢٧	٥١٠٨
جنوب السودان(١٧)	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السودان(**)(١٨)	١١٥٢	٨٨١	٢٥٠٧	٢٠٤٩	٢٢٤٨	..	..	..	..	..	..
سوازيلندا(**)(١٩)	٤٤,٢	٥١,٥	٥٦,٨	٧٤,٤	٧٤,٠	٧٥,٣	[٨٤,٥]	[١٢٢]	[١٢٤]	[١١٥]	[١٢٣]
تنزانيا	١٦٩	١٥٣	١٥٦	١٦٨	١٨٤	١٩٣	١٩٦	٢١٨	٢٥٠	٢٥٣	٢٥٥

يتبـــع

تابـــع

توغو	..	٤٢,٢	٤٢,١	٤١,٢	..	..	٥٣,٥	..	٥٦,٨	٥٤,٦	٥٩,٠
أوغندا	٢١٥	٢٣٢	٢٦٥	٢٦٦	٢٥٧	٢٨٩	[٣٣٦]	[٣٠٥]	[٢٨٠]	[٢٤٧]	[٢٥٣]
زامبيا	..	..	[٢٠٢]	٢١٨	٢٣٨	١٧٢	٢٨٧	٢٤٢	٢٧٦	٢٨٥	٣٠٦
زيمبابوي[٢٠]	١١٨	٩٢,٤	١٩٦	١٣٢	١٠٧	..	..	..|||	٩٨,٣	١٤٧	١٥٣
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بليز	٩,٧	١٠,٣	١١,١	١٢,١	١٣,٣	١٤,٦	١٨,٧	١٧,٤	١٥,٣	١٥,٤	١٥,٧
كوستاريكا[٢١]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[٢٢]	..	٢٩٧	٦٢,٠	٧٨,١	٧٥,٩	٨٢,٧	٨٨,٣	٩١,٨	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	٣٧٦	٢٨٠	٢٤٨	٣٠٧	٢٩٦	٢٩٦	٣٤٠	٣٣٤	٣٥٩	٣٢٥	٣٤١
السلفادور[٢٣]	٢٧٠	٢١٥	٢٠١	٢٠٢	٢١١	٢١٨	٢١٤	٢١٨	٢٢٤	[٢١١]	[٢٢٢]
غواتيمالا	٢٥٥	٢٧٧	١٦٦	١٣٤	١٥٦	١٥٤	١٦٥	١٥٥	١٧٠	١٨٢	٢٠٠
هاييتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢٤]	[٩٧,٣]	[١٢٣]	[٨٨,٢]	[٨٦,٧]	٩٩,٥	١١٨	١٤٦	١٦٤	١٧٠	١٧٠	١٨٥
جامايكا	٨١,٦	٨٥,٠	٧٨,٩	٧٥,٧	٩٠,١	٩٩,٨	١٣٥	١٣٠	١٠٦	..	..
المكسيك	[٣٧٥٩]	[٣٧٤٧]	٣٦١٠	٣٨٨٠	٤٢٢١	٤٧٦٦	٤٧٧٢	٥٣٠٤	٥٤١٤	٥٧٢٣	٦٠٢٢
نيكاراغوا[٢٥]	٤٦,٢	٤٧,٢	٤٢,٤	٤٨,٧	٤٩,٦	٥٠,٧	٤٣,٤	٤٦,٧	٤٤,٤	٥٣,٢	٥٤,٧
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أمريكا الشمالية											
كندا	١٥٠٧٨	١٥٣٥٤	١٥٩٣٥	١٦٦٣٦	١٧٤١٠	١٨٩٨٠	٢٠٤٥٤	٢١٣٨٩	٢٣١٠٩	[٢٣٠٨٢]	[٢٤٦٥٩]

يتبـــع

تابع

الولايات المتحدة(٢٦)	٤٣٢٤٥٢	٤٩٢٢٠٠	٥٣٦٤٥٩	٥٦٢٠٣٩	٥٧٠٧٦٩	٥٨٥٧٤٩	٦٢٩٠٩٥	٦٧٩٥٧٤	٦٩٨٢٨١	٦٨٩٥٩١	٧١١٤٢١
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين(٢٧)	١٧٥٦	١٨٠٨	١٨٦١	١٩٥٥	٢٠١٥	٢٣٣٣	٢٦٥٠	٣١٤٦	٣٤٧٦	[٣١٦٧]	[٣٢٩٥]
بوليفيا(٢٨)	٢٥٦	٢٨٦	٢٧٦	٢٦٧	٢٧٠	٣٠٠	٣٥٨	٣٥٥	٣٢٨	٣١٦	٣٥٢
البرازيل	٢٦٤٧٧	٢١١٠١	٢١٩١٧	٢٣٦٧٧	٢٤٧٧٢	٢٧٠٦٧	٢٩١٢٥	٣١٢٤٤	٣٤٣٨٤	٣١٥٧٦	٣٥٣٦٠
تشيلي(***)(٢٩)	٤٢٩٨	٤٣٢٤	٤٩٧١	٥٣٥٠	٥٩٩٣	٦٠٨٣	٦٣٥٩	٥٩٠١	٦٥٧٩	[٧٣٩٢]	[٨٠٤٠]
كولومبيا(٣٠)	٦٦٠٦	٦٩٣٩	٧٤٠٦	٧٥٤١	٧٩٧٣	٨٤٥٨	٩٩٩٧	١٠٥٠٣	١٠٤٢٢	١٠٢٩٠	١٠٩٥٧
الإكوادور	٧١٣	٩٦٧	٩٠٤	١١٨٧	١١٤٧	١٥٤٦	١٧٩٢	٢٠١٨	٢٠٩٤	٢٢٠٩	٢٣٠٨
غويانا(**)(٣١)	٢٠,٨	٢٠,١	١٩,٩	٢١,٠	٢٠,٥	٢٤,٠	٢٧,٣	٢٩,١	٢٨,٨	٢٨,٣	٢٩,٩
البارغواي(*)(٣٢)	١٠٨	٩٦,٩	١١٥	١٠٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٣٥	١٥٤	٢٠٦	٢٥٠
بيرو(٣٣)	١٣٠٥	١٣٢٣	١٤٠٢	١٥٥٢	١٥٩٨	١٥٣٣	١٥٠١	١٨٥٣	١٩٥٨	١٩٧٨	٢٠٩٨
الأورغواي(٣٤)	٧٠٦	٦٣١	٦١٢	٦٢٥	٦٤٦	٦٢١	٧٠٨	٧٨١	٧٨٨	٨٠٣	٩٠٢
فنزويلا(٣٥)	٢٦٢٤	٢٥٥٥	٣٦٢٢	٤٨٩٢	٦٤٥٤	٥٣٨٨	٥٩٦٩	٤٣١٤	٣٣٦٣	٣١١٥	٢٣٨٥
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان(٣٦)	..	[١٨٦]	[١٩١]	١٧٣	١٨٨	٢٧٥	٢٤٢	٣٠٥	٥٧٦	٧٨١	٨٧٨
بنغلاديش	٨٦١	٨٦٤	٨٨١	٨٩٣	٩٦١	١٠١١	٩٩٩	١١٦٦	١٢٩٨	١٣٦٧	١٤٣٦
الهند(٣٧)	٢٦٦٥٨	٢٧٢٥٣	٣١٦٥٧	٣٣٦٩٠	٣٣٩٦٢	٣٤٣٧٤	٣٨٩٨٧	٤٥٩٠٣	٤٦٠٨٦	٤٤٢٨٢	٤٨٨٨٩
كازاخستان	٥٠٧	٦٠٠	٦٨٦	٨٦٥	١٠١٢	١٥٢٣	١٤٤٦	١٣٦٤	١٥٠٢	[١٦٤٨]	[١٧٩٤]

يتبع

تابـــع

قرغيزستان[٣٨]	٨٣,٦	٩٥,١	١٠٢	١١٣	١٢٤	١٥٠	١٦١	١٦٦	٢٠٢	..	..
نيبال[#]	١٦٤	١٨٣	٢١٨	٢٤١	٢٢٦	٢١٠	٢١٩	٢٤٤	٢٥٥	٢٤١	٢٥٩
باكستان[#][**][٣٩]	٤٨٢٢	٥١٤٩	٥٣٦٥	٥٥٧٢	٥٦٣٦	٥٦٦٠	٥٣٤٢	٥٥٠٤	٥٦٦١	٥٦٨٥	٦٢٨٢
سريلانكا	[١٠٥٧]	[٩٥٠]	١٠٥٩	٩٨٠	١١٣٢	١٣٨٦	١٥٨٧	١٦٤٠	١٥٠٠	١٤٠٣	١٥٥٧
طاجيكستان	٣٦,٧	٤٧,٥	٥٥,٨	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٤٠]	٦٦,٣	٧٠,٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين[٤١]	[٤٧٨٠٠]	[٥٢٠٠٠]	[٥٧٥٠٠]	[٦٤٧٠٠]	[٧٦١٠٠]	[٨٧٧٠٠]	[٩٦٧٠٠]	[١١٦٧٠٠]	[١٢١١٠٠]	[١٢٩٣٠٠]	[١٤٢٩٠٠]
اليابان[*][٤٢]	٥٥٩٣٨	٥٦٠٥٣	٥٥٥٤١	٥٥٣٣٠	٥٤٦٣٧	٥٣٨٨٥	٥٣١٥٩	٥٤٣٣٩	٥٤٥٢٦	٥٤٥٢٩	٥٩٣٢٧
كوريا الشمالية[٤٣]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبي[٤٤]	[١٩٥٢١]	[٢٠١٨٥]	[٢١٠٧٢]	٢٢٧٩١	٢٣٦٢٢	٢٤٦٨٩	٢٦٢٩٧	٢٧٧٠٨	٢٧٥٧٢	٢٨٢٨٠	٣٠٧٩٩
منغوليا	٤٤,٥	٤٢,١	٤٥,٨	٤٤,٤	٥٤,٤	٧١,٤	٦٧,١	٤٣,٩	٥٤,٩	٦٩,٥	٨١,٤
تايوان	٧٨٢٩	٨٢٩٣	٨٦٨٠	٨٣٠٠	٧٨٢٤	٨٣٨٠	٨٩٣٢	٩٥٠٠	٩٠٦٧	٨٨٨٨	٩٧١٧
أوقيانيا											
أستراليا	١٦٧٧٧	١٧٠٨٣	١٧٧٨٨	١٨٤١٣	١٩٤٠٠	٢٠٥٩١	٢١٣٤١	٢٢٩٣٨	٢٣٢٢١	٢٢٩٥٥	٢٦٧٠٦
فيجي[*][٤٥]	٤٨,٩	٤٩,١	٥٤,٨	٤٨,١	٦٠,٣	٧٤,٨	٤٨,٧	٥٥,١	٥٠,٦	..	..
نيوزيلندا	١٢٦٠	١٢٩١	١٣٠٦	١٣١٩	١٣٩٠	١٤٤٥	١٤٩٦	١٥٩٠	١٦٠٦	١٥٦٦	١٧٩٢
بابوا غينيا الجديدة[#][٤٦]	٣٧,٧	٣٤,١	٣٨,٢	٤٤,٩	٤٣,٧	٥١,٨	٤١,٨	٤٦,٠	٤٢,٥	٤٩,١	٦١,١



جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام(٤٧)	٣١٨	٣٣٢	٢٦٢	٣١٨	٣٥٧	٣٧٠	٣٨١	٣٧٤	٣٩١	٣٧٣	٤١٤
كمبوديا	١٠٤	١٠٥	١٠٢	١٠٢	١٠٩	١١٥	١٠٨	٢٠٨	١٧٥	١٧٧	١٩٢
إندونيسيا(٤٨)	[٢٨٦٦]	[٣٧٣٦]	[٣٨٤١]	٣٣٣٦	٣٣٨٧	٤٠٧٣	٣٨٠٠	٣٩٧١	٤٦٦٣	٥٢٢٠	٥٧٠٩
لاوس	(٢٤,٣)	(٢١,٠)	(١٩,٩)	(١٩,٣)	(١٩,٥)	(١٩,٣)	(١٩,٣)	(١٥,٣)	(١٦,٣)	..	..
ماليزيا	٣١٧٨	٤٠٥٢	٣٩١٠	٤١٨٣	٤٠٩٤	٤٥٧١	٤٦٧٤	٤٤١٣	٣٨٥٩	٤٢٢٣	٤٥٨٧
ميانمار(٤٩)	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الفيليبين(٥٠)	[٢٠٧١]	٢٢٨٢	[٢١٢٧]	٢١٤٥	٢٢٠٢	٢٤١٤	٢٣٩١	٢٣٢٢	٢٤٣٨	٢٢٢٥	٢٤١٧
سنغافورة	٦٩٣١	٦٩٩٩	٧١٣٢	٧٥٧٦	٧٦٤٠	٧٩٣٥	٧٩٩٨	٨٢٦٤	٨٣٢٣	٨٣٠٢	٩٤٧٥
تايلندا	٣٠٧٩	٣١٣١	٢٨٢٥	٢٨٤٦	٢٩٦٦	٣٩٠٨	٤٦٠٠	٥٤٨٥	٤٨٤٦	٥١٤٤	٥٥٢١
تيمور ليشتي(٥١)	..	..	٤,٥	١١,١	٢٢,١	[٢٧,٨]	٢٥,٤	٣٩,٠	٣٠,٨	٢٤,٣	٢٧,٣
فيتنام	..	١٣٦٦	١٣٩٩	١٤٥٩	١٧١٨	٢٢١٥	٢١٨٢	٢٣٩٧	٢٦٧٢	٢٤٨٧	٢٦٧٥
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا(*)(٥٢)	١٤٥	١٦٧	١٨٤	٢٢٦	٢٦٧	٣١٣	٣٦٣	٣٧٨	٣٩٥	[٣٨٤]	[٤١٤]
آذربيجان(٥٣)	[٣٣٢]	[٤١٤]	[٥٠٢]	٥٨٧	١٢٠٥	١٣١١	١٧٦٤	١٥٥٨	١٤٧٦	٢٧٩٤	٣١٠٤
بيلاروسيا	٣٣٣	٣٣٧	٤٠٨	٥٣١	٦٨٩	٧٥٢	٧٧١	٦٨٢	٧٦٨	٧٠٩	٥٩٨
جورجيا(*)(٥٤)	٧١,٧	٨٣,٩	١١٧	٣١١	٥٢٩	١٠٤٧	٩٩٤	٦٠٦	٤٥٤	[٣٧١]	[٤٢٦]
مولدوفا(*)(#)(٥٥)	١٦,٥	١٨,٠	١٦,١	١٧,٧	٢٣,٨	٢٧,٠	٣٣,٢	٢٤,٠	١٨,٣	١٨,٤	٢٠,٨

تابــع

روسيا[٥٦]	[٣٥٧٨٠]	[٣٨٠٦٤]	[٣٩٥٩٩]	[٤٣١٩٠]	[٤٧٢٦٤]	[٥١٢٧٥]	[٥٦٨٩٢]	[٥٩٥٦٥]	[٥٨٦٤٤]	[٦٤١٢٣]	[٧١٨٥٣]
أوكرانيا(***)	٢٠٠٩	٢٣٢٠	٢٥٠٥	٣٠٣٤	٣٤٠٤	٤١٣٧	٤٠٤٨	[٣٥٩٤]	[٣٧١٠]	[٣٧٤٧]	[٤٠٧٨]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا(***)(#)(٥٧)	٩٦,٠	١٠٨	١١٨	١٢٢	١٥٠	١٨٦	٢١٩	٢٣٥	١٩٠	١٨٥	١٩٧
النمسا	٣٠٦٨	٣١٩٥	٣٢٠١	٣١٣٢	٣٠٠٨	٣٥٧٧	٣٤٦٧	٣٣٦٥	٣٥١٣	[٣٣٠٥]	[٣٥٨٩]
بلجيكا	٥٢٢٣	٥٢٧٩	٥١٦٩	٤٩٨١	٤٩٤٢	٥٣٣٣	٥٨١٤	٥٤٧٩	٥٢٣٣	٥١٣٦	٥٥٩٣
البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٨)	٤١٧	٢٩٠	٢٦٠	٢١٧	٢٠٩	٢٠٦	٢١٥	٢٣٦	٢٢٠	٢٢٦	٢٤٦
بلغاريا(*)(٥٩)	[١٠٠٦]	[١٠٢٥]	١٠٠٢	١٠٢٥	١٠١٦	١١٨١	٩٨٩	٩٤٠	٨٩٤	٧٢٢	٧٩٠
كرواتيا[٦٠]	[١٣١٣]	[١٠٦٣]	٩٣١	٩١٦	١٠١٨	١٠٤٨	١٢٠٣	١٠٩٧	١٠١٦	[١٠٣٧]	[١٠٩١]
قبرص(*)	[٤١٣]	[٤٠٠]	٤١٥	٤٥١	٤٤٣	٤٢٠	٤٢٢	٤٦٠	٤٧٨	٤٩٤	٥٣٧
جمهورية التشيك[٦١]	٣٠٨٨	٣٣٥٥	٣٢١٩	٣٥١٩	٣٢٥١	٣١٣٦	٢٦٧٣	٢٧٥٢	٢٤٩٨	٢٢٥٤	٢٤٧٩
الدنمارك	٤٤١٨	٤٢٨٧	٤٣١١	٤١٠٨	٤٤٩٢	٤٣٣٢	٤٤٩٩	٤٢٣٠	٤٥٠٤	٤٥١٥	٤٨٥٩
إستونيا[٦٢]	٢٣٦	٢٧٣	٢٨٨	٣٥٨	٤٠٣	٤٨٨	٤٧١	٤٢٩	٣٣٠	[٣٣٦]	[٣٧١]
فنلندا	٢٥٣٥	٢٩٤٤	٣١٢٢	٣٢٠٤	٣٢٦٢	٣٠٧٤	٣٣٠٩	٣٤٧٤	٣٤٠٠	٣٦٥٦	٣٩٧٨
فرنسا[٦٣]	٥٨٦٠٤	٦٠٣٨٥	٦٢٠٤٢	٦٠٧٣٤	٦١٠٥٨	٦١٢٦٤	٦٠٦٥٤	٦٤٧٤٧	٥٩٠٩٨	٥٨٢٤٤	٦٢٥٣٥
ألمانيا	٤٦٥٩٢	٤٥٩٥٥	٤٤٥٤٤	٤٣٨٤٧	٤٢٨٣٥	٤٢٨٧٧	٤٤١٠٧	٤٥٧٦٩	٤٥٠٧٥	[٤٣٤٧٨]	[٤٦٧٤٥]
اليونان	٨٦١٢	٧٣٧٨	٨١١٢	٨٧٧٢	٩١٢١	٩١١٣	١٠١٣١	١٠٥٥٥	[٧١٦٢]	[٧٥٠٢]	[٨١٥٥]
هنغاريا	٢٠١٧	٢١٧٣	٢٠١١	١٩٩١	١٧٨٥	١٨١٩	١٦٩٠	١٥٠٦	١٣٥١	[١٢٨٧]	[١٣٨٥]
أيسلندا[٦٤]	..	..	..	..	..	..	٦,٦	١٠,٦	..	..	..

يتبــع

تابـــع

أيرلندا	١٣٢٧	١٢٧٣	١٢٩٢	١٣٠٩	١٢٩٨	١٣٠٧	١٣٥٤	١٣٣٧	١٢٧٤	١٢٠٧	١٣٠٢
إيطاليا[٦٥]	٤٠٣٣٣	٤٠٦٦٠	٤٠٧٩٤	٣٩٢٤٧	٣٧٩٨١	[٣٦٨٣١]	[٣٨١٥١]	[٣٧٠٨٧]	[٣٥٥٣٢]	[٣١٩٤٦]	[٣٤٥٠١]
لاتفيا	٢٧٨	٣٢١	٣٤٦	٤٠٣	٥٠٦	٥٥٢	٥٤٠	٣٤٣	٢٦٠	٢٦٧	٢٩٥
ليتوانيا[٦٦]	٤٤٩	٤٩٤	[٤٧٥]	[٥١٤]	[٥٥٩]	[٦١١]	[٦٣٨]	٤٨٧	٤١٠	[٤٠٥]	[٤٤٤]
اللوكسمبورغ	٢٥٧	٢٧٢	٢٨٦	٢٨٩	٢٨٣	٢٩٤	..	..	..	..	..
مقدونيا[٦٧]	١٧٦	١٦٠	١٦٨	١٥٧	١٥٠	١٧١	١٥٨	١٥٤	١٣٠	١٢١	١٣٢
مالطا[*]	٤٥,٨	٤٧,٣	٤٩,٩	٦٣,٠	٥١,١	٥١,٢	٥٢,٥	٥٧,٢	٥٨,٧	٥٨,٧	٦٣,٥
الجبل الأسود[٦٨]	..	..	..	..	[٧٧,٨]	٧٠,٤	٨٠,١	٧٣,٦	٧٥,٢	٨٠,٥	٨٧,٩
هولندا	١٠٧٤٣	١٠٨٩٦	١٠٩٨٠	١٠٩٩٨	١١٥١٣	١١٦٦٨	١١٤٦٧	١١٧١٤	١١٢٧٧	١٠٩٤٥	١١٧٨١
النرويج	٦٢٧٨	٦٠٣٥	٦١٨٨	٥٨٢٢	٥٨١١	٦١٨١	٦٢١٥	٦٥٩٦	٦٣٩٠	[٧٠٨٣]	[٧٧٤٤]
بولندا[٦٩]	٦٢٧٥	٦٥٢٢	٦٨١٩	٧٢٨٩	٧٧٦٢	٨٧٧٤	[٧٨٤٨]	[٨٤١٤]	[٨٧٨١]	[٩١٤٩]	[٩٧٠٥]
البرتغال	٤٣١٥	٤١٦٤	٤٤٢٢	٤٦٨٨	٤٥٥٤	٤٣٥٩	٤٣٧٥	٤٦٥١	٤٨٢١	[٤٢٨٥]	[٤٦٧٠]
رومانيا	٢٠٨٤	٢١٥٠	٢٣١٢	٢٤٤٦	٢٥٢٠	٢٤١٧	٢٦٦٤	٢٢٦٥	٢٠٨٦	١٩٤٥	٢١٤٥
صربيا[٧٠]	١٢٢١	١٠٧٠	٩٨٩	٨٢٨	٨٣٦	٩٤٣	٩١٥	٨٧٢	٨٤٥	٨٠٥	٩٤٧
سلوفاكيا[*]	١٢١١	١٢٨٥	١١٩٤	١٢٩٣	١٣١٢	١٣٢٠	١٣٥١	١٢٩٣	١١٣٠	٩٦٨	١٠٥٨
سلوفينيا	٥٦١	٥٨٤	٦١٩	٦٣١	٧٢٣	٧٢٧	٧٧٠	٧٧٦	٧٧٢	٦٦٨	٧١٥
إسبانيا	١٣٧٤٩	١٣٦١٨	١٤٠٥٦	١٤١٥٧	١٦٥٥٠	١٧٠٩٨	١٧١٥٢	١٦٤٦٥	١٤٧٤٤	١٣٩٨٤	١٥١٧٨
السويد	٦٥٢١	٦٤٧٣	٦٠٩٢	٦١٧٢	٦٠٧٥	٦٢٣٥	٥٥٤٥	٥٤٣٨	٥٨٨٦	[٥٩٦٠]	[٦٨١١]
سويسرا[*][#][٧١]	٤٦٢٠	٤٥٠٠	٤٤١٦	٤٣٤٧	٤١٣٨	٤١٦٤	٤٢٦٥	٤٢٦١	٤١١٥	٤٦١٨	٥٤٣٦

يتبـــع

تابـــع

تركيا	٢١٢٠٧	١٩١٤١	١٧٤٦٨	١٦٥٣٧	١٧٧٥٥	١٦٥٥٣	١٦٧٦٧	١٧٩٦٦	١٧٦٤٩	١٨٦٨٧	١٧٨٧١
المملكة المتحدة	٤٩٠٨٨	٥٢٦١٩	٥٣٢٢٨	٥٣٦٧٦	٥٤٠٢٤	٥٥٧٣٠	٥٨٢١٧	٥٩٣٥٠	٥٨٠٩٩	٥٧٨٧٥	٦٢٦٨٥
الشرق الأوسط											
البحرين(٧٢)	٤٨٥	٥٥٧	٥٦١	٥٥٥	٦٠٤	٦٣٩	٦٩١	٧٧٧	٧٧٦	٨٨٣	٨٧٨
مصر	٤٧٨٤	٥٠١٢	٤٧٤٢	٤٧٣٢	٤٨٤٢	٤٨٧٧	٤٥٤٢	٤٤٠٨	٤٢٨٩	٤١٠٧	٤٢٨٥
إيران(#)(٧٣)	٦٥٢٩	٧٩٥٠	٩٧٧٧	١٢١٢٥	١٣٥٠٢	١١٠٩٦	(٧٤٦٣)	..	..	..	..
العراق(***)(٧٣)	..	..	(١٧٨٣)	(٢٤٠٦)	(١٧٢٧)	(٢٥٨٠)	٣٢٢٠	٣٠٥٤	٣٥٨١	(٥٥٦٨)	(٥٨٤٥)
إسرائيل(٧٥)	[١٥٩٧١]	[١٥٩٨٢]	[١٥٢٧٥]	[١٤٧٠٤]	[١٥٦٦٨]	[١٥٢١٣]	[١٤٦١٠]	[١٤٧٣٧]	[١٤٢٤٢]	[١٥٢٠٩]	[١٦٤٤٦]
الأردن	٧٦٠	٨٧٧	٨١٤	٨٠٩	٨٨٥	١٢٣٦	١٣٩٨	١٤٧٤	١٣٦٧	١٣١٠	١٣٦٨
الكويت	٤١٣٦	٤٤٥٧	٤٧٩٧	٤٦٤٢	٤٦١٢	٤٩١٣	٤٥٢٦	٤٤٧٨	٤٧١٥	٥١٧٨	٥٦٤٠
لبنان	١١٩٣	١١٩٩	١٢١٩	[١٢٣٨]	[١٢٣٠]	[١٣٤٩]	١٢٣٧	١٤٩٠	[١٦٣٣]	[١٦٥٧]	[١٧٥٤]
عُمان(**)(٧٦)	٣٣٦٨	٣٥٤٣	٣٩٨٣	٤٨٠٢	٥١٣٤	٥٢٠١	٤٩٥٢	٤٦٣٣	٤٨٩٥	٤٠٧٤	٤٢٩١
قطر(٧٧)	١٤٧٥	١٤٨٧	١٣٧٠	١٤٥٦	١٥٣٩	١٨٧٥	٢٣٥٥	..	..	..	..
العربية السعودية(***)(٧٨)	٢٤٣٤٣	٢٤٥٢٢	٢٧٢٦٢	٣٢٨٤٩	٣٧٤٢٠	٤٣١٠٥	٤٢٣٠٦	٤٣٤٧٧	٤٥٢٤٥	٤٦٢١٩	٤٨٥٣١
سورية(٧٩)	٢٠٠٨	٢٣٠٢	٢٣٠٦	٢٣١٩	٢٠٨٦	٢٢١٧	٢٠١٠	٢٢٨٢	٢٣٤٦	٢٤٩٠	٢٤٩٥
الإمارات العربية المتحدة(٨٠)	[٩٩٦٤]	[١٠٤٥٥]	[١١٢٨٩]	[١٠٥٠٦]	[١٠٦٣٢]	[١١٤١٢]	[١٣٥٧٢]	[١٥٩١٣]	[١٦٠٦٢]	..	..
اليمن	١٣٧١	١٤١٥	١١٥٤	١١٨٦	١١١٠	١٣٢٧	١٢٧٥	..	..	..	..

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٤ ـ ١٠).

الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٠، البلدان مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية

البلد	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أفريقيا									
شمال أفريقيا									
الجزائر[١]	٣,٧	٣,٣	٣,٣	٢,٨	٢,٦	٢,٩	٣,٠	٣,٨	٣,٦
ليبيا(**)(#)(٢)	٢,٢	١,٩	١,٩	١,٤	١,٠	٠,٩	١,٢	..	..
المغرب	٣,٦	٣,٧	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٣,٢	٣,٣	٣,٣	٣,٥
تونس	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦	١,٦	١,٤	١,٤	١,٤	[١,٤]
أفريقيا جنوب الصحراء									
أنغولا[٣١]	٣,٨	٤,٨	٤,١	٤,٥	٤,٤	٣,٤	٣,٧	٤,٣	٤,٢
بنين	٠,٩	٠,٩	١,٠	[١,٠]	[١,٠]	..	[١,٠]	..	..
بوتسوانا	٣,٧	٣,٧	٣,١	٢,٨	٢,٤	٢,٥	٢,٥	٢,٩	٢,٤
بوركينا فاسو(*)	١,١	١,٠	١,١	١,١	١,٢	١,٣	١,٤	١,٣	١,٣
بوروندي	٧,٢	٧,٣	٦,٦	٦,٢	٤,٩	٤,٧	٣,٨	..	..
الكاميرون(***)	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦
الرأس الأخضر	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥
جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٤)	١,١	١,٣	١,٢	١,١	..	١,١	١,٦	١,٨	٢,٦
التشاد[٥]	١,٨	١,٧	١,٥	١,١	٠,٩	..	٥,٥	٧,١	٦,٢
جمهورية الكونغو(***)	١,٧	١,٥	١,١	٠,٩	..	٥,٥	٧,١	٦,٢	[٢,٧]
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦]	..	١,٤	٢,١	٢,٣	٢,٤	٢,٠	١,٤	١,٠	١,٣
كوت ديفوار[٧]	١,٧	١,٩	١,٧	١,٣	١,١	١,٤	١,١	..	١,١
جيبوتي	٦,٠	٧,٢	٥,٦	٦,٣	[٦,٤]	٤,١	٣,٧	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	٢٠,٧	٢٠,٩	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا	٣,٤	٢,٨	٢,٥	٢,٣	١,٧	١,٣	١,١	١,٠	٠,٩
الغابون[٨]	٢,٠	١,٨	١,٧	١,٣	١,١	(١,٠)	..	..	..
غامبيا(**)	١,٠	١,١	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٦	..	..	..
غانا[١٠]	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤
غينيا[١١]	٣,١	٢,٤	٢,٢	..	..	..	..	..	..

يتبـع

تابع

غينيا بيساو	٣,٢	١,٦	..	٢,١	..	..	..	..	..
كينيا	١,٦	١,٧	١,٦	١,٧	١,٧	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩
ليسوتو	٣,٠	٢,٩	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١,٧	٢,٧	٣,١
ليبيريا	..	..	٠,٧	١,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٨	٠,٩
مدغشقر(١٢)	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,٠	١,١	١,١	٠,٨	٠,٧
مالاوي	٠,٦	٠,٥	٠,٨	١,٢	[١,٢]	[١,١]	..	..	..
مالي(١٣)	٢,١	٢,١	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٠	[١,٩]	[١,٩]
موريتانيا(**)	٣,٢	٤,٩	٤,٩	٣,٧	٣,٠	..	٣,٤	٣,٨	..
موريشيوس(١٤)	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٢	..	٠,١
موزامبيق	١,٣	١,٣	١,٤	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩	..
ناميبيا(١٥)	٢,٨	٢,٩	٢,٩	٣,١	٢,٩	٢,٩	٢,١	١,٧	١,٥
النيجر	١,٠	٠,٩	١,١	١,٠	..	..	١,٠	..	٠,٩
نيجيريا	١,٥	٠,٩	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٨	٠,٩	١,٠
رواندا(١٦)	٣,٠	٢,٤	٢,٠	١,٧	١,٨	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣
السنغال(***)(#)	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٦	١,٧	١,٦	١,٦	١,٦
سيشيل	١,٧	١,٧	٢,٣	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٦	١,٥	١,٣
سيراليون	٢,١	٢,٠	١,٦	١,٦	[١,٧]	[١,٥]	[١,١]	[١,٣]	[١,٢]
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	[١,٦]	[١,٧]	١,٥	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٤	١,٣
جنوب السودان(١٧)	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السودان(**)(١٨)	٢,٧	١,٩	٤,٧	٣,٣	٣,٤	..	..	..	..
سوازيلندا(**)(١٩)	١,٤	١,٦	١,٧	٢,٠	١,٩	١,٨	[٢,١]	[٣,٢]	[٣,٠]
تنزانيا	١,٤	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢
توغو	..	١,٦	١,٥	١,٥	..	..	١,٧	..	١,٧
أوغندا	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,٠	[٢,٢]	[١,٩]	[١,٦]
زامبيا	..	..	[١,٩]	٢,٠	١,٩	١,٣	٢,٠	١,٧	١,٧
زيمبابوي(٢٠)	٢,٢	٢,٥	٥,٥	٢,٣	(٢,١)	(١,٨)	..	..	١,٣
الأمريكات									
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي									
بليز	٠,٨	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,١	١,٤	١,٣	١,١
كوستاريكا(٢١)	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا(٢٢)	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	١,١	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧

يتبع

تابـــع

السلفادور(٢٣)	١,٤	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١
غواتيمالا	٠,٨	٠,٨	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
هاييتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس(٢٤)	[٠,٨]	[١,٠]	[٠,٧]	[٠,٦]	٠,٧	٠,٨	١,٠	١,١	١,١
جامايكا	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٩	٠,٨
المكسيك	[٠,٥]	[٠,٥]	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
نيكارغوا(٢٥)	٠,٩	٠,٩	٠,٧	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٧
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أمريكا الشمالية									
كندا	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٣	١,٤	١,٥
الولايات المتحدة(٢٦)	٣,٤	٣,٧	٣,٩	٤,٠	٣,٩	٤,٠	٤,٣	٤,٨	٤,٨
أمريكا الجنوبية									
الأرجنتين(٢٧)	١,١	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	١,٠	٠,٩
بوليفيا(٢٨)	٢,٣	٢,٢	١,٩	١,٨	١,٦	١,٧	٢,٠	٢,٠	١,٧
البرازيل	١,٩	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦
تشيلي(***)(٢٩)	٣,٦	٣,٤	٣,٥	٣,٤	٣,٤	٣,٢	٣,٥	٣,٣	٣,٢
كولومبيا(٣٠)	٣,٤	٣,٥	٣,٥	٣,٤	٣,٣	٣,٣	٣,٧	٣,٨	٣,٦
الإكوادور	٢,٠	٢,٦	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٩	٣,٠	٣,٧	٣,٦
غويانا(**)(٣١)	١,٩	١,٩	١,٨	١,٩	١,٨	٢,٠	٢,٢	٢,٣	٢,١
بارغواي(*)(٣٢)	١,٠	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٩	٠,٩
بيرو(٣٣)	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٣	١,٢	١,١	١,٤	١,٣
الأورغواي(٣٤)	٢,٨	٢,٥	٢,٢	٢,١	٢,٠	١,٨	١,٩	٢,١	٢,٠
فنزويلا(٣٥)	١,٢	١,٢	١,٣	١,٤	١,٦	١,٣	١,٤	١,٢	٠,٩
آسيا وأوقيانيا									
آسيا الوسطى وجنوب آسيا									
أفغانستان(٣٦)	..	[٢,١]	[٢,٢]	١,٨	١,٨	٢,٤	٢,٢	٢,٠	٣,٨
بنغلاديش	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,١
الهند(٣٧)	٢,٩	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٥	٢,٣	٢,٦	٢,٩	٢,٧
كازاخستان	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٣	١,١	١,١	١,١
قرغيزستان(٣٨)	٢,٧	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣,٢	٣,٤	٣,٤	٣,٥	٤,٤
نيبال(#)	١,٣	١,٥	١,٦	١,٧	١,٦	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤
باكستان(#)(**)(٣٩)	٣,٩	٣,٧	٣,٦	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٨	٢,٨	٢,٨
سريلانكا	[٣,٣]	[٢,٩]	٣,٠	٢,٦	٢,٨	٣,٣	٣,٧	٣,٦	٣,٠

يتبـــع

تابع

طاجيكستان	١,٢	٢,٢	٢,٢	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٤٠]	٠,٦	٠,٥	٠,٥	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا									
الصين[٤١]	[٢,٢]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٢]	[٢,١]
اليابان(*)[٤٢]	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠
كوريا الشمالية[٤٣]	..	..	..	.	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية[٤٤]	[٢,٤]	[٢,٥]	[٢,٥]	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٨	٢,٩	٢,٧
منغوليا	١,٩	١,٦	١,٥	١,٣	١,٢	١,٤	١,٤	١,٠	١,١
تايوان	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,١	١,٩	٢,٠	٢,٢	٢,٤	٢,١
أوقيانيا									
أستراليا	١,٩	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٩	١,٩
فيجي(*)[٤٥]	١,٧	١,٦	١,٧	١,٤	١,٧	٢,٢	١,٥	١,٨	١,٦
نيوزيلندا	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,١	١,٢	١,٢
بابوا غينيا الجديدة(**)[٤٦]	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٤
جنوب شرق آسيا									
بروناي دار السلام[٤٧]	١,٦	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٩	١,٦
كمبوديا	١,٦	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٩	١,٦
إندونيسيا[٤٨]	[٠,٨]	[١,٠]	[٠,٩]	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٧
لاوس	(٠,٦)	(٠,٦)	(٠,٥)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٣)	(٠,٣)	(٠,٣)
ماليزيا	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٣	٢,١	٢,١	٢,٠	٢,١	١,٦
ميانمار[٤٩]	١,٣	..	..	..	..	..	..	..	..
الفيليبين[٥٠]	[١,٥]	١,٦	[١,٤]	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢
سنغافورة	٥,٠	٤,٩	٤,٥	٤,٤	٤,٠	٣,٧	٣,٩	٤,١	٣,٧
تايلندا	١,٤	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٣	١,٦	١,٩	١,٥
تيمور ليشتي[٥١]	..	..	١,١	٢,٥	٥,٢	[٦,٦]	٥,٣	٦,٦	٤,٩
فييتنام	..	٢,١	٢,٠	١,٩	٢,١	٢,٥	٢,٣	٢,٥	٢,٥
أوروبا									
أوروبا الشرقية									
أرمينيا(*)[٥٢]	٢,٧	٢,٧	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٣,٠	٣,٤	٤,٢	٤,٢
آذربيجان[٥٣]	[٢,٢]	[٢,٤]	[٢,٦]	٢,٣	٣,٤	٢,٩	٣,٣	٣,٣	٢,٩
بيلاروس	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٤
جورجيا(*)[٥٤]	١,٠	١,١	١,٤	٣,٣	٥,٢	٩,٢	٨,٥	٥,٦	٣,٩

يتبع

تابـــع

مولدوفا(*)(#)(٥٥)	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٣
روسيا(٥٦)	[٤,٤]	[٤,٣]	[٣,٨]	[٣,٧]	[٣,٦]	[٣,٥]	[٣,٥]	[٤,٣]	[٣,٩]
أوكرانيا(***)	٢,٨	٢,٨	٢,٦	٢,٨	٢,٨	٢,٩	٢,٧	[٢,٩]	[٢,٧]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى									
ألبانيا(***)(#)(٥٧)	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٦	١,٨	٢,٠	٢,١	١,٦
النمسا	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩
بلجيكا	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,١
البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٨)	٣,٩	٢,٤	١,٩	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,٢	١,٢
بلغاريا(*)(٥٩)	[٢,٩]	[٢,٨]	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٠	٢,٠	١,٩
كرواتيا(٦٠)	[٢,٨]	[٢,١]	١,٧	١,٦	١,٧	١,٧	١,٩	١,٨	١,٧
قبرص(*)	[٢,٣]	[٢,٢]	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٩	١,٨	٢,٠	٢,١
جمهورية التشيك(٦١)	٢,٠	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٧	١,٦	١,٤	١,٤	١,٣
الدنمارك	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٥
إستونيا(٦٢)	١,٧	١,٧	١,٧	١,٩	١,٩	٢,١	٢,٢	٢,٣	١,٧
فنلندا	١,٢	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٥	١,٤
فرنسا(٦٣)	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٥	٢,٣
ألمانيا	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤
اليونان	٣,٢	٢,٦	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٢,٧	٣,٠	٣,٢	[٢,٣]
هنغاريا	١,٦	١,٧	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,٠
أيسلندا(٦٤)	–	–	–	–	–	–	٠,٠	٠,١	. .
أيرلندا	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦
إيطاليا(٦٥)	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٨	[١,٧]	[١,٨]	[١,٨]	[١,٧]
لاتفيا	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧	١,٩	١,٧	١,٧	١,٤	١,١
ليتوانيا(٦٦)	١,٧	١,٧	[١,٥]	[١,٤]	[١,٤]	[١,٤]	[١,٤]	١,٤	١,١
اللوكسمبورغ	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	. .	. .	. .
مقدونيا(٦٧)	٢,٨	٢,٤	٢,٥	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٧	١,٤
مالطا(*)	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
الجبل الأسود	. .	. .	. .	. .	[٢,٣]	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩
هولندا	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٤
النرويج	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤	١,٧	١,٥
بولندا(٦٩)	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠	[١,٧]	[١,٨]	[١,٩]
البرتغال	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٩	٢,١	٢,١
رومانيا	٢,٣	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٨	١,٥	١,٥	١,٤	١,٣

يتبـع

تابـــع

صربيا[٦١]	٤,٥	٣,٧	٣,١	٢,٥	٢,٤	٢,٥	٢,٣	٢,٤	٢,٢
سلوفاكيا(*)	١,٨	١,٩	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣
سلوفينيا	١,٤	١,٤	١,٥	١,٤	١,٦	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦
إسبانيا	١,٢	١,١	١,١	١,٠	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,٠
السويد	١,٧	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٣
سويسرا(*)(#)(٧١)	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨
تركيا	٣,٩	٣,٤	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,٣	٢,٦	٢,٤
المملكة المتحدة	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٧	٢,٦
الشرق الأوسط									
البحرين[٧٢]	٤,٧	٤,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٤	٣,٢	٣,٠	٣,٩	٣,٤
مصر	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٥	٢,٣	٢,١	٢,٠
إيران(#)(٧٤)	٢,٣	٢,٧	٢,٩	٣,٣	٣,٤	٢,٥	(١,٨)	..	..
العراق(٧٤)	..	..	(١,٧)	(٢,٢)	(١,٩)	(٢,٢)	٢,٢	٢,٥	٢,٤
إسرائيل(٧٥)	[٩,٦]	[٩,٦]	[٨,٧]	[٨,٠]	[٨,١]	[٧,٥]	[٧,١]	[٧,٠]	[٦,٥]
الأردن	٥,٤	٦,٠	٥,١	٤,٨	٤,٨	٦,١	٥,٩	٦,٠	٥,٠
الكويت	٧,٤	٦,٥	٥,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٦	٣,٠	٣,٩	٣,٦
لبنان	٤,٧	٤,٦	٤,٤	[٤,٤]	[٤,٥]	[٤,٦]	٣,٩	٤,١	[٤,٢]
عُمان(**)(٧٦)	١٢,٤	١٢,٢	١٢,١	١١,٨	١١,٠	١٠,٣	٧,٦	٩,٦	٨,٥
قطر	٤,٧	٤,٠	٢,٩	٢,٥	٢,١	٢,٢	٢,٣	..	..
العربية السعودية(***)(٧٨)	٩,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٠	٨,٣	٩,٢	٨,٠	١١,٠	١٠,١
سورية(٧٩)	٥,٤	٦,٢	٥,٥	٥,٠	٤,٤	٤,١	٣,٦	٤,٠	٤,١
الإمارات العربية المتحدة(٧١)	[٨,٦]	[٧,٩]	[٧,٤]	[٥,٦]	[٥,١]	[٥,٠]	[٥,٥]	[٧,٦]	[٦,٩]
اليمن	٦,٠	٦,٠	٤,٧	٤,٣	٣,٦	٤,١	٣,٩	..	..

. . = بيانات غير متوافرة أو لا تنطبق؛ ـ = لا شيء أو قيمة يمكن إهمالها؛ ( ) = رقم غير مؤكد؛ [] = تقدير سيبري؛/ = تغير السنة المالية؛/// = انقطاع السلسلة (ربما لا تكون الأرقام التي تسبق هذا الرمز متصلة بالأرقام التي بعده).

(أ) تبدأ السنة المالية في نيسان/ أبريل من السنة المشار إليها إلى آذار/ مارس من السنة التي تليها.

(ب) تبدأ السنة المالية في تموز/ يوليو من السنة المشار إليها إلى حزيران/ يونيو من السنة التي تليها.

(*) تستثني جميعُ الأرقام المعاشاتِ التقاعدية العسكرية.

(**) الأرقام هي للإنفاق الجاري فقط (أي أنها لا تتضمن الإنفاق الرأسمالي).

(***) جميع الأرقام عائدة إلى الموازنة المعتمدة لا إلى الإنفاق الفعلي.

(#) تستثني الأرقام الإنفاق على القوى شبه عسكرية.

(||) غيّر هذا البلد عملته أو أعاد تسميتها في أثناء المدة؛ وتم تحويل جميع الأرقام إلى العملة الأخيرة.

(١) الأرقام العائدة إلى الجزائر بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ هي أرقام الموازنة. أصدرت الحكومة الجزائرية

في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ موازنات تكميلية زادت الإنفاق الإجمالي بنسبة ٣٥ بالمئة. وليس واضحاً إن كانت أية من هذه المخصّصات المالية الإضافية قد حُوّل إلى الجيش.

(٢) الأرقام العائدة إلى ليبيا لا تتضمّن الإنفاق على التطوير الذي بلغ ١٠٠٠ مليون دينار في سنة ٢٠٠٨.

(٣) يمكن أن يتفاوت معدل تنفيذ الموازنة الأنغولية بشدة. وينبغي النظر إلى الإنفاق العسكري لأنغولا في سياق إحصاءات اقتصادية غير مؤكدة بسبب وقْع الحرب على الاقتصاد الأنغولي.

(٤) بلغ مجموع النفقات الاستثمارية لجمهورية أفريقيا الوسطى ٧٧٥,٠٠٠ فرنك (CFA|) (فرنك الجماعة المالية الأفريقية) في سنة ٢٠٠٥.

(٥) شهد الإنفاق العسكري التشادي زيادة حادة بعد العام ٢٠٠٥ بسبب الصراع الذي احتدم في شرق البلاد، وتم تمويل النفقات العسكرية الاستثنائية من عائدات النفط. ولا تتوافر بيانات عن سنة ٢٠٠٦، لكن المعلومات المتاحة تشير إلى زيادة الإنفاق زيادة كبيرة عما كان عليه في سنة ٢٠٠٥، وإلى زيادة طفيفة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

(٦) لا تتضمن أرقام جمهورية الكونغو الديمقراطية الأرباح الناتجة من عمليات التنقيب الواسعة التي يديرها الجيش.

(٧) أرقام كوت ديفوار في سنة ٢٠٠٣ تعبّر عن الإنفاق المخصص في الموازنة لا الإنفاق الفعلي.

(٨) أرقام الغابون تستثني الإنفاق من خارج الموازنة المموَّل بواسطة صندوق استثماري يعتمد على عائدات الضرائب المفروضة على شركات النفط الأجنبية العاملة في البلاد.

(٩) ذكر وزير المالية الغامبي في خطاب الموازنة لسنة ٢٠٠٩ الأرقام العائدة إلى موازنة وزارة الدفاع التي بلغت ٣٨١ مليون دالاسيس في سنة ٢٠٠٨ و١٨٩ مليون دالاسيس في سنة ٢٠٠٩. لكنّ هذه الأرقام تمثل تعريفاً مختلفاً للإنفاق العسكري عن الأرقام السابقة، وتقتضي أن تكون الزيادة في الإنفاق سنة ٢٠٠٨ أكبر مما كانت عليه فعلاً، لذلك لا يمكن استخدامها في تكوين سلاسل متسقة.

(١٠) الأرقام العائدة إلى غانا بدءاً بسنة ٢٠٠٦ هي للموازنة المعتمدة لا للإنفاق الفعلي.

(١١) ربما تكون الأرقام العائدة إلى غينيا أقل من الأرقام الفعلية، لأن صندوق النقد الدولي أفاد عن صرف مبالغ ضخمة على الجيش من خارج الموازنة.

(١٢) أرقام مدغشقر تتضمن الإنفاق على الدرك والشرطة الوطنية.

(١٣) أرقام مالي مخصّصة للدفاع والأمن.

(١٤) غيّرت موريتانيا سنتها المالية من تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو إلى كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر. وطُبقت سنة مالية انتقالية من ٦ شهور من تموز/ يوليو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وهي مدة لا تتوافر عنها أية بيانات.

(١٥) أرقام ناميبيا لسنة ٢٠٠٢ تشمل مخصّصات تكميلية مقدارها ٧٨,٥ مليون دولار ناميبي.

(١٦) غيّرت رواندا سنتها المالية في سنة ٢٠٠٩ من كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر إلى تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو. والأرقام بالعملة المحلية الرواندية لسنة ٢٠٠٩ تمثل مجموع موازنة خاصة تغطي ستة شهور من كانون الثاني/ يناير إلى حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ (٢٠,٦ مليار فرنك رواندي)، وأول سنة مالية كاملة من تموز/ يوليو إلى حزيران/ يونيو لسنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ (٤٣,٦ مليار فرنك رواندي). وتتضمن الأرقام العائدة إلى سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ مخصّصات بعثات حفظ السلام التي يرعاها الاتحاد الأفريقي.

(١٧) أصبح جنوب السودان دولة مستقلة في ٩ تموز/ يوليو ٢٠١١. وكان جنوب السودان خاضعاً بين تموز/ يوليو ٢٠٠٥ وتموز/ يوليو ٢٠١١ لحكم ذاتي نصّت عليه اتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥. إن الأرقام العائدة إلى السنوات ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ خاصة بالإنفاق العسكري لحكومة جنوب السودان على جيش تحرير شعب السودان.

(١٨) الأرقام العائدة إلى السودان مخصّصة للدفاع والأمن.

(١٩) الأرقام العائدة إلى سوازيلندا لسنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠ هي تقديرات معتمدة على حصة مقدَّرة لموازنة الدفاع، والنظام العام والسلامة، وهي موضع شك كبير.

(٢٠) تخلّت زيمبابوي عن الدولار الزيمبابوي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، وهي تستخدم الآن نظاماً متعدد العملات يُستخدم فيه الدولار الأمريكي والجنيه الاسترليني والراند الجنوب أفريقي، فضلاً عن عملات أخرى، في التعاملات المالية. إن إحصاءات الموازنة الحكومية بالدولار الأمريكي، والأرقام المذكورة بالعملة المحلية لزيمبابوي هي بالدولار الزيمبابوي حتى سنة ٢٠٠٧، ثم بالدولار الأمريكي بدءاً بسنة ٢٠١٠. لكن التضخم المفرط يعني أنه لا تتوافر بيانات يمكن التعويل عليها لسنة ٢٠٠٨، لذلك يستحيل توفير سلسلة أسعار ثابتة واحدة لزيمبابوي. ولذلك استخدمنا الأرقام بالدولار الأمريكي الثابت لسنة حتى ٢٠٠٧، وبالدولار الأمريكي الثابت لسنة ٢٠١٠ للسنتين ٢٠١٠ و٢٠١١. ولا يمكن الربط بين هاتين السلسلتين.

(٢١) لا تملك كوستاريكا قوات مسلحة. يقل الإنفاق على القوى شبه العسكرية، وحرس الحدود، وخفر السواحل والمراقبة الجوية عن ٠,٠٥ بالمئة من إجمالي الناتج الإجمالي.

(٢٢) الأرقام العائدة إلى كوبا مخصّصة للدفاع والأمن الداخلي. والأرقام المبينة في الجدول الرقم (٤ ـ ٩) هي بالدولار الأمريكي الحالي محولاً بحسب سعر الصرف الرسمي لكل سنة، بدلاً من الدولار الأمريكي الثابت (لسنة ٢٠١٠) بسبب الافتقار إلى معلومات يمكن التعويل عليها عن التضخم في كوبا. ولم نذكر بيانات عن الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي لعدم توافر بيانات يمكن التعويل عليها عن إجمالي الناتج المحلي لكوبا.

(٢٣) تتضمن الأرقام العائدة إلى السلفادور المعاشات التقاعدية الممولة من الصندوق التقاعدي للقوات المسلحة لسنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٠. يتضمن الرقم العائد إلى سنة ٢٠١١ تقديراً للمعاشات التقاعدية بلغ ٧٥ مليون دولار. ربما تكون أرقام المعاشات التقاعدية أكبر من الأرقام الفعلية قليلاً، لأنها تتضمن الاستثمارات المالية للصندوق التي بلغت ١٧ مليون دولار في سنة ٢٠١٠.

(٢٤) لا تتضمن أرقام هندوراس الإنفاق على واردات الأسلحة.

(٢٥) تتضمن أرقام نيكاراغوا المساعدات العسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة وتايوان في السنين ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٩ والبالغة ١٢,٥، ١٦,٩، ١٣,٦، ١١,١، ٧,٣، ٢٨,٨، ١٢,٢ و١١,٦ مليون كوردوبا على التوالي.

(٢٦) أرقام الولايات المتحدة هي للسنة المالية (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة الفائتة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر من السنة الجديدة)، عوضاً عن السنة التقويمية.

(٢٧) لم يوافق الكونغرس الأرجنتيني على موازنة لسنة ٢٠١١. لذلك تعمل الوزارات بموجب موازنة ٢٠١٠ من الناحية الرسمية، وبالتالي فإن تقدير سيبري لسنة ٢٠١١ بالعملة المحلية مطابق للرقم العائد إلى سنة ٢٠١٠ بالأسعار الحالية. لكن مصادر مطلعة تشير إلى أن الإنفاق الفعلي في سنة ٢٠١١ ربما يكون أكبر بكثير.

(٢٨) تتضمن أرقام بوليفيا بعض النفقات على الدفاع المدني.

(٢٩) أرقام تشيلي خاصة بالموازنة المعتمدة. وهي تتضمن الحوالات المباشرة من الشركة الوطنية للنحاس لتغطية المشتريات العسكرية. واستطاعت وزارة الدفاع تكوين فائض منذ سنة ٢٠٠٤ من مبالغ لم تُنفق من هذه الحوالات وُضعت في سنة ٢٠١١ في صندوق طوارئ استراتيجي لشراء معدات عسكرية في المستقبل. ولا تزال أرقام سيبري تُحصي الحوالات من الشركة الوطنية للنحاس عوضاً عن الإنفاق الفعلي.

(٣٠) تتضمن أرقام كولومبيا للسنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧ مخصّصات خاصة بلغت ٢,٥ مليار بيزو من قانون ضرائب الحرب الصادر في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. أُنفقت أغلب هذه المخصّصات بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

(٣١) لا تتضمن أرقام غويانا الإنفاق الرأسمالي الذي بلغ ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، و١٧٢ مليون دولار غوياني في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦ على التوالي.

(٣٢) أرقام باراغواي لسنة ٢٠٠٣ خاصة بالموازنة المعدَّلة لا بالإنفاق الفعلي. كما أن الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين غير مشمول، وقد بلغ ٢٠٨ مليار غواراني في سنة ٢٠٠٧، و٢٣٩,٣ مليار غواراني في سنة ٢٠٠٨، و٢٧١,٧ مليار غواراني في سنة ٢٠٠٩ و٢٩٣,٩ مليار غواراني في سنة ٢٠١٠ و٣٤٠ مليار غواراني في سنة ٢٠١١.

(٣٣) لا تشمل أرقام بيرو لسنة ٢٠٠٥ تحويل ٢٠ بالمئة من عائدات الغاز الطبيعي من شركة كاميسي الوطنية إلى القوات المسلحة والشرطة الوطنية.

(٣٤) استثنت أرقام الأورغواي الواردة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** المعاشات التقاعدية للعسكريين. وإدراج الإنفاق على المعاشات التقاعدية يعني أن الأرقام الواردة هنا أكبر بكثير من تلك المنشورة في الإصدارات السابقة.

(٣٥) تستثني أرقام فنزويلا مبلغاً غير معلوم من الأموال الإضافية من صندوق التنمية الوطني (FONDEN) الذي تأسس في سنة ٢٠٠٥ ويُموَّل من إسهامات المصرف المركزي وشركة النفط الوطنية (PDVSA).

(٣٦) تبدأ السنة المالية في أفغانستان بآذار/ مارس وتنتهي في شباط/ فبراير. والأرقام خاصة بالإنفاق من الموازنة الأساسية على الجيش الوطني الأفغاني. وهي لا تشمل المساعدات العسكرية التي تقدمها الدول الأجنبية التي تضمنت في سنة ٢٠٠٩ أربعة مليارات دولار من الولايات المتحدة، أي ما يوازي ١٦ ضعف الإنفاق العسكري المحلي الأفغاني.

(٣٧) أرقام الهند تتضمن الإنفاق على القوات شبه العسكرية المكونة من قوة أمن الحدود، وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية، وقوة بنادق آسام، وشرطة الحدود الهندية ـ التيبتية، وكذلك ساشاسْترا سيما بال بدءاً بسنة ٢٠٠٧، لكنها لا تتضمن الإنفاق على الأنشطة النووية العسكرية.

(٣٨) تتضمن أرقام قرغيزستان الإنفاق على الأمن الداخلي الذي يشكل نسبة معتبرة من الإنفاق العسكري الكلي.

(٣٩) أرقام باكستان لا تتضمن الإنفاق على القوات شبه العسكرية؛ الفيلق الحدودي (القوات المسلحة المدنية) وجوالة باكستان. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ١٦,٧ مليار روبية في سنة ٢٠٠٨، و٢٠,٨ مليار روبية في سنة ٢٠٠٩، و٣١,٤ مليار روبية في سنة ٢٠١٠. كما لا تشمل هذه الأرقام الإنفاق الدفاعي بموجب خطة تنمية القطاع العام الذي بلغ ٢,٣ مليار روبية في سنة ٢٠٠٨، و٥ مليارات روبية في سنة ٢٠٠٩، و٣,٩ مليار روبية في سنة ٢٠١٠.

(٤٠) ينبغي النظر إلى أرقام أوزبكستان المبيّنة بالدولار الأمريكي الثابت في ضوء الفارق الكبير بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف غير الرسمي.

(٤١) أرقام الصين عائدة إلى الإنفاق العسكري الكلي المقدَّر، بما في ذلك تقديرات لبنود لا تشملها موازنة الدفاع الرسمية. وهي مستندة إلى (أ) أرقام متاحة للعموم عن الإنفاق العسكري الرسمي وعن بنود معيّنة أخرى، (ب) تقديرات مستندة إلى بيانات رسمية ومنهجية وانغ إس، «The Military Expenditure of China, 1989-98,» in: *SIPRI Yearbook 1999*، و(ج) بالنسبة إلى السنين الأخيرة التي لا تتوافر عنها بيانات رسمية عن بنود معيّنة، بُني التغير بالنسبة المئوية في الإنفاق العسكري الرسمي أو الميول الأخيرة في الإنفاق على الفئة ذاتها، أو المكاسب التجارية لجيش التحرير الشعبي، على افتراض خفض تدريجي. انظر قسم المصادر والطرق في ما يلي.

(٤٢) أرقام اليابان عائدة إلى الموازنة المقررة قبل العام ٢٠٠٤ للسنتين ٢٠١٠ و٢٠١١. تتضمن هذه الأرقام المبلغ المرصود في الموازنة للجنة العمل الخاصة بأوكيناوا (SACO)، ولا تتضمن المعاشات التقاعدية للعسكريين.

(٤٣) أرقام كوريا الشمالية هي التي نشرتها السلطات الكورية الشمالية. وهي لا تتضمن الاستثمار في الصناعة العسكرية وعمليات البحث والتطوير في التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ولا خدمات الرعاية

الاجتماعية المتنوعة التي تقدَّم من خلال القطاع العسكري. وبالنظر إلى عدم وجود سعر صرف يمكن الاعتماد عليه بين الون الكوري الشمالي والدولار الأمريكي، لا يمكن تقديم تقييم بالدولار.

(٤٤) أرقام كوريا الجنوبية لا تشمل الإنفاق على ٣ «صناديق خاصة» تغطي نفقات نقل مواقع المنشآت العسكرية، ونقل القواعد الأمريكية والخدمات الاجتماعية التي تقدَّم إلى الجنود. وقد بلغت ٤٤٩,٣ مليار ون في سنة ٢٠٠٩، و١٠٤٨,٨ مليار ون في سنة ٢٠١٠، و١٢٨٥,٢ مليار ون في سنة ٢٠١١.

(٤٥) بلغ إنفاق فيجي على المعاشات التقاعدية للعسكريين في السنين ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢ نحو ٣,٥ بالمئة من الإنفاق العسكري السنوي.

(٤٦) أرقام بابوا غينيا الجديدة عائدة إلى الجزء المتكرّر من الموازنة. وقد بلغ الإنفاق على التطوير ٦ ملايين كينا في سنة ٢٠٠٨، و٢٥,٢ مليون كينا في سنة ٢٠٠٩ و٠ كينا في سنة ٢٠١٠، و٤٧ مليون كينا في سنة ٢٠١١.

(٤٧) الرقم بالعملة المحلية لبروناي دار السلام في سنة ٢٠٠٣ عائد إلى سنة مالية خاصة من ١٥ شهراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ إلى آذار/ مارس ٢٠٠٤. السنين المالية السابقة إلى سنة ٢٠٠٢ تبدأ بكانون الثاني/ يناير وتنتهي بكانون الأول/ ديسمبر، بينما تمتد السنين المالية بدءاً بسنة ٢٠٠٤ من نيسان/ أبريل إلى آذار/ مارس.

(٤٨) تستثني أرقام إندونيسيا إنفاقاً كبيراً لا يُعرف حجمه من خارج الموازنة.

(٤٩) أرقام ميانمار غير مقدمة بالدولار الأمريكي بسبب التباين الشديد بين سعر الصرف المحدد للكيات والدلار.

(٥٠) أرقام الفيليبين مضخّمة قليلاً لأنها تتضمن الإنفاق على شؤون قدامى المحاربين، علماً بأنه لم يتجاوز لغاية ٢٠١٠ نحو مليار بيزو سنوياً، لكنه بلغ ١٣,٩ مليار بيزو في سنة ٢٠١١.

(٥١) الرقم بالعملة المحلية لتيمور ليشتي في سنة ٢٠٠٧ عائد إلى سنة مالية خاصة مؤلفة من ٦ شهور، من تموز/ يوليو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. والسنوات المالية السابقة لغاية سنة ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ تبدأ بتموز/ يوليو وتنتهي بحزيران/ يونيو. والسنوات المالية منذ سنة ٢٠٠٨ تبدأ بكانون الثاني/ يناير وتنتهي بكانون الأول/ ديسمبر. تعتمد أرقام الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي لتيمور ليشتي على بيانات إجمالي الناتج المحلي التي تستثني عائدات النفط والغاز التي بلغت أضعاف إجمالي الناتج المحلي نفسه لتميور ليشتي في السنين الأخيرة.

(٥٢) إذا تضمنت أرقام أرمينيا المعاشات التقاعدية للعسكريين، فستزيد بنسبة ١٥ إلى ٢٠ بالمئة.

(٥٣) تتضمن أرقام آذربيجان لسنة ٢٠١١ تخصيص ١٠٨٧ مليون مانات لـ «المشروعات الدفاعية الخاصة» بالإضافة إلى موازنة الدفاع.

(٥٤) يُعتقد أن أرقام الموازنة الجورجية لسنة ٢٠٠٣ أقل من الإنفاق الفعلي بسبب الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد خلال العام.

(٥٥) إذا جمعنا البنود العسكرية كلها في موازنة مولدوفا، بما في ذلك الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين والقوات شبه العسكرية، يصبح الإنفاق العسكري الإجمالي ٣٤٣ مليون لي في سنة ٢٠٠٥، و٤٥٧ مليون لي في سنة ٢٠٠٦، و٥٣٠ مليون لي في سنة ٢٠٠٧.

(٥٦) للاطلاع على مصادر أرقام الإنفاق العسكري الروسي وطرقه، انظر: J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-1997,» in: *SIPRI Yearbook* (1998).

(٥٧) أرقام ألبانيا العائدة إلى السنين التي سبقت ٢٠٠٦ لا تتضمن المعاشات التقاعدية.

(٥٨) أرقام البوسنة والهرسك العائدة إلى السنة ٢٠٠٥ وما بعدها خاصة بالقوات المسلحة للبوسنة والهرسك التي كانت تتألف في سنة ٢٠٠٥ من الجيش الكرواتي البوسني لاتحاد البوسنة والهرسك والجيش الصربي البوسني لجمهورية سربسكا. وتتضمن أرقام البوسنة والهرسك قبل سنة ٢٠٠٥ نفقات جيش اتحاد البوسنة والهرسك وجيش جمهورية سربسكا. لكنّ الأرقام لا تتضمن الإنفاق على واردات السلاح.

(٥٩) بحسب أرقام حلف الناتو، بلغ إجمالي إنفاق بلغاريا، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، ١٣٩٣ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٦، و١٧١٢ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٧، و١٧٤٩ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٨.

(٦٠) تتضمن أرقام كرواتيا للسنين ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ مبالغ خصّصت من إنفاق الحكومة المركزية لسداد قرض شراء منظومة رادارية عسكرية. بلغت هذه المبالغ ١٤٧,٨ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٦، و٩١,٤ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٧، و٥٣,٢ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٨، و٥٤,٦ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٨، و٥٥,٢ مليون كوروني في سنة ٢٠١٠.

(٦١) لا تتضمن أرقام جمهورية التشيك المساعدات العسكرية لأفغانستان أو العراق، علماً بأن المساعدات التي قُدمت إلى أفغانستان بلغت ١٨,٧ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٤، و٦١٢,٦ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٧. كما بلغت المساعدات التي قُدمت إلى العراق ١,١ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٥.

(٦٢) دمجت إستونيا جهاز حرس الحدود في الشرطة الوطنية في سنة ٢٠١٠، ولم يعد سيبري يصنّفها كقوة شبه عسكرية. وإلى هذا الدمج يرجع أغلب الخفض في الإنفاق العسكري الإستوني سنة ٢٠١٠.

(٦٣) تم حساب أرقام فرنسا العائدة إلى سنة ٢٠٠٦ باستخدام منهجية جديدة لتغيّر نظام الموازنة والقانون المالي الفرنسي.

(٦٤) لا تملك أيسلندا جيشاً أو أي كيان عسكري آخر. ولم تُرصد أي موازنة للدفاع أو للشؤون العسكرية إلى أن تأسست وكالة الدفاع الأيسلندية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨. تتولّ الوكالة مسؤولية حماية التجهيزات الدفاعية، مثل منظومة الدفاع الجوي الأيسلندي، وجمع المعلومات الاستخبارية، وإجراء المناورات العسكرية.

(٦٥) تتضمن أرقام إيطاليا الإنفاق على الدفاع المدني الذي يناهز في العادة ٤,٥ بالمئة من إجمالي النفقات.

(٦٦) بسبب التغيّر في طريقة إبلاغ ليتوانيا عن إنفاقها على القوات شبه العسكرية، ربما تتضمن أرقام السنوات لغاية سنة ٢٠٠٣ الإنفاق على قوات معيّنة لم تعد تُدرج بدءاً بسنة ٢٠٠٤.

(٦٧) تغيّر تعريف الإنفاق العسكري لجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً عما كان عليه في سنة ٢٠٠٦، فتم نقل إمرة حرس الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية، وأُدرج جزء من المعاشات التقاعدية للعسكريين الآن، بعد أن كانت مستثناة بالكامل في السابق.

(٦٨) أعلنت الجبل الأسود استقلالها عن اتحاد صربيا والجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. انظر الملاحظة ٧٠ أيضاً.

(٦٩) لا تشمل أرقام بولندا الإنفاق الدفاعي للوزارات الأخرى والإنفاق الدفاعي المحلي الإضافي، مثل صندوق تحديث القوات المسلحة وبعض عمليات البحث والتطوير الدفاعية الإضافية. وقد تفاوتت هذه المبالغ الإضافية بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١١ بين ٢٤٠ مليون زلوتي و٦٤٠ مليون زلوتي.

(٧٠) انفصلت الجبل الأسود عن اتحاد صربيا والجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. والأرقام العائدة إلى صربيا لغاية ٢٠٠٥ خاصة باتحاد صربيا والجبل الأسود (الذي كان يسمى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٣) وخاصة بصربيا فقط بدءاً بسنة ٢٠٠٦.

(٧١) لا تتضمن أرقام سويسرا إنفاق الكانتونات والحكومة المحلية. وقد شكّل الإنفاق العسكري للكانتونات والحكومة المحلية ٥ ـ ٨ بالمئة من إنفاق الحكومة المركزية بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٦.

(٧٢) لا تتضمن أرقام البحرين الإنفاق على المشتريات الدفاعية من خارج الموازنة.

(٧٣) لا تتضمن أرقام إيران الإنفاق على القوات شبه العسكرية مثل الحرس الثوري.

(٧٤) تدنّى إنفاق وزارة الدفاع العراقية كثيراً عن موازنتها في السنين الأخيرة. لذلك، ينبغي توخي الحذر في التعامل مع الأرقام العراقية لسنة ٢٠١١. وهناك شكوك في الأرقام لغاية سنة ٢٠٠٧ بسبب معدل التضخم المرتفع.

(٧٥) تتضمن أرقام إسرائيل الموازنات التكميلية للعمليات في الأراضي الفلسطينية وغيرها وتقديراً للشرطة الحدودية شبه العسكرية.

(٧٦) أرقام عُمان عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن الوطني. وخصصت الحكومة موازنة إضافية في سنة ٢٠١١ بلغت ألف مليون ريال، وهذا يعادل ١٢ بالمئة من الموازنة الإجمالية الأصلية، لكن لا يُعرف إن خُصص شيء من هذه الموازنة الإضافية للإنفاق العسكري.

(٧٧) أرقام قطر عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن.

(٧٨) أرقام المملكة العربية السعودية عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن.

(٧٩) حُوّلت أرقام سورية من العملة المحلية إلى الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف في السوق لسنة الأساس ٢٠١٠ حين كان الدولار الواحد يعادل ٤٦,٤٢٢ ليرة سورية. وكانت سورية قد حددت سعر صرف رسمياً للدولار يساوي ١١,٢٢٥ ليرة سورية، وهو السعر الذي استُخدم في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** حتى سنة ٢٠٠٩. لكن سورية ألغت هذا السعر في سنة ٢٠٠٧ وتحولت إلى سعر السوق الموازية الذي عمل سابقاً بشكل غير رسمي.

(٨٠) الإنفاق العسكري لدولة الإمارات العربية المتحدة غير مؤكد ويفتقر إلى الشفافية. ومصادر البيانات الوحيدة المتاحة هي «تقارير البلدان» و«الإحصاءات المالية الحكومية» الصادرة عن صندوق النقد الدولي. تتضمن تقارير البلد سطرين يتعلقان بالإنفاق العسكري: إنفاق وزارتي الدفاع والداخلية على السلع والخدمات (لا يشمل أجور العسكريين ورواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية)، وأجهزة أبوظبي الاتحادية التي تفيد التقارير بأنها نفقات دفاعية وأمنية في الأساس. ولا تعطي الإحصاءات المالية الحكومية سوى أرقام عائدة إلى السلع والخدمات. وتقدَّر أرقام سيبري بنحو ٨٠ بالمئة من بند أجهزة أبوظبي الاتحادية، يضاف إليها مئة بالمئة من أرقام السلع والخدمات. وهذا الرقم الأخير مقدَّر للسنين ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ بافتراض قيمة حقيقية ثابتة.

المصادر والطرق

تعريف الإنفاق العسكري

التعريف الأساسي للإنفاق العسكري المعتمَد في سيبري يتضمن الإنفاق على الجهات والأنشطة التالية: (أ) القوات المسلحة، بما في ذلك قوات حفظ السلام، (ب) وزارات الدفاع والوكالات الحكومية الأخرى المشاركة في المشاريع الدفاعية، (ج) القوات شبه العسكرية عند الحكم بأنها دُرّبت وجُهّزت لتنفيذ عمليات عسكرية، (د) الأنشطة الفضائية العسكرية. وهو يتضمن كافة النفقات الرأسمالية والحالية المخصّصة لـ: (أ) المستخدمين العسكريين والمدنيين، بما في ذلك معاشات تقاعد المستخدمين العسكريين والخدمات الاجتماعية المقدَّمة إليهم، (ب) العمليات

والصيانة، (ج) المشتريات، (د) البحث والتطوير في المجالات العسكرية، (هـ) المساعدات العسكرية (على شكل نفقات عسكرية تتحمّلها الدولة المانحة). لكنه لا يتضمن الدفاع المدني، ولا النفقات الجارية على الأنشطة العسكرية السابقة، مثل مستحقات قدامى العسكريين، وتسريح العناصر، وتعديل الأسلحة وتدميرها. ولئن كان هذا التعريف مفيداً كمبدأ توجيهي، يصعب الالتزام به من الناحية العملية غالباً بسبب حدود البيانات.

حدود البيانات

يوجد أنواع رئيسية ثلاثة لحدود البيانات: إمكانية التعويل عليها، وصحتها، وقابليتها للمقارنة.

تُعزى المشكلات الرئيسية في إمكانية التعويل على البيانات إلى التغطية غير الشاملة لبيانات الإنفاق العسكري الرسمية، وإلى الافتقار إلى معلومات مفصلة عن الإنفاق العسكري، والافتقار إلى بيانات متعلقة بالإنفاق العسكري الفعلي لا المنصوص عليه في الموازنة. فالبيانات الرسمية لا تشمل في العديد من البلدان سوى جزء من الإنفاق العسكري الكلي، ذلك أنه يمكن إخفاء البنود المهمة تحت عناوين غير عسكرية في الموازنة أو يمكن تمويلها بالكامل من خارج الموازنة الحكومية. وتلجأ الحكومات في الواقع إلى العديد من عمليات التمويل غير الملحوظة في الموازنة أو من خارج الموازنة.

تعتمد صحة البيانات المتعلقة بالإنفاق على الغرض الذي تُستخدم من أجله. فنظراً إلى أن البيانات المتعلقة بالإنفاق مقياس لمُدخلات نقدية، فإن الاستخدام الأسلم لها هو اعتبارها مؤشراً للموارد الاقتصادية التي تُستهلك لأغراض عسكرية. وللسبب عينه، نجد أن استخدامها كمؤشر للقوة أو للقدرة العسكرية محدود. ومع أن للإنفاق العسكري تأثيراً في القدرة العسكرية، فإن العديد من العوامل الأخرى تؤثر أيضاً، مثل الموازنة بين الأفراد والمعدات، والمستوى التكنولوجي للمعدات العسكرية، ومستوى الصيانة والإصلاح، فضلاً عن البيئة الأمنية العامة التي تُستخدم فيها القوات المسلحة.

إن قابلية البيانات للمقارنة مقيدة بنوعين مختلفَين من العوامل: تفاوت التغطية (أو التعريف) وطريقة تحويل العملة. يتفاوت ما تشمله البيانات الرسمية المتعلقة بالإنفاق العسكري بدرجة كبيرة بين بلد وآخر، وفي البلد الواحد بمرور الوقت. فعندما يراد

التحويل إلى عملة شائعة، يكون لاختيار سعر الصرف أثر عظيم في المقارنات بين البلدان (انظر أدناه). إنها مشكلة شائعة في المقارنات الدولية بين البيانات الاقتصادية، ولا تقتصر على الإنفاق العسكري. ولمّا كانت المقارنة الدولية للإنفاق العسكري قضية حساسة غالباً، من المهم ألا نغفل عن تأثّر تفسير مقارنة الإنفاق العسكري بين البلدان تأثراً كبيراً باختيار سعر الصرف.

المناهج

تعتمد بيانات سيبري على المصادر المفتوحة، وهي تعكس البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات. لكنّ البيانات الرسمية لا تنسجم دائماً مع تعريف سيبري للإنفاق العسكري، كما أن إعادة حساب البيانات بحسب التعريف ليست متيسرة دائماً، لأن ذلك يقتضي توافر معلومات مفصلة عن البنود المدرَجة في الموازنات الدفاعية الرسمية، وعن بنود الإنفاق غير الملحوظ في الموازنة أو المموَّل من خارج الموازنة. لذلك، يقتصر سيبري في بعض الحالات على استخدام البيانات التي تنشرها الحكومات أياً يكن التعريف المعتمد. وإذا توافرت سلاسل بيانات متعددة، كما هي الحال غالباً، يختار سيبري سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريفه للإنفاق العسكري. ومع ذلك، أعطينا الأولوية لاختيار سلسلة زمنية متسقة لكل بلد لضمان الاتساق بمرور الوقت عوضاً عن تعديل أرقام السنين الإفرادية بحسب تعريف شائع. أضف إلى ذلك أنه يتعيّن إجراء تقديرات في حالات معيّنة.

التقدير

يتم اللجوء إلى تقدير الإنفاق العسكري غالباً عندما (أ) يوجد بون شاسع بين تغطية البيانات الرسمية وتعريف سيبري، أو (ب) عندما لا تتوافر سلسلة زمنية متسقة كاملة. في الحالة الأولى، تُجرى التقديرات على أساس تحليل للموازنة الحكومية الأولية ولحسابات النفقات. وأكثر التقديرات من هذا النوع شمولاً تلك المتعلقة بالصين (وقد عُرضت في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ١٩٩٨ وحُدّثت في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ٢٠١١) وروسيا (وقد عُرضت في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ١٩٩٩). وفي الحالة الثانية، عندما لا يتوافر غير سلاسل زمنية غير مكتملة، تُستخدم الأرقام من سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريف سيبري في السنين التي تشملها السلسلة. ثم يتم تقدير السنين غير المذكورة بتطبيق النسبة المئوية للتغيّر بين السنين في سلسلة بديلة على البيانات الواردة في السلسلة الأولى لضمان الاتساق على مرّ السنين.

تعتمد التقديرات كافة على بيانات حكومية رسمية أو على دليل تجريبي آخر من

مصادر مفتوحة. لذلك، لا تُجرى تقديرات للدول التي لا تنشر بيانات رسمية، ولا تُعرض أرقام عن هذه الدول.

تظهر تقديرات سيبري بين قوسين مستطيلين في الجداول. وتُستخدم الأقواس عندما لا تكون البيانات مؤكدة لأسباب خارجة عن سيطرة سيبري، كما عندما تعتمد البيانات على مصدر يُشكّ في إمكانية التعويل عليه، وعندما تكون البيانات المعبَّر عنها بالدولار الثابت أو بنسب من إجمالي الناتج المحلّي غير مؤكدة بسبب غموض البيانات الاقتصادية.

تتضمن البيانات الخاصة بالسنين الأخيرة نوعين من التقديرات يسريان على سائر البلدان:

في الحالة **الأولى**، تكون الأرقام التي ترجع إلى السنين الأخيرة متعلقة بالموازنة المعتمدة أو بتقديرات الموازنة أو بالتقديرات المنقحة، والتي سيصار إلى تنقيحها في السنين التالية.

وفي الحالة **الثانية**، العامل الانكماشي المستخدَم في الجدول الرقم (٤ ـ ٩) للسنة الأخيرة في السلسلة عبارة عن تقدير معتمد على جزء من سنة أو تقدير لصندوق النقد الدولي. وهذه التقديرات تظهر من دون أقواس ما لم يكتنفها شك استثنائي.

إن المجاميع العالمية، ومجاميع المناطق، والمنظمات، وفئات الدخل في الجدول الرقم (٤ ـ ١) تقديرات لعدم توافر بيانات عن سائر البلدان وفي سائر السنوات. وإذا لم تتوافر بيانات عن بلد في بداية السلسلة أو في نهايتها، تُجرى التقديرات بافتراض أن سعر الصرف في ذلك البلد مماثل لمتوسط سعر الصرف في المنطقة التي يوجد فيها. وإذا كانت البيانات مفقودة في وسط السلسلة، تُجرى التقديرات بناء على افتراض وجود اتجاه متكافئ بين القيم الحدّية. وعندما يتعذر التوصل إلى تقدير، تُحذف الأرقام الخاصة بذلك البلد من كافة المجاميع.

الحسابات

تقدَّم البيانات الأصلية لكل بلد بعملته المحلية بحسب الأسعار الحالية [الجدول الرقم (٤ ـ ٨)]، وبناء على السنوات المالية. وأشرنا في الجدول الرقم (٤ ـ ٨) إلى الدول التي لا تتطابق سنواتها المالية مع السنوات التقويمية. وفي جميع الحالات باستثناء واحدة، الرقم المبين لسنة معينة هو للسنة المالية التي تبدأ في تلك السنة التقويمية. والاستثناء المذكور هو الولايات المتحدة التي ترجع أرقامها إلى السنة

المالية التي تبدأ بالأول من تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة للسنة المشار إليها. وقد غيرت دول قليلة سنينها المالية بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١١. وأشرنا إلى هذه الحالات في الحواشي.

عُرضت الأرقام بالدولار الأمريكي الثابت وكنسبة من إجمالي الناتج المحلي [الجدولان (٤ ـ ٩) و(٤ ـ ١٠)] على أساس السنة التقويمية، ما يستلزم تحويل أرقام السنة المالية إلى أرقام سنة تقويمية لتلك البلدان التي تختلف فيها السنون المالية عن السنين التقويمية. وأجرينا هذه الحسابات بافتراض انتظام معدل الإنفاق طوال السنة المالية. ثم حوّلنا بيانات العملة المحلية إلى دولارات أمريكية بحسب الأسعار الثابتة وأسعار الصرف [الجدول الرقم (٤ ـ ٩)] باستخدام مؤشر أسعار المستهلك الوطني للبلد المناظر والمتوسط السنوي لسعر الصرف في السوق.

إن استخدام مؤشرات أسعار المستهلك كعوامل انكماشية يعني أن الاتجاه في الإنفاق العسكري لكل بلد في بيانات سيبري (بالدولارات الثابتة) يعكس سعر الصرف الحقيقي في قدرته الشرائية بالنسبة إلى سلال السلع الاستهلاكية المدنية التقليدية في ذلك البلد. ومع أن عاملاً انكماشياً خاصاً بالشؤون العسكرية خيار أنسب، فهو غير متاح لأغلب البلدان.

ستكون أسعار صرف تكافؤ القدرة الشرائية المعتمد على إجمالي الناتج المحلي بديلاً من سعر الصرف في السوق، لأن معدلات تكافؤ القدرة الشرائية أفضل تمثيلاً لحجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بمبلغ معيّن من المال مقارنة بسعر الصرف في السوق. لكنها ليست مقياساً أفضل بالضرورة من أسعار صرف حجم السلع والخدمات العسكرية في السوق التي ربما نحصل عليها (كما بيّنا بالتفصيل في **كتاب سيبري السنوي** ٢٠٠٦). وعلى الخصوص، يُستبعد أن تعكس معدلاتُ تكافؤ القدرة الشرائية التكاليفَ النسبية للتكنولوجيا ومنظومات الأسلحة المتطورة في كل بلد. في الواقع، لا تقيس أرقامُ الإنفاق العسكري القدرةَ العسكرية مباشرة، أياً يكن سعر الصرف المعتمد. لذلك، لا تعطينا معدلات تكافؤ القدرة الشرائية مؤشراً «أفضل» لما ينفقه البلد «حقيقة»، وإنما تقيس الحجم البديل من السلع والخدمات الذي يمكن شراؤه داخل البلد المعني لو أن الأموال استُخدمت لغايات أخرى. من ناحية أخرى، تقيس أسعار الصرف في السوق ما يمكن للأموال المرصودة للإنفاق العسكري شراؤه في الأسواق الدولية. بالإضافة إلى هذه القضايا، معدلات تكافؤ القدرة الشرائية عبارة عن تقديرات، وهي أقل موثوقية من أسعار الصرف في السوق. لذلك، يستخدم سيبري أسعار الصرف في السوق، على قصورها، في تحويل بيانات الإنفاق العسكري إلى

دولارات أمريكية لأنها المقياس الأبسط والأكثر موضوعية في المقارنة بين مستويات الإنفاق الدولية.

المصادر

مصادر بيانات الإنفاق العسكري هي التالية، وفقاً للأولوية: (أ) المصادر الأولية، أي البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات الوطنية، سواء في منشوراتها الرسمية أو في ردودها على الاستبيانات، (ب) المصادر الثانوية التي تنقل عن المصادر الأولية، (ج) مصادر ثانوية أخرى.

تتألف الفئة **الأولى** من وثائق الموازنات الوطنية، والكتب البيضاء الدفاعية والإحصاءات المالية العامة، فضلاً عن الإجابات عن استبيانات سيبري التي تُرسل سنوياً إلى وزارات المال والدفاع، والمصارف المركزية، والمكاتب الإحصائية الوطنية في الدول المدرجة في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق الدفاعي. وتتضمن أيضاً ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري والمرسَلة من جانب الأمم المتحدة، ومن جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حال نشرتها تلك البلدان.

وتتضمن الفئة **الثانية** الإحصاءات الدولية، مثل إحصاءات منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) وصندوق النقد الدولي. تُنقل بيانات الدول الـ ١٦ الأعضاء في حلف الناتو قبل سنة ١٩٩٩ من إحصاءات الإنفاق العسكري المنشورة في عدد من مصادر حلف الناتو. لكن اقتراح حلف الناتو تعريفاً جديداً للإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٥ أوجب الاعتماد على مصادر أخرى لبعض الدول الأعضاء في الحلف في السنين الأخيرة. وتُؤخذ البيانات الخاصة ببعض الدول النامية من كتاب **صندوق النقد" السنوي للإحصاءات المالية الحكومية** (*Goverment Finance Statistics Yearbook*) الذي يقدّم عنواناً خاصاً بالدفاع لأغلب الدول الأعضاء في الصندوق، وعن التقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد. وتتضمن هذه الفئة أيضاً منشورات المنظمات الأخرى التي توفر إحالات إلى المصادر الأولية المستخدمة، مثل تقارير البلدان التي تعدّها وحدة المعلومات في مجلة **الإيكونومست** الاقتصادية (*Country Reports of the Economics Intelligence Unit*).

وتتألف فئة المصادر **الثالثة** من المجلات والصحف المتخصّصة.

إن المصادر الرئيسية للبيانات الاقتصادية هي المنشورات الصادرة عن صندوق النقد الدولي (*International Financial Statistics*) و*World Economic Outlook* والتقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد.

شبكة سيبري للإنفاق العسكري

نتقدم بالشكر الجزيل إلى من ساهم في توفير بيانات الإنفاق العسكري والتقديرات والنصائح، وهم جوليان كوبر (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة بيرمينغهام)، وديميتار ديميتْروف (جامعة الاقتصاد الوطني والعالمي، صوفيا)، وإنيغو غيفارا يمويانو (مجموعة تحليل الأمن والديمقراطية، مدينة غواتيمالا)، وغولاي غونلوكسنسين (جامعة إسطنبول)، وإيديوظفينا هيرنانديز (جمعية دراسة الأمن في ظل الديمقراطية، مدينة غواتيمالا)، وشير هيفير (مركز المعلومات البديل، القدس)، وبافان ناير (Jagruti Seva Sanstha, Pune)، وإلينا نور (معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية، ماليزيا، كوالالمبور)، وتمارا باتارايا (معهد القوقاز للسلام والديمقراطية والتنمية، تبليسي)، وتوماس شيتز (كلّية جامعة لينكولن، بيونس أيرس)، ونيرهان ينتتورك (جامعة إسطنبول بيلغي)، وتاشين زايونا (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، استوكهولم)، وأوزرين زيونتش (جامعة زغرب).

الفصل الخامس

إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية

سوزان ت. جاكسون

عرض عام

لم تُحدث أزمة الإنفاق العام في الشمال العالمي بعدُ أثراً كبيراً شاملاً في الشركات الكبرى العاملة في صناعة إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية («صناعة الأسلحة»). وقد استمرّ في سنة ٢٠١٠ ارتفاع مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية التي توفرها الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة - لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى ـ ووصل إلى ٤١١,١ مليار دولار، وإن كان معدل الزيادة الحقيقية أبطأ بنسبة ١ بالمئة عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠٩ (انظر القسم IV في هذا الفصل). كما أن مبيعات الشركات المنتجة للأسلحة ارتفعت بنسبة ٦٠ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١٠.

يرجع عدم حدوث تغيّر جوهري على الأرجح إلى تأخّر ظهور تأثير التباطؤ المالي العالمي بسبب هيكلية صناعة الأسلحة (كما بُحث في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**). ومن العوامل التي أسهمت في التباطؤ الإجمالي في سنة ٢٠١٠ انسحاب القوات الأمريكية من العراق، وتدني الطلب العسكري الأمريكي المتوقّع هناك.

سيكون للشكوك المحيطة بالوضع الاقتصادي ومستوى الإنفاق في كل من الولايات المتحدة وأوروبا الغربية انعكاسات عامة على طريقة تطوير برامج الأسلحة وتنفيذها، وبالتالي أسهمت في الغموض الذي يكتنف ما إذا كانت مبيعات الأسلحة ستستقرّ أو تزداد بالوتيرة ذاتها كما كانت الحال في الماضي. وقد تجلّى تأثير هذا الغموض في الشركات المنتجة للأسلحة التي تتخذ من الولايات المتحدة وأوروبا

الغربية مقراً لها في قانون إجازة الدفاع الوطني الأمريكي (NDAA) لسنة ٢٠١٢، وفي المناقشات بشأن التعاون الإنتاجي في صناعة الأسلحة في أوروبا الغربية (انظر القسم I).

رسم قانون إجازة الدفاع الوطني صورة غامضة لصناعة الأسلحة الأمريكية. فمن ناحية، أبقى على بعض أضخم برامج الأسلحة وأكثرها تكلفة في الولايات المتحدة، مثل الطائرة الحربية «إف ـ ٣٥» (المقاتلة الضاربة المشتركة). وسبب ذلك أن الترخيص بمواصلة الإنفاق على هذه البرامج المكلفة يوحي بأن مبيعات الأسلحة في السوق الأمريكية لن تختلف عن مستوياتها الحالية بشكل كبير على الأرجح. ومن ناحية أخرى، تعني القواعد التعاقدية الجديدة الخاصة بتقاسم المخاطر بين الحكومة الأمريكية والشركات التي تفوز بعقود أسلحة، إمكانية تحمّل الصناعة عبئاً أكبر في سياق تطوّر هذه البرامج.

أرْخت الأزمة المالية بظلالها على المناقشات المتعلقة بالتعاون في صناعة الأسلحة في أوروبا الغربية، مع أنه لم يتمخّض عن هذه المناقشات تزايد التعاون على نطاق واسع. فقد ناقشت الدول الأوروبية التطوير التعاوني واستراتيجيات الإنتاج الخاصة بالمنظومات الجوية بلا طيار (UAS) وشرعت في تنفيذها، وأطلقت المفوّضية الأوروبية في حزيران/يونيو ٢٠١١ عملية لتطوير هذه المنظومات وإنتاجها. غير أن هذه المشاريع لم تؤتِ ثمارها بعد كما تجلى في الجمود الذي أصاب مشروع تالاريون.

أبدت بعض قطاعات الخدمات العسكرية الأساسية ـ مثل الصيانة، والإصلاح والعَمرة (MRO)، ودعم النظم، والخدمات اللوجستية، وتدريب الجيوش الأجنبية ـ مناعة أكبر تجاه تأثير الانسحاب من العراق وانعدام الاستقرار المالي العالمي. ويمكن أن يعزى نموّها الطويل المدى إلى طائفة من التغيّرات التي تلت انتهاء الحرب الباردة، مثل التحوّل الهيكلي للحاجات العسكرية، وتقلّص القدرات الداخلية إزاء تزايد تعقيد المنظومات. ويبدو أن الضغط المتزايد على الإنفاق العام، الذي طرح إمكانية تراجع الإنفاق العسكري، سيسهم في زيادة الطلب على الخدمات التي يعهد بها إلى مصادر خارجية، مثل الطلب على خدمات الصيانة والإصلاح والعَمرة للمنظومات العسكرية (انظر القسم II). لذا، إضافة إلى التركيز المتزايد على الخدمات العسكرية، تعتمد الشركات على استراتيجيات مهنية أخرى في مسعى إلى المحافظة على الحدود الدنيا لأعمالها. وهناك تطوّر بارز، وهو تزايد عمليات الاستحواذ على شركات أمنية إلكترونية متخصّصة في سياق سعي أكبر

الشركات المنتجة للأسلحة إلى حماية نفسها من التخفيضات المحتملة للإنفاق العسكري وإلى ولوج الأسواق القريبة (انظر القسم I).

تسعى شركات عديدة خارج الشمال العالمي لتطوير صناعة عسكرية وطنية قائمة بذاتها. فالجهود التي تبذلها الهند لتحديث معدات قواتها المسلحة وتحسينها والمحافظة عليها وتوسيع قدراتها العسكرية جعلتها أكبر مستورد للأسلحة الرئيسية. وتسعى صناعتها العسكرية المحلية أيضاً إلى تلبية هذا الطلب - مثل زيادة مستويات التكنولوجيا من خلال نقل التكنولوجيا ـ لكن السياسة الصناعية الدفاعية الهندية بحاجة إلى إصلاح جوهري (انظر القسم III).

بقيت الشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها متربّعة على قمة الشركات المئة الكبرى التي تنتج السلاح وتقدّم الخدمات العسكرية، بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠١٠، ويعود إليها ارتفاع مبيعات الأسلحة في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى (انظر القسم IV) بنسبة تزيد على ٦٠ بالمئة. وقد انخفض عدد الشركات الأوروبية الغربية في هذه اللائحة ووصل إلى ٣٠، بينما أصبحت الشركة البرازيلية إمبراير مدرجة فيها. وأضاف استمرار توحيد الصناعة العسكرية في روسيا شركة أمّ أخرى إلى كبار الشركات المنتجة للأسلحة الروسية، وهي الشركة المتحدة لبناء السفن.

I التطوّرات الأساسية في البلدان الرئيسية المنتجة للأسلحة

سوزان ت. جاكسون

دفعت الآثار المتواصلة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية العديد من البلدان في الشمال العالمي إلى مناقشة طرق خفض الإنفاق بنسب كبيرة وتطبيقها لخفض العجز في التمويل الحكومي. تشمل التخفيضات المقترحة للإنفاق العام الحالي والمستقبلي الإنفاقَ العسكري على العموم، ما سيؤثر في إنتاج الأسلحة، وفي صناعة الخدمات العسكرية[(١)].

وفي الولايات المتحدة خصوصاً، أدى الخلاف السياسي على كيفية خفض عجز الموازنة المتزامن، إلى جانب خفض عدد القوات الأمريكية في العراق وانسحابها منه في نهاية المطاف، والانسحاب المزمَع من أفغانستان، إلى ارتفاع عدم قابلية التنبّؤ بالإنفاق العسكري الأمريكي، وبالتالي الصناعة العسكرية العالمية. كما أن لخفض الإنفاق العسكري في سياق مساعي خفض العجز في أوروبا الغربية انعكاسات محتملة على كيفية تطوير برامج الأسلحة وتنفيذها. وهذه التطوّرات تخفّض معدل زيادة مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية بحسب تصنيف سيبري، إذ بلغ المعدل أعلى مستوى له، وهو ١٣ بالمئة في سنة ٢٠٠٣، ثم استمرّ عند مستوى أدنى بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ ليهبط إلى ١ بالمئة في سنة ٢٠١٠ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)].

تقدّم التقارير الأولية عن مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠١١ صورة ملتبسة. ففي بعض الحالات، انخفضت المبيعات، كما هو متوقّع، عقب استكمال تنفيذ عقد ما. على سبيل المثال، أفادت شركة «بي. إيه. إي. سيستمز» (BAE Systems) البريطانية عن أرقام نصف سنوية مخفّضة في سنة ٢٠١١ لتقلّص حجم وحدة الأسلحة البرية في الشركة، وإنجاز القسم المخصّص لها في برنامج الطائرة «إف ـ ٢٢»[(٢)]. وأفادت شركات أخرى عن زيادة مبيعاتها مع تواصل البرامج التي تعمل على تنفيذها. وقدّرت شركة لوكهيد مارتن الأمريكية في تقريرها المالي للربع الثالث من سنة ٢٠١١ أن تصل

---

(١) لمعرفة التغيرات التي شهدها الإنفاق العسكري، انظر الأقسام I وIII وV من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٢) BAE Systems, *Half-yearly Report and Presentation 2011* (London: BAE Systems, 2011).

مبيعاتها الإجمالية في سنة ٢٠١١ إلى ٤٧ مليار دولار، مع زيادات في ثلاث من وحداتها المهنية الأربع وتغير طفيف في الوحدة الرابعة(٣). وعلى نحو ذلك، زادت المبيعات الإجمالية لشركة أسيلسان التركية في الشهور التسعة الأولى من سنة ٢٠١١ بنسبة ٣٣ بالمئة مقارنة بالمدة ذاتها في سنة ٢٠١٠(٤). وحققت شركات أخرى زيادات في مبيعاتها يمكن عزوها جزئياً إلى عمليات استحواذ، مثل استحواذ الشركة الفرنسية سفْران على مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم(٥).

الجدول الرقم (٥ ـ ١)
مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٠

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٢ – ٢٠١٠
مبيعات الأسلحة بحسب سعر الدولار الثابت (٢٠١٠) وأسعار الصرف										
المجموع (مليار دولار)	٢٥٧	٢٧٩	٣١٧	٣٢٥	٣٤٠	٣٥٦	٣٧٩	٤٠٦	٤١١	
التغير (بالمئة)		١٣	١٠	٢	٥	٥	٦	٧	١	٦٠
مبيعات الأسلحة بحسب سعر الدولار الحالي وأسعار الصرف										
المجموع (مليار دولار)	١٩٦	٢٣٥	٢٧٤	٢٨٩	٣١٢	٣٤٧	٣٨٥	٣٩٩	٤١١	
التغير (بالمئة)		٢٠	١٧	٥	٨	١١	١٢	٤	٣	١١٠

ملاحظة: تشير البيانات الواردة في هذا الجدول إلى الشركات المدرجة في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في كل سنة، وهذا يعني أنها تشير إلى طائفة مختلفة من الشركات في كل سنة، بحسب ترتيبها المعتمد على طائفة متسقة من البيانات. وعلى وجه الخصوص، تختلف البيانات الواردة في الجدول السابق لسنة ٢٠٠٩ عن البيانات الواردة في الجدول الرقم (٥ ـ ٤).

المصدر: الجدول الرقم (٥ ـ ٥)، وقاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة.

(٣) «Lockheed Martin Announces Third Quarter 2011 Results,» Lockheed Martin, Press Release (26 October 2011), <http://www.lockheedmartin.com/us/news/press-releases/2011/october/3Q-2011-earnings.html>.

(٤) «30 Eylul 2011 tarihinde sona eren dokuz aylik ara doneme ait ozet konsolide finansal tablolar, [Consolidated financial statements for the period ended 30 September 2011],» Aselsan <http://www.aselsan.com.tr/Content.aspx?mid=119&oid=934>.

(٥) «Safran Reports Improved Half-year Results for 2011 with a Recurring Operating Margin of Nearly 10% of Revenue,» Safran, Press Release (28 July 2011), <http://www.safran-group.com/site-safran-en/finance-397/financial-publications/financial-press-releases/2011-727/>.

يحافظ العديد من البلدان خارج أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، مثل الهند وبعض الدول الشرق أوسطية، على مشاريع ضخمة لشراء الأسلحة، وهو ما دفع العديد من الشركات الأوروبية الغربية والأمريكية الشمالية إلى اعتماد استراتيجيات تُعطي الأولوية لتسويق أسلحتها في هذه البلدان[٦]. وبالمثل، يعتبر إعلان اليابان في أواخر سنة ٢٠١١ عزمها على رفع حظر تصدير الأسلحة - يعود الإعلان جزئياً إلى رغبة في دعم صناعتها العسكرية المحلية، فضلاً عن خفض تكاليف كل وحدة ـ مؤشراً على تعاظم أولوية تصدير الأسلحة في الشمال العالمي[٧]. وعلى العموم، يُسهم غموض الموازنات في العديد من الأماكن في الغموض العام الذي يحيط بمبيعات الأسلحة في المستقبل.

قانون إجازة الدفاع الوطني الأمريكي لسنة ٢٠١٢

يُعطي قانون إجازة الدفاع الوطني الأمريكي (NDAA) للسنة المالية ٢٠١٢، الذي أقرّه الكونغرس الأمريكي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مؤشراً على ما يمكن توقّعه على المدى القصير في سوق الأسلحة الأمريكية[٨]. وإذا كانت المناقشات بشأن هذا التقرير تميل إلى التركيز على مستوى الإنفاق العسكري الأمريكي، فإن أحد الأدوار الرئيسية لهذا القانون إجازة التمويل السنوي لمشتريات المعدات، أي أن له انعكاسات على الصناعة العسكرية.

مع أن أزمة الإنفاق العام تتفاقم في بعض قطاعات الإنفاق الحكومي الأمريكي، فإن قانون إجازة الدفاع الوطني الأمريكي لسنة ٢٠١٢ يظهر أن بعض كبار الشركات المنتجة للأسلحة لا يواجه ضغوطاً كبيرة حالياً. فالقانون لا يتضمّن أي خفض كبير لتمويل شراء المعدات على نطاق واسع، ما يعني أن الإنفاق على الأسلحة في أكبر سوق للأسلحة في العالم سيتواصل عند المستويات الحالية تقريباً. ومع ذلك، فإن أحد التبريرات الأساسية التي استُدلّ بها كأساس لاستراتيجيات الشركات وقراراتها المتصلة بخفض عدد الوظائف أو إبرام عمليات دمج أو استحواذ، هو الخفض

---

(٦) انظر مثلاً: BAE Systems, *Annual Report 2010: Total Performance Across Our Markets* (London: BAE Systems, [2011]), p. 4, and Harris Corporation, *When It Matters Most, Who Can You Trust? 2010 Annual Report* (Melbourne, FL: Harris Corporation, 2010), p. 17.

(٧) C. Dawson, «Japan Lifts Decades Long Ban on Export of Weapons,» *Wall Street Journal* (28 December 2011), and «Press Conference by the Defense Minister,» Japanese Ministry of Defense (27 December 2011), <http://www.mod.go.jp/e/pressconf/2011/12/111227.html>.

(٨) «National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2012,» US Public Law, no. 112-81 (31 December 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:h.r.01540:>.

المتصوَّر في الإنفاق على الأسلحة في الولايات المتحدة بسبب أزمة الإنفاق العام.

من البرامج التي سيستمرّ الإنفاق عليها بموجب قانون إجازة الدفاع الوطني لسنة ٢٠١٢ برنامج عربة القتال البرّية (GCV)، وبرنامج العربة المدولَبة التكتيكية وبرنامج الطائرة C/MV-22[٩]. وعلى الرغم من تجاوز التكلفة الكبيرة وموعد التسليم، يجيز القانون أيضاً مواصلة الإنفاق على برنامج (المقاتلة الضاربة المشتركة) «إف ـ ٣٥»[١٠]. وهذا البرنامج هو أكثر برامج شراء الأسلحة تكلفة، وربما أكثرها إثارة للجدل في تاريخ الولايات المتحدة، إذ يُتوقع أن يحمّل الولايات المتحدة التزامات بقيمة ٣٨٢ مليار دولار لشراء ٢٤٤٣ طائرة[١١]. يضم المشروع الذي تقوده شركة لوكهيد مارتن شركات من تسع دول شريكة في تطوير طائرة الجيل الخامس وإنتاجها. ومع أنه بمنأى عن أي تهديد بإمكانية اقتطاع كبير في موازنته على المدى القصير، يُلزم قانونُ إجازة الدفاع الوطني وكيلَ وزارة الدفاع لشؤون المشتريات والتكنولوجيا واللوجستيات تطبيقَ قانون إصلاح مشتريات منظومات الأسلحة لسنة ٢٠٠٩ على برنامج الطائرة «إف ـ ٣٥»، ويراد من ذلك جزئياً تحسين تقييم تكاليف المشروع[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط القانون شراء كميات صغيرة من الإنتاج الأولي - ما يسمح باختبار الأسلحة قبل

= للاطلاع على الجدل الدائر حول الموازنة الأمريكية والإنفاق العسكري الأمريكي، انظر القسم III من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٩) «The National Defense Authorization Act for FY 2012: Highlights of the Conference Report,» US House of Representatives, Armed Services Committee (12 December 2011), <http://armedservices.house.gov/index.cfm?p=ndaa-conference-report-highlights>.

(١٠) المصدر نفسه، و«Joint Strike Fighter,» US Government Accountability Office (GAO), (Washington), GAO-10-382 (March 2010), and M. M. Dunn, «Washington PerFY12 NDAA,» Air Force Association Blog (16 December 2011), <http://airforceassociation.blogspot.com/2011/12/washington-perspective-fy12-ndaa.html>.

(١١) هذا الرقم لا يتضمّن التكلفة الدائمة التي ستتحمّلها الولايات المتحدة لتشغيل هذه الطائرات وصيانتها كما أشارت وزارة الدفاع، ما يعني أن التكلفة قد تتخطى ١ تريليون دولار. انظر: «Selected Acquisition Report (SAR): F-35,» US Department of Defense (DOD) > (31 December 2010), p. 53, and D. Thierney, «The F-35: A Weapon That Costs More Than Australia,» *The Atlantic* (March 2011).

للاطلاع على إعادة حساب هذه الأرقام، انظر: J. Gertler, «F-35 Joint Strike Fighter (JSF) Program: Background and Issues for Congress,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL30563 (Washington) (26 April 2011).

(١٢) يُصلح هذا القانون طريقة شراء وزارة الدفاع الأمريكية منظومات الأسلحة الرئيسية وإبرام عقودها، ويشترط مثلاً تحليل تكلفة المشاريع الجديدة وزيادة اختبار الأسلحة قبل البدء بمرحلة الإنتاج. انظر: «Weapon Systems Acquisition Reform Act of 2009,» US Public Law, no. 111-23 (22 May 2009), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d111:s.00454:>, and J. A. Tirpak, «Make or Break Time for the F-35,» *Airforce Magazine* (August 2011).

الإنتاج على نطاق واسع وشراء المنظومة ـ وإبرام عقود بأسعار ثابتة، مع موافقة لوكهيد مارتن على تحمّل المسؤولية الكاملة عن تجاوز التكلفة المستويات المتوقعة(١٣). وهذا تغيّر جوهري بالنسبة إلى العقد السابق الذي وافقت فيه الحكومة على سداد التكاليف غير المتوقعة.

مع أن وزارة الدفاع ومجلس الكونغرس الأمريكي اتفقا على وجوب دراسة تأثيرات تخفيضات الإنفاق في القاعدة الصناعية والتكنولوجية الدفاعية الأمريكية عند إقرارها، وعلى وجوب المحافظة على ربحية الصناعة العسكرية، يعتبر تعديل عقد طائرة «إف ـ ٣٥» من بين جملة من الحالات التي اقترحت فيها وزارة الدفاع تعديل العقود التي أبرمتها مع الشركات المنتجة للأسلحة بهدف تحميل الجانب الصناعي بعض مخاطر التكلفة(١٤). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبدى أكثر من مئة مدير أمريكي يعملون في الصناعة الجوفضائية والدفاعية ملاحظات، في رسالة مشتركة نسقها اتحاد الصناعات الجوية الفضائية، على تعديلات العقود التي اقترحتها وزارة الدفاع(١٥). وحذّروا ليون بانيتا، وزير الدفاع الأمريكي، من أن تزايد المخاطر التي تكتنف العقود سيجعل التعديلات المقترحة سبباً لإضعاف المنافسة، ويُسهم بالتالي في ضعف الابتكار وزيادة التكاليف وتسريح العمال.

يتضمّن قانون إجازة الدفاع الوطني الأمريكي لسنة ٢٠١٢ أقساماً أخرى غير

---

(١٣) C. Levin (Senator), «Senate Armed Services Committee completes conference on National Defense Authorization Act for FY12,» Press Release (12 December 2011), <http://levin.senate.gov/newsroom/press/release/senate-armed-services-committee-completes-conference-on-national-defense-authorization-act-for-fy12>.

(١٤) L. Panetta, «Defense Priorities: Today and Tomorrow,» Lee H. Hamilton Lecture, Woodrow Wilson Center (Washington) (11 October 2011), <http://www.wilsoncenter.org/event/defensepriorities-today-and-tomorrow-secretary-leon-panetta>; A. Carter, «The Defense Industry Enters a New Era,» Prepared Remarks, Cowen Investment Conference (New York) (9 February 2011); «Contracts,» US Department of Defense, no. 1010-11 (9 December 2011), <http://www.defense.gov/contracts/contract.aspx?contractid=4681>; L. Adler, «Pentagon Open to Mergers, But Not at the Very Top,» Reuters (9 February 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/02/09/>; A. Shalal-Esa, «Pentagon Vows to Keep Defense Industry Healthy,» Reuters (2 December 2011), <http://in. reuters.com/article/2011/12/01/pentagon-industry-idINDEE7B00O020111201>, and J. Moore, «Sharing the Pain and Gain of a Multimillion-dollar Contract,» GovConExec (2 May 2011), <http://www.govconexec.com/2011/03/02/sharing-the-pain-the-gain-ofa- multimillion-dollar-contract/>.

(١٥) ثمّة موجز للرسالة التي لم تُنشر في: A. Shalal-Esa, «U.S. Defense Firms Blast Pentagon on Contract Changes,» Reuters (6 December 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/12/07/us-pentagon-industry-idUSTRE7B608O20111207>.

متصلة بالتمويل، وتؤثر في الصناعة العسكرية أيضاً[١٦]. تعني الأحكام المتعلقة بالتأثير السياسي أنه لم يعُد يُشترط على الشركات المنتجة للأسلحة الإفصاح عن الإسهامات السياسية قبل المشاركة في عطاءات وزارة الدفاع. وتعهد الأحكام المتعلقة بالقطع المقلَّدة لوزارةَ الدفاع والصناعة العسكرية بتطوير آليات لتعقّب وإعاقة ومعاقبة الجهات التي تتاجر بالقطع المقلّدة وتستخدمها في منظومات الأسلحة الأمريكية[١٧].

الاستحواذ على الشركات، وإنشاء الشركات وبيع الشركات في الولايات المتحدة

يمكن أن تختار الشركات المنتجة للأسلحة من بين طائفة من الاستراتيجيات استجابة للضغوط التي تتعرّض لها موازناتها، بما في ذلك توحيد الشركات العسكرية، وتنويع المخاطر بالقيام بأنشطة تجارية (غير عسكرية)، ورفع كفاءة العمليات بإنشاء شركات جديدة من الوحدات غير الأساسية. وتقدّم التطوّرات الجارية على صعيد عمليات الدمج والاستحواذ في الولايات المتحدة، مؤشراً إلى حدّ ما على الاستراتيجيات المعتمَدة.

مع أن وزارة الدفاع رحّبت بعمليات الدمج والاستحواذ عموماً في الصناعة العسكرية، فقد أعادت تأكيد سياستها في شباط/فبراير ٢٠١١ التي تمنع عمليات الدمج والاستحواذ بين كبار الشركات التي تنتج أسلحة وتقدم خدمات عسكرية. وفي إشارة إلى خطاب «العشاء الأخير» في سنة ١٩٩٣ الذي يشجّع توحيد الصناعة العسكرية، صرّح وكيل وزارة الدفاع لشؤون عمليات الاستحواذ والتكنولوجيا واللوجستيات، أشتون كارتر، بأن البيئة الحالية مختلفة وأن وزارة الدفاع لا تحبّذ اندماج الشركات الكبيرة. وفي ما يتعلق بإنشاء شركات جديدة، شكّك في فرص بقاء الشركات الناتجة الجديدة على المدى الطويل[١٨]. ثمّ صرّح مسؤول آخر في وزارة

---

(١٦) «The National Defense Authorization Act for FY 2012: Highlights of the Conference Report,» and Levin (Senator), «Senate Armed Services Committee completes conference on National Defense Authorization Act for FY12».

(١٧) Levin, Ibid., and A. Corrin and M. Weigelt, «Counterfeit Parts, Fixed-price Contracts, Contactor Pay Rules and SBIR Addressed in Senate Defense Authorization Bill,» Georgia Institute of Technology, Contracting Education Academy (2 September 2011), <http://contractingacademy.gatech.edu/2011/12/counterfeit-parts-fixed-price-contracts-contractor-pay-rules-and-sbir-addressed-in-senate-defense-authorization-bill/>.

(١٨) Adler, «Pentagon Open to Mergers, But Not at the Very Top».

وللاطلاع على خطاب «العشاء الأخير»، انظر: J. P. Dunne and E. Surry, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2006*, pp. 399-401.

الدفاع في سنة ٢٠١١ بأنه في غياب قواعد ناظمة، ينبغي بذل بعض الجهد «الإقناعي» لحصول فئة كبار الشركات المنتجة للأسلحة على الموافقة على عمليات الاندماج والاستحواذ[١٩]. لكن إذا كان خفض الإنفاق يقلّص الطلب على منظومات أسلحة معيّنة، ربما تعيد وزارة الدفاع النظر في معارضتها عمليات الاستحواذ على الشركات الكبيرة[٢٠]. لكن هذه الرسائل المتفرّقة لم تبيّن إن كانت الحكومة الأمريكية تساند عمليات الاندماج والاستحواذ في الصناعة العسكرية، كما لم تتضح النتائج التي قد تتمخّض عن تلك العمليات.

يمتلك العديد من الشركات التي تنتج أسلحة، والتي تقدم خدمات عسكرية، احتياطيات نقدية ضخمة، وهي مهتمة بالانتقال إلى قطاعات تجارية قريبة عبر عمليات استحواذ ضخمة في بعض الأحيان[٢١]. ففي أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، وافقت شركة يونايتد تكنولوجيز كوربوريشن على تملّك شركة غودريتش، وهي شركة تصنّع معدات جوفضائية، مقابل نحو ١٨,٤ مليار دولار (منها ١٦,٥ مليار دولار نقداً)[٢٢]. وبحسب شركة يونايتد تكنولوجيز كوربوريشن، ستعزّز الصفقةُ موقع الشركة في قطاع الصناعة الجوفضائية والصناعة الدفاعية بزيادة نطاق الخدمات التجارية التي تقدمها في وقت يزدهر فيه الإنتاج في الصناعة الجوفضائية التجارية. كما أنها ستسهم في مبيعات الشركة ذات الطابع العسكري[٢٣]. تعتبر هذه الصفقة الأضخم في الصناعة العسكرية على مستوى العالم، وربما تعكس حركة نحو إبرام صفقات ضخمة بين الشركات المنتجة للأسلحة والشركات التي تقدم خدمات عسكرية، في الولايات المتحدة على الأقل.

تميل شركات أخرى إلى بسط عملياتها المهنية عبر توزيع بعض موجوداتها غير الأساسية والوحدات الضعيفة الأداء تحسباً لانحصار السوق[٢٤]. على سبيل المثال،

---

(١٩) A. Shalal-Esa, «Bigger Firms Seen in the Next US Defense Consolidation,» Reuters (20 September 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/09/20/us-defense-consolidation-idUSTRE78J4MY20110920>.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) «United Technologies to Acquire Goodrich Corporation: Complements and Strengthens Position in Aerospace and Defense Industry,» United Technologies Corporation, Press Release (21 September 2011), <http://utc.com/News/Press + Releases/>.

نشير إلى أن شركة يونايتد تكنولوجيز كوربوريشن احتلّت المرتبة ١٠، وأن شركة غودريتش احتلّت المرتبة ٤١ في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٠. انظر القسم IV في ما يلي.

(٢٣) J. Lemer, «UTC to Acquire Goodrich for $16.5bn,» *Financial Times*, 22/9/2011.

(٢٤) ربما تشير عملية بيع الأقسام في صناعة إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية إلى اتجاه أعم في =

انقسمت شركة «آي. تي. تي.» إلى ثلاث شركات منفصلة في سنة ٢٠١١، منها «آي. تي. تي. إكسليس» (ITT Exelis)، وهي وحدة المنظومات الدفاعية والمعلوماتية السابقة في «آي. تي. تي.». وقد نجم هذا التفرّع إلى حدّ كبير عن الأداء الضعيف لهذه الوحدة واستباقاً لاحتدام المنافسة على الفوز بالعقود، بسبب خفض الإنفاق العسكري، في مجالات عمل «آي. تي. تي. إكسليس»[٢٥].

وفي تموز/يوليو ٢٠١١، أعلنت شركة «L-3 Communications Holding» أنها تعتزم إنشاء شركات متفرّعة من وحدة الحلول الحكومية لديها، وتحويلها إلى شركة خدمات حكومية يُتداول بأسهمها في السوق باسم «إنغِلِتي كوربوريشن» (Engility Corporation)، وستركّز على طائفة من الخدمات المقدَّمة إلى وزارة الدفاع ووكالات حكومية أمريكية مدنية وعملاء دوليين. بالإضافة إلى ذلك، ستدمج شركة «L-3» شركاتها للحلول الإلكترونية والاستخبارية والأمنية في وحدة جديدة اسمها «ناشونال سكيورتي سوليوشنز» للتركيز على وزارة الدفاع، والاستخبارات والعملاء الأمنيين على المستوى العالمي. وبحسب مجلس إدارة «L-3»، فقد نجم هذا التفريع للشركة الجديدة عن مراجعة استراتيجية مطوّلة تعالج الديناميات المتغيّرة في الصناعة والحاجة إلى إعادة التركيز على الحلول المعتمدة على التكنولوجيا التي ترى الشركة أنها تمثّل نقاط القوة لديها[٢٦].

النقاش بشأن التعاون في صناعة الأسلحة في الاتحاد الأوروبي

يشمل الجدال بشأن أزمة الإنفاق العام المناقشة المتجددة لإمكانية إقامة تعاون أعمق وأشمل عابر للحدود في إنتاج الأسلحة داخل الاتحاد الأوروبي، وبخاصة

= العالم التجاري لترشيد الأنشطة المهنية ورفع كفاءتها. انظر: H. Thomas, «Rise in Spin-offs as Groups Focus on Valuation,» *Financial Times*, 4/7/201.

وبالإضافة إلى الصفقات التي أشرنا إليها هنا، من الشركات الجديدة الناشئة في أوائل سنة ٢٠١١ شركة «هانتنغتون إنغلز إندستريز» التي تفرّعت عن وحدة بناء السفن في شركة «نورثروب غرومان». انظر: «Northrop Grumman Completes Spin-off of Huntington Ingalls Industries, Inc.,» Northrop Grumman, Press Release (31 March 2011), <http://investor.northropgrumman.com/phoenix.zhtml?c=112386&p=irol-newsArticle&ID=1544584>.

(٢٥) M. Potter, «ITT Exelis Lays Off Workers as SINGCARS Production Ends,» Defense Procurement News (17 November 2011), <http://www.defenseprocurementnews.com/2011/11/17/itt-exelis-lays-offs-workers-as-singcars-production-ends/>.

(٢٦) «L-3 Announces Plan to Spin-off a New Publicly Traded Government Services Company,» L-3 Communications, Press Release (28 July 2011), <http://l-3com.com/media-center/press-releases.html?pr_id=1589960>.

أوروبا الغربية. ثمة دافع جزئي إلى دعوات التعاون هو تكرّر بناء البنية التحتية والمعدات، والتكاليف المرتفعة التي تستتبع ذلك، بسبب تعدّد برامج الأسلحة ذات المخرجات المتشابهة. كما أن احتمال التنسيق الذي يؤدي إلى خدمات عسكرية أقل تكلفة - بما في ذلك الإصلاح والصيانة والاختبار والتقييم المشترك للمعدات ـ عامل حافز آخر. ومع أن الاهتمام بهذه القضايا سابق لأزمة الإنفاق العام، فقد ازداد بروزاً في هذه الأيام(٢٧).

تشكّل المكانة المترافقة مع امتلاك صناعات عسكرية وطنية عقبة أمام إنتاج السلاح التعاوني(٢٨). وفي السياق الأوروبي، ينجم عن تعدّد الشركات المنتجة في السوق الواحدة مزيد من التنافس على الصناديق الحكومية الوطنية، وعلى أسواق التصدير على حدّ سواء. من ذلك أن شركات فرنسية وألمانية وبولندية عرضت أربعة تصاميم متنافسة على الأقل لعربات مدرّعة، برغم تراجع الطلب عن معدلاته في العقود السابقة واشتداد المنافسة على التصدير(٢٩).

بناء على ذلك، يتوجب تعهّد خصائص معيّنة قبل أن يصبح التعاون الأوروبي في إنتاج الأسلحة أمراً واقعاً، منها هوية إقليمية مشتركة، والاطمئنان إلى الشركاء والثقة بهم، وتكافؤ الفرص المتاحة لمنتجي الأسلحة الأوروبيين، وتدنّي مستويات الفساد(٣٠). وعموماً، يقوم التعاون الحالي والمحتمل في صناعة الأسلحة في أوروبا على مجموعة علاقات ثنائية تزداد تعقيداً باستمرار. ومع استمرار هذا المنحى، سيقوى دور الصناعة في ما يتصل بالحكومات، ما يجعل إدخال أي تغيير يتطلب أكثر من مجرّد توافر إرادة سياسية: يتطلب التنسيق بين جهات متنوعة، بدءاً بالحكومة، مروراً بالصناعة، وصولاً إلى المجتمع المدني، فضلاً عن التطلّع إلى

---

(٢٧) T. Velasek, «Surviving Austerity: The Case for a New Approach to EU Military Collaboration,» Centre for European Reform (London) (April 2011), and A. Rizzi, «Crisis Boosts European Military Cooperation,» Presseurop (12 August 2010), <http://www.presseurop.eu/en/content/article/314541-crisis-boosts-european-military-cooperation>.

والقسم V من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٢٨) انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 233-236.

(٢٩) انظر: M. Dickow [et al.], «Weimar Defence Cooperation: Projects to Respond to the European Imperative,» German Institute for International and Security Affairs (SWP) (Berlin), Working Paper FG03-WP no. 06 (November 2011).

(٣٠) P. O. Hagan, C. Gaebel and C. Crawford, «The Prospect for Further European Defence Cooperation,» Konrad-Adenauer-Stiftung (22 June 2011), <http://www.kas.de/grossbritannien/en/publications/23523/>.

الانتقال من تعاون ثنائي إلى تعاون متعدد الأطراف، وصولاً إلى تكافؤ الفرص[٣١].

اتفق عدد من الدول الأوروبية على تعاون ثنائي في الصناعة العسكرية. على سبيل المثال، اتفقت فرنسا والمملكة المتحدة في معاهدة التعاون الدفاعي والأمني التي توصلا إليها في سنة ٢٠١٠ على تطوير برامج مشتركة لإنتاج الأسلحة في مجالات معيّنة[٣٢]. وأرجئت قمة كان من المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتعميق هذا التعاون، بما في ذلك تأجيل التعاون على إنتاج منظومة جوية بلا طيار، لتمكين الدولتين من التركيز على أزمة الإنفاق العام المستمرّة، وعلى القضايا النقدية المتصلة باليورو[٣٣]. وفي اجتماع عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر رداً على المعاهدة البريطانية ـ الفرنسية، أصدر وزيرا الدفاع الألماني والإيطالي خطاب نوايا بشأن التعاون في إنتاج الأسلحة[٣٤]. تلا الخطابَ مذكرةُ تفاهم لمشاركة صناعية وتكوين مجموعة التعاون الصناعي الدفاعي الألمانية الإيطالية لدعم الحوار بين الصناعتين العسكريتين الألمانية والإيطالية، وتقديم توصيات إلى الحكومتين الألمانية والإيطالية بشأن تطوير تعاون صناعي في إنتاج الأسلحة ودعمه[٣٥]. بالإضافة إلى ما تقدم، تدفع ألمانيا في اتجاه إقامة روابط أوثق مع فرنسا، ولا سيما في مشاريع المنظومات الجوية بلا طيار (انظر ما يلي). وبموجب التعاون الدفاعي الإسكندنافي، اتفقت الدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد على تعزيز المزايا التنافسية لصناعاتها العسكرية وبذلت جهوداً لزيادة التعاون الصناعي الإسكندنافي[٣٦]. لكن برغم

---

(٣١) C. Chick, «2011 FBC Annual Defence Conference Report,» Franco-British Council (31 March 2011), <http://www.francobritishdefence.org/conferences.php?id = 37>.

(٣٢) «Treaty between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic for Defence and Security Co-operation,» The Stationery Office (Norwich), Signed 2 Nov. 2010, Cm 7976 (10 November 2010), and Jackson, «Arms Production,» p. 233.

(٣٣) International Institute for Strategic Studies (IISS), «Anglo-French Defence: «Entente Frugale Plus,» *IISS Strategic Comments*, vol. 17, no. 47 (December 2011), <http://www.iiss.org/publications/strategic-comments/past-issues/volume-17-2011/december/>.

(٣٤) T. Kington and A. Muller, «Italy, Germany Make Their Own Pacts,» *Defense News* (19 December 2011).

(٣٥) Memorandum of Understanding between AIAD, the Italian Industries Federation for Aerospace Defence and Security, and BDSV, the Federation of German Security and Defence Industries Association, 16 December 2011, <http://www.aiad.it/aiad/en/aiad_mou.wp>.

(٣٦) Memorandum of Understanding on Nordic Defence Cooperation (NORDEFCO) (4 November 2009), <http://www.norden.org/da/om-samarbejdet/aftaler/aftaler/forsvarsspoergsmaal/>; «Nordic Defence Cooperation: NORDEFCO,» Norwegian Ministry of Defence, <http://www.regjeringen.no/en/?id = 532212>, and NORDEFCO, «Military Level Annual Report 2010,» Norwegian Armed Forces Media Centre (Oslo) (February 2011). =

زيادة الحديث عن التعاون، لا يُتوقَّع البدء بإنتاجٍ تعاوني أوروبي واسع النطاق للأسلحة على المدى القصير.

يسعى منتجو الأسلحة الأوروبيون الغربيون إلى المنافسة في سوق المنظومات الجوية بلا طيار الذي تهيمن عليه الولايات المتحدةُ وإسرائيل[٣٧]. فعلاوة على توقّع توسّع سوق المنظومات الجوية بلا طيار على المستوى العالمي على المديين القصير والمتوسط - وخصوصاً الطلب على منظومات الاستطلاع والاستخبارات والمراقبة بلا طيار ـ هناك ضغط في أوروبا لسدّ الفجوة في قدرات القارّة التي كشفتها العمليات الجوية في ليبيا في سنة ٢٠١١[٣٨]. يوجد حالياً مساران رئيسيان لتطوير منظومات جوية بلا طيار في أوروبا الغربية: برنامج تيليموس البريطاني ـ الفرنسي لمنظومات «بي. إيه. إي. وداسو»، وبرنامج تالاريون الذي تطوره شركة إيادس بدعم من ألمانيا وفرنسا وإسبانيا برغم توقف البرنامج الأخير. وفي تجلّ آخر لازدياد تعقيد العلاقات التعاونية الثنائية، أقامت شركة كاسيديان، وهي شركة تابعة لإيادس، شِراكة مع رينميتال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لتطوير منظومات رينميتال الجوية بلا طيار وإنتاجها[٣٩].

وإذا بدا كل من هذه المشاريع خافضاً للتكاليف في الدول المتشاركة المعنية، فإن عمليات البحث والتطوير المتكرّرة التي تتم في سياق برامج المنظومات الجوية بلا طيار الأوروبية الضخمة تُسهم على الأرجح في زيادة التكلفة الإجمالية في وقت يرجّح أن تعمد فيه الدول الأوروبية الغربية إلى خفض موازناتها. وبحسب مسؤول في وزارة

= للاطلاع على برامج التعاون الإسكندنافي التي مهّدت لتبلور التعاون الدفاعي الإسكندنافي، انظر: P. Kiss, «Eastern European Defense Review: Defense Cooperation Within the Visegrad Group. Unexplored Opportunities?,» Center for Strategic and International Studies (25 February 2011), <http://csis.org/blog/eastern-european-defense-review-defense-cooperationwithin-visegrad-group-unexplored-opportunit>, and B. Hagelin, «Hardware Politics, «Hard Politics» or «Where, Politics?»: Nordic Defence Equipment Cooperation in the EU Context,» in: A. J. K. Bailes, G. Herolf and B. Sundelius, eds., *The Nordic Countries and the European Security and Defence Policy* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

(٣٧) المنظومة الجوية بلا طيار نظام كبير يضمّ على سبيل المثال نُظُم تحكم وروابط لنقل البيانات تتضمن مركبة جوية بلا طيار (UAV).

(٣٨) «NATO Allies to Hold Talks on Libya, Afghanistan Wars,» Al Arabiya News (5 October 2011), <http://www.alarabiya.net/articles/2011/10/05/170293.html>.

انظر أيضاً القسم I من الفصل الثاني، والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(٣٩) «Cassidian and Rheinmetall Pool Their Unmanned Aerial Systems Activities,» EADS, Press Release (20 January 2012), <http://www.eads.com/eads/int/en/news/press.20120120_cassidian_rheinmetall_uas. html>.

الدفاع الألمانية، لا تعتبر تكاليف برنامجي تيليموس وتالاريون مرتفعة للغاية فحسب، وإنما سينافس أحدهما الآخر أيضاً في أسواق التصدير(٤٠). ويقوم عدد من الدول الأوروبية الأخرى أيضاً بالعمل على برامج لإنتاج طائرات قتالية بلا طيار (UCAV). وبما أن عمليات البحث والتطوير اللازمة لإنتاج هذه الطائرات باهظة التكلفة، فربما يصبح التوفير المحتمل في التكاليف حافزاً على مزيد من التعاون(٤١).

أطلقت المفوضية الأوروبية في حزيران/يونيو ٢٠١١ عملية لتطوير منظومات جوية بلا طيار وإنتاجها في الاتحاد الأوروبي. ومن الغايات الرئيسية لهذه العملية تطوير استراتيجية لإنتاج منظومات جوية مدنية بلا طيار تنتفع من النمو الأسّي للتطبيقات العسكرية للمنظومات الجوية بلا طيار. وقررت المفوضية عقد خمس ورش عمل بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢، ركّزت الأولى التي عُقدت في تموز/يوليو ٢٠١١ على صناعة المنظومات الجوية بلا طيار وأسواقها. وحصلت على مدخلات من ممثلي الشركات والصناعة أساساً تتعلق بكيفية إدارة هذه المنظومات الجوية بلا طيار وتطويرها وإنتاجها داخل الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى حصة الاتحاد الأوروبي في السوق العالمي للمنظومات الجوية بلا طيار. وانسجاماً مع الغاية من العملية الإجمالية، ركّز العديد من التعليقات والتوصيات في ورشة العمل على آفاق الاستخدام المزدوج للمنظومات الجوية بلا طيار(٤٢).

تسعى الدول والشركات إلى زيادة حصصها في سوق المنظومات الجوية بلا طيار ككلّ، بينما يتطلّع منتجو الأسلحة إلى ما هو أبعد من التطبيقات العسكرية لدخول قطاعات مدنية لزيادة المبيعات على المديين المتوسط والطويل(٤٣). ويُبرز ذلك الجدل الواسع بشأن تنسيق القدرات العسكرية والمدنية في أسواق المنتجات ذات الاستخدام

---

(٤٠) S. Beemelmans, «Il Faut reconcevoir le marche europeen de la defense, [We Must Redesign the European Market for Defence],» *La Tribune* (23 November 2011), and «Germany Calls for Franco-German UAV Cooperation,» Security and Defence Agenda (29 November 2011), <http://www.securitydefenceagenda.org/Contentnavigation/Library/Libraryoverview/tabid/1299/articleType/ArticleView/articleId/2991/Germany-calls-for-FrancoGerman-UAV-cooperation.aspx>.

(٤١) International Institute for Strategic Studies (IISS), «Anglo-French Defence: «Entente Frugale Plus».

(٤٢) «Strategy for Unmanned Aircraft Systems in the European Union,» European Commission, Directorate General Enterprise and Industry, <http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/aerospace/uas/>.

(٤٣) Aerospace and Defence Association of Europe, UAS Working Group, «Industry and Market Issues,» Written Contribution, UAS Industry and Market Workshop (15 July 2011), <http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/aerospace/uas/>.

المزدوج، الذي يسلّط الضوء بدوره على القضايا المتصلة بتأثير الصناعة العسكرية في المناقشات الأمنية الأشمل(٤٤).

الجدول الرقم (٥ ـ ٢)
عمليات استحواذ منتقاة في مجال الأمن الإلكتروني أبرمتها شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠١١

يقدم الجدول قائمة بعمليات الاستحواذ الكبرى في الصناعات العسكرية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أُعلن عنها أو أُكملت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهي قائمة غير شاملة، لكنها تعطي لمحة عامة عن الصفقات ذات الأهمية الاستراتيجية والقيمة المالية الكبيرة. قدّمت قيم الصفقات بملايين الدولارات الأمريكية وفقاً للسعر الحالي. وتتخذ الشركات المذكورة من الولايات المتحدة مقراً لها ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

الشركة المشترية (البلد)	الشركة المستحوذ عليها (البلد)	الشركة البائعة (البلد)	قيمة الصفقة (بملايين الدولارات)	العائد أو الموظفون[أ]
أفْنِت	بيناكل داتا سيستمز	شركة مدرجة عامة	٢٢,٠	. .
بي. إيه. إي (المملكة المتحدة)	إنتلِجنس سيرفيسز غروب	أل ـ ١ أيدنتيتي سوليوشنز	٢٩٧,٠	١٠٠٠ موظف
بي. إيه. إي (المملكة المتحدة)	نوركوم غروب (أيرلندا)	شركة مدرجة عامة	٢٨٧,٠	٣٥٠ موظفاً
بي. إيه. إي (المملكة المتحدة)[ب]	ستراتْسِك (أستراليا)	شركة خاصة	٢٣,٠	٧٠ موظفاً
بوينغ	سوليوشنز مَيد سِمْبل	شركة خاصة	. .	نحو ٦٠ موظفاً
سي. إيه. سي. آي إنترناشونال	أدفانس بروغرامز غروب	شركة خاصة	. .	١١٠ موظفين
سي. إيه. سي. آي إنترناشيونال	بانغيا تكنولوجيز	شركة خاصة	. .	١٨,٥ مليون دولار
سي. إيه. سي. آي إنترناشيونال	باراديم هولدِنغز	شركة مدرجة عامة	٦١,٥	نحو ١٨٥ موظفاً

يتبــع

(٤٤) V. Boulanin and R. Bellais, «Towards High-tech «Limes» on the Edges of Europe? Managing the External Borders of the European Union,» paper presented at: Conference: Fences, Walls and Borders: State of Insecurity?, Montreal, 17 May 2011.

تابـــع

كامبر كورب	دِفِنس سكيوريتي أند سيستمز سوليوشنز	إيدس (عبر أوروبية)[ج]	..	..
جنرال داينمكس	نتوُرك كونكتيفيتي سوليوشنز	شركة خاصة	..	١٦٠ موظفاً
جايكوبس إنجينيرينغ	يونيك ورلد	شركة خاصة	..	نحو ٥٠ موظفاً
كراتوس دِفنس أند سكُيوريتي سوليوشنز	سكيورإنفو كورب	إنسايت فِنتشَر بارتنرز	١٧,٥	٢,٥ مليون دولار
رايثيون	هِنْغِلِر كومبيوتر كونسلتنتس	شركة خاصة	..	١٤٢ موظفاً
مانتِك	ترانتيك	شركة خاصة	٢١,٦	٤٠ مليون دولار
مانتيك	ورلدوايد إنفورميشن نتورك سيستمز	شركة خاصة	٩٠,٠	نحو ١٥٠ موظفاً
ناشيونال سكيوريتيز بارتنرز	سَمِت سوليوشنز	شركة خاصة	..	١٧ مليون دولار
رايثيون	أبلايد سيغنال تكنولوجي	شركة مدرجة عامة	٤٩٠,٠	نحو ٨٠٠ موظف
رايثيون	بايكُويركس كورب	شركة خاصة	..	نحو ٣٣ موظفاً
سوتيرا دِفِنْس سوليوشنز	بوتوماك فيوشن	شركة خاصة	..	٤٠ مليون دولار
سوتيرا دِفِنس سوليوشنز	سوفتوير بروسِس تكنولوجيز	شركة خاصة	..	٣٥ مليون دولار
ألترا إلكترونِكس (المملكة المتحدة)	٣ إي تكنولوجيز إنترناشيونال	إي. أف. جونسون تكنولوجيز	٣٠,٠	٢٩,١ مليون دولار
ألترا إلكترونِكس (المملكة المتحدة)	سبِشَل أوبريشنز تكنولوجي	شركة خاصة	٣٨,٤	١٣٠ موظفاً
ألترا إلكترونِكس (المملكة المتحدة)	زيو إندستريز	شركة خاصة	٧٦,٦	٢٠ موظفاً

(أ) بما أن الشركات لا تصرّح في العادة بقيم الصفقات، يُشار إلى العائد السنوي للشركة المستحوَذ عليها إذا كان معلوماً (إمّا العائد الفعلي لسنة ٢٠١٠ وإمّا العائد المتوقع لسنة ٢٠١١ أو ٢٠١٢). وإذا لم تتوافر معلومات عن عائد الشركة المستحوَذ عليها، يشار إلى عدد موظفي الشركة المستحوَذ عليها إذا كان معلوماً.

(ب) اشترت شركةُ بي. إيه. إي. سيستمز أستراليا، وليس الشركة الأم مباشرة، شركةَ ستراتسِك.

(ج) باعت إيادس نورث أمريكا، وليس الشركة الأم، شركةَ دِفِنس سكيوريتي أند سيستمز سوليوشنز.

التنويع في مجال الأمن الإلكتروني

فيما تواصل الشركات المنتجة للأسلحة وشركات الخدمات العسكرية إبرام صفقات استحواذ ضخمة في الصناعة لزيادة تخصّصها العسكري ورفع كفاءته، أُبرم

العديد من عمليات الدمج والاستحواذ على الشركات في سنة ٢٠١١ بعيداً عن إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية التقليدية. وقد كان قطاع الأمن الإلكتروني من المجالات الملحوظة لعمليات الاستحواذ في سياق تطلّع الشركات إلى وقاية أنفسها من التخفيضات المحتملة للإنفاق العسكري على مشتريات الأسلحة والانتقال إلى أسواق قريبة تروّج فيها تطبيقات مدنية أيضاً [انظر الجدول الرقم ٥ ـ ٢)][٤٥].

إذا كانت عامّة البيانات الصحافية الصادرة عن الشركات التي تتحدث عن عمليات استحواذ ذات صلة بقطاع الأمن الإلكتروني تشير إلى دوافع مختلطة، فقد تضمّن العديد منها بدء عمليات البيع أو زيادة المنتجات المعروضة على الوكالات الحكومية المدنية الأمريكية، ولا سيما المعروضة على الاستخبارات والأمن الداخلي. ويبدو أن عمليات الاستحواذ هذه هي بمثابة حلقة الوصل بين القطاعات الحكومية المدنية والعسكرية، بل إن بعض تلك العمليات تجاري (أي غير عسكريّ) التوجّه، بما أنه يسوَّق في القطاع المالي مثل المنتجات المستخدمة في حماية البنية التحتية الحساسة.

تضمّنت دوافع الشركات الإفرادية توسيع معروضاتها من المنتجات العسكرية (مثل شركة ألترا إلكترونِكس)؛ وزيادة فرص ولوج سوق الاستخبارات (مثل مانتِك)؛ وتعزيز المواقع في «السوق المحلي» (مثل بي. إيه. إي. سيستمز)؛ وتحسين المواقع في الأسواق الحكومية الأمريكية، بما في ذلك الاستخبارات (مثل سي. إيه. سي. آي. إنترناشيونال)؛ وتأمين سلاسل التوريد (مثل بوينغ). وبإبرام عمليات استحواذ خارج الصناعة العسكرية، وجدت الشركات المنتجة للأسلحة أنها تتنافس مع شركات أخرى على احتلال المواقع في السوق الإلكترونية (مثل آي. بي. إم. التي استحوذت على آي٢ في سنة ٢٠١١)[٤٦].

---

(٤٥) يكثر استخدام عبارة «الأمن السبراني» من دون تعريفها. ربما تشمل هذه العبارة من منظور صناعي «الوقاية من [التهديدات] الناشئة عن الاستخدام غير المرخَّص للمعلومات الرقمية ونظم الاتصالات». انظر: *2010 Consolidated Financial Statements* (Rome: Finmeccanica, 2011), p. 36.

(٤٦) M. Bell, «IBM Extends Cyber Footprint with I2 Purchase,» *Jane's Defence Industry* (2 September 2011).

II صناعة الخدمات العسكرية

سوزان ت. جاكسون

الخدمات العسكرية عبارة عن خدمات خاصة بالجيش - مثل البحث والتحليل، والخدمات التقنية، والدعم التشغيلي، والقوة المسلحة ـ التي كانت تتولاّها المؤسسات العسكرية ذات يوم، لكنها يعهد بها الآن إلى شركات خاصة[1]. وقد حققت صناعة الخدمات العسكرية الخاصة نمواً كبيراً في العقدين الماضيَين. وتتضمّن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية لسنة ٢٠١٠ عشرين شركة صُنّفت بأنها تقدّم خدمات عسكرية أساساً، وبلغت مبيعاتها العسكرية مجتمعة ٥٥ مليار دولار في سنة ٢٠١٠ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٣)]. وهذا يشكّل زيادة في المبيعات بنسبة ١٤٧ بالمئة بالقيمة الحقيقية منذ سنة ٢٠٠٢ حين بلغت المبيعات العسكرية المجتمعة لعشرين شركة خدمات عسكرية ٢٢ مليار دولار (بالدولار الثابت لسنة ٢٠١٠)[2]. ومع أن ذلك يشكّل زيادة كبيرة، فقد تباطأ معدل النموّ السنوي لمبيعات هذه الخدمات العسكرية في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

جاءت الزيادة في الخدمات العسكرية المخصَّصة نتيجة لإعادة هيكلة الصناعات العسكرية في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية بعد الحرب الباردة. وقد تضمّن تركيزُ إنتاج الأسلحة وتخصّصه خلال مرحلة توحيد الشركات في تسعينيات القرن الماضي التوسعَ في ميدان الخدمات العسكرية كجزء من اتجاه طويل الأجل لخصخصة الخدمات الحكومية (أو تلزيمها لمصادر خارجية)[3]. ومن المبرّرات التي تدفع إلى

---

(١) S. Perlo-Freeman and E. Sköns, «The Private Military Services Industry,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2008/1 (September 2008), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=361>.

الخدمات العسكرية لا تشمل الخدمات العامة مثل تقديم الرعاية الصحية والتنظيف في زمن السلم. بالإضافة إلى الخدمات العسكرية التي تعهد بها القوات المسلحة أو وزارات الدفاع إلى مصادر خارجية، تشمل الخدمات العسكرية تلك الخدمات ذات الطابع العسكري التي تشتريها قطاعات حكومية أخرى وعملاء في القطاع الخاص.

(٢) أرقام الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠٠٢ منقولة عن قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة. ولا تتوافر بيانات متسقة لدى سيبري لتلك الشركات إلا منذ سنة ٢٠٠٢.

(٣) P. W. Singer, *Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2003).

الاستعانة بمصادر خارجية (في القطاعين الخاص والعام على حدّ سواء) خفض التكاليف، وتحسين الجودة، واكتساب معارف وخبرات ومهارات جديدة، وإدارة المخاطر، فضلاً عن زيادة المرونة والتسليم «في الوقت المحدّد»(٤).

كان نمو صناعة الخدمات العسكرية أكثر بروزاً في الولايات المتحدة(٥). ففي سنة ٢٠١٠، استأثر الإنفاق السنوي لوزارة الدفاع على الخدمات (بما في ذلك الخدمات غير العسكرية) بنصف مبلغ الـ ٤٠٠ مليار دولار الذي أنفق على المشتريات(٦). ومن المرجّح أن يستمرّ المنحى الحالي لتحوّل الشركات الأمريكية المنتجة للأسلحة إلى الخدمات العسكرية(٧). فهذا التحول جزء من استراتيجيات المحافظة على المبيعات تحسباً لخفض برامج التسلّح من ناحية، ومن ناحية أخرى، تتوجّه الشركات إلى الخدمات العسكرية (أ) لاستغلال الجهود الحكومية العامة الرامية إلى خفض التكاليف، و(ب) حماية أنفسها من خفض المشاريع الذي بات يُتوقَّع أن تدور على المتعاقدين الرئيسيين كوسيلة للمحافظة على العافية المالية للصناعة العسكرية (أو ما يُعرف بحتمية «المتابعة» لكورث)، و(ج) الاستفادة من الرغبة العامة للحكومة في خفض عدد البرامج الجديدة وتمديد زمن الخدمة الداخلية للبرامج القائمة(٨).

على سبيل المثال، بدأ الجيش الأمريكي بالتخطيط للتوجه إلى نموذج تجاري للصيانة والإصلاح والعَمرة في المنظومات الجوية حتى قبل وقوع الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. يهدف هذا النهج إلى خفض تكاليف حيازة الطائرات وتكاليف دعم المعدات الموجودة في الخدمة(٩).

---

(٤) المصدر نفسه، و Perlo-Freeman and Sköns, «The Private Military Services Industry».

(٥) مع أن برامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص نمت أيضاً في أوروبا الغربية في أثناء هذه المدة، فإن هذا القسم يركز على الولايات المتحدة.

(٦) «DOD News Briefing with Under Secretary Carter with Opening Remarks by Secretary Gates from the Pentagon,» US Department of Defense, News Transcript (14 September 2010), <http://www.defense.gov/transcripts/transcript.aspx?transcriptid=4684>.

(٧) A. Shalal-Esa, «Bigger Firms Seen in the Next US Defense Consolidation,» Reuters (20 September 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/09/20/us-defense-consolidation-idUSTRE78J4MY20110920>.

(٨) J. R. Kurth, «The Political Economy of Weapons Procurement: The Follow-on Imperative,» *American Economic Review*, vol. 62, nos. 1-2 (March 1972).

(٩) M. Magelhaes, «Military Aircraft Maintenance, Repair and Overhaul: Wake-up Call to a Silent Revolution?,» Frost and Sullivan (8 March 2004), <http://www.frost.com/prod/servlet/market-insighttop. pag?docid=10899576>.

شركات الخدمات العسكرية ضمن الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري

توجد ١٦ شركة مقرّها الولايات المتحدة من شركات الخدمات العسكرية العشرين المدرجة في لائحة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٠، ويبلغ إجمالي مبيعات خدماتها العسكرية ٤٧ مليار دولار. وهناك ثلاث شركات أخرى مقرّها المملكة المتحدة، ويبلغ إجمالي مبيعاتها ٦,٦ مليار دولار، وشركة واحدة في الكويت تبلغ مبيعاتها ١,٣ مليار دولار [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٣)][١٠].

ومع أن تكوين شركات الخدمات العسكرية في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى ظلّ ثابتاً إلى حدّ بعيد، فقد طرأ العديد من التغيّرات الملحوظة منذ سنة ٢٠٠٢[١١]. بالإضافة إلى تزايد المبيعات بسبب عقود الخدمات العسكرية المتصلة بالحرب في كل من العراق وأفغانستان، وما تلا ذلك من بروز لبعض كبار الشركات التي تقدم خدمات عسكرية، يمكن أيضاً إرجاع التغيّرات في تكوين الشركات المئة الكبرى إلى عمليات استحواذ على شركات تقدم خدمات عسكرية وبيع أصولها. ففي سنة ٢٠٠٣، استحوذت جنرال داينمِكس على سِغنال كوربوريشن التي كانت قد اشترت شركةَ فيريديان في سنة ٢٠٠٢، واستحوذت على أنتيون في سنة ٢٠٠٦، ما يعني شطب هذه الشركات الصغيرة الثلاث من لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى. ووسعت شركة إل ـ ٣ كوميونيكيشنز محفظتها الاستثمارية المتصلة بالخدمات العسكرية باستحواذها على شركة فيرتكس إيروسبيس واستحواذها على تايتان في سنة ٢٠٠٥[١٢]. وبعد أن باعت هاليبيرتون استثماراتها في كي. بي. آر. في سنة ٢٠٠٦، شُطب اسم الشركة الأمّ الأولى من لائحة الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٧. وأُدرجت هيوليت

---

(١٠) انخفضت مبيعات الخدمات العسكرية للشركة الكويتية أجيليتي بنسبة ٤٧ بالمئة في سنة ٢٠١٠ بسبب إنهاء أحد العقود ومنع الشركة من تقديم عطاءات لنيل عقود حكومية أمريكية في انتظار البتّ بدعاوى قضائية في الولايات المتحدة. وفي سنة ٢٠١٠، نقلت أجيليتي ما تبقى من عقدها الأخير مع الحكومة الأمريكية إلى أنهام، وهي شركة تتخذ من الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، وقد مُنحت بعد ذلك عقداً بقيمة ٢,١٦ ـ ٦,٤٧ مليار دولار لتوفير خدمات الطعام للعسكريين والأفراد غير العسكريين الأمريكيين في العراق والأردن والكويت. للاطلاع على القضايا القضائية، انظر: S. T. Jackson, «The SIPRI Top 100 Arms-producing Companies, 2009,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, p. 252, and Anham, «Selected Contracts,» <http://www.anham.com/Contracts.aspx>.

(١١) لمعرفة الشركات العاملة في تقديم الخدمات العسكرية، انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «The Private Military Services Industry».

(١٢) بقيت فيرتكس إيروسبيس تسمى رايثيون إيروسبايس حتى سنة ٢٠٠٣ بعد أن باعت رايثيون أصولها في الشركة في سنة ٢٠٠١.

باكارد في اللائحة عندما استحوذت على شركة إي. دي. إس. في سنة ٢٠٠٨. وفي أواخر سنة ٢٠٠٩، باعت في. تي. غروب استثماراتها في شركتها العاملة في بناء السفن وأصبحت شركة خدمات فقط، لتستحوذ عليها بابكوك إنترناشيونال بعد ذلك في سنة ٢٠١٠، ما زاد حصتها في سوق الخدمات العسكرية[١٣].

الجدول الرقم (٥ ـ ٣)
شركات الخدمات العسكرية ضمن الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري في سنة ٢٠١٠

الأرقام مبيّنة بملايين الدولارات الأمريكية الثابتة (لسنة ٢٠١٠). الشركات المدرجة في اللائحة هي المتخصّصة بالخدمات العسكرية ضمن الشركات المئة الكبرى، وثمة شركات أخرى ضمن الشركات المئة الكبرى ربما تبيع خدمات عسكرية أيضاً.

التصنيف ضمن الشركات المئة الكبرى		الشركة	البلد	مبيعات الخدمات العسكرية (بملايين الدولارات)	
٢٠١٠	٢٠٠٢			٢٠١٠	٢٠٠٢
٩	٩	إل ـ ٣ كوميونيكيشنز	الولايات المتحدة	١٣٠٧٠	٣٦٦٠
١٢	١٣	إس. إيه. آي. سي.	الولايات المتحدة	٨٢٣٠	٣٦٤٠
١٤	١٧	كومبيوتر ساينسز كورب	الولايات المتحدة	٥٩٤٠	٢٤٠٠
٢٣	ـ	كي. بي. آر.[أ]	الولايات المتحدة	٣٣١٠	..
٢٩	٧٤	بابكوك إنترناشيونال غروب	المملكة المتحدة	٢٧٧٠	٥٤٠
٣٢	ـ	هيوليت باكارد[ب]	الولايات المتحدة	٢٥٧٠	..
٣٣	٧٦	مان تِك إنترناشيونال غروب	الولايات المتحدة	٢٤٩٠	٥٢٠
٣٨	٢٤	دينكورب إنترناشيونال	الولايات المتحدة	٢٣٩٠	١٦٥٠
٣٩	٧٥	سي. إيه. سي. آي. إنترناشيونال	الولايات المتحدة	٢٣٢٠	٥٢٠
٤٣	٦٢	سيركو	المملكة المتحدة	٢١٣٠	٦٧٠
٥٠	٤٠	كَيْنَتِك	المملكة المتحدة	١٧٣٠	١١٥٠
٥٨	ـ	أجيليتي	الكويت	١٣١٠	..
٥٩	ـ	فلور	الولايات المتحدة	١٣٠٠	..
٦٧	٦٧	جيكوبز إنجنيرينغ غروب	الولايات المتحدة	١٠٢٠	٦٠٠

يتبــع

(١٣) تستند البيانات الخاصة بالاستحواذ وبيع الأصول إلى قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة. للاطلاع على مبيعات الخدمات العسكرية المتصلة بالحرب في كل من العراق وأفغانستان، انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2010*.

تابــع

٧٨	–	شو غروب	الولايات المتحدة	٨١٠	..
٨١	٩٥	كيوبك كورب	الولايات المتحدة	٨١٠	٣٨٠
٨٦	–	أليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتحدة	٧٧٠	..
٨٨	٧٧	ميتر	الولايات المتحدة	٧٤٠	٥١٠
٩٣	–	في. إس. إي. كورب	الولايات المتحدة	٦٨٠	..
٩٨	–	إيه. إيه. آر. كورب	الولايات المتحدة	٦٥٠	..

(أ) في سنة ٢٠٠٢، كانت كي. بي. آر. شركة تابعة لهاليبيرتون التي احتلت المرتبة ٣٩ بعد أن بلغت مبيعاتها ٩٣٠ مليون دولار. ثم باعت هاليبيرتون أصولها في كي. بي. آر. في سنة ٢٠٠٦. ودخلت الشركة لائحة الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٧.

(ب) دخلت هيلويت باكارد لائحة الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٨ عندما استحوذت على إي. دي. إس. التي كان تصنيفها ٥٨ في سنة ٢٠٠٢ بعد أن بلغت مبيعاتها ٥٧٠ مليون دولار.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة.

ينبغي أن نشير إلى أن صناعة الخدمات العسكرية أكبر بكثير مما توحي به البيانات السابقة، لأن هذه البيانات لا تغطّي سوى الشركات المصنّفة بأنها شركات تقدم خدمات عسكرية في الأغلب. بالإضافة إلى هذه الشركات العشرين، يوجد في لائحة الشركات المئة الكبرى عدد كبير من الشركات التي لا تصنّف بأنها مورّدة خدمات عسكرية، لكنها تحقق مبيعات كبيرة من الخدمات العسكرية. ومع أن أغلب هذه الشركات ذات المحافظ الاستثمارية المختلطة لا تقدّم على العموم أرقاماً منفصلة لعائدات خدماتها في تقاريرها المالية، فإن بعضها يفعل ذلك. على سبيل المثال، ٤٨ بالمئة من إجمالي المبيعات التي ذكرتها شركة بي. إيه. إي. سيستمز في سنة ٢٠١٠ كان في سوق الخدمات، منها ٤٢ بالمئة لقاء خدمات «التجهيز والدعم» و٦ بالمئة في سوق الأمن الإلكتروني والاستخبارات(١٤). وأفادت سيكورسْكي، وهي شركة تابعة لـ يو. تي. سي.، عن زيادة بلغت ٢ بالمئة في مبيعات الدعم بعد التسويق في سنة ٢٠١٠. وذكرت أن هذه الزيادة ناجمة أساساً عن ارتفاع المبيعات العسكرية ومزيد من عمليات تحديث الطائرات(١٥).

(١٤) *Annual Report 2010: Total Performance Across Our Markets* (London: BAE Systems, [2011]), p. 4.

(١٥) «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (10 February 2011), p. 16.

التطورات في قطاعات خدمات عسكرية فرعية مختارة

توجد أربع فئات رئيسية للخدمات العسكرية: (أ) البحث والتحليل، (ب) الخدمات التقنية (مثل خدمات تكنولوجيا المعلومات، ودعم المنظومات، والصيانة والإصلاح والعَمرة)، (ج) الدعم التشغيلي (مثل الخدمات اللوجستية والتدريب)، (د) القوات المسلحة(١٦). لإظهار أين وكيف تحوّلت بعض الأوجه الأساسية للأنشطة التقنية وأنشطة الدعم التشغيلي العسكري إلى القطاع الخاص، نتناول في هذا القسم أربعة قطاعات فرعية: صيانة الطائرات الحربية وإصلاحها وعمرتها، ومنظومات دعم النظم الجوية بلا طيار، والدعم اللوجستي في أثناء حرب العراق، ودعم عمليات الأمم المتحدة للسلام، والتدريب على تثبيت الاستقرار وعمليات الأمم المتحدة للسلام. هذه القطاعات الفرعية لم يتم تناولها بطريقة منهجية بقدر القطاعات الأكثر إثارة للجدل، مثل القوات المسلحة، وهي تمثل بعض الطرق الخفية التي تستخدمها الحكومات لتعهد بالخدمات إلى مصادر خارجية من دون إثارة جدل كبير.

الصيانة والإصلاح والعَمرة: خدمات الطائرات الحربية

شهدت مبيعات صيانة منظومات الأسلحة بعد التسويق وفي أثناء الخدمة وترقيتها نمواً عاماً. ولهذا النمو تأثير في هيكل قطاع الصيانة والإصلاح والعَمرة، لأن الشركات الكبيرة لدمج المنظومات وشركات صناعة المعدّات الأصلية تعيد النظر في كيفية تقديم خدمات الصيانة والإصلاح والعَمرة، وتعيد هيكلة أعمالها المهنية لرفع أولوية الصيانة والإصلاح والعَمرة لتماثل أولوية إنتاج المنظومات(١٧). ومع الاندفاع العام نحو خصخصة الخدمات الحكومية، أخذت الصناعة ترى في الصيانة العسكرية سوقاً مستقرّة نسبياً (مقارنة بصيانة الطائرات التجارية على سبيل المثال) في البيئة الاقتصادية غير المستقرّة التي سادت في السنين الأخيرة. وبما أن إبرام عقود الصيانة العسكرية يتم مع حكومات ملتزمة بموازنات طويلة الأجل، فإن الصيانة العسكرية أقل عرضة للتقلّبات التي تحدث في الاقتصاد السياسي العالمي(١٨).

تجلّى نمو عمليات الصيانة والإصلاح والعَمرة على المستوى العالمي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في خدمات الطائرات العسكرية خصوصاً، التي

---

(١٦) Perlo-Freeman and Sköns, «The Private Military Services Industry».

(١٧) K. Michaels, «Outlook for the Aerospace MRO Market,» Gerson Lehrman Group (28 August 2007), <http://www.glgresearch.com/glgi-presentations/Kevin Michaels/>.

(١٨) «737 Maintenance: Supporting a Bestseller,» *Aircraft Technology Engineering and Maintenance* (Farnborough Air Show 2010 Special Edition) (July 2010), pp. 48-59.

بلغت مبيعاتها ٥٩,٨ مليار دولار في سنة ٢٠١٠، بتراجع ٢ بالمئة عن مستوى ٦١,١ مليار دولار الذي وصلت إليه في سنة ٢٠٠٩، لكنها تبقى أعلى من مستوى ٥٨,٦ مليار دولار الذي وصلت إليه في سنة ٢٠٠٨[١٩]. وقد بلغت مبيعات خدمات صيانة الطائرات الحربية وإصلاحها وعَمرتها ٣١,١ مليار دولار في أمريكا الشمالية (وبخاصة الولايات المتحدة) في سنة ٢٠١٠، وهي قيمة تقارب مثلي قيمة مبيعات تلك الخدمات في أوروبا. هذه الزيادة الإجمالية في مبيعات خدمات صيانة الطائرات الحربية وإصلاحها وعَمرتها منذ مطلع القرن الحالي هي إحدى الطرق التي تستخدمها الشركات المنتجة للأسلحة لتنويع إيراداتها لمواجهة الخفض المتوقع للموازنات العسكرية في مجال شراء المعدات.

تستعيض الدول التي لا تملك القدرة الصناعية اللازمة لإنتاج طائرات حربية ببناء قطاعاتها الخاصة بصيانة الطائرات الحربية وإصلاحها وعَمرتها. على سبيل المثال، فإن القسم الجو ـ فضائي في شركة إس. تي. إنجنير السنغافورية يقدم خدمات صيانة وإصلاح وعَمرة للبرازيل وإندونيسيا والولايات المتحدة، وليس لسلاح الجو السنغافوري فقط[٢٠].

دعم المنظومات/ المنظومات الجوية بلا طيار

يشهد العديد من القطاعات نمواً في خدمات دعم المنظومات، مثل الطوافات ونظم الاتصالات العسكرية. يُعزى هذا المنحى بدرجة كبيرة إلى تقلّص القوة العاملة العسكرية، وإلى تزايد تعقيد المنظومات. تتطلب هذه المنظومات قوة عاملة أكثر تخصّصاً وفترات أطول لأنشطة الدعم، ما أدى إلى إعادة موازنة المحافظ الاستثمارية للشركات في مجالي الإنتاج والخدمات.

توفر المنظومات الجوية بلا طيار مثالاً واضحاً على النمو الذي تشهده خدمات دعم المنظومات[٢١]. ذلك أن الاستخدام المتزايد للمنظومات الجوية بلا طيار، وتزايد تعقيدها التكنولوجي، والنقص في الأفراد العسكريين المدرَّبين، أدى إلى زيادة

---

(١٩) AeroWeb, «Military Aircraft MRO,» Version 1.96, Barr Group Aerospace, <http://www.bga-aero web.com/Military-MRO.html>, and PricewaterhouseCoopers and Confederation of Indian Industry, *Changing Dynamics: India's Aerospace Industry* (New Delhi: PricewaterhouseCoopers, 2009), p. 25.

(٢٠) J. Grevatt, «Singapore's Defence Industrial Capabilities,» *Jane's Defence Industry* (6 December 2011).

(٢١) Jackson, «Arms Production,» pp. 259-260.

استخدام موظفين مدنيين في تشغيلها. وخلافاً للحجة التي يُستدَل بها عادة في تبرير الاستعانة بمصادر خارجية للخدمات العسكرية، فإنه كلما زاد عدد المدنيين الضالعين في تشغيل المنظومة الجوية بلا طيار، زادت تكلفة الخدمة[٢٢].

تقدم شركات الخدمات العسكرية في حالات كثيرة خدمات مثل صيانة المنظومات وتدريب العسكريين عليها. على سبيل المثال، تدرّب شركة جنرال أتومِكس أفراداً من سلاح الجو الملكي البريطاني على تشغيل المنظومات الجوية بلا طيار، ولديها موظفون مقيمون في الشرق الأوسط يوفّرون الصيانة للمنظومات والدعم التقني والطيارين للجيش الأمريكي[٢٣]. وعلى غرار أنواع الخدمات العسكرية الأخرى، توفر الشركات الكبيرة لدمج المنظومات مستويات عدة من الخدمة. على سبيل المثال، لا توفر شركة بوينغ المعدات العسكرية التقليدية وما يتصل بها من صيانة وإصلاح وعمرة وتدريب فحسب، وإنما تقدّم أيضاً، من خلال شركة إنسايتو التابعة لها، خدمات ميدانية وتدريبية واختبارية للمنظومات الجوية بلا طيار والمعدات ذات الصلة التي زاد الطلب عليها منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١[٢٤].

الدعم التشغيلي/ الدعم اللوجستي في العمليات الحربية والسلمية

تمحورت عامة المؤلفات التي تناولت موضوع خدمات الدعم العسكرية المخصَّصة حول شركات اللوجستيات العاملة في حربي أفغانستان والعراق. ويمكن جزئياً تعليل التركيز على المتعاقدين لأنهم جزء لا يتجزّأ من السلوك في هاتين الحربين. على سبيل المثال، شكّل المتعاقدون بمجموعهم ثاني أكبر مساهم في «ائتلاف الراغبين» في حرب العراق، وفي أفغانستان فاق عددُ المتعاقدين في آذار/ مارس ٢٠١٠ عددَ الجنود الأمريكيين لأول مرة في أية حرب أمريكية[٢٥].

ساهمت هاتان الحربان مساهمة كبيرة في مبيعات الخدمات العسكرية. فقد ارتفعت مبيعات كي. بي. آر. من الخدمات العسكرية بنسبة ٤٣٣ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩، وبلغت مبيعاتها ٤,٨ مليار دولار بحلول سنة ٢٠٠٩ بفضل برنامج التعزيز اللوجستي المدني الذي تديره وزارة الدفاع الأمريكية. إلا أن مبيعات كي. بي. آر.

---

(٢٢) B. Sweetman, «Contractors Make UAV Ops Happen,» *Aviation Week* (1 December 2009).

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) «Family of UAS,» Insitu, <http://www.insitu.com/uas>.

(٢٥) K. A. Huskey, «The American Way: Private Military Contractors and US Law after 9/11,» 2010 update, PRIV-WAR Report, National Reports Series no. 03/10, PRIV-WAR (Florence) (1 October 2010), p. 6.

تراجعت قليلاً في سنة ٢٠١٠ بسبب اكتمال برنامج التعزيز اللوجستي المدني الثالث، والمشاركة المشتركة في برنامج التعزيز اللوجستي المدني الرابع(٢٦). وستواصل وزارة الخارجية استخدام أحكام برنامج التعزيز اللوجستي المدني للإبقاء على الدعم اللوجستي للقطاع الخاص في العراق بعد سحب القوات الأمريكية منه. وبرغم نقصان عدد المتعاقدين الأجانب مع الجيش في العراق في أثناء مرحلة تقليص عدد القوات هناك في سنة ٢٠١١، يُتوقع بقاء ٥٥٠٠ متعاقد أمني في العراق لحماية موظفي وزارة الخارجية(٢٧). لكنّ انتشار المتعاقدين الأمنيين من القطاع الخاص، حيث لا يعود انتشار القوات الأمريكية ممكناً، يثير التساؤل عن الدور الذي يضطلع به هؤلاء المتعاقدون في السياسة الخارجية الأمريكية وانعكاسات ذلك على وزارة الخارجية ككيان دبلوماسي(٢٨).

يبقى توفير الخدمات العسكرية في حربي العراق وأفغانستان مثالين استثنائيَّين، على الرغم من أهميتهما. فحضور شركات الخدمات العسكرية أطول عهداً في عمليات الأمم المتحدة للسلام، ولذلك تأثيراته في إدارة السلام في الأوضاع التي تلي الصراع. وما من عملية سلام متعددة الأطراف قادتها الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩٠ إلا وتضمنت شركات أمنية خاصة(٢٩). على سبيل المثال، تدعم شركات خاصة بفاعلية العديد من عمليات السلام والاستقرار في أفريقيا، بما في ذلك توفير الدعم في المسائل اللوجستية، والتدريب والتطوير(٣٠). وقد زاد الطلب على هذه الخدمات في عمليات الأمم المتحدة

---

(٢٦) أرقام المبيعات منقولة عن قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة. كانت كي. بي. آر. الوحيدة التي حصلت على عقود في برنامج التعزيز اللوجستي المدني الثالث في سنة ٢٠٠١، وفي سنة ٢٠٠٧، كانت واحدة من ثلاث شركات فازت بعقود لتنفيذ برنامج التعزيز اللوجستي المدني الرابع. انظر: «Army Segues from LOGCAP III to IV,» US Army, Army Sustainment Command (27 March 2009), <http://www.army.mil/article/18864/>.

لمعرفة المزيد عن برنامج التعزيز اللوجستي المدني في سنة ٢٠١٠، انظر القسم IV في ما يلي.

(٢٧) US Senate, Committee on Foreign Relations, «Iraq: The Transition from a Military Mission to a Civilian-led Effort,» US Government Printing Office (Washington) (31 January 2011), p. 10.

(٢٨) W. P. Strobel, «State Dept. Planning to Field a Small Army in Iraq,» McClatchy Washington Bureau (21 July 2010), <http://www.mcclatchydc.com/2010/07/21/97915/state-dept-planning-tofield-a.html>.

(٢٩) D. D. Avant, *The Market for Force: The Consequences of Privatizing Security* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005), p. 7.

(٣٠) M. Gichanga, M. Roberts and S. Gumedze, «The Involvement of the Private Security Sector in Peacekeeping Missions,» Institute for Security Studies (Nairobi), Conference Report (21-22 July 2010), and N. Serafino, «The Global Peace Operations Initiative: Background and Issues for Congress,» Congressional Research Service (CRS), Report for Congress RL32773 (Washington) (8 February 2006).

للسلام نظراً إلى ارتفاع عدد العمليات في السنين الخمس عشرة الماضية وتزايدها تعقيداً. ومع أن ذلك ولّد حاجة إلى أفراد على مستوى عالٍ من التدريب، فقد تراجع عدد الأفراد المدرَّبين الذين أسهمت بهم جيوش الشمال العالمي في الوقت نفسه[٣١].

وخلال هذه المدة، غيّرت شركات عدة وضعها من شركات توفر قدرات عسكرية وخدمات حماية خاصة إلى شركات تشمل خدماتها التدريب على حماية حقوق الإنسان، وخدمات التحوّل إلى الديمقراطية، وغيرها من الخدمات التي ليس لها صلة بالشؤون العسكرية[٣٢]. على سبيل المثال، أعلنت شركة أكاديمي - التي كانت تُعرف باسم إكسي سيرفيسز، وباسم بلاك ووتر قبل ذلك ـ في سنة ٢٠١١ أنها ستغيّر محور اهتمامها من توفير الأمن إلى توفير التدريب[٣٣]. وعلى الرغم من إعادة رسم الهوية المؤسسية والتنويع، فإن العديد من الشركات العسكرية الخاصة تواصل تقديم خدمات تقليدية في أوضاع الصراعات والحروب، بل إن أكبر شركات دمج النظم تروّج لأقسام الخدمة لديها الخاصة بعمليات السلام والاستقرار. على سبيل المثال، تعدد شركة بي. آيه. إي. سيستمز خدماتها على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لعمليات تثبيت الاستقرار التي تتضمّن الخدمات اللوجستية والصيانة للطيران، والاتصالات والتعقب، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات والتحليلات الاستخبارية، والقدرات اللوجستية، والشحن والتموين، والأمن، والتدريب[٣٤].

الدعم التشغيلي: تدريب العسكريين الأجانب وأفراد حفظ السلام وبرامج إصلاح القطاع الأمني

أصبحت شركات الخدمات العسكرية أكثر تخصّصاً في توفير أنواع أخرى من خدمات الدعم التشغيلي منذ حروب البلقان في تسعينيات القرن الماضي، بما في ذلك

---

(٣١) A. G. Østensen, *UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies*, SSR Paper no. 3 (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011), p. 39.
للاطلاع على اتجاهات عمليات السلام، انظر الفصل الثالث في هذا الكتاب. ولمعرفة المزيد عن مشاركة الجنوب العالمي في عمليات الأمم المتحدة للسلام، انظر: T. Tardy, «Peace Operations: The Fragile Consensus,» in: *SIPRI Yearbook 2011*.

(٣٢) Østensen, Ibid., p. 36.

(٣٣) «Leading Training and Security Services Provider Xe Services Announces Name Change to Academi,» Academi, Press Release (12 December 2011), <http://academi.com/press_releases/1>, and B. Sizemore, «Past Lingers for Company Formerly Called Blackwater,» *Virginia-Pilot* (3 January 2012).

(٣٤) «BAE Systems,» International Stability Operations Association, <http://stability-operations.org/BAE Systems>.

التدريب، علاوة على زيادة نشاطها في تقديم خدمات الدعم اللوجستي والصيانة والإصلاح والعَمرة في البيئات التي تشهد صراعات أو التي تلي انتهاء الصراعات. إن وجود هذه الشركات في عمليات التدريب في أوضاع ما بعد الصراع يشير إلى منحى دولي جديد في السياسات الأمنية، ذلك أن العديد من البرامج التي تموّلها حكومات ومنظمات في طائفة من السياقات تعتمد على الشركات الخاصة في تقديم هذه الخدمات. من الأمثلة على ذلك المبادرة العالمية لعمليات السلام (GPOI)، وهو برنامج متعدّد الأطراف تأسس في سنة ٢٠٠٤ لتدريب القوات العسكرية على عمليات سلام. وبموجب المبادرة، أنفقت وزارة الخارجية الأمريكية نحو ١٠٠ مليون دولار في السنتين الماليتين ٢٠١٠ و٢٠١١ على تدريب القوات المحلية في أفريقيا للمشاركة في عمليات السلام[٣٥]. وإلى جانب الشركات المصنَّفة أساساً كشركات خدمات عسكرية، تشارك الشركات الكبيرة لدمج المنظومات أيضاً في هذه البرامج، مثل توفير التدريب العسكري لبرامج إصلاح القطاع الأمني أو لبرنامج المساعدة والتدريب على عمليات الطوارئ الأفريقية (ACOTA) كما في حالة شركة نورثروب غرومان[٣٦]، بل إن هذه الشركات تشارك في تقديم النصائح بشأن تركيبة القوات الأمنية الأفريقية المشتركة، مثل النصائح المتصلة بـ «التصميم والمفهوم اللوجستي» للقوة الاحتياطية الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)[٣٧].

ويرجَّح، لأسباب مشابهة لتنامي الاستعانة بالخدمات العسكرية الخاصة في عمليات السلام، أن تواصل الحكومات والمنظمات الراعية زيادة الاستعانة بالشركات الخاصة في إصلاح القطاع الأمني وفي أنواع أخرى من خدمات الدعم التشغيلي. وفي ما يتصل بعمليات السلام، تتبيّن من تقلّص أحجام الجيوش العاملة قلة عدد العسكريين الماهرين الذين يمكن إرسالهم في بعثات التدريب[٣٨]. وسيكون التحدّي تنظيم عمل

---

(٣٥) «Global Peace Operations Initiative (GPOI),» US Department of State, <http://www.state.gov/t/pm/ppa/gpoi/>; *Congressional Budget Justification* (Washington, DC: Department of State, 2010), vol. 2: *Foreign Operations Fiscal Year 2011*, and D. Isenberg, «Africa: The Mother of all PMC,» *Huffington Post*, 22/3/2010, <http://www.huffingtonpost.com/davidisenberg/africa-the-mother-of-all_b_509111.html>.

(٣٦) «U.S. Department of State Awards Northrop Grumman African Training Contract,» Northrop Grumman, Press Release (6 July 2010), <http://investor.northropgrumman.com/phoenix.zhtml?c=112386&p=irol-newsArticle&ID=1444523>.

(٣٧) S. Gumedze, «Introduction to the SSG Project on Private Military/Security Companies,» Gichanga, and Gichanga, Roberts and Gumedze, «The Involvement of the Private Security Sector in Peacekeeping Missions,» p. 5.

(٣٨) Østensen, *UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies*, p. 39.

هذه الشركات بسبب عدم وجود تشريعات عامة متعلقة بسلوك أفراد الخدمة العسكرية الخاصة إلا في القليل من البلدان، وغياب تشريعات موحّدة متعلقة بتصدير هذه الخدمات من البلدان الراعية(٣٩).

استنتاجات

يرجَّح أن يتباطأ نموّ مبيعات الخدمات العسكرية على المدى القصير. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى تشبّع السوق بسبب الزيادات السريعة في المبيعات في السنين الماضية، وإلى تواصل خفض الولايات المتحدة أنشطتها العسكرية في أفغانستان والعراق، مع أن استمرار وجود وزارة الخارجية الأمريكية في العراق سيقتضي الاستعانة ببعض الخدمات العسكرية الخاصة. لكنّ هذا الانخفاض لا يسري على سائر الشركات، ويُستبعد أن يسري عليها جميعاً، ولا سيما أن مبيعات الخدمات العسكرية في نواحٍ أخرى، مثل صيانة الطائرات وإصلاحها وعَمرتها، قد ارتفعت.

هناك افتراض عام بأن الشركات الخاصة تقدّم خدمات أكثر كفاءة وأقل كلفة من خدمات الوكالات الحكومية. وهذا يعني أن الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم الخدمات العسكرية - سواء من خلال عقود حكومية مباشرة مع «متعاقدين أساسيين»، أو من خلال تعاقد المتعاقدين الأساسيين مع أطراف ثالثة ـ سيستمرّ على المديين القصير إلى الطويل على الأرجح. بالإضافة إلى التأثيرات المحتملة في التكاليف، تؤثر هذه الشركات في المناقشات والممارسات الأمنية، مثل كيفية صيانة المعدات ودعم المنظومات، وأنواع القدرات التي تملكها الدول في أماكن الصراعات وكيفية تنظيم القوات المسلحة للدول وتدريبها(٤٠).

---

(٣٩) انظر: P. Badong, «Keeping the Peace: Private Military and Security Companies in Peacekeeping Operations in Africa;» Gichanga, Roberts and Gumedze, Ibid., and C. Holmqvist, *Private Security Companies: The Case for Regulation*, SIPR Policy Paper; no. 9 (Stockholm: SIPRI, 2005).

(٤٠) A. Leander, «The Power to Construct International Security: On the Significance of Private Military Companies,» *Millennium Journal of International Studies*, vol. 33, no. 3 (June 2005).

III إنتاج الأسلحة وصناعة الخدمات العسكرية في الهند

سوزان ت. جاكسون وميكال غرينباوم

بعد محاولات استمرّت أكثر من عقد لتطوير صناعة عسكرية محلية تحقق الاكتفاء الذاتي، أعلنت الحكومة الهندية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أول سياسة رسمية للإنتاج الدفاعي[١]. تعزّزت هذه العملية البعيدة المدى بمراجعة أمنية وطنية أعقبت صراع كارجيل مع باكستان في سنة ١٩٩٩. ولا نشك في أن أغلب مشتريات السلاح الهندية تمّت بسبب تهديدات خارجية متصوَّرة من قبل باكستان والصين، فضلاً عن تطلّع الهند إلى أن تصبح قوة إقليمية في منافستها مع الصين[٢].

تخطّط الهند لإنفاق نحو ١٥٠ مليار دولار في العقد القادم على تحديث المعدات العسكرية لقواتها المسلّحة وتحسينها وصيانتها، وهناك تقديرات تتوقع استمرار هذا المنحى التصاعدي في الإنفاق إلى سنة ٢٠٤٠[٣]. لكن يُستبعد تلبية طلبات الهند بالإنتاج المحلي فقط، وهناك إجماع عام على الحاجة إلى إدخال إصلاحات جوهرية على سياسة الصناعة الدفاعية الهندية في نواحي البحث والتطوير والمشتريات[٤]. بالإضافة إلى ما تقدم، تواجه الهند عبء تكلفة تطوير صناعة عسكرية خاصة نشأت منذ سنة ٢٠٠١ فحسب والمحافظة عليها، وهي بداية متأخرة مقارنة بدول تنفق على السلاح مبالغ مماثلة ولديها طموحات تتوق إلى بناء صناعة عسكرية محلية[٥].

يُعتقد على نطاق واسع أن المرافق التي تملكها الدولة لن تتمكّن من تلبية طلبات الهند

---

(١) «Defence Production Policy,» Department of Defence Production (New Delhi) (1 January 2011), and C. Smith, *India's Ad Hoc Arsenal: Direction or Drift in Defence Policy?* (Oxford: Oxford University Press, 1994), pp. 204-220.

(٢) P. Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 278-283.

(٣) Agency for the Dissemination of Technology Information (ADIT), *Who's Who: Key Decision Makers of the Indian Defense Sector* (Paris: ADIT, 2009), p. 22, and «Defence Sector,» Confederation of Indian Industry, <http://www.cii.in/Sectors.aspx?SectorID=S000000003>.

(٤) Deloitte and Confederation of Indian Industry, *Prospects for Global Defence Export Industry in Indian Defence Market* (New Delhi: Deloitte, 2010), p. 98.

(٥) «Defence Production: Supplies Wing,» Indian Ministry of Defence <http://mod.nic.in/product&supp/welcome.html>.

لمعرفة عبء التكلفة، انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 233-236.

من المعدات العسكرية[٦]. ووفقاً لحسابات الحكومة نفسها، فإن نصف المعدات المنتَجة محلياً متقادمة، ولا تشكّل نسبة المعدات التي تُعتبر متقدمة جداً أكثر من ١٥ بالمئة[٧]. ولكي تعكس الهند الوضع الحالي الذي يتم فيه الحصول على ٧٠ بالمئة من جميع الأسلحة والخدمات العسكرية من جهات أجنبية، يتعيّن على الصناعة العسكرية الهندية وفقاً لأحد التقديرات مضاعفة مخرجات إنتاجها كل سنة لمدة خمس سنين[٨]. هذه المضاعفة السنوية مستبعدة بسبب تكلفة بناء صناعة عسكرية محلية وإدامتها، وبسبب العوائق الخارجية التي يضعها مصدّرو الأسلحة الأجانب لعرقلة نقل المعرفة والتكنولوجيا[٩]. ومع ذلك، فإن الضغوط على منتجي الأسلحة العالميين لإيجاد أسواق تصدير، ولا سيما مع انخفاض الإنفاق العام في الشمال العالمي، تمنح الهندَ نفوذاً في التفاوض على شروط الشراء، وفرصاً أكبر لتوفير حوافز اقتصادية لنقل التكنولوجيا الأجنبية[١٠].

هيكل صناعة الأسلحة في الهند

تفيد استنتاجات المراجعة الأمنية الوطنية التي أعقبت صراع كارجيل مع باكستان في سنة ١٩٩٩ أن الهند بحاجة إلى إعادة بناء صناعتها العسكرية لتيسير الحصول على الأسلحة خصوصاً، وإنتاج الأسلحة محلياً[١١]. كان إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية من اختصاص الحكومة الهندية سابقاً. لكنّ الحكومة سمحت للقطاع الخاص بدءاً بأيار/مايو بالمشاركة في تصنيع الأسلحة بشرط حصول الشركات على رخصة من دائرة السياسة الصناعية والترويج الصناعي بالتعاون مع وزارة الدفاع[١٢]. والسياسة الحالية تجيز الملكية الخاصة للشركات الهندية بنسبة ١٠٠ بالمئة، وملكية أجنبية بنسبة أقصاها ٢٦ بالمئة عبر الاستثمار الأجنبي المباشر[١٣]. وبحثت الحكومة إمكانية خصخصة شركة

---

(٦) Agency for the Dissemination of Technology Information (ADIT), *Who's Who: Key Decision Makers of the Indian Defense Sector*, p. 20.

(٧) «Foreign Direct Investment (FDI) in Defence Sector,» Indian Department of Industrial Policy and Promotion (DIPP) (New Delhi) (17 May 2010), p. 2.

(٨) Deloitte and Confederation of Indian Industry, *Prospects for Global Defence Export Industry in Indian Defence Market*, p. 13.

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(١٠) Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» p. 280.

انظر أيضاً القسم I السابق.

(١١) Agency for the Dissemination of Technology Information (ADIT), *Who's Who: Key Decision Makers of the Indian Defense Sector*, p. 14.

(١٢) «Defence Production: Supplies Wing».

(١٣) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report, 2010-2011* (New Delhi: MOD, 2011), p. 55, and «Foreign Direct Investment (FDI) in Defence Sector,» p. 3.

هندوستان إيرونوتكس ليمتد، وهي تخطط لطرح مبدئي للشركة للاكتتاب العام، وإن لم تحدد لذلك إطاراً زمنياً[١٤].

يسيطر على الصناعة العسكرية الهندية شركتان وطنيتان، هما إنديان أوردننس فاكتوريز (Indian Ordinance Factories) التي تملك ٣٩ مصنعاً ومشاريع القطاع العام الدفاعية (Defence Public Sector Undertakings) التي تملك ثمانية مشاريع. ومن أصل ٣٠ بالمئة من مشتريات الأسلحة الهندية التي تأتي من مصادر محلية، يتم الحصول على ٢١ بالمئة من مؤسسات وطنية و٩ بالمئة من القطاع الخاص مباشرة[١٥]. وقد بلغت مبيعات الشركتين نحو ٣٨٦ مليار روبية (٨,٤ مليار دولار) في سنة ٢٠١٠ بحسب الأرقام الرسمية[١٦]. وإذا كان الحصول على الأرقام العائدة إلى القطاع الخاص أصعب، فإن هذا الجزء من الصناعة العسكرية الهندية يشهد نمواً مع تنويع التكتلات الصناعية الكبرى إيراداتها بولوج القطاع العسكري. على سبيل المثال، تقيم تاتا غروب، وماهِندرا غروب، وكيرْلوسكار غروب، ولارسِن وتوبرو، مشاريع مشتركة مع شركات هندية وأجنبية[١٧]. بالإضافة إلى هذه الشركات الكبيرة، هناك عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتعهد أوردننس فاكتوريز ومشاريع القطاع العام الدفاعية بنحو ٢٠ ـ ٢٥ بالمئة من طلباتها إلى تلك الشركات[١٨].

تظهر شركات هندية ثلاث في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى التي تنتج أسلحة وتقدم خدمات عسكرية لسنة ٢٠١٠، وهي بهارات إلكترونكس ليمتد (Bharat Electronics Limited)، وهندوستان أيرونوتكس ليمتد (Hindustan Aeronautics Limited)، وإنديان أوردننس فاكتوريز (انظر القسم IV التالي). وتذهب ٩٠ بالمئة من مبيعات هندوستان أيرونوتكس ليمتد، كبرى مشاريع القطاع العام الدفاعية، إلى القوات

---

(١٤) يرجّح وصول الطرح المبدئي للاكتتاب العام إلى ١٠ بالمئة من قيمة الشركة، أي نحو ٤٠٠ مليون دولار.

(١٥) KPMG and Confederation of Indian Industry, *Opportunities in the Indian Defence Sector: An Overview* (New Delhi: KPMG, 2010), p. 21, and «Foreign Direct Investment (FDI) in Defence Sector,» p. 2.

(١٦) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report, 2010-2011*, p. 56.

(١٧) KPMG and Confederation of Indian Industry, Ibid., p. 21, and «Government to Encourage Private Shipyards for Increasing the Submarine Building Capacity,» Defence Now (24 May 2011), <http://www.defencenow.com/news/179/government-to-encourage-private-shipyards-forincreasing-the-submarine-building-capacity.html>.

(١٨) KPMG and Confederation of Indian Industry, Ibid., p. 22.

المسلحة الهندية[١٩]. وببلوغ مبيعاتها من الأسلحة ٢,٤٨ مليار دولار في سنة ٢٠١٠، احتلت المرتبة الـ ٣٤ في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى. وببلوغ مبيعات أوردننس فاكتوريز من الأسلحة ١,٩٦ مليار دولار في سنة ٢٠١٠، احتلت المرتبة الـ ٤٦، بينما بلغت مبيعات بهارات إلكترونكس ليمتد، وهي إحدى مشاريع القطاع العام، ٩٧١ مليون دولار في سنة ٢٠١٠، واحتلت المرتبة الـ ٧١ في اللائحة. وتذهب ٨٠ بالمئة من مبيعات كل من أوردننس فاكتوريز وبهارات إلكترونكس ليمتد إلى وزارة الدفاع الهندية. وما بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١٠، زادت مبيعات هندوستان أيرونوتكس ليمتد من الأسلحة بنسبة ٣٨٣ بالمئة، وزادت مبيعات أوردننس فاكتوريز بنسبة ٦٩ بالمئة، وزادت مبيعات بهارات إلكترونكس ليمتد بنسبة ١٣٨ بالمئة. وخلال هذه المدة، زادت أرقام كل من شركتي بهارات وهندوستان باطراد، بينما تذبذب النمو الإجمالي لشركة أوردننس فاكتوريز. وخلال تلك المدة أيضاً، تراوحت مبيعات شركة هندوستان من الأسلحة كحصة من المبيعات الإجمالية بين ٨٠ و٩٠ بالمئة، بينما تراوحت حصة أوردننس فاكتوريز بين ٧٣ و٨٢ بالمئة، وتراوحت حصة شركة بهارات بين ٧٦ و٨٥ بالمئة.

في الوقت الذي يبلغ الحدّ الأعلى للاستثمارات الأجنبية المباشرة ٢٦ بالمئة حالياً، يدور جدل حامٍ ومستمرّ بشأن المستوى المناسب للاستثمارات الأجنبية في الصناعة العسكرية الهندية. يرى بعضهم ضرورة المحافظة على المستوى الحالي، بينما يساند آخرون رفع الحدّ الأقصى إلى ٤٩ بالمئة، وهناك من يدعو إلى رفع الحدّ الأقصى إلى ٧٤ بالمئة[٢٠]. حجة الداعين إلى رفع نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي أنه سيزيد الحوافز لنقل التكنولوجيا، ويغري الجهات الأصلية المصنِّعة للمعدات بالاستثمار. وترى وزارة الدفاع أن هذه الزيادة تعرّض الصناعة المحلية للخطر، وربما تهدد مصالح الأمن القومي[٢١].

وبحسب آخر الأرقام الرسمية، بلغت القيمة الإجمالية لصادرات الأسلحة الهندية ٧٠ مليون دولار في سنة ٢٠٠٩[٢٢]. لكن الهند تصدّر القليل من منظومات الأسلحة المكتملة،

---

(١٩) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report, 2010-2011*, p. 59.

(٢٠) تساند الصناعة رفع المستوى إلى ٤٧ بالمئة، بينما تساند دائرة السياسة الصناعية والترويج الصناعي نسبة ٧٤ بالمئة. انظر: «Foreign Direct Investment (FDI) in Defence Sector,» p. 9.

(٢١) غالباً ما يذكر أن هناك إلى حد ٢٦ بالمئة تأثيراً رادعاً للاستثمار الأجنبي في الصناعة العسكرية. انظر: L. Behera, «India's Defence Offset Policy,» *Strategic Analysis*, vol. 33, no. 2 (March 2009), p. 246.

(٢٢) انظر القسم VI من الفصل السادس في هذا الكتاب. هذا الرقم بالدولار الأمريكي الثابت (٢٠١٠).

ومعظم صادراتها قطع ومكوّنات[٢٣]. في المقابل، كانت الهند أكبر مستورد للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، وكانت غالبية هذه الأسلحة روسية[٢٤].

إطار إنتاج الأسلحة في الهند

تدمج سياسة إنتاج الأسلحة التي أقرّتها الحكومة الهندية لسنة ٢٠١١ سياساتٍ صيغت سابقاً في بيانات إجراءات عدة، وهي تبيّن أجندة الحكومة الخاصة بتطوير صناعة عسكرية محلية وتعهّدها[٢٥]. والأهداف المعلَنة لهذه السياسة هي: (أ) تحقيق مستوى عالٍ من الاعتماد على الذات في أقصر مدة زمنية ممكنة، (ب) تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة الصناعة الخاصة، (ج) زيادة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عملية توطين صناعة الأسلحة، و(د) توسيع قاعدة البحث والتطوير الخاصة بالصناعة[٢٦]. كما توضح إجراء للمشتريات يكرر سياسات المبادلة (أي المشاركة اللازمة لشريك أو لمورّد محلي في مشروع محلي مشترك) والترخيص الصناعي (الذي يشترط دخول الشركات مرحلة إنتاج الأسلحة لتحصل على ترخيص)[٢٧]. من العوائق في نظام الترخيص الاشتراط على الشركات الأجنبية اختيار شركاء يملكون (أو يرجّح استحصالهم) رخصاً أصلاً. لذلك، تصعب صياغة استراتيجية مبادلة إذا لم تكن الشركة متأكدة من ترخيص منتجاتها[٢٨].

هناك تأثير مباشر لاثنتين من دوائر وزارة الدفاع الهندية الأربع في هيكلية الصناعة العسكرية الهندية ومخرجاتها. تتعامل دائرة الإنتاج الدفاعي، التي تأسست في سنة ١٩٦٢، مع القضايا العامة المتصلة بإنتاج الأسلحة (مثل توطين المعدات المستوردة)، وتعدّ الخطط لشركة أوردننس فاكتوريز ومشاريع القطاع العام الدفاعية وتسيطر عليها. وتولّت دائرة البحث والتطوير الدفاعي منذ سنة ١٩٥٨ الإشراف على مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي، وتقدم المشورة لوزارة الدفاع في النواحي العلمية للمعدات

---

(٢٣) انظر مثلاً: «Boeing Teams with Hindustan Aeronautics Limited for P-81 Weapons Bay Doors,» Boeing, Press Release (11 February 2010), <http://boeing.mediaroom.com/index.php?s=43&item=1073>.

(٢٤) انظر القسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٢٥) G. Ben-Ari and N. Lombardo, «India's Military Modernization,» Centre for Strategic and International Studies (1 April 2011), <http://csis.org/publication/indias-military-modernization>.

(٢٦) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report, 2010-2011*, p. 1.

(٢٧) «Foreign Direct Investment (FDI) in Defence Sector,» pp. 3-4.

(٢٨) Behera, «India's Defence Offset Policy,» p. 246.

واللوجستيات العسكرية، وتوفر مخرجات خاصة بإجراء بحوث لإنتاج معدات وتصميمها وتطويرها لصالح القوات المسلحة[٢٩].

هناك جهات أساسية أخرى من خارج وزارة الدفاع الهندية. فداخل وزارة التجارة والصناعة مثلاً، تتولّى دائرة السياسة والدعم الصناعي صياغة سياسة الاستثمار الأجنبي المباشر، والموافقة والدعم، بما في ذلك تسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الصناعة العسكرية وزيادتها[٣٠]. كما أن الصناعة نفسها ممثَّلة بعدد من الهيئات، مثل اتحاد الصناعة الهندية، واتحاد غرفتي التجارة والصناعة الهنديتين[٣١].

يكلَّف مجلس المقتنيات الدفاعية بتقديم المشورة بشأن الاستحواذ على الرساميل والموافقة عليها في خطة المنظور المتكامل طويلة الأجل. وبموجب الخطة، يحدّد مجلس المقتنيات الدفاعية المقتنيات الرأسمالية بناء على خمس فئات: (أ) «الشراء» (شراء المعدات بشكل مباشر)، (ب) «الشراء والتصنيع (في الهند)» (شراء معدات من شركة هندية أقامت ترتيباً إنتاجياً مع جهة أصلية منتجة للمعدات)، (ج) الشراء والتصنيع (على صعيد عالمي)» (مشتريات من بائع أجنبي مع اتفاق ترخيص لمحتوى محلي)، (د) «التصنيع» (إنتاج محلي لمنظومات تكنولوجية راقية)؛ و(هـ) «التحسين» (لأية فئة معدات في الخدمة)[٣٢].

مع أن سياسات المبادلة طُرحت في الهند في ستينيات القرن الماضي، فإنها لم توضع بشكل رسمي إلاّ في سنة ٢٠٠٥ عندما أضافت وزارة الدفاع الهندية فقرة خاصة بالمبادلة إلى إرشاداتها الخاصة بشراء الأسلحة. وقد وُضّحت الفقرة في سنة ٢٠٠٦ وأعيد توضيحها في سنة ٢٠٠٨[٣٣]. كما أن وكالة تسهيل المبادلة الدفاعية التابعة لدائرة الإنتاج الدفاعي ـ وهي هيئة تضم مندوبين عن القوات المسلحة، ومنظمة البحث والتطوير، وهيئات صناعية، وشركة أوردننس فاكتوريز ومشاريع القطاع العام الدفاعية ـ

---

(٢٩) «About the Ministry,» Indian Ministry of Defence, <http://mod.nic.in/aboutus/welcome.html>; «Defence Production: Overview,» <http://mod.nic.in/product&supp/welcome.html>, and «Genesis and Growth,» Indian Defence Research and Development Organisation, <http://drdo.gov.in/drdo/English/index.jsp?pg=genesis.jsp>.

(٣٠) «Role and Functions of the Department of Industrial Policy and Promotion,» Indian Department of Industrial Policy and Promotion, <http://dipp.nic.in/English/AboutUs/Roles.aspx>.

(٣١) «Defence Sector,» Confederation of Indian Industry, and «Defence,» Federation of Indian Chambers of Commerce and Industry, <http://www.ficci.com/sector.asp?secid=9>.

(٣٢) Indian Ministry of Defence (MOD), *Defence Procurement Procedure: Capital Procurement* (New Delhi: MOD, 2011).

(٣٣) Behera, «India's Defence Offset Policy,» pp. 242-243.

مسؤولة عن تسهيل تنفيذ سياسات المبادلة(٣٤). ويُشترط أن تتضمن المشاريع التي تقدر قيمتها بثلاثة مليارات روبية (٦٥ مليون دولار) أو أكثر مبادلات خاصة بالدفاع بنسبة ٣٠ في المئة، مع أن الحكومة تحتفظ بحق زيادة هذه النسبة المئوية تبعاً للحالة(٣٥).

شكّلت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي أربعة مجالس بحثية تغطي النواحي البحثية العسكرية والمدنية. تجمع هذه المجالس المؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحث والتطوير والصناعة، وتوفر إعانات لمشاريع تعاونية خاصة بالأبحاث الدفاعية المتقدمة(٣٦). وقد وُجّهت انتقادات إلى قطاع البحث والتطوير لافتقاره إلى القدرة على استيعاب التكنولوجيا المنقولة، ما يسهم في المستوى المرتفع من المعدات المتقادمة التي أنتجتها الصناعة العسكرية الهندية(٣٧). وفي الوقت عينه، أنفقت الهند ٨٤,٨ مليار روبية (١,٨٥ مليار دولار) بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ - أي ٧ بالمئة من موازنتها العسكرية ـ على البحث والتطوير، بينما رصدت ١٠٣ مليارات روبية (٢,٢٥ مليار دولار) للبحث والتطوير في السنتين ٢٠١١ و٢٠١٢(٣٨). بالإضافة إلى ذلك، عرضت الحكومة تقاسم تكاليف التطوير بهدف التشجيع على الاستثمار المحلي والأجنبي في القطاع الخاص بالمساهمة بـ ٨٠ بالمئة من أموال المشروع(٣٩). كما بدأت بتمويل عمليات البحث والتطوير الصناعي الخاص بمستويات دعم أدنى بكثير(٤٠).

تملك مشاريع القطاع العام الدفاعية كل على حدة مراكز بحث وتطوير أيضاً.

---

(٣٤) «Vision Statement,» Indian Defence Offset Facilitation Agency, <http://mod.nic.in/DOFA.htm>.

هناك من يرى بأن وكالة تسهيل المبادلة الدفاعية لا تستطيع القيام بعبئها. انظر مثلاً: Behera, Ibid., p. 244.

(٣٥) «Vision Statement».

وكما هي الحال مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، هناك شكاوى بشأن سياسة المبادلة الهندية. انظر مثلاً: Komradin, quoted in G. Anderson, «Eurocopter, HAL Collaboration Targets International Markets,» *Jane's Defense Industry* (22 July 2011).

(٣٦) «Research Boards,» Indian Defence Research and Development Organisation, <http://drdo.gov.in/drdo/English/index.jsp?pg=researchboards.jsp>.

(٣٧) «Foreign Direct Investment (FDI) in Defence Sector,» p. 3.

(٣٨) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report, 2010*-2011, p. 14, and L. Behera, «Institute for Defence Studies and Analyses (IDSA),» Communication with Author (New Delhi) (7 January 2012).

(٣٩) PricewaterhouseCoopers and Confederation of Indian Industry, *Changing Dynamics: India's Aerospace Industry* (New Delhi: PricewaterhouseCoopers, 2009), p. 32.

(٤٠) خُصص نحو ١,١٨ مليار روبية (٢٦ مليون دولار) في السنة المالية ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ لتطوير نماذج أوّلية بموجب إجراء «التصنيع» الذي تقدم وصفه. انظر: Behera, «India's Defence Offset Policy».

بالإضافة إلى مرافق الإنتاج، تدير شركة هندوستان إيرونوتكس ليمتد ١٠ مراكز بحث وتطوير، تعمل على تصميم وإنتاج البنية التحتية لطائرات عسكرية ومنظومات طيران إلكترونية، فضلاً عن جملة من المكونات الأخرى. وتدير أوردننس فاكتوريز ١٢ مركز تطوير تعمل في نواحٍ متنوعة، مثل الرؤية الليلة بالتصوير الحراري، ودروع للعربات وذخائر. وتملك شركةً بهارات إلكترونكس ليمتد ثلاثة مختبرات مركزية للبحث والتطوير تركّز على التكنولوجيا، مثل برمجيات المراقبة ومحاكاة الصواريخ. وقد زادت بهارات إلكترونكس ليمتد التمويل المخصّص للبحث والتطوير بنسبة ٢٥ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، بينما لم يرتفع حجم مبيعاتها خلال المدة ذاتها أكثر من ١٠ بالمئة[٤١].

صناعة الخدمات العسكرية في الهند

يعمل عدد من منتجي الأسلحة في الهند على توسيع المحافظ الاستثمارية لخدماتهم العسكرية. ولدعم هذه الجهود، تركّز منظمة البحث والتطوير الدفاعي على عدد من المشاريع والبرامج ذات التوجه الخدمي. من الأمثلة على ذلك نظام المناورات العسكرية المؤتمت (سانغرام ـ II) الذي يُستخدم في التدريب والتخطيط التكتيكي، وفي تطوير الاستراتيجيات. كما تُجري المنظمة بحوثاً في العمليات ذات الشبكة المركزية، وعلى منظومات سرّية الاتصالات[٤٢].

وعلى صعيد الشركات، تأتي ٨٠ إلى ٨٥ بالمئة من مبيعات شركة هندوستان إيرونوتكس في قطاع العَمرة والخدمات من القوات المسلحة الهندية[٤٣]. توفر شركة هندوستان إيرونوتكس طائفة من الخدمات للطائرات الحربية، مثل الصيانة العامة، والإصلاح والعَمرة، وإدارة اللوجستيات، والإصلاح الميداني، والتدريب على استخدام المنتجات ودعم التصاميم[٤٤]. ومن بين الشركات الأخرى، توفر شركة بهارات خدمات صيانة وتدريب في مجال الإلكترونيات، بينما توفر هندوستان شيبيارد وغوا شيبيارد بعض الخدمات المتشابهة للسفن والغواصات[٤٥].

---

(٤١) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report, 2010-2011*, pp. 57, 59 and 63.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٩٠.

(٤٣) Behera, «India's Defence Offset Policy,» p. 245.

(٤٤) Anderson, «Eurocopter, HAL Collaboration Targets International Markets;» «Accessories Division Lucknow: Our Services,» Hindustan Aeronautics Ltd, <http://www.hal-india.com/Accessories/services.asp>, and «Aircraft Division Nasik: Our Services,» Hindustan Aeronautics Ltd <http://www.hal-india.com/AircraftNasik/services.asp>.

(٤٥) Indian Ministry of Defence (MOD), Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report,* =

تغطي تشريعاتُ المبادلة في الهند الخدماتِ العسكرية(٤٦). ويُنظر إلى الشركات الأجنبية على أنها جزء مكمّل لرفع كفاءات الهند في الخدمات العسكرية، بقدر ما يُنظر إليها على أنها عامل في رفع كفاءات الهند في إنتاج الأسلحة. على سبيل المثال، أقامت شركة تاتا إندستريال سيرفيسز (وتنتمي إلى تاتا غروب) شِراكة مع كينتِك البريطانية. تهدف شركة تاتا من هذه الشراكة إلى التعريف بالشركات المصنّعة الهندية والشروع في إدارة برامج ومهمات أخرى ذات صلة لكي تفي الشركات الأجنبية الرئيسية بالتزاماتها الخاصة بالمعاوضة ومتطلبات الإمداد(٤٧). وسيركّز جزء من هذه الشراكة على الأقل على الخدمات العسكرية. كما أن الهند اليوم «سوق داخلية» لشركة بي. آيه. إي. سيستمز التي توفر من خلال شراكات مع شركات هندية برمجياتٍ جو ـ فضائية وخدمات هندسية(٤٨).

تقيم الشركات الهندية أيضاً مشاريع مشتركة وشراكات دولية، ولا سيما لخدمة الطائرات العسكرية. ففي سنة ٢٠٠٩، جدّدت الهند وروسيا التزامهما بالتعاون العسكري لمدة ١٠ سنين أخرى في سلسلة اتفاقات، منها واحدة تغطي خصيصاً دعم ما بعد البيع للمعدات العسكرية الروسية الأصل(٤٩). من الأمثلة على هذا التعاون شركة إنتغريتد هليكوبتر سيرفزس (Integrated Helicopter Services)، وهي مشروع مشترك بين فيكترا غروب إنديا وفيرتولتي روسّي. سيكون هذا المشروع المشترك، الذي سيبدأ أعماله بتوفير خدمة الصيانة للطائرات المدنية، ويتوسّع ليشمل الطوافات العسكرية، مركزَ الخدمات الأول لفيرتولتي روسّي في الهند(٥٠). لكن الأسئلة تظلّ مطروحة بشأن القدرة

= *2010*-2011, pp. 62-66m and «Ship Repairs Division,» Hindustan Shipyard Ltd, < http://www.hsl.nic.in/sr.html >.

(٤٦) لهذا الغرض، تعرَّف الخدمات بأنها «صيانة وعَمرة وتحسين وإطالة عمر وهندسة وتصميم واختبار المنتجات الصالحة والبرمجيات ذات الصلة أو خدمات ضمان الجودة. . . والتدريب». انظر: Indian Ministry of Defence (MOD), *Defence Procurement Procedure: Capital Procurement*, p. 45.

(٤٧) «Tata Industrial Services, QinetiQ tie up for Military Robotics, UAVs, Space Exploration,» India Defence (10 February 2011), < http://www.india-defence.com/reports-5010 >.

(٤٨) *Annual Report 2010: Total Performance Across Our Markets* (London: BAE Systems, [2011]), p. 30, and Home Markets are Discussed in: S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, p. 253fn.

(٤٩) Anand, «India, Russia Military Technical Cooperation Agreement To Be Extended Till 2020,» Machinist.in (20 October 2009), < http://machinist.in/index.php?option = com_content&task = view&id = 2398 >, and S. Kashani, «Military Pact with Russia Will Boost Defence Capability: India,» Thaindian News (8 December 2009), < http://www.thaindian.com/newsportal/world-news/military-pact-with-russiawill- boost-defence-capability-india_100285828.html >.

(٥٠) «Indo-Russian Company Integrated Helicopter Services Pvt. Ltd. Opens Russian Rotorcraft Service Centre in India,» Vertolety Rossii, Press Release (7 February 2011), < http://www.rus-helicopters.ru/en/news/index.php?ELEMENT_ID = 1874 >.

الإجمالية الروسية على المحافظة على قابلية إصلاح الطائرات العسكرية، ما قد يفرض على الهند طلب المعدات من جهة أخرى. كما سيتعين تحويل الخدمات لتشمل تلك المعدات، وهذا بدوره قد يتضمن مبادلات للصناعة الهندية[٥١]. ومن الأمثلة الأخرى على الشِراكة مع جهة أجنبية في خدمة الطائرات العسكرية اتفاق شركة هندوستان إيرونوتكس مع شركة داسو الفرنسية على إجراء عمليات فحص رئيسية للطائرات الحربية من طراز ميراج ٢٠٠٠ التي تنتجها داسو[٥٢]. نشير إلى أن شركة هندوستان إيرونوتكس هي أكبر مورّد لخدمات الصيانة والإصلاح والعَمرة للجيش الهندي[٥٣]. ويمكن أن تترجم زيادة عدد الطائرات الحربية في الهند، ونسبة المبادلة التي لا تقل عن ٣٠ بالمئة إلى عمليات صيانة وإصلاح وعَمرة عسكرية إضافية في ذلك البلد[٥٤].

استنتاجات

ترى الهند، وكذلك دول أخرى تعيش أوضاعاً أمنية ولها طموحات مشابهة، في تطوير صناعة عسكرية محلية وتعهّدها، وسيلة لحماية نفسها وبسط النفوذ وإظهار الهيبة[٥٥]. وتشجّع القوى العالمية الأخرى على تبنّي هذا الرأي عندما تساوي بين النفوذ الإقليمي والقوة العسكرية[٥٦]. لكن مساعي الهند إلى امتلاك تقنيات دفاعية معقّدة أقل نجاحاً بكثير مما تأمل الحكومة والصناعة، وذلك عائد جزئياً إلى العجز عن دمج عمليات نقل التقنيات الأجنبية في القدرة الإنتاجية المحلية. لكن الهند تأمل في توسيع صناعة الخدمات العسكرية في المستقبل، ولا سيما الصيانة والإصلاح والعَمرة، وذلك من خلال شركات أجنبية تبحث عن موطئ قدم لها في الهند، ومن خلال زيادة مبيعات الخدمات إلى دول المنطقة.

---

(٥١) «Features,» Indian Aviation ([n. d.]), <http://www.indianaviationnews.com/indian-aviationarchievenews. asp?id = 26&NID = 260>.

(٥٢) «Our Services,» Hindustan Aeronautics Ltd, <http://www.hal-india.com/Overhaul/services.asp>.

(٥٣) PricewaterhouseCoopers and Confederation of Indian Industry, *Changing Dynamics: India's Aerospace Industry*, p. 8.

(٥٤) R. Moser, H. Von der Gracht and T. Gnatzy, *The Indian Aerospace Industry 2019: An Analysis of the Political, Technological and Economic Conditions* (Wiesbaden: Supply Chain Management Institute, EBS Business School, 2010).

للاطلاع على خطط مشتريات الهند من الطائرات الحربية، انظر القسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٥٥) S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 233-234.

(٥٦) على سبيل المثال، تربط الولاياتُ المتحدة بين المعدات العسكرية التي تمتلكها الهند وتعزيز الأمن الإقليمي في المحيط الهندي. انظر: «Quadrennial Defense Review Report,» US Department of Defense (DOD) (Washington) (February 2010), p. 60.

IV شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠١٠

سوزان ت. جاكسون[*]

تتضمّن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى أكبر مئة شركة منتجة للأسلحة وللخدمات العسكرية (في ما عدا الشركات الصينية) مرتَّبة بحسب مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠١٠. وقد ارتفعت مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية للشركات المدرجة في اللائحة، ووصلت إلى ٤١١,١ مليار دولار في سنة ٢٠١٠. وهي زيادة نسبتها ١ بالمئة بالقيمة الحقيقية مقارنة بسنة ٢٠٠٩، و٦٠ في المئة منذ سنة ٢٠٠٢ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١) السابق].

بقيت الشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها متربعة على قمة لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٠، مع أن المبيعات بالقيمة الحقيقية للشركات الأمريكية الـ ٤٤ المذكورة في اللائحة لم ترتفع أكثر من ١ بالمئة [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٤)]. لكن ذلك لم يمنع هذه الشركات من الاستحواذ على أكثر من ٦٠ بالمئة من مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية في لائحة سيبري لسنة ٢٠١٠. ولم تعد الشركات ذات المراتب الدنيا التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها مدرَجة في اللائحة (مثل أرنيك وإيروسبيس كوربوريشن)، وحلّت محلها شركات أمريكية أخرى (مثل هوكر بيتشكرافت وترايومف غروب، ويُعزى دخول هذه الشركة الأخيرة إلى استحواذها على شركة فوت إيركرافت إندستريز في سنة ٢٠١٠). وانخفض عدد الشركات الأوروبية الغربية في لائحة الشركات المئة الكبرى من ٣٣ شركة في سنة ٢٠٠٩ إلى ٣٠ شركة في سنة ٢٠١٠، وذلك عائد جزئياً إلى تراجع طفيف لمبيعات شركتي أفيو وفيات الإيطاليتين من الأسلحة (لذلك خرجتا من اللائحة في سنة ٢٠١٠) وبسبب عودة الشركة البرازيلية إمبراير إلى اللائحة[١].

(*) تمّ الحصول على بيانات الصناعة العسكرية من شبكة سيبري للصناعة العسكرية: فنسنت بولانين (كلّية الدراسات العليا لعلم الاجتماع، باريس)، وغولاي غونلوك سنسين (جامعة إسطنبول)، وشينيشي كوهنو (معهد متسوبيشي للأبحاث)، وبيري أورتيغا (مركز ج. م. ديلاس لأبحاث السلام، برشلونة) وبيك جاي أوك (المعهد الكوري للتحليلات الدفاعية، سيول).

(١) مع أن عدد الشركات الإيطالية في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى تراجع من ٤ في سنة ٢٠٠٩ إلى ٢ في سنة ٢٠١٠، فإن الزيادة في مبيعات فينميكانيكا وفينكانتييري من الأسلحة كانت كبيرة بما يكفي لزيادة إجمالي مبيعات الشركات الإيطالية من الأسلحة في اللائحة.

أضافت عملية توحيد الصناعة العسكرية المستمرّة في روسيا شركة كبرى، هي الشركة المتحدة لبناء السفن، إلى كبار منتجي الأسلحة الروس، ونتج من ذلك وجود ثمانية منتجي أسلحة روس في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٠[٢]. وقد ارتفعت مبيعات فيرتولتي روسّي من الأسلحة بنسبة ١٣٥ بالمئة، وذلك عائد جزئياً إلى بيع طائرات هليكوبتر للنقل من طراز مي ـ ٨/١٧ إلى القوات المسلحة الروسية وأفغانستان وآذربيجان والعراق[٣].

كان للحرب في كل من أفغانستان والعراق تأثيرات مختلطة في مبيعات الشركات من الأسلحة، حتى مع خفض القوات الذي بدأ في سنة ٢٠١٠ في العراق. وقد ساهم الانتقال من عقد أحادي المصدر للدورة الثالثة من برنامج التعزيز اللوجستي المدني إلى عقد متعدد المصادر للدورة الرابعة في تراجع مبيعات كي. بي. آر. في سنة ٢٠١٠ مقارنة بسنة ٢٠٠٩، بينما ارتفعت عائدات كل من فلور وآي. تي. تي. كوربوريشن بسبب عقود الدورة الرابعة من برنامج التعزيز اللوجستي المدني (انظر القسم II السابق). وتراجعت المبيعات الإجمالية لكي. بي. آر. بمقدار ٢ مليار دولار (١٧ بالمئة) وارتفعت مبيعات فلور للقطاع الحكومي بنسبة ٥٣ بالمئة في سنة ٢٠١٠[٤]. وتراجعت مبيعات نافيستار بنسبة ١٦ بالمئة بسبب تراجع مشتريات العربات العسكرية[٥]. وانخفضت مبيعات بي. أيه. إي. من عائلة المركبات التكتيكية المتوسطة؛ برادلي[٦]. وفي الوقت عينه، زادت مبيعات أوشكوش بنسبة ٨٧,٤ بالمئة في سنة ٢٠١٠، وذلك عائد أساساً إلى فوزها بعقد أمريكي لبناء العربة إم ـ آيه. تي. في(M-ATV) . المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن[٧].

---

(٢) S. T. Jackson, «The SIPRI Top 100 Arms-producing Companies, 2009,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, p. 253.

(٣) D. Vasilyev, «Ranking of Top Russian Defense Companies in 2010,» *Moscow Defense Brief*, vol. 3, no. 25 (2011), p. 16.

(٤) KBR, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (23 February 2011), p. 26, and Fluor, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (23 February 2011), p. 36.

(٥) Navistar, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of1934 for the Fiscal Year Ended October 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (22 December 2010), p. 28.

(٦) BAE Systems, *Annual Report 2010: Total Performance Across Our Markets* (London: BAE Systems, [2011]), p. 66.

(٧) Oshkosh, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and =

الجدول الرقم (٥ ـ ٤)

الحصص الإقليمية والوطنية من مبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠١٠، مقارنة بسنة ٢٠٠٩(أ)

أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات بحسب الأسعار وأسعار الصرف الحالية، لكن مجموع الأرقام لا يساوي المجاميع الكلية دائماً بسبب اصطلاحات تدوير الأرقام.

عدد الشركات	المنطقة/ البلد(ب)	مبيعات الأسلحة (مليار دولار)		التغير في مبيعات الأسلحة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ (في المئة)		الحصة من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى، ٢٠١٠ (في المئة)
		٢٠١٠	٢٠٠٩(ج)	اسمي(د)	حقيقي(هـ)	
٤٦	**أمريكا الشمالية**	**٢٥٠,٢**	**٢٤٣,٧**	**٣**	**١**	**٦٠,٩**
٤	الولايات المتحدة	٢٤٩,٤	٢٤٣,٠	٣	١	٦٠,٧
١	كندا	٠,٨	٠,٧	١٨	٥	٠,٢
٣٠	**أوروبا الغربية**	**١٢٠,٤**	**١١٧,٦**	**٢**	**٣**	**٢٩,٣**
١٠	المملكة المتحدة	١٩,٧	٤٨,٤	٣	٠	١٢,١
٦	فرنسا	٢٣,٠	٢٣,٠	٠	٣	٥,٦
١	عبر أوروبية(و)	١٦,٤	١٥,٩	٣	٦	٤,٠
٢	إيطاليا	١٥,٤	١٤,١	٩	١٢	٣,٧
٥	ألمانيا	٧,٤	٨,١	ـ ٨	ـ ٤	١,٨
٢	إسبانيا	٢,٨	٢,٩	ـ ٥	ـ ٢	٠,٧
١	السويد	٢,٨	٢,٦	٥	ـ ٢	٠,٧
١	النرويج	١,٥	١,١	٣٨	٢٩	٠,٤
١	سويسرا	٠,٨	٠,٧	١٤	٨	٠,٢
١	فنلندا	٠,٧	٠,٧	٠	٤	٠,٢
٨	**أوروبا الشرقية**	**١٤,٦**	**٩,٧**	**٥١**	**٣٦**	**٣,٦**
٨	روسيا	١٤,٦	٩,٧	٥١	٣٦	٣,٦
١١	**دول أخرى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**	**١٦,٧**	**١٥,٨**	**٦**	**ـ ٢**	**٤,١**
٥	اليابان(ز)	٧,٥	٦,٩	٨	٢	١,٨
٣	إسرائيل	٦,٤	٦,٣	١	ـ ٧	١,٦
٢	كوريا الجنوبية	٢,١	١,٩	٩	ـ ٤	٠,٥

يتبـــع

Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended September 30, 2010,» US Securities and Exchange = Commission (Washington) (18 November 2010), p. 32.

تابـــع

١	تركيا	٠,٨	٠,٦	١٩	٦	٠,٢
٦	**دول أخرى من خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**	**٩,١**	**٨,٩**	**٣**	**ـ ٩**	**٢,٢**
٣	الهند[ح]	٥,٤	٤,٥	٢١	٢	١,٣
١	الكويت	١,٣	٢,٥	ـ ٤٧	ـ ٤٩	٠,٣
١	سنغافورة	١,٨	١,٥	٢١	١٠	٠,٤
١	البرازيل	٠,٧	٠,٥	٤٣	١٩	٠,٢
١٠٠	**المجموع**	**٤١١,١**	**٣٩٥,٧**	**٤**	**٢**	**١٠٠**

(أ) مع أن من المعلوم أن العديد من المؤسسات الصينية المنتجة للأسلحة كبيرة بما يكفي لتحتل مراتب في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى، فإن الافتقار إلى بيانات قابلة للمقارنة ودقيقة بما فيه الكفاية يجعل إدراج هذه الشركات متعذراً. كما أن هناك شركات في بلاد أخرى، مثل كازاخستان وأوكرانيا، يمكن أن تكون كبيرة بما يكفي لكي تظهر في لائحة سيبري لو أتيحت بيانات عنها، لكن ذلك غير مؤكد.

(ب) تشير أرقام البلد أو المنطقة إلى مبيعات الأسلحة إلى الشركات المئة الكبرى التي تقع مقارّها في ذلك البلد أو في تلك المنطقة، بما في ذلك الشركات التابعة. وهي لا تعكس مبيعات الأسلحة التي ينتجها ذلك البلد أو تلك المنطقة.

(ج) تشير أرقام سنة ٢٠٠٩ إلى شركات في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٠ لا إلى شركات في لائحة سيبري لسنة ٢٠٠٩.

(د) يُظهر هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بأسعار الدولار الجارية.

(هـ) يُظهر هذا العمود التغيّر في مبيعات الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بأسعار الدولار الثابتة لسنة ٢٠٠٩.

(و) الشركة المصنفة عبر أوروبية هي «إيادس» (EADS).

(ز) تستند مبيعات الشركات اليابانية إلى عقود مع وزارة الدفاع اليابانية.

(ح) تتضمن أرقام الهند تقديراً تقريبياً لشركة أوردننس فاكتوريز.

المصدر: الجدول الرقم (٥ ـ ٥).

ارتفعت مبيعات بعض الشركات بدرجة كبيرة في سنة ٢٠١٠. يعود ارتفاع مبيعات كُنغزبِرغ التي بلغت ٣٧ بالمئة إلى فوز الشركة بعقود مهمة من فنلندا والنرويج وبولندا والولايات المتحدة[٨]. وارتفعت مبيعات هوكِر بيتشكرافت بنسبة ٢٩,٣ بالمئة بسبب زيادة مبيعاتها من طائرات التدريب والطائرات الهجومية[٩]. وأسهم عقد إف ـ ٣٥ (المقاتلة الضاربة المشتركة) الذي فازت به لوكهيد مارتن في زيادة إيراداتها التي بلغت ٢,٣ مليار دولار، وكذلك أسهمت الطلبات التي سلّمتها وأنشطة الدعم في برامج طائرة

(٨) Kongsberg, *2010 Annual Report* (Kongsberg: Konsberg Gruppen, 2011), p. 8.

(٩) Hawker Beechcraft, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (25 February 2010), p. 27.

النقل سي ـ ١٣٠ هيركوليز، وأنشطة الدعم الخاصة بالطائرات المقاتلة إف ـ ١٦ والزيادة في عمليات «التجهيز والاستقرار» في إيرادات الشركة[١٠]. وترجع زيادة إيرادات نورثروب غروب بمقدار ١,١ مليار دولار إلى زيادة إيرادات شركاتها التابعة[١١].

لا تزال عمليات الاستحواذ تسهم في زيادات كبيرة في مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية. فقد أسهم استحواذ هيوليت باكارد على إي. دي. إس. في سنة ٢٠٠٨ في زيادة مبيعات الشركة ذات الطابع العسكري بنسبة ٦٢,٧ بالمئة في سنة ٢٠١٠، بسبب العقود المستمرة التي حصلت عليها من خلال عملية الاستحواذ[١٢]. وكان استحواذ الشركة بابكوك على في. تي. غروب في سنة ٢٠١٠ عاملاً أساسياً في زيادة مبيعات الشركة بنسبة ٣٧,٨ بالمئة في سنة ٢٠١٠[١٣]. وتنسب مانتِك زيادة مبيعاتها في سنة ٢٠١٠ على مبيعاتها في سنة ٢٠٠٩ بنسبة ٢٨,٩ بالمئة (٢,٦ مليار دولار) إلى العقود التي حصلت عليها الشركة بعد استحواذها على سنسور تكنولوجيز إنكوربوريتد في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠[١٤]. وكان استحواذ الشركة أغوستا ويستلاند على بي. زد. إل. ـ سويدنيك أحد عوامل زيادة إيرادات فينميكانيكا بمقدار ١,١ مليار دولار.

تظهر لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٠ في الجدول الرقم (٥ ـ ٥). وإلى هذه الشركات تُعزى غالبية القيمة المالية العالمية لمبيعات السلع والخدمات العسكرية، ولا سيما المنظومات والخدمات العالية التقنية. وبالنظر إلى الافتقار إلى بيانات مالية تصلح للمقارنة، لا تغطي لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى جميع الدول المنتجة للأسلحة. لكن في ما عدا استثناءات قليلة، يُعتقد أن حجم إنتاج الأسلحة في الدول التي حذفت صغير نسبياً. ومن شبه المؤكد أن تظهر شركات صينية في اللائحة (وربما في عداد الشركات الخمسين الأُول) لو توافرت بيانات مُرضية عنها. وفي ما عدا استثناء الصين، يكفي تحليل الشركات المدرجة في اللائحة لتصوير الاتجاهات الرئيسية في الصناعة العسكرية العالمية.

---

(١٠) *2010 Annual Report* (Bethesda, MA: Lockheed Martin, 2011), p. 5.

(١١) Northrop Grumman, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (9 February 2010), pp. 44 and 47-48.

(١٢) *2010 HP Annual Report* (Palo Alto, CA: Hewlett-Packard, 2011), p. 48.

(١٣) Babcock International, *Trusted to Deliver: Annual Reports and Accounts 2011* (London: Babcock International, [2011]), p. 3.

(١٤) ManTech, «Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2010,» US Securities and Exchange Commission (Washington) (25 February 2011), p. 35.

الجدول الرقم (٥ ـ ٥)

شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم بحسب تصنيف سيبري، باستثناء الصين، ٢٠١٠[أ]

الأرقام العائدة إلى مبيعات الأسلحة، والمبيعات الإجمالية، والأرباح بملايين الدولارات الأمريكية. تشير النقطتان (. .) إلى عدم توافر بيانات، كما يوجد شرح لاختصارات القطاعات أسفل الجدول.

المرتبة[ب]		الشركة[ج]	البلد	القطاع	مبيعات الأسلحة		المبيعات الإجمالية، ٢٠١٠	مبيعات الأسلحة كنسبة مئوية من إجمالي المبيعات، ٢٠١٠	الأرباح الإجمالية ٢٠١٠	العمالة الإجمالية، ٢٠١٠
٢٠١٠	٢٠٠٩				٢٠١٠	٢٠٠٩				
١	٢	لوكهيد مارتن	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣٥٧٣٠	٣٣٤٣٠	٤٥٨٠٣	٧٨	٢٩٢٦	١٣٢٠٠٠
٢	٢	بي. آيه. إي. سيستمز	المملكة المتحدة	Ac A El Mi MV SA/A Sh	٣٢٨٨٠	٣٢٥٤٠	٣٤٦٠٩	٩٥	١٦٧١	٩٨٢٠٠
٣	٣	بوينغ	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣١٣٦٠	٣٢٣٠٠	٦٤٣٠٦	٤٩	٣٣٠٧	١٦٠٥٠٠
٤	٤	نورثروب غرومان	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sh Sp	٢٨١٥٠	٢٧٠٠٠	٣٤٧٥٧	٨١	٢٠٥٣	١١٧١٠٠
٥	٥	جنرال داينمكس	الولايات المتحدة	A El MV SA/A Sh	٢٣٩٤٠	٢٣٣٨٠	٣٢٤٦٦	٧٤	٢٦٢٤	٩٠٠٠٠
٦	٦	رايثيون	الولايات المتحدة	El Mi	٢٢٩٨٠	٢٣٠٨٠	٢٥١٨٣	٩١	١٨٧٩	٧٢٤٠٠
S	S	بي. آيه. إي. سيستمز أنكوربويتد (بي. آيه. إي. سيستمز، المملكة المتحدة)	الولايات المتحدة	A El MV SA/A	١٧٩٠٠	١٩٢٨٠	١٧٩٠٣	١٠٠	١٩٦٦	٤٦٩٠٠
٧	٧	إيادس	عبر أوروبية	Ac El Mi Sp	١٦٣٦٠	١٥٩٣٠	٦٠٥٩٩	٢٧	٧٣٢	١٢١٦٩٠
٨	٨	فينميكانيكا	إيطاليا	Ac A El Mi Mv SA/A	١٤٤١٠	١٣٢٨٠	٢٤٧٦٢	٥٨	٧٣٨	٧٥٢٠٠
٩	٩	ل ـ ٣ كوميونيكيشن	الولايات المتحدة	El Ser	١٣٠٧٠	١٣٠١٠	١٥٦٨٠	٨٣	٩٥٥	٦٣٠٠٠
١٠	١٠	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Ac El Eng	١١٤١٠	١١١١٠	٥٤٣٢٦	٢١	٤٧١١	٢٠٨٢٢٠
١١	١١	ثايلز	فرنسا	A El Mi MV SA/A Sh	٩٩٥٠	١٠٢٠٠	١٧٣٨٤	٥٧	٦٠	٦٣٧٣٠

يتبـــع

تابـــع

١٢	١٢	إس. آيه. آي. سي.	الولايات المتحدة	Ser Com(MV)	٨٢٣٠	٨٠٣٠	١١١١٧	٧٤	٦١٨	٤٣٤٠٠
١٣	٢٧	أوشكوش تراك	الولايات المتحدة	MV	٧٠٨٠	٢٧٧٠	٩٨٤٢	٧٢	٧٩٠	١٢٤٠٠
١٤	١٣	كمبيتور ساينس	الولايات المتحدة	Ser	٥٩٤٠	٦٠٥٠	١٦٠٤٢	٣٧	٧٥٩	٩١٠٠٠
١٥	١٤	هنيول	الولايات المتحدة	El	٥٤٠٠	٥٣٨٠	٣٣٣٧٠	١٦	٢٠٢٢	١٣٠٠٠٠
١٦	١٦	سفران	فرنسا	El	٤٨٠٠	٤٧٤٠	١٤٢٥٢	٣٤	٦٧٣	٥٤٢٦٠
S	S	سيكورسكي (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Ac	٤٥٣٠	٣٩٨٠	٦٦٨٤	٦٨	..	١٨٠٠٠
١٧	١٩	رولز رويس	المملكة المتحدة	Eng	٤٣٣٠	٤٢٦٠	١٦٧٩٤	٢٦	٨٣٩	٣٨٩٠٠
١٨	١٨	جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة	Eng	٤٣٠٠	٤٧٠٠	١٥٠٢١١	٣	١١٦٤٤	٢٨٧٠٠٠
S	S	برات & ويتني (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Eng	٤٠٨٠	٣٩٤٠	١٢٩٣٥	٣٢	..	٣٥٠٠٠
١٩	١٧	آي. تي. تي.	الولايات المتحدة	El	٤٠٠٠	٤٧٣٠	١٠٩٩٥	٣٦	٦٥٤	٤٠٠٠٠
٢٠	٢٢	ألماز أنتي [د]	روسيا	Mi	٣٩٥٠	٣٢٦٠	٤٤٣٦	٨٩	٢٤	٨٨٧٠٠
S	S	إم. بي. دي. آيه. (بي. آيه. إي. سيستمز ، المملكة المتحدة/ إيادس ، عبر أوروبية/ فينميكانيكا	عبر أوروبية	Mi	٣٧١٠	٣٦١٠	٣٧٠٩	١٠٠	٢١٩	١٠٠١٠
٢١	٢٨	شركة يونايتد إيركرافت [د]	روسيا	Ac	٣٤٤٠	٢٧١٠	٤٢٢٢	٨٢	ـ٦٣٩	٩٥٩٠٠
٢٢	٢١	دي. سي. إن. إس.	فرنسا	Sh	٣٣٢٠	٣٣٤٠	٣٣١٥	١٠٠	١٨١	١٢٥٠٠
٢٣	١٥	كي. بي. آر. [هـ]	الولايات المتحدة	Ser	٣٣١٠	٤٩٩٠	١٠٠٩٩	٣٣	٣٢٧	٣٥٠٠٠
٢٤	٢٦	شركة يو . . آر. إس.	الولايات المتحدة	El	٣٠٣٠	٢٧٧٠	٩١٧٧	٣٣	٢٨٨	٤٧٠٠٠
٢٥	٢٤	ميتسوبيشي هِفي إندستريز [و]	اليابان	Ac Mi MV Sh	٢٩٦٠	٢٨١٠	٣٣٠٨٠	٩	٤٣٤	٦٨٨٢٠
S	S	يوروكوبتر (إيادس، عبر أوروبية)	فرنسا	Ac	٢٩٤٠	٣٠٥٠	٦٣٩٧	٤٦	..	١٦٧٠٠
S	S	أغوستا ويستلاند (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	٢٩٢٠	٢٨٠٠	٤٨٢٧	٦١	٢٧٣	١٣٥٧٠

يتبـــع

تابع

٢٦	٢٣	أليانت تِكسيستمز	الولايات المتحدة	SA/A	٢٨٧٠	٢٨١٠	٤٨٤٢	٥٩	٣١٣	١٥٠٠٠
٢٧	٣٣	روكويل كولينز	الولايات المتحدة	El	٢٨٦٠	٢٥٨٠	٤٦٦٥	٦١	٥٦١	٢٠٠٠٠
٢٨	٣١	ساب	السويد	Ac El Mi	٢٧٨٠	٢٦٤٠	٣٣٩٠	٨٢	٦٣	١٢٥٤٠
٢٩	٤٢	بابكوك إنترناشيونال غروب	المملكة المتحدة	Ser Sh Oth	٢٧٧٠	٢٠١٠	٤٤٧٥	٦٢	١٦٢	٢٧٣٤٠
٣٠	٣٤	تِكسترون	الولايات المتحدة	Ac El Eng MV	٢٧٤٠	٢٥٧٠	١٠٥٢٥	٢٦	٨٦	٣٢٠٠٠
٣١	٣٢	راينميتال	ألمانيا	A El MV SA/A	٢٦٦٠	٢٦٤٠	٥٢٨٣	٥٠	٢٣٠	١٩٩٨٠
٣٢	٥١	هيوليت باكارد	الولايات المتحدة	Ser	٢٥٧٠	١٥٨٠	١٢٦٠٣٣	٢	٨٧٦١	٣٢٤٦٠٠
٣٣	٤٧	مانتِك إنترناشونال غروب	الولايات المتحدة	Ser	٢٤٩٠	١٩٢٠	٢٦٠٤	٩٦	١٢٥	١٠١٠٠
٣٤	٣٨	هندوستان إيرونوتكس	الهند	Ac Mi	٢٤٨٠	٢١٣٠	٢٧٥٦	٩٠	. .	. .
٣٥	٢٩	إيلبيت سيستمز	إسرائيل	El	٢٤٨٠	٢٧٠٠	٢٦٠٧	٩٥	١٨٣	١٢٣٢٠
S	S	إيادس أستريوم (إيادس، عبر أوروبية)	فرنسا	Sp	٢٤٥٠	٢٤٠٠	٦٦٢٦	٣٧	. .	١٥٣٤٠
٣٦	٢٥	نافيستار	الولايات المتحدة	MV	٢٤١٠	٢٨٠٠	١٢١٤٥	٢٠	٢٢٣	١٨٧٠٠
٣٧	٤١	إسرائيل إيروسبايس إندستريز	إسرائيل	Ac El Mi	٢٤٠٠	٢٠٣٠	٣١٥٠	٧٦	٩٤	١٦٠٠٠
٣٨	٣٠	دينكورب إنترناشونال (سيربيروس كابيتال)(ز)	الولايات المتحدة	Ser	٢٣٩٠	٢٦٥٠	٣٣٨٧	٧١	ـ٩	٢٣٠٠٠
٣٩	٤٠	سي. أيه. سي. آي. إنترناشيونال	الولايات المتحدة	Ser	٢٣٢٠	٢٠٨٠	٣١٤٩	٧٤	١٠٧	١٣١٠٠
٤٠	٣٦	كوبهام	المملكة المتحدة	Comp (Ac El)	٢٢٦٠	٢٢٦٠	٢٩٤١	٧٧	٢٩٨	١١٦٤٠
٤١	٤٤	غودريتش	الولايات المتحدة	Comp (Ac)	٢٢٣٠	٢٠١٠	٦٩٦٧	١١	٥٧٩	١٦٣٠٠
٤٢	٣٧	سي. إي. أيه.	فرنسا	Oth	٢٢٠٠	٢١٦٠	٥٤٨٥	٤٠	٩٠	١٥٨٥٠
S	S	إم. بي. دي. آيه. فرانس (إم. بي. دي. آيه، عبر أوروبية)	فرنسا	Mi	٢١٩٠	١٧٤٠	٢١٨٧	١٠٠	٢١٩	٤٣٠٠

يتبع

تابـــع

٤٣	٤٨	هاريس	الولايات المتحدة	El	٢١٣٠	١٩٠٠	٥٢٠٦	٤١	٥٦٢	١٥٨٠٠
٤٤	٣٩	سيركو	المملكة المتحدة	Ser	٢١٣٠	٢١١٠	٦٦٨٨	٣٢	٢٤٣	٧٠٠٠٠
٤٥	٤٥	نافنتينا	إسبانيا	Sh	٢٠١٠	١٩٨٠	٢١٠٢	٩٦	ـ٦١	٥٢٣٠
٤٥	٥٥	إنديان أوردننس فاكتوريز[ح]	الهند	A SA/A	١٩٦٠	١٤٤٠	٢٤٥١	٨٠	..	..
S	S	ألينيا إيرونوتيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	١٩٢٠	١٨١٠	٢٨٦١	٦٧	٥٨	١٠٠٥٠
٤٧	٧٣	فيرتولتي روسي (أو. بي. كاي. أوبورونبروم)[د]	روسيا	Ac	١٩١٠	٨١٠	٢٦٧٧	٧١	٢٠٤	٣٨٤٩٠
٤٨	٢٠	إيه. إم. جنرال[ط أ]	الولايات المتحدة	Mv	١٩٠٠	٣٧٢٠	..	..	..	٢٥٠٠
٤٩	٥٣	إس. تي. إنجيرينغ (تيماسيك)	سنغافورة	Ac El MV SA/A Sh	١٧٥٠	١٤٥٠	٤٣٨٤	٤٠	٣٦٠	٦٥٧٠
٥٠	٤٩	كينيتِك	المملكة المتحدة	Ser	١٧٣٠	١٧٧٠	٢٥١٢	٦٩	ـ٩٨	١٣٠٨٠
٥١	ـ	الشركة المتحدة لبناء السفن[د]	روسيا	Sh	١٦٥٠	..	٢٣٥٩	٧٠	..	٧١٢٨٠
٥٢	٥٠	كراوس مافي فيغمان[ي]	ألمانيا	MV	١٥٩٠	١٦٣٠	١٦٩٣	٩٤	٣٩١	..
٥٣	٦٢	كُنغزبرغ غروبِن	النرويج	El Mi SA/A	١٥٠٠	١٠٩٠	٢٥٦٤	٥٨	٢٤٨	٥٦٨٠
٥٤	٥٣	رافاييل	إسرائيل	Ac Mi SA/A Oth	١٤٧٠	١٥٧٠	١٥٠٠	٩٨	..	٦٥٠٠
٥٥	٥٧	نكستِر	فرنسا	A MV SA/A	١٤٣٠	١٢٣٠	١٤٢٥	١٠٠	٢١٧	٢٧٠٠
S	S	بي. آيه. إي. سيستمز أستراليا (بي. آيه. إي. سيستمز ، المملكة المتحدة)	أستراليا	Ac Sh	١٣٨٠	١٠٩٠	١٣٧٦	١٠٠	..	٦٥٠٠
S	S	سوخوي (الشركة المتحدة للطائرات)[د]	روسيا	Ac	١٣٦٠	١٤٤٠	١٤٦٦	٩٣	٥٣	٢٦٩٠٠
٥٦	٤٤	تايسن كروب	ألمانيا	Sh	١٣٤٠	١٩٨٠	٥٦٤٥٢	٢	١٢٢٨	١٧٧٣٥٠
S	S	شركة إيركوت (الشركة المتحدة للطائرات)[د]	روسيا	Ac	١٣٣٠	١٠٦٠	١٥٤٨	٨٦	٥٦	١٤٠٣٠

يتبـــع

تابـــع

٥٧	ـ	آي. إتش. آي. غروب(و)	اليابان	Eng Sh	١٣٣٠	٢٨٠	١٣٥٢٦	١٠	٣٣٩	٢٦٠٤٠
٥٨	٣٦	أجيليتي	الكويت	Ser	١٣١٠	٢٤٨٠	٥٥٩٦	٢٣	٨٧	٢٢٠٠٠
٥٩	٨٩	فلور(ك)	الولايات المتحدة	Ser	١٣٠٠	٧١٠	٢٠٨٤٩	٦	٣٥٨	٢٩٢٣٠
٦٠	٥٩	سامسونغ	كوريا الجنوبية	A El Eng MV Sh	١٢٩٠	١١٧٠	١٣٣٧٥٦	١	١٣٩٦٧	٣٤٤٠٠٠
٦١	٥٥	غروب داسو	فرنسا	Ac	١٢٧٠	١٣٦٠	٥٥٤٦	٢٣	٥٢٣	١١٤٩٠
٦٢	٩١	شركة يونايتد إنجين(د)	روسيا	Eng	١٢٥٠	٦٨٠	٢٨٠٥	٤٤	٩٢	٦٩٥٨٠
S	ـ	سيفماش (الشركة المتحدة لبناء السفن)(د)	روسيا	Sh	١٢٤٠	٥٣٠	١٣٨١	٩٠	٢٣ـ	..
٦٣	٦٤	ديهل	ألمانيا	Mi SA/A	١٢١٠	١٠٧٠	٣٦٠٩	٣٤	٢٩	١٣٥٧٠
٦٤	٤٦	ميتسوبيشي إلكتريك(و)	اليابان	El Mi	١١٦٠	١٩٥٠	٤١٥٢٨	٣	١٤١٩	١١٤٤٤٠
٦٥	ـ	ترايومف غروب	الولايات المتحدة	Ac Comp(Oth) Ser	١٠٨٠	٤٨٠	٢٩٠٥	٣٧	١٥٠	١٢١٠٠
S	S	تيلز نِدِرلند (تايلز، فرنسا)	هولندا	El	١٠٦٠	٨٨٠	١٠٦٢	١٠٠	٥٢	..
٦٦	٦٠	جي. كي. إن.	المملكة المتحدة	Comp(Ac)	١٠٥٠	١١١٠	٨٣٩١	١٣	٥٠٢	٣٩٩٠٠
S	S	سامسونغ تِكوين (سامسونغ)	كوريا الجنوبية	A El Eng MV	١٠٣٠	٩٣٠	٢٢٤٩	٤٦	..	..
٦٧	٦٩	جيكوبز إنجنيرينغ غروب(ل)	الولايات المتحدة	Ser	١٠٢٠	٨٨٠	٩٩١٥	١٠	٢٤٦	٣٨٥٠٠
٦٨	٥٩	كوازاكي هِفي إندستريز(و)	اليابان	Ac Eng Mi Sh	١٠٢٠	١١١٠	١٣٩٧٨	٧	٢٩٦	٣٢٧١٠
٦٩	٦٨	شركة تي. آر. في.(د)	روسيا	Mi	١٠١٠	٩١٠	١١٢٠	٩٠	٦٢	..
٧٠	٧٧	إن. إي. سي.(و)	اليابان	El	٩٨٠	٧٧٠	٣٥٤٩١	٣	١٤٣ـ	١١٥٨٤٠
٧١	٦٧	بهارات إلكترونكس	الهند	El	٩٧٠	٩٢٠	١٢١٤	٨٠	..	١١١٠٠
٧٢	٦٦	موغ	الولايات المتحدة	Comp(El Mi)	٩٦٠	٩٢٠	٢١١٤	٤٦	١٠٨	١٠١٢٠
٧٣	٧١	فينكنتييري	إيطاليا	Sh	٩٤٠	٨٦٠	٣٨٠٩	٢٥	١٦٤ـ	١٠٢١٠

يتبـــع

تابع

S	S	آي. إتش. آي.يونايتد (آي. إتش. آي. غروب)(و)	اليابان	Sh	٨٩٠	..	٢١٦٣	٤١	١٥	..
٧٤	٨٠	شِمرينغ غروب	المملكة المتحدة	SA/A	٨٩٠	٧٥٠	٩٢٣	٩٦	١٠٣	٤٢٨٠
٧٥	٧٤	ألترا إلكترونكس	المملكة المتحدة	El	٨٨٠	٨١٠	١٠٩٧	٨٠	١٠٢	٤١٥٠
٧٦	٨٧	سي. آيه. إي.	كندا	El	٨٤٠	٧١٠	١٥٨٢	٥٣	١٦٥	٧٥٠٠
٧٧	٨٤	رواغ	سويسرا	Ac A Eng SA/A	٨٣٠	٧٣٠	١٧٢٢	٤٨	٨٨	٧٧٢٠
S	S	سِلكس غاليليو (فينميكانيكا)	إيطاليا	El	٨٢٠	٧٧٠	٨٩٩	٩١	٤٥	٢٦٩٠
٧٨	٦١	شو غروب(م)	الولايات المتحدة	Ser	٨١٠	١١٠٠	٧٠٠١	١٢	٩٣	٢٧٠٠٠
٧٩	٨١	إل. . إي. جي. نِكسل	كوريا الجنوبية	El	٨١٠	٧٥٠	٨٢٢	٩٩	٣٥	..
٨٠	٧٠	شركة برِسجن كاستبارتس	الولايات المتحدة	Com(Ac)	٨١٠	٨٨٠	٦٢٢٠	١٣	١٠١٥	١٨٣٠٠
٨١	٨٦	شركة كيوبِك	الولايات المتحدة	Comp(El) Ser	٨١٠	٧١٠	١١٩٤	٦٨	٧١	٦١٠٠
٨٢	٧٥	مِغيت	المملكة المتحدة	Comp(Ac El) Oth	٧٨٠	٨١٠	١٧٩٦	٤٤	٢١٥	٧٣٧٠
٨٣	ـ	هوكر بيتشكرافت	الولايات المتحدة	Ac	٧٨٠	٦٠٠	٢٨٠٥	٢٨	ـ٣٠٤	٦٨٠٠
٨٤	٦٥	إندرا	إسبانيا	El	٧٨٠	٩٤٠	٣٣٨٧	٢٣	٢٤٩	٢٨٦١٠
٨٥	٧٩	شركة كورتِس رايت	الولايات المتحدة	Comp(Ac Sh)	٧٨٠	٧٦٠	١٨٩٣	٤١	١٠٧	٧٦٠٠
٨٦	٨٣	أليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتحدة	Ser	٧٧٠	٧٤٠	٨٣٤	٩٣	ـ١٥	٣١٠٠
٨٧	٩٥	أسيلسان	تركيا	El	٧٦٠	٦٤٠	٧٩٢	٩٧	١٦٠	٤٠١٠
S	S	سِليكس كوميونِكيشنز (فينميكانيكا)	إيطاليا	Com(El Oth)	٧٥٠	٨١٠	٩٤٣	٨٠	٣٠	٤١٤٠
٨٠	٩٠	ميتر(ن)	الولايات المتحدة	Ser	٧٤٠	٧٠٠	١٣١٠	٥٧	..	٧٥٤٠
٨٩	٧٦	أورالفاغونزفود(د)	روسيا	MV	٧٣٠	٨٠٠	١٨١٤	٤٠	١٨٨	٢٧٩٣٠
٩٠	٧٨	أس آر أيه إنترناشيونال	الولايات المتحدة	El	٧٠٠	٧٦٠	١٦٦٧	٤٢	١٨	٧١٠٠

يتبع

تابـــع

٩١	٩٨	إستِرلين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Comp(A Ac SA/A Sh)	٦٩٠	٦٤٠	١٥٢٧	٤٥	١٤٢	٨٩٨٠
٩٢	–	إم. إم. بي. بي.سالوت (د)	روسيا	Comp(Ac)	٦٩٠	٤٩٠	٧٢١	٩٥	..	..
S	S	ثيلز أستراليا (ثيلز، فرنسا)	أستراليا	A El Mi MV SA/A Sh	٦٨٠	٦٣٠	٦٨١	١٠٠	..	٣٣٠٠
٩٣	٧٢	شركة في. إس. إي.	الولايات المتحدة	Ser	٦٨٠	٨٤٠	٨٦٦	٧٨	٢٤	٢٩٠٠
٩٤	–	إمبراير	البرازيل	Ac	٦٧٠	٤٧٠	٥٣٦٤	١٢	٣٤٦	١٧١٥٠
٩٥	٨٥	تِليداين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	El	٦٧٠	٧٢٠	١٦٤٤	٤١	١٢١	٩٢٠٠
٩٦	٩٣	باتريا	فنلندا	Ac MV SA/A	٦٦٠	٦٦٠	٧٤٧	٨٨	٥	٣٤٠٠
٩٧	٦٤	فورس بروتكشن	الولايات المتحدة	MV	٦٦٠	٩٨٠	٦٥٦	١٠٠	١٥	١٢٨٠
٩٨	٩٩	شركة آيه. إيه. آر.	الولايات المتحدة	Ser	٦٥٠	٦١٠	١٣٥٢	٤٨	٤٥	٥٨٠٠
٩٩	١٠٠	جِن كورب	الولايات المتحدة	El Eng	٦٥٠	٦١٠	٨٣٨	٧٧	٧	٣١٤٠
S	S	إم. بي. دي. آيه.إيطاليا (إم. بي. دي. آيه.، عبر أوروبية)	إيطاليا	Mi	٦٤٠	٦١٠	٦٤٤	١٠٠	٧	١٢٦٠
١٠٠	٨٢	إم. تي. يو. إيرو إنجِنز	ألمانيا	Eng	٦٤٠	٧٤٠	٣٥٨٦	١٨	١٨٨	٧٦٧٠
S	S	رايثيون أستراليا (رايثيون، الولايات المتحدة)	أستراليا	Comp(Ac) Ser	٦٤٠	٤٩٠	٦٤١	١٠٠	..	١٣٥٠

A = مدفعية؛ Ac = طائرات؛ El = إلكترونيات؛ Eng = محرّكات؛ Mi = قذائف؛ MV =عربات عسكرية؛ SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر؛ Ser = خدمات؛ Sh = سفن؛ Sp = فضاء؛ Oth = أخرى؛ () Comp = مكوّنات أو خدمات أو أي شيء أقل من المنظومات النهائية في القطاعات المذكورة بين القوسين، وذلك في حالة الشركات التي لا تنتج أنظمة نهائية فقط.

(أ) مع أن العديد من المؤسسات الصينية المنتجة للأسلحة كبيرة بما يكفي لتصنَّف ضمن الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، فقد تعذّر إدراجها في اللائحة بسبب عدم وجود بيانات يمكن مقارنتها ببيانات أخرى ولعدم تميّزها بالدقة الكافية. بالإضافة إلى ذلك، يوجد في دول أخرى مثل كازاخستان وأوكرانيا شركات كبيرة بما يكفي لتظهر في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لو توافرت بيانات عنها، لكنّ ذلك أضعف احتمالاً من حالة الشركات الصينية.

(ب) الشركات مرتبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠١٠. يشير الحرف S إلى أنها شركة تابعة. وتشير الشَّرطة ـ إلى عدم تصنيف الشركة في عداد الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٠. وقد أُدرجت أسماء الشركات وهياكلها على الوجه الذي كانت عليه في ٣١ كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وأُدرجت المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تلت

ذلك التاريخ في هذه الملاحظات. كما أنه قد يختلف الترتيب في سنة ٢٠٠٩ عن الترتيب المذكور في كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠ لتنقيح البيانات بشكل متواصل، وذلك عائد في الأغلب إلى تغييرات أفادت عنها الشركات نفسها، وإلى التوصل إلى تقديرات أفضل في بعض الأحيان. وقد أوردنا التنقيحات المهمة في الملاحظات.

(ج) في حالة الشركات التابعة والتشغيلية التي تملكها شركة قابضة أو شركة استثمار، يرد اسم الشركة الأمّ بين قوسين إلى جانب البلد الذي تنتمي إليه إذا كان يختلف عن بلد الشركة التابعة.

(د) هذه هي السنة التاسعة التي تظهر فيها شركات روسية في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى. وربما توجد شركات روسية أخرى يجدر إدراجها في اللائحة، لكن لا تتوافر عنها بيانات كافية. إن الأرقام المتصلة بالشركات الروسية منقولة عن مركز تحليل الاستراتيجيات والتكنولوجيات (CAST) في موسكو.

لا تزال فيرتولتي روسّي تعمل كشركة تابعة لشركة أو. بي. كي. أوبورونبوم منذ سنة ٢٠٠٥. لكن بالنظر إلى عدم توافر بيانات مالية عن سنة ٢٠١٠ صالحة للمقارنة عن أوبورونبوم، ذُكرت فيرتولتي روسّي في لائحة الشركات المئة الكبرى على أنها شركة أمّ. وهذه أول سنة تنشر فيها الشركة المتحدة لبناء السفن - التكتل الجديد الرئيسي للشركات الذي تملكه الدولة في سنة ٢٠١٠ ـ أرقاماً مالية عائدة إلى الشركة الأمّ، وإلى الشركة التابعة. كانت البيانات تصدر عن كل شركة بشكل منفصل في السنين السابقة أو لا تُنشر أصلاً. وفي هذه السنة، نُشرت أرقام سيفماش باعتبارها شركة تابعة للشركة المتحدة لبناء السفن. لمعرفة المزيد عن توحيد الشركات العاملة في الصناعة العسكرية الروسية، انظر: S. T. Jackson, «The SIPRI Top 100 Arms-producing Companies, 2009,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, p. 253; S. T. Jackson, «Arms Production SIPRI Yearbook 2010, p. 263, and S. Perlo-Freeman [et al.], «The SIPRI Top 100 Arms-producing Companies, 2007,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 286-287.

(هـ) أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شركة كي. بي. آر. (KBR) تقدير معتمد على دفعات سددتها وزارة الدفاع الأمريكية إلى برنامج التعزيز اللوجستي المدني الثالث (LOGGAP III)، وعقود البرنامج الرابع، ودفعات وزارة الدفاع البريطانية.

(و) تمثل أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى الشركات اليابانية العقودَ العسكرية الجديدة لا مبيعات الأسلحة.

(ز) باعت فيريتاس كابيتال أسهمها في داينكورب لشركة سيربيروس كابيتال منجمنت في سنة ٢٠١٠. إن رقم مبيعات داينكورب من الأسلحة تخمين مستند إلى عائدات تقديرية ذُكرت في البيان المالي لدلتا تاكر هولدنغز (الشركة الأم لشركة سيربيروس التي تقدم تقارير عن ديان كورب) عن ٩ شهور من تأسيس الشركة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

(ح) كافة الأرقام العائدة إلى إنديان أوردننس فاكتوريز بمثابة تقديرات.

(ط) تتوافر بيانات مالية محدودة عن آيه. إم. جنرال. ويستند تقدير سيبري لمبيعات الأسلحة إلى متوسط سنتين لعقود أساسية من وزارة الدفاع الأمريكية.

(ي) تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى كراوس مافي وِغمان على تقدير محدود للصفقات غير العسكرية التي أبرمتها الشركة.

(ك) تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى فلور (Flour) على عقود برنامج التعزيز اللوجستي المدني (LOGCAP IV) التي أبرمتها وزارة الدفاع الأمريكية.

(ل) تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى جيكوبز إنجنيرنغ غروب على متوسط ثلاث سنين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

(م) تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شو غروب (Shaw Group) على متوسط سنتين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

(ن) تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى ميتر (MITRE) على متوسط خمس سنين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

المصادر والمناهج

معايير الاختيار ومصادر البيانات

تتضمّن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى شركاتٍ حكومية وخاصة، لكنها تستثني وحدات التصنيع أو الصيانة في القوات المسلحة. بناء على ذلك، تشمل اللائحةُ الشركاتِ التي تزاول أنشطة تشغيلية فقط في ميدان المعدات والخدمات العسكرية، ولا تشمل الشركات القابضة ولا شركات الاستثمار.

تتضمّن مصادر البيانات المتعلقة بالشركات التقارير السنوية للشركات ومواقعها الإلكترونية، والأخبار المنشورة في الأقسام التجارية على صفحات الجرائد، وفي المجلات العسكرية، التي تنشرها الخدمات الإخبارية المتخصّصة في القضايا العسكرية على الإنترنت. كما يتم الرجوع إلى البيانات الصحافية، والتقارير التسويقية، والمنشورات الحكومية الخاصة بمنح العقود وأعمال المسح في البلدان. إن المعلومات المتاحة للعموم عن البيانات المالية والعمالة في الصناعة العسكرية في العالم محدودة. لذلك، فإن نطاق البيانات والتغطية الجغرافية يحددها بدرجة كبيرة ما هو متاح من معلومات.

تخضع بيانات سيبري المتعلقة بالشركات المنتجة للأسلحة لمراجعة مستمرة متى توافرت بيانات أفضل. لذلك، يتعذر إجراء مقارنة نهائية بين إصدارات **كتاب سيبري السنوي**. بالإضافة إلى ذلك، ربما تختلف التغطية بسبب مشكلات تصاحب الحصول على بيانات تكفي لإجراء تقديرات مُرضية لسائر الشركات في كل سنة.

التعريفات

يعرّف سيبري مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية (مبيعات الأسلحة) على أنها مبيعات سلع وخدمات عسكرية لعملاء عسكريين، بما في ذلك المبيعات المحلية والمبيعات الخارجية. ونعرّف البضائع والخدمات العسكرية على أنها تلك المصمّمة لأغراض عسكرية على وجه التحديد بما في ذلك التقنيات المرتبطة بتلك البضائع والخدمات. ونعرّف البضائع العسكرية على أنها معدات مخصّصة للاستخدام العسكري، ولا تشمل البضائع ذات الاستخدام العام، مثل النفط، والكهرباء، والحواسيب المكتبية، والبزّات الرسمية والأحذية. والخدمات العسكرية المخصّصة للأغراض العسكرية أيضاً، وهي تتضمّن الخدمات التقنية، مثل تكنولوجيا المعلومات، والصيانة، وعمليات الإصلاح والعَمرة، والدعم التشغيلي؛ والخدمات المتصلة بوظائف القوات المسلحة، مثل الاستخبارات، والتدريب، والعمليات اللوجستية وإدارة

المنشآت؛ والأمن العسكري في مناطق الصراعات. لكنها لا تتضمّن تقديم الخدمات المدنية الصرف في زمن السلم، مثل الرعاية الصحية، والتنظيف، وتوفير الأطعمة ووسائل النقل، باستثناء الخدمات التموينية للقوات المسلحة المنتشرة عملانياً.

يمثل تعريف مبيعات الأسلحة المتقدم مبدأ توجيهياً، لكن تطبيقه صعب من الناحية العملية. بيد أنه لا يوجد أي بديل جيد لأنه لا يوجد تعريف نموذجي يحظى بإجماع عام. وفي بعض الحالات، لا تعكس البيانات الخاصة بمبيعات الأسلحة غير ما تراه الشركة الحصةَ الدفاعية من إجمالي مبيعاتها فقط. وفي حالات أخرى، يستخدم سيبري الرقم الخاص بالمبيعات الإجمالية لقسم «دفاعي» مع أنه ربما يكون للقسم بعض المبيعات المدنية.

عندما لا تذكر الشركة حجم مبيعات قسم دفاعي أو كيان مشابه، يلجأ سيبري إلى تقدير مبيعات الأسلحة أحياناً. يستند بعض هذه التقديرات إلى بيانات عن عقود ممنوحة، وإلى معلومات عن إنتاج الشركة الحالي من الأسلحة وبرامج خدماتها العسكرية، وإلى أرقام يذكرها المسؤولون في الشركات في تقارير إعلامية أو تقارير أخرى. لهذه الأسباب كافة، يتبيّن أن صلاحية أرقام مبيعات الشركات من الأسلحة في الجدول الرقم (٥ ـ ٥) محدودة.

ترجع البيانات الخاصة بالمبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة إلى الشركات بأكملها، لا إلى أنشطتها في إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية فقط. كما أن البيانات المذكورة تخصّ المبيعات الموحَّدة، بما في ذلك مبيعات الشركات التابعة الوطنية والأجنبية. وتمثّل بيانات الأرباح صافي الأرباح بعد حسم الضرائب. والبيانات المتعلقة بالعمالة عائدة إلى نهاية السنة في ما عدا تلك الشركات التي لا تنشر سوى متوسط سنوي. أخيراً، جميع البيانات المذكورة عائدة إلى السنة المالية التي ذكرتها الشركات في تقاريرها السنوية.

الحسابات

تُحسب سائر البيانات بالعملة المحلية ووفقاً للأسعار الجارية. ولتحويل العملات المحلية إلى الدولار الأمريكي، يستخدم سيبري المتوسطَ السنوي الذي يحدده صندوق النقد الدولي لأسعار الصرف في السوق الواردة في «الإحصاءات المالية الدولية» (International Financial Statistics). وقد استعرضنا البيانات في الجدول الرقم (٥ ـ ٥) بالسعر الجاري للدولار. ومن الصعب تفسير تغيّر هذه البيانات من سنة إلى أخرى، لأن تغيّر قيمة الدولار يعتمد على عدة عوامل، مثل تغير حجم

مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية، ومعدل التضخم، والتقلبات في سعر الصرف في حال إبرام الصفقات بالعملة المحلية. وغالباً ما تُبرم الصفقات في سوق السلاح الدولية بالدولار، لذلك ليس للتقلبات في أسعار الصرف أثر في القيم بالدولار، وإن كانت تؤثر في قيمة الصفقات بالعملة المحلية. كما أنه يصعب تفسير الحسابات بالدولار الثابت للأسباب عينها. فمن دون معرفة الحصص النسبية من مبيعات الأسلحة نتيجة لعمليات شراء محلية وعمليات التصدير، يتعذّر تفسير المعنى والآثار الدقيقة لبيانات صفقات الأسلحة. لذلك، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر. وينطبق ذلك بخاصة على البلدان التي تشهد تقلّبات شديدة في أسعار الصرف.

الفصل السادس

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

بول هولتوم

عرض عام

نما حجم نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي بنسبة ٢٤ بالمئة بين الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦) والفترة (٢٠٠٧ ـ ٢٠١١). وقد استحوذ مورّدو الأسلحة الخمسة الكبار بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ ـ الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة ـ على ثلاثة أرباع حجم الصادرات. ومن بين الدول الأخرى المورّدة للأسلحة، حققت الصين وإسبانيا زيادات كبيرة في حجم صادراتهما بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. وإذا كان من المرجح أن يتواصل نمو صادرات الصين، فإن سجل طلبيات السفن - التي تشكّل جلّ صادرات إسبانيا ـ يشير إلى أنه لن يحافظ على حجمه (انظر القسم I في هذا الفصل).

أثارت السنة الأولى من الربيع العربي جدلاً حول سياسات كبار مورّدي الأسلحة بشأن الصادرات إلى الدول الواقعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (انظر القسم II). فلم يجد المسؤولون الروس سبباً لوقف شحنات الأسلحة إلى أية دولة في المنطقة إذا لم تكن تخضع لحظر أسلحة تفرضه الأمم المتحدة. في المقابل، ألغت الولايات المتحدة ـ وكذلك العديد من كبار مورّدي الأسلحة الأوروبيين ـ أو علّقت بعض تراخيص التصدير إلى المنطقة، وأجرت في حالات معيّنة مراجعات لسياساتها الخاصة بتصدير الأسلحة.

لكن المخاوف الاستراتيجية والاقتصادية تظلّ صاحبة دور محوري في صناعة القرارات في سائر الدول على صعيد تصدير الأسلحة إلى المنطقة، لذلك من

المرجّح أن يكون وقْع الربيع العربي على سياسات تصدير الأسلحة محدوداً.

تسلّمت الدول الواقعة في آسيا وأوقيانيا نحو نصف إجمالي الواردات من الأسلحة التقليدية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. كما أن أكبر خمسة بلدان متلقية للأسلحة التقليدية موجودة في آسيا وأوقيانيا، وهي الهند وكوريا الجنوبية وباكستان والصين وسنغافورة. ويستغلّ كبار المستوردين المنافسة في سوق الأسلحة سعياً إلى إبرام صفقات مغرية على صعيد التمويل وترتيبات المبادلة ونقل التكنولوجيا (انظر القسم I). ومن المرجّح أن تظل الهند، التي تسلّمت ١٠ بالمئة من جميع الواردات في السنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، أكبر متسلّم للأسلحة التقليدية الرئيسية في السنوات القادمة.

ارتفع حجم عمليات نقل الأسلحة إلى جنوب شرق آسيا ثلاثة أضعاف بين السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. واستأثرت المعدات البحرية والطائرات التي تتولى مهام بحرية على حصة كبيرة من الشحنات، وهناك طلبات كبيرة تقدمت بها بروناي دار السلام وإندونيسيا وماليزيا والفيليبين وسنغافورة وفييتنام. وتشمل العوامل المحدّدة لأنواع وأحجام الأسلحة التي تسعى إلى امتلاكها هذه الدول: القرصنة، والصيد غير المشروع، والإرهاب. لكن الكتب الدفاعية البيضاء، وأنواع الأسلحة التي اشتُريت بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، والمواجهات البحرية المتدنّية المستوى في المياه المتنازع عليها، على وجه الخصوص، تشير إلى أن للنزاعات في بحر الصين الجنوبي الدور الأهم في قرارات الشراء (انظر القسم III). كما تبذل الدول في المنطقة جهوداً لتأمين نقل التكنولوجيا وتنويع مصادر أسلحتها. وهناك رغبة متزايدة لدى المورّدين في تلبية مطالب دول جنوب شرق آسيا حيال النقل المكثف للتكنولوجيا من خلال صفقات أسلحة أو شراكات لتطوير منظومات أسلحة جديدة.

تحمل الخطط الحديثة لشراء الأسلحة وطلبها وحيازتها من جانب أرمينيا وآذربيجان إمكانية تزايد خطر تجدد الصراع على منطقة ناغورنو ـ كرباخ المتنازَع عليها. فقد رفعت آذربيجان وارداتها من الأسلحة كثيراً على خلفية الخطاب العدواني بشأن استعمال القوة في حلّ الصراع الدائر حول ناغورنو ـ كرباخ. ومع أن المعلومات المتاحة للعموم عن واردات أرمينيا من الأسلحة في السنين الأخيرة شحيحة، فقد أعلن هذا البلد في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١ خططاً لشراء منظومات أسلحة متطوّرة بسبب اندفاع آذربيجان إلى شراء الأسلحة. وسارعت كلتا الدولتين إلى لفت الأنظار إلى المشتريات والإنفاق العسكري للدولة الأخرى، ووصف أعمالها بأنها تبيّت نية الدخول في سباق

تسلّح. وبرغم سريان تطبيق حظر طوعي فرضته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، فإن لدى الدول الأعضاء المشاركة في الحظر تأويلات مختلفة لوضعيته، ولا تزال الأسلحة تورَّد إلى كِلا الطرفين (انظر القسم IV). وتشكّل روسيا مورّداً رئيسياً للأسلحة إلى كِلا الطرفين، مع أن آذربيجان أبرمت مؤخراً اتفاقات مهمة لإنتاج الأسلحة بموجب تراخيص وصفقات مع إسرائيل وجنوب أفريقيا وتركيا، فيما تسعى إلى استخدام التكنولوجيا الأجنبية في تطوير صناعة عسكرية محلية.

ارتفع عدد الدول التي أبلغت سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) عن وارداتها وصادراتها في سنة ٢٠١١ ووصل إلى ٨٥ بعد أن كان ٧٢، وهو أدنى مستوى له في سنة ٢٠١٠. وهناك زيادة ملحوظة في الأمريكات، لكن هناك دولة أفريقية واحدة فقط أبلغت عن وارداتها، وهو أدنى عدد منذ تأسيس السجل. وقد نشر عدد متزايد من الحكومات تقاريره الأولى في سنة ٢٠١١ (انظر القسم V). ومع أن بيانات سيبري المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لا تمثل قيمها المالية، فقد نشرت دول عدة أرقاماً عائدة إلى القيم المالية لصادراتها من الأسلحة (انظر القسم VI).

I التطورات التي شهدها نقل الأسلحة في سنة ٢٠١١[*]

بول هولتوم، مارك بروملي،
بيتر د. ويزمان، وسيمون ت. ويزمان

ارتفع حجم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ عن نظيره بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ بنسبة ٢٤ بالمئة (انظر الشكل الرقم (٦ ـ ١))[(١)]. ولئن حافظ مورّدو الأسلحة الخمسة الكبار على مراكزهم، فقد برزت الصين وإسبانيا كمورّدَين مهمَّين للأسلحة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. وقد وطّدت الهند مكانتها كأكبر مستورد للأسلحة، بينما استمرّ تراجع ترتيب الصين في قائمة المستوردين.

التطورات لدى المورّدين الكبار

استحوذ المورّدون الخمسة الكبار بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، وهم الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، على ٧٥ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية، بعد أن كانت النسبة ٧٨ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١) والجدول الرقم (٦ ـ ٢)].

(*) إن المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وعقودها المشار إليها في هذا الفصل منقولة عن قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

وتحتوي قاعدة البيانات على عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ١٩٥٠ و٢٠١١. تظهر بيانات الحقبة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ وبيانات سنة ٢٠١١، التي يعتمد عليها أغلب ما جاء في هذا الفصل، في: «Register of Major Conventional Weapon transfers, 2011,» and «Register Of Major Conventional Weapon Transfers, 2007-2011,» <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/recent_trends>.

كما أن البيانات التي يعتمد عليها هذا الفصل صالحة حتى ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢. ربما تختلف الأرقام الورادة في الفصل عن الأرقام الواردة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** لأنه يجري تحديث قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة سنوياً.

(١) تشير بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة إلى الشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية، بما في ذلك المبيعات، والتراخيص، والمساعدات، والمنح، وعقود التأجير. ويستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه (TIV) للمقارنة بين البيانات المتعلقة بشحنات الأسلحة المختلفة ولتحديد الاتجاهات العامة. تدل قيم مؤشر الاتجاه على حجم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فقط ـ بناء على تقييم لقدرات الأسلحة ـ لا على قيمها المالية. وبالنظر إلى تقلّب قيم الشحنات بين الفترة الحالية والفترة ذاتها من السنة السابقة، استخدم متوسط متحرّك لخمس سنين لتوفير مقياس أكثر ثباتاً للاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي. للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر الاتجاه وطريقة حسابه، انظر ما يلي.

الولايات المتحدة

كانت الولايات المتحدة أكبر مورّد للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ باستحواذها على ٣٠ بالمئة من جميع الصادرات. وقد ارتفعت صادرات الأسلحة الأمريكية بنسبة ١٦ بالمئة بين السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، لكن حصتها من صادرات الأسلحة الدولية بقيت على حالها. وتشير العقود الجارية إلى جانب العقود الموقَّعة أو التي اتُّفق عليها في سنة ٢٠١١ إلى أن الولايات المتحدة ستحافظ على مركزها كأكبر مصدّر للأسلحة في السنين القادمة. وكما هو حال الدول الأخرى، تتأثر صادرات الأسلحة الأمريكية بمزيج من المخاوف الاستراتيجية والاقتصادية.

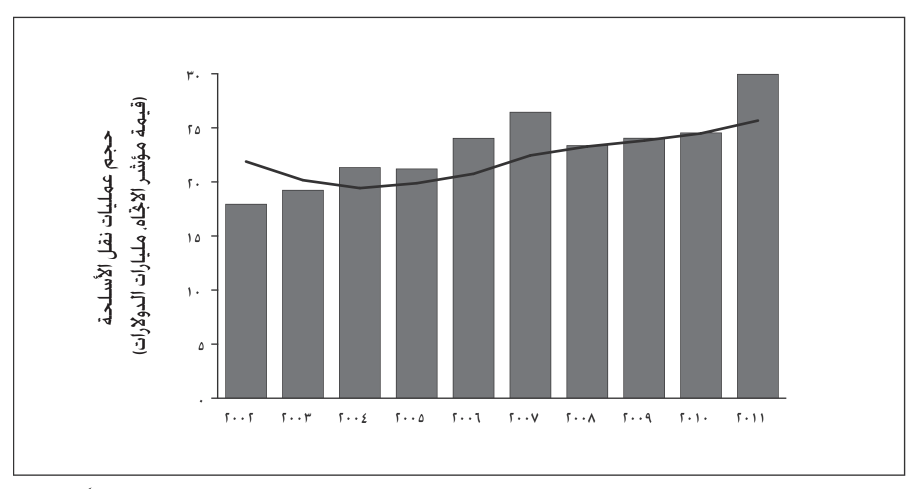
استوردت آسيا وأوقيانيا ٤٥ بالمئة من شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية الأمريكية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، يليها الشرق الأوسط وأوروبا [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)]. وقد ضمّت منطقتا آسيا وأوقيانيا أربعاً من أصل الدول الخمس الكبرى المستوردة للأسلحة الأمريكية في هذه الفترة، وهي كوريا الجنوبية (١٣ بالمئة من صادرات الأسلحة الأمريكية)، وأستراليا (١٠ بالمئة)، والإمارات العربية المتحدة (٧ بالمئة)، وباكستان (٦ بالمئة)، وسنغافورة (٦ بالمئة). تضمّنت شحنات الأسلحة الأمريكية إلى كوريا الجنوبية في سنة ٢٠١١ أول طائرتي إنذار مبكر منقول جواً من أصل ٤ طائرات من طراز B-737، و١١ طائرة حربية من أصل ١١ طائرة من طراز F-15E. وتضمّنت واردات أستراليا من الأسلحة الأمريكية في سنة ٢٠١١ تسع طائرات حربية من أصل ٢٤ طائرة من طراز F/A-18E، وطائرتي إنذار مبكر منقول جواً من أصل ٤ طائرات من طراز B-737، وطائرة نقل من أصل طائرتين من طراز C-17A. واستمرّت شحنات الأسلحة إلى باكستان في سنة ٢٠١١ رغم توتّر علاقاتها بالولايات المتحدة، وتضمنت فرقاطة واحدة من طراز بيري، وطائرتين مضادّتين للغواصات من طراز P-3C.

ركّزت الولايات المتحدة اهتمامها في السنين الأخيرة على الأولويات الاستراتيجية في آسيا، وعرّفت الهند بأنها شريك استراتيجي طويل المدى في المنطقة. وفي الوقت عينه، ألمحت إلى اهتمامها بنيل حصة من الإنفاق الهندي الكبير على استيراد الأسلحة[٢]. وفي سنة ٢٠١١، تطوّرت علاقة نقل الأسلحة الأمريكية ـ الهندية بتسليم الهند ست طائرات من أصل ١٢ طائرة نقل من طراز C-130J، وطلبها ١٠ طائرات نقل من طراز C-17. وفي حالة تايوان، تتضارب الدواعي الأمنية مع الدواعي الاقتصادية أحياناً. فعلى

(٢) US Department of Defense (DOD), *Report to Congress on U.S.-India Security Cooperation* (Washington, DC: DOD, 2011), and *Sustaining U.S. Global Leadership: Priorities for 21st Century Defense* (Washington, DC: DOD, 2012), p. 2.

الرغم من الفوائد الاقتصادية الكبيرة التي تقف على المحكّ، فإن الحكومة الأمريكية رفضت في آب/أغسطس ٢٠١١ بيع تايوان ٦٦ طائرة جديدة من طراز F-16، في الوقت الحالي على الأقل، وذلك عائد بدرجة كبيرة إلى الرغبة في تفادي توتير العلاقات مع الصين(٣). وعوضاً عن ذلك، وافقت الولايات المتحدة على التفاوض على صفقة يخضع بموجبها أسطول طائرات الـ F-16 التايواني لتحسين مكثف وفقاً لأحدث المعايير(٤).

الشكل الرقم (٦ ـ ١)
اتجاهات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



ملاحظة: يُظهر الرسمُ البياني الشريطي المجاميعَ السنوية، ويُظهر الرسمُ البياني الخطي المتوسطَ المتحرّك للسنين الخمس (يوقَّع عند السنة الأخيرة من كل خمس سنين). انظر «المصادر والمناهج» في ما يلي للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر اتجاه سيبري.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

وفي الشرق الأوسط، تشكّل صادرات الأسلحة الأمريكية إلى مجلس التعاون الخليجي جزءاً لا يتجزّأ من السياسة الأمنية الأمريكية ـ بما في ذلك مواجهة تنظيم القاعدة وتهديد إيراني متصوَّر ـ وهي تدفع السياسة الاقتصادية الأمريكية قدماً لأنها تعود بالإيرادات على الصناعة الأمريكية(٥). وقد تضمّنت شحنات الأسلحة الأمريكية المرسلة في سنة ٢٠١١ إلى الإمارات العربية المتحدة ـ ثالث أكبر مستورد للأسلحة

(٣) W. Minnick, «U.S. to Deny Taiwan New Jets,» *Defense News*, 15/8/2011, p. 1.

(٤) P. Enav, «U.S. «No» on Taiwan F-16 Bid Reveals China Sway,» *Air Force Times*, 21/9/2011.

(٥) للاطلاع على وصف موجز لأعضاء مجلس التعاون الخليجي، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

الرئيسية الأمريكية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ ـ ٤ طائرات نقل من طراز C-17، و١٥ طائرة هليكوبتر نقل من طراز UH-60، و٢٠ راجمة صواريخ مدفعية فائقة الحركة (HIMARS)، وعدداً كبيراً من الأسلحة الموجَّهة لتسليح طائراتها. على أن أهم صفقة أبرمتها دولة الإمارات مع الولايات المتحدة في سنة ٢٠١١ تضمّنت منظومتي صواريخ دفاع منطقة جوي طرفي عالي الارتفاع مضادّة للقذائف البالستية (THAAD). وهذا أول طلب تصدير لهذه المنظومة.

وصلت تكلفة أكبر طلب للأسلحة تقدّمت به المملكة العربية السعودية في سنة ٢٠١١ لشراء ١٥٤ طائرة من طراز F-15SA إلى ٢٩,٤ مليار دولار. وصرحت الحكومة الأمريكية بأن الصفقة «ستدعم أكثر من ٥٠,٠٠٠ وظيفة أمريكية، وتوفر ٣,٥ مليار دولار للاقتصاد الأمريكي سنوياً»، من دون الإشارة إلى المدى الزمني للصفقة[٦]. كما طلبت المملكة شراء أسلحة أمريكية أخرى، مثل ٣٦ طائرة هليكوبتر حربية من طراز AH-64D. وتضمنت العقود الجديدة الأخرى مع دول شرق أوسطية في سنة ٢٠١١ طلباً عراقياً لشراء ١٨ طائرة F-16C، وطلباً عُمانياً لشراء ١٢ طائرة F-16C، وطلباً مصرياً لشراء ١٢٥ دبابة M-1A1.

سيكون لمبيعات الطائرات الحربية (المقاتلة الضاربة المشتركة) من طراز F-35 تأثير قوي في التطوّرات البعيدة المدى على صعيد صادرات الأسلحة الأمريكية. فقد أكدت تركيا التزامها بالبرنامج بطلب مبدئي لشراء طائرتين من هذا الطراز من أصل ١٠٠ طائرة، وأعلنت اليابان عزمها على طلب ٤٢ من هذه الطائرات. وفي أوائل سنة ٢٠١٢، طلبت تسع دول أو خطّطت لطلب شراء أكثر من ٧٠٠ طائرة F-35، بالإضافة إلى الخطط الأمريكية.

روسيا

استحوذت روسيا على ٢٤ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة الدولية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. وزاد حجم صادرات الأسلحة الروسية بنسبة ١٢ بالمئة بين السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، لكن حصة روسيا من الصادرات الإجمالية تراجعت بمقدار نقطتين مئويتين. تسلّمت آسيا ٦٣ بالمئة من الصادرات الروسية، وتلتها أفريقيا والشرق الأوسط [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)]. أكبر الدول الآسيوية التي

(٦) «Statement by Principal Deputy Press Secretary Joshua Earnest on U.S. Sale of Defense Equipment to Saudi Arabia,» White House (29 December 2011), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/12/29/statement-principal-deputy-press-secretary-joshua-earnest-us-sale-defens>.

استوردت الأسلحة الروسية هي الهند (٣٣ بالمئة من الشحنات الروسية)، والصين (١٦ بالمئة)، والجزائر (١٤ بالمئة)، وفنزويلا (٧ بالمئة)، وفييتنام (٤ بالمئة).

الجدول الرقم (٦ ـ ١)
الموّردون العشرة الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية ووجهاتها، بحسب المنطقة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

تبيّن الأرقام حصص الموّردين كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للمستوردات لكل منطقة متلقّية. ولا يمكن جمع هذه الأرقام بسبب اصطلاحات تدوير الأرقام. وفي ما يختص بالدول في كل منطقة إقليمية ومنطقة دون إقليمية، انظر الصفحة ٣٣.

المنطقة المستوردة	المــورّد									
	الولايات المتحدة	روسيا	ألمانيا	فرنسا	المملكة المتحدة	الصين	إسبانيا	هولندا	إيطاليا	إسرائيل
أفريقيا	٢	١٧	٩	١٠	٤	٩	٢	٥	٦	٤
شمال أفريقيا	٢	١٤	ـ	٩	٢	٠	ـ	٥	٣	ـ
أفريقيا جنوب الصحراء	٠	٢	٩	١	٣	٨	٢	ـ	٣	٤
الأمريكات	٧	٨	١٢	٦	٢٨	٦	٣٠	٢٤	١٩	٢٢
أمريكا الجنوبية	٣	٨	٧	٣	٧	٦	١٧	٢٠	١٢	١٩
آسيا وأوقيانيا	٤٥	٦٣	٢٧	٥١	٢٥	٧٣	٩	٢٥	٢٨	٣١
آسيا الوسطى	٠	٢	٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١
شرق آسيا وجنوب شرق آسيا	٢٥	٢٧	٢٤	٣٩	٨	٥	٩	٢١	٨	٩
أوقيانيا	١٠	ـ	١	٨	٢	ـ	ـ	٢	٠	٢
جنوب آسيا	١٠	٣٤	٣	٤	١٥	٦٨	ـ	١	٢٠	١٩
أوروبا	١٨	٣	٤١	٢١	١٣	ـ	٦٠	٣٧	٣٣	١٩
الاتحاد الأوروبي	١٧	٠	٤٠	١٩	١٠	ـ	١٠	٣٧	٣١	١٨
الشرق الأوسط	٢٧	١٠	١١	١٢	٣٠	١٢	١	١٠	١٣	١٣
منظمات دولية	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ـ = لا شيء؛ ٠ = < ٠٫٥.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

واصلت روسيا في سنة ٢٠١١ شحناتها من المنظومات الكاملة والأطقم والمكونات إلى الهند لجمعها هناك بموجب تراخيص، بما في ذلك نحو ٢٥ طائرة

حربية من طراز سوخوي ـ 30MKI، و١٢ طائرة حربية من طراز ميغ ـ ٢٩ك، وأول ١٠ مروحيات من أصل ٨٠ طائرة من طراز مي ـ ١٧ و١٠٠ دبابة تي - ٩٠ إس. وفي مطلع سنة ٢٠١٢، فوّضت الهند بتجهيز غواصة نووية بروجكت ـ ٩٧١ حصلت عليها من روسيا بموجب عقد إيجار مدته ١٠ سنين(٧). ومع أن طائرات ميغ ـ ٣٥ الروسية لم تُدرَج في القائمة المختصرة لبرنامج الطائرة الحربية المتوسطة المتعدّدة الأدوار في الهند، والخاص بشراء ١٢٦ طائرة حربية، فقد لبّت روسيا طلباً لإنتاج ٤٢ طائرة حربية إضافية من طراز سوخوي ـ 30MKI بموجب ترخيص.

وبينما كانت الصين ثاني أكبر مستورد للأسلحة التقليدية الرئيسية الروسية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، فقد اكتمل تسليم عدد من الأسلحة ذات القيمة الكبيرة مثل الطائرات الحربية، وصواريخ سطح ـ جو (سام) والسفن في سنة ٢٠٠٩. وتبقى الصين مهتمة بشراء محركات طائرات روسية الصنع، وصواريخ أرض ـ جو، ومروحيات، وطائرات نقل وطائرات صهريجية، وتكنولوجيا بحرية، لكن روسيا قد تتردّد في توفير تقنياتها لمنافس محتمل في مبيعات الأسلحة (انظر في ما يلي)(٨). وبرزت البلدان المجاورة للصين في جنوب شرق آسيا، وفييتنام خصوصاً، كمستوردة رئيسية للطائرات الحربية والمعدات البحرية الروسية (انظر القسم III في هذا الفصل).

تضمّنت الأسلحة الروسية التي حصلت عليها الجزائر في سنة ٢٠١١ أول ٨ طائرات سوخوي ـ ٣٠ إم. كي. آيه. من أصل ١٦ طائرة، وأول ١٠ طائرات تدريب/ حربية خفيفة تصدَّر من طراز ياك ـ ١٣٠ من أصل ١٦ طائرة، والمنظومة الثانية والأخيرة من صواريخ أرض جو طراز S-300PMU-2. وفي سنة ٢٠١١، تسلّمت أوغندا من روسيا الطائرات الحربية الأربع الأول من أصل ٦ طائرات من طراز سوخوي ـ ٣٠ إم. كي. ٢، وتبيّن أن أوغندا طلبت شراء دبابات تي - ٩٠ إس كجزء من صفقة قيمتها ٧٤٠ مليون دولار أُبرمت في سنة ٢٠١٠(٩).

تضمّنت الأسلحة التي تسلّمتها فنزويلا من روسيا في سنة ٢٠١١ دبابات تي - ٧٢ إم. ـ ١ ـ إم.، ومنظومات صواريخ سام سطح ـ جو S-125 Pechora-2M كانت قد

(٧) «Russia Hands Over Nerpa Nuclear Sub to India,» RIA Novosti (23 January 2012), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20120123/170896950.html>.

(٨) L. Jakobson, [et al.], *China's Energy and Security Relations with Russia: Hopes, Frustrations and Uncertainties*, SIPRI Policy Paper; no. 29 (Stockholm: SIPRI, 2011), pp. 21-22.

(٩) عن قرار شراء الطائرات الحربية، انظر: P. D. Wezeman, S. T. Wezeman and L. Beraud-Sudreau, *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper; no. 30 (Stockholm: SIPRI, 2011), pp. 22-23.

طلبتها في سنة ٢٠١٠. كما اتفقت روسيا وفنزويلا على خط ائتمان بقيمة ٤ مليارات دولار لشراء أسلحة في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣[١٠].

وفي سنة ٢٠١١، قاومت روسيا ضغوطاً لوقف شحن الأسلحة إلى سورية، ومساندة العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك حظر الأسلحة (انظر القسم II في ما يلي)[١١]. ويذكر أن ٧٨ بالمئة من واردات سورية من الأسلحة التقليدية الرئيسية جاءت من روسيا بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، حين كانت سورية سابع أكبر مستورد للأسلحة الروسية باستحواذها على ٣ بالمئة من صادرات الأسلحة الروسية. وفي سنة ٢٠١١، أكملت روسيا تسليم صواريخ ياخونت المضادّة للسفن ومنظومات صواريخ سام سطح ـ جو Pantsir-S1 وBuk-M1. كما طلبت سورية ٢٤ طائرة حربية من طراز ميغ ـ ٢٩ إم.، ولم تستلمها بعد. وفي كانون الأول/ ديسمبر، وقّعت سورية عقداً بقيمة ٥٥٠ مليون دولار لشراء ٣٦ طائرة تدريب/ حربية خفيفة من طراز ياك ـ ١٣٠[١٢].

الجدول الرقم (٦ ـ ٢)
المورّدون الخمسون الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

الدول مرتَّبة بحسب حجم صادراتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. والأرقام التي تظهر في الجدول هي قيم مؤشر اتجاه سيبري، لكنّ الأرقام لا تُجمع بسبب تدويرها.

المرتبة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١	المرتبة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦[أ]	المورّد	حجم الصادرات (قيمة مؤشر الاتجاه، ملايين الدولارات)						النسبة المئوية للحصة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١
			٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧ ـ ٢٠١١	
١	١	الولايات المتحدة	٧٩١٩	٦٤٦٣	٦٦٥٦	٨١١١	٩٩٨٤	٣٩١٣٣	٣٠
٢	٢	روسيا	٥٤٩٦	٥٩٨٠	٥٢٨٧	٥٨٨١	٧٨٧٤	٣٠٥١٧	٢٤
٣	٤	ألمانيا	٣٢٣٤	٢٣٨٣	٢٤٩٤	٢٤٧٦	١٢٠٦	١١٧٩٤	٩
٤	٣	فرنسا	٢٤٠٠	٢٠٤٨	٢٠٣٧	٨٥٦	٢٤٣٧	٩٧٧٨	٨
٥	٥	المملكة المتحدة	١٠٠٨	٩٩٨	١٠٢٧	١١٣٣	١٠٧٠	٥٢٣٦	٤

يتبــع

(١٠) A. Gabuev, «[Business in a hat with Venezuela],» *Kommersant* (26 August 2011) (in Russian), and «Russia to Lend Venezuela $4 bln to Pay for Arms Deals,» RIA-Novosti (7 October 2011), <http://en.rian.ru/world/20111007/167461572.html>.

(١١) للاطلاع على التحرّكات لفرض حظر أسلحة من قبل الأمم المتحدة على سورية، انظر القسم III في الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(١٢) I. Safronov, «[Syria Has Secured the Next Yak-130],» *Kommersant* (23 January 2012) (in Russian).

تابـــع

٦	٧	الصين	٤٣٤	٥٩٣	١٠١٨	١٣٣٥	١٣٥٦	٤٧٣٦	٤
٧	١٢	إسبانيا	٥٩٤	٦١٠	٩٩٧	٢٨٠	٩٢٧	٣٤٠٨	٣
٨	٦	هولندا	١٢٣٥	٥١٢	٥١٧	٤٤٠	٥٣٨	٣٢٤٢	٣
٩	٨	إيطاليا	٦٩١	٤٠٦	٥٠٥	٥٩٤	١٠٤٦	٣٢٤١	٣
١٠	٩	إسرائيل	٥١١	٣١٨	٨١٤	٥٢٨	٥٣١	٢٧٠٣	٢
١١	١٠	السويد	٣٤٨	٣٤٠	٣٧٠	٦٥٣	٦٨٦	٢٤٨٨	٢
١٢	١١	أوكرانيا	٧٣٢	٣٦٧	٣٨٥	٤٨٨	٤٨٤	٢٤٥٥	٢
١٣	١٤	سويسرا	٣٠٢	٤٨٢	٢٥٦	١٨٢	٢٩٧	١٥١٩	١
١٤	١٣	كندا	٣٣٧	٢٣٠	١٨٣	٢٣٦	٢٩٢	١٢٧٧	١
١٥	٢٠	كوريا الجنوبية	٢١٩	٧٨	١٦٣	٩٧	٢٢٥	٧٨٢	١
١٦	١٨	جنوب أفريقيا	١٦٥	١٦١	١٨٦	١٢٣	٦١	٦٩٦	١
١٧	١٩	بلجيكا	١٩	٢٢١	٢٣٣	٨	١١١	٥٩٢	٠
١٨	٢٣	النرويج	٥٥	١٠٨	١٤٧	١٤١	١٠٨	٥٥٩	٠
١٩	٢٥	بيلاروس	٦	٢٢٦	٤٢	١٦٠	٥٩	٤٩٣	٠
٢٠	٣٢	البرازيل	٥٣	٩٢	٣٧	١٨٤	٢٧	٣٩٤	٠
٢١	١٥	بولندا	١٧٥	٧٥	٨١	٨	٨	٣٤٧	٠
٢٢	٣٠	أستراليا	١	٨	٥٧	٩٨	١٢٦	٢٩٠	٠
٢٣	١٦	أوزبكستان	ـ	ـ	٩٠	٩٠	٩٠	٢٧٠	٠
٢٤	٢٤	فنلندا	٤٧	٦٧	٤١	٤٦	٤٧	٢٤٨	٠
٢٥	٢٩	النمسا	٩٧	١٤	٢٩	٣٤	٣٠	٢٠٤	٠
٢٦	٢٧	تركيا	٣٨	٦١	٤٣	٤٥	٦	١٩٣	٠
٢٧	٤٤	الأردن	١٣	١٢	٦٠	٩١	ـ	١٧٦	٠
٢٨	ـ	البرتغال	ـ	٩٩	٤٦	ـ	٠	١٤٥	٠
٢٩	٤٣	الجبل الأسود	١٠٩	ـ	ـ	١٤	ـ	١٢٣	٠
٣٠	٥٨	البوسنة والهرسك	ـ	ـ	ـ	ـ	١١٩	١١٩	٠
٣١	٢٦	جمهورية التشيك	٣١	٣٤	٢١	٣	١١	١٠٠	٠
٣٢	٦٥	تشيلي	ـ	١٠٠	ـ	ـ	ـ	١٠٠	٠
٣٣	ـ	ليبيا	١٠	١٨	٣٢	٢٨	ـ	٨٧	٠
٣٤	٦٩	صربيا	٤	٤٥	١	٣٠	٤	٨٥	٠
٣٥	٣٦	مولدوفا	١٩	٢٩	٢٠	ـ	ـ	٦٨	٠
٣٦	٤٠	الهند	٢١	١١	٢٣	٤	٨	٦٧	٠
٣٧	٢٣	الدنمارك	٦	١٧	١٤	١٠	٢٠	٦٦	٠
٣٨	٤١	سنغافورة	ـ	ـ	٣١	٢٧	٤	٦٣	٠

يتبـــع

تابـــع

٣٩	٤٩	المملكة العربية السعودية	ـ	ـ	ـ	١	٥٨	٥٩	٠
٤٠	٣٣	إيران	ـ	٢	٥	٥	٤٥	٥٧	٠
٤١	٦٠	سورية	ـ	ـ	٢٥	٢٥	ـ	٥٠	٠
٤٢	٤٨	الإمارات العربية المتحدة	٣	ـ	ـ	٣٨	٣	٤٤	٠
٤٣	٥٤	فنزويلا	ـ	٣	٤٠	ـ	ـ	٤٣	٠
٤٤	ـ	اليابان	٤٠	ـ	ـ	ـ	ـ	٤٠	٠
٤٥	٤٧	رومانيا	٣٢	ـ	٢	١	١	٣٦	٠
٤٦	٢٨	بلغاريا	٩	٣	١٤	٤	ـ	٣١	٠
٤٧	٣٩	سلوفاكيا	٢٠	٨	ـ	ـ	ـ	٢٨	٠
٤٨	ـ	بروناي دار السلام	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٤	٢٤	٠
٤٩	ـ	نيجيريا	ـ	ـ	ـ	ـ	١٩	١٩	٠
٥٠	٣٥	قيرغيزستان	ـ	١٤	ـ	ـ	ـ	١٤	٠
..	..	مورّدون مجهولون	٠	٣٥	١٣	٢٤	٨	٨٠	٠
..	..	آخرون	١٣	٢	٢	١	٦	٢٥	٠
المجموع			**٢٦٤٤٨**	**٢٣٣٦٢**	**٢٤٠٤٤**	**٢٤٥٣٥**	**٢٩٩٥٤**	**١٢٨٣٤٣**	

٠ = أقل من ٠,٥.

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. هذه القيمة مؤشر لحجم شحنات الأسلحة الدولية، وليست مؤشراً للقيم المالية لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات/ الواردات. وسنبين طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه في «المصادر والمناهج» في ما يلي.

(أ) يختلف ترتيب المورّدين في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ عن ترتيبهم المنشور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧** بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك للأرقام العائدة إلى تلك السنين.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

المورّدون الكبار الآخرون

ارتفعت صادرات ألمانيا من الأسلحة في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ بنسبة ٣٧ بالمئة، وارتقت من المرتبة الرابعة إلى المرتبة الثالثة في ترتيب المصدّرين الكبار [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٢)]. واستحوذت دول أخرى في أوروبا على ٤١ بالمئة من صادرات الأسلحة الألمانية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، تلتها آسيا وأوقيانيا والأمريكات [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)]. وفي حزيران/ يونيو ٢٠١١، وافق مجلس الأمن الاتجادي الألماني على إمكانية بيع ٢٠٠ دبابة على الأقل من طراز

ليوبارد ٢ آيه ٧+ إلى المملكة العربية السعودية[١٣]. ويُعتقد أن المملكة طلبت نماذج للدبابة ليوبارد منذ ثمانينيات القرن الماضي، لكنها لاقت الرفض دائماً. وقد أطلقت الأخبار التي تحدّثت عن الموافقة جدلاً واسعاً في ألمانيا، وذلك عائد بدرجة كبيرة إلى أن الموافقة جاءت بعد وقت وجيز من نشر المملكة العربية السعودية عربات مدرّعة لمساندة البحرين في الإجراءات الصارمة ضدّ المتظاهرين[١٤]. وورد ردّ مشابه على خبر موافقة ألمانيا على إمكانية بيع الجزائر ناقلات جند مدرّعة TPz-1، وفرقاطات، ومعدات أخرى بقيمة قد تصل إلى ١٠ مليارات يورو (١٤,٥ مليار دولار)[١٥]. وفي سنة ٢٠١١، وافقت ألمانيا على إعانة بقيمة ١٣٥ مليون يورو (١٨٠ مليون دولار)، أي ثلث الثمن الإجمالي، لسداد ثمن غواصة سادسة من طراز دولفن اشترتها إسرائيل[١٦].

وإذا كان حجم صادرات فرنسا من الأسلحة التقليدية الرئيسية قد ارتفع بنسبة ١٢ بالمئة في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، فقد تراجع ترتيبها من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الرابعة في قائمة كبار المصدّرين. وقد حصلت آسيا وأوقيانيا على ٥١ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة الفرنسية، وتلتها أوروبا والشرق الأوسط. وفي سنة ٢٠١١، أخفقت الجهود التي بذلتها فرنسا لتأمين تصدير أول سرب من طائرات رافال الحربية. ولم تستطع تصدير ٦٠ طائرة من هذا الطراز إلى الإمارات العربية المتحدة بسبب الشروط التجارية «غير التنافسية وغير العملية» للصفقة المقترحة، وأصدرت دولة الإمارات طلبات لعروض بديلة من مصنّعين آخرين[١٧]. وبالإضافة إلى ذلك، آثرت الحكومة السويسرية الطائرة JAS-39 السويدية الصنع على الطائرة رافال[١٨]. لكن الحكومة الهندية أعلنت أن رافال فازت في المنافسة على برنامج الطائرات الحربية المتوسطة المتعددة الأدوار بفضل تقديم شركة داسو عطاءً متدنّياً[١٩].

---

(١٣) «Germany Wants to Supply Battle Tanks to Saudi Arabia,» Spiegel Online (4 July 2011), <http://www.spiegel.de/international/germany/0,1518,772177,00.html>.

(١٤) German Bundestag, Stenographic Report, 119th meeting, Plenarprotokoll 17/119 (6 July 2011).

انظر أيضاً القسم II في ما يلي، والقسم I من الفصل الثاني في هذا الكتاب.

(١٥) «Deutschland Gibt Rustung fur Algerien frei,» [Germany approves arms to Algeria], *Handelsblatt*, 3/7/2011.

(١٦) B. Opall-Rome, «Germany Redoubles Support for Israel,» *Defense News*, 5/12/2012.

(١٧) P. Tran, «UAE Says France's Rafale Deal «Unworkable»,» *Defense News*, 16/11/2011.

(١٨) «Swiss Air Force to get Swedish Jets,» swissinfo.ch, Swiss Broadcasting Corporation (1 December 2011), <http://www.swissinfo.ch/eng/politics/internal_affairs/?cid=31673198>.

(١٩) M. Kumar, «French Rafale Favoured for Huge India Warplane Deal,» Reuters (31 January 2012), <http://www.reuters.com/article/2012/01/31/us-india-defence-idUSTRE80U24620120131>.

وشملت الطلبات المهمة لشراء أسلحة فرنسية في سنة ٢٠١١ طلباً هندياً لترقية ٥١ طائرة حربية من طراز ميراج ٢٠٠٠ بمواصفات ميراج 2000-5s، وصفقة لتصدير سفينتين هجوميتين برمائيتين من نوع ميسترال إلى روسيا. ووقّعت روسيا وفرنسا عقداً في كانون الأول/ ديسمبر لبناء سفينتين أخريين من نوع ميسترال بموجب ترخيص[٢٠].

ارتفع حجم صادرات المملكة المتحدة من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ٢ بالمئة في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، وحافظت على مركزها كخامس أكبر مورّد للأسلحة. حصل الشرق الأوسط على ٣٠ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة البريطانية، وتلته الأمريكات وآسيا وأوقيانيا بفارق ضئيل. ومن أهم الصفقات التي أبرمتها الشركات البريطانية في سنة ٢٠١١ عقد بقيمة ٧٣ مليون دولار لتوفير نظم إعادة التزوّد بالوقود جواً للطائرة الصهريجية KC-46 التي يستخدمها سلاح الجو الأمريكي. ومع أن هذا العقد صغير نسبياً في حجمه، فمن المرجَّح أن يؤدي إلى طلبات إضافية لشراء منظومات إعادة التزوّد بالوقود جواً لجميع الطائرات الصهريجية KC-46 الـ ١٧٩ التي تنوي الولايات المتحدة اقتناءها[٢١].

إذا كانت الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أكبر خمس دول مورّدة للأسلحة منذ انتهاء الحرب الباردة، فقد زاد العديد من الدول خارج حلقة الخمس الكبار أحجام صادراتها في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، فارتفعت حصة الصين من حجم صادرات الأسلحة الدولية من ٢ إلى ٤ بالمئة. ويعكس ذلك زيادة صادراتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ٩٥ بالمئة، وانتقالها من المرتبة السابعة إلى المرتبة السادسة في قائمة أكبر الدول المورّدة. وقد حصلت دول أخرى في آسيا وأوقيانيا على ٧٣ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة الصينية، وتلتها منطقتا الشرق الأوسط وأفريقيا. وكانت باكستان المستورد الرئيسي للصادرات الصينية باستحواذها على ٦٤ بالمئة من الشحنات الصينية، ويعود ذلك إلى تسلّمها دبابات قتال رئيسية MBT-2000 وطائرات حربية من طراز JF-17 وفرقاطات من نوع F-22P. ويرجّح أن تظلّ باكستان أكبر مستورد للأسلحة الصينية، بسبب مواصلة تسليم شحنات من هذه المنظومات، فضلاً عن طلبات لم تنفّذ بعد لشراء أسلحة أخرى، مثل الزورقين الهجوميَّين السريعين من نوع «أزمات» وست غواصات طوّرت حديثاً.

---

(٢٠) «Russia to Build Hulls for 2 Mistral-class Warships,» RIA Novosti (2 December 2011), <http://en.rian.ru/world/20111202/169255665.html>.

(٢١) «Cobham Awarded USAF KC-46 Tanker Engineering Subcontracts in Excess of US$73 Million,» Cobham, Press Release (26 July 2011), <http://www.cobham.com/media/news.aspx>.

ارتفعت صادرات إسبانيا من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ١٦٥ بالمئة في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، وانتقلت من المركز الثاني عشر إلى السابع في قائمة الدول الموردّة الكبرى. وقد حصلت دول أخرى في أوروبا على ٦٧ بالمئة من حجم الشحنات الإسبانية، وتلتها الأمريكات وآسيا وأوقيانيا، علماً بأن أغلب الصادرات الإسبانية (٦٧ بالمئة) بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ كانت سفناً. وبحلول نهاية سنة ٢٠١١، لم يبقَ سوى عدد ضئيل من طلبات السفن التي لم تكتمل ـ بما في ذلك ثلاث مدمرات من نوع هوبارت، وسفينتان هجوميتان برمائيتان من نوع BPE يتوجب تسليمهما إلى أستراليا بين سنتي ٢٠١٤ و٢٠١٧. ولم تُبرم إسبانيا عقداً كبيراً لتصدير السفن منذ سنة ٢٠٠٧.

التطوّرات لدى المتلقّين

استوردت دول في آسيا وأوقيانيا ٤٤ بالمئة من صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. وكانت أوروبا ثاني أكبر منطقة مستوردة للسلاح (١٩ بالمئة)، تلتها الشرق الأوسط (١٧ بالمئة)، والأمريكات (١١ بالمئة) وأفريقيا (٩ بالمئة).

الجدول الرقم (٦ ـ ٣)
المتلقّون العشرة الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية وموردّوها، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

تبيّن الأرقام حصص الموردّين كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للواردات لكل متلقّ. وقد اقتُصر على إدراج أسماء الموردّين الذين شكلت حصصهم ١ بالمئة أو يزيد من إجمالي واردات أي من الدول المتلقّية العشر الكبرى. وجُمع الموردّون الذين ورّدوا كميات أقل تحت عنوان «جهات أخرى». تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا يمكن جمعها بسبب اصطلاحات التدوير.

المورّد	المتلقّي									
	الهند	كوريا الجنوبية	باكستان	الصين	سنغافورة	استراليا	الجزائر	الولايات المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	اليونان
أستراليا	–	–	–	–	١	..	١	٢	–	–
كندا	–	٠	–	–	٠	–	–	١٧	١	–
الصين	–	–	٤٢	..	–	–	٠	–	–	–
فرنسا	١	٧	٥	١٢	٣٩	١٥	٣	٥	١٥	٢٢
ألمانيا	١	١٧	٢	٠	٨	٣	–	١١	١	٣٥
إسرائيل	٤	٠	–	–	٤	١	–	١	–	–
إيطاليا	٣	٠	٢	–	–	–	١	٤	١	٢
هولندا	٠	١	–	–	–	–	–	–	–	٢
النرويج	–	–	–	–	–	٠	–	١٠	–	–

يتبـــع

تابــع

روسيا	٨٠	–	٢	٧٨	–	–	٩٣	٠	١٤	–
جنوب أفريقيا	٠	–	–	–	–	–	٠	٩	٠	–
إسبانيا	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	–
السويد	–	١	٥	–	٢	٠	–	٠	٢	٣
سويسرا	–	–	٢	٥٨	٢	–	–	٩	٢	–
أوكرانيا	٠	–	٤	٢	–	–	١	–	–	–
المملكة المتحدة	٦	–	–	–	–	٢	٢	٢٥	–	٢
الولايات المتحدة	٣	٧٤	٣٦	–	٤٣	٧٩	٠	. .	٦٢	٣٢
أوزبكستان	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–
جهات أخرى	–	٠	٠	٣	١	–	–	٢	٢	٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ـ = لا شيء؛ ٠ = أقل من ٠,٥

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

تنتمي الدول الخمس الكبرى المستورة للأسلحة التقليدية الرئيسية، وهي الهند وكوريا الجنوبية وباكستان والصين وسنغافورة، [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٣) والجدول الرقم (٦ ـ ٤)]، إلى منطقة آسيا وأوقيانيا. يضاف إلى ذلك أن بعض أكبر الزيادات في أحجام صادرات الأسلحة في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ عائد إلى دول في جنوب شرق آسيا (انظر القسم III في ما يلي). هناك طائفة من العوامل الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تفسّر زيادة حجم الشحنات التي تلقّتها دول آسيوية. فالعديد من كبار المستوردين في آسيا يسعون إلى تطوير صناعات عسكرية محلية وخفض الاعتماد على مصادر إمداد خارجية[٢٢]. لكنها لا تزال تعتمد على المورّدين الأجانب في التصاميم والتكنولوجيا والمكوّنات لإنتاج أسلحة ومعدات عسكرية. لذلك، يمثّل الإنتاج المرخَّص حصة كبيرة من حجم الشحنات المرسَلة إلى العديد من هؤلاء المستوردين الكبار. لكن الصين طوّرت صناعة عسكرية محلية بسرعة لسدّ حاجاتها، وهذا أحد العوامل الرئيسية التي يُعزى إليها انخفاض حجم واردات الصين في السنين الأخيرة، إذ انخفضت وارداتها من الأسلحة الرئيسية بنسبة ٥٨ بالمئة في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١.

---

(٢٢) للاطلاع على الجهود الرامية إلى إنشاء صناعات عسكرية وطنية أو المحافظة عليها، وأمثلة على الهند وكوريا الجنوبية، انظر القسم III من الفصل السادس في هذا الكتاب. انظر أيضاً: S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 233-236 and 240-244.

طرأت زيادة ملحوظة في حجم الشحنات المتجهة إلى شمال أفريقيا بين السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١[٢٣]، فزاد حجم الشحنات التي استلمتها الجزائر بنسبة ٣٠٧ بالمئة، وانتقلت من المرتبة ٢٤ إلى المرتبة ٧ في قائمة كبار المستوردين [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٤)]. وانتقل المغرب من المرتبة ٥١ إلى المرتبة ٢٥ بعد أن ارتفعت وارداته بنسبة ٤٤٠ بالمئة. كما طرأت زيادات كبيرة في واردات أفغانستان والعراق في سياق إعادة بناء قواتهما المسلحة بالاستيراد من كبار المورّدين في أمريكا الشمالية وأوروبا. بناء على ذلك، زاد حجم الشحنات التي استوردها العراق بنسة ٣٠١ بالمئة بين السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، وانتقل من المرتبة ٤٠ إلى المرتبة ١٩ في قائمة كبار المستوردين[٢٤]. كما زاد حجم الشحنات التي استلمتها أفغانستان بنسبة أكبر بكثير، إذ بلغت ٢٠٠٠ بالمئة، وانتقلت من المرتبة ٧٨ إلى المرتبة ٢٤.

الجدول الرقم (٦ ـ ٤)

المستوردون الخمسون الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

الترتيب معتمد على حجم الأسلحة الرئيسية التقليدية المستورَدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. والأرقام هي قيم مؤشر اتجاه سيبري، وهي لا تُجمع بسبب اصطلاحات التدوير.

المرتبة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١	المرتبة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦[أ]	المتلقي	حجم الواردات (قيمة مؤشر الاتجاه، ملايين الدولارات)						النسبة المئوية للحصة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١
			٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٧ ـ ٢٠١١	
١	٢	الهند	٢٢١٣	١٨٠٤	٢٢٠٠	٢٨٥١	٣٨٥٢	١٢٦٥٠	١٠
٢	٥	كوريا الجنوبية	١٧٦٧	١٧١٠	٨٧٤	١٣٢٠	١٤٢٢	٧٠٩٣	٦
٣	١١	باكستان	٦٣٦	١٠٣٧	١١٢٤	٢٤٥٠	١٦٧٥	٦٩٢٣	٥
٤	١	الصين	١٧٥٨	١٦٨٣	١٠٥٤	٧١٨	١١١٢	٦٣٢٥	٥
٥	٢٢	سنغافورة	٣٨٤	١١٧٨	١٦٩٧	٩٤٦	٩٢١	٥١٢٦	٤
٦	٨	أستراليا	٦٤٠	٣٨٥	٦٤٩	١٣٨٦	١٧٤٩	٤٨٠٨	٤
٧	٢٤	الجزائر	٤٨٩	١٤٤٤	١٠٩٣	٨٣٦	٧٨٣	٤٦٤٤	٤
٨	١٠	الولايات المتحدة	٨١٨	٨٨٠	٩٤٧	٨٨١	٩٤٦	٤٤٧٣	٣
٩	٣	الإمارات العربية المتحدة	٩٧٠	٧٦٢	٥٦٥	٥٦٩	١٤٤٤	٤٣٠٩	٣

يتبـــع

(٢٣) انظر أيضاً: P. Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 296-302.

(٢٤) انظر أيضاً: المصدر نفسه، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥.

تابـــع

١٠	٤	اليونان	١٧٠٨	٥٢١	١٢٣٠	٦٦٤	١٧٧	٤٢٩٩	٣
١١	١٢	المملكة العربية السعودية	١٩٥	٥٢١	١٢٣٠	٦٦٤	١٧٧	٤٢٩٩	٣
١٢	٩	تركيا	٦١٣	٥٨٣	٦٤٢	٣٩٠	١٠١٠	٣٢٣٨	٣
١٣	٢٨	ماليزيا	٥٦٨	٥٤٠	١٥٧٧	٤٠٤	١٤	٣١٠٢	٢
١٤	١٣	المملكة المتحدة	٧٤٠	٥٥٠	٤٩٦	٦٠١	٤١٢	٢٨٠٠	٢
١٥	٤٦	فنزويلا	٧٨٥	٧٤٣	٣٥٧	٢٠٧	٥٦٠	٢٦٥٢	٢
١٦	٣٥	النرويج	٥٥٢	٦١٢	٥٧٠	١٦٨	٣٥٠	٢٥٥١	٢
١٧	٧	مصر	٦٧٨	٢٤٧	١٧٤	٦٤٦	٥٤٥	٢٣٢١	٢
١٨	١٦	تشيلي	٦٩٧	٤٠٧	٣٣٩	٤٨٠	٣٢٣	٢٢٤٦	٢
١٩	٤٠	العراق	٢٦٩	٣٨٠	٤٠٢	٤٥٥	٧٢٢	٢٢٢٨	٢
٢٠	١٥	اليابان	٥١٧	٦٤١	٣٩٢	٣٧٠	٢٥٤	٢١٧٤	٢
٢١	٢٠	بولندا	٩٨٧	٦٠١	١٥٧	١٣٥	١٤٤	٢٠٢٣	٢
٢٢	٢٥	جنوب أفريقيا	٨٨٠	٤٨٦	١٢٨	١٧٤	١٧٥	١٨٤٢	١
٢٣	٦	إسرائيل	٨٥٩	٦٥٣	١٥٣	٤٣	٧٦	١٧٨٤	١
٢٤	٧٨	أفغانستان	٤١	١٥٢	٣٤٤	٣٧١	٨٣٥	١٧٤٣	١
٢٥	٥١	المغرب	٢٩	٤٧	٣٩	٦٣	١٥٥٨	١٧٣٥	١
٢٦	٤٥	البرتغال	٦٠	١٤٥	٤١٤	٩٧٨	١١٥	١٧١١	١
٢٧	٣٧	إندونيسيا	٥٧٦	٢٣٨	٤٦١	٢٢٨	٢٠١	١٧٠٤	١
٢٨	٢٣	كندا	٤٦٣	٤٥٨	١٠٧	٢٧٠	٣٤٢	١٦٤١	١
٢٩	١٨	إسبانيا	٣٤٢	٣٧٠	٢٧٣	٣٠٤	٢٤٨	١٥٣٧	١
٣٠	٣٢	فييتنام	٢	١٦٦	٥٦	١٥٢	١٠٠٩	١٣٨٥	١
٣١	١٧	إيطاليا	٤٩٨	١٩٢	٩٠	٧٣	٣١١	١١٦٥	١
٣٢	٢٩	البرازيل	٢٠٤	١٩٣	١٦٩	٢٨٩	٢٦٦	١١٢٠	١
٣٣	٦٨	سورية	–	٢٥٣	١٩٢	٢٩٩	٢٩١	١٠٣٥	١
٣٤	٤٨	كولومبيا	٢٣٦	١١٢	٣١٠	٢٠٢	١٥٥	١٠١٥	١
٣٥	٣٦	الأردن	١٧٦	١٦١	٢٣٧	١١٤	٢٦٣	٩٥٢	١
٣٦	٣١	هولندا	٢٦٠	١٤٦	٢٣٣	١٥٦	١٤٥	٩٣٩	١
٣٧	٦٤	النمسا	٣٠٦	٢٢٠	٣٣٠	٥	٦	٨٦٧	١
٣٨	٥٣	آذربيجان	٢١١	٣٠	١٤٧	١٤٧	٢٧٧	٨١٢	١
٣٩	١٩	إيران	٣٨٥	٧٩	٧٩	٩٤	٩٤	٧٣٢	١
٤٠	٧٠	بلجيكا	١٧٤	٢٠٤	٩٤	٣٣	٢٢	٥٢٦	٠
٤١	٢١	اليمن	١٥١	٤٠	٥	٢٣٤	٧٧	٥٠٧	٠

يتبـــع

تابـــع

٤٢	٤٣	تايلندا	٨	١٣	٣٧	٨٢	٣٦٠	٤٩٩	٠
٤٣	١٠٣	قطر	ـ	ـ	٢٨٥	٢٦	١٨١	٤٩١	٠
٤٤	٤٤	فنلندا	١١٥	١٥٧	٤٣	٧٩	٩٧	٤٩١	٠
٤٥	٢٦	ألمانيا	٨١	١٠٣	١٢٢	٦٦	١١٢	٤٨٤	٠
٤٦	٧٧	الكويت	٢٧٩	٥	٢٠	٧٣	٥٨	٤٣٥	٠
٤٧	٣٤	البيرو	١٧٢	ـ	١٣٩	٤٦	٧٤	٤٣١	٠
٤٨	٥٠	ميانمار	٧	٤٥	١	٣٨	٣٣١	٤٢٣	٠
٤٩	٧٢	حلف الناتو	ـ	ـ	٤٢٠	ـ	ـ	٤٢٠	٠
٥٠	٣٣	السودان	٣٣	١٠٦	٧٧	١٣٧	٦٣	٤١٥	٠
..	..	جهات أخرى	١٩٥١	١٦٢٣	١٧٦٣	٢٣٦٦	٢٧٤٥	١٠٤٣٨	٨
..	..	مستوردون غير معروفين	ـ	١٢	ـ	٨	٥	٢٥	٠
المجموع			**٢٦٤٤٨**	**٢٣٣٦٢**	**٢٤٠٤٤**	**٢٤٥٣٥**	**٢٩٩٥٤**	**١٢٨٣٤٣**	

٠ = أقل من ٠,٥.

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. هذه القيمة مؤشر لحجم شحنات الأسلحة الدولية، وليست مؤشراً للقيم المالية لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي أو أرقام الصادرات/الواردات. إن طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه مبينة في «المصادر والمناهج» في ما يلي.

(أ) يختلف ترتيب المتلقّين في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ عن الترتيب المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧** بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك على الأرقام العائدة إلى تلك السنين.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

المصادر والمناهج

تحتوي قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>، على معلومات عن شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية المنقولة إلى الدول والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة من غير الدول من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ٢٠١١. إن جمع البيانات وتحليلها عمليتان مستمرتان، إذ يجري تحديث قاعدة البيانات مع ورود بيانات جديدة بحيث تُنشر مجموعة جديدة من البيانات كل سنة. وتتم مراجعة التغطية للسنين السابقة على كامل المدة التي تشملها قاعدة البيانات. ولا يمكن الجمع ولا المقارنة بين البيانات الواردة في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** المختلفة أو الواردة في منشورات سيبري الأخرى. وعلى القرّاء الذين يطلبون

بيانات مؤشر اتجاه سيبري (TIV) في سلاسل زمنية للسنين التي سبقت سنة ٢٠٠٧ الاتصال ببرنامج سيبري لنقل الأسلحة عبر الرابط المذكور سابقاً.

المصادر والتقديرات

جمعنا بيانات نقل الأسلحة من طائفة واسعة من المصادر. والمعيار المشترك بين كافة هذه المصادر هي أنها مفتوحة، أي أنها منشورة ومتاحة للعموم. على أن هذه المعلومات المفتوحة لا ترسم صورة شاملة لعمليات نقل الأسلحة على نطاق العالم. والمصادر لا توفر في الأغلب سوى معلومات جزئية، والاختلاف الكبير بينها أمر شائع. وباعتبار أن المعلومات المتاحة للعموم لا تكفي لتعقّب كافة الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، يهتم سيبري فقط بما يسمّيه أسلحة تقليدية رئيسية. وربما لا تكون تواريخ التقدم بالطلبات وتواريخ التسليم والأعداد الدقيقة للأسلحة المطلوبة والمنقولة (أو حتى أنواعها) واضحة دائماً. لذلك، فإن التخمين والتوصل إلى تقديرات حكيمة عنصران مهمان في جمع قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة. وقد ذكرنا كافة مصادر البيانات، فضلاً عن حسابات التقديرات في قاعدة البيانات.

أنواع النقل

يتضمن تعريف سيبري لعملية نقل أسلحة مبيعات الأسلحة، بما في ذلك تراخيص التصنيع، فضلاً عن المساعدات والمنح وأغلب اتفاقيات الإعارة أو التأجير. ويتعيّن أن يكون متلقّي الأسلحة المنقولة قوى مسلحة أو قوى شبه عسكرية أو أجهزة استخبارية في دولة أخرى. وإذا أمكن تحديد عمليات نقل وتعذّر تحديد المورّد أو المتلقّي بدقة معقولة، تُسجَّل عمليات النقل بوصفها صادرة عن مورّدين «مجهولين» أو متجهة إلى متلقّين «مجهولين».

أنواع الأسلحة: الأسلحة التقليدية الرئيسية

لا تتضمّن قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة سوى «الأسلحة التقليدية الرئيسية» مثل (أ) أغلب الطائرات (بما في ذلك الطائرات بلا طيار)، (ب) أغلب العربات المدرّعة، (ج) المدفعية من عيار يفوق ١٠٠ مم، (د) أجهزة الاستشعار (الرادارات، السونار، والعديد من أجهزة الاستشعار الإلكترونية المنفعلة (السلبية))، (هـ) أنظمة الدفاع الجوي الصاروخي والمدافع الكبيرة المضادّة للطائرات، (و) القذائف الموجَّهة، والطوربيدات، والقنابل والمقذوفات، (ز) أغلب السفن، (ح) محرّكات الطائرات الحربية والطائرات الكبيرة الأخرى، ومحرّكات السفن الحربية وسفن الدعم

الكبيرة، ومحرّكات العربات المدرّعة، (ط) أغلب أبراج المدافع أو الأبراج المسلَّحة بقذائف الخاصة بالعربات المدرّعة والسفن، (ي) أقمار الاستطلاع الصناعية و(ك) أنظمة إعادة التزوّد بالوقود جواً.

ويتعيّن أن يكون للمعدات المنقولة غاية عسكرية. وإذا كان جهاز الاستشعار أو البرج أو نظام إعادة التزوّد بالوقود [البنود المذكورة في الفئات (د)، (ط)، (ك)] مركَّباً على منصّة (عربة أو طائرة أو سفينة)، تظهر عملية النقل في مدخل منفصل في قاعدة البيانات إذا كان مورِّد البند غير مورِّد المنصّة.

مؤشر اتجاه سيبري

طوّر سيبري نظاماً فريداً لقياس أحجام عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية مستخدماً وحدة مشتركة هي قيمة مؤشر الاتجاه (TIV). تعتمد قيمة مؤشر الاتجاه على التكاليف المعلومة لإنتاج وحدة من مجموعة أساسية من الأسلحة. المراد من هذه القيمة تمثيل نقل الموارد العسكرية لا تمثيل القيمة المالية لعملية النقل. تقارَن الأسلحة التي لا تُعرف تكاليف إنتاجها بالأسلحة الأساسية بناء على الحجم وخصائص الأداء (الوزن، والسرعة، والمدى، والحمولة)؛ كما تقارَن بنوع الإلكترونيات أو إجراءات التحميل أو التفريغ، أو المحرك، أو الجنازير أو الدواليب، والعتاد والمواد، وأخيراً بسنة إنتاج السلاح. ويُعطى السلاح الذي خدم في قوات مسلحة أخرى قيمةً تساوي ٤٠ بالمئة من قيمة السلاح الجديد. ويُعطى السلاح الذي جدّده المورِّد أو أدخل عليه تعديلات كبيرة قبل تسليمه قيمةً تبلغ ٦٦ بالمئة من قيمة السلاح الجديد.

يحسب سيبري أحجام عمليات النقل من الأطراف وإليها وفي ما بينها مستخدماً قيمة مؤشر الاتجاه وعدد أنظمة الأسلحة أو أنظمتها الفرعية المسلّمة في سنة محدّدة. والمراد من هذه البيانات الكمّية توفير وحدة مشتركة تتيح قياس اتجاهات شحنات الأسلحة إلى دول ومناطق معيّنة بمرور الوقت. لذلك، تُعطى الأولوية لضمان اتساق نظام التسعير بمرور الوقت وإدخال أية تغييرات بمفعول رجعي.

إن أرقام مؤشر اتجاه سيبري لا تمثّل أسعار البيع في عمليات نقل الأسلحة، ولذلك لا ينبغي مقارنتها بإجمالي الناتج المحلي، ولا بالإنفاق العسكري، ولا بقيم المبيعات، ولا بالقيم المالية لتراخيص التصدير في مسعى إلى قياس العبء الاقتصادي لواردات الأسلحة أو المنافع الاقتصادية للصادرات. وخير استخدام لهذه الأرقام اعتبارها بيانات أولية لتقدير الاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على مدى حقب زمنية، وحساب النسب المئوية العالمية للمورِّدين والمستورِدين، وحساب النسب المئوية لأحجام عمليات نقل الأسلحة من دول معيّنة وإليها.

II سياسات تصدير الأسلحة إلى الدول المتأثرة بالربيع العربي

مارك بروملي
بيتر د. ويزمان

اشتملت الردود العنيفة على الربيع العربي في سنة ٢٠٠١ - ولا سيما مقتل متظاهرين معارضين للحكومات في البحرين ومصر وتونس واليمن، وفي الصراعيْن المسلَّحيْن الأشد حدة في ليبيا وسورية ـ على استخدام أسلحة تقليدية رئيسية وأسلحة صغيرة وخفيفة حصلت عليها تلك الحكومات من الدول المورِّدة[١]. ولئن فرضت الأمم المتحدة حظر أسلحة على ليبيا، وفرض الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية حظر أسلحة على سورية، فإنه لم تُفرض قيود أخرى متعددة الأطراف على شحنات الأسلحة إلى الدول التي تأثّرت بالربيع العربي[٢].

يتناول هذا القسم الردود الفورية لكبار مورّدي الأسلحة على الربيع العربي والنقاشات الدائرة حول تمكّن حكومات تلك الدول من التوصل إلى موازنة صحيحة بين المقتضيات الأمنية والتجارية وحقوق الإنسان عندما تُقرّر إجازة تصدير السلاح أو حظره. ويبدو أن تأثير الربيع العربي في سياسات تصدير السلاح محدود برغم الانتقادات الواسعة التي أعرب عنها المجتمع المدني والبرلمانيون في العديد من الدول الغربية، وبرغم المناقشات التي دارت بين الدول.

لا تزال روسيا مورّداً رئيسياً إلى أربع من الدول الأشد تأثراً بالربيع العربي، وهي مصر وليبيا وسورية واليمن [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٥)]. والمورّد الذي نناقش قرارته هنا هو المورّد الرئيسي الوحيد الذي لم يراجع سياسته الخاصة بتصدير السلاح أو يجمّد شحنات الأسلحة التي يرسلها إلى المنطقة. ففي آذار/مارس ٢٠١١، صرّح أناتولي إسايكين مدير روزوبورون إسكبورت ـ الوكالة المسؤولة عن

(١) للاطلاع على مجريات الأحداث في هذه البلدان، انظر القسم I من الفصل الثاني، والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب. انظر أيضاً: A. Vranckx, F. Slijper, and R. Isbister, *Lessons from MENA: Appraising EU Transfers of Military and Security Equipment to the Middle East and North Africa* (Gent: Academia Press, 2011).

(٢) لمعرفة تفاصيل هذين الحظرين المتعددي الأطراف للأسلحة، انظر القسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

إدارة تجارة الأسلحة الروسية ـ بأنه لن يكون للربيع العربية أثر كبير في صادرات الأسلحة الروسية لأن روسيا لم تبرم أية صفقات «مع الدول التي طالتها أعمال الشغب»، ولم يرَ سبباً لتجميد شحنات الأسلحة الروسية التي لا تزال تُرسَل إلى مصر(٣). لكن مصدراً روسياً رأى أن الربيع العربي ربما يكبّد روسيا خسارة عقود لتصدير أسلحة بقيمة ١٠ مليارات دولار إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(٤). على سبيل المثال، ذُكر أن حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١ وساندته روسيا أدى إلى خسارتها عقوداً بقيمة ٤ مليارات دولار(٥). وفي سنة ٢٠١١، ظهرت مؤشرات محدودة على إمكانية انتفاع روسيا من فرض الولايات المتحدة والحكومات الأوروبية الغربية قيوداً على نقل الأسلحة إلى الدول المتأثرة بالربيع العربي.

الجدول الرقم (٦ ـ ٥)
مورّدو الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى الدول المتأثرة بالربيع العربي، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

المتلقي	الحصة من عمليات نقل الأسلحة العالمية (بالمئة)	المورِّدون الرئيسيون (حصة من الشحنات المرسَلة إلى المستورد، بالمئة)		
		الأول	الثاني	الثالث
البحرين	٠,١٠	الولايات المتحدة (٧٣ بالمئة)	بلجيكا (١٢ بالمئة)	الإمارات العربية المتحدة (١١ بالمئة)
مصر	١,٨١	الولايات المتحدة (٥٢ بالمئة)	روسيا (٢٨ بالمئة)	الصين (٦ بالمئة)
ليبيا	٠,٠٥	روسيا (٦٣ بالمئة)	إيطاليا (٢٢ بالمئة)	فرنسا (١٥ بالمئة)
سورية	٠,٨١	روسيا (٧٨ بالمئة)	بيلاروس (١٧ بالمئة)	إيران (٥ بالمئة)
تونس	٠,٠١	الولايات المتحدة (١٠٠ بالمئة)	ـ	ـ
اليمن	٠,٤٠	بيلاروس (٣٧ بالمئة)	أوكرانيا (٢٣ بالمئة)	روسيا (١٨ بالمئة)

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

رفضت روسيا في سنة ٢٠١١ المطالب الأمريكية والأوروبية الغربية والعربية بأن

(٣) N. Oleg, «Mideast Unrest Won't Affect Russia's Arms Exports,» Voice of Russia (9 March 2011), <http://english.ruvr.ru/2011/03/09/47162396.html>.

(٤) ««Russia Risks Losing $10 bn» Arms Sales from Arab Unrest,» *Middle East Online* (22 February 2011), <http://www.middle-east-online.com/english/?id=44527>.

(٥) «Russia Could «Lose $4 bn» in Libya Arms Deals,» Agence France-Presse (27 February 2011).

تفرض الأمم المتحدة عقوبات على سورية تشمل حظر الأسلحة[٦]. ومن الأسباب الرئيسية التي تفسر هذا الموقف اعتقاد روسيا بأن قراري مجلس الأمن الرقمين ١٩٧٠ و١٩٧٣ بشأن ليبيا أرسيا قواعد لتغيير النظم وأسهما في الإخلال باستقرار المنطقة، وأنّ فرض الأمم المتحدة عقوبات على سورية سيؤدي إلى نتائج مماثلة[٧]. زد على ذلك أن استضافة سورية في ميناء طرطوس للقاعدة العسكرية الوحيدة التي تملكها روسيا خارج أراضي الاتحاد السوفياتي السابق، وصفقات الأسلحة التي أبرمتها الدولتان (انظر القسم I)، هما مؤشران مهمان على الشراكة الاستراتيجية الروسية ـ السورية.

الولايات المتحدة مورّد رئيسي للأسلحة التي تستوردها ثلاث من أشدّ الدول تأثراً بالربيع العربي، وهي البحرين ومصر وتونس [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٥)]. وبعد أن كانت الولايات المتحدة تساند النظامين السابقَين في مصر وتونس، أعربت عن مساندتها الحركات المطالبة بالديمقراطية، وكانت في مقدمة المطالبين بفرض حظر أسلحة متعدد الأطراف على كل من ليبيا وسورية[٨]. وفي مطلع سنة ٢٠١١ عندما طالبت جماعات الضغط السياسية وأعضاء في الكونغرس الأمريكي بأن يكون احترام حقوق الإنسان شرطاً لنقل الأسلحة وتقديم المساعدات العسكرية إلى الدول العربية، أشارت الحكومة الأمريكية إلى تجميدها عدداً من شحنات الأسلحة، وأنها تراجع سياساتها المتعلقة بتصدير الأسلحة وتقديم المساعدات العسكرية[٩]. وبحلول نهاية

---

(٦) انظر القسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٧) H. Meyer, «Russia Warns Assad Ouster May Trigger Collapse, Mideast Unrest,» Bloomberg (23 August 2011), <http://www.bloomberg.com/news/2011-08-23/russia-warns-assad-ouster-may-trigger-collapsemideast-unrest.html>.

(٨) انظر مثلاً: «Remarks by the President on the Middle East and North Africa,» White House (19 May 2011), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/05/19/remarks-president-middle-east-andnorth- africa>.

فرضت الولايات المتحدة حظر أسلحة منفرداً على سورية منذ سنة ١٩٧٩ بناء على تقييمها بأن سورية راعية للأنشطة الإرهابية. انظر: J. M. Sharp and C. M. Blanchard, *Unrest in Syria and U.S. Sanctions against the Asad Regime*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33487 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2011), p. 13.

(٩) C. Saine, «Experts Say US Should Link Military Aid to Egypt to Democratic Transition,» Voice of America (9 February 2011), <http://www.voanews.com/english/news/middle-east/Experts-say-US-Should- Link-Military-Aid-to-Egypt-to-Democratic-Transition-115664839.html>; A. Entous, «U.S. Reviews Arms Sales Amid Turmoil,» *Wall Street Journal*, 23/2/2011; K. Brannen, «U.S. Rethinks Mideast Arms Sales,» *Defense News*, 12/5/2011, and A. J. Shapiro, Assistant Secretary, US Department of State, Bureau of Political-Military Affairs, «Defense Trade Advisory Group Plenary,» Remarks (3 May 2011), <http://www.state.gov/t/pm/rls/rm/162479.htm>.

السنة، تمخّض عن هذه المراجعة اعتماد سياسات أشدّ تجاه بعض الدول (مثل البحرين)، وإدخال تغييرات أقل أثراً في حالات أخرى (مثل مصر).

في حالة البحرين، كانت الولايات المتحدة مستعدة لإعادة النظر في مبيعات الأسلحة برغم العلاقات العسكرية المديدة بين الدولتين، علماً بأن البحرين تستضيف مقرّ قيادة الأسطول الأمريكي الخامس، وتُعتبر حليفاً رئيسياً من خارج حلف الناتو[١٠]. وقد تلقت مساعدات عسكرية من الولايات المتحدة، واشترت معدات عسكرية أمريكية طوال عدة عقود. وذُكر أن مراجعة إجازة تصدير الأسلحة إلى البحرين بدأت فور اندلاع العنف السياسي هناك في شباط/فبراير ٢٠١١[١١]. لكن وزارة الدفاع الأمريكية أعلنت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خطة لبيع ٤٤ عربة مدرّعة خفيفة للبحرين من نوع M-1151A1B2 مزوَّدة بصواريخ مضادّة للدبابات، متذرّعة بأن هذه الأسلحة لازمة لدرء الأخطار الخارجية التي تهدّد البحرين، ولا سيما التي مصدرها إيران[١٢]. قوبلت هذه الخطة بانتقادات من جانب المجتمع المدني والكونغرس الأمريكي، فأرجأت الحكومة تنفيذها في انتظار حصيلة التحقيقات البحرينية في مزاعم انتهاك القوات الحكومية البحرينية حقوقَ الإنسان[١٣].

حافظت الولاياتُ المتحدة على علاقات عسكرية قوية بمصر منذ توقيع اتفاقية السلام المصرية ـ الإسرائيلية في سنة ١٩٧٩، وكانت أكبر مورّدي الأسلحة إلى مصر بين سنتي ١٩٧٩ و٢٠١١. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أشارت وزارة الدفاع الأمريكية إلى أنها لا تزمع وقف تصدير الأسلحة إلى مصر مع أنها تراجع سياستها في هذا الخصوص[١٤]. وواصلت الولايات المتحدة شحن الأسلحة طوال العام ٢٠١١، بما في ذلك ذخائر مكافحة الشغب، ووافقت على بيع مصر ١٢٥ دبابة من نوع M-1A1[١٥]. وشددت الإدارة الأمريكية على الأهمية الاستراتيجية للعلاقات

---

(١٠) K. Katzman, *Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress 95-1013 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2011), pp. 18-24.

(١١) Entous, Ibid.

(١٢) «Daily Press Briefing,» US Department of State (14 October 2011), <http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2011/10/175530.htm>.

(١٣) Katzman, *Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy*, pp. 22-23.

(١٤) «No Plans to Halt US Military Aid to Egypt: Pentagon,» Agence France-Presse (3 February 2011).

(١٥) «USA Repeatedly Shipped Arms Supplies to Egyptian Security Forces,» Amnesty International (7 December 2011), <http://www.amnesty.org/en/news/usa-repeatedly-shipped-arms-supplies-egyptiansecurity-forces-2011-12-06>.

العسكرية المصرية - الأمريكية، وتذرّعت بأن الجيش المصري اضطلع بدور داعم للاستقرار في سنة ٢٠١١[١٦]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، وقّع الرئيس باراك أوباما قانوناً ينصّ على منح مصر ما يصل إلى ١,٣ مليار دولار على شكل مساعدة بموجب برنامج التمويل العسكري الخارجي في السنة المالية الأمريكية ٢٠١٢، بشرط أن تجري مصر انتخابات حرّة ونزيهة، وتحمي العملية المزمعة وحرّية التعبير والجمعيات[١٧].

وفي سنة ٢٠١١، انتقدت وسائلُ الإعلام، والمجتمع المدني وبرلمانيون عدداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتصديرها أسلحة إلى الدول المتأثرة بالربيع العربي. وهيمنت على هذه النقاشات بدرجة كبيرة أسئلة عن كيفية تنفيذ الدول سياسة «الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي من صادرات الأسلحة لسنة ٢٠٠٨» التي يراد منها مواءمة سياسات الدول الأعضاء الخاصة بتصدير الأسلحة مع معايير دنيا متفَق عليها في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغيرها[١٨]. وقد فرض مجلس الاتحاد الأوروبي حظر أسلحة على دولتين متأثرتين بالربيع العربي، هما ليبيا وسورية[١٩]. وفي سنة ٢٠١١ أيضاً، ناقشت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صادرات الأسلحة إلى الدول المتأثرة بالربيع العربي في جميع اجتماعات فريق عمل المجلس المعني بصادرات الأسلحة التقليدية، وهو المنتدى الذي تناقش فيه الدول تنفيذ الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي[٢٠].

وعلى المستوى الوطني، طبّقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سياسات

---

(١٦) H. R. Clinton, «Remarks with Egyptian Foreign Minister Mohamed Kamel Amr after their Meeting,» US Secretary of State (28 September 2011), <http://www.state.gov/secretary/rm/2011/09/174550. htm>.

(١٧) J. M. Sharp, *Egypt in Transition*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congres RL33003 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2011), p. 20; «Egypt Risks Losing Military Aid after Conducting Raids on International NGOs,» Agence France-Presse (31 December 2011), and Consolidated Appropriations Act, 2012, US Public Law 112-74, signed into law (23 December 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:HR02055>.

(١٨) يحدد الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP في ٨ كانون الأول/ ديسمبر قواعد مشتركة تحكم ضبط صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، انظر: *Official Journal of the European Union*, L335 (8 December 2008), and M. Bromley, «The Review of the EU Common Position on Arms Exports: Prospects for Strengthened Controls,» Non-proliferation Papers; no. 7, EU Non-proliferation Consortium (January 2012), pp. 12-13, <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

(١٩) انظر القسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٢٠) Bromley, Ibid., p. 13.

مختلفة، إذ جمّد عدد من الدول أو ألغى تراخيص تصدير خاصة بصفقات معيّنة أو بمستخدمين نهائيين معيّنين. وبحلول ٣ آذار/مارس ٢٠١١، كانت الحكومة البريطانية قد ألغت ١٢٢ ترخيصاً لتصدير أسلحة إلى البحرين (٢٣ ترخيصاً)، ومصر (٣٦ ترخيصاً)، وليبيا (٦٢ ترخيصاً) وتونس (ترخيص واحد)[٢١]. وجمّدت فرنسا إصدار تراخيص لتصدير معدات عسكرية إلى مصر في كانون الثاني/يناير، وإلى البحرين وليبيا في شباط/فبراير، وأعلنت وقف جميع شحنات معدات إنفاذ القانون والموادّ المتفجرة[٢٢]. وفي آذار/مارس ٢٠١١، علّقت ألمانيا إصدار تراخيص تصدير لنقل معدات عسكرية إلى البحرين وليبيا وتونس[٢٣]. وعلى غرار عدد من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تفتقر ألمانيا إلى الصلاحيات اللازمة في تشريعاتها الوطنية لتعليق التراخيص أو إلغائها[٢٤]. لكن، بحسب أحد المسؤولين، طلبت ألمانيا إلى الشركات التي لديها تراخيص تصدير ذات صلة إلى الدول الواقعة في المنطقة عدم استخدام تلك التراخيص إلى حين الفراغ من مراجعتها في ضوء الوضع الحالي[٢٥].

حثّت الأحداث الجارية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عدداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً على إعادة تقييم نواحي إجراءاتها الخاصة بتصدير الأسلحة، فأعلنت الحكومة البريطانية عزمها على استحداث صلاحيات جديدة تسمح بتعليق إصدار تراخيص تصدير إلى الدول «التي تشهد تدهوراً حاداً في الأمن أو الاستقرار»، فضلاً عن استحداث نظم جديدة لجمع المعلومات الخاصة بتقييم مخاطر تراخيص التصدير[٢٦]. لكن استمر منح تراخيص لتصدير أسلحة إلى وجهات يساء فيها

(٢١) British House of Commons, «Arms Trade: Exports, Written Answers,» *Hansard*, 9/3/2011, column 1173W.

(٢٢) «Les Ventes d'armes francaises a l'Egypte sont suspendues depuis le 27 janvier, selon Matignon, [French Arms Sales to Egypt Have Been Suspended Since January 27, According to Matignon],» *Le Monde*, 5/2/2011, and «France: Export of Weapons to Libya and Bahrain suspended,» ANSAmed (18 February 2011), <http://ansamed.biz/en/francia/news/ME.XEF57063.html>.

(٢٣) «EU Schickt Erkundungsteam Nach Libyen [EU Sends Assessment Team to Libya],» Welt Online (6 March 2011), <http://www.welt.de/politik/ausland/article12710946/EU-schickt-Erkundungsteam-nach-Libyen.html>.

(٢٤) Bromley, «The Review of the EU Common Position on Arms Exports: Prospects for Strengthened Controls,» p. 14.

(٢٥) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول ألماني، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٢٦) British House of Commons, «FCO Review of Export Policy,» Written Ministerial Statements, *Hansard*, 13/10/2011, Columns 41WS-42WS.

استعمالها، مثل البحرين[٢٧]، أي أنه، كما هي الحال مع روسيا والولايات المتحدة، برزت مؤشرات محدودة على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تصدّر كميات ضخمة من الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - مثل فرنسا والمملكة المتحدة ـ مستعدة للإضرار بهذه المصالح بتطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشكل أكثر صرامة.

تنشط الصناعة العسكرية التركية، الآخذة في النمو بسرعة، لتصدير الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٢٨]. فقد تولّت شركات تركية تحديث مئات من عربات الجنود المدرّعة السعودية من نوع M-113، وورّدت منصّات إطلاق صواريخ إلى الإمارات العربية المتحدة، وعربات مدرّعة إلى البحرين. وفي سنة ٢٠١١، قطعت تركيا علاقاتها الودّية سابقاً، واضطلعت بدور قيادي في شجب العنف الذي تستخدمه الحكومة السورية لقمع المتظاهرين، ودعت إلى تغيير الحكومة. وفي آب/ أغسطس ٢٠١١ علّقت تركيا نقل معدات عسكرية إلى سورية، بما في ذلك صفقة مزمعة لتصدير أجهزة لاسلكية عسكرية وزوارق دورية صغيرة[٢٩]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر، أكّدت تركيا حظر الأسلحة، وحظرت كافة عمليات نقل الأسلحة إلى سورية عبر تركيا[٣٠]. لكنها لم تغيّر سياستها الخاصة بتصدير الأسلحة إلى الدول الأخرى في المنطقة[٣١].

---

(٢٧) «Bahrain Receives Military Equipment from UK Despite Violent Crackdown,» *Guardian*, 14/2/2012.

(٢٨) للاطلاع على واقع الصناعة العسكرية التركية، انظر: S. T. Jackson «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 244-247.

(٢٩) B.Şik, «Ankara Projeleri Donduruyor, [Ankara Freezes Projects],» *Cumhuriyet*, 17/8/2011.

(٣٠) «Turkey Announces Economic Sanctions Package against Syria,» *Today's Zaman*, 30/11/2011.

(٣١) U. Enginsoy and B. E. Bekdil, «Business as Usual for Turkish Firms in Mideast,» *Defense News*, 7/3/2011, p. 7.

III البُعد البحري لعمليات نقل الأسلحة إلى جنوب شرق آسيا، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

سيمون ت. ويزمان

زاد حجم عمليات نقل الأسلحة إلى جنوب شرق آسيا بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ على نظيره بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ بنحو ٢٠٠ بالمئة، وهي زيادة تفوق بدرجة كبيرة الزيادة في المتوسط العالمي التي بلغت ٢٤ بالمئة، بل إن حجم واردات المنطقة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ كان الأعلى في أية حقبة مدتها خمس سنين منذ انتهاء الحرب الثانية في الهند الصينية (حرب فييتنام) سنة ١٩٧٥. وقد تجلّت الزيادة في حجم الواردات، خصوصاً في واردات إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة وفييتنام [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٦)]، علماً بأن جميع هذه الدول حازت أو طلبت منصّات بحرية مهمة نوعاً وكمّاً، وطائرات حربية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. سيركّز في هذا القسم على واردات هذه الدول الأربع، وعلى دولتين أخريين تطلان على بحر الصين الجنوبي - بروناي دار السلام والفيليبين ـ وعلى الطلبات التي تقدمت بها إلى المورّدين الأجانب والمتصلة بالأمن البحري، بمعاينة خلفية هذه المشتريات ودوافعها أولاً، ثم بتفصيل هذه المشتريات التي تمّت بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١١[1].

استأثرت الأسلحة البحرية جلّ الأسلحة التي اشترتها هذه الدول الست، إذْ شكلت السفن والأسلحة البحرية الأخرى ٥٢ بالمئة من إجمالي حجم الشحنات التي تسلّمتها هذه الدول بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. وشكّلت الطائرات الحربية، وصواريخها وراداراتها المخصّصة للأدوار البحرية والبرية ٣٧ بالمئة. وهذه الأسلحة المستوردة حديثاً أنظمة متطورة غالباً، وذات مدى قتالي أوسع من مدى الأنظمة التي ظلّت في الخدمة حتى وقت قريب. كما تهيمن المعدات ذات الأدوار البحرية على هذه الطلبات اللافتة، وعلى الخطط المزمعة لشراء الأسلحة. تملك إندونيسيا والفيليبين وفييتنام مخزونات ضخمة من الأسلحة القديمة والمتهالكة أحياناً، وقد أعلنت خططاً لاستبدالها[2]. لذلك، توحي أنواع الأسلحة المستورَدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ بأن

(١) لن نتناول في هذا القسم واردات كمبوديا ولاوس وميانمار وتايلاندا وتيمور ليشتي.

(٢) على سبيل المثال، مضى على استخدام ٩ من أصل ١٢ فرقاطة وزورق دورية في البحرية الفيليبينية أكثر من ٧٥ سنة، وبحلول سنة ٢٠٠٨، بلغت نسبة القطع البحرية الإندونيسية التي هي في حاجة إلى عمليات =

المخاوف الأمنية البحرية هي أهم عامل يحدد أنواع وأحجام الأسلحة التي سعت إلى شرائها الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي.

الجدول الرقم (٦ ـ ٦)

مورّدو الأسلحة الرئيسية التقليدية إلى بروناي دار السلام، وإندونيسيا، وماليزيا، والفيليبين، وسنغافورة، وفييتنام، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

المتلقّي	الحصة من عمليات نقل الأسلحة العالمية (بالمئة)	التغير في حجم الشحنات (بالمئة) بين السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١	الموردون الرئيسيون، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ (حصة من عمليات النقل إلى الدول المستورِدة، بالمئة)		
			الأول	الثاني	الثالث
بروناي دار السلام	٠,٢	١٠٣٣٣	ألمانيا (٨٢ بالمئة)	فرنسا (٦ بالمئة)	الدنمارك (٤ بالمئة) هولندا (٤ بالمئة)
إندونيسيا	١,٣	١٤٤	هولندا (٣٥ بالمئة)	روسيا (٢٦ بالمئة)	كوريا الجنوبية (٢٢ بالمئة)
ماليزيا	٢,٤	٢٨١	روسيا (٤٢ بالمئة)	ألمانيا (٢١ بالمئة)	فرنسا (١٢ بالمئة)
الفيليبين	٠,١	٢٠	الولايات المتحدة (٩٠ بالمئة)	إيطاليا (٤ بالمئة)	المملكة المتحدة (٣ بالمئة)
سنغافورة	٤,٠	٢٩٣	الولايات المتحدة (٦٢ بالمئة)	فرنسا (٣٩ بالمئة)	ألمانيا (٨ بالمئة)
فييتنام	١,١	٨٠	روسيا (٩٧ بالمئة)	أوكرانيا (١ بالمئة)	رومانيا (أقل من ٠,٥ بالمئة)

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

الأمن البحري في جنوب شرق آسيا

غالباً ما لا تحظى الدوافع لمشتريات أغلب الدول في جنوب شرق آسيا من الأسلحة بتفسير وافٍ، حتى عندما تُنشر وثائق رسمية عن السياسة الدفاعية أو تُعلَن الموازنات الدفاعية. فهذا أمر متوقع عندما تتضمّن الدوافع النفوذ السياسي الذي يتمتع

= إصلاح عاجلة لتبقى في الخدمة أكثر من ٥٠ بالمئة. انظر: S. Saunders, ed., *Jane's Fighting Ships, 2011-2012* (London: Jane's Information Group, 2011), pp. 612-614, and R. A. Supriyanto, «Naval Modernisation: A Sea Change for Indonesia,» *Nation* (Bangkok), 30/1/2012.

به الجيش (في إندونيسيا، وربما في فيتنام أيضاً)، والاعتزاز الوطني والتنافس مع الدول الأخرى الواقعة في جنوب شرق آسيا[٣].

لكن وثائق السياسات الدفاعية والأمنية والتصريحات التي يدلي بها المسؤولون لا تشير إلى بلد معيّن بوصفه تهديداً رئيسياً أو حافزاً لشراء الأسلحة. وتشدد الكتب الدفاعية البيضاء الصادرة حديثاً عن بروناي وإندونيسيا وفيتنام على المخاوف الأمنية البحرية المتصلة بالقرصنة، والصيد غير الشرعي، والإرهاب[٤]. كما يمكن ربط مشتريات إندونيسيا وماليزيا من زوارق الدورية التي يراد منها فرض السيطرة على المناطق البحرية بمثل هذه المخاوف. لكن الكتب الدفاعية البيضاء والتصريحات السياسية تسلّط الضوء كذلك على المزاعم المتضاربة بشأن السيادة على جزر كبيرة وصغيرة وعلى حقوق بحْرية في بحر الصين الجنوبي، وهي نزاعات تشمل الصين وتايوان أيضاً [انظر الشكل الرقم (٦ ـ ٢)]. ومما زاد هذه النزاعات بروزاً وجود احتياطات من النفط والغاز الطبيعي في المناطق المتنازَع عليها، وإمكانية اكتشاف احتياطيات كبيرة أخرى[٥]. وقد اندلعت أصلاً مواجهات بحرية كثيرة متدنّية الشدّة بين الأسلحة البحرية، ووحدات خفر السواحل، والسفن المدنية في المياه المتنازَع عليها، بما في ذلك حوادث وقعت بين الصين وإندونيسيا، وبين الفيليبين وفيتنام في سنة ٢٠١٠ و٢٠١١[٦].

---

(٣) J. McBeth, «Arms-wrestling in Indonesia,» *Asia Times Online*, 28/1/2012, <http://www.atimes.com/atimes/Southeast_Asia/NA28Ae01.html>, and G. Anderson, «Growing and Evolving,» *Jane's Defence Weekly* (18 January 2012), pp. 28-32.

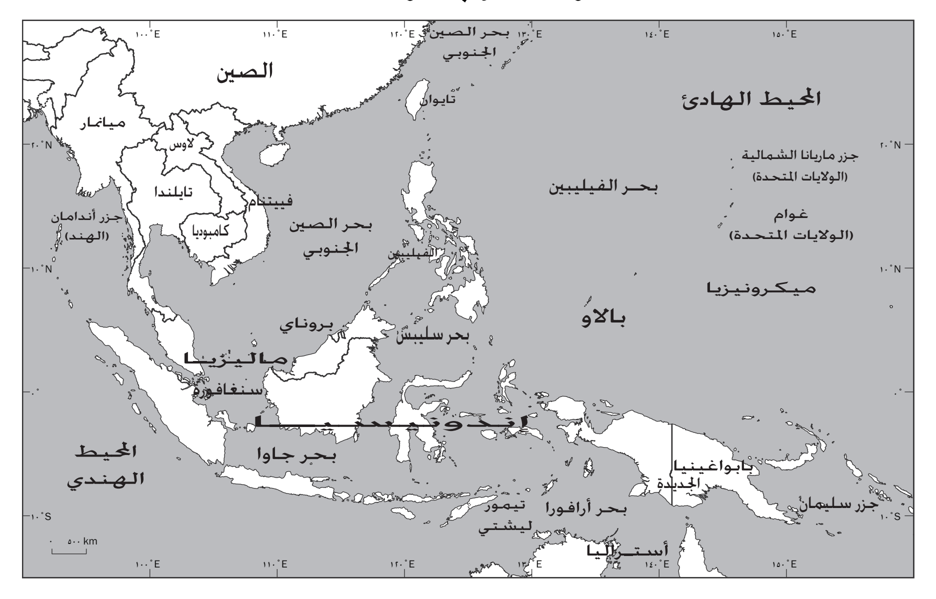
(٤) انظر مثلاً: Bruneian Ministry of Defence (MOD), *Defence White Paper 2011* (Bolkiah Garrison MOD, 2011); Indonesian Ministry of Defence, *Buku Putih Pertahanan Indonesia 2008* [Indonesia Defence White Paper 2008] (Jakarta: MOD, 2008), and Vietnamese Ministry of National Defence (MND), *Vietnam National Defence* (MND: Hanoi, 2009).

(٥) تتراوح تقديرات الاحتياطات النفطية في جنوب شرق آسيا بين ٢٨ مليار برميل و٢١٣ مليار برميل. انظر: US Energy Information Administration, «South China Sea,» Analysis Brief (March 2008), <http://www.eia.gov/countries/regions-topics.cfm?fips=SCS>.

ويقدَّر بأن جزءاً صغيراً من المياه المتنازع عليها بين بروناي وإندونيسيا يحتوي على ١ ـ ٤ مليارات برميل من النفط ربما يفوق ثمنها ١٠٠ مليار دولار. انظر: «Tempest in the South China Sea,» *Asia Sentinel*, 14/6/2010, <http://www.asiasentinel.com/index.php?option=com_content&task=view&id=2530>.

(٦) J. M. Jamaluddin, «US Reinforce Asia-Pacific Presence,» *Asian Defence Journal* (December 2011), p. 5; Associated Press, «US Assures Manila of 2nd Warship Amid Spratys Row,» *Philippine Daily Inquirer*, 17/11/2011, and Supriyanto, «Naval Modernisation: A Sea Change for Indonesia».

الشكل الرقم (٦ ـ ٢)
خريطة جنوب شرق آسيا



إذا كانت جميع الحكومات الضالعة في مثل هذه المواجهات تشدّد على الحاجة إلى حلول سلمية، فإن أغلب عمليات تحديث جيوش هذه الحكومات ستمكّنها من التفاوض على المزاعم البحرية من موقع قوة نسبياً. إن مشتريات الأسلحة، ولا سيما الصينية، على صلة بتحديث جيوش الدول الآسيوية. وفي الوقت عينه، يتزايد اهتمام أستراليا واليابان والهند وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا ويتعاظم وجودها فيه. تثير هذه العوامل مخاوف من تزايد إمكانية وقوع حوادث بحْرية، عرضية أو غير ذلك، بين أصحاب المصالح الذين يتزوّدون بمزيد من الأسلحة الحديثة. وبرغم وجود منتديات لحوار إقليمي، بما في ذلك منتديات رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، فإنه لا يوجد غير اتفاقيات فاعلة معدودة لتلافي وقوع حوادث صغيرة يمكن أن تتصاعد لتتحول إلى مواجهات مسلحة غير مخطَّط لها(٧).

---

(٧) على سبيل المثال، اتفقت الصين والدول الأعضاء في آسيان على إعلان غير مُلزم بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، وُقّع في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، <http://www.asean.org/13163.htm>.

انظر أيضاً: Jamaluddin, Ibid.

للاطلاع على أوصاف موجزة وعلى قوائم بالدول الأعضاء في آسيان، ومنتدى آسيان الإقليمي، وآسيان زائد ثلاثة، وقمة شرق آسيا، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

إن مشتريات دول جنوب شرق آسيا من الأسلحة وما ينجم عنها من ارتفاع في قدراتها العسكرية ليست كبيرة في حدّ ذاتها. فالعديد من الدول الواقعة في تلك المنطقة تمتدّ على مساحات شاسعة، ولذلك يمكن القول إنها بحاجة إلى قوات عسكرية كبيرة لحراسة مياهها والدفاع عن أراضيها. مع ذلك، فإن القوات المسلحة في دول جنوب شرق آسيا صغيرة نسبياً. على سبيل المثال، تملك إندونيسيا ٣١ سفينة حربية تزيد حمولة الواحدة على ٥٠٠ طن (تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٨,٠٠٠ طن)، و٥٠ طائرة حربية لتسيير دوريات وحماية جزرها التي يقارب عددها ١٨,٠٠٠ جزيرة تتوزّع على مساحة تقارب مساحة أوروبا[٨]. وعلى سبيل المقارنة، تملك هولندا، وهي دولة أوروبية صغيرة، ١٠ سفن حربية (بحمولة إجمالية مقدارها ٣٠,٠٠٠ طن) و٧٢ طائرة حربية، عامّتها أكثر تطوراً إلى حدّ بعيد من أغلب السفن والطائرات الإندونيسية[٩].

عمليات نقل الأسلحة ذات الصلة بالأمن البحري

الولايات المتحدة هي أكبر مورّدي الأسلحة إلى جنوب شرق آسيا، وقد كثّفت اتصالاتها بدول المنطقة وأظهرت رغبة قوية في بيع الأسلحة إلى حلفائها هناك أو حتى منحها لهم. فُسِّر ذلك بأنه على صلة بتركيزها على منطقة آسيا والمحيط الهادئ وبالقدرة العسكرية المتعاظمة للصين[١٠]. والظاهر أن للدول المورّدة الأخرى أهدافاً استراتيجية محدودة في تصدير الأسلحة إلى المنطقة، وهي ترى في مقابل ذلك في التطوّرات الجارية في جنوب شرق آسيا فرصاً لبيع الأسلحة. ويبدي المورّدون رغبة متزايدة في تلبية حاجات دول جنوب شرق آسيا إلى عمليات نقل مكثفة للتكنولوجيا في صفقات الأسلحة أو إقامة شراكات لتطوير منظومات أسلحة جديدة[١١].

---

(٨) Saunders, ed., *Jane's Fighting Ships 2011-2012*, pp. 353-369, and International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2011* (London: Routledge, 2011), p. 244.

(٩) المصدران نفسهما، ص ٥٤٩ ـ ٥٦١، وص ١٣١ على التوالي.

(١٠) أعلنت الولايات المتحدة «إعادة موازنة» لقواتها العسكرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. انظر: US Department of Defense (DOD), *Sustaining U.S. Global Leadership: Priorities for 21st Century Defense* (Washington, DC: DOD, 2012), p. 2, and A. Billo, «The Risks of America's Asia Strategy,» CNN (6 January 2012), <http://edition.cnn.com/2012/01/06/opinion/billo-asia-us/index.html>.

(١١) J. Grevatt, «France, Germany, UK Seek More Defence Ties with Southeast Asia,» *Jane's Defence Weekly* (30 November 2011), p. 19, and «Indonesia Boosting International Defense Cooperation,» Antara News (21 September 2011), <http://www.antaranews.com/en/news/75872/indonesia-boosting-international- defensecooperation>; «Vietnam, Singapore Hold 4th Defense Dialogue,» Talk Vietnam, <http://talkvietnam. com/2012/01/vietnam-singapore-hold-4th-defense- =

كانت سنغافورة أكبر مستورد للأسلحة الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٦)] - وخامس أكبر مستورد للسلاح في العالم ـ وقواتها العسكرية هي الأفضل تجهيزاً والأوسع قدرة في المنطقة. وقد استوردت في الحقبة المذكورة ٦ فرقاطات من نوع لافاييت من فرنسا، و٤ طائرات إنذار مبكر منقول جواً من نوع G-550 من إسرائيل، و٦ مروحيات لمكافحة الغواصات من نوع SH-60B، و١٩ من أصل ٢٤ طائرة F-15E مع قذائفها جو ـ جو وجو ـ سطح المتطوّرة من الولايات المتحدة، وأول غواصتين من نوع فاسترْغوتلاند من السويد. وفي سنة ٢٠١١، أعلنت سنغافورة خططاً لشراء ٤٠ طائرة حربية جديدة، ربما من نوع F-35A من الولايات المتحدة، و٤ غواصات وطائرات مراقبة.

حصلت ماليزيا بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ على ١٨ طائرة حربية من نوع سوخوي ـ ٣٠ مع قذائفها المتطوّرة جو ـ جو وجو ـ سطح من روسيا، وعلى ٦ فرقاطات من نوع MEKO A-100 من ألمانيا، وغواصتين من نوع سكوربين من إنتاج فرنسي ـ إسباني مشترك. وفي سنة ٢٠١٠، طلبت ماليزيا شراء سفينتي دورية ساحلية من كوريا الجنوبية. كما أن مشتريات البلاد المزمعة مرتبطة بأدوار بحرية أيضاً، إذ أكّدت في سنة ٢٠١١ عزمها على شراء ٦ فرقاطات، والظاهر أن الاختيار وقع في نهاية سنة ٢٠١١ على فرقاطات غواند الفرنسية[١٢].

كما أكّدت خطة لشراء ١٢ ـ ١٨ طائرة حربية ذات قدرات هجومية برية وبحرية مزدوجة[١٣]. وتخطط ماليزيا أيضاً لشراء ما يصل إلى ٣٠ طائرة هليكوبتر بحرية، وشراء غواصات إضافية وست فرقاطات[١٤]. لكن ربما لا تتحوّل جميع الخطط الماليزية إلى واقع ملموس. على سبيل المثال، يُتوقّع في سنة ٢٠١٢ ألّا تحصل القوات المسلحة الماليزية على أكثر من ٣٠ بالمئة من موازنة مشترياتها المطلوبة[١٥].

= dialogue/>; G. Anderson, «Growing and Evolving,» *Jane's Defence Weekly* (18 January 2012), pp. 28-32, and J. Grevatt, «Malaysia Plans Export Promotion Agency in UKTI Mould,» *Jane's Defence Weekly* (19 October 2011), p. 20.

(١٢) D. Mahadzir, «Acquisition Strategy,» *Jane's Defence Weekly* (23 November 2011), pp. 30-32, and «Des Gowind bientot commandees par la Malaisie? [Gowinds Soon Ordered by Malaysia?],» *Mer and Marine* (9 December 2011).

(١٣) Mahadzir, Ibid., and G. Waldron, «LIMA: Eurofighter, Rafale Raise Stakes in Malaysian Fighter Contest,» *Flight International* (6 December 2011).

(١٤) «Interview: Admiral Tan Sri Abdul Aziz Jaafar, Chief of Navy, RMN,» *Asian Defence Journal* (December 2011), pp. 12-16.

(١٥) Mahadzir, Ibid., p. 30.

تسلّمت إندونيسيا ٤ فرقاطات سيغما ـ ٩٠ من هولندا، و٤ سفن هجوم برمائي من نوع LPD-122m من كوريا الجنوبية، و٦ طائرات حربية من طراز سوخوي ـ ٢٧ وسوخوي ـ 30MK من روسيا بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١. كما تسلّمت صواريخ ياخونت المضادّة للسفن من روسيا لتحديث ست فرقاطات، وتسلّمت صواريخ C-705 وC-802 المضادّة للسفن من الصين لتجهيز زوارق هجومية سريعة منتَجة محلياً. وطلبت من هولندا إنتاج فرقاطة واحدة من نوع سيغما ـ ١٠٥ في إندونيسيا، وربما يتبعها إنتاج ١٦ فرقاطة أخرى[١٦]. وفي سنة ٢٠١١، وقّعت طلباً لشراء ٣ غواصات من نوع Type-209 من كوريا الجنوبية، و٦ طائرات حربية من طراز سوخوي ـ 30MK2 وهذا نموذج مصمم لأداء دور هجومي بحري ـ من روسيا. وفي السنين الأخيرة أعلنت إندونيسيا خططاً كبيرة لشراء أسلحة جديدة، لكن أُرجئ تنفيذ العديد منها لأسباب مالية[١٧]. على أن خططاً أخرى تبدو غير واقعية، مثل خطط شراء أكثر من ١٠٠ سفينة حربية وأكثر من ١٥٠ سفينة دورية وسفينة تموين، على أن تدخل الخدمة بحلول ٢٠٢٤، أو خطط شراء ١٨٠ طائرة حربية من طراز سوخوي ـ ٢٧ وسوخوي ـ ٣٠[١٨]. لكن تقرر زيادة الإنفاق العسكري على المشتريات زيادة كبيرة بدءاً بسنة ٢٠١٠[١٩]. وبعد أن طلبت إندونيسيا شراء ١٦ طائرة حربية/تدريب من نوع T-50 من كوريا الجنوبية، وقّعت الدولتان اتفاقية في سنة ٢٠١١ للتعاون على تطوير الطائرة الحربية KFX التي ستشتري إندونيسيا ٥٠ منها[٢٠]. كما وقّعتا اتفاقية مشابهة لتطوير مشترك لزورق هجومي سريع كبير[٢١]. وفي إشارة إلى تطور العلاقات الأمريكية ـ الإندونيسية، عرضت الولايات المتحدة على إندونيسيا ٢٤ طائرة حربية مستعملة من نوع F-15C.

تكاد تكون كافة الأسلحة الرئيسية التي اشترتها فيتنام بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١

---

(١٦) Saunders, ed., *Jane's Fighting Ships 2011-2012.*

(١٧) «TNI to Modernize its Main Armament System,» Antara News (20 September 2011), <http://portal.antara.co.id/en/news/75825/tni-to-modernize-its-main-armament-system>, and G. Anderson and J. Grevatt, «Island Vision,» *Jane's Defence Weekly* (28 September 2011), p. 30.

(١٨) Saunders, ed., Ibid., and G. Anderson, «Growing and Evolving,» *Jane's Defence Weekly* (18 January 2012), pp. 28-32.

(١٩) Anderson, «Growing and Evolving,» and Anderson and Grevatt, «Island Vision,» pp. 28-32.

(٢٠) «RI Sending KFX Jet-Fighter Production Team to South Korea,» Antara News (11 July 2011), <http://www.antaranews.com/en/news/73621/ri-sending-kfx-jet-fighter-production-team-to-southkorea>.

(٢١) «RI, Korea Hammer out Deal to Develop Tanks,» *Jakarta Post*, 10/9/2011.

مستوردة من روسيا [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٦)]، ويشمل ذلك فرقاطتين من نوع جيبارد، وزورقين هجوميين سريعين من نوع Project-12418، و٨ طائرات حربية من طراز سوخوي ـ 30MK2 ونظامي دفاع ساحلي من نوع باستيون. كما يجري إنتاج ما يصل إلى ٨ زوارق هجومية سريعة أخرى من نوع Project-12418 بموجب ترخيص، و٦ غواصات من نوع Project-636، و١٢ طائرة حربية من طراز سوخوي ـ 30MK2 وفرقاطتين إضافيتين من نوع جيبارد (مزوّدة بقدرات محسنة لمكافحة الغواصات) طلبتهما فييتنام من روسيا. وأجرت فييتنام مفاوضات مع روسيا في أواخر سنة ٢٠١١ لشراء منظومات باستيون إضافية وصواريخ Kh-35 المضادّة للسفن(٢٢)، لكنها تأمل أيضاً في تنويع مصادر أسلحتها، وذُكر في أواخر سنة ٢٠١١ أنها تتفاوض على شراء ما يصل إلى ٤ فرقاطات من نوع سيغما من هولندا، وأنها مهتمة بشراء الطائرة المكافحة للغواصات P-3 من الولايات المتحدة(٢٣).

تشتري بروناي دار السلام والفيليبين أيضاً سفناً بحرية، وإن بأعداد أدنى بكثير من مشتريات الدول المجاورة. وقد تسلّمت بروناي من ألمانيا ٣ سفن حراسة صغيرة من نوع OPV-80 بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١، بينما تسلّمت الفيليبين سفينة دورية ساحلية مستعملة من نوع هاملتون من الولايات المتحدة، ووُعدت بسفينة أخرى من النوع نفسه. وفي سنة ٢٠١١، أعلنت الفيليبين خططاً عاجلة لشراء سفينة دورية ساحلية ثالثة من نوع هاملتون، وسفن دورية أخرى، وطائرات دورية بحرية، وما يصل إلى ١٢ طائرة حربية أمريكية مستعملة من طراز F-16(٢٤).

(٢٢) «Viêt Nam mua thêm Bastion-P và phát triên tên lúa hành trình [Viet Nam to Buy more Bastion-P and Cruise Missile Development],» Vietnam Defence (16 February 2012), <http://quocphong.vn/Home/tintuc/vietnam/Viet-Nam-mua-them-BastionP-va-phat-trien-ten-lua-hanh-trinh/20122/51363.vnd>.

(٢٣) M. Steketee, «Vietnam bestelt vier korvetten bij Damen [Viet Nam Orders Four Corvettes from Damen],» *NRC* (Rotterdam) (3 October 2011), pp. 26-27, and L. Francis, «SE Asian Nations Seek Improved ASW, AEW,» *Aviation Week* (17 February 2012).

(٢٤) A. Romero: «Submarine for Navy? Noy Bares AFP Shop List,» *Philippine Star*, 24/8/2011, and «DND Eyes 3 More Hamilton-class Ships,» *Philippine Star*, 1/12/2011; «Philippines Eyes US Materiel,» *Jane's Defence Weekly* (18 January 2012), p. 18; D. Z. Pazzibugan, «P70B in Contracts up for Grabs in AFP,» *Philippine Daily Inquirer*, 28/1/2012, and K. Evangelista, «Philippines Eye Submarines to Boost Navy,» *Philippine Daily Inquirer*, 17/5/2011.

IV عمليات نقل الأسلحة إلى أرمينيا وآذربيجان، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

بول هولتوم

صدرت تحذيرات منتظمة منذ وقف النار في سنة ١٩٩٤ من إمكانية تجدد الحرب التي اندلعت من قبل بين أرمينيا وآذربيجان بين سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٤ بسبب إقليم ناغورنو ـ كاراباخ، وهو منطقة يسكنها الأرمن في آذربيجان [انظر الشكل الرقم (٦ ـ ٣)]. لاحظ العديد من المراقبين في سنة ٢٠١١ ضغوطاً معيّنة داخل الدولتين يمكن أن تجرّهما إلى حرب في المستقبل القريب[١]. لكنّ أرمينيا وآذربيجان ذكرتا أن تسوية النزاع على الإقليم أولوية أمنية قومية قصوى[٢]. ومع أن كِلا الطرفين يشدّد على الالتزام بحلّ سلمي للنزاع، يتهم كل منهما الطرف الآخر بخرق معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) وجرّه إلى سباق تسلّح[٣]. وكشفت الدولتان في عروضهما العسكرية في سنة ٢٠١١ عن معدات عسكرية جديدة لم تُشاهَد سابقاً في استعراض واضح للقوة[٤].

ولئن شهدت آذربيجان أكبر زيادة فعلية في الإنفاق العسكري بين سنتي ٢٠١١

---

(١) مـثـل: International Crisis Group (ICG), *Armenia and Azerbaijan: Preventing War*, Europe Briefing; no. 60 (Tbilisi: ICG, 2011); «The Nagorno-Karabakh Conflict: Still Just about Frozen,» *Economist* (7 May 2011), and A. Babayan, «According to Russian Experts, the Karabakh Conflict Sides are Actively Preparing for War,» Radio Azatutyun (1 August 2011), <http://rus.azatutyun.am/content/article/24283732.html>, (in Russian).

(٢) «National Security Strategy of the Republic of Armenia,» Armenian National Security Council (26 January 2007), annex to Presidential Decree no. NH-37-N (7 February 2007), <http://www.mil.am/1320693104>, p. 4; «Military Doctrine of the Republic of Armenia,» Armenian Ministry of Defence (2007), <http://www.mil.am/1320693242>, p. 4, and «National Security Concept of the Republic of Azerbaijan,» President of Azerbaijan, Instruction no. 2198 (23 May 2007), <http://www.un.int/azerbaijan/pdf/National_security.pdf>, p. 6.

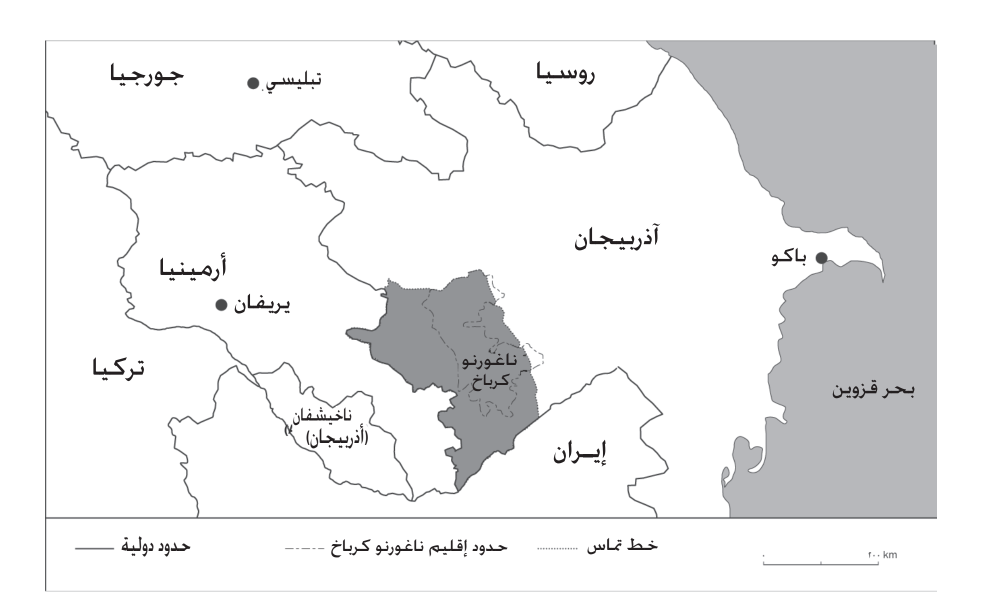
(٣) US Mission to the OSCE, «27 January Plenary-Azerbaijan, Armenia Trade Charges on Russian Arms Transfers,» Cable to US Department of State, no. 09USOSCE15 (2 February 2009), <http://www.wikileaks.org/cable/2009/02/09USOSCE15.html>.

وللاطلاع على التطورات المتصلة بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، انظر الفصل العاشر، القسم IV في هذا الكتاب. وللاطلاع على ملخص للمعاهدة وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (ب).

(٤) G. Holdanowicz: «Armenia Displays Surface-to-surface Missile System Hardware during Anniversary Parade,» *Jane's Missiles and Rockets* (November 2011), p. 11, and «Azerbaijan Shows New Equipment at Parade,» *Jane's Defence Weekly* (6 July 2011), p. 8.

و٢٠١١، فإن حصة إنفاق أرمينيا العسكري من إجمالي ناتجها المحلي فاقت حصة أية دولة أخرى في أوروبا[٥]. فقد زادت آذربيجان وارداتها العسكرية من الأسلحة التقليدية الرئيسية في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ والسنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ لترتقي إلى المرتبة الثامنة والثلاثين في قائمة كبار مستوردي الأسلحة بعد أن كانت في المرتبة الثالثة والخمسين في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦، بينما تراجعت واردات أرمينيا وتراجع ترتيبها في القائمة من المرتبة الحادية والسبعين إلى الرابعة والثمانين. وفي حين استوردت آذربيجان ٢,٥ ضعف ما استوردته أرمينيا من الأسلحة التقليدية الرئيسية في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦، فقد اتسعت هذه الفجوة في السنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ باستيراد آذربيجان ٧,٥ أضعاف ما استوردته أرمينيا من أسلحة [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٧)]. لكن أرمينيا أطلقت تصريحات في سنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ أظهرت سعيها إلى حيازة كميات أكبر من الأسلحة رداً على المشتريات العسكرية الآذربيجانية. وفي ما يلي تفاصيل إضافية عن المشتريات العسكرية لكل من أرمينيا وآذربيجان في السنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والسياسات المعلَنة التي تقف خلف تلك المشتريات.

الشكل الرقم (٦ ـ ٣)
خريطة أرمينيا وآذربيجان



(٥) انظر القسم VII من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٦ ـ ٧)
مورّدو الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى أرمينيا وآذربيجان، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

المتلقي	الحصة من عمليات نقل الأسلحة العالمية (بالمئة)	المورِّد الرئيسي (حصة من عمليات نقل الأسلحة إلى المستورد، بالمئة)		
		الأول	الثاني	الثالث
أرمينيا	٠,١	روسيا (٩٥ بالمئة)	أوكرانيا (٤ بالمئة)	بيلاروس (١ بالمئة)
آذربيجان	٠,٦	روسيا (٥٥ بالمئة)	أوكرانيا (٣٤ بالمئة)	بيلاروس (٥ بالمئة)

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

ومع أن كلتا الدولتين خاضعة لحظر أسلحة طوعي فرضته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، فقد زوّدت عدةُ دول في المنظمة ـ منها بيلاروس وروسيا وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة ـ الدولتين بأسلحة تقليدية رئيسية في السنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١[٦]. ويكتسب دور روسيا بين الدول المورِّدة أهمية خاصة لأنها تشارك في رئاسة مجموعة مينسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي منتدى للتفاوض على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. لكن يظهر أن روسيا ساعدت على الإبقاء على الوضع الراهن، عوضاً عن الضغط للتوصل إلى حلّ سلمي للنزاع، وبرزت في الوقت عينه كمورّد رئيسي للأسلحة لكِلا الطرفين[٧].

أرمينيا

بلغ حجم الإنفاق العسكري الأرميني ٤١٤ مليون دولار في سنة ٢٠١١. ومع أن حصته الفعلية أدنى بنسبة ٢,٨ بالمئة من حصته في سنة ٢٠١٠ (عندما شكّل الإنفاق

(٦) في سنة ١٩٩٢، طلب مؤتمر الأمن والتعاون الذي سبق تشكيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الدول المشاركة فرض حظر لوقف شحن الأسلحة إلى القوات المشاركة في القتال في منطقة ناغورنو ـ كاراباخ. ومع أن الحظر غير مُلزم، رفض العديد من الدول المشاركة في المنظمة منح تراخيص لتصدير أسلحة ومعدات عسكرية إلى أرمينيا وآذربيجان باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً للحظر. مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لجنة كبار المسؤولين، الملحق ١ بالصحيفة الرقم ٢ للاجتماع السابع للجنة، براغ، ٢٧ ـ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢. للاطلاع على وصف موجز لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى قائمة بالدول المشاركة فيها، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٧) شكّلت منظمةُ الأمن والتعاون في أوروبا مجموعةَ مينسك في سنة ١٩٩٢ لتشجيع أرمينيا وآذربيجان على التوصل إلى تسوية للنزاع على إقليم ناغورنو ـ كاراباخ عن طريق التفاوض. تتقاسم فرنسا وروسيا والولايات المتحدة رئاسة اللجنة، لكنّ روسيا اضطلعت بدور قيادي في السنين الأخيرة. للاطلاع على قائمة شاملة بالأعضاء، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

العسكري ٤,٢ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي)، فقد زاد الإنفاق في العقد الممتد بين سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠١١ بنسبة ١٦٥ بالمئة. لكن هناك من يرى أنه لكي نفهم الإنفاق العسكري الأرميني فهماً شاملاً (ومعه التوازن العسكري مع آذربيجان)، ينبغي أن نأخذ في الحسبان أيضاً إنفاق إقليم ناغورنو ـ كاراباخ الذي أعلن نفسه جمهورية(٨). ووفقاً لأحد التقديرات، بلغ حجم الإنفاق العسكري لأرمينيا وناغورنو ـ كاراباخ ٦٠٠ مليون دولار على الأقل في سنة ٢٠١١(٩).

لا تتوافر معلومات كثيرة متاحة للعموم عن شحنات الأسلحة الدولية من الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى أرمينيا في السنين الأخيرة. وبحسب بيانات سيبري، كان حجم شحنات الأسلحة التقليدية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ أدنى من نظيره بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ بنسبة ١١ بالمئة، مع أن الحجم الإجمالي في كلتا المدتين كان متدنّياً. إن روسيا هي أكبر مورّدي الأسلحة إلى أرمينيا على الإطلاق [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٧)]. وأهم شحنة معلومة أرسلتها روسيا في هذه المدة كانت أنظمة صواريخ سطح ـ جو S-300PMU (SA-10C) التي عرضتها أرمينيا لأول مرة في أواخر سنة ٢٠١٠. كما تسلّمت أرمينيا من أوكرانيا طائرتي تدريب مستعملتين من طراز L-39C. وذكرت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أنها أصدرت تراخيص تصدير لكميات صغيرة من المعدات العسكرية بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٠(١٠). وذكرت الجبل الأسود أنها أصدرت تراخيص بقيمة ٢,٩ مليون يورو (٣,٨ مليون دولار)، وأنها ورّدت أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة أساساً وذخائر بقيمة ١,٣ مليون يورو (١,٧ مليون دولار) في سنة ٢٠٠٩(١١).

وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، أوصت فرقة عمل حكومية أرمينية خاصة باتخاذ تدابير لتحديث القوات المسلحة الأرمينية، مع التركيز على حيازة الأسلحة وتطوير صناعة عسكرية محلية. وبيّن وزير الدفاع سيريان أوهانيان أن الحكومة الأرمينية خططت لشراء أسلحة طويلة المدى دقيقة التوجيه، ولم ينكر حقيقة ارتباط

(٨) V. Mukhin, «[Commonwealth of Militarized States],» *Nezavisimaya Gazeta*, 17/3/2010 (in Russian).

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) Council of the European Union, 10th-13th EU Annual Reports on Arms Exports, <http://www.consilium.europa.eu/eeas/foreign-policy/non-proliferation,-disarmament-and-export-control-/security-related-export-controls-ii?lang=en>.

(١١) Montenegrin Ministry of Economy, *2009 Annual Report on Foreign Trade in Controled Goods* (Podgorica: Ministry of Economy, 2010), p. 35.

المشتريات الأرمينية المزمعة بالمشتريات والطلبيات الآذربيجانية[١٢]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافق الرئيس الأرميني سيرج سارغْزيان ومجلس الأمن القومي على برنامج وطني لتطوير الأسلحة والعتاد العسكري في الفترة ٢٠١١ ـ ٢٠١٥ بناء على النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل[١٣]. ولا تتوافر معلومات كثيرة متاحة للعموم عن النظم التي يراد شراؤها بموجب هذا البرنامج، مع أن مسؤولين في شركة روزوبورون إكسبورت الروسية صرّحوا في حزيران/يونيو ٢٠١١ أن أرمينيا مهتمة بشراء راجمات صواريخ من نوع BM-30[١٤]. ودعت المراجعة الدفاعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١١ ـ ٢٠١٥ إلى «نظام رادار متكامل وأرصدة مراقبة جوية مرتبطة بنظام دفاع جوي أرضي محدَّث»[١٥].

هناك سببان يفسران سيطرة روسيا على المشتريات الأرمينية: السبب **الأول** عضوية أرمينيا في منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO) والاتفاقيات الثنائية مع روسيا بشأن قاعدتها العسكرية في غيوماري الواقعة شمال غرب أرمينيا، ما يعني أن في استطاعة أرمينيا شراء أسلحة من روسيا بثمن بخس أو مجاناً[١٦]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، قدّمت روسيا ضمانات أمنية إلى أرمينيا، ووسعت التزامها بتوفير الأسلحة والمعدات العسكرية على شكل مساعدات عسكرية في مقابل موافقة أرمينيا على تمديد أجل استخدام روسيا للقاعدة في غيوماري إلى سنة ٢٠٤٤[١٧].

والسبب **الثاني** هو توافر مجموعة محدودة من الموردين المحتملين إلى أرمينيا بسبب حظر الأسلحة الذي فرضته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمخاوف من الصراع والضغوط التي تمارسها آذربيجان على الموردين المحتملين. وفي هذا الصدد، رفضت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ٢٢ من أصل ٣٠ طلب ترخيص لتصدير

---

(١٢) «Armenia Seeking Long-Range Weapons,» Radio Free Europe/Radio Liberty (10 August 2010), <http://www.rferl.org/articleprintview/2124214.html>.

(١٣) E. Danielyan, «Armenia Displays Sophisticated Air Defence Systems,» *Eurasia Daily Monitor*, 19/1/2011.

(١٤) «Armenian Military «Interested» in Acquiring Russian Rocket Artillery,» Radio Free Europe/Radio Liberty (9 June 2011), <http://www.rferl.org/articleprintview/24230218.html>.

(١٥) Armenian Ministry of Defence (MOD), *Strategic Defense Review 2011-2015, Public Release* (Yerevan: MOD, [n. d.]), p. 13.

(١٦) للاطلاع على وصف موجز للأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي وأعضائها، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(١٧) «Ratification of Protocol No. 5 between Russia and Armenia,» President of Russia (27 June 2011), <http://eng.kremlin.ru/news/2477>.

أسلحة ومعدات عسكرية إلى أرمينيا بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، وذكر المعيار الأول للموقف المشترك للاتحاد الأوروبي من صادرات الأسلحة كتعليل للرفض في ٢١ من حالات الرفض تلك، والذي ينصّ على مراعاة قرارات حظر الأسلحة التي تتخذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٨].

برزت الحساسية السياسية لإمداد أرمينيا بالأسلحة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ عندما أعلنت وزارة الدفاع المولدوفية أنها باعت أرمينيا «ذخائر قديمة» عبر شركة لاتفية[١٩]. واتضح أن مولدوفا وافقت على توريد ٦٠ طناً من القذائف المضادة للدبابات وقاذفاتها وراجمات صواريخ وذخائر، وأنها سلّمت ٤٠ طناً من هذه الأسلحة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١. وبحسب وزارة الشؤون الخارجية اللاتفية، لم تكن الشركة اللاتفية الضالعة في الصفقة تمتلك ترخيصاً بإبرامها، بينما أجرى البرلمان المولدوفي تحقيقاً في الصفقة بسبب مخاوف من أن تباع الأسلحة الفائضة بأثمان زهيدة جداً[٢٠]. وقررت مولدوفا تجميد الصفقة، وبذلك يرجَّح أنها تأثّرت بالضغوط الآذربيجانية لأن السفير المولدوفي لدى العاصمة الآذربيجانية باكو صرّح أن الصفقة «غلطة يُؤسف لها» أضرّت بالعلاقات مع آذربيجان[٢١].

آذربيجان

بلغ الإنفاق العسكري الآذربيجاني ٣,١ مليار دولار في سنة ٢٠١١، ما يشكّل زيادة بنسبة ٨٩ بالمئة بالقيمة الحقيقية منذ سنة ٢٠١٠، وزيادة بنسبة ٧٤٢ بالمئة بالقيمة الحقيقية منذ سنة ٢٠٠٢. شكّل الإنفاق العسكري ٢,٩ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في سنة ٢٠١٠، بعد أن كان ٣,٣ بالمئة في سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وفي أواخر سنة ٢٠١٠، صرحت الحكومة الآذربيجانية بأنها تخطط لإنفاق ٢٠ بالمئة

---

(١٨) Council of the European Union, 10th-13th EU Annual Reports on Arms Exports, and «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, L 335 (13 December 2008).

(١٩) «Sale of Ammunition Considered Legal,» Moldovan Ministry of Defence (21 September 2011), <http://www.army.md/?lng=3&action=show&cat=122&obj=871>.

(٢٠) N. Kudryavtsev, «[The Case of the Arms Supplier Latspeceksports: 5 Million Were Lost in the Course of the Transaction],» Kriminal.lv (28 October 2010), <http://www.kriminal.lv/news/delo-postavsh tika-oruzhiya-latspeceksports-po-hodu-sd>, (in Russian).

(٢١) «Moldova Nixes Arm Sale to Armenia,» Radio Free Europe/Radio Liberty (11 November 2011), <http://www.rferl.org/articleprintview/24388532.html>.

من الموازنة الوطنية لسنة ٢٠١١ على المشتريات العسكرية وسداد ثمن أسلحة حديثة والإصلاح العسكري(٢٢). تضمّنت الموازنة العسكرية الآذربيجانية لسنة ٢٠١١ التي بلغت ٣,١ مليار دولار، وأُعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بُعَيد اقتراح الحكومة الأرمينية موازنة إجمالية بلغت ٢,٨ مليار دولار، بنود موازنة لمدّعين عامّين ومحاكم، ما يشير إلى أن الموازنة العسكرية مبطَّنة ببنود إنفاقية غير عسكرية(٢٣). لكن يمكن التشكيك في إمكانية أن يُترجَم الإنفاق العسكري الآذربيجاني إلى قدرات عسكرية متزايدة، إذ سلّط بعض المراقبين المشكّكين الضوء على وقْع الفساد على الإنفاق العسكري أو أشاروا إلى تضخيم قيم الإنفاق العسكري لضمان إمكانية وفاء الرئيس حيدر علييف بوعد قطعه في سنة ٢٠٠٧ بأن يتجاوز الإنفاق العسكري الآذربيجاني الموازنةَ الإجمالية الأرمينية(٢٤).

زاد حجم مشتريات آذربيجان من الأسلحة التقليدية في الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ على نظيره في الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ بنسبة ١٦٤ بالمئة. وكانت روسيا وأوكرانيا وبيلاروس مورّدي الأسلحة الرئيسيين إلى آذربيجان في الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٧)]، لكن إسرائيل وجنوب أفريقيا وتركيا زوّدت آذربيجان بأسلحة تقليدية رئيسية أيضاً. وقد شكّلت الطائرات المستورَدة ٥٥ بالمئة من حجم واردات البلاد، والعربات المدرّعة ٧ بالمئة، والقذائف ١٢ بالمئة، وأنظمة الدفاع الجوي ٧ بالمئة، والمدفعية ٧ بالمئة. ومنحت جمهورية التشيك تراخيص تصدير بقيمة ٦,٤ مليون يورو (٨,٣ مليون دولار)، وسلّمت أسلحة متنوعة ومكوّنات ومعدات عسكرية بقيمة ٤ ملايين يورو (٥,٢ مليون دولار)، وأصدرت رومانيا تراخيص تصدير بقيمة ١٢ مليون يورو (١٥,٦ مليون دولار)، وسلّمت أسلحة متنوعة ومكوّنات ومعدات عسكرية بقيمة ٦,٦ مليون يورو (٨,٦ مليون دولار) بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١(٢٥).

وفي سنة ٢٠١١، تسلّمت آذربيجان من روسيا أول بطارتي صواريخ أرض ـ

(٢٢) R. Manafov and Dzh. Khalilov, «[In 2011 Expenditure on Defence to Double],» Echo (13 October 2010), <http://www.echo-az.com/archive/2010_10/2388/politica01.shtml>, (in Russian).

(٢٣) E. Sanamyan, «Tight Leash: Azerbaijan-Armenia Arms Race Accelerates,» *Jane's Intelligence Review* (March 2011), pp. 22-23.

(٢٤) International Crisis Group (ICG), *Nagorno-Karabakh: Risking War*, Europe Report; no. 187 (Tbilisi: ICG, 2007), p. 6, and International Crisis Group (ICG), *Azerbaijan: Defence Sector Management and Reform*, Europe Briefing; no. 50 (Baku: ICG, 2008), pp. 7-8.

(٢٥) Czech Ministry of Industry and Trade (MPO), *National Agency for Export Controls, Arms Export Controls Annual Report, 2007-2010 edns* (Bucharest: MFA, 2008-2011).

جو من نوع S-300PMU (SA-20B)، و٤ مروحيات هجومية من أصل ٢٤ مروحية من طراز Mi-35M، و١٥ مروحية من أصل ٦٠ مروحية من طراز Mi-17 كانت قد طلبت شراءها في سنة ٢٠١٠. وتسلّمت من إسرائيل أول مركبة جوية بلا طيار من طراز هيرمس ـ ٤٥٠ كانت قد طلبتها في سنة ٢٠٠٨، وتسلّمت أيضاً أولى المركبات الجوية بلا طيار من طراز «إيروستار» بعد إنتاجها محلياً بموجب ترخيص. واكتمل تسليم ٢٥ ناقلة جنود مدرّعة من طراز «مارودير»، و٢٥ ناقة جنود مدرعة من طراز «ماتادور» من جنوب أفريقيا في سنة ٢٠١١. وبدأت تركيا بتسليم ٦٠ ناقلة جنود مدرعة من طراز «كوبرا»، و٣٠ راجمة صواريخ ذاتية الدفع من عيار ١٠٧ مم من طراز «روكتسان».

شدّدت الحكومة الآذربيجانية منذ تشكيل وزارة الصناعة الدفاعية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ على رغبتها في تطوير قدرات إنتاج عسكري محلي لتجهيز قواتها المسلحة وللتصدير[٢٦]. ولا تزال قدرات الصناعة العسكرية المحلية مقتصرة حالياً على تجميع القطع وإنتاج بسيط بموجب تراخيص. وفي سنة ٢٠١١، أعلنت الحكومة الآذربيجانية إبرامها عدة صفقات تضمّنت ترتيبات للإنتاج بموجب ترخيص أو تجميع في آذربيجان لشراء أسلحة صغيرة وخفيفة، وعربات مدرّعة، ومدفعية صاروخية، ومركبات جوية بلا طيار. وفي شباط/ فبراير ٢٠١١، أكدت آذربيجان حصولها على ترخيص من روسيا لإنتاج ١٢٠٠٠ بندقية هجومية من نوع AK-74M من عيار ٥,٤٥ مم سنوياً[٢٧]. كما أن تعاوناً يتبلور بين منتجي الأسلحة الآذربيجانيين والأتراك على أساس ثابت أرسته الروابط السياسية الثنائية الوثيقة بين الدولتين. ففي سنة ٢٠١١، أعلنت آذربيجان ترتيبات إنتاج مشترك مع شركات تركية لتصنيع قاذفات قنابل من عيار ٤٠ مم، وبنادق رشاشة نصف أوتوماتيكية من عيار MP5، وصواريخ «روكتسان» من عيار ١٠٧ مم و١٢٢ مم[٢٨]. وفي سنة ٢٠١١ أيضاً، أعلنت آذربيجان طلب شراء ٣٠ ناقلة جنود مدرّعة إضافية من نوع «مارادور» و٣٠ ناقلة جنود مدرّعة إضافية من نوع

---

(٢٦) «Azerbaijan to Export Military Hardware of its Make in 2-3 Years,» ITAR-TASS (20 November 2007), and «Azeri Paper Questions Need for Defence Industry Ministry,» *Baku Zerkalo* (19 February 2008), Translation from Russian, World News Connection.

(٢٧) R. Suleymanov, «Azerbaijan Starts Serial Production of AK-74M Assault Rifles Basing on Russian License,» Azeri Press Agency (7 July 2011), <http://www.en.apa.az/print.php?id=151080>.

(٢٨) R. Suleymanov, «Azerbaijan and Turkey to Jointly Produce Grenade Launcher and Submachine Gun,» Azeri Press Agency (21 February 2011), <http://en.apa.az/print.php?id=141182>, and R. Suleymanov, «Turkish Company to Begin Delivering Missiles to Azerbaijani Armed Forces in Early 2012,» Azeri Press Agency (19 October 2011), <http://en.apa.az/news.php?id=157658>.

«ماتادور» من جنوب أفريقيا على أن يتم تجميعها في آذربيجان، وتقدمت بطلبات لإنتاج صواريخ سكيف (R-2) الأوكرانية ـ البيلاروسية المضادة للدبابات بموجب ترخيص لتسليح القوات الحدودية الآذربيجانية وتحديث طائرات هليكوبتر حربية من طراز Mi-24G.

وفي سنة ٢٠١١، لوحظ الكثير من النشاط المرئي للمركبات الآذربيجانية بلا طيار على امتداد خط التماس [انظر الشكل الرقم (٦ ـ ٣)]، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت القوات المسلحة التابعة لإقليم ناغورنو ـ كاراباخ إسقاط مركبة آذربيجانية بلا طيار(٢٩). وكانت آذربيجان قد تسلّمت من إسرائيل عدداً صغيراً من هذه المركبات قبل سنة ٢٠١١. ونشأ تعاون بين الدولتين في سنة ٢٠١١ عندما أسست شركة أزاد سيستمز الآذربيجانية وشركة إيرونوتكس الإسرائيلية مشروعاً مشتركاً لإنتاج ٦٠ مركبة جوية بلا طيار من طراز أوربيتر وإيروستار. والظاهر أن إسرائيل ستصبح مورّداً رئيسياً للأسلحة والمعدات العسكرية إلى آذربيجان بعد أن أعلنت في شباط/فبراير ٢٠١٢ إبرام صفقات معها بقيمة ١,٦ مليار دولار لشراء مركبات جوية بلا طيار، وأنظمة صواريخ أرض ـ جو وأنظمة رادارات مراقبة جوية(٣٠).

وفي سنة ٢٠١٠، أبدت آذربيجان اهتمامها بشراء طائرات حربية صينية ـ باكستانية من طراز JF-17، واستمرّت المحادثات مع باكستان إيرونوتيكال كومبلكس في سنة ٢٠١١(٣١). كما صرّح وزير الصناعة الدفاعية الآذربيجاني يافار جمالوف في أيار/مايو ٢٠١١ أن بلاده تتفاوض مع شركات صينية لشراء صواريخ سطح ـ سطح طويلة المدى(٣٢).

رفضت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ٣٦ طلب ترخيص لتصدير أسلحة معدات عسكرية إلى آذربيجان بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، وذكر المعيار الأول للموقف

---

(٢٩) «Azerbaijani Drone Reportedly Downed Over Nagorno-Karabakh,» Radio Free Europe/Radio Liberty (14 September 2011), <http://www.rferl.org/articleprintview/24328599.html>.

(٣٠) A. Teibel, «Israel Inks 1.6 Billion Arms Deal with Azerbaijan,» Associated Press (26 February 2012).

(٣١) «Azerbaijan Interested in Purchase of JF-17 Thunder Fighters,» News.Az (9 August 2010), <http://www.news.az/articles/20583/print>, and R. Suleymanov, «[Azerbaijan Announced its Intention to Purchase Combat Aircraft Co-produced by Pakistan and China],» Azeri Press Agency (15 November 2011), <http://www.ru.apa.az/print.php?id=207656>, (in Russian).

(٣٢) G. Holdanowicz, «Azerbaijan Shows Off its Improved Missile and Rocket-artillery Power During Parade,» *Jane's Missiles and Rockets* (August 2011), p. 13.

المشترك للاتحاد الأوروبي في رفض ٣٥ من تلك الطلبات[٣٣]. وفي سنة ٢٠١٠، أعلنت جمهورية التشيك أنها أعادت النظر في سياساتها تجاه كل من أرمينيا وآذربيجان، وأنها «[ستمنح] أذونات فقط لتراخيص تتعلق بتصدير معدات عسكرية غير مزوَّدة بأسلحة وغير فتاكة»[٣٤]. كما كان لمواقف بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي انعكاسات على مورّدين آخرين راغبين في توفير معدات عسكرية لآذربيجان. على سبيل المثال، تسعى تركيا إلى تزويد آذربيجان بمدافع هاوتزر ذاتية الدفع من طراز T-155 فيرتينا، لكن الشركة الألمانية «إم. تي. يو.» (MTU) رفضت توفير المحرّكات اللازمة بسبب النزاع في ناغورنو ـ كاراباخ[٣٥]. لذلك، تسعى الشركات التركية إلى الحصول على محرّكات من دولة أخرى أو إنتاجها في تركيا.

---

(٣٣) Council of the European Union, 10th-13th EU Annual Reports on Arms Exports.

(٣٤) Czech Ministry of Industry and Trade (MPO), *National Agency for Export Controls, Arms Export Controls Annual Report, 2007-2010 edns*, p. 11.

(٣٥) R. Suleymanov, «Turkey Insists on Selling T-155 Frtna Self-propelled Howitzer to Azerbaijan,» Azeri Press Agency (14 October 2011), <http://en.apa.az/news.php?id=157324>.

V الشفافية في نقل الأسلحة

بول هولتوم
ومارك بروملي

إن البيانات الرسمية والمتاحة للعموم عنصر مهم في تقييم صادرات الدول من الأسلحة وسياسات شراء الأسلحة. لكن البيانات المنشورة عن مبيعات الأسلحة واقتنائها قضية حساسة في نظر كافة الدول تقريباً. يحلّل هذا القسم التطورات الأخيرة في الآليات الرسمية الدولية، والإقليمية، والوطنية لرفع التقارير، وهي الآليات التي تهدف، بشكل كامل أو جزئي، إلى تحسين المعلومات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، نوعاً وكمّاً. ويتضمن ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، فضلاً عن التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة[١].

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

تأسس سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في سنة ١٩٩١، وهو الآلية الدولية الأساسية للشفافية الرسمية في نقل الأسلحة. ووفق هذا السجل، يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها من فئات سبع للأسلحة التقليدية في السنة التقويمية السابقة[٢]. كما تُطالَب الدول بتوفير معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وعن الأسلحة التي في حوزتها، وعن مشترياتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية المنتَجَة محلياً.

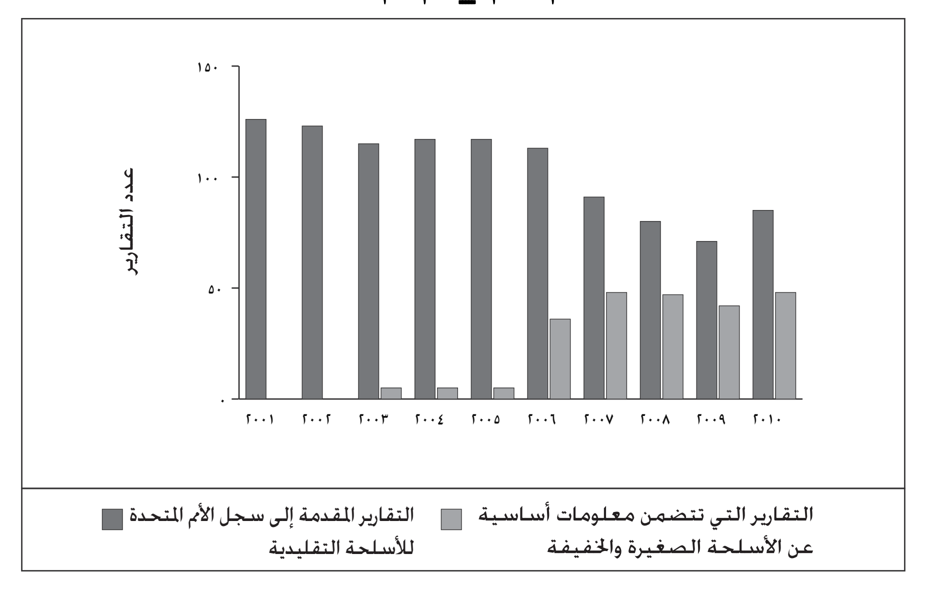
---

(١) هذا القسم لا يعالج التبادل السرّي للمعلومات بين الحكومات عن عمليات نقل الأسلحة، مثل العمليات التي تتم داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية واتفاقية واسنار. والمصدر الثاني للمعلومات المتعلقة بتجارة الأسلحة الدولية هو البيانات الجمركية في قاعدة الأمم المتحدة للإحصاءات التجارية للسلع (كومترايد). لم نتناول بيانات كومترايد هنا لأنه لا يراد منها أن تكون أداة لزيادة كمية المعلومات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة الدولية، ولأنها لم تصمم لتكون كذلك. وبيانات كومترايد مدرجة في قاعدة بيانات المبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة (NISAT) وتجارة الأسلحة الصغيرة، انظر: <http://www.prio.no/NISAT/Small-Arms-Trade-Database/>.

(٢) الفئات هي دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، وأنظمة المدفعية الثقيلة، والطائرات الحربية، والمروحيات الهجومية، والسفن الحربية، والصواريخ أو قواذفها.

ارتفع مستوى الإبلاغ في سنة ٢٠١١ عن المستوى الأدنى الذي وصل إليه في سنة ٢٠١٠ [انظر الشكل الرقم (٦ ـ ٤)]. ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت ٨٥ دولة تقارير عن عمليات نقل الأسلحة التي قامت بها في سنة ٢٠١٠ (منها ٣٥ تقريراً خالياً من البيانات، بمعنى أنه لم ترد فيها إشارة إلى واردات أو صادرات من الأسلحة التقليدية الرئيسية). وطرأت زيادة ملحوظة في الإبلاغ من قبل دول الأمريكات، عندما رفعت عدة دول في سنة ٢٠١١ تقارير لأول مرة منذ سنة ٢٠٠٢، مثل الأورغواي التي رفعت تقريرها الأول منذ سنة ٢٠٠٣، والإكوادور وغويانا اللتين رفعتا تقريرهما لأول مرة منذ سنة ٢٠٠٦، وترينيداد وتوباغو التي رفعت أول تقرير لها منذ سنة ٢٠٠٧(٣).

الشكل الرقم (٦ ـ ٤)
التقارير المقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



(٣) انظر أيضاً: M. Bromley and C. Solmirano, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper; no. 31 (Stockholm: SIPRI, 2012).

الجدول الرقم (٦ ـ ٨)
التقارير المقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بحسب المنطقة، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠

السنوات المذكورة عائدة إلى السنة التي شملها التقرير لا إلى سنة تقديم التقرير. والأرقام التي بين قوسين هي أرقام التقارير الخالية من بيانات.

المنطقة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أفريقيا	١٥ (١٢)	٨ (٧)	٤ (٣)	٤ (٣)	١ (٠)
الأمريكات	٢٢ (١٦)	١٣ (٦)	١٥ (٩)	١٠ (٢)	١٩ (١٠)
آسيا وأوقيانيا	٢٧ (١٨)	٢١ (١٢)	١٩ (٧)	١٧ (٩)	١٩ (١١)
أوروبا	٤٧ (١٥)	٤٦ (١٣)	٤٠ (١٠)	٣٩ (١٥)	٤٤ (١٣)
الشرق الأوسط	٢ (١)	٣ (١)	٢ (١)	٢ (١)	٢ (١)
المجموع	**١١٣ (٦٢)**	**٩١ (٣٩)**	**٨٠ (٣٠)**	**٧٢ (٣٠)**	**٨٥ (٣٥)**

المصدر: قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، <http://www.un-register.org/>.

إن جنوب أفريقيا هي الدولة الأفريقية الوحيدة التي رفعت تقريراً إلى سجل الأمم المتحدة في سنة ٢٠١١. وبتقديم جمهورية الكونغو تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن مراقبة الأسلحة التقليدية على مستوى المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية، سلّط الضوء على عدة عوامل تحدّ من المشاركة الأفريقية في سجل الأمم المتحدة، منها حذف الأسلحة الخفيفة من نطاق الفئات السبع في السجل، و«الاستخدام المفرط لتسمية «معلومات سرّية» من جانب الدول الأفريقية، والحاجة إلى «مساعدة دولية للمساهمة في نزع الأسلحة في أفريقيا» عبر استحداث آليات تعاون مشابهة ذات صلة»[٤]. وبالنظر إلى زيادة مستوى مشاركة دول الأمريكات والترتيبات المتنوعة المتعلقة بضبط الأسلحة في تلك المنطقة، تجدر الإشارة إلى إشادة جمهورية الكونغو بتجربة الأمريكات كونها مثالاً إيجابياً للدول الأفريقية المهتمة بضبط الأسلحة التقليدية[٥].

من بين الدول الـ ٨٥ التي قدمت معلومات إلى سجل الأمم المتحدة في سنة

(٤) United Nations, General Assembly, «Conventional Arms Control at the Regional and Subregional Levels,» Report of the Secretary-General, A/66/154 (15 July 2011), pp. 5-6.

(٥) عن الشفافية في أمريكا اللاتينية، انظر: Bromley and Solmirano, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*.

٢٠١١، قدّمت ٤٩ دولة معلومات أساسية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والخفيفة لأول مرة. وقدّمت تسع دول إلى الآن وجهات نظر بشأن إدراج الأسلحة الصغيرة والخفيفة في سجل الأمم المتحدة منذ أن طلبت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في نهاية سنة ٢٠٠٩. وفي سنة ٢٠١١، أعربت بوركينا فاسو وهولندا عن دعمها توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليلدية ليشمل الأسلحة الصغيرة والخفيفة(٦).

نُشرت معلومات في سنة ٢٠١١ عن ٦٤ دولة فقط من أصل ٨٥ دولة رفعت تقارير إلى سجل الأمم المتحدة عن عمليات النقل التي جرت في سنة ٢٠١٠(٧). وربما رُبط التأخير في نشر تقرير إضافي يتضمن معلومات عن الدول الـ ٢١ التي قدّمت تقارير بعد أواسط تموز/يوليو بعرض مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ واجهة خريطة جديدة لقاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية المتاحة على الإنترنت(٨). ومع أن الهدف من قاعدة البيانات الجديدة زيادة الشفافية، فقد تضمّنت وقت إطلاقها عدداً من العيوب. وعلى سبيل المثال، لم توفر لمحة عامة شاملة عن كافة التقارير المرفوعة، وبقيت غير مكتملة إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بل يبدو أن طرحها أخّر إتاحة هذه الدول تقاريرها علناً. ويؤمَل بحلّ بعض هذه المشكلات في سنة ٢٠١٢. وينوي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح استخدام الواجهة الجديدة لتمكين الدول من رفع تقاريرها إلكترونياً، ومن المزمع إخضاعها لتجربة في سنة ٢٠١٢.

وفي كانون الأول/ديسمبر، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عزمها على

---

(٦) «United Nations Register of Conventional Arms,» Report of the Secretary-General, A/66/127 (12 July 2011).

(٧) لم ترفع بوركينا فاسو تقريراً إلى سجل الأمم المتحدة في سنة ٢٠١١. ودعمها إضافة فئة ثامنة خاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مذكور في الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: «The Arms Trade Treaty,» Report of the Secretary-General (13 December 2011), p. 3.

وفي ما يختص برفع تقرير عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، انظر: P. Holtom, *Transparency in Transfers of Small Arms and Light Weapons: Reports to the United Nations Register of Conventional Arms, 2003-2006*, SIPRI Policy Paper; no. 22 (Stockholm: SIPRI, 2008), and P. Holton, «Reporting Transfers of Small Arms and Light Weapons to the United Nations Register of Conventional Arms, 2007,» SIPRI Background Paper (February 2009), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=373>.

«United Nations Register of Conventional Arms,» Report of the Secretary-General, A/66/127 (12 July 2011).

(٨) قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. UNROCA, <http://www.un-register.org/>.

التئام مجموعة خبراء حكوميين في سنة ٢٠١٢ لمراجعة مواصلة العمل بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره[٩]. لكن على النقيض مجموعات الخبراء الحكوميين السابقة التي عقدت جلساتها في أثناء سنة تقويمية وحيدة، ستجتمع مجموعة الخبراء الحكوميين الجديدة في تشرين الثاني/نوفبر ٢٠١٢ وفي أثناء النصف الأول من سنة ٢٠١٣. وستقدم المجموعةُ تقريرها في الاجتماع الـ ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠١٣. وقد اتُخذ القرار بتشكيل لجنة الخبراء الحكوميين في أواخر سنة ٢٠١٢ تمهيداً لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة المزمع عقده في تموز/يوليو ٢٠١٢ بما أن مدى وطرق الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة تناقَش غالباً في سياق مناقشة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٠].

التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة

نشر عدد متزايد من الحكومات تقارير وطنية عن صادرات الأسلحة منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي[١١]. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نشرت ٣٥ دولة تقريراً وطنياً واحداً على الأقل عن صادرات الأسلحة منذ سنة ١٩٩٠، منها ٣٢ دولة قامت بذلك منذ سنة ٢٠٠٩[١٢]. ومن بين ٣٢ دولة، أدرجت ٢٧ دولة في تقاريرها معلومات عن تراخيص تصدير الأسلحة الممنوحة، وأدرجت ٢٣ دولة معلومات عن صادراتها الفعلية من الأسلحة [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٩)].

نشرت دولة واحدة هي بولندا أول تقريرين وطنيَّين عن صادرات الأسلحة في سنة ٢٠١١، متيحة معلومات عن صادرات الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وفي سنة ٢٠١٠[١٣]. احتوت التقارير معلومات عن عدد تراخيص تصدير الأسلحة الممنوحة

---

(٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/ ٣٩ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١).

(١٠) انظر القسم II من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(١١) يحتفظ سيبري بقاعدة بيانات بالتقارير المنشورة في: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports>.

انظر أيضاً: H. Weber and M. Bromley, «National Reports on Arms Exports,» SIPRI Fact Sheet (Mars 2011), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=423>.

(١٢) الدول الثلاث التي نشرت تقارير منذ سنة ١٩٩٠ وليس من سنة ٢٠٠٩ هي أستراليا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً.

(١٣) Polish Ministry of Foreign Affairs (MFA), *Exports of Arms and Military Equipment from Poland: Report for the Years 2008-2009* (Warsaw: MFA, 2010).

ووزارة الشؤون الخارجية البولندية، *Exports of Arms and Military Equipment from Poland: Report for 2010* (Warsaw: MFA, 2011).

وقيمها، وفئة السلع المعنية في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي مجزأة بحسب الوجهة. ونشرت كندا تقريرها الوطني الأول عن صادرات الأسلحة منذ سنة ٢٠٠٩ متيحة بيانات عن صادراتها في السنين ٢٠٠٧، و٢٠٠٨، و٢٠٠٩[١٤]. بيّن التقرير القيم المالية للسلع مجزّأة بحسب الوجهة، وفئة قائمة مراقبة الصادرات. وأسوة بالتقارير السابقة، لم يتضمّن التقرير الكندي معلومات عن عمليات النقل إلى الولايات المتحدة التي ذكر التقرير أنها استأثرت بأكثر من نصف صادرات كندا من المعدات والتكنولوجيا العسكرية[١٥]. ونشرت أيرلندا تقريرها الوطني الأول عن صادرات الأسلحة طوال أكثر من ١٠ سنين، متيحة معلومات عن صادرات الأسلحة في السنين ٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠[١٦]. احتوى التقرير معلومات عن عدد تراخيص تصدير الأسلحة الممنوحة وقيمها وفئة السلع المذكورة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي مجزأة بحسب الوجهة.

إن الاتجاهات في مستوى التفاصيل التي تذكرها الدول في تقاريرها الوطنية عن صادرات الأسلحة ليست واضحة. ففي سنة ٢٠١١، نشرت ألبانيا تقريرها السنوي الثالث عن صادرات الأسلحة، مبينة تفاصيل عمليات النقل في سنة ٢٠١٠[١٧]. ذكر التقرير معلومات لم تُذكر في الإصدارات السابقة، بما في ذلك وجهات السلع المنقولة وأعدادها أو أوزانها. ونشرت كرواتيا تقريرها السنوي الثاني عن صادرات الأسلحة، مبيّنة تفاصيل عمليات النقل في سنة ٢٠١٠[١٨]. وهنا أيضاً، قدّم التقرير معلومات لم تُنشر في الإصدار الأول، بما في ذلك تفاصيل الصادرات الفعلية ـ شمل الإصدار الأول تراخيص التصدير الممنوحة فقط ـ وعدد السلع المنقولة أو وزنها. وفي المقابل، تضمّن أحدث إصدار لـ «التقرير ٦٥٥» الذي نشرته وزارة الخارجية الأمريكية، الذي احتوى معلومات عن السلع المجازة للتصدير والمصدَّرة بموجب برنامج المبيعات

---

(١٤) Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade (DFAIT), Trade Controls and Technical Barriers Bureau, Export Controls Division, *Report on Exports of Military Goods from Canada 2007-2009* (Ottawa: DFAIT, 2011).

وشمل تقرير كندا الوطني السابق الذي نُشر في سنة ٢٠٠٩ الصادرات في سنة ٢٠٠٦.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٥ و٧.

(١٦) Irish Department of Jobs, Enterprise and Innovation (DJE), *Annual Report under the Control of Exports Act 2008 Covering the Period 2008-2010* (Dublin: DJE, 2011)

أحدث البيانات المتاحة قبل هذا التقرير شملت التراخيص الممنوحة منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨.

(١٧) Albanian State Export Control Authority, *Annual Report on Export Control for 2010* (Tirana: Ministry of Defence, 2011).

(١٨) Croatian Ministry of Economy, Labour and Entrepreneurship (MELE), *Annual Report on Export and Import of Military Goods and Non-Military Lethal Goods for 2010* (Zagreb: MELE, [2011]).

التجارية المباشرة، تفاصيل أقل من تلك التي ذُكرت في السنين السابقة[١٩]. ومع أن التقرير نُشر قبل ٦ شهور من تاريخ نشر الإصدارات السابقة، جاءت التفاصيل مجزأة بحسب فئة القائمة العسكرية الأمريكية عوضاً عن الفئة الفرعية للقائمة العسكرية الأمريكية كما كانت الحال في الإصدارات السابقة[٢٠].

إن الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم ضبط صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية يُلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتبادل البيانات المتعلقة بالقيم المالية لتراخيص التصدير التي تمنحها والصادرات الفعلية، إلى جانب معلومات عن حالات رفضها منح تراخيص تصدير[٢١]. يجمع مجلس الاتحاد الأوروبي وينشر هذه البيانات في تقرير سنوي. ويغطي التقرير السنوي الثالث عشر، الذي نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عمليات النقل في سنة ٢٠١٠. وقد وفرت ١٧ من أصل ٢٧ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي معلومات كاملة للتقريريْن السنوييْن الثاني عشر والثالث عشر، أي أنها وفرت بيانات عن القيم المالية لكلّ من تراخيص التصدير والصادرات الفعلية من الأسلحة، مجزأة بحسب كلّ من الوجهة وفئة القائمة العسكرية للاتحاد الأوروبي، بعد أن بلغ عدد الدول التي قدمت مثل هذه المعلومات إلى التقرير السنوي الحادي عشر ١٩ دولة[٢٢]. ولا تزال دول عديدة ـ منها فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة، وهي الدول الكبرى الثلاث المورّدة للأسلحة في الاتحاد الأوروبي ـ تواجه صعوبات في جمع البيانات عن الصادرات

---

(١٩) «Direct Commercial Sales Authorizations for Fiscal Year 2010,» US Department of State, Report Pursuant to Section 655 of the Foreign Assistance Act ([n. d.]), <http://www.pmddtc.state.gov/reports/655_intro.html>.

(٢٠) انظر أيضاً: M. Bromley, «The Financial Value of States' Arms Exports, 2000-2009,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 306-307.

(٢١) «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Conof Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, L335 (13 December 2008).

(٢٢) Council of the European Union, «Thirteenth Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Techand Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C382 (30 December 2011); Council of the European Union, «Twelfth Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Rxports of Military Technology and Equipment *Official Journal of the European Union*, C9 (13 January 2011), and Council of the European Union, «Eleventh Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C265 (6 November 2010).

الفعلية من الأسلحة وتقديمها مجزأة بحسب فئة القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي[٢٣]. وأشارت بولندا، وهي دولة أخرى لا تقدم بيانات عن صادراتها الفعلية، إلى أن إحدى طرق توليد بيانات عن الصادرات الفعلية من الأسلحة تقوم على إلزام الشركات بتقديم تقارير عن استخداماتها لتراخيص التصدير التي حصلت عليها[٢٤].

الجدول الرقم (٦ ـ ٩)
الدول المشاركة في آليات الإبلاغ الدولية والإقليمية والوطنية عن عمليات نقل الأسلحة، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١١

يشير الرمز (*) إلى الدول التي نشرت أو قدمت تقريراً مرة واحدة على الأقل بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١١. في حالات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) ومنظمة الدول الأمريكية، تشير عبارة «من دون بيانات» إلى أن التقرير خالٍ من البيانات. وفي حالة الاتحاد الأوروبي، تشير النجمة * إلى مجموعة بيانات كاملة [انظر الملاحظة (ج) أسفل الجدول].

الدولة	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية					
	الصادرات أو الواردات	معلومات أساسية عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة	تقارير إقليمية		تقارير وطنية	
			الاتحاد الأوروبي[أ]	منظمة الدول الأمريكية[ب]	تراخيص تصدير[ج]	صادرات أسلحة[د]
ألبانيا	x(من دون بيانات)	x	ـ	ـ	x	ـ
أندورا	x(من دون بيانات)	x	ـ	ـ	ـ	ـ
أنتيغوا وباربودا	x(من دون بيانات)	x(من دون بيانات)	ـ	ـ	ـ	ـ
الأرجنتين	x	x(من دون بيانات)	ـ	ـ	ـ	ـ
أرمينيا	x(من دون بيانات)	x	ـ	ـ	ـ	ـ
أستراليا	x	x	ـ	ـ	ـ	ـ
النمسا	x	x	x(*)	ـ	x	x
آذربيجان	x	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
بنغلادش	x	x	ـ	ـ	ـ	ـ
بيلاروس[هـ]	x	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
بلجيكا	x	x	x	ـ	x[و]	ـ
بليز	x(من دون بيانات)	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
بوتان	x(من دون بيانات)	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

يتبـــع

(٢٣) Weber and Bromley, «National Reports on Arms Exports».

(٢٤) Polish Ministry of Foreign Affairs (MFA), *Exports of Arms and Military Equipment from Poland: Report for the Years 2008-2009*, p. 15.

بوليفيا	x(من دون بيانات)	x	–	x(من دون بيانات)	–	–
البوسنة والهرسك	x	x	–	–	x	–
البرازيل	x	–	–	x	–	–
بلغاريا	x	x	x(*)	–	x	x
بوروندي	x(من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كمبوديا	x(من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كندا	x	x	–	–	–	x
تشيلي	x	x	–	x	–	–
الصين	x	–	–	–	–	–
كولومبيا	x	x	–	–	–	–
جزر القمر	x(من دون بيانات)	x(من دون بيانات)	–	–	–	–
جزر كوك	x(من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كوستاريكا	x(من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كرواتيا	x	x	–	–	x	x
قبرص	x	x(من دون بيانات)	x(*)	–	–	–
جمهورية التشيك	x	x	x(*)	–	x	x
الدنمارك	x	x	x	–	x	–
جمهورلية الدومينيكان	x	–	–	–	–	–
الإكوادور	x	–	–	x	–	–
السلفادور	x(من دون بيانات)	x(من دون بيانات)	–	x(من دون بيانات)	–	–
إستونيا	x	–	x(*)	–	x	–
فنلندا	x	–	x(*)	–	x	x
فرنسا	x	x	x	–	x	x
ألمانيا	x	x	x	–	x	x
اليونان	x	x	x(*)	–	–	–
غرينادا	x(من دون بيانات)	x	–	–	–	–
غواتيمالا	–	–	–	x(من دون بيانات)	–	–
غويانا	x(من دون بيانات)	x	–	–	–	–
هنغاريا	x	x	x(*)	–	x	x
أيسلندا	x(من دون بيانات)	x	–	–	–	–
الهند	x	–	–	–	–	–
إندونيسيا	x	x	–	–	–	–
أيرلندا	x	x	x(*)	–	x	–

يتبــع

تابـــع

إسرائيل	x	-	-	-	-	-
إيطاليا	x	x	x	-	x	x
اليابان	x	(من دون بيانات)(ز)x	-	-	-	-
كازاخستان	x	x	-	-	-	-
كوريا الجنوبية	x	x	-	-	-	-
قرغيزستان	(من دون بيانات)x	-	-	-	-	-
لاوس	(من دون بيانات)x	-	-	-	-	-
لاتفيا	x	x	x(*)	-	-	-
لبنان	(من دون بيانات)x	(من دون بيانات)x	-	-	-	-
ليختنشتاين	(من دون بيانات)x	x	-	-	-	-
ليتوانيا	x	x	x(*)	-	-	-
اللوكسمبورغ	-	-	x(*)	-	-	-
ماليزيا	x	-	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	(من دون بيانات)x	x	-	-	-	-
مالطا	(من دون بيانات)x	(من دون بيانات)x	x(*)	-	-	-
موريشيوس	(من دون بيانات)x	-	-	-	-	-
المكسيك	x	x	-	(من دون بيانات)x	-	-
مولدوفا	(من دون بيانات)x	x	-	-	-	-
موناكو	(من دون بيانات)x	-	-	-	-	-
منغوليا	(من دون بيانات)x	x	-	-	-	-
الجبل الأسود	x	x	-	-	x	x
ناورو	(من دون بيانات)x	-	-	-	-	-
هولندا	x	x	x(*)	-	x	-
نيوزيلندا	x	x	-	-	-	-
النرويج	x	x	-	-	-	x
باكستان	x	-	-	-	-	-
بالاو	(من دون بيانات)x	-	-	-	-	-
بنما	(من دون بيانات)x	x	-	-	-	-
البيرو	x	x	-	x	-	-
الفيليبين	(من دون بيانات)x	x	-	-	-	-
بولندا	x	x	x	-	x	-
البرتغال	x	x	x(*)	-	x	x
رومانيا	x	x	x(*)	-	x	x

يتبـع

تابــع

روسيا	x	–	–	–	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	(من دون بيانات) x	x	–	–	–	–
ساموا	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
سان مارينو	(من دون بيانات) x	x	–	–	–	–
صربيا	x	x	–	–	x	x
سيشيل	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
سنغافورة	x	–	–	–	–	–
سلوفاكيا	x	x	x(*)	–	x	x
سلوفينيا	x	x	x(*)	–	x	x
جزر سليمان	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
جنوب أفريقيا	x	–	–	–	–	x
إسبانيا	x	x	x(*)	–	x	x
سورينام	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
سوازيلندا	(من دون بيانات) x	(من دون بيانات) x	–	–	–	–
السويد	x	x(ج)	x	–	x	x
سويسرا	x	x	–	–	–	x
طاجيكستان	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
تايلندا	x	x	–	–	–	–
ترينداد وتوباغو	(من دون بيانات) x	(من دون بيانات) x	–	–	–	–
تونس	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
تركيا	x	x	–	–	–	–
تركمانستان	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
أوكرانيا	x	x	–	–	–	x
المملكة المتحدة	x	x	x	–	x	–
الولايات المتحدة	x	–	–	–	x	x
الأورغواي	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
فييتنام	(من دون بيانات) x	–	–	–	–	–
المجموع: ١٠٦ دول	**١٠٤ (٤٣ من دون بيانات)**	**٦٨ (١٠ من دون بيانات)**	**٢٧ (١٩*)**	**٨ (٤ من دون بيانات)**	**٢٧**	**٢٣**

UNROCA = سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

(أ) إن الموقف المشترك للمجلس الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم ضبط صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتبادل البيانات المتصلة بالقيم المالية لتراخيص التصدير التي تمنحها والصادرات الفعلية، إلى جانب معلومات عن حالات رفضها منح تراخيص تصدير. تُنشر هذه البيانات في تقرير سنوي. ويشار إلى دولة بأنها قدمت مجموعة بيانات كاملة إلى التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي إذا

قدمت بيانات عن القيمة المالية لكل من تراخيص تصدير الأسلحة التي منحتها والصادرات الفعلية من الأسلحة مجزأة بحسب الوجهة وفئة القائمة العسكرية للاتحاد الأوروبي.

(ب) صيغت اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية (اتفاقية الشفافية لمنظمة الدول الأمريكية) على غرار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهي تشترط على حكومات الدول الأطراف تقديم تقارير سنوية عن كافة وارداتها وصادراتها بحسب فئات الأسلحة التقليدية الرئيسية السبع المعتمدة في سجل الأمم المتحدة.

(ج) تُعتبر الدولة أنها قدمت معلومات عن تراخيص تصدير الأسلحة في تقريرها الوطني إذا حددت الجهات التي مُنحت تراخيص التصدير.

(د) تُعتبر الدولة أنها قدمت معلومات عن صادراتها من الأسلحة في تقريرها الوطني إذا حددت الجهات التي استوردت تلك الأسلحة.

(هـ) نشرت بيلاروس في أيار/ مايو ٢٠٠٩ تقريراً عن ضوابط التصدير وصادرات الأسلحة في سنة ٢٠٠٨، لكنّ تقريرها لم يتضمن معلومات عن تراخيص التصدير، وحالات رفض منح التراخيص، وغير ذلك.

(و) باتت الحكومات الإقليمية الثلاث في بلجيكا (بروكسل، والفلاندر، ووالونيا) مسؤولة منذ سنة ٢٠٠٣ عن إصدار تراخيص التصدير. ترفع كل منطقة تقريرها الخاص عن صادرات الأسلحة، الذي يتضمن تفاصيل أكثر مما يتضمنه التقرير الوطني البلجيكي.

(ز) قدمت اليابان معلومات أساسية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن مشترياتها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة من الصناعات الوطنية في السنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

(ح) لم تقدم السويد معلومات عن عدد الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي استوردتها أو التي صدّرتها، واقتصرت على فئات منظومات الأسلحة والمنطقة أو الوجهة.

المصدر: قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، <http://www.un-register.org/>; Council of the EuroUnion, 11th-13th Annual Reports According to Article 8 (2) of Council Common Pos2008/944/, CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment <http://www.consilium.europa.eu/eeas/foreign-policy/non-proliferation,-disarmament-and-export-control-/security-related-export-controls-ii>; Organization of American States, Catalogue of Member States Reports Presented in Compliance with General Assembly Resoluon Hemispheric Security Issues, <http://www.apps.oas.org/cshdocs/>.

والتقارير الوطنية المجموعة في: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports>.

VI القيمة المالية لصادرات الدول من الأسلحة، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

مارك بروملي

يستعرض الجدول الرقم (٦ ـ ١٠) البيانات الرسمية الخاصة بالقيم المالية لصادرات الدول من الأسلحة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠. يشتمل الجدول على الدول التي وفرت بيانات رسمية عن القيم المالية لـ «صادرات الأسلحة»، أو «تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتفاقات تصدير الأسلحة» على مدى ست سنين على الأقل من السنين العشر التي يغطيها الجدول، التي يتجاوز متوسط قيمها المالية المبلَّغ عنها ١٠ ملايين دولار.

وفي جميع الحالات، تعكس «تغطية البيانات المصرَّح عنها» اللغةَ المستخدمة في المنشورات الرسمية التي نُقلت البيانات عنها. وفي هذه الناحية، تتفاوت الممارسات الوطنية بين بلد وآخر، لكنّ عبارة «صادرات أسلحة» تشير عموماً إلى القيم المالية للأسلحة التي تم تصديرها فعلاً؛ وتشير عبارة «تراخيص تصدير أسلحة» عموماً إلى القيم المالية لتراخيص تصدير الأسلحة الصادرة عن السلطة الوطنية المانحة للتراخيص؛ وتشير عبارة «اتفاقات تصدير أسلحة» إلى القيم المالية للاتفاقات الموقَّعة لتصدير الأسلحة. لكن بيانات صادرات الأسلحة للدول المختلفة في الجدول الرقم (٦ ـ ١٠) غير صالحة للمقارنة بالضرورة، وربما تكون معتمدة على تعريفات ومناهج شديدة التباين.

يتم التحويل إلى الدولار الأمريكي الثابت (٢٠١٠) باستخدام أسعار الصرف في السوق في سنة التبليغ ومؤشر أسعار المستهلك الأمريكي (CPI).

الجدول الرقم (٦ ـ ١٠)
القيمة المالية لصادرات الدول من الأسلحة استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية والصناعة، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

الأرقام مبينة بالدولار الأمريكي الثابت (٢٠١٠). والسنوات المشار إليها سنوات تقويمية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

البلد	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	تغطية البيانات المصرَّح بها
النمسا	..	٥٠	١٥٥	٦	١٥٧	١٩٧	١٧٨	٣١٢	٤٩١	٤٩٤	صادرات أسلحة
	٤٢٥	٢٦٧	٣٢٩	٢٣	٣٥٥	٤١٥	١٩٨٥	١٤٠٣	٣١٧٧	٢٣٤٢	تراخيص تصدير أسلحة

يتبـــع

تابـــع

بلجيكا	٩٣٦	١٣٠٧	٨٩١	٧٨٠	٣٥٥	١١٩٣	١٢٩٥	١٩٨١	١٥٥٦	١٣٢٨	تراخيص تصدير أسلحة
البوسنة والهرسك	..	..	..	٥٠	٨٩	٦٨	٥٥	٨٦	٦٦	..	تراخيص تصدير أسلحة
البرازيل	٣٥٧	٢٠٢	٥٨	٣٢٩	٣١٨	٣٨١	١٦٨	٣٨	١٠١	..	صادرات أسلحة
بلغاريا	..	..	..	..	١٩٧	١٥٢	٢١٣	٢٢٣	٢٠٥	٣٤٢	صادرات أسلحة
	..	..	..	..	٤٤٣	٥٩٦	٥٤٤	٧٠٥	٤٤٦	٣٩٢	تراخيص تصدير أسلحة
كندا	٤٧١	٥٢٤	٦١٣	٥٧١	٢٩٧	٣٤٣	٣١٩	٥٣٠	٤٨٢	..	صادرات أسلحة(أ)
جمهورية التشيك	٦٧	٨٨	١١١	١٢٩	١٢٢	١٢٦	٢٥٠	٢٨٢	٢٤٧	٢٨٧	صادرات أسلحة
	..	..	١٤٢	١٧٨	١٦٨	٢٤٧	٦٨٧	٣١٥	٥٥١	٥٩٧	تراخيص تصدير أسلحة
الدنمارك	٨٥	١٢٩	١٠٧	١٤٥	١٢٤	١٧٦	٢٨٢	٢٤٢	٣٥٦	٤٩٨	تراخيص تصدير أسلحة
فنلندا	٤٤	٦٢	٦٦	٦٠	١٤٣	٧٢	١٠٨	١٣٨	١٢٣	٧٨	صادرات أسلحة
	٤١	٦٧	١٣٦	٤٧٠	٦١	١١٧	٨٢	٥٠٠	٢٦٤	٨١	تراخيص تصدير أسلحة
فرنسا	٣٤٨٩	٥٠٥٤	٥٧٤٦	١٠٢٠٩	٥٢٩٦	٥٤٧٤	٦٥٣٥	٤٧٠٧	٥٢٦١	٥٠١٠	صادرات أسلحة
	٤٤٥٤	٤٢٨٤	٥٦٤٤	٤٨٤٦	٥٧١٣	٧٨٠٨	٨١٤٧	٩٧٦٨	١١٥٢٧	٦٧٧٨	تراخيص تصدير أسلحة
ألمانيا	٤٠٤	٣٦٣	١٧٨٣	١٦١٨	٢٢٦٣	١٨٦٤	٢١٧٣	٢١١٧	١٨٩١	٢٨٠٦	صادرات أسلحة(ب)
	٤٠٦١	٣٧١٧	٦٥٠٧	٥٤٥٧	٥٨٥٤	٥٦٨٤	٥٢٨٠	٨٥٨٧	٧١٢١	٦٢٩٦	تراخيص تصدير أسلحة
اليونان	٥٦	٥٩	١٥٠	٢٢	٤٠	١١٩	٤٧	٧١	٣٢١	٣٩١	تراخيص تصدير أسلحة
هنغاريا	..	..	١٥	١٣	١٧	٢٢	٢٤	٢٢	٢٤	٢٥	صادرات أسلحة
	..	..	٦٦	٥٧	٤٤	٨٤	١٣٨	١٧٧	١٧٩	١٨٣	تراخيص تصدير أسلحة

يتبـــع

تابــع

الهند	..	٢٨	١١٢	٨١	٦٥	١٠٢	٨٧	٢٠٠	٧٠	..	صادرات أسلحة(ج)
أيرلندا	٦٠	٤١	٤٧	٣٩	٤٢	٦٢	٤٧	٤٦	٦٤	٣٢	تراخيص تصدير أسلحة
إسرائيل	٣١٠٢	٤٨٧٨	٣٥٥٦	٤٢٧١	٣٩٠٨	٥٣٠٠	٥٨٨٩	٦٤٠٧	٧٠١٣	٧٢٠٠	اتفاقيات تصدير أسلحة
إيطاليا	٦١١	٥٥٦	٨٤٣	٦٨٨	١١٥٤	١٣١٦	١٨٢٤	٢٦٣٦	٣١١٣	٨١٦	اتفاقيات تصدير أسلحة
	٩٥١	١٠٥٠	١٧١٥	٢١٣٦	١٨٩٠	٢٩٧٤	٦٨٢٨	٨٣٩٨	٩٤٥٠	٤٣٠٦	تراخيص تصدير أسلحة
كوريا الجنوبية	٢٤٦	١٧٠	٢٨٤	٤٨٥	٢٩٠	٢٧٠	٨٨٨	١٠٤٣	١١٨٩	١١٩٠	صادرات أسلحة
ليتوانيا	ـ	١٦	..	٤	٧	١١	٩١	٧٠	١١٢	٣٠	تراخيص تصدير أسلحة
هولندا	..	..	..	..	٩٤٧	١٠٩٦	١٢٥٨	٧٤٢	٨٠١	٨٩٥	صادرات أسلحة
	٧١٧	٥١٣	١٥٤٠	٨٩٤	١٦٣٢	١٥٢٧	١٠٣٢	١٨٦٦	١٨٥٧	١٢٠٩	تراخيص تصدير أسلحة
النرويج	٢١٩	٣٤٩	٥٠٦	٣٤٥	٤٢٦	٤٩٢	٥٧٤	٦٩٩	٧٣٤	٥٩٢	صادرات أسلحة
بولندا	..	..	٢٤٥	٣٧٧	٤٠٣	٣٧٣	٤١٣	٥٤٦	١٩٦٤	٦٠٥	تراخيص تصدير أسلحة
البرتغال	١٢	٧	٣٣	١٧	١٠	١	..	١٠٥	٢٣	٢٦	صادرات أسلحة
	٢١	..	٤١	٢٤	١٧	١	٣٩	١١٣	٤٠	٢٨	تراخيص تصدير أسلحة
رومانيا	٣١	٥٣	٨٢	٤٨	٥١	١٠٨	٨٨	١٢٣	١٣٨	١٦٣	صادرات أسلحة
	٤٢	..	..	..	١١١	١١٩	١٧٨	١٧٧	٢٣٣	٢٠١	تراخيص تصدير أسلحة
روسيا	٤٥٦٣	٥٨٤٣	٦٦٣٨	٦٦٧٣	٦٨٤٠	٧٠٣١	٧٧٨٢	٨٤٥٧	٨٦٣٩	١٠٠٠٠	صادرات أسلحة
سلوفاكيا	..	..	..	٢٩	٢٩	٤٣	٥٣	٥٦	٦٢	٢٠	صادرات أسلحة
	..	..	٥١	٩٣	٦٩	٨٧	١٠٧	١٠٥	١٥١	٧٧	تراخيص تصدير أسلحة

يتبــع

تابــع

جنوب أفريقيا	٢٤٨	٢٩٥	٤٨٥	٤٨٩	..	٤٦٣	٥٩٧	٧٢٣	٩٣٧	١١٣٨	تراخيص تصدير أسلحة
إسبانيا	٢٥٥	٣١٤	٥١٢	٥٨٢	٥٨٢	١١٤٧	١٣٤٤	١٣٨٦	١٩٠٢	١٤٩٤	صادرات أسلحة
	٣٧٦	٦٤٦	٣٥٧	٦٣١	١٧٠٨	١٧٥٩	٢٨٢٤	٣٧٤٧	٤٥٠٨	٢٩٦٤	تراخيص تصدير أسلحة
السويد	٣٦٥	٤٢٨	٩٥٠	١١٤٥	١٢٨٩	١٥١٢	١٤٩٤	١٩٥١	١٨٠١	١٩٠٧	صادرات أسلحة
	٢٨٤٩	٧٣٢	١٣٢٢	١٠٢٠	٢٢٦٣	٢٢٠٤	١٠٦٣	١٤٧٦	١٤٧٤	١٨٣٥	تراخيص تصدير أسلحة
سويسرا	١٨٨	٢١٦	٣٣٤	٣٧٣	٢٣١	٣٤٣	٤٠٧	٦٧٥	٦٨٠	٦١٤	صادرات أسلحة
تركيا	١٦٥	٣٠١	٣٩٢	٢٢٦	٣٧٦	٣٨١	٤٤٢	٥٨٣	٦٨١	٦٣٤	صادرات أسلحة
أوكرانيا	٦١٦	٦٠٦	٥٩٣	..	..	..	٧٣٦	٨١٠	٨١٣	٩٥٧	صادرات أسلحة
المملكة المتحدة	٧٤٧٤	٧٤٨٦	٨٧٩٦	١٠٩١١	٩١٩٠	٩٣٤٨	١١٥١٩	..	..	..	صادرات أسلحة(د)
	٧٣٧٥	٩١٥٩	٩٤٤٨	٩٦٠٩	٨٠٩٨	١١٠٠٠	٢٠٣٠٩	٨١١٢	١١٤٨١	٩٠٠٧	طلبات تصدير أسلحة(د)
	..	٣٦٤٧	٦٠٠٥	٤٢٦٤	٤١٨٨	٣٢٣٥	١٨٨٨	٣٦٥٨	٤٨٨٨	٣٧٥٧	تراخيص تصدير أسلحة
الولايات المتحدة	١١٢٥٣	١١٨١٢	١٢٨٥٥	١٣٤٠٨	١٣١٤٨	١٣٣٢٦	١٢٩٤٤	١٢٠٧٥	١٤٥٤٠	١٢١٨٩	صادرات أسلحة
	١٣٩٦٥	١٥٦٥٥	١٦٩٣٤	١٤٢٨٦	١٤٠٦٢	١٦٧٣١	٢٥١٢٩	٣٧١٨٦	٢٢٦٤٠	٢١٢٥٥	اتفاقات تصدير أسلحة

(أ) هذه الأرقام لا تشمل صادرات الأسلحة إلى الولايات المتحدة.

(ب) هذه الأرقام تشمل «الأسلحة الحربية» فقط بحسب تعريف التشريع الوطني الألماني.

(ج) أرقام الهند للسنين ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٨ عائدة إلى ١ نيسان/ أبريل ـ ٣١ آذار/ مارس في كل سنة. والرقم العائد إلى السنة ٢٠٠٩ يغطي الفترة من ١ نيسان/ أبريل ـ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

(د) هذه الأرقام تشمل الصادرات من المعدات الدفاعية والمعدات والخدمات الجو ـ فضائية الأخرى.

المصدر: معلومات منشورة أو اتصالات مباشرة مع الحكومات أو مع هيئات صناعية رسمية. للاطلاع على لائحة كاملة بالمصادر وكافة البيانات المالية المتاحة عن صادرات الأسلحة، انظر: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/measuring/financial_values>.

الفصل السابع

القوات النووية في العالم

شانون ن. كايل

عرض عام

كانت ثماني دول تمتلك نحو ٤٤٠٠ سلاح نووي جاهزة للاستخدام في بداية سنة ٢٠١٢، منها أكثر من ٢٠٠٠ سلاح في حالة جاهزية تشغيلية فائقة. ولو أحصينا جميع الرؤوس النووية ـ الرؤوس الحربية الجاهزة للاستخدام، والرؤوس النووية الاحتياطية، والرؤوس التي في التخزين النشط وغير النشط، والرؤوس الحربية الكاملة التي تقرّر تفكيكها ـ يتبيّن أن الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل تمتلك معاً نحو ١٩,٠٠٠ سلاح نووي [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ١)].

يبدو أن سائر الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها رسمياً بحسب تعريف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ [أو معاهدة عدم الانتشار اختصاراً، (NPT)]، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، عازمة على البقاء قوى نووية إلى أجل غير محدود. كما أن روسيا والولايات المتحدة تنفّذان برامج تحديث كبرى لمنظومات إيصال الأسلحة النووية، وللرؤوس الحربية ومرافق الإنتاج (انظر القسمين I وII في هذا الفصل). وفي الوقت عينه، تواصل روسيا والولايات المتحدة تخفيض قواتهما النووية الاستراتيجية تطبيقاً لمعاهدة ستارت الجديدة الثنائية لسنة ٢٠١٠ التي أصبحت نافذة في سنة ٢٠١١، فضلاً عن التخفيضات المنفردة للقوى النووية. وبما أن روسيا والولايات المتحدة تملكان أضخم ترسانتين نوويتين في العالم، فإن إحدى نتائج المعاهدة استمرار انخفاض العدد

الإجمالي للأسلحة النووية في العالم. وإذا كانت الترسانات النووية للدول الثلاث الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية معترَفاً بها قانوناً أصغر حجماً بكثير، فإنها تنشر أسلحة جديدة أو أعلنت عزمها على القيام بذلك (انظر الأقسام III وIV وV). ويبدو أن الصين هي الدولة الوحيدة التي توسّع حجم قواتها النووية من بين الدول التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها قانوناً.

إن المعلومات المتوافرة التي يمكن التعويل عليها بشأن الترسانات النووية للدول الأخرى متباينة بشدة. وقد كشفت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مؤخراً عن معلومات مهمة بشأن قدراتها النووية. في المقابل، تراجعت الشفافية في روسيا بسبب قرارها عدم نشر بيانات مفصّلة عن قواتها النووية الاستراتيجية بموجب معاهدة ستارت الجديدة، وإن كانت تتقاسم تلك المعلومات مع الولايات المتحدة. وتتعمّد الصين عدم الالتزام بالشفافية كجزء من استراتيجيتها الردعية القديمة، ولا تتوافر معلومات كثيرة عن قواتها النووية، وعن مجمع الإنتاج النووي لديها.

من الصعب جداً العثور على معلومات يمكن التعويل عليها عن الوضع العملياتي للترسانات والقدرات النووية للدول الثلاث التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وهي الهند وإسرائيل وباكستان. وفي غياب التصريحات الرسمية، غالباً ما تكون المعلومات المتاحة متناقضة أو خاطئة. لكن الهند وباكستان تزيدان قدراتهما الضاربة النووية، بينما يبدو أن إسرائيل متريّثة ريثما يتبيّن مآل الوضع في إيران (انظر الأقسام VI وVII وVII). وهناك دولة تاسعة أثبتت امتلاكها قدرة نووية عسكرية، هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية). لكن لا تتوافر معلومات متاحة للعموم للتثبّت من امتلاكها أسلحة نووية عملياتية (انظر القسم IX).

الجدول الرقم (٧ ـ ١)
القوات النووية في العالم، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

(جميع الأرقام تقريبية)

الدولة	سنة إجراء أول تجربة نووية	الرؤوس الحربية المنتشرة[أ]	رؤوس حربية أخرى[ب]	المخزون الإجمالي
الولايات المتحدة	١٩٤٥	٢١٥٠[ج]	٥٨٥٠	نحو ٨٠٠٠[د]
روسيا	١٩٤٩	١٨٠٠[هـ]	٨٢٠٠[و]	نحو ١٠٠٠٠[ز]
المملكة المتحدة	١٩٥٢	١٦٠	٦٥	٢٢٥
فرنسا	١٩٦٠	٢٩٠	١٠	نحو ٣٠٠

يتبـع

تابــع

الصين	١٩٦٤	..	٢٠٠[ح]	نحو ٢٤٠
الهند	١٩٧٤	..	٨٠ ـ ١٠٠[ح]	٨٠ ـ ١٠٠
باكستان	١٩٩٨	..	٩٠ ـ ١١٠[ح]	٩٠ ـ ١١٠
إسرائيل	..	..	نحو ٨٠[ح]	نحو ٨٠
كوريا الشمالية	٢٠٠٦	..	..	؟[ط]
المجموع		**نحو ٤٤٠٠**	**نحو ١٤٦٠٠**	**نحو ١٩٠٠٠**

(أ) المراد بكلمة منتشرة أن الرؤوس الحربية مركّبة في القذائف أو أنها في القواعد مع قوات العمليات.

(ب) الرؤوس الحربية الاحتياطية، في انتظار تفكيكها أو أنها في حاجة إلى إعداد (مثل تجميعها أو تحميلها على منصات إطلاق) لتكون متاحة تماماً للعمليات.

(ج) بالإضافة إلى الرؤوس الحربية الاستراتيجية، يتضمن هذا الرقم نحو ٢٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي (تكتيكي) منتشر في أوروبا.

(د) يتضمن مخزون وزارة الدفاع الأمريكية نحو ٤٩٠٠ رأس حربي. ومن المقرر تفكيك ٣٥٠٠ رأس حربي خارج الخدمة بحلول سنة ٢٠٢٢.

(هـ) هذه هي الرؤوس الحربية المخصّصة لمنصات إطلاق استراتيجية منتشرة (قذائف بالستية عابرة للقارّات، وقذائف بالستية تُطلق من الغواصات، وقاذفات بعيدة المدى).

(و) يشمل هذا الرقم ما يصل إلى ٤٠٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي (تكتيكي) يستخدمه سلاح البحرية، وسلاح الجوّ، وقوات الدفاع الجوّي القصير المدى.

(ز) يتضمن ذلك مخزوناً عسكرياً يقدّر بنحو ٤٥٠٠ رأس حربي نووي ونحو ٥٥٠٠ رأس حربي آخر خارج الخدمة في انتظار التفكيك.

(ح) لا يُعتقد أن مخزونات الصين، والهند، وباكستان وإسرائيل منتشرة بالكامل.

(ط) أجرت كوريا الشمالية تفجيرات تجريبية نووية في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، لكن لا تتوافر معلومات متاحة للعموم تؤكد امتلاك هذه الدولة أسلحة نووية عملياتية.

المادّة الأساسية اللازمة لصنع أسلحة نووية هي مادّة انشطارية؛ يورانيوم عالي التخصيب (HEU) أو بلوتونيوم مفصول. وقد أنتجت الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية كلاً من اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم المفصول. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية البلوتونيوم أساساً، وأنتجت باكستان اليورانيوم عالي التخصيب أساساً، لصنع أسلحة نووية (انظر القسم X).

إن الأرقام المتصلة بالقوات النووية في هذا الفصل تقديرات معتمدة على معلومات متاحة للعموم ويكتنفها بعض الشك، وهو الأمر المشار إليه في الملاحظات الملحقة بالجداول.

I القوات النووية الأمريكية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

تحتفظ الولايات المتحدة لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بترسانة تضم نحو ٢١٥٠ رأساً حربياً نووياً عملياتياً، منها نحو ١٩٥٠ رأساً حربياً استراتيجياً و٢٠٠ رأس حربي غير استراتيجي [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٢)]. وبالإضافة إلى هذه الترسانة العملياتية، يوجد في الاحتياط نحو ٢٧٥٠ رأساً حربياً، أي أن المخزون الإجمالي يقارب ٤٩٠٠ رأس حربي. ويوجد ٣١٠٠ رأس حربي آخر خارج الخدمة في انتظار تفكيكها، ما يعني أن المخزون الإجمالي يقارب ٨٠٠٠ رأس حربي.

يمكن مقارنة مستوى القوة العملياتية بالتقدير المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**[١]. ويُعزى الانخفاض الطفيف في المخزون الإجمالي إلى مواصلة إخراج الرؤوس الحربية W 76 الفائضة من الخدمة.

نشرت الولايات المتحدة بيانات غير سرّية كاملة عن قواتها النووية الاستراتيجية بمقتضى معاهدة إجراءات التخفيض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية الروسية ـ الأمريكية لسنة ٢٠١٠ (ستارت الجديدة) والحدّ منها، بما في ذلك تفكيك القذائف المنتشرة وغير المنتشرة والقاذفات في القواعد الإفرادية، فضلاً عن الرؤوس الحربية الملحقة بها[٢]. وكانت الولايات المتحدة قد نشرت لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ما مجموعه ٦٩٧ قذيفة بالستية براً وبحراً و١٢٥ قاذفة ثقيلة. ويوجد ٤٨٥ قذيفة أخرى غير منتشرة و٢٥ قاذفة قيد التخزين. ولو جمعنا جميع هذه القوى، لتبيّن وجود ١٧٩٠ رأساً حربياً ملحقة بالقوات المنتشرة. وبما أنه يُلحق رأس حربي واحد فقط بكل قاذفة منتشرة، فإن القذائف البالستية تحمل ١٦٦٥ رأساً حربياً[٣].

---

(١) S. N. Kile [et al.], «World Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 319-353.

(٢) «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» US Department of State, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, Fact Sheet (1 December 2011), <http://www.state.gov/t/avc/rls/178058.htm>.

للاطلاع على ملخص لمعاهدة ستارت الجديدة وعلى تفاصيل أخرى، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب. وللاطلاع على التطورات التي شهدتها سنة ٢٠١١، انظر القسم I من الفصل الثامن في هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على تحليل للبيانات الأمريكية غير السرّية المتصلة بستارت الجديدة، انظر: H. Kristensen, =

لا يتوجب على الولايات المتحدة غير نزع ١٠٠ رأس حربي إضافي فقط على مدى السنين السبع القادمة للوفاء بالسقف المحدّد في ستارت الجديدة بحلول شباط/فبراير ٢٠١٨. لكن يتعيّن عليها تفكيك ٢٤٣ منصّة إطلاق للوصول إلى السقف المحدد الذي لا يتجاوز ٧٠٠ منصّة إطلاق منتشرة و١٠٠ منصّة إطلاق غير منتشرة.

التحديث النووي

في موازاة إجراء التخفيضات المتواضعة للقوات النووية بموجب معاهدة ستارت الجديدة، تخطط الولايات المتحدة لتحديث مركبات الإيصال النووية، والرؤوس الحربية، ومرافق إنتاج الرؤوس الحربية. وستنفق على مدى العقد القادم ما يصل إلى ٢١٤ مليار دولار على تصميم فئة جديدة من الغواصات المزوّدة بقذائف بالستية، وتصميم قاذفة جديدة بعيدة المدى ذات دور مزدوج (نووي وتقليدي)، ودراسة الخيارات المتصلة بالجيل التالي من القذائف البالستية العابرة للقارّات، ونشر طائرات حربية جديدة مزوّدة بقدرات نووية، وإنتاج رؤوس حربية معزّزة أو محدَّثة، وعلى بناء مرافق جديدة لإنتاج الأسلحة النووية.

الجدول الرقم (٧ ـ ٢)
القوات النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

النوع	الاسم	العدد المنتشر[أ]	السنة الأولى للانتشار	المدى (كم)[ب]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
القوات الاستراتيجية						نحو ١٩٥٠
قاذفات		١١١/ ٦٠				٣٠٠
B-52H	Stratofortress	٩١/ ٤٤	١٩٦١	١٦٠٠٠	ALCM 5-150 kt	٢٠٠[ج]
B-2	Spirit	٢٠/ ١٦	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل B61-7, 11-B83-1	١٠٠[د]
قذائف بالستية عابرة للقارّات		٧١٤/ ٥٠٠				٥٠٠[هـ]
LGM-30G	منيتمان III					
	Mk-12A	٢٥٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	1-3x335 kt	٢٥٠
	Mk-21 SERV	٢٥٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	1x300 kt	٢٥٠

يتبـع

«US Releases Full New START Data,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists = (9 December 2011), <http://www.fas.org/blog/ssp/2011/12/newstartnumbers. php>.

تابـــع

غواصات نووية مزوّدة بقذائف بالستية/ قذائف بالستية تُطلق من غواصات[و]		٢٨٨/٤١٠				١١٥٢
UGM-133A	ترايدنت II (D5)[ز]					
	Mk-4	..	١٩٩٢	أقل من ٧٤٠٠	4x100 kt	٤٦٨
	Mk-4A	..	٢٠٠٨	أقل من ٧٤٠٠	4x100 kt	٣٠٠
	Mk-5	..	١٩٩٠	أقل من ٧٤٠٠	4x475 kt	٣٨٤
القوات غير الاستراتيجية						
قنابل B61-3,-4		..	١٩٧٩	..	0.3-170 kt	٢٠٠[ح]
RGM/UGM-109A/ TLAM/N		(٠)	١٩٨٤	٢٥٠٠	1x5-150 kt	(٠)[ط]
إجمالي الرؤوس المنتشرة						**نحو ٢١٥٠**[ي]

. . = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم مشكوك فيه؛ ALCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ؛ kt = كيلوطن؛ SERV = مركبة عودة ذات أمن معزَّز؛ SLBM = قذيفة بالستية تطلق من غواصة؛ SLCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من البحر، SSBN = غواصة نووية مزودة بقذائف بالستية.

(أ) الرقم الأول أسفل العمود «العدد المنتشر» هو العدد الإجمالي الموجود في المخزون، بما في ذلك الأسلحة المخصّصة للتدريب، والاختبار، والاحتياط. والرقم الثاني هو عدد الأسلحة التي تشكّل مركبات إيصال عملياتية تتولّ مهمات نووية. وهذه الأرقام لا تُحسب بحسب قواعد الإحصاء الخاصة بمعاهدة ستارت الجديدة، ولذلك فهي مختلفة عن بيانات المعاهدة.

(ب) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ج) تستطيع القاذفة B-52H إيصال قنابل مدفوعة بالجاذبية من نوع B61-7 وB83-1، لكن هذا النوع من القاذفات يخدم أساساً كمركبات حاملة لقذائف انسيابية تُطلَق من الجوّ. خُفّض المخزون الإجمالي من هذه القذائف إلى ٥٢٨ قذيفة منها نحو ٢٠٠ قذيفة منتشرة. وبموجب معاهدة ستارت الجديدة، يمكن إلحاق سلاح واحد فقط بكل قاذفة نووية مع أنه يمكن خزن عدد أكبر من الأسلحة في قواعد القاذفات.

(د) أُحصيت القنابل المدفوعة بالجاذبية العملياتية الملحقة بالقاذفات B-2A فقط. وتستطيع القاذفة B-52H إيصال هذه القنابل، لكن يُعتقد أن دورها النووي سيتركّز على إيصال القذائف الانسيابية التي تُطلَق من الجوّ لأن هذه القاذفة لا تستطيع اختراق أنظمة الدفاع الجوي الحديثة.

(هـ) بموجب مراجعة الموقف النووي (NPR) لسنة ٢٠١٠، تقرّر خفض حمولة كل قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ بحيث تحمل رأساً حربياً واحداً في المستقبل القريب، كما تقرّر الاحتفاظ بقدرة تحميل لإعادة تحميل مركبات العودة المتعدد الرؤوس والمستقلة التوجيه وبفئة الرؤوس الحربية W78 من القوة إذا لزم الأمر. ومن المقرر خفض الحمولة بين سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٧.

(و) تخضع غواصتان نوويتان، أو أكثر، مزوّدتان بقذائف انسيابية (كروز) من أصل ١٤ غواصة لعَمرة في أي وقت في العادة، ولذلك لم نُدرج قذائفهما ولا رؤوسهما الحربية في العدد الإجمالي للقذائف المنتشرة.

(ز) يعتبر أن القذيفة D5 تحمل ثمانية رؤوس حربية في معاهدة ستارت، لكن يقدَّر أن البحرية الأمريكية خفّضت عدد تلك الرؤوس إلى ٤ ـ ٥ رؤوس في المتوسط للالتزام بالحد الأقصى للرؤوس الحربية المنصوص

عليه في معاهدة «سورت». بدأ تسلّم الرؤوس الحربية W76-1 في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

(ح) العمل جارٍ منذ سنة ٢٠٠١ على خفض عدد القاذفات B61 المنتشرة في أوروبا بمقدار الثلثين تقريباً من جانب واحد ليصل إلى نحو ١٨٠ بعد أن كان يناهز ٤٨٠. وتوجد رؤوس حربية إضافية في الاحتياط.

(ط) أُخرجت قذائف توماهوك الانسيابية/ النووية للهجوم البرّي (TLAM/N) التي تُطلَق من البحر من الخدمة بموجب مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠.

(ي) بإدراج نحو ٣١٠٠ رأس حربي إضافي موجودة في الاحتياط، يصبح المخزون الإجمالي نحو ٨٠٠٠ رأس حربي. كما يوجد نحو ١٥،٠٠٠ نواة بلوتونيوم مخزونة في منشأة بانتكس بولاية تكساس.

المصادر: وزارة الدفاع الأمريكية، تقارير موازنة وبيانات صحافية متنوعة؛ وزارة الطاقة الأمريكية، تقارير موازنة وخطط متنوعة؛ وزارة الدفاع الأمريكية، مستندات متنوعة تم الحصول عليها بموجب قانون حرّية المعلومات؛ سلاح الجوّ الأمريكي والبحرية الأمريكية ووزارة الطاقة الأمريكية، اتصالات شخصية؛ تقارير متنوعة؛ تقديرات المؤلفين، و *Bulletin of the Atomic Scientists*, Nuclear Notebook.

من المقرر إخضاع جميع أنواع الرؤوس الحربية الأمريكية لبرامج مكثفة لإطالة أعمارها وتحديثها في العقود القادمة. كما أن الإنتاج الواسع النطاق لنحو ١٢٠٠ رأس حربي W76-1 لتسليح القذائف البالستية في غواصات ترايدنت (D5) II جارٍ منذ مدة، ما يوفر لأسطول الغواصات النووية المزوّدة بقذائف بالستية (SSBN) قدرات استهداف مطوَّرة. ومن المقرر أن يتبع ذلك إنتاج قنابل B61-12 ـ وهي نسخة معزّزة من قنابل B61-3/4/7/10 ـ بين سنتي ٢٠١٧ و٢٠٢١.

تعهدت وزارة الدفاع الأمريكية في مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠ «بألا تطوّر [الولايات المتحدة] رؤوساً حربية نووية جديدة»، لكنها تدرس «النطاق الشامل» لخيارات برامج إطالة عمر الخدمة، بما في ذلك «تجديد الرؤوس الحربية الموجودة، وإعادة استعمال المكوّنات النووية المستعادة من رؤوس حربية مختلفة، واستبدال المكوّنات النووية»[٤]. والمقصود بذلك تلافي استئناف التجارب النووية وتمكين الولايات المتحدة من الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT). كما تقرّر بموجب المراجعة الاقتصار في أية برنامج لإطالة عمر الخدمة «على استعمال المكوّنات النووية فقط بناء على تصاميم خضعت لتجارب سابقة، وعدم دعم قدرات عسكرية جديدة»[٥]. لكن ذلك سيعتمد على كيفية تعريف هذه القدرات بما أن تركيب وحدة إنذار وصهر وحرق جديدة، على سبيل المثال، يمكن أن يعزّز بدرجة كبيرة قدرة الرأس الحربي على تدمير أنواع معيّنة من الأهداف[٦].

(٤) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report* (Washington, DC: DOD, 2010), p. xiv.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) H. M. Kristensen, «Small Fuze-big Effect,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (14 March 2007), <http://www.fas.org/blog/ssp/2007/03/small_fuze_-_big_effect.php>.

الاستراتيجيا النووية والتخطيط

أمرت إدارة الرئيس باراك أوباما في سنة ٢٠١١ بمراجعة خطط الاستهداف النووي الأمريكية ووضعيات التأهب استعداداً لاتفاقيات خفض أسلحة مستقبلية مع روسيا(٧). وقد اكتملت المرحلة الابتدائية للمراجعة بين الوكالات في مطلع سنة ٢٠١٢ ويُتوقَّع أن تُفضي إلى تغييرات في التوجيه المتعلق بكيفية وضع الجيش خططاً للاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، بما في ذلك الخطة الحربية الاستراتيجية للولايات المتحدة ـ الردع الاستراتيجي والضربة العالمية أوبلان (خطة العمليات) 8010-08(٨).

وبهدف التدرّب على الخطة، أجرت القيادة الاستراتيجية (ستراتكوم) المناورة النووية العالمية غلوبال ثندر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لاختبار جاهزية القذائف البالستية العابرة للقارّات (ICBM)، والقذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات (SLBM)، والقاذفات بعيدة المدى، وطائرات التزويد بالوقود، والقيادة والسيطرة لتنفيذ المهمة الاستراتيجية النووية.

القذائف البالستية ذات القواعد البرّية

تمتلك الولايات المتحدة ٤٥٠ قذيفة بالستية عابرة للقارّات من نوع «منيتمان III» منتشرة في صوامع في ثلاث قواعد: قاعدة مالمْستروم الجوية في ولاية مونتانا، وقاعدة مينوت الجوية في ولاية نورث داكوتا، وقاعدة «إف. إي. وارن» الجوية في وايومنغ. وقد أدرجت بيانات ستارت الجديدة ٤٤٨ قذيفة بالستية عابرة للقارّات لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مع ٣٢٤ قذيفة بالستية أخرى عابرة للقارّات غير منتشرة (٢٦٦ قذيفة من نوع منيتمان و٥٨ قذيفة من نوع بيسكيبر) قيد التخزين(٩).

تحمل كل من القذائف البالستية العابرة للقارّات رأساً حربياً واحداً غالباً، ما يعني وجود نحو ٥٠٠ رأس حربي. وتقرّر في مراجعة الموقف النووي إكمال عملية أُطلقت

---

(٧) «Remarks as Prepared for Delivery by Tom Donilon, National Security Advisor to the President, Carnegie International Nuclear Policy Conference,» US Mission Geneva (29 March 2011), <http://geneva.usmission.gov/2011/03/31/donilon-future-nuclear-policy/>.

(٨) للاطلاع على وصف للمراجعة، انظر: H. M. Kristensen and R. Norris, «Reviewing Nuclear Guidance: Putting Obama's Words into Action,» *Arms Control Today*, vol. 41 (November 2011), pp. 12-19.

(٩) القذائف البالستية العابرة للقارّات غير المنتشرة ليست معدة لإعادة النشر، وإنما لتكون أسلحة احتياطية ولإجراء اختبارات تحليق للقذائف. وقد تم سحب قذائف بيسكيبر من الخدمة بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ وستدمَّر صوامعها.

في عهد إدارة الرئيس جورج دبليو بوش لخفض حمولة جميع القذائف البالستية العابرة للقارّات لتحمل الواحدة منها رأساً حربياً واحداً[١٠]. وسيتم الاحتفاظ بقدرة مركبات العودة المتعددة الرؤوس والمستقلة التوجيه للقذائف البالستية العابرة للقارّات، إذا لزم الأمر، مع الاحتفاظ بمئات الرؤوس الحربية في المخازن.

وصل برنامج تحديث يستغرق تنفيذه بضع سنين وتبلغ تكلفته مليارات الدولارات إلى مرحلته الأخيرة، وهو يهدف إلى إطالة عمر قذائف منيتمان III حتى سنة ٢٠٣٠[١١]. وتقرر في مراجعة الموقف النووي البدء بدراسة أولية في سنتي ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ لمعاينة طائفة من خيارات نشر قذيفة بديلة. سيتضمن ذلك معاينة «أنماط جديدة لبناء قواعد للقذائف البالستية العابرة للقارّات في القواعد بما يعزّز فرص بقائها، ويُضعف بالتالي أية حوافز لإطلاق فوري. وسيكون هذا التقييم جزءاً من دراسة تُجريها وزارة الدفاع للبدائل الممكنة لقوة الصواريخ البالستية العابرة للقارّات الموجودة حالياً»[١٢].

الغواصات المزوّدة بقذائف بالستية

تستعمل البحرية الأمريكية أسطولاً مؤلفاً من ١٤ غواصة نووية من فئة «أوهايو» تحمل قذائف بالستية، وتحمل كل منها ٢٤ قذيفة بالستية تُطلق من غواصات (SLBM) من نوع ترايدنت (D5) II، وتعتبر ١٢ من هذه الغواصات الـ ١٤ جاهزة للاستخدام ومجهزة بما مجموعه ٢٨٨ قذيفة بالستية تُطلق من الغواصات، ويقدّر بأن كل قذيفة تحمل ٤ رؤوس حربية في المتوسط، ما يجعل مجموع الرؤوس نحو ١١٥٢ رأساً حربياً[١٣]. لكن عدد الغواصات العملياتية يمكن أن يتقلّب على نحو واسع، وتظهر بيانات ستارت الجديدة أن ١٠ غواصات فقط من أصل الغواصات النووية الـ ١٤ المزودة بقذائف بالستية كانت محمَّلة لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ما يجعل مجموع القذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات ٢٤٩ قذيفة (٣ من الغواصات كانت فارغة وواحدة محمَّلة جزئياً). لكن زيادة حمولة الرؤوس الحربية لكل قذيفة يمكن أن تقابل هذا التقلّب، وبيانات ستارت الجديدة تشير إلى أن الغواصات العشر «المنتشرة» حملت

---

(١٠) للاطلاع على وصف لبرنامج خفض حمولة الرؤوس الحربية، انظر: S. N. Kile, V. Fedchenko and H. M. Kristensen, «World Nuclear Forces, 2007,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 517-519.

(١١) «Missile Envy: Modernizing the US ICBM Force,» Defense Industry Daily (14 March 2011), <http://www.defenseindustrydaily.com/Missile-Envy-Modernizing-the-US-ICBM-Force-06059>.

(١٢) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report*, pp. 23 and 27.

(١٣) لا تدخل القذائف الـ ٤٨ ورؤوسها الحربية الـ ١٩٢ المركبة في الغواصتين النوويتين اللتين تخضعان لعَمرة في هذا المجموع.

ما مجموعه ١٢٠٠ رأس حربي تقريباً، أو ما يعادل ٤ ـ ٥ رؤوس حربية لكل قذيفة.

يُبحر ٦٤ بالمئة في المتوسط من الغواصات النووية المزوّدة بقذائف بالستية (ثماني أو تسع غواصات) في أي وقت، وتسيّر كل غواصة في العادة ثلاث دوريات في السنة، وتستغرق الدورية الواحدة ٧٠ ـ ١٠٠ يوم في وتيرة يمكن مقارنتها بوتيرة الحرب الباردة. وهناك ما يصل إلى خمس من تلك الغواصات في حالة «تأهب قصوى»، وهي مجهزة بـ ١٢٠ قذيفة تحمل نحو ٥٤٠ رأساً حربياً.

تعكف البحْرية الأمريكية على تصميم فئة جديدة من الغواصات النووية المزوّدة بقذائف بالستية للبدء باستبدال الغواصات النووية المزوّدة بقذائف نووية من فئة «أوهايو» في سنة ٢٠٢٩. وستتضمن الفئة الجديدة، التي تعرف حالياً باسم SSBN(X) ١٢ غواصة كل منها مجهزة لحمل ١٦ قذيفة بالستية تُطلق من الغواصات من نوع ترايدنت II (D5). وقد توقع مكتب الموازنة التابع للكونغرس في سنة ٢٠١٠ أن يتطلب تطوير الفئة الجديدة وبناؤها ١٠٠ مليار دولار. وعندما وافق الكونغرس الأمريكي على موازنة الدفاع للسنة المالية ٢٠١٢، اشترط على وزارة الدفاع دراسة خيارات تصميمية بديلة للغواصة النووية الجديدة لإنقاص تكلفتها[١٤].

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

كانت الولايات المتحدة تحتفظ بنحو ٧٦٠ رأساً نووياً غير استراتيجي لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهذا العدد يشمل نحو ٢٠٠ قنبلة مدفوعة بالجاذبية من نوع B61 منتشرة في أوروبا، و٣٠٠ قنبلة احتياطية في الولايات المتحدة. ومن المقرر إخراج نحو ٢٦٠ رأساً حربياً خاصة بقذائف «توماهوك» الانسيابية للهجوم البرّي (TLAM/N) من الخدمة في المستقبل القريب.

نُشرت قنابل B61 في ستّ قواعد جوّية موجودة في خمس من دول أوروبية أعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، وهي بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا[١٥]. وخُصصت طائرات F-15E وF-16 الأمريكية لإيصال نصف هذه

---

(١٤) للاطلاع على الموازنة العسكرية الأمريكية، انظر القسم III من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(١٥) في أثناء إطلاع لحلف الناتو على مراجعة الموقف النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أشار جايمس ميلر، وكيل أول وزارة الدفاع لشؤون السياسة، إلى وجود «١٨٠ رأساً حربياً دون استراتيجي لدى حلف الناتو». ربما كان يشير إلى عدد من الأسلحة المدرجة في خطة إجازة النشر الأمريكية الخاصة بأوروبا. تجيز الخطة انحرافاً قدره ١٠ بالمئة عن عدد الرؤوس الحربية المجاز. انظر: «PDUSDP Miller Consults with Allies on Nuclear Posture Review,» US Mission to NATO, Cable to US State Department, no. 09USNATO378 (4 September 2009), <http://wikileaks.org/cable/2009/09/09USNATO378.html>, para. 17.

القنابل تقريباً، وخُصصت أسراب طائرات F-16 التابعة لدول غير نووية أعضاء في حلف الناتو، مثل بلجيكا وهولندا وتركيا وألمانيا، وكذلك أسراب تورنادو الإيطالية، بتنفيذ مهمات هجومية نووية باستخدام أسلحة نووية أمريكية.

تقرّر بموجب مراجعة الموقف النووي تجهيز قسم من المجموعة الرابعة من المقاتلات الضاربة المشتركة F-35 بقدرة نووية، لكنّها لم تُشر صراحة إلى الأسلحة النووية التي ينبغي نشرها في أوروبا. وستُجهَّز طائرات F-35 بقنابل B61-12 الجديدة، وهي نموذج معدَّل للقنابل B61-3/4/10/7.

ستوفر القنبلة B61-12 لأوروبا قدرات عسكرية جديدة وكبيرة عندما يبدأ نشرها في سنة ٢٠١٨. وستستخدم العبوة المتفجرة النووية للقنبلة B61-4 التي تناهز حصيلتها النووية ٥٠ كيلوطن تقريباً. لكن يتعيّن أن تفي القنبلة B61-12 كذلك بمتطلبات مهمة القنبلة الاستراتيجية B61-7 الأشد فتكاً (حصيلتها النووية القصوى ٣٦٠ كيلوطن)، وستُجهَّز بطقم ذيل موجَّه تبلغ تكلفته ٧٠٠ مليون دولار لزيادة دقّتها. وسيمنح ذلك القنبلة B61-12 قدرة مطوَّرة لتدمير الأهداف التي تحت الأرض، وتتيح لواضعي خطط الضربات اختيار قنابل ذات حصيلة نووية أدنى لأهداف أخرى لخفض الأضرار الجانبية(١٦).

(١٦) للاطلاع على وصف للقنبلة B 61-12 وتأثيراتها، انظر: H. M. Kristensen, «B61 LEP: Increasing NATO Nuclear Capability and Precision Low-yield Strikes,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (15 June 2011), <http://www.fas.org/blog/ssp/ 2011/06/b61-12.php>.

II القوات النووية الروسية

شانون ن. كايل، فيتالي فيدشينكو
فيليب شِل، وهانز م. كريستنسِن

يقدَّر أنه كان لدى روسيا نحو ١٨٠٠ رأس حربي نووي منتشر لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وجميعها مركّبة على قذائف استراتيجية بعيدة المدى أو منصوبة في قواعد مع قوى عملياتية [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٣)]. وهذا الرقم أدنى من الرقم المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، وهو يعكس إعادة حساب مبنية على البيانات الإجمالية لمعاهدة ستارت الجديدة، وتعديلاً لإحصاء أسلحة القاذفات. وبالإضافة إلى ذلك، تمتلك روسيا مخزوناً ضخماً من الرؤوس النووية غير المنتشرة يتكوّن أساساً من نحو ٢٠٠٠ رأس حربي نووي غير استراتيجي (تكتيكي) في المخازن، و٥٥٠٠ رأس حربي أخرى أُخرجت من الخدمة ويُنتظر تفكيكها.

أكملت روسيا والولايات المتحدة في سنة ٢٠١١ عمليتي تبادل للبيانات بشأن أعداد قواتهما النووية الاستراتيجية الخاضعة لمعاهدة ستارت الجديدة ومواقعها وخصائصها التقنية[١]. ولغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نشرت روسيا ما مجموعه ١٥٦٦ رأساً حربياً ملحقاً بـ ٥١٦ منصة إطلاق استراتيجية محصيّة في المعاهدة؛ قذائف بالستية عابرة للقارت، وقذائف بالستية تُطلق من غواصات، وقاذفات ثقيلة[٢]. وهذا يعني أن روسيا قريبة أصلاً من الوفاء بسقف الـ ١٥٥٠ رأساً حربياً منتشراً المنصوص عليه في معاهدة ستارت الجديدة، الذي ينبغي الوصول إليه بحلول سنة ٢٠١٨ لتنفيذ المعاهدة. لكن روسيا رفضت أن تتيح للعموم بيانات نُزعت السرّية عنها بالكامل وجرى تبادلها بموجب المعاهدة، بما في ذلك تفصيل أنواع الصواريخ والقاذفات المنتشرة

(١) للاطلاع على بنود معاهدة ستارت الجديدة، انظر القسم I من الفصل الثامن والمرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) انظر القسم I من الفصل الثامن، الجدول الرقم (٨ ـ ٢) في هذا الكتاب. بموجب معاهدة ستارت الجديدة، أُحصيت كل قاذفة بوصفها حاملة لرأس حربي واحد فقط، حتى وإن كانت الطائرة قادرة على حمل حمولات أكبر من القذائف الانسيابية المسلحة برؤوس نووية أو بقنابل نووية مدفوعة بالجاذبية. انظر: Bureau of Arms Control, Verifiand Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» US State Department, Fact Sheet (25 October 2011), <http://www.state.gov/t/avc/ rls/ 176096.htm>.

وغير المنتشرة في القواعد الإفرادية، فضلاً عن الرؤوس الحربية الملحقة بها.

قنّنت التخفيضات المتواضعة للأسلحة بموجب ستارت الجديدة الاتجاهات السائدة في القوات الاستراتيجية الروسية. وقد استمرّ تقلّص هذه القوات مع انتهاء العمر التشغيلي للقذائف والقاذفات التي ترجع إلى الحقبة السوفياتية. وبالنظر إلى معوقات تقنية ومالية، لم تُدخل روسيا نظم إيصال حديثة أو محدَّثة بوتيرة مماثلة لوتيرة سحب النظم القديمة من الخدمة.

اقترنت تخفيضات القوات بتحول مبدئي عن الشرط السوفياتي الذي يقوم على «التكافؤ النووي» مع جميع الخصوم المحتملين نحو وضع الردع الكافي في الحدّ الأدنى إزاء الولايات المتحدة. وتنصّ استراتيجية الأمن القومي لروسيا، التي أقرّت في سنة ٢٠٠٩ على ضرورة أن تحتفظ روسيا بتكافؤ عددي مع الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الأمريكية على النحو الذي يحقق المردود الأقصى(٣). وبحسب خبراء عسكريين كبار، يمكن أن تضمن القوات النووية الاستراتيجية الروسية ردعاً «في الحدّ الأدنى الكافي» في ظل قيود الرقابة على الأسلحة الحالية، لكنها في حاجة إلى عمليات تطوير نوعية لتعزيز قدرتها على البقاء لضمان امتلاك قدرة توجيه ضربة ثانية وضمان قدرتها على اختراق الدفاعات الصاروخية(٤).

الجدول الرقم (٧ ـ ٣)
القوات النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

النوع/ التسمية الروسية (تسمية حلف الناتو)	العدد المنتشر	السنة الأولى للنصب	المدى (كم)(أ)	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية(ب)
القوات الهجومية الاستراتيجية					نحو ١٥١٠/ ٢٤٣٠
قاذفات	٧٢				٧٢/ ٨٢٠(ج)
Tu-95MS6 (Bear-H6)	٢٨	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	6xAS-15A ALCMs، قنابل	٢٨/ ١٦٨
Tu-95MS16 (Bear-H16)	٣١	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	16xAS-15A ALCMs، قنابل	٣١/ ٤٩٦

يتبــع

(٣) «National Security Strategy of the Russian Federation for the Period Until 2020,» Presidential Decree no. 537 (12 May 2009), <http://www.scrf.gov.ru/documents/99.html>.

(٤) S. Umnov, «Russia's SNF: Building Up Ballistic Missile Defence Penetration Capacities,» *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (8-14 March 2006), and V. Esin, «The United States: In Pursuit of a Global Missile Defence,» *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (25-31 August 2010).

تابــع

Tu-160 (Blackjack)	١٣	١٩٨٧	١٠٥٠٠ ـ ١٣٢٠٠	12xAS-15B ALCMs أو AS-16 SRAMs، قنابل	١٣/ ١٥٦
ICBMs	٣٢٢				١٠٨٧
RS-20v (SS-18 Satan)	٥٠	١٩٩٢	١١٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠٠	10x500-800 kt	٥٠٠
RS-18 (SS-19 Stiletto)	٤٨	١٩٨٠	١٠٠٠٠	6x400 kt	٢٨٨
RS-12M Topol (SS-25 Sickle)	١٣٥	١٩٨٥	١٠٥٠٠	1x800 kt	١٣٥
RS-12M2 Topol-M (SS-27)	٥٦	١٩٩٧	١٠٥٠٠	1x800 kt	٥٦
RS-12M1 Topol-M (SS-27)	١٨	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	1x(800 kt)	١٨
RS-24 Yars (SS-27 Mod 2)	١٥	٢٠١٠	١٠٥٠٠	6x(100? kt)	90
القذائف البالستية التي تُطلق من غواصات	١٤٤				٣٥٢/ ٥٢٨[د]
RSM-50 Volna (SS-N-18 M1 Stingray)	٤٨	١٩٧٨	٦٥٠٠	3x50 kt	٩٦/ ١٤٤
RSM-54 Sineva (SS-N-23 Skiff)	٩٦	١٩٨٦/ ٢٠٠٧	٩٠٠٠	4x100 kt	٢٥٦/ ٣٨٤
RSM-65 Bulava (SS-NX-32)	(٣٢)	(٢٠١١)	أكثر من ٨٠٥٠	6x(100? kt)	(١٩٢)
القوات غير الاستراتيجية					**(نحو ٢٠٠٠)[*]**
قذائف مضادّة للقذائف البالستية، دفاع جوي/ ساحلي[هـ]	نحو ١١٠٠				(نحو ٤٢٥)[*]
53T6 (SH-08 Gazelle)	٦٨	١٩٨٦	٣٠	1x10 kt	(٦٨)[*]
S-300/S-400 (SA-10/12/20/21)	١٠٠٠	١٩٨٠	..	حصيلة متدنية	(نحو ٣٤٠)[*]
SSC-1B (Sepal)	٣٤	١٩٧٣	٥٠٠	1x350	(نحو ١٧)[*]
أسلحة تُطلق من الجوّ[و]	٤٣٠				(نحو ٧٣٠)[*]
Tu-22M3 (Backfire-C)	١٥٠	١٩٧٤	..	3xASM، قنابل	(نحو ٤٥٠)[*]

يتبــع

تابــع

Su-24M/M2 (Fencer-D)	٢٦٤	١٩٧٤	. .	قنبلتان	
Su-34 (Fullback)	١٦	٢٠٠٦	..	قنبلتان	
أسلحة تُطلق من البرّ[ز]	١٦٤				(نحو ١٦٤)[*]
SS-21 Tochka (Scarab)	١٥٠	١٩٨١	١٢٠	(1x10 kt)	(نحو ١٥٠)[*]
SS-26 Iskander (Stone)	٢٤	٢٠٠٥	٥٠٠	(1x10 Kt)	(نحو ٢٤)[*]
أسلحة تُطلق من البحر					(نحو ٧٠٠)[*]
SLCM, ASW, SAM، قنابل أعماق، طوربيدات[ح]					
إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة/ المخصصة					نحو ١٨٠٠/ ٤٤٣٠[ط]

. . = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم غير مؤكد؛ ABM = قذائف مضادّة للقذائف البالستية؛ ALCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ؛ ASM = قذيفة جوّ ـ سطح؛ ASW = حرب مضادة للغواصات؛ ICBM = قذيفة بالستية عابرة للقارّات؛ kt = كيلوطن؛ SAM = قذيفة سطح ـ جوّ؛ SLBM = قذيفة بالستية تُطلَق من الغواصات؛ SLCM = قذيفة انسيابية تُطلَق من البحر؛ SRAM = قذيفة هجومية قصيرة المدى.

(*) كافة الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية قيد التخزين بحسب الحكومة الروسية، ولذلك لم يتم احتسابها في إجمالي الرؤوس الحربية المنصوبة. وبالإضافة إلى الرؤوس الحربية الـ ٢٠٠٠ المتاحة للقوات غير الاستراتيجية ذات القدرة النووية المبينة في الجدول، يقدَّر أن ٢٠٠٠ رأس حربي آخر في الاحتياط أو في انتظار التفكيك.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) بالنسبة إلى تقديرات الرؤوس الحربية المؤلفة من رقمين، الرقم الأيمن هو الإحصاء المقدَّر بحسب ستارت الجديدة للرؤوس الحربية المنتشرة، بينما الرقم الأيسر هو العدد الإجمالي للرؤوس الحربية المقدَّر أنها ستخصَّص لنظام إيصال. والجدول لا يحتوي إحصاء ما يسمى طائرات وهمية، وهي القاذفات التي لم تُخصَّص لها مهمة نووية، لكنها تحمل معدات إلكترونية تجعلها خاضعة للإحصاء بموجب المعاهدة.

(ج) من بين الأسلحة الـ ٨٢٠ المقدَّر أنها مخصّصة للقاذفات البعيدة المدى، يُعتقد أن ٣٠٠ منها فقط موجودة في قواعد القاذفات. ويُعتقد أن الأسلحة المتبقية مخزَّنة في مرافق تخزين مركزية.

(د) هناك غواصتان أو ثلاث غواصات نووية مزوّدة بقذائف بالستية تخضع لعَمرة في أي وقت من السنة ولا تحمل قذائفها ورؤوسها الحربية النووية.

(هـ) لم تعد القذيفة 51T6 (SH-11 Gorgon) جاهزة للاستخدام. وربما تتمتع قذائف S-300P (SA-10 Grumble, SA-12 Gargoyle)، وS-300V (SA-12A Gladiator, SA-12B Giant) وS-400 (SA-21 Growler) ببعض القدرة العملياتية في مواجهة بعض القذائف البالستية. ولم يُحتسب غير ثلث منصات الدفاع الجوي الـ ١٠٠٠ تقريباً المنتشرة بأنها تمتلك قدرة نووية.

(و) تفترض هذه الأرقام أن لنصف الطائرات الضاربة ذات القواعد البرّية فقط مهمات نووية.

(ز) بحسب هيئة الأركان العسكرية الدولية لحلف الناتو، تضمنت مناورتا زاباد ولادوغا الروسيتان اللتان أجريتا في آب/ أغسطس ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ «عمليات إطلاق قذائف ربما حاكى بعضها استخدام أسلحة نووية تكتيكية». انظر: I. Daalder, «NATO-Russia: NAC Discusses Russian Military Exercises,»

US Ambassador to NATO, Cable to SIPDIS, USNATO546 (23 November 2009), <http://www.aftenposten. no/spesial/wikileaksdokumenter/article4028273.ece>.

(ح) يُعتقد أنه لم يتم تخصيص طوربيدات نووية لسفن السطح.

(ط) الرقم الأيمن هو عدد الرؤوس الحربية التي يعتقد أنها موجودة في قواعد القاذفات. ويقدَّر أن هناك ٧٠٠ رأس حربي استراتيجي أخرى في الاحتياط للغواصات النووية المزودة بقذائف بالستية وللقاذفات، ويُعتقد وجود نحو ٢٠٠٠ رأس حربي غير استراتيجي في التخزين المركزي. وبالإضافة إلى ما تقدم، يُعتقد وجود نحو ٥٥٠٠ رأس حربي خرج من الخدمة في انتظار التفكيك ما يجعل المخزون الإجمالي نحو ١٠٠٠٠ رأس حربي.

المصادر: البيانات الصحافية لوزارة الدفاع الروسية؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ وزارة التجارة الأمريكية، قضايا متنوعة؛ وسائل إعلام إخبارية روسية؛ القوات النووية الاستراتيجية الروسية، <http://www.russianforces.org/>؛ المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية؛ تقديرات المؤلفين؛ START Treaty Memoranda of Understanding, 1990-July 2009; New START Aggregate Data Releases (2012); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), «Ballistic and Cruise Missile Threat,» NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH (June 2009); World News Connection, National Technical Information Service (NTIS); *The Military Balance 2010* (London: Routledge, 2010); T. B. Cochran [et al.], *Nuclear Weapons Databook* (New York: Harper and Row, 1989), vol. 4: *Soviet Nuclear Weapons*; *Jane's Strategic Weapon Systems*, Various Issues; *Proceedings* (US Naval Institute), Various Issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues.

أعطت خططُ تحديث القوة الاستراتيجية الروسية الأولويةَ لنشر قذائف بالستية جديدة عابرة للقارّات متنقّلة على الطرقات، ولتطوير قذائف بالستية ثقيلة جديدة عابرة للقارّات منصوبة في صوامع. كما تمضي روسيا قدماً في إدخال جيل جديد من الغواصات الاستراتيجية والقذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات في الخدمة، فضلاً عن إجراء عَمرة شاملة لقوة قاذفاتها بعيدة المدى.

القاذفات الاستراتيجية

تضمّ قيادة الطيران الروسي البعيد المدى ١٣ قاذفة Tu-160، و٣١ قاذفة Tu-95MS16، و٢٨ قاذفة Tu-95MS6. وفي سنة ٢٠١١، أجرت القيادة ٥٠ دورية بالقاذفات الاستراتيجية، وهي ممارسة عُلّقت في سنة ١٩٩٢ واستُؤنفت في سنة ٢٠٠٧[٥]. وللمحافظة على وتيرة الدوريات بعيدة المدى، أطلقت روسيا برنامجاً لتحديث قوة القاذفات الثقيلة الهرمة وإطالة فترة خدمتها، لكن ذُكر أن وحدات الطيران الاستراتيجي الروسي عانت مشكلات في عمليات العَمرة والصيانة، ما حال دون أية زيادة في نشاط

(٥) «Press Statement and Responses to Media Questions Following the Peace Mission 2007 Counterterrorism Exercises and the Shanghai Cooperation Organisation Summit,» President of Russia (17 August 2007), <http://archive.kremlin.ru/eng/speeches/2007/08/17/2033_t ype82915_141812.shtml>, and «Long-range Aviation Day is Celebrated by the Air Force,» ITAR-TASS (23 December 2011), <http:// www.itar-tass.com/c9/304603.html>.

الدوريات. كما أشير إلى نقص في طائرات التزويد بالوقود جواً (Il-78)، وهي ضرورية للمهمات البعيدة المدى(٦).

وفي سنة ٢٠١١، واصل مكتب توبولويف للتصميم تطوير القاذفة الاستراتيجية الجديدة، التي تسمى «PAK DA» (مجمع الطيران المتطوّر للطيران بعيد المدى). وتتضمن الخطط الحالية بناء النموذج الأوّلي الأول لهذه الطائرة بحلول سنة ٢٠٢٠، ويُتوقّع دخولها الخدمة بحلول سنة ٢٠٣٠ (٧).

القذائف البالستية ذات القواعد البرّية

كانت القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ مؤلفة من جيوش صاروخية ثلاثة و١٢ فرقة صواريخ تنشر ٣٢٢ قذيفة بالستية عابرة للقارّات بأنواعها المختلفة(٨). ترجع القذائف البالستية العابرة للقارّات من نوع RS-20V (SS-18) وRS-18 (SS-19)، وهي تعمل بالوقود السائل ومنصوبة في صوامع، إلى الحقبة السوفياتية، ويُتوقع إخراجها من الخدمة في وقت قريب من سنة ٢٠٢٠ (٩). وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُطلقت قذيفة RS-18 من منشأة منصّات الإطلاق الفضائي في إيكونور في كازاخستان في سياق برنامج لإطالة العمر التشغيلي للقذائف بمقدار ثلاثة أمثال عمرها الأصلي(١٠). وفي سنة ٢٠١١، أعلنت وزارة الدفاع أنها اختارت مكتب ماكييف للتصميم ـ وهو مطور تقليدي للقذائف البالستية التي تُطلق من غواصات ـ للبدء بالأعمال التصميمية والتطويرية لإنتاج قذائف بالستية ثقيلة عابرة للقارّات منصوبة في الصوامع لتحلّ محلّ قذائف RS-20V وRS-18(١١).

---

(٦) A. Stukalin, «Bears and Blackjacks Are Back: What's Next?,» *Moscow Defense Brief*, vol. 4, no. 22 (2010).

(٧) «Long-range Aviation Day is Celebrated by the Air Force,» ITAR-TASS (23 December 2011), <http:// www.itar-tass.com/c9/304603.html>.

(٨) «RVSN Will Keep Three Armies and 12 Divisions Until 2016,» RIA Novosti (6 May 2011), <http://ria.ru/defense_safety/20110506/371480435.html>.

(٩) D. C. Isby, «Russia to Develop New Heavy ICBM,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 15, no. 5 (May 2011), p. 16.

(١٠) Information and Public Relations Service, «The RS-18 ICBM Launched from Baikonur,» Russian Ministry of Defence (27 December 2011), <http://www.function.mil.ru/ news_page/country/ more.htm?id=10865745@egNews>, and «RS-18 ICBM to Serve Three Times the Planned Operational Life,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 15, no. 10 (October 2011), p. 6.

(١١) V. Litovkin, «The Military is Waiting for the 5th Generation Missiles,» *Izvestiya* (13 May 2011), and D. Kovalenko, «Against the BMD,» *Vzglyad* (16 December 2011).

تخضع قذيفة RS-12M Topol (SS-25) البالستية العابرة للقارّات ذات الوقود الصلب والمتنقلة على الطرقات لبرنامج إطالة عمر الخدمة. وبناء على نتائج تجربتي إطلاق أُجريتا في سنة ٢٠١١، صرّحت قيادة القوات الصاروخية الاستراتيجية بأن قذيفة RS-12M ستبقى في مهمتها القتالية إلى سنة ٢٠١٩ [١٢]. أجريت إحدى التجربتين في ٣ أيلول/سبتمبر، وتضمنت اختبارات «لحمولة قتالية متوقّعة»، وهي عبارة فسّرها بعض الخبراء على أنها تشير إلى أجهزة مساعدة على اختراق الدفاعات المضادة للقذائف[١٣].

طُور نموذجان لقذيفة RS-12 Topol-M (SS-27)؛ **الأول** نقّال على الطرقات (RS-12M1) **والثاني** منصوب في صوامع (RS-12M2)[١٤]. وفي سنة ٢٠١٠، تخلّت قيادة القوات الصاروخية الاستراتيجية عن خطط لإنتاج قذيفة RS-12M1 محبّذة نموذجاً على شكل مركبة عودة متعددة الرؤوس ومستقلة التوجيه تدعى RS-24 (SS-27 Mod 2)، ويمكنها حمل ما يصل إلى ثلاثة رؤوس حربية. وقد اكتمل نشر الفوج الأول المؤلف من تسع قذائف RS-24 في آب/أغسطس ٢٠١١ [١٥]. ونُشرت ست قذائف أخرى من نوع RS-24 في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ [١٦].

الغواصات المزوّدة بقذائف بالستية والقذائف البالستية التي تُطلَق من البحر

كانت البحرية الروسية لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تستخدم ما مجموعه ١٠ غواصات تعمل بالطاقة النووية ومزوّدة بقذائف بالستية نووية، ستّ منها كانت منتشرة عملياتياً. وخُصصت ثلاث غواصات من فئة Delta III (Project 667 BDR Kalmar)،

---

(١٢) «Information and Public Relations Service, «A Successful Test Launch of the RS-12M «Topol» Missile Was Conducted from Plesetsk,» Russian Ministry of Defence (2 September 2011), <http://www.structure.mil.ru/structure/forces/strategic_rocket/news/more.htm?id=10679038@egNews>, and «Topol Ballistic Missiles May Stay in Service Until 2019,» RIA Novosti (28 October 2011), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20111028/168206957.html>.

(١٣) ««Old Topol is Tested with a New Warhead,» Russian Strategic Nuclear Forces Blog (3 September 2011), <http://russianforces.org/blog/2011/09/old_topol_is_tested_with_a _new.shtml>.

(١٤) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems* (Coulsdon: IHS Global Limited, 2011), p. 175.

(١٥) D. Richardson, «Russia Places First RS-24 Yars ICBM Unit on Combat Alert,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 15, no. 10 (October 2011), p. 6.

(١٦) «Information and Public Relations Service, «Two More Divisions Will Be Equipped with the State-of-the-art «Yars» Missile Complex,» Russian Ministry of Defence (19 December 2011), <http://www.structure.mil.ru/structure/forces/strategic_rocket/news/more.htm?id=10854015@egNews>.

يحمل كل منها ١٦ قذيفة بالستية تُطلق من الغواصات من نوع RSM-50، لأسطول المحيط الهادئ، وخُصصت ست غواصات من فئة Delta IV (Project 667 BDRM Delfin)، يحمل كل منها ١٦ قذيفة بالستية تُطلق من الغواصات من نوع RSM-54، للأسطول الشمالي. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اندلعت النيران في إحدى الغواصات النووية المزودة بقذائف بالستية، K-84 Ekaterinburg، من الفئة Delta IV، في مرساها الجاف في أثناء عملية صيانة. ولا يُتوقع إصلاح الأضرار الناجمة عن الحريق قبل أواسط سنة ٢٠١٤[١٧]. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كانت غواصتان أخريان من فئة Delta IV تخضعان لعَمرة. وبالإضافة إلى ذلك، أُبقي على غواصة واحدة من فئة تايفون (Project 941 Akula) لاستخدامها كمنصة اختبار[١٨].

أُجريت تجارب إطلاق ناجحة على القذيفة البالستية الجديدة التي تُطلق من الغواصات R-29RMU2.1، وهي نموذج مشتق من القذيفة البالستية التي تُطلق من الغواصات RSM-54 Sineva (SS-N-23 Skiff)، بواسطة الغواصة K-84 Ekaterinburg في ٢٠ أيار/مايو، وبواسطة الغواصة K-114 Tula في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وذُكر أن القذيفة الجديدة يمكن أن تحمل ما يصل إلى ١٠ رؤوس حربية ذات حصيلة نووية مختلفة، فضلاً عن تدابير مضادة للدفاعات المضادة للقذائف[١٩].

وتتابع روسيا إدخال فئة جديدة من الغواصات ذات المحرّكات النووية والمسلحة بقذائف بالستية، ضمن مشروع يوري ٩٥٥. وقد أتمّت الغواصة الأولى في هذه الفئة، يوري دولغوروكي، اختباراتها البحرية بنجاح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ويتوقّع أن تدخل الخدمة في سنة ٢٠١٢. وستواصل الغواصة الأخرى من تلك الفئة، ألكسندر نيفسكي، تجاربها في سنة ٢٠١٢[٢٠].

---

(١٧) وردت تقارير متضاربة بشأن توقيف عمل مفاعلات الغواصة وتفريغ القذائف البالستية منها قبل الحريق. انظر: I. Safronov, Jr., «The «Ekaterinburg» Submarine is Promised To Be Back in Service by 2014,» *Kommersant* (13 January 2012), <http://www.kommersant.ru/ doc-y/1849693>.

(١٨) «Russia Set To Keep Typhoon Class Nuclear Subs Until 2019-Navy,» RIA Novosti (7 May 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20100507/158917310.html>.

(١٩) «Liner SLBM Explained,» Russian Strategic Nuclear Forces Blog (4 October 2011), <http://russian forces.org/blog/2011/10/liner_slbm_explained.shtml>, and D. Richardson, «Liner SLBM Completes its Trials Programme,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 15, no. 12 (December 2011), p. 5.

(٢٠) «The «Yurii Dolgorukii» Submarine is about to Enter Service with the Russian Strategic Nuclear Navy,» ARMS-TASS (11 January 2012), <http://www.arms-tass.su/?page=article&aid=102458&cid=44>.

ستحمل كل من الغواصات من الفئة يوري ١٦ قذيفة بالستية من نوع جديد هو RSM-56 Bulava تُطلق من الغواصات، وهي قذيفة من ثلاث مراحل تعمل بالوقود الصلب. لكن مشكلات تقنية خطيرة متصلة برداءة نوعية مكوّنات القذيفة أدت إلى إعادة تنظيم إدارية لبرنامج تطوير القذيفة في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وفي سنة ٢٠١١، أجرت البحرية الروسية أربع تجارب تحليق ناجحة لقذيفة بولافا، منها إطلاق قذيفتين دفعة واحدة في البحر الأبيض في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١[٢١]. وبعد نجاح تجربة الإطلاق هذه، وافقت البحرية الروسية رسمياً على دخول قذيفة بولافا الخدمة[٢٢].

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

توجد شكوك قوية في حجم المخزون الروسي من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وفي مكانه الذي لا تزال تكتنفه درجة عالية من السرّية وغياب الشفافية. وقد تراوحت تقديرات حجم المخزون السوفياتي من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في سنة ١٩٩١ بين نحو ١٥,٠٠٠ و٢١,٧٠٠ سلاحاً نووياً[٢٣].

لكن روسيا خفّضت كثيراً مخزونها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية منذ انتهاء الحرب الباردة[٢٤]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، أدلى مسؤول رفيع في وزارة الدفاع الأمريكية بشهادة أمام الكونغرس الأمريكي قال فيها إن روسيا تمتلك نحو

---

(٢١) «Yuri Dolgoruky Launches its First Bulava Missile,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 15, no. 8 (August 2011), p. 9; «Russians Practice Submerged Salvo Launch of Bulava Missile from Yuri Dolgoruky,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 16, no. 1 (January 2012), p. 3, and I. Kramnik, «Russia Completes Bulava Missile Testing,» Voice of Russia (29 December 2011), <http://english.ruvr.ru/2011/12/ 29/63127625.html>.

(٢٢) «Bulava Missile Completes Flight Tests, Ready to Deploy,» RIA Novosti (27 December 2011), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20111227/170516131.html>.

(٢٣) للاطلاع على مدى تقديري، انظر: R. S. Norris and W. M. Arkin, «Nuclear Notebook: Estimated Soviet Nuclear Stockpile (July 1991),» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 47, no. 6 (July-August 1991), p. 48, and A. Arbatov, «Deep Cuts and De-alerting: A Russian Perspective,» in: H. A. Feiveson, ed., *The Nuclear TurnPoint: A Blueprint for Deep Cuts and De-Alerting of Nuclear Weapons* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1999), p. 320.

(٢٤) صرّحت الحكومة الروسية في سنة ٢٠١٠ أنها خفّضت عدد الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بنحو ٧٥ بالمئة منذ سنة ١٩٩١. انظر: 2010 NPT Review Conference, Delegation of the Russian Federation, «Practical Steps of the Russian Federation in the Field of Nuclear Disarmament,» Statement (New York) (3-28 May 2010), p. 8.

٢٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي[٢٥]. وهذا الرقم أدنى قليلاً من مدى «٣٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ أو أكثر» الذي ذُكر في اطلاع لحلف الناتو بشأن استعراض الولايات المتحدة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠ في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩[٢٦].

وبناء على تحليل لنظم الإيصال لدى سلاح البحرية وسلاح الطيران ونظم إيصال الدفاع الجوي ذات القدرة النووية وقدرة الرؤوس الحربية الاسمية، يقدَّر هنا أن روسيا تمتلك نحو ٢٠٠٠ رأس حربي نووي غير استراتيجي لهذه المنظومات[٢٧]. ويقدَّر أن ٢٠٠٠ رأس حربي آخر أُخرج من الخدمة وينتظر التفكيك.

---

(٢٥) J. Miller, «Principal Deputy Under Secretary of Defense for Policy, Statement before the US House of Representatives,» Armed Services Committee (2 November 2011), <http://armedservices.house.gov/index.cfm/2011/11/the-current-status-and-future-direction-for-u-s-nuclear-weapons-policyand-posture>, p. 2.

(٢٦) S. N. Kile [et al.], «World Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, p. 334, and US Mission to NATO, «PDUSDP Miller Consults with Allies on Nuclear Posture Review,» Cable to US State Department, no. 09USNATO378 (4 September 2009), <http://wikileaks.org/cable/2009/09/09USNATO37.=html>.

(٢٧) H. M. Kristensen, *Non-Strategic Nuclear Weapons*, Federation of American Scientists (FAS) Special Report; no. 3 (Washington, DC: FAS, 2012), p. 52.

III القوات النووية البريطانية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

يتألف الردع النووي البريطاني من مكوّن واحد معتمد على البحر لا غير، وهو غواصات من فئة فانغارد ذات محرّك نووي ومزوّدة بقذائف بالستية، وقذائف انسيابية (كروز) تُطلَق من البحر من نوع ترايدنت ٢ (D5) مع رؤوسها الحربية، وبنية تحتية داعمة. تمتلك المملكة المتحدة ترسانة تضم نحو ١٦٠ رأساً نووياً جاهزة للاستخدام بواسطة أسطول مؤلف من أربع غواصات ترايدنت ٢ (D5) تُطلق من الغواصات [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٤)]. كما تستأجر المملكة المتحدة قذائف ترايدنت ٢ البالستية العابرة للقارّات من البحرية الأمريكية بموجب نظام «الملكية المختلطة للمعدات».

تُجهَّز كل غواصة ذات محرّك نووي من فئة فانغارد بـ ١٦ قذيفة ترايدنت ٢ تحمل بمجموعها ما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً (أي ما يصل إلى ٣ رؤوس حربية للقذيفة الواحدة). وهذا الرأس الحربي شبيه بالرأس الحربي الأمريكي W76 وتقدّر حصيلته التفجيرية بنحو ١٠٠ كيلوطن. ويجري تحديثه بنظام تسليح وصهر وإطلاق أمريكي الصنع خاص بمركبة العودة Mk-4A. ويُعتقد أن هناك عدداً من قذائف D5 منشورة برأس حربي واحد، عوضاً عن ثلاثة، وربما تكون حصيلتها التفجيرية مخفَّضة[١]. ويعكس خيارُ تحميل القوة المخفَّضة قرارَ وزارة الدفاع البريطانية في سنة ١٩٩٨ تكليف أسطول «ترايدنت» بدور «دون استراتيجي» أو دور توجيه ضربة محدودة بهدف تعزيز صدقية الردع البريطاني[٢].

بموجب وضعية تسمّى الردع البحري المستمر (CASD)، تقوم غواصة بريطانية واحدة ذات محرّك نووي ومزوّدة بقذائف بالستية نووية بأعمال الدورية في سائر

(١) M. Quinlan, «The Future of United Kingdom Nuclear Weapons: Shaping the Debate,» *International Affairs*, vol. 82, no. 4 (July 2006).

(٢) «British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: Modern Forces for the Modern World*, Cm 3999 (Norwich: The Stationery Office, 1998), para. 63.

وهناك ملحق وسّع في سنة ٢٠٠٢ دور الأسلحة النووية ليشمل ردع «قادة دول معيّنة والمنظمات الإرهابية». انظر: British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, Cm 5566, vol. 1 (Norwich: The Stationery Office, 2002), para. 21.

الأوقات[٣]. وفي حين يمكن إنزال الغواصتين الثانية والثالثة ذات المحرّك النووي إلى البحر بسرعة، فإنه لم تُستأجَر من البحرية الأمريكية قذائف كافية لتسليح الغواصة الرابعة في الوقت عينه. كما تعمل غواصة الدورية بمستوى جاهزية مخفَّض منذ انتهاء الحرب الباردة، أي أن قذائفها غير موجّهة إلى أهدافها، وأن «إشعار إطلاق النار» يقاس بالأيام.

أكّدت الحكومة البريطانية في المراجعة الدفاعية والأمنية الاستراتيجية الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التزامها بالاحتفاظ بقوة ردع نووي معتمد على الغواصات لأجل غير محدود. وقد أعدّت وزارة الدفاع خططاً لاستبدال غواصات «ترايدنت ٢» الأربع التي سينتهي عمرها التشغيلي بدءاً بسنة ٢٠٢٤. وسيُعتمد في تصميم الغواصات الجديدة على نظام ترايدنت الحالي، وستُجهَّز بقذائف بالستية تُطلق من الغواصات معدَّلة من نوع «ترايدنت ٢» (D5) بموجب برنامج إطالة عمر خدمة (D5) الذي ترعاه البحرية الأمريكية. وكتدبير لخفض التكلفة، ستحتوي الغواصات الجديدة على حجيرات قذائف أصغر حجماً مصمّمة بالتعاون مع البحرية الأمريكية، وستزوَّد بـ ١٢ أنبوب إطلاق عوضاً عن الأنابيب الـ ١٦ في الغواصات من فئة فانغارد. وسيخفَّض العدد الأقصى للرؤوس الحربية النووية المحمولة في كل غواصة من ٤٨ إلى ٤٠ رأساً حربياً[٤].

وفي أيار/مايو ٢٠١١، أعلنت وزارة الدفاع البريطانية اكتمال مرحلة «البوابة الابتدائية» من برنامج إبدال الغواصات. ويتضمن ذلك قرارات متعلقة بالأطر التصميمية للغواصات ذات المحرّكات النووية المزوّدة بقذائف بالستية، بما في ذلك اختيار نظم الدفع بالمفاعل[٥]. لكن المراجعة الدفاعية الاستراتيجية أرجأت قرار «البوابة الرئيسية» المعنيّ بتحديد متى ينبغي إكمال خطط الشراء المفصّلة، وتصميم الغواصة، وعدد الغواصات، إلى سنة ٢٠١٦. لذلك، لن يدخل الجيل الجديد من الغواصات ذات المحرّكات النووية المزوّدة بقذائف بالستية الخدمة حتى سنة ٢٠٢٨. وسيطال عمر خدمة غواصات فانغارد مدة أخرى بمقتضى التزام الحكومة بالمحافظة الموثوقة على وضعية الردع البحري المستمر.

(٣) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*, Cm 6994 (Norwich: The Stationery Office, 2006), p. 27.

(٤) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (London: The Stationery Office, 2010), para. 3.11, p. 38.

(٥) British Ministry of Defence, *The United Kingdom's Future Nuclear Deterrent: The Submarine Initial Gate Parliamentary Report* (London: MOD, 2011), p. 5.

كشفت المراجعة الدفاعية الاستراتيجية لسنة ٢٠١٠ خططاً لخفض حجم الترسانة النووية البريطانية، وخفض مخزون الرؤوس النووية العملياتية من عدد أدنى بقليل من ١٦٠ رأساً حربياً إلى ١٢٠ رأساً حربياً على الأكثر. وبالمثل، سيتقلّص الحجم الإجمالي للمخزون النووي، بما في ذلك الأسلحة غير المنتشرة، من ٢٢٥ رأساً حربياً حالياً إلى «١٨٠ رأساً حربياً على الأكثر بحلول أواسط عشرينيات القرن الحالي»(٦).

بإعلان نتائج المراجعة الدفاعية الأمنية، صرّحت الحكومة البريطانية بأنها سترجئ الاختيار بين تجديد الرؤوس الحربية المحملة على القذائف البالستية التي تُطلق من غواصات «ترايدنت ٢» (D5) أو إبدالها إلى حين تشكيل البرلمان القادم (أي بعد أيار/ مايو ٢٠١٥)(٧). لكن وردت تقارير في سنة ٢٠١١ أشارت استناداً إلى نشرة صادرة عن مختبر سانديا الوطني الأمريكي إلى أن البحرية الملكية قررت اقتناء الرأس الحربي W76-1 الذي تنتجه الولايات المتحدة حالياً(٨). هذا الرأس الحربي نموذج مطوَّر للرأس الحربي الأمريكي W76 وسيجعل قذائف ترايدنت أكثر دقة وفعالية في ضرب الأهداف المحصَّنة(٩). وسيطيل الرأسُ الحربي الجديد، إلى جانب قذائف D5LE البالستية المعدّلة التي تُطلق من الغواصات، العمرَ التشغيلي لنظام قذائف ترايدنت حتى أربعينيات القرن الحالي.

أطلقت المملكة المتحدة برنامجاً استثمارياً طويل الأجل للمحافظة على المهارات والمرافق الأساسية في مؤسسة الأسلحة الذرّية في ألدرماستون. وفي سنة ٢٠١١، أكدت وزارة الدفاع البريطانية أنها تخطط لبناء منشأة جديدة في ألدرماستون لتخزين مكوّنات اليورانيوم المخصّب ومعالجتها لإنتاج رؤوس حربية نووية، ولإنتاج وقود لمفاعلات الغواصات ذات المحرّكات النووية. والمراد إحلالها محل المنشأة الهرمة التي شُيّدت في خمسينيات القرن الماضي ولم تعد تحقق معايير التصميم الآمن الحديثة(١٠).

---

(٦) British Ministry of Defence, Ibid., para 3.11, p. 39.

(٧) المصدر نفسه، الفقرة ٩,٣، ص ٣٩، و R. Norton-Taylor, «Britain's Nuclear Arsenal is 225 Warheads, Reveals William Hague,» *Guardian*, 26/5/2010.

(٨) H. M. Kristensen, «British Submarines to Receive Upgraded US Nuclear Warhead,» FAS Strategic, H. M. Kristensen, «British Submarines to Receive Upgraded US Nuclear Warhead,» FAS Strategic.

(٩) R. Norton-Taylor, «Trident More Effective with US Arming Device, Tests Suggest,» *Guardian*, 6/4/2011.

(١٠) «750m Spend on AWE Enriched Uranium Facility Revealed,» BBC News (10 October 2011), < http:// www.bbc.co.uk/news/uk-england-berkshire-15189981 >.

الجدول الرقم (٧ ـ ٤)

القوات النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

الفئة	التسمية	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	الحصيلة x للرؤوس الحربية	الرؤوس الحربية المخزنة
صواريخ بالستية تُطلَق من الغواصات						
D5	ترايدنت II	٤٨	١٩٩٤	يتجاوز ٧٤٠٠	1-3x100 kt	٢٢٥[ب]

(أ) عرض المدى لأغراض توضيحية فقط. وسيتفاوت المدى الفعلي للمهمة تبعاً لطريقة الإبحار وحمولة الأسلحة.

(ب) يوجد أقل من ١٦٠ رأساً حربياً متاحاً من الناحية العملياتية، منها نحو ١٤٤ رأساً حربياً لتجهيز ٤٨ قذيفة في ثلاث من الغواصات الأربع ذات المحرّكات النووية. ولا يوجد غير غواصة نووية واحدة تقوم بأعمال الدورية في أي وقت، وهي مزوّدة بما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً. وتقرّر في سنة ٢٠١٠ خفض عدد الرؤوس الحربية العملياتية إلى ١٢٠ كحدّ أقصى في السنين القليلة القادمة، منها ٤٠ في دورية في أي وقت. وسيخفَّض المخزون إلى ١٨٠ رأساً حربياً على الأكثر بحلول أواسط عشرينيات القرن الحالي.

المصادر: وتقديرات المؤلفين، وزارة الدفاع البريطانية، والأوراق البيضاء، والبيانات الصحافية، والموقع الإلكتروني: <http://www. mod.uk/>.

ومجلس العموم البريطاني، Parliamentary Debates (Hansard), Various Issues; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook* (Boulder, CO: Westview, 1994), vol. 5: *British, French, and Chinese Nuclear Weapons*, p. 9; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Science*, Various Issues.

اتفاقية التعاون النووي البريطانية ـ الفرنسية

وقّعت بريطانيا وفرنسا في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ اتفاقية للتعاون التقني وتبادل المعلومات السرّية في نواحي سلامة الأسلحة وأمنها والتثبّت من مخزونها. وقد أصبحت الاتفاقية نافذة في تموز/ يوليو ٢٠١١، وهي تنصّ على تشييد «منشأتين إشعاعيتين/ هيدروديناميتين مشتركتين»، واحدة في فرنسا، والثانية في المملكة المتحدة، وإجراء اختبارات معتمدة على الحاسوب لمكوّنات الأسلحة النووية لضمان أمنها وإمكانية التعويل عليها من دون إجراء تجارب تفجيرية للأسلحة النووية[١١]. لكن الدولتين شدّدتا على استمرارهما في الاحتفاظ بقوات ردع نووي مستقلة بموجب المعاهدة.

---

(١١) Joint Anglo-French communique, «Presidence de la Republique/Cabinet Office,» (8 July 2011), <https://update.cabinetoffice.gov.uk/resource-library/joint-french-anglo-communique>; Treaty between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic relating to Joint Radiographic/Hydrodynamics Facilities, Signed 2 November 2010,» The Stationery Office (Norwich), Cm 7975 (10 November 2010).

IV القوات النووية الفرنسية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

تتكوّن القوات النووية الفرنسية من طائرات، وغواصات ذات محركات نووية ومزوّدة بقذائف بالستية نووية تحمل ما مجموعه نحو ٣٠٠ رأس حربي [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٥)]. ويتألف العمود الفقري للردع النووي الفرنسي من أربع غواصات نووية من فئة «ترايومفان» مزوّدة بقذائف بالستية أحدثها «لو تيريبل» مجهزة بـ ١٦ قذيفة بالستية تُطلق من الغواصات من نوع M51.1[(١)]. قذيفة M51.1 مكوّنة من ثلاث مراحل ذات وقود الصلب، ويمكنها حمل ما يصل إلى ستة رؤوس حربية من نوع TN-75. وسيعاد تسليح الغواصات الثلاث الأخرى من فئة «ترايومفان» برؤوس حربية من نوع M51.1 بحلول سنة ٢٠١٧، لتحلّ محلّ القذائف البالستية التي تطلق من الغواصات من نوع M45[(٢)]. وكان يُتوقع أن يكتمل تحديث الغواصة «لو فيجيلان» في سنة ٢٠١١، و«لو ترايومفان» في سنة ٢٠١٢، و«لو تيميرار» في سنة ٢٠١٧[(٣)]. وقد صمّمت نسخة محسّنة من قذيفة M51.1، أي M51.2، لحمل رأس حربي نووي محيطي (TNO) جديد ذي حصيلة انتقائية يمكن أن تصل إلى ١٥٠ كيلوطن، ويُعتقد أنه سيركَّب على مركبة عودة جديدة ليحلّ محلّ M51.1 بعد سنة ٢٠١٥[(٤)].

بحلول نهاية سنة ٢٠١١، كان مكوّن الطائرات في القوات النووية الفرنسية مؤلفاً من سربي طائرات ذات قواعد بريّة، وسرب طائرات معتمدة على منصات بحرية ذات قدرة نووية قوامها الطائرات الحربية ميراج ورافال[(٥)]. وستُستبدَل طائرات ميراج 2000N في ثلاثة

(١) French Navy, «Le Terrible livre a la marine; [Le Terrible Delivered to the Navy],» Press Release (4 October 2010), <http://www.defense.gouv.fr/marine/actu-marine/le-terrible-livre-a-la-marine>.

(٢) D. Richardson, «France Tests M51 SLBM under Operational Conditions,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 14, no. 9 (September 2010), p. 6, and D. Richardson, «M51 SLBM Performs Fourth Testflight,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 14, no. 3 (March 2010), p. 3.

(٣) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, no. 54 (Coulsdon: IHS Global Limited, 2011), p. 51.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٥) French Senate, *Avis Présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2012*, «Opinions Submitted on Behalf of the =

أرباع السرب المقاتل «ليموزان» بطائرات «رافال» في سنة ٢٠١٨. وستجهَّز الطائرات بقذائف جو ـ أرض مطوّرة متوسطة المدى (ASMP-A)[٦]. وتحمل القذيفة الانسيابية (كروز) ASMP-A رأساً حربياً نووياً منقولاً جواً (TNA)، وهو رأس حربي نووي حراري جديد ذُكر أنه يتمتع بحصيلة اختيارية مقدارها ٢٠ كيلوطن، و٩٠ كيلوطن، و٣٠٠ كيلوطن. وسيصبح رأساً حربياً جديداً محمولاً جواً، بحصيلة نووية اختيارية يمكن أن تصل إلى ١٥٠ كيلوطن، جاهزاً للاستخدام في وقت قريب من سنة ٢٠١٥[٧].

الجدول الرقم (٧ ـ ٥)
القوات النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

النوع	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
طائرات ذات قواعد برّية					
ميراج 2000N	نحو ٢٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	1x up to 300 kt TNA	نحو ٢٠
Rafale F3	نحو ٢٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1x up to 300 kt TNA	نحو ٢٠
طائرات تنطلق من حاملات طائرات[ب]					
رافال MK3	نحو ١٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1x up to 300 kt TNA	نحو ١٠
قذائف بالستية تُطلَق من الغواصات[ب]					
M45	٣٢	١٩٦٦	٦٠٠٠[ج]	4-6x100 kt TN-75	١٦٠[د]
M51.1	١٦	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٦٠٠٠	4-6x100 kt TN-75	٨٠
M51.2	٠	(٢٠١٥)	٦٠٠٠	4-6xTNO	٠
المجموع					**نحو ٣٠٠**[هـ]

() = رقم غير مؤكد؛ TNA = رأس حربي نووي محمول جوّاً؛ TNO = رأس حربي نووي محيطي، kt= كيلوطن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

Committee on Foreign Affairs, Defence and Armed Forces (1) on the Finance Bill for 2012,» no. 102 = (Paris: French Senate, 2011), vol. 6: *Défense: Equipement des forces*, chapter II, section I. B.

(٦) «Le Missile ASMPA, [The ASMPA Missile],» French Ministry of Defense (16 June 2011), <http:// www.defense.gouv.fr/dga/equipement/dissuasion/le-missile-asmpa>.

(٧) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, p. 48.

(ب) انتقلت فرنسا إلى وضعية ٤ غواصات نووية مزوّدة بقذائف بالستية في أواسط تسعينيات القرن الماضي، ما يعني أنها تملك عدداً كافياً من القذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات لتجهيز ٣ غواصات نووية مزوّدة بقذائف بالستية في حالة عملياتية، فيما تُجرى عَمرة للغواصة النووية الرابعة.

(ج) ذُكر في تقرير صادر عن لجنة الدفاع الوطني في الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة ٢٠٠١ أن مدى قذيفة M45 لا يتعدّى ٤٠٠٠ كلم.

(د) إن تحسين القذيفة الذي بدأ بالغواصة «لو فيجيلان» لا يؤثر في رؤوسها الحربية التي سيعاد تركيبها على قذائف M51.1 الجديدة.

(هـ) ليس لدى فرنسا احتياطي، لكن ربما يوجد مخزون صغير من الرؤوس الحربية الإضافية ما يجعل المخزون الإجمالي قريباً من ٣٠٠ رأس حربي.

المصادر: تقديرات المؤلفين؛ N. Sarkozy, «French President, Speech on Defence and National Security,» Porte de Versailles (17 June 2008), <http://www.elysee.fr/president/les-dossiers/defense/livre-blanc/paris-17-juin-2008/livre-blanc-sur-la-defense-et-la-securite.6651.html>; N. Sarkozy, French Presi «Presentation of SSBM «Le Terrible»,» Speech, Cherbourg (21 March 2008), <https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/actual/ael2/bulletin.gb.asp?liste=20080331.gb.hml>; French Minisof Defence, Various Publications, <http://www.defense.gouv.fr/>; French National Assembly, Various Defence Bills; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 10; *Air Actualités*, VariIssues; *Aviation Week and Space Technology*, Various Issues; «Nuclear NoteBulletin of the Atomic Scientists» Various Issues.

٧ القوات النووية الصينية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

تُوسّع الصين بالتدريج ترسانتها النووية في سياق برنامج تحديث طويل الأجل لتطوير قوة أكثر قدرة على البقاء وتعزيز قدراتها الانتقامية النووية. لكن القوات النووية الصينية هي الأقل شفافية من بين سائر الدول التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها قانونياً. ويُعتقد أن لدى الصين ترسانة تناهز ٢٠٠ سلاح نووي عملياتي يمكن إيصاله بواسطة قذائف بالستية أساساً [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٦)]. ويُعتقد أن هناك عدداً من القنابل المدفوعة بالجاذبية مجهّزة لكي تُحمل بواسطة الطائرات. وربما توجد رؤوس حربية إضافية في الاحتياط، ما يجعل المخزون الإجمالي قريباً من ٢٤٠ سلاحاً نووياً.

تتمسّك اللجنة العسكرية المركزية التابعة للحزب الشيوعي الصيني بسياسة رقابية صارمة بشأن الرؤوس الحربية النووية العملياتية من خلال نظام مركزي يدار بواسطة فوج المدفعية الثاني في جيش التحرير الشعبي. ويبدو أن وحدات القذائف التابعة للفوج منظمة في ست قواعد موزَّعة جغرافياً ومنشأة واحدة للتخزين المركزي[١]. ويُعتقد أن الصين تخزن رؤوسها الحربية النووية في منشآت تخزين منفصلة عن مركبات إيصالها، وأنها ليست جاهزة للإطلاق الفوري[٢].

نشرت الحكومة الصينية في آذار/مارس ٢٠١١ أحدث كتبها البيضاء الدفاعية التي تُصدرها كل سنتين[٣]. جددت الوثيقة الجديدة التزام الصين بسياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وعزمها على تحديد قدراتها النووية بالمستوى الأدنى اللازم للأمن القومي. لكنّ الكتاب الأبيض لم يقدم معلومات عن حجم القوات النووية الصينية أو تركيبتها.

---

(١) M. A. Stokes, *China's Nuclear Warhead Storage and Handling System* (Arlington, VA: Project 2049 Institute, 2010), p. 7.

(٢) J. Lewis, *The Minimum Means of Reprisal: China's Search for Security in the Nuclear Age* (Cambridge, MA: MIT University Press, 2007), pp. 111-135.

(٣) Chinese State Council, *China's National Defense in 2010* (Beijing: Information Office of the Chinese State Council, 2011).

يُعتقد أن لدى الصين أصغر مخزون من اليورانيوم عالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم من بين سائر الدول التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها قانونياً (انظر القسم X في ما يلي). ومع أن الصين لم تعلن رسمياً تعليقاً اختيارياً رسمياً لإنتاج الموادّ الانشطارية لغايات عسكرية، يُعتقد أنها أوقفت إنتاج اليورانيوم العسكري العالي التخصيب في وقت ما بين سنتي ١٩٨٧ و١٩٨٩، وأنها أوقفت إنتاج البلوتونيوم في سنة ١٩٩١. وتعني المخزونات الصينية الحالية أن ليس في وسع الصين إدخال زيادة كبيرة على مخزونها من الرؤوس الحربية النووية من دون استئناف إنتاج البلوتونيوم العسكري. ولا تتوافر تقارير يمكن التعويل عليها تشير إلى تغيّر مخزون الأسلحة النووية الصينية بشكل ملموس في السنين الأخيرة(٤).

الجدول الرقم (٧ ـ ٦)
القوات النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

النوع (التسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كلم)(أ)	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
قذائف ذات قواعد برّية(ب)	نحو ١٣٠				نحو ١٣٠
DF-3A (CSS-2	نحو ١٦	١٩٧١	٣١٠٠(ج)	1x3.3 Mt	نحو ١٦
DF-4 (CSS-3)	نحو ١٢	١٩٨٠	٥٥٠٠	1x3.3 Mt	نحو ١٢
DF-5A (CSS-4)	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	1x4-5 Mt	٢٠
DF-21 (CSS-5)	نحو ٦٠	١٩٩١	٢١٠٠(د)	1x200-300 kt(هـ)	نحو ٦٠
DF-31 (CSS-10 Mod 1)	١٠ ـ ٢٠	٢٠٠٦	أكثر من ٧٢٠٠	1x200-300 kt(هـ)	١٠ ـ ٢٠
DF-31A (CSS-10 Mod 2)	١٠ ـ ٢٠	٢٠٠٧	أكثر من ١١٢٠٠	1x200-300 kt(هـ)	١٠ ـ ٢٠
قذائف بالستية عابرة للقارّات	(٤٨)				(٤٨)
JL-1 (CSS-N-3)	(١٢)	١٩٨٦	أكثر من ١٧٧٠	1x200-300 kt	(١٢)
JL-2 (CSS-NX-14)(و)	(٣٦)	. .	أكثر من ٧٤٠٠	1x200-300 kt(هـ)	(٣٦)
طائرات(ز)	أكثر من ٢٠				(٤٠)
H-6 (B-6)	نحو ٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	x١ قنبلة	(نحو ٢٠)
قذائف انسيابية (كروز)	١٥٠ ـ ٣٥٠				(. .)

يتبــع

(٤) تكهّن أكاديمي أمريكي في سنة ٢٠١١ بأن ترسانة الصين النووية قد تكون أكبر بكثير مما يُظَنّ لأنها ربما أخفت رؤوساً حربية وقذائف في منشآت تحت الأرض. انظر: W. Wan, «Georgetown Students Shed Light on China's Tunnel System for Nuclear Weapons,» *Washington Post*, 30/11/2011, and H. M. Kristensen, «No, China Does Not Have 3,000 Nuclear Weapons,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (3 December 2011), <http://www.fas.org/blog/ ssp/2011/12/chinanukes.php>.

تابــع

DH-10	١٥٠ _ ٣٥٠	٢٠٠٧	أكثر من ١٥٠٠	1x..	. . (ح)
المجموع					**(نحو ٢٤٠)(ط)**

. . = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم مشكوك فيه؛ kt = كيلوطن؛ Mt =ميغا طن؛ SLBM = قذيفة بالستية تُطلَق من غواصة.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) تعرّف الصين مدى القذائف على الوجه التالي: المدى القصير أقل من ١٠٠٠ كلم؛ والمدى المتوسط بين ١٠٠٠ و٣٠٠٠ كلم؛ والمدى الطويل بين ٣٠٠٠ و٨٠٠٠ كلم؛ والمدى العابر للقارّات فوق ٨٠٠٠ كلم.

(ج) ربما يكون مدى قذيفة DF-3A أطول من المدى الذي يشار إليه عادة.

(د) يُعتقد أن مدى النموذج DF-21A (CSS-5 Mod 2) يمكن أن يصل إلى ٢٥٠٠ كلم.

(هـ) ربما يُستخدم في القذيفتين البالستيتين العابرَتين للقارّات DF-31 وDF-31A والقذيفة البالستية التي تُطلق من غوّاصة JL-2 رأس حربي يشبه في تصميمه الرأس الحربي لقذيفة DF-21، لكن ذلك غير مؤكد.

(و) توقّع تقرير لوكالة الاستخبارات الدفاعية الأمريكية في شباط/فبراير ٢٠١٢ بأن تبلغ قذيفة JL-2 قدرتها العملياتية الابتدائية في وقت قريب من سنة ٢٠١٤.

(ز) الأرقام العائدة إلى الطائرات خاصة بالنماذج المهيأة لحمل قذائف نووية فقط.

(ح) وردت تقارير حكومية أمريكية متضاربة بشأن امتلاك DH-10 قدرة نووية.

(ط) يُعتقد أن هناك رؤوساً حربية إضافية في التخزين لتسليح قذائف DF-31, DF-31A, JL-2 في المستقبل. ويُعتقد أن المخزون الإجمالي مؤلف من نحو ٢٤٠ رأساً حربياً.

المصادر: تقديرات المؤلفين؛ Military Power of the People's Republic of China, US Department of Defense, Various Years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), Various Documents; US Central Intelligence Agency, Various Documents; H. M. Kristensen, R. S. Norris and M. G. McKinzie, «Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning,» Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council (Washington) (November 2006); R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook* (Boulder, CO: West View 1994), vol. 5: *British, French, and Chinese Nuclear Weapons*; «Nuclear Notebook,» Bulletin of the Atomic Scientists, Various Issues; Google Earth.

القذائف البالستية ذات القواعد البرّية

يعكف فوج المدفعية الثاني في جيش التحرير الشعبي الذي يدير القذائف البالستية الصينية ذات القواعد البرّية على تحديث قوته من القذائف. ويشمل إبدال القذائف الهرمة ذات الوقود السائل بنماذج أحدث ذات وقود صلب. كما أعطى فوج المدفعية الثاني في السنين الأخيرة أولوية لنشر منظومات قذائف بالستية متحرّكة متوسطة المدى وطويلة المدى، وهي أكثر قدرة على النجاة عند التعرّض لهجوم من القذائف الموجودة في صوامع. وقد أصبح ذلك من الاعتبارات المتزايدة الأهمية لدى المخطّطين الصينيين لضمان صدقية قدرات الصين الانتقامية النووية(٥).

(٥) Li Bin, «Tracking Chinese Strategic Mobile Missiles,» *Science and Global Security*, vol. 15, no. 1 (2007), pp. 4-5.

تتألف ترسانة القذائف البالستية الصينية ذات القدرة النووية من نحو ١٣٠ قذيفة(٦). ويجري إحلال القذيفة البالستية المتوسطة المدى DF-21، وهي قذيفة متحرّكة على الطرقات مؤلفة من مرحلتين وذات وقود صلب، محلّ أقدم قذيفة في الصين، أي القذيفة البالستية المتوسطة المدى DF-3A ذات الوقود السائل والمرحلة الواحدة. وتعمل القذيفة الجديدة بمثابة رادع نووي إقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر الصين قذائف بالستية عابرة للقارّات من مرحلتين، وذات وقود سائل من نوع DF-4، لكن يجري إبدالها بالتدريج بقذائف بالستية عابرة للقارّات من ثلاث مراحل متحرّكة على الطرقات وذات وقود صلب من نوع DF-31، وهي قادرة على ضرب أهداف في غربيّ الولايات المتحدة وروسيا وأوروبا.

لا يتمتع أي من القذائف بمدى حقيقي عابر للقارّات يفوق ٥٥٠٠ كم سوى القذيفة البالستية العابرة للقارّات DF-5A، وهي من مرحلتين وذات وقود سائل منصوبة في صوامع، والقذيفة البالستية العابرة للقارّات DF-31/DF-31A، وهي متحرّكة على الطرقات ذات ثلاث مراحل ووقود صلب. ومن غير الواضح إن كان فوج المدفعية الثاني سيستبدل قذائف DF-5A الهرمة بقذائف DF-31A أم أنه سيحتفظ بكلتا المنظومتين(٧).

تحتاج كل من قذيفة DF-31 وقذيفة DF-31A الأبعد مدى إلى زمن مقصَّر لإعدادها للإطلاق مقارنة بالأجيال السابقة من القذائف البالستية الطويلة المدى. ويعكس ذلك تشديد فوج المدفعية الثاني على زيادة فرص بقاء القذائف الحديثة بإعطاء الأولوية للحركية على حساب قذيفة DF-5A المنصوبة في صوامع وذات المدى الأطول والرؤوس الحربية الأكثر(٨). لكن خبرة الفوج الثاني في إدارة دوريات قذائف متحرّكة محدودة نسبياً. وبحسب وزارة الدفاع الأمريكية، يمكن أن يشكّل ذلك تحديات خطيرة لهياكل القيادة والسيطرة الحالية في الصين(٩).

الغواصات المزوّدة بقذائف بالستية

واجهت الصين صعوبة في تطوير ردع نووي متمركز في البحر. وقد جدّد الكتاب الأبيض الدفاعي الصيني لسنة ٢٠١١ تأكيد امتلاك البحرية التابعة لجيش التحرير الشعبي

---

(٦) مع أن للصين نظامها الخاص لتعريف مدى القذائف، فقد استخدمنا تعريفات وزارة الدفاع الأمريكية هنا: مدى قصير أقل من ١١٠٠ كم؛ مدى متوسط يتراوح بين ١١٠٠ و٢٧٥٠ كم؛ ومدى وسيط يتراوح بين ٢٧٥٠ و٥٥٠٠ كم؛ ومدى عابر للقارّات يفوق ٥٥٠٠ كم.

(٧) H. M. Kristensen and R. S. Norris, «Chinese Nuclear Forces 2011,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 67, no. 6 (November-December 2011), p. 82.

(٨) Li Bin, Ibid., p. 26.

(٩) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2011*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2011), p. 34.

قدرة نووية، وذكر أن «بحرية جيش التحرير الشعبي. . . تعزّز قدراتها في مجال الردع الاستراتيجي والهجوم المضاد»[١٠]. لكن وضعية غواصاتها النووية المزوّدة بقذائف بالستية الحالية والمستقبلية واستراتيجيتها المتصوَّرة، بعد أن تمتلك قدرة عملياتية، لا تزال غير واضحة[١١]. بنت الصين غواصة واحدة ذات محرّك نووي من فئة «كسيا» (Type-092) مزوّدة بـ ١٢ قذيفة وسطية المدى ذات وقود صلب ومرحلتين JL-1 (Ju Lang أو الموجة العظيمة). لكنّها لم تقم بأية دورية ردعية، ولا يُعتقد أنها صالحة للاستخدام تماماً برغم إعادة تجهيزها مراراً.

طوّرت بحرية جيش التحرير الشعبي غواصة نووية بديلة مزوّدة بقذائف بالستية، من فئة جين (Type 094). وهناك تقارير متضاربة بشأن عدد الغواصات التي تم بناؤها[١٢]. وبحسب وزارة الدفاع الأمريكية، يبدو أن الغواصة الأولى من هذه الفئة جاهزة للنشر[١٣]. وربما بلغت غواصة ثانية مرحلة مشابهة في الجاهزية، بينما تظلّ وضعية غواصة ثالثة قيد البناء غير واضحة[١٤]. كما أن هناك شكوكاً حيال العدد الإجمالي للغواصات التي تخطّط الصين لبنائها[١٥]. وكانت وزارة الدفاع الأمريكية قد قدّرت أن الصين في حاجة إلى خمس غواصات نووية مزوّدة بقذائف بالستية من الفئة «جين» لتتمكّن من وضع غواصة واحدة أو اثنتين في دوريات ردعية، لكنها لم تذكر تقديراً من هذا النوع في آخر تقاريرها[١٦].

ستحمل كل غواصة نووية من فئة «جين» ١٢ قذيفة بالستيةً عابرة للقارّات من ثلاث مراحل وذات وقود صلب JL-2، وهي نموذج بحري من القذيفة البالستية العابرة للقارّات DF-31. لكن برنامج الغواصة JL-2 تعرّض لنكسات متتالية بسبب صعوبات تقنية. وليس واضحاً متى ستصبح تشكيلة الغواصات النووية المزوّدة بقذائف بالستية من فئة «جين» والقذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات JL-2 جاهزة للاستخدام تماماً. وذكر تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية في سنة ٢٠١١ أن تاريخ وصول JL-2 إلى مرحلة

---

(١٠) Chinese State Council, *China's National Defense in 2010*.

(١١) Wu Riqiang, «Survivability of China's Sea-based Nuclear Forces,» *Science and Global Security*, vol. 19, no. 2 (2011), pp. 94-96.

(١٢) H. M. Kristensen, «Chinese Jin-SSBNs Getting Ready?,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (2 June 2011), <http://www.fas.org/blog/ssp/2011/06/jin2011.php>.

(١٣) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2011*, p. 34.

(١٤) Kristensen, Ibid.

(١٥) M. Kristensen and Norris, «Chinese Nuclear Forces 2011,» p. 84.

(١٦) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2011*.

جهوزية الاستخدام الابتدائية غير معروفة، لكن يُرجّح أن يستمر إخضاع القذيفة لتجارب إطلاق[١٧]. وبحسب تقارير صحافية، أجرت بحرية جيش التحرير الشعبي سلسلة من ست تجارب تحليق لقذيفة JL-2 في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أو في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ [١٨].

الطائرات والقذائف الانسيابية

يُعتقد أن لدى الصين مخزوناً صغيراً من القنابل المدفوعة بالجاذبية التي تحملها القاذفة المقاتلة H-6 وربما طائرة حربية أحدث. لكن لا يُعتقد أن لدى سلاح الجوّ في جيش التحرير الشعبي وحدات مهمتها الأساسية إيصال قنابل نووية[١٩].

ذكرت وزارة الدفاع الأمريكية في سنة ٢٠١١ أن الصين تطوّر أنواعاً عديدة جديدة من القذائف الانسيابية (كروز)[٢٠]. لكن نوعاً واحداً هو DH-10 (دونغاي ـ ١٠ أو بحر الشرق ١٠)، الذي يُطلق عليه أيضاً CJ-10 (شانغجيان ـ ١٠ أو السيف الطويل ١٠)، ربما يمتلك قدرة نووية. ولا يُعرف الكثير من المعلومات المتاحة للعموم عن الخصائص التقنية لقذيفة DH-10، ولا تبدو المزاعم التي تتحدّث عن النموذج الذي اشتُقّ منه وعن تصنيفه متسقة[٢١]. فقد أدرج سلاح الجو الأمريكي قذيفة DH-10 في عداد القذائف «التقليدية أو النووية»، وهي التسمية ذاتها التي يستخدمها في وصف القذائف الانسيابية الأخرى ذات القدرة المزدوجة، مثل القذيفة الروسية AS-4. لكن وزارة الدفاع الأمريكية تدرج DH-10 باعتباره جزءاً من قدرات الصين على توجيه «ضربة تقليدية دقيقة»[٢٢]. كما تطوّر الصين نموذجاً للقذيفة DH-10 يُطلق من الجوّ، وربما سيُحمّل على نموذج محدَّث للطائرة H-6.

---

(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(١٨) D. Richardson, «Chinese Navy Conducts Series of Julang-2 SLBM Firings,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 16, no. 3 (March 2012), p. 10.

(١٩) «Report to Congress on Status of China, India and Pakistan Nuclear and Ballistic Missile Programs,» US National Security Council (28 July 1993), Obtained under the US Freedom of Information Act by the Federation of American Scientists, <http://fas.org/irp/threat/ 930728-wmd.htm>.

(٢٠) قدّرت وزارة الدفاع الأمريكية في سنة ٢٠٠٩ أن الصين نشرت ١٥٠ إلى ٣٠٠ قذيفة انسيابية من نوع DH-10.

(٢١) I. Easton, «The Assassin under the Radar, China's DH-10 Cruise Missile Program,» Futuregram no. 09-005, Project 2049 Institute (1 October 2009), <http://project2049.net/publications.html>.

(٢٢) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2011*, p. 30.

VI القوات النووية الهندية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

يقدَّر أن لدى الهند ترسانة مؤلفة من ٨٠ إلى ١٠٠ سلاح نووي. وهذا التقدير معتمد على حسابات مخزون الهند من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، بالإضافة إلى عدد من أنظمة الإيصال العملياتية ذات القدرة النووية.

يُعتقد أن الأسلحة النووية الهندية تستند إلى البلوتونيوم، حيث يقدَّر أن مخزونها من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة وصل في سنة ٢٠١١ إلى ٠,٣٨ ـ ٠,٦٦ طن (انظر القسم X في ما يلي). تم إنتاج هذه الكمية في مفاعل «سيروس» الحراري الذي تبلغ قدرته ٤٠ ميغاواط ويعمل بالماء الثقيل، الذي تم إغلاقه في نهاية سنة ٢٠١٠، وفي مفاعل «دهروفا» الذي يعمل بالماء الثقيل بقدرة ١٠٠ ميغاواط. يوجد كلا المفاعلَين في مركز «بهابها» للبحوث الذرّية القريب من مومباي في مهراشترا. وقد أعدّت الهند خططاً لبناء ستة مفاعلات مُولِّدة من شأنها زيادة قدرة الهند على إنتاج البلوتونيوم اللازم لصنع أسلحة زيادة كبيرة. وقد شارف نموذج أولي لمفاعل مولِّد بقدرة ١٢٥٠ ميغاواط (طن) على الاكتمال في كالْبكّام في تاميل نادو التي تضم أيضاً منشأة إعادة معالجة غير خاضعة لاتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. ومن المزمع أن يبدأ العمل في المفاعل في حزيران/ يونيو ٢٠١٢[١]. وعندما يعمل المفاعل بنسبة ٧٥ بالمئة من قدرته التشغيلية، يمكنه إنتاج نحو ١٤٠ كلغ من البلوتونيوم الذي يكفي لصنع ٢٨ ـ ٣٥ سلاحاً في السنة بحسب تصميم القنبلة والمهارات التصنيعية[٢].

تواصل الهند تخصيب اليورانيوم في منشأة الطرد المركزي للموادّ النادرة بالقرب من مايسور في كارنتاكا، بهدف إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب واستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. وقد أعلنت لجنة الطاقة الذرّية الهندية خططاً لبناء «منشأة خاصة

(١) S. Kanavi, «Why India's Fast Breeder Programme is Cutting Edge,» Rediff.com (13 June 2011), <http://www.rediff.com/news/slide-show/slide-show-1-why-indias-fast-breeder-programme-is-cut ting-edge/20110613.htm>.

(٢) T. B. Cochran [et al.], *Fast Breeder Reactor Programs: History and Status* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials, 2010), pp. 41 and 45.

لتخصيب الموادّ» في موقع في مقاطعة تشِتْرادورْغا في كارنتاكا، يمكن استخدامها في إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب اللازم لصنع الأسلحة، فضلاً عن استخدامها لغايات أخرى(٣).

يستند المبدأ النووي الهندي إلى مفهوم الردّ الأدنى الموثوق، وعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية(٤). ولا تتوافر بيانات رسمية تحدّد حجم الترسانة اللازمة لـ «الرد الأدنى الموثوق»، لكن بحسب وزارة الدفاع الهندية، يتضمّن الردع «مزيجاً من القدرات ذات القواعد البرّية والبحرية والجوية»(٥). وفي أيار/مايو ٢٠١١، دعا رئيس الوزراء الهندي مانموهان سنغ هيئة القيادة النووية في الهند إلى الالتئام، وهي الوكالة المولجة بالإشراف على الترسانة النووية الهندية، لتقييم التقدم المتحقّق نحو بلوغ هدف امتلاك «ثالوث» من القوى النووية العملياتية(٦).

الطائرات الهجومية

تشكّل الطائرات أنضج مُكوِّن في القدرات الهجومية النووية الهندية [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٧)]. وذُكر أن سلاح الجوّ الهندي أهّل الطائرات الحربية ميراج 2000H المتعددة الأدوار لإيصال قنابل نووية مدفوعة بالجاذبية. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن للطائرات الحربية جاغوار آي. إس. شامشر وسوخوي ـ 30MKI دوراً نووياً(٧). وذُكر أن قيادة القوات الاستراتيجية الهندية قدّمت اقتراحاً إلى وزارة الدفاع لتشكيل سربي طائرات مقاتلة مخصّصة لدور الإيصال النووي تحت إمرتها(٨).

---

(٣) S. Jha, «Enrichment Capacity Enough to Fuel Nuke Subs,» IBNLive (26 November 2011), <http://ibnlive.in.com/news/enrichment-capacity-enough-to-fuel-nuke-subs/206066-61.html>.

(٤) «Draft Report of National Security Advisory Board on Indian Nuclear Doctrine,» Indian Ministry of External Affairs (17 August 1999), <http://www.mea.gov.in/mystart. php?id=51515763>.

(٥) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2004-2005* (New Delhi: MOD, 2005), p. 14.

(٦) تضمّ الهيئة المجلس السياسي برئاسة رئيس الوزراء، والمجلس التنفيذي برئاسة مستشار الأمن القومي لرئيس الوزراء،. ويُشرف على مدراء الهيئة قيادة قوى استراتيجية خاضعة لإمرة القائد العام. انظر: R. Pandit, «Manmohan Singh Takes Stock of Country's Nuclear Arsenal,» *Times of India*, 17/5/2011.

(٧) P. V. Naik, «IAF Aiming for Diverse Capabilities, Says Vice Chief of Air Staff, Air Marshall P. V. Naik in His Keynote Address on Fighter Technology and Advance Systems,» India Strategic (26 September 2008), <http://www.indiastrategic.in/topstories178.htm>.

(٨) Press Trust of India, «Strategic Command to Acquire 40 Nuclear Capable Fighters,» *Hindustan Times* (12 September 2010).

الجدول الرقم (٧ ـ ٧)

القوات النووية الهندية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات[ب]			
ميراج 2000H فاجرا	١٨٥٠	٦٣٠٠	ذُكر أنها مؤهلة لإيصال قنابل نووية تعمل بالسقوط الحرّ
قذائف انسيابية (كروز) تُطلَق من البرّ[ج]			
Prithvi I/II (P-I)	١٥٠/ ٢٥٠	٥٠٠/ ٨٠٠	دخلت قذيفة «بريثفي I» الخدمة في سنة ١٩٩٤؛ وذُكر أنها تتمتع بقدرة نووية، لكنّ مثل هذا الدور المسنَد إليها يتضاءل على الأرجح مع إدخال قذيفة أغني؛ تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ وقد أجريت أحدث تجربة تحليق في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.
أغني I[د]	نحو ٧٠٠	١٠٠٠	أجرى الجيش الهندي أحدث تجربة عملياتية له في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١
أغني II	٢٠٠٠	١٠٠٠	خضع لتجربة إطلاق ناجحة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١؛ وضعيته العملياتية غير مؤكدة
أغني III	نحو ٣٠٠٠	١٥٠٠	قيد الإنتاج وقد دخل الخدمة في الجيش الهندي
أغني IV[هـ]	أكثر من ٣٠٠٠	١٠٠٠	قيد التطوير؛ خضع لتجربة إطلاق مداها الأقصى ٣٠٠٠ كم في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١
أغني V	أكثر من ٥٠٠٠	١٠٠٠	قيد التطوير؛ من المقرر إخضاعه لتجربة إطلاق في سنة ٢٠١٢
قذائف بالستية تُطلَق من البحر			
دهانوش	٣٥٠	٥٠٠	أجريت تجربة إطلاق في ١١ آذار/ مارس ٢٠١١، ويجري العمل على إدخاله الخدمة، لكن لا يُعتقد أنه بلغ مرحلة عملياتية
K-15[و]	٣٥٠٠	١٠٠٠	ذُكر أن التجارب التطويرية لجهاز التعزيز الغازي أُجريت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما يصار إلى خفض حمولات الصواريخ لكي تصل إلى مداها الأقصى.

(ب) ذُكر أن للطائرات الحربية من طراز جاغوار آي. إس. شامشر وسوخوي ـ 30MKI دوراً محتملاً لإيصال سلاح نووي.

(ج) بدأت الهند أيضاً بتطوير قذيفة انسيابية (كروز) دون سرعة الصوت يصل مداها إلى ١٠٠٠ كم، وتسمّى «نيربهاي» (المقدام)، وربما تمتلك قدرة نووية.

(د) كان البرنامج الأصلي لقذيفة «أغني I»، تُعرف اليوم باسم «أغني»، برنامجاً لاختبار أداء التكنولوجيا انتهى العمل به في سنة ١٩٩٦. وتشير وزارة الدفاع الهندية إلى أغني I باسم A1.

(هـ) هناك نموذج سابق عُرف باسم أغني II برايم.

(و) خضع نموذج ذو قاعدة برّية للقذيفة K-15، يسمّى «شوريا»، لتجربة إطلاق لأول مرّة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ ولتجربة ثانية في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

المصادر: وزارة الدفاع الهندية، تقارير سنوية وتقارير صحافية، وتقديرات المؤلفين؛ International

Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010* (London: Routledge, 2010); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), «Ballistic and Cruise Missile Threat,» NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH (June 2009); «Nuclear Note*Bulletin of the Atomic Scientists»* *Various Issues.*

القذائف ذات القواعد البرّية

بقيت القذيفة البالستية القصيرة المدى «بريثفي» القذيفة العملياتية الوحيدة لدى الهند طوال سنين. دخلت قذيفة «بريثفي I» الخدمة في الجيش الهندي في سنة ١٩٩٤، وهي قذيفة يبلغ مداها ١٥٠ كم متحرّكة على الطرقات من مرحلة واحدة وذات وقود سائل. ويُعتقد على نطاق واسع أنه جرى تعديل عدد من قذائف «بريثفي I» لأداء دور إيصال سلاح نووي، وإن لم تتأكد هذه المزاعم رسمياً. وسرت شائعات بأن للصاروخ «بريثفي II»، وهو نموذج أطول مدى، دوراً نووياً. وفي سنة ٢٠١١، أجرت قيادة القوات الاستراتيجية الهندية ثلاث تجارب إطلاق ناجحة لقذيفة «بريثفي II» ـ الأولى في ١١ آذار/ مارس، والثانية في ٩ حزيران/ يونيو، والثالثة في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ـ في أثناء مناورات روتينية(٩). واشتكت باكستان من تقصير الهند في إبلاغها سلفاً بأمر تجربة الإطلاق التي أُجريت في آذار/ مارس، وهو الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية ثنائية وقّعها البلدان في سنة ١٩٩١ بشأن الإبلاغ عن التجارب الصاروخية(١٠).

تشير المصادر الدفاعية الهندية إلى أن عائلة القذائف البالستية «أغني» الأطول مدى، التي صُممت لتوفير قدرة رد نووي سريع، قد تولّت دور الإيصال النووي للصواريخ «بريثفي». وكما «بريثفي»، طوّرت منظمة البحث والتطوير الدفاعي الهندية الصاورخَ «أغني» باعتباره جزءاً من برنامجها الغارق في المشكلات الخاص بتطوير قذائف موجَّهة متكاملة(١١). تتكوّن قذيفة «أغني I» التي يبلغ مداها ٧٠٠ كم (تُطلق عليه وزارة الدفاع الهندية اسم A1) من مرحلة ذات وقود صلب، وقد نُشرت في مجموعة القذائف ٣٣٤ في الجيش الهندي. وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، أجريت تجربة إطلاق لقذيفة «أغني I» من منصّة إطلاق متحرّكة على الطرقات في أثناء مناورة تدريبية للجيش(١٢).

---

(٩) «Prithvi-II Ballistic Missile Test-fired Successfully,» *Indian Express* (26 September 2011); Y. Mallikarjun, «Prithvi-II Successfully Flight-tested,» *The Hindu* (9 June 2011), and «Prithvi II, Dhanush Test-fired Successfully,» *Times of India*, 11/3/2011.

(١٠) «Pakistan Test-fires Abdali Missile,» *Dawn*, 26/3/2011.

(١١) B. Verma, «How DRDO Failed India's Military,» Rediff (15 January 2008), <http://www.rediff.com/news/2008/jan/15guest.htm>.

(١٢) Press Information Bureau, «Army Conducts Successful Flight Test of Missile Agni A1-06,» Indian Ministry of Defence (1 December 2011), <http://pib.nic.in/newsite/erelease. aspx?relid=77985>.

وتتكوّن قذيفة «أغني II» من مرحلتين ذات وقود صلب، ويمكنها إيصال حمولة مقدارها ١٠٠٠ كغ إلى مدى أقصاه ٢٠٠٠ كم. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرت قيادة القوات الاستراتيجية تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة «أغني II» من مجمّع ويلِر أيلند على ساحل أوريسا. وكانت تلك تجربة الإطلاق الثانية الناجحة للقذيفة عقب تجربتين فاشلتين في سنة ٢٠٠٩[١٣].

تعكف مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي على تطوير بديل لـ «أغني II»، كان يُعرف باسم «أغني II برايم»، لكن أصبح اسمه «أغني IV». وبحسب مسؤولين في المؤسسة، يجمع «أغني IV» الذي يتألف من مرحلتين مزايا تكنولوجية عديدة، منها محركات صاروخية مركّبة، وفصل مطوّر للمراحل، ونظام ملاحي بالغ التطور[١٤]. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أجريت تجربة إطلاق ناجحة لـ «أغني IV» من مجمّع ويلِر أيلند، وحلّق مسافة ٣٠٠٠ كم نحو منطقة هدف في خليج البنغال[١٥]. وتخطّط المؤسسة لإدخال «أغني IV» في الخدمة في سنة ٢٠١٤ بعد إخضاعه لـ ٢ ـ ٤ تجارب إطلاق إضافية[١٦].

كما طوّرت قيادة القوات الاستراتيجية أيضاً «أغني III»، وهي قذيفة من مرحلتين ذات وقود صلب قادرة على إيصال حمولة مقدارها ١٥٠٠ كغ إلى مدى يتراوح بين ٣٠٠٠ و٣٥٠٠ كم. وفي حزيران/يونيو ٢٠١١، ذكر فيجاي كومار ساراسوات، المدير العام لمنظمة البحث والتطوير الدفاعي، أن القذيفة دخلت الخدمة في الجيش وأنها قيد الإنتاج[١٧].

أعطت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي الأولويةَ لتطوير قذيفة «أغني V» التي تتألف من ثلاث مراحل وتتحرّك على الطرقات. وستكون قادرة على بلوغ أهداف في مختلف أنحاء الصين، إذ يبلغ مداها ٥٠٠٠ كم. ويُتوقع إخضاعها لأول تجربة إطلاق بحلول نهاية سنة ٢٠١١، لكن التجربة لم تتم لغاية ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٨].

---

(١٣) T. S. Subramanian and Y. Mallikarjun, «Agni-II Soars in Success,» *The Hindu* (30 September 2011).

(١٤) R. Pandit, «With China in Mind, India Tests New-generation Agni Missile with High «Kill Efficiency»,» *Times of India*, 16/11/2011.

(١٥) T. S. Subramanian, «Agni-IV Test-flight a «Atupendous Success»,» *The Hindu* (15 November 2011).

(١٦) A. Shukla, «DRDO Plans Early Entry of Agni-4 into Arsenal,» *Business Standard* (17 December 2011).

(١٧) Press Trust of India, «India to Test Fire Agni-V by Year-end,» *The Hindu* (3 June 2011).

(١٨) R. Pandit, «Eyeing China, India to Enter ICBM Club in 3 Months,» *Times of India*, 17/11/2011.

القذائف ذات القواعد البحرية

اختبرت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي مكوّنات لنظام إطلاق قذائف تحت الماء، وهي عاكفة على تطوير قذيفة بالستية من مرحلتين يمكن إطلاقها من غواصة مغمورة باستخدام مُعزِّز مشحون بالغاز[١٩]. وجاء في تصريحات وزارة الدفاع الهندية أن اسم القذيفة «K-15» أو «B-05»، مع أن مصادر أخرى ذكرت أن اسمها «ساغاريكا» (محيطي)، وهو اسم المشروع التطويري للمؤسسة[٢٠]. وستكون هذه القذيفة الجديدة ذات القدرة النووية قادرة على إيصال حمولة مقدارها ٥٠٠ كغ مسافة أقصاها ٧٠٠ كلم. وأُخضع نموذج أرضي مشتقّ من «K-15»، ويسمّى «شوريا»، لتجربة إطلاق ناجحة للمرة الثالثة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١[٢١].

وتطوّر المؤسسة أيضاً قذيفة بالستية جديدة تُطلَق من الغواصات تُدعى K-4، ويمكن أن يصل مداها إلى ٣٥٠٠ كم[٢٢]. وستحلّ قذيفة K-4 محلّ قذيفة K-15 في نهاية المطاف في تسليح غواصة نووية منتَجة محلياً ومزوّدة بصواريخ بالستية هي ثمرة برنامج السفن ذات التكنولوجيا المتقدمة (ATV) الهندي. وقد أُطلقت أولى هذه الغواصات، وتُدعى INS Arihant، في سنة ٢٠٠٩، ويُتوقع أن تبدأ بالتجارب البحرية في سنة ٢٠١٢. وتستطيع الغواصة الجديدة حمل ١٢ قذيفة K-15 أو ٤ قذائف K-4[٢٣].

كما تُواصل الهند العمل على تطوير قذيفة «دهانوش»، وهي نموذج بحري لقذيفة «بريثفي II» التي تُطلَق من منصّة تثبيت مركَّبة على سطح سفينة. وذُكر أنها تستطيع حمل رأس حربي وزنه ٥٠٠ كغ مسافة أقصاها ٣٥٠ كلم، وهي مصمّمة لتكون قادرة على ضرب أهداف بحرية وساحلية. وقد أُجريت تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة «دهانوش» من سفينة تابعة للبحرية الهندية، INS Suvarna، قبالة ساحل أوريسا في ١١ آذار/ مارس ٢٠١١[٢٤].

---

(١٩) S. Unnithan, «The Secret «K» Missile Family,» *India Today* (20 November 2010), and T. S. Subramanian, «DRDO Plans Another K-15 Missile Launch,» *The Hindu* (28 January 2011).

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) T. S. Subramanian and Y. Mallikarjun, «India Successfully Test-fires Sourya Missile,» *The Hindu* (24 September 2011).

(٢٢) Unnithan, «The Secret «K» Missile Family».

(٢٣) Press Trust of India, «Nuclear Sub Arihant to Start Sea Trials in Some Months: Verma,» IBN Live (2 December 2011), <http://ibnlive.in.com/generalnewsfeed/news/nuclear-sub-arihant-to-start-sea-trialsin-some-months-verma/921449.html>, and «India to Achieve N-Arm Triad in February,» *Times of India* (2 January 2012).

(٢٤) A. Shukla, «Strategic Forces Command Tests Prithvi and Dhanush Missiles,» Indian Military.org (12 March 2011), <http://www.indian-military.org/news-archives/indian-air-force-news/1428-strategic-forces-command-test-prithvi-and-dhanush-missiles.html>.

VII القوات النووية الباكستانية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

يُعتقد أن باكستان تمتلك ٩٠ إلى ١١٠ أسلحة نووية يمكن إيصالها بواسطة الطائرات والقذائف [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٨)]. ويُعتقد أن تصميم الرؤوس الحربية الحالية الباكستانية يستند إلى اليورانيوم العالي التخصيب، لكن يوجد دليل على عزم باكستان على التحوّل إلى ترسانة تستند إلى البلوتونيوم. ذلك أن الرؤوس الحربية التي تستخدم البلوتونيوم أقلّ وزناً وأشدّ وقْعاً من تلك التي تستخدم يورانيوم عالي التخصيب لتحقيق الحصيلة النووية ذاتها. وقدّر بعض الخبراء إمكانية وصول المخزون النووي الباكستاني إلى مثلي حجمه في غضون عقد بناء على ازدياد قدرات إنتاج البلوتونيوم العسكري[(١)].

تقوم باكتسان بزيادة قدراتها في مجال إنتاج البلوتونيوم في المجمّع النووي في خوشاب في إقليم البنجاب. يتألف المجمّع في الوقت الحالي من ثلاثة مفاعلات نووية تعمل بالماء الثقيل ومنشأة لإنتاج الماء الثقيل. وهناك مفاعل رابع يعمل بالماء الثقيل قيد الإنشاء. ويبدو أن المفاعلات الأربعة قادرة على توليد القدرة ذاتها[(٢)]. ويقدّر أن أول مفاعلاتها التي تنتج البلوتونيوم، وهو خوشاب ـ I الحراري الذي يعمل بقدرة ٤٠ ـ ٥٠ ميغاواط، يُنتج ٥,٧ ـ ١١,٥ كغ من البلوتونيوم سنوياً، بحسب الكفاءة العملياتية، وهي كمية تكفي لصنع ١ ـ ٣ أسلحة نووية بحسب تصميم السلاح والمهارات التصنيعية[(٣)]. وربما بدأ مفاعل ثان لإنتاج البلوتونيوم، وهو خوشاب ـ II، العمل في أواخر سنة ٢٠٠٩ أو في سنة ٢٠١٠[(٤)]. ويمكن أن تصبح باكورة إنتاج

---

(١) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: Pakistan's Nuclear Forces, 2011,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 67, no. 4 (July 2011), p. 91.

(٢) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2012), p. 19.

(٣) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books: Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010), p. 132.

(٤) P. Brannan, «Steam Emitted from Second Khushab Reactor Cooling Towers; Pakistan May Have Started Operating Second Reactor,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (24 March 2010), <http://isis-online.org/isis-reports/category/ pakistan/>.

خوشاب ـ II من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة متاحة للاستخدام في سنة ٢٠١١[٥]. كما بدأ العمل على بناء مفاعل ثالث في موقع خوشاب في سنة ٢٠٠٦، ويبدو أن بناءه اكتمل في أواخر سنة ٢٠١١ بناء على صور متاحة للعموم التقطتها أقمار صناعية. تشير هذه الصور أيضاً إلى البدء بالعمل على بناء مفاعل رابع في أواخر سنة ٢٠١٠[٦]. ويبدو أن الشائعات التي تحدّثت عن تقديم الصين مساعدة تقنية عارية عن الصحة[٧]. ويمكن لمجمّع خوشاب النووي، بالإضافة إلى الإنتاج السنوي من اليورانيوم العالي التخصيب، زيادة الإنتاج السنوي لباكستان من الرؤوس الحربية النووية أضعافاً متعددة. لكن ذلك سيعتمد على امتلاك البلاد قدرة كافية لإعادة معالجة الوقود المستنفد، فضلاً عن توافر كمية كافية من اليورانيوم لإمداد المفاعلات التي في خوشاب بالوقود[٨].

الجدول الرقم (٧ ـ ٨)
القوات النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات			
F-16A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	تخضع حالياً لترقيات منتصف العمر ويُتوقع أن تكتمل بين سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٤
ميراج III/V	٢١٠٠	٤٠٠٠	تُستخدم في تجارب إطلاق القذيفة الانسيابية (كروز) رعد ذات القدرة المزدوجة
قذائف بالستية تُطلَق من قواعد برّية			
عبدلي (حتف ـ ٢)	نحو ١٨٠	٢٠٠ ـ ٤٠٠	قيد التطوير، خضعت لتجربة إطلاق في ١١ آذار/ مارس ٢٠١١

يتبــع

---

(٥) International Panel on Fissile Materials, Ibid.

(٦) D. Albright and P. Brannan, «Pakistan Appears To Be Building a Fourth Military Reactor at the Khushab Nuclear Site,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (9 February 2011), <http://isis-online.org/isis-reports/category/pakistan/>.

(٧) M. Hibbs, «Chinese Help on Khushab-4?,» Arms Control Wonk (22 February 2011), <http://hibbs.arms controlwonk.com/archive/162/>.

انظر أيضاً القسم V من الفصل الثامن في هذا الكتاب.

(٨) D. Albright and P. Brannan, «Commercial Satellite Imagery Suggests Pakistan is Building a Second Much Larger Plutonium Production Reactor: is South Asia Headed for a Dramatic Buildup in Nuclear Arsenals,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (24 July 2006), <http://isis-online.org/isis-reports/category/pakistan/>.

تابـــع

غزنوي (حتف ـ ٣)[ب]	٢٩٠	٥٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٤؛ تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق، أُجريت آخر تجارب إطلاق هذا القذيفة في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٠
شاهين I (حتف ـ ٤)[ج]	٦٥٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني سنة ٢٠٠٣، وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق، جرت أحدث تجربة إطلاق في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٠
شاهين II (حتف ـ ٦)	٢٥٠٠	(نحو ١٠٠٠)	قيد التطوير، يتوقع أن تصبح جاهزة للاستخدام قريباً
غوري (حتف ـ ٥)	أكبر من ١٢٠٠	٧٠٠ ـ ١٠٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني سنة ٢٠٠٣؛ وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ آخر تجارب الإطلاق تمت في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠
نصر (حتف ـ ٩)	نحو ٦٠	. .	قيد التطوير، آخر تجارب إطلاق القذيفة تمت في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١
قذائف انسيابية (كروز)			
بابر (حتف ـ ٧)[ج]	٦٠٠	٤٠٠ ـ ٥٠٠	قيد التطوير؛ آخر تجارب إطلاقها تمت في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١
رعد (حتف ـ ٨)	٣٥٠	. .	قيد التطوير؛ تُطلَق من الجوّ؛ خضعت لآخر تجربة إطلاق في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١١

. . = بيانات غير متاحة؛ () = رقم غير مؤكد.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات الصواريخ لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) يُعتقد أن قذيفة حتف ـ ٣ نسخة عن قذيفة M-11 التي استوردتها باكستان من الصين في تسعينيات القرن الماضي.

(ج) تخضع قذيفة شاهين IA للتطوير، وهي نموذج ذو مدى أطول.

(د) ذُكر أنه يجري أيضاً تطوير نموذج يُطلق من البحر، وآخر يُطلق من الجو.

المصادر: تقديرات المؤلفين؛ US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), «Ballistic and Cruise Missile Threat,» NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH (June 2009); «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» US Central Intelligence Agency (April 2003), <https://www.cia.gov/ library/reports/archived-reports-1/>; «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat Through 2015,» US National Intelligence Council, (Unclassified Summary) (December 2001), <http://www.dni.gov/nic/special_missilethreat2001.html>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance, 2006-2007* (London: Routledge, 2007), and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues.

يقدَّر أن باكستان تمتلك لغاية ٢٠١١ مخزوناً يتراوح بين ٢,٣٥ و٣,١٥ طن من اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٩٠ بالمئة (انظر القسم X في ما يلي). ويُعتقد أن عمليات التخصيب تتم في منشآت تخصيب اليورانيوم في كاهوتا وغدوال.

الطائرات الهجومية

يُعتقد أن سلاح الجوّ الباكستاني أسند في السابق دورَ إيصال سلاح نووي إلى بعض طائراته الحربية F-16A/B التي استوردها من الولايات المتحدة في ثمانينيات القرن الماضي(٩). لكن لم يتضح إن كانت هذه الطائرات مكلفة بمهمات نووية حالياً. كما يشغّل سلاحُ الجو الباكستاني طائرات حربية من طراز ميراج III وV، التي تمّت ترقيتها بمعدات طيران إلكترونية حديثة لزيادة قدراتها الهجومية، وربما يُسنَد إليها دور إيصال سلاح نووي. وتمّت زيادة مدى طائرات الميراج بفضل تطوير سلاح الجو الباكستاني قدرة لإعادة التزوّد بالوقود جواً باستخدام طائرة Il-78.

تعكف باكستان أيضاً على تطوير قذيفة انسيابية تُطلق من الجوّ تسمّى «رعد» (حتف ـ ٨)، وسيبلغ مداها ٣٥٠ كم. وقد خضعت لآخر تجربة إطلاق في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبحسب دائرة العلاقات العامة للوكالات الباكستانية، فإن «رعد» قذيفة انسيابية ذات قدرة مزدوجة و«قدرات تخفٍّ» مكّنت باكستان من تحقيق قدرة استراتيجية معادِلة أكبر في البرّ والبحر»(١٠).

القذائف ذات القواعد البرّية

تمتلك باكستان ترسانة من القذائف البالستية العملياتية ذات القدرة النووية من ثلاث فئات: الفئة **الأولى** تضم غزنوي (حتف ـ ٣)، وهي قذيفة بالستية قصيرة المدى متحرّكة على الطرقات وذات وقود صلب دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٤. والفئة **الثانية** قذيفة شاهين I (حتف ـ ٤) البالستية القصيرة المدى ذات الوقود الصلب، وقد دخلت الخدمة في سنة ٢٠٠٣. والفئة **الثالثة** قذيفة غوري I (حتف ـ ٥) ذات الوقود السائل المصّممة وفقاً لقذيفة نودونغ الكورية الشمالية، وهي القذيفة البالستية المتوسطة المدى العملياتية الوحيدة لدى باكستان.

يعكف مجمّع الدفاع الوطني في باكستان على تطوير أنواع إضافية من القذائف البالستية ذات القدرة النووية، مثل قذيفة شاهين IA المتوسطة المدى، وقذيفة شاهين II (حتف ـ ٦) المتوسطة المدى، وقذيفة عبدلي (حتف ـ ٢) القصيرة المدى وقذيفة

---

(٩) «Report to Congress on Status of China, India and Pakistan Nuclear and Ballistic Missile Programs,» US National Security Council (28 July 1993), Obtained under the US Freedom of Information Act by the Federation of American Scientists, <http://fas.org/irp/threat/930728-wmd.htm>, p. 7.

(١٠) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR104/2011-ISPR (29 April 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&date=2011/4/29>.

نصر (حتف ـ ٩) القصيرة المدى. تعتبر قذيفة شاهين IA نموذجاً ذا مدى أبعد مشتقّ من قذيفة شاهين I. وقذيفة شاهين II المتحرّكة على الطرقات من مرحلتين ذات وقود صلب، وربما تحلّ في النهاية محل قذيفة «غوري» البالستية المتوسط المدى. وهي لا تزال قيد التطوير منذ أكثر من عقد، وربما تصبح جاهزة للاستخدام في غضون وقت وجيز.

أجرت باكستان تجربة إطلاق لقذيفة «عبدلي» (حتف ـ ٢) البالستية القصير المدى في ١١ آذار/مارس ٢٠١١. كانت الغاية من التجربة التأكد من «التحسينات التقنية» التي أُدخلت على القذيفة[١١]. بدأ العمل على برنامج عبدلي في ثمانينيات القرن الماضي، لكنه أوقف في سنة ١٩٩٤. وفي سنة ١٩٩٧، استأنفت باكستان العمل على تصميم جديد للقذيفة ذي المدى الأقصر. وربما تمتلك هذه القذيفة، التي خضعت لتجربة تحليق لأول مرّة في سنة ٢٠٠٢، قدرة نووية[١٢].

أجرت باكستان في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ تجربة التحليق الأولى للقذيفة البالستية «نصر» (حتف ـ ٩) القصيرة المدى ذات القدرة النووية[١٣]. وهي متحرّكة على الطرقات وذات وقود صلب، ويبدو أنها صُممت لتحمل رأساً حربياً نووياً مدمجاً مناسباً للاستخدام في أرض المعركة[١٤]. ووصف خالد أحمد كيدواي، مدير قسم الخطط الاستراتيجية، التجربة بأنها ترسّخ قدرة الردع الاستراتيجي لدى باكستان «على كافة مستويات طيف التهديدات»، وتوفّر «قدرة قذيفية قصيرة المدى، بالإضافة إلى القذائف البالستية المتوسّطة المدى والطويلة المدى والقذائف الانسيابية (كروز) المتوفرة أصلاً»[١٥].

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أجرت باكستان آخر تجربة تحليق في سلسلة تجارب تحليق بابر (حتف ـ ٧)، وهي قذيفة انسيابية (كروز) تُطلق من البرّ ذات قدرة نووية. أُطلقت القذيفة التي يبلغ مداها ٦٠٠ كم من مركبة إطلاق قذائف

---

(١١) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR62/2011-ISPR (11 March 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=1689>.

(١٢) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, no. 54 (Coulsdon: IHS Global Limited, 2011), p. 120.

(١٣) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR94/2011-ISPR (19 April 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=1721>.

(١٤) U. Ansari, «Pakistan Tests «Nuke-capable» Short-range Missile,» *Defense News* (20 April 2011).

(١٥) Pakistani Inter Services Public Relations, Ibid.

متحرّكة على الطرقات جديدة من ثلاثة أنابيب صُممت لتعزيز «الاستخدام الموجّه والقدرة على البقاء»(١٦). وذُكر أن اللجنة الهندسية والعلمية الوطنية، وهي المؤسسة المسؤولة عن تطوير القذائف في باكستان، تعمل على زيادة مدى القذيفة إلى ١٠٠٠ كم(١٧).

ربما يكون تطوير باكستان أنواعاً جديدة من القذائف الانسيابية (كروز) والقذائف البالستية القصيرة المدى ذات القدرة النووية مؤشراً على قلقها المتنامي حيال قدرتها على صدّ القوات التقليدية المتفوّقة لدى الهند، والردّ على دفاعاتها الوليدة المضادة للقذائف البالستية. كما أن برنامجي قذيفتي «عبدلي» و«نصر» يشيران إلى أن التخطيط الاستراتيجي الباكستاني قد تطور ليشمل نطاقاً أوسع من الخطط الطارئة لاستخدام الأسلحة النووية. وبحسب بعض الخبراء الدفاعيين الباكستانيين، أُرغمت البلاد على تطوير أسلحة نووية تستخدم في أرض المعركة رداً على مبدأ البدء البارد للجيش الهندي الذي تتهيأ الهند بموجبه لتنفيذ هجمات تقليدية سريعة، ولكن محدودة على الأراضي الباكستانية باستخدام قوات آلية منتشرة في الخطوط الأمامية(١٨).

---

(١٦) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR256/2011-ISPR (28 October 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o = t-press_release&date = 2011/10/ 28>.

(١٧) «Government Has Prepared Comprehensive Plan to Equip Armed Forces: Musharraf,» Associated Press of Pakistan (30 May 2008), <http://www.app.com.pk/en_/index. php?option = com_content& task = view&id = 9898&Itemid = 2>.

(١٨) Ansari, «Pakistan Tests «Nuke-capable» Short-range Missile;» «Pakistan Builds Low Yield Nuclear Capability,» *Dawn* (15 May 2011), and «Hatf-IX Test-fired,» *The Nation* (20 April 2011).

VIII القوات النووية الإسرائيلية

شانون ن. كايل، فيليب شِل

وهانز م. كريستنسِن

لا تزال إسرائيل متمسّكة بسياسة الغموض النووي القديمة، إذ إنها لا تؤكد ولا تنفي رسمياً حيازتها أسلحة نووية[1]. لكن يُعتقد على نطاق واسع أن إسرائيل استخدمت مفاعلها البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل في مركز النقب للبحوث النووية بالقرب من ديمونة لإنتاج البلوتونيوم وبناء ترسانة من الأسلحة النووية. ولا يتوافر الكثير من المعلومات المتاحة للعموم عن التاريخ التشغيلي لمفاعل ديمونة. وبحسب أحد التقديرات، ربما أنتج هذا المفاعل ٦٩٠ ـ ٩٥٠ كغ من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة لغاية ٢٠١١ (انظر القسم X في ما يلي). وربما استُخدم جزء من هذا البلوتونيوم فقط في إنتاج أسلحة.

يقدَّر في هذا السياق أن إسرائيل تمتلك نحو ٨٠ سلاحاً نووياً كاملاً، منها ٥٠ سلاحاً برؤوس حربية يمكن إيصالها بواسطة قذائف بالستية، والباقي قنابل توصلها الطائرات [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٩)]. وربما أنتجت إسرائيل أسلحة نووية غير استراتيجية، بما في ذلك قذائف مدفعية وذخائر تدميرية ذرّية، لكن لم يتم التأكد من صحة ذلك.

تواصل إسرائيل تطوير قذائف بالستية متطوّرة بعيدة المدى قادرة على إيصال رؤوس نووية. وقد أجرت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تجربة إطلاق لقذيفة بالستية متعددة المراحل من قاعدة بالماشيم الجوية[2]. ومع أن وزارة الدفاع الإسرائيلية لم تعط معلومات مفصّلة عن القذيفة، فقد صرّحت أن الغاية من إطلاقها

---

(١) لمعرفة دور هذه السياسة في صناعة القرار على مستوى الأمن القومي في إسرائيل، انظر: A. Cohen, «Israel,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, eds., SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountof Nuclear Weapons* (Oxford: Oxford University Press, 2010).

(٢) D. Williams, «Israel Test-fires Missile as Iran Debate Rages,» Reuters (2 November 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/11/02/us-israel-missile-idUSTRE7A11BR201 11102>.

تجربة نظام الدفع فيها(٣). ورجّح محللون أجانب أن تكون القذيفة نموذجاً مطوَّراً لقذيفة أريحا ـ III البالستية المتوسطة المدى التي اختُبرت لأول مرّة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨(٤).

سرت تكهنات كثيرة بشأن تطوير إسرائيل قذيفة انسيابية تُطلق من البحر ذات قدرة نووية لتسليح أسطولها الحالي من الغواصات من فئة دولفن (Type 800) التي تعمل بالديزل والكهرباء، التي اشترتها من ألمانيا(٥). لكنّ إسرائيل أنكرت هذه التقرير جملة وتفصيلاً. وقد اشترت إسرائيل منذ ذلك الحين غواصتين أُخريَين من النوع ذاته، كانتا تحت البناء في سنة ٢٠١١ في مسفن هوالدْستفيركي دوتشي فيرت آي. جي. بالقرب من كييل(٦).

الجدول الرقم (٧ ـ ٩)
القوات النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

الفئة	المدى (كم)(أ)	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات(ب)			
F-16A/B/C/ D/I Falcon	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون، يُعتقد أن بعضها مؤهل لإيصال أسلحة نووية
قذائف بالستية(ج)			
يريحو ١	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ قذيفة؛ نُشرت لأول مرّة في سنة ١٩٩٠؛ وخضعت لتجربة إطلاق في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
يريحو ٢	أكثر من ٤٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٣٠٠	خضعت لتجربة إطلاق في ١٧ كانون الثاني/ يناير وفي ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٨؛ الوضع مجهول

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات الصواريخ لبلوغ المدى الأقصى.

(٣) A. Pfeffer and Reuters, «IDF Test-fires Ballistic Missile in Central Israel,» *Haaretz* (2 November 2011).

(٤) D. Richardson, «Israel Tests Ballistic Missile,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 16, no. 1 (January 2012).

(٥) «Germany Sells Israel More Dolphin Subs,» Defense Industry Daily (6 February 2012), <http://www.defenseindustrydaily.com/germany-may-sell-2-more-dolphin-subs-to-israel-for-117b-01528/>, and D. Williams, «Admiral Stirs Question on Israel's «Nuclear» Subs,» Reuters (22 September 2010), <http://ww. reuters.com/article/2010/09/22/nuclear-israel-submarines-idUSLDE68 L12T20100922>.

(٦) للاطلاع على مشتريات إسرائيل من غواصات دولفن، انظر أيضاً القسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(ب) ربما يكون لبعض طائرات F-15I الـ٢٥ دور في إيصال سلاح نووي بعيد المدى.

(ج) إذا حُوّلت مركبة الإطلاق الفضائية شافيت إلى قذيفة بالستية، فيمكنها إيصال حمولة مقدارها ٧٧٥ كيلوغراماً مسافة ٤٠٠٠ كلم.

المصادر: تقديرات المؤلفين؛ A. Cohen: *The Worst-Kept Secret: Israel's Bargain with the Bomb* (New York: Columbia University Press, 2010); *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 62, no. 3 (May-June 2006); D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, SIPRI, *Plutoand Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); *Jane's Strategic Weapon Systems*, Various Issues; S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990), for an updated analysis, See unpublished «A Ballistic Missile Primer,» <http://www.publicpolicy.umd.edu/Fetter/Publications>, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues.

IX القدرات النووية العسكرية لكوريا الشمالية

شانون ن. كايل، فيليب شِل
وهانز م. كريستنسِن

أثبتت كوريا الشمالية امتلاكها قدرة نووية عسكرية بإجرائها تفجيرين نوويَّين تجريبيّين تحت الأرض؛ **الأول** في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (بحصيلة مقدارها أقل من ١ كيلوطن)، و**الثاني** في أيار/مايو ٢٠٩٩ (بحصيلة مقدَّرة بين ٢ و٣ كيلوطن)[١]. وفي كلتا التجربتين، كانت الحصيلة النووية المقدّرة للتفجيرات أدنى كثيراً من حصيلة التجارب النووية الأولية التي أجرتها دول أخرى. لذلك، وصفت أجهزة الاستخبارات الأمريكية تجربة سنة ٢٠٠٦ بأنها فاشلة، واعتبرت تجربة سنة ٢٠٠٩ «أنجح على ما يبدو من تجربة سنة ٢٠٠٦»[٢]. وافترض أحد الخبراء بناء على بيانات النَّويدات الإشعاعية التي جمعتها محطات المراقبة في اليابان وكوريا الجنوبية وروسيا في أيار/مايو ٢٠١٠ بأنه ربما أجرت كوريا الشمالية تجربتين نوويتَين بحصيلة متدنية للغاية خلال ذلك الشهر[٣].

يقدَّر أنه كان لدى كوريا الشمالية حتى نهاية سنة ٢٠١٠ نحو ٣٠ كغ من البلوتونيوم المفصول عن الوقود المستنفَد في مفاعلها البحثي الكهربائي المهدَّأ بالغرافيت بقدرة ٥ ميغاواط (انظر القسم X في ما يلي)[٤]. وهذه كمية تكفي لبناء ثمانية أسلحة نووية على الأكثر بافتراض أنه يُستخدم في كل سلاح ٤ ـ ٥ كغ من البلوتونيوم، بحسب تصميم القنبلة والمهارات الهندسية المتاحة لكوريا الشمالية.

---

(١) V. Fedchenko, «North Korea's Nuclear Test Explosion, 2009,» SIPRI Fact Sheet (December 2009), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=397>.

(٢) «Annual Threat Assessment of the US Intelligence Community for House Permanent Select Comon Intelligence: Dennis C. Blair, Director of National Intelligence,» Statement for the Record (3 February 2010), <http://dni.gov/testimonies_2010.htm>, p. 14.

(٣) أشار التحليل إلى أن كوريا الشمالية ربما اختبرت موادّ وتقنيات يراد منها تعزيز حصيلة أجهزتها الانشطارية. انظر: L. E. De Geer, «Radionuclide Evidence for Low-yield Nuclear Testing in North Korea in April-May 2010,» *Science and Global Security*, vol. 20, no. 1 (2012).

(٤) S. S. Hecker, «A Return Trip to North Korea's Yongbyon Nuclear Complex,» Center for International Security and Cooperation (20 November 2010), <http://cisac.stanford.edu/publications/north_koreas_yongbyon_nuclear_complex_a_report_by_siegfried_s_hecker/>.

وربما تلقت مساعدة في تصميم الأسلحة من شبكة عبد القدير خان(٥).

وبحسب تقرير مسرَّب أعدّه فريق خبراء تابع لمجلس الأمن الدولي عن كوريا الشمالية، رعت كوريا الشمالية برنامجاً لتخصيب اليورانيوم «منذ سنين أو حتى عقود»(٦). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عرضت كوريا الشمالية منشأة لم يعلن عنها من قبل لتخصيب اليورانيوم بواسطة الطرد المركزي على وفد من العلماء الأمريكيين في مبنى كان يُستخدم في صنع قضبان الوقود في يونغ بيون(٧).

وبحسب تقرير فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن، «يرجَّح إلى حدّ بعيد وجود واحدة أو أكثر من المنشآت السرّية الموازية القادرة على إنتاج يورانيوم متدنّي التخصيب أو يورانيوم عالي التخصيب في مكان آخر» في البلاد(٨). وقدّرت اللجنة أيضاً أن كوريا الشمالية تمتلك على الأرجح المزيد من المنشآت السرّية لمعالجة وقود اليورانيوم وتحويله إلى مادة صالحة للاستعمال في أجهزة الطرد المركزي الغازية، فضلاً عن منشآت لتصنيع أجهزة الطرد. ولا يُعرف إن كانت كوريا الشمالية قد أنتجت يورانيوم عالي التخصيب لاستعماله في صنع أسلحة نووية.

---

(٥) لمعرفة تفاصيل عن شبكة خان، بقيادة العالم الباكستاني عبد القدير خان، انظر: M. Fitzpatrick, ed., *Nuclear Black Markets: Pakistan, A. Q. Khan and the Rise of Proliferation Networks*, International Institute for Strategic Studies (IISS) Strategic Dossier (Abingdon: Routledge, 2007).

(٦) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), Report, p. 20.

التقرير المسرَّب متاح على: <http://www.scribd.com/doc/55808872/UN-Panel-of-Experts-NORK-Report-May-2011>.

(٧) Hecker, «A Return Trip to North Korea's Yongbyon Nuclear Complex».

(٨) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874, Ibid., p. 20.

X المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها، ٢٠١١

ألكسندر غلازر، ضياء ميان
والهيئة الدولية المعنية بالمواد الانشطارية

إن الموادّ التي يمكن أن تديم تفاعلاً متسلسلاً انشطارياً عنصرٌ أساسي في جميع أنواع المتفجرات النووية، بدءاً بالأسلحة الانشطارية من الجيل الأول، وانتهاءً بالأسلحة النووية الحرارية المتطورة. وأكثر هذه المواد الانشطارية شيوعاً اليورانيوم العالي التخصيب (HEU)، والبلوتونيوم بأي تركيب نظيري تقريباً. يستعرض هذا القسم تفاصيل المخزونات الحالية من اليورانيوم العالي التخصيب [الجدول الرقم (٧ ـ ١٠)] والبلوتونيوم المفصول [الجدول الرقم (٧ ـ ١١)]، بما في ذلك الأسلحة، وتفاصيل القدرات الحالية على إنتاج هذه المواد [الجدول الرقم (٧ ـ ١٢)، والجدول الرقم (٧ ـ ١٣) على التوالي]. إن المعلومات المذكورة في الجداول تستند إلى تقديرات جديدة أُعدّت لتقرير المواد الانشطارية العالمية لسنة ٢٠١١[(١)].

يبدأ إنتاج كلّ من اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم باليورانيوم الطبيعي[(٢)]. يتكون اليورانيوم الطبيعي بالكامل تقريباً من النظير ذي التفاعل غير المتسلسل U-238، ومن نحو ٠,٧ بالمئة من النظير U-235، لكن يمكن زيادة تركيز U-235 بواسطة التخصيب ـ باستخدام أجهزة طرد مركزي غازية في العادة. إن اليورانيوم المخصَّب بنسبة تقل عن ٢٠ بالمئة (بنسبة ٣ ـ ٥ بالمئة في العادة) يسمّى اليورانيوم المتدنّي التخصيب (LEU)، وهو مناسب للاستخدام في مفاعلات الطاقة. ويُعرف اليورانيوم الذي خُصّب بحيث يحتوي على ٢٠ بالمئة على الأقل من U-235 باليورانيوم العالي التخصيب (HEU)؛ وهذا أدنى تركيزٍ مناسب عموماً لصنع الأسلحة. على أنه لتقليل كتلة المتفجّر النووي إلى أدنى حدّ، عادة ما يتم تخصيب اليورانيوم الصالح لصنع سلاح بنسبة تفوق ٩٠ بالمئة من U-235. ويتم إنتاج البلوتونيوم في المفاعلات النووية عبر تعريض U-238 للنيوترونات، وفصله كيميائياً عن الوقود المستنفَد في عملية إعادة معالجة. وهو يأتي في تشكيلة متنوعة من الخلائط النظيرية التي يصلح استخدام أغلبها

---

(١) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2012).

(٢) للاطلاع على تفاصيل كاملة، انظر: المصدر نفسه، الملحق (ب).

في صنع أسلحة. لكن مصمّمي الأسلحة يفضّلون استخدام خليط يغلب عليه النظير Pu-239 بسبب التدني النسبي لمعدل الانبعاث الفوري للنيوترونات وأشعة غاما، وتدنّي الحرارة التي يولّدها من خلال تحلّله الإشعاعي. وعادة ما يحتوي البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة على أكثر من ٩٠ بالمئة من النظير Pu-239. ويحتوي البلوتونيوم الموجود في الوقود المستنفَد في مفاعلات الطاقة (البلوتونيوم الذي يصلح للاستخدام في المفاعلات) على Pu-239، بنسبة ٥٠ ـ ٦٠ بالمئة، لكنه يصلح لصنع سلاح ولو كان مصمماً على غرار سلاح من الجيل الأول.

أنتجت الدول الخمس المشاركة في معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، كلاً من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية موادّ انشطارية أغلبها البلوتونيوم، وأنتجت باكستان موادّ انشطارية أغلبها اليورانيوم العالي التخصيب، لصنع أسلحة. كما أن جميع الدول التي لديها صناعة نووية مدنية تمتلك بعض القدرة على إنتاج مواد انشطارية.

الجدول الرقم (٧ ـ ١٠)
المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠١١

الدولة	المخزون الوطني (أطنان)[أ]	وضع الإنتاج	ملاحظات
الصين	١٦ ± ٤	توقف في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩	
فرنسا[ب]	٣١ ± ٦	توقف في سنة ١٩٩٦	يشمل ٤,٩ أطنان أُعلن أنها لأغراض مدنية
	الهند[ج]	٢,٠ ± ٠,٣	مستمرّ
إسرائيل[د]	٠,٣	–	
باكستان	٢,٧٥ ± ٠,٤	مستمرّ	
روسيا[هـ]	٦٦٦ ± ١٢٠	توقف في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨	يشمل ٥٠ طناً يُفترض أنها حُفظت لوقود المفاعلات البحرية والبحثية؛ وهو لا يشمل ٧١ طناً يراد خفض تركيزها
المملكة المتحدة[و]	٢١,٢ (المعلن)	توقف في سنة ١٩٦٢	يشمل ١,٤ طن أُعلن أنها لأغراض مدنية
الولايات المتحدة[ز]	٥١٠ (المعلن)	توقف في سنة ١٩٩٢	يشمل ١٣٠ طناً حُفظت لوقود المفاعلات البحرية و٢٠ طناً لوقود مفاعلات أخرى تعمل باليورانيوم العالي التخصيب؛ وهو لا يشمل ١٠٠ طن يراد خفض تركيزها أو التخلص منها كنفاية

يتبـع

تابـــع

الدول غير النووية(ح)	نحو ٢٠		المجموع
نحو ١٢٧٠(ط)		لا يشمل ٢٠٨ أطنان يراد خفض تركيزها	

(أ) أغلب هذه المادة مخصَّبة بنسبة ٩٠ ـ ٩٣ بالمئة على شكل U-235، وهي مادة تعتبر صالحة لصنع أسلحة. وقد أشرنا إلى الاستثناءات المهمة متى دعت الحاجة. وأُخذ في الاعتبار خفض تركيز اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة في المخزون الروسي (إلى آخر سنة ٢٠١١)، وفي المخزون الأمريكي (إلى أواسط سنة ٢٠١١).

(ب) أبلغت فرنسا الوكالةَ الدولية للطاقة الذرية عن امتلاكها ٤,٦ أطنان من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية في نهاية سنة ٢٠١٠، ويُفترض هنا أنه يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٩٣ بالمئة وصالح لصنع أسلحة، وإن كان بعض هذه المادة في شكل مشعّ. ينطبق الغموض في التقدير فقط على المخزون العسكري البالغ ٢٦ طناً، ولا ينطبق على المخزون المعلن والبالغ ٤,٩ أطنان.

(ج) يُعتقد أن الهند تنتج يورانيوم عالي التخصيب (بنسبة ٣٠ ـ ٤٥ بالمئة) لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. والتقدير المبين عائد إلى اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٣٠ بالمئة.

(د) ربما حصلت إسرائيل سراً من الولايات المتحدة على نحو ٣٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة في سنة ١٩٦٥ أو قبلها.

(هـ) خُفّض تركيز ٤٤٢ طن من اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. والتقدير المبين العائد إلى المخزون الروسي المخصّص للمفاعلات البحرية توصل إليه المؤلفان اعتماداً على حجم الأسطول الروسي.

(و) يشمل هذا الرقم ٢١,٩ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب لغاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، من دون الإفصاح عن متوسط نسبة تخصيبه. وربما استُهلك نحو ٠,٧ طن منذ ذلك الحين كوقود للمفاعلات البحرية. وأبلغت المملكةُ المتحدة الوكالةَ الدولية للطاقة الذرية في نهاية سنة ٢٠١٠ عن مخزون مقداره ١,٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية.

(ز) مقدار اليورانيوم الأمريكي العالي التخصيب هو بالأطنان الفعلية، لا بمكافئها المخصَّب بنسبة ٩٣ بالمئة. وكان لدى الولايات المتحدة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ مخزون من ٧٤١ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منه ٦٢٠ طناً من اليورانيوم ٢٣٥. وقد خصّصت الولايات المتحدة حتى اليوم ٢٣٣ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب لخفض تركيزه. وتم خفض تركيز ١٣٥ طناً من هذه الكمية لغاية أواسط سنة ٢٠١١، لكن القليل من هذه المادّة أو لا شيء منها على الإطلاق يصلح لصنع أسلحة. وهناك ١٠٠ طن على الأقل على شكل وقود بحري مشعّ.

(ح) التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لسنة ٢٠١٠ يدرج ٢٣٠ كمية مهمة من اليورانيوم العالي التخصيب خاضعة لضمانات شاملة. وللتعبير عن الشك في مستويات تخصيب هذه المواد التي تأخذ شكل وقود للمفاعلات البحثية في الأغلب، افترضنا وجود ٢٠ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، نصفها تقريباً في كازاخستان، وهي مخصبة بنسبة تناهز ٢٠ بالمئة.

(ط) تم تدوير هذا المجموع إلى أقرب ٥ أطنان.

المصـــــادر: International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2012), figure 1, p. 10.

إسرائيل: H. Myers, «The Real Source of Israel's First Fissile Material,» *Arms Control Today*, vol. 37, no. 8 (October 2007), p. 56, and V. Gilinsky and R. J. Mattson, «Revisiting the NUMEC Affair,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 2 (March-April 2010).

روسيا: «Megaton to Megawatts,» United States Enrichment Corporation, <http://www.usec.com/>.

المملكة المتحدة: «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» British Ministry of Defence (March 2006), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/CorporatePublications/HealthandSafetyPublications/DepletedUranium/>; «Communication Received from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Concerning its Policies Regarding the Management of Plutonium,» International Atomic Energy Agency (IAEA), INFCIRC/549/Add.8/14 (28 June 2011).

الولايات المتحدة: US Department of Energy (DOE), *Highly Enriched Uranium, Striking a Balance: A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996* (Washington, DC: DOE, 2001); R. George and D. Tousley, DOE, «US Highly Enriched Uranium Disposition,» Presentation to the Nuclear Energy Institute Nuclear Fuel Supply Forum (Washington) (24 January 2006); R. George, «U.S. HEU Disposition Program,» Institute of Nuclear Materials Management 50th Annual Meeting (Tucson, AZ) (13-19 July 2009); G. A. Person, «Future Surplus HEU Disposition in the U.S.,» Institute of Nuclear Materials Management 52nd Annual Meeting (Palm Desert, CA) (July 2011), and *Non-nuclear Weapon States*: IAEA, *Annual Report 2010* (Vienna: IAEA, 2011), Table A4.

الجدول الرقم (٧ ـ ١١)
المخزونات العالمية من البلوتونيوم المفصول، ٢٠١١

الدولة	المخزون العسكري لغاية ٢٠١١ (أطنان)	وضع الإنتاج العسكري	مخزون مدني لغاية ٢٠١١ ما لم يُذكر خلاف ذلك (أطنان) [أ]
الصين	١,٨ ± ٠,٨	توقف في سنة ١٩٩١	٠,٠١
فرنسا	٦ ± ١,٠	توقف في سنة ١٩٩٢	٥٦ (لا يتضمن ٢٤,٢ مملوكة من أجانب)
ألمانيا	–	–	٧,٦ (في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة)
الهند[ب]	٠,٥٢ ± ٠,١٤	مستمر	٤,٤٤ (يتضمن ٤,٢ خارج الضمانات)
إسرائيل[ج]	٠,٨٢ ± ٠,١٣	مستمر	-
اليابان	–	–	٤٤,٩ (منها ٣٥ في فرنسا والمملكة المتحدة)
كوريا الشمالية[د]	٠,٠٣	استؤنف في سنة ٢٠٠٩	–
باكستان[هـ]	٠,١١ ± ٠,٠٢	مستمر	–



تابـــع

روسيا[و]	١٢٨ - ٨ (٣٤ فائض معلَن)	توقف فعلياً في سنة ١٩٩٧	٤٨,٤
المملكة المتحدة[ز]	٧,٦ (٤,٤ فائض معلَن)	توقف في سنة ١٩٩٥	٨٦,٨ (منها ٠,٩ في الخارج لا يتضمن ٢٨,٠ مملوكة من أجانب)
الولايات المتحدة[ح]	٩٢ (٥٣٩ فائض معلَن)	توقف في سنة ١٩٨٨	-
المجموع	نحو ٢٣٧ (٩٢ فائض معلَن)		نحو ٢٤٨

(أ) تمتلك دول عديدة بلوتونيوم مخصّص لأغراض مدنية ومخزون في بلاد أخرى، ولا سيما في فرنسا والمملكة المتحدة، لكنها لا تقدم تصريح INFCIRC/549 إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. من هذه الدول إيطاليا التي تمتلك ٥,٨ أطنان من البلوتونيوم، وهولندا التي تمتلك ٠,٣ طن من البلوتونيوم، وهاتان الكميتان في لا هيغ في فرنسا.

(ب) أنتجت الهند بلوتونيوم يصلح لصنع أسلحة من مفاعلَي سيروس ودروفا إلى أن أُغلق مفاعل سيروس في نهاية سنة ٢٠١٠. وكجزء من مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، أدرجت الهند أغلب البلوتونيوم المفصول من وقود مفاعلات الطاقة المستنفَد في القطاع العسكري. ومع أن هذا البلوتونيوم صُنّف مدنياً هنا لأنه مخصص للاستخدام كوقود لمفاعل مولِّد، فهو لم يوضع تحت الضمانات في اتفاقية الضمانات «الخاصة بالهند» التي وقّعتها الحكومة الهندية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(ج) يُعتقد أن إسرائيل لا تزال تستخدم مفاعل ديمونة لإنتاج البلوتونيوم، لكنها ربما تستخدمه في الأساس لإنتاج التريتيوم.

(د) ذُكر أن كوريا الشمالية صرّحت بأنها أنتجت ٣١ كيلوغراماً من البلوتونيوم في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وأنها أجرت تجربة نووية في سنة ٢٠٠٦، وتجربة أخرى في سنة ٢٠٠٩، واستأنفت الإنتاج في سنة ٢٠٠٩، مضيفة كمية تناهز ٨ ـ ١٠ كغ.

(هـ) يُعتقد أن باكستان تنتج سنوياً نحو ٢٠ كيلوغراماً من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة من مفاعلي خوشاب ـ ١ وخوشاب ـ ٢. وهناك مفاعلان إضافيان لإنتاج البلوتونيوم قيد الإنشاء في الموقع نفسه.

(و) روسيا لا تُدرج ما لديها من بلوتونيوم معلَن كفائض في تصريحها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

(ز) أعلنت المملكة المتحدة عن ٨٦ طناً من البلوتونيوم المخصّص لأغراض مدنية (لا يشمل ٢٨ طناً من البلوتونيوم المملوك من أجانب في المملكة المتحدة). وهذا يشمل ٤,٤ أطنان من البلوتونيوم العسكري المعلَن كفائض والموضوع تحت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرّية (يوراتوم)، ومخصّصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وهي مدرجة في المخزونات المدنية. وأعلنت المملكة المتحدة في سنة ١٩٩٥ وقف إنتاج المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة. وكانت تلك آخر سنة تحصل فيها مؤسسة الأسلحة الذرية في ألدرماستون في المملكة المتحدة على بلوتونيوم من منشأة إعادة المعالجة في سيلافيلد.

(ح) أعلنت الولايات المتحدة في بيانها INFCIRC/549 إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن ٥٣,٩ طن من البلوتونيوم كفائض مخصّص للأغراض العسكرية.

المصـــــادر : International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011:*

Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production (Princeton, NJ: IPFM, 2012), figure 4, p. 17; «U.S. Removes Nine Metric Tons of Plutonium from Nuclear Weapons Stockpile,» US Department of Energy (DOE), Press Release (17 September 2007), <http://www.energy.gov/nationalsecurity/5500.htm>; «Civilian Stocks (Except for India),» Declarations by Countries to the International Atomic Energy Agency (IAEA) under INFCIRC/549, <http://ww.iaea.org/Publications/Documents/>.

كوريا الشمالية: G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declaration by North Korea,» *Washington Post*, 2/7/2008.

روسيا: Russian-US Agreement Concerning the Management and Disposition of Plutonium Designated as No Longer Required for Defense Purposes and Related Cooperation (Russian-US Plutonium Management and Disposition Agreement), Signed (29 August and 1 September 2000), Amended (April 2010), and Entered Into Force (July 2011), <http://www.state.gov/t/isn/trty/>.

المملكة المتحدة: 2010 Non-Proliferation Treaty Review Conference, Delegation of the United Kingdom, Statement (19 May 2010), <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/statements/statements_day_19may. shtml>.

الجدول الرقم (٧ ـ ١٢)
المنشآت الكبيرة لتخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم وقدراتها، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	عملية التخصيب[أ]	القدرة (آلاف وحدات عمل الفصل/ السنة)[ب]
الأرجنتين	بيلسانيو	مدنية	استأنفت العمل	GD	٢٠ ـ ٣٠٠٠
البرازيل	ريسندي للتخصيب	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١١٥ ـ ٢٠٠
الصين	لانزْهاو ٢	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠
	لانزْهاو (جديدة)	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠
	شانكسي	مدنية	عاملة	GC	١٠٠٠
فرنسا	أوروديف	مدنية	عاملة	GD	١٠٨٠٠
	جورج بيسي ٢	مدنية	عاملة	GC	٧٥٠٠ ـ ١١٠٠٠
ألمانيا	أورِنكو غروناو[ج]	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٤٥٠٠
الهند	راتيهالي	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٣٠
إيران	نطانز	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١٢٠
	قم	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٥ ـ ١٠
اليابان	روكاشو[د]	مدنية	مغلقة مؤقتاً	GC	< ١٠٥٠
كوريا الشمالية	يونغْبيون	..	..	GC	٨[هـ]
هولندا	أورنكو ألْميلو	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠٠ ـ ٦٠٠٠



تابــع

باكستان	غدوال	عسكرية	عاملة	GC	..
	كاهوتا	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٤٥
روسيا	أنغارسك (نغارسك ـ ١٠ سابقاً)	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٥٠٠٠
	نوفورالسك (سفيردْلوفسك ـ ٤٤)	مدنية	عاملة	GC	١٣٣٠٠
	سيفيرسك (تومسك ـ ٧) سابقاً	مدنية	عاملة	GC	٣٨٠٠
	زيلينوغورسك (كراسنويارسك ـ ٤٥) سابقاً	مدنية	عاملة	GC	٩٧٠٠
المملكة المتحدة	كابنهورست	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠٠
الولايات المتحدة	أريفا إيغل روك	مدنية	مزمعة	GC	٣٣٠٠ ـ ٦٦٠٠
	بادوكاه	مدنية	تقرّر إغلاقها	GD	١١٣٠٠
	بيكتون، أوهايو	مدنية	مزمعة	GC	٣٨٠٠
	أورنكو يونيس	مدنية	عاملة	GC	٥٩٠٠

(أ) جهاز الطرد المركزي الغازي (GC) هو التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة الآن في فصل النظائر لزيادة نسبة النظير U-235 في اليورانيوم، لكن منشآت معدودة لا تزال تستخدم الانتشار الغازي (GD).

(ب) وحدة عمل فصل/ سنة: مقياس للجهد اللازم في منشأة التخصيب لفصل يورانيوم يحتوي على نسبة معيّنة من النظير U-235 إلى مكوّنين يحتوي أحدهما على نسبة مرتفعة من النظير U-235، والثاني يحتوي على نسبة متدنية منه.

(ج) عمليات التوسيع جارية.

(د) أُغلقت منشأة الطرد المركزي روكاشو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، والعمل جارٍ على إعادة تجهيزها بتكنولوجيا طرد مركزي جديدة.

(هـ) لمعرفة المزيد عن منشأة يونغبيون في كوريا الشمالية، انظر القسم IX السابق.

المصـــــادر: Enrichment Capacity Data is Based on International Atomic Energy Agency (IAEA) Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>; International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Productio* n(Princeton, NJ: IPFM, 2012), and Citizens' Nuclear Information Center (CNIC), «Uranium Enrichment Plant Turns Into a Big Waste Dump,» *Nuke Info Tokyo* , no. 140 (January-February 2011), pp. 3-4.

الجدول الرقم (٧ ـ ١٣)
المنشآت الكبيرة لإعادة المعالجة في جميع أنحاء العالم، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

تعالج سائر المنشآت المذكورة وقود المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف (LWR)، ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	السعة التصميمية (طن من المعدن الثقيل/ سنة)[أ]
الصين	منشأة لانزهو التجريبية	مدنية	عاملة	٥٠ ـ ١٠٠
فرنسا	لا هيغ UP2	مدنية	عاملة	١٠٠٠
	لا هيغ UP3	مدنية	عاملة	١٠٠٠
الهند[ب]	كالْبكام (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور ـ ١ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور ـ ٢ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	ترومباي (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٥٠
إسرائيل	ديمونة (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٤٠ ـ ١٠٠
اليابان	جاي أن سي توكاي	مدنية	مغلقة مؤقتاً	٢٠٠
	روكاشو	مدنية	حديثة	٨٠٠
كوريا الشمالية	يونغبيون	عسكرية	جاهزة للعمل	١٠٠ ـ ١٥٠
باكستان	تشاشما (وقود HWR؟)	عسكرية	قيد الإنشاء	٥٠ ـ ١٠٠
	نيلور (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٢٠ ـ ٤٠
روسيا	مایاك آر تي ـ ١، أوزيرسك (تشليابنسك ـ ٦٥ سابقاً)	مدنية	عاملة	٢٠٠ ـ ٤٠٠
	سيفيرسك (تومسك ٧ سابقاً)	عسكرية	تقرّر إغلاقها	٦٠٠٠
	زيليزنوغورسك (كراسنويارسك ـ ٢٦ سابقاً)	عسكرية	تقرّر إغلاقها	٣٥٠٠

يتبـع

تابــع

المملكة المتحدة	BNFL B205 ماغنوس	مدنية	تقرّر إغلاقها	١٥٠٠
	BNFL Thorp، سيلافيلد	مدنية	عاملة	١٢٠٠
الولايات المتحدة	H-canyon، موقع سافانا رِفر	مدنية	عاملة	١٥

HWR= مفاعل يعمل بالماء الثقيل.

(أ) تشير القدرة التصميمية إلى المقدار الأقصى للوقود المستنفَد الذي صُممت المنشأة لمعالجته، وتقاس بالأطنان من المعدن الثقيل في السنة (tHMlyr)، حيث tHM مقياس مقدار المعدن الثقيل، هو اليورانيوم في هذه الحالات، في الوقود المستنفَد. وغالباً ما يكون الإنتاج الفعلي نسبة صغيرة من القدرة التصميمية. على سبيل المثال، لم تُعد منشأة آر. تي. ـ ١ الروسية تعالج أكثر من ١٣٠ طناً من المعدن الثقيل في السنة، ولن تعيد فرنسا معالجة أكثر من ٨٥٠ طناً من المعدن الثقيل في السنة لعدم تجديدها عقودها الأجنبية. يحتوي الوقود المستنفَد في المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف على نحو ١ بالمئة من البلوتونيوم، ويحتوي وقود مفاعلات الماء الثقيل المهدَّأ بالغرافيت على نحو ٠,٤ بالمئة.

(ب) كجزء من مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، قرّرت الهند عدم فتح أية من منشآت إعادة المعالجة لديها أمام عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية الضمانات.

المصادر: تستند البيانات عن القدرة التصميمية إلى: International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>, and International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2012).

القسم الثالث

عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠١١

الفصل الثامن

الحدّ من الأسلحة النووية ومنع انتشارها

عرض عام

شهدت سنة ٢٠١١ زخماً سياسياً متواصلاً دعماً لمقاربات معتمدة على معاهدات للحدّ من الأسلحة ونزعها، فضلاً عن دعم مبادرات متعدّدة الأطراف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والقدرات اللازمة لإنتاجها. تجلّى هذا الزخم ببدء سريان معاهدة ستارت الجديدة الروسية ـ الأمريكية التي نصّت على المزيد من خفض القوات النووية الهجومية الاستراتيجية لدى الطرفين (انظر القسم I في هذا الفصل). وقد التزم الطرفان بجدول عمليات التفتيش، وتبادل البيانات، والإشعارات، والتدابير الأخرى المنصوص عليها في نظام المراقبة والتحقّق التعاوني في المعاهدة. يمثّل هذا النظام أحد الإنجازات الرئيسية لمعاهدة ستارت الجديدة، لأنه يشدّد على الترتيبات المنصوص عليها في المعاهدة السابقة، ويوسعها لزيادة الشفافية والقدرة على التكهن بأحجام القوات النووية لخصمَي الحرب الباردة. وبإقرار هذا النظام، واصلت معاهدة ستارت الجديدة عمليةً لتحديد الأسلحة أعادت روسيا والولايات المتحدة تعريف علاقتهما الاستراتيجية من خلالها.

بقيت الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية أولوية قصوى في سنة ٢٠١١. وبناء على ذلك، خضعت دولتان، هما إيران وسورية، لتدقيق مكثف في تلك السنة لتقصّي أنشطة نووية عسكرية سرّية مزعومة، ما يشكّل خرقاً لالتزاماتهما المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨. وخلص تحقيق أجرته الوكالة الدولية للطاقة الذرّية على مدى ثلاث سنين إلى أن المبنى السوري الذي دمّرته غارة جوية إسرائيلية في سنة ٢٠٠٧ كان «على الأرجح» يضم مفاعلاً نووياً يجب إبلاغ الوكالة عنه (انظر القسم II). وذكرت الوكالة أن لديها أدلة دامغة

على قيام إيران بأنشطة متصلة بإنتاج أسلحة نووية في الماضي، وأنها ربما لا تزال ماضية في بعض هذه الأنشطة (انظر القسم III). لكن المصاعب التي واجهها المفتشون في كلتا الدولتين أدت إلى تجديد الدعوات إلى توسيع الصلاحيات القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لتشمل إجراء تحقيقات في الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي يُشتبه في انتهاكها اتفاقات الضمانات التي وقّعتها بموجب المعاهدة، حتى إذا تجاوزت الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي.

وأثارت النقاشات العالقة بشأن الأنشطة النووية الإيرانية والسورية مزيداً من الشكوك في فاعلية المقاربات القانونية الدولية، وخصوصاً دور مجلس الأمن الدولي، في التعامل مع الحالات المؤكدة أو المزعومة لدول تنتهك التزامات ومعايير معاهدة مهمة لتحديد الأسلحة وأعرافها. وفي سنة ٢٠١١، واصلت إيران تحديها لخمسة قرارات اعتمدها مجلس الأمن منذ سنة ٢٠٠٦، تطالبها بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم والأنشطة الحساسة الأخرى المتصلة بدورة الوقود النووي. لكن مجلس الأمن المنقسم على نفسه لم يتخذ إجراء حيال ملف سورية النووي بعد أن أعلن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية أن سورية لا تمتثل لاتفاقية الضمانات. ويرى بعض المراقبين أن عدم اتخاذ إجراء يمهّد الطريق أمام المزيد من المناقشات في المستقبل حول ملاءمة التدابير القانونية الإضافية، بما في ذلك الاستخدام الاستباقي للقوة العسكرية، للتصدّي لمشكلات الانتشار.

وفي شرق آسيا، بقي المأزق الدبلوماسي بشأن مصير البرنامج النووي لكوريا الشمالية بدون حلّ (انظر القسم IV). ولم تحرز المحادثات التمهيدية الرامية إلى استئناف المحادثات المعلَّقة للأطراف الستة بشأن نزع الأسلحة النووية لكوريا الشمالية سوى تقدم ضئيل، برغم تجدد الاتصالات بين الدبلوماسيين الكوريين الشماليين والأمريكيين. وأبرزت التقارير التي تحدّثت عن ضلوع كوريا الشمالية في عمليات سرية لنقل تكنولوجيا نووية وبالستية إلى أطراف ثالثة على نطاق أوسع مما كان يُعتقد سابقاً، التحديات القانونية والمعيارية التي يطرحها هذا البلد أمام نظام عدم الانتشار العالمي.

وفي تطور مهم في الجهود المديدة المبذولة لتعزيز الضوابط على نقل النولوجيا الحساسة المتصلة بدورة الوقود النووية من جانب المورّدين، توصلت مجموعة المورّدين النوويين بالإجماع إلى اتفاق مثير للجدل لتشديد مبادئها التوجيهية الخاصة بنقل معدات وتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم (انظر القسم V).

ظلت مخاطر الإرهاب النووي والتحويل غير المشروع لوجهات الموادّ النووية محطّ اهتمام سياسي عالي المستوى في مختلف أنحاء العالم. وقد اعتُمدت تدابير عديدة لتقوية الترتيبات القانونية والتنظيمية الحالية أو تعزيزها بغية زيادة أمن المواد النووية ومنشآتها في العالم قاطبة (انظر القسم VI). من هذه التدابير اتفاق توصلت إليه مجموعة الدول الثماني لتوسيع الشراكة العالمية لمنع انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لسنة ٢٠٠٢، وهي مبادرة تدعم المشاريع التعاونية التي تهدف إلى التصدّي لقضايا عدم الانتشار ونزع الأسلحة والأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلسُ الأمن القرارَ الرقم (١٩٧٧) الذي مدّد ١٠ سنوات إضافية ولاية اللجنة التي أنشئت بموجب القرار الرقم (١٥٤٠) لمراقبة وتيسير امتثال الدول لواجباتها بموجب القرار.

ومع انتهاء سنة ٢٠١١، بقيت احتمالات إحراز تقدم جديد في أجندة تحديد الأسلحة ونزع السلاح غير واضحة. فهناك الكثير من الأعمال التي لم تُنجز لتنفيذ الأجندة، وخصوصاً إطلاق مفاوضات طال تعليقها حول معاهدة لخفض الموادّ الانشطارية وتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦. كما طُرحت أسئلة عن الخطوات التالية لتحديد الأسلحة الروسية ـ الأمريكية في أعقاب معاهدة ستارت الجديدة. فقد أقرّ الطرفان بأن أية تخفيضات إضافية في ترسانتيهما النوويتين تتطلّب توسيع الأجندة الثنائية لمعالجة القضايا المتصلة بالأسلحة النووية التكتيكية والرؤوس الحربية غير المنتشرة، فضلاً عن القضايا الأشمل المتصلة بالاستقرار الاستراتيجي. وأبرز هذه القضايا الأخيرة الدفاع المضادّ للقذائف البالستية الذي كان محلّ خلاف حادّ بين روسيا والولايات المتحدة في سنة ٢٠١١. كما أقرّ الطرفان أن إجراء مزيد من التخفيضات في ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين تقتضي إشراك الدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية، معترفاً بها بموجب معاهدة عدم الانتشار في عملية متعدّدة الأطراف لخفض الأسلحة النووية.

I الحدّ من الأسلحة النووية الروسية ـ الأمريكية

شانون ن. كايل

فُتح فصل جديد في الحدّ من الأسلحة النووية الاستراتيجية، وفي العلاقات الروسية ـ الأمريكية في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١ عندما تبادل سيرغي لافروف، وزير الخارجية الروسي، وهيلاري رودهام كلينتون، وزيرة الخارجية الأمريكية، وثائق التصديق لإنفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها لسنة ٢٠١٠ («معاهدة ستارت الجديدة»)[١].

نصّت المعاهدة الجديدة على تخفيضات متواضعة لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي نشرتها روسيا والولايات المتحدة إلى ما دون السقفين المحدَّدين في معاهدتين قائمتين: معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) لسنة ١٩٩١، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت، أو معاهدة موسكو) لسنة ٢٠٠٢[٢]. كما فرضت حدوداً عددية على مركبات الإيصال النووية المنتشرة وغير المنتشرة لدى الطرفين؛ القذائف البالستية العابرة للقارّات (ICBM)، والقذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات (SLBM)، والقاذفات الثقيلة البعيدة المدى [انظر الجدول الرقم (٨ ـ ١)]. وستظل مركبات الإيصال في عداد الأسلحة المحصية في المعاهدة إلى حين تحويلها أو تفكيكها بحسب البنود المحدّدة في بروتوكول[٣].

من الإنجازات الرئيسية لمعاهدة ستارت الجديدة، توسيع نظام التحقق الذي نصّت

---

(١) «New START Treaty «Lays Foundation» for Russia-U.S. Cooperation-Lavrov,» RIA Novosti (5 February 2011).

وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على التصديق على معاهدة ستارت الجديدة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وصدّق مجلس الدوما على المعاهدة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، وصدّق المجلس الاتحادي الروسي على المعاهدة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. للاطلاع على موجز عن معاهدة ستارت الجديدة وعلى تفاصيل أخرى، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب. وللاطلاع على ملخص للمداولات الروسية والأمريكية الخاصة بالتصديق عليها، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 370-371.

(٢) Bureau of Verification, Compliance and Implementation, «Comparison of the START Treaty, Moscow Treaty, and New START Treaty,» US Department of State, Fact Sheet (8 April 2010), <http://www.state.gov/t/avc/rls/139901.htm>.

للاطلاع على ملخصين لستارت وسورت وعلى تفاصيل أخرى، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على وصف للحدود المركزية لمعاهدة ستارت الجديدة، انظر: Kile, Ibid., pp. 365-368.

عليه معاهدة ستارت. شدّدت الدولتان على أنه لا غنى عن تلك الخطوة للمحافظة على الشفافية وقابلية توقّع وضع قواتهما النووية الاستراتيجية. يستند نظام التحقق في ستارت الجديدة إلى قاعدة بيانات واسعة تحدد أعداد منظومات ومنشآت الأسلحة ومواقعها وخصائصها التقنية المحدَّدة في المعاهدة، وينصّ على عمليات إبلاغ وتفتيش وعرض للتأكد من المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات ومراقبة القوات المحدودة بموجب المعاهدة. وتشترط المعاهدة على كل طرف، في جملة ما تشترطه، وضع «أداة تعريف فريدة» (بطاقة أبجعددية) على كافة القذائف، ومنصّات إطلاقها، والطائرات القاذفة، لتُستخدم في إبلاغ الطرف الآخر عندما تُنقل بين المنشآت المصرَّح عنها أو عند تغيير وضعها. وبالإضافة إلى ذلك، تجيز معاهدة ستارت الجديدة لروسيا والولايات المتحدة مواصلة استخدام وسائلهما التقنية الوطنية، مثل الأقمار الصناعية ومعدات الاستشعار عن بُعد لجمع المعلومات عن القوات الاستراتيجية للطرف الآخر. كما تنصّ على أن يتبادل الطرفان البيانات التي تُجمع بالقياس عن بُعد لخمس تجارب تحليق للقذائف في السنة كتدبير للشفافية وبناء الثقة.

الجدول الرقم (٨ ـ ١)
حدود قوة معاهدات تخفيض الأسلحة النووية الروسية ـ الأمريكية

المعاهدة	تاريخ التوقيع	تاريخ نفاذ المعاهدة	العدد الإجمالي للرؤوس الحربية النووية المحصية في المعاهدة	العدد الإجمالي لمركبات الإيصال النووية[أ]	تاريخ انتهاء أجل المعاهدة
ستارت	٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١	٥ كانون الأول/ ديسمبر[ب]	٦٠٠٠	١٦٠٠	٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
سورت	٢٤ مايو/ أيار ٢٠٠٢	١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣	١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠	..[ج]	..[د]
ستارت الجديدة	٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٠	٥ شباط/ فبراير ٢٠١١	١٥٥٠	٨٠٠[هـ]	٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١

ستارت = معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحدّ منها؛ سورت = معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت، أو معاهدة موسكو).

(أ) تتضمن القذائف البالستية العابرة للقارّات، والقذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة.

(ب) أصبحت بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا أطرافاً في معاهدة ستارت إلى جانب روسيا (لأنها الوريث المعترَف به قانوناً للاتحاد السوفياتي) والولايات المتحدة.

(ج) لم تفرض معاهدة سورت حداً عددياً على إجمالي مركبات الإيصال النووية.

(د) خلفت معاهدةُ ستارت الجديدة المعاهدةَ سورت التي سينتهي أجلها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

(هـ) لا يجوز نشر أكثر من ٧٠٠ مركبة.

المصـــدر: Bureau of Verification, Compliance and Implementation, «Comparison of the START Treaty, Moscow Treaty, and New START Treaty» US Department of State, Fact Sheet (8 April 2010), <http://www.state.gov/t/avc/rls/139901.htm>.

تمّ تبسيط بنود التفتيش في معاهدة ستارت الجديدة مقارنة ببنود ستارت لخفض تكاليف التنفيذ. من نتائج ذلك تخفيض العدد الإجمالي لعمليات التفتيش السنوية المسموح بها بموجب الاتفاقية الجديدة. لكن عمليات التفتيش، كلاًّ على حدة، ربما تكون أشمل؛ كان جمع البيانات في بعض الحالات يتطلب عمليات تفتيش متعدّدة بموجب معاهدة ستارت. وبموجب المعاهدة الجديدة، يوجد نوعان من عمليات التفتيش الميدانية بناء على إشعار قصير مقارنة بتسعة أنواع مختلفة من عمليات التفتيش المذكورة في معاهدة ستارت. ويمكن لكل طرف إجراء ١٠ عمليات تفتيش من النوع **الأول** كحدّ أقصى في السنة، ويمكن إجراء ٨ عمليات تفتيش من النوع **الثاني** كحدّ أقصى في السنة، للتثبّت من دقّة البيانات المصرَّح عنها بشأن منصّات الإطلاق، والقذائف، والقاذفات، والمنشآت ذات الصلة الخاضعة للمعاهدة. تركّز عمليات التفتيش من النوع الأول على المواقع التي تحتوي على منظومات استراتيجية غير منتشرة فقط[٤]. كما يُستخدم هذا النوع من عمليات التفتيش في التثبّت من أن عدد الرؤوس الحربية المركَّبة على القذائف البالستية العابرة للقارّات والقذائف البالستية التي تُطلق من الغواصات متسقاً مع الأعداد المذكورة في قاعدة البيانات. ويعكس هذا الهدف تغيّراً مهماً في قواعد التقييم العددي للرؤوس الحربية بموجب ستارت الجديدة: فهو يسمح للطرفين، من خلال المراقبة المباشرة، بإحصاء العدد الحقيقي لمركبات إعادة الرؤوس الحربية المركبة على قذائف يتم اختيارها عشوائياً لتفتيشها. وكانت معاهدة ستارت قد أسندت عدداً ثابتاً من الرؤوس الحربية لكل قذيفة بالستية عابرة للقارّات أو تُطلق من الغواصات ـ مساوياً في أغلب الحالات للعدد الأقصى لمركبات العودة التي اختُبرت القذيفة معها ـ سواء أكانت القذيفة الإفرادية تحمل عدداً أقل من الرؤوس الحربية أم لا.

الجدول الرقم (٨ ـ ٢)

الأعداد الإجمالية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية الروسية والأمريكية بموجب معاهدة ستارت الجديدة اعتباراً من ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١ و١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١

فئة البيانات	روسيا		الولايات المتحدة	
	شباط/ فبراير ٢٠١١	أيلول/ سبتمبر ٢٠١١	شباط/ فبراير ٢٠١١	أيلول/ سبتمبر ٢٠١١
قذائف بالستية عابرة للقارّات، وقذائف بالستية تُطلق من الغواصات وقاذفات ثقيلة	٥٢١	٥١٦	٨٨٢	٨٢٢

يتبـع

(٤) للاطلاع على وصف مفصّل لنوعي عمليات التفتيش، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

تابــع

رؤوس حربية مركبة على قذائف بالستية عابرة للقارّات وعلى قذائف بالستية تُطلق من الغواصات، ورؤوس حربية محصية للقاذفات الثقيلة[(أ)]	١٥٣٧	١٥٦٦	١٨٠٠	١٧٩٠
منصات إطلاق قذائف بالستية عابرة للقارّات وقذائف بالستية تُطلق من الغواصات، منتشرة وغير منتشرة وقاذفات ثقيلة	٨٦٥	٨٧١	١١٢٤	١٠٤٣

(أ) تُحصى كل قاذفة، سواء أكانت مجهَّزة بقذائف انسيابية (كروز) مزودة برؤوس نووية أم بقنابل نووية مدفوعة بالجاذبية، كما لو كانت تحمل رأساً حربياً واحداً فقط، ولو كان تجهيز الطائرة بحمولات أكبر من الأسلحة أمراً ممكناً.

المصـــــدر: Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» US Department of State, Fact Sheet (1 June 2011 and 25 October 2011), <http://www.state.gov/t/avc/rls/164722.htm>, and <http://www.state.gov/t/avc/rls/176096.htm>.

تنفيذ تبادل البيانات والإشعارات وعمليات التفتيش

أكملت روسيا والولايات المتحدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١١ التبادل الأولي للبيانات المطلوب إنجازه في غضون مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من نفاذ معاهدة ستارت الجديدة، وهو يشمل أعداد الأسلحة الاستراتيجية الخاضعة للمعاهدة، ومواقعها وخصائصها التقنية. وبعد ذلك صرّح الطرفان بالعدد الإجمالي للرؤوس الحربية المحمولة على مركبات الإيصال النووية الاستراتيجية المحصية في المعاهدة لدى الطرفين، فضلاً عن الأعداد الإجمالية لمركبات إيصالها المنتشرة وغير المنتشرة [انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٢)].

نُشر ملخص للبيانات الإجمالية المستمدة من التبادل الثنائي الثاني بين الطرفين في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١. أظهرت البيانات الجديدة مواصلة الولايات المتحدة تخفيضاتها المتواضعة لقواتها المحددة بالمعاهدة بموجب ستارت الجديدة. وأظهرت أيضاً اقتراب روسيا أصلاً من الوصول إلى السقف الذي حدّدته ستارت الجديدة والبالغ ١٥٥٠ رأساً حربياً منتشراً، والذي يتعيّن عليها الوصول إليه بحلول الموعد النهائي لتنفيذ المعاهدة في سنة ٢٠١٨[(٥)]. لكن البيانات لم تتضمّن معلومات عن تغييرات محددة في تركيبة القوة الروسية[(٦)].

---

(٥) رأى بعض منتقدي ستارت الجديدة الأمريكيين أن المعاهدة حابت روسيا إلى حدّ بعيد لأنها كانت تعتزم خفض قواتها النووية الاستراتيجية بموجب معاهدة جديدة أو من دونها. انظر مثلاً: K. B. Payne, «Postscript on New START,» *National Review* (18 January 2011).

(٦) للاطلاع على تفاصيل التغيرات التي طرأت على القوات النووية الاستراتيجية الروسية والأمريكية، انظر القسمين I وII من الفصل السابع في هذا الكتاب.

أبرز نشر البيانات الإجمالية الخاصة بالمعاهدة عيباً محتملاً في معاهدة ستارت الجديدة، وهو أن المعلومات التي يتعيّن على كل طرف نشرها للعموم عن قواته النووية الاستراتيجية أقل شمولاً، على صعيد النطاق والتفاصيل، من المعلومات المتاحة بموجب معاهدة ستارت. ومع أن المعاهدة الجديدة تجيز لروسيا والولايات المتحدة نشر معلومات مفصّلة عن التغييرات في هياكل قواتهما الخاصة، فقد يحجم أحد الطرفين، بخلاف المعاهدة السابقة، عن نشر معلومات عن القوات الاستراتيجية للطرف الآخر تزيد على ملخص البيانات الإجمالية ما لم يوافق على ذلك(٧). وفي أعقاب التبادل الثاني للبيانات، رفعت الولايات المتحدة السرّية عن معلومات متصلة بأعداد أنواع معيّنة من مركبات الإيصال ومواقعها، ونشرت تلك المعلومات. لكن روسيا لم تُشر إلى خطط بشأن نشر بيانات إضافية أو السماح للولايات المتحدة بفعل ذلك. وقد أعرب العديد من المراقبين غير الحكوميين والمسؤولين الدفاعيين الأمريكيين السابقين عن القلق، لأن البند الذي يقيّد تقاسم البيانات علناً في ستارت الجديدة يمثّل نكسة للجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية النووية على المستوى الدولي وبناء الثقة اللازمة للسير قدماً بعملية متعددة الأطراف لتخفيض الأسلحة(٨).

وفى الطرفان في سنة ٢٠١١ بمتطلبات التفتيش والمراقبة الأخرى التي نصّت عليها معاهدة ستارت الجديدة، عملاً ببرنامج منصوص عليه في بروتوكول المعاهدة وملحقاتها. وفي آذار/ مارس، عرضت روسيا لأول مرة على المفتشين الأمريكيين قذيفتها البالستية الجديدة العابرة للقارّات والمزوّدة بعدة رؤوس حربية من نوع RS-24 ومنصّة إطلاقها المتحرّكة على الطرقات في منشأة الإنتاج في فوتْكينسك بأودمورشيا(٩). وفي الشهر ذاته، أجرت الولايات المتحدة عروضاً مشابهة لمرة واحدة لقاذفتيها B-2A وB-1B. وقد عدّلت الولايات المتحدة القاذفات B-1B لتحمل أسلحة تقليدية فقط. وبعد هذا العرض الرامي إلى إثبات عدم قدرة هذا النوع من القاذفات على نشر أسلحة نووية، لم تعد تُحصى بموجب القيود التي فرضتها معاهدة ستارت الجديدة على القوات الأمريكية(١٠).

---

(٧) يحق لروسيا والولايات المتحدة نشر بيانات للعموم تم الحصول عليها في أثناء تنفيذ المعاهدة بعد الاتفاق على ذلك داخل اللجنة الاستشارية الثنائية. انظر: «New START Treaty «Lays Foundation» for Russia-U.S. Cooperation-Lavrov,» Article VII, para. 5.

(٨) H. M. Kristensen, «New START Aggregate Numbers Released: First Round Slim Picking,» Federation of American Scientists (FAS), FAS Strategic Security Blog (1 June 2011), <http://www.fas.org/blog/ssp/2011/06/aggregatedata.php>.

(٩) «U.S. and Russia Know Location of Each Other's Missile Silos-RSVN Commander,» Interfax (16 December 2011).

(١٠) Bureau of Verification, Compliance and Implementation, «New START Treaty =

بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، أجرت كل من روسيا والولايات المتحدة ١٨ عملية تفتيش من النوع الأول ومن النوع الثاني ـ وهو أقصى عدد سنوي مسموح به ـ في قواعد القذائف البالستية العابرة للقارّات التي تُطلق من الغواصات، وفي قواعد القاذفات الثقيلة، ومنشآت التخزين، ومنشآت التحويل والتفكيك، وميادين الاختبار. ولأول مرة، استُخدمت في عمليات التفتيش من النوع الأول الإجراءات المحدّدة في بروتوكول ستارت الجديدة للتثبّت من العدد الحقيقي للرؤوس الحربية المركّبة على قذائف اختيرت بشكل عشوائي. وبالإضافة إلى ذلك، تبادلت مراكز خفض الخطر النووي لدى الطرفين أكثر من ١٨٠٠ بلاغ، بما في ذلك البلاغات المتصلة بإنتاج وتحويل وتفكيك وتحريك منصّات الإطلاق ومركبات الإيصال بناء على «أدوات التعريف الفريدة» المرفقة بالبنود المنصوص عليها في المعاهدة[١١].

كما استُخدمت عملية الإبلاغ أيضاً لعقد الاجتماعات التمهيدية للجنة الاستشارية الثنائية، وهي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة والالتزام بها. تتمتع اللجنة بتفويض مماثل لتفويض لجنة الامتثال والتفتيش المشتركة المنبثقة عن معاهدة ستارت. وهي تهدف إلى حلّ المسائل المتعلقة بالامتثال للمعاهدة، واعتماد «ما يلزم من التدابير لتحسين فعالية المعاهدة وقابليتها للتنفيذ»، وتتمتع اللجنة الاستشارية بصلاحية تعديل البروتوكول أو ملحقاته ما دامت تلك التعديلات لا تؤثر في الحقوق أو الواجبات الجوهرية المنصوص عليها في المعاهدة[١٢].

عقدت روسيا والولايات المتحدة الاجتماع نصف السنوي المنتظم الأول للجنة الاستشارية بين ٢٨ آذار/مارس و٨ نيسان/أبريل ٢٠١١[١٣]. وأصدر المندوبون بيانات مشتركة عالجت الإجراءات التقنية التي ستُطبَّق في أثناء عمليات التفتيش الميدانية[١٤].

= Implementation Update,» US Department of State, Fact Sheet (5 February 2012), <http://www.state.gov/t/avc/rls/183335.htm>.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) «New START Treaty «Lays Foundation» for Russia-U.S. Cooperation-Lavrov,» Protocol, part VI, and Bureau of Verification, Compliance and Implementation, «Bilateral Consultative Commission,» US Department of State, Fact Sheet (11 August 2011), <http://www.state.gov/t/avc/rls/145830.htm>.

(١٣) «On the First Session of the Bilateral Consultative Commission under the New START Treaty,» Russian Ministry of Foreign Affairs, Press Release (11 April 2011), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/4e6295f7991faabac325786800493b29>.

(١٤) Office of the Undersecretary of Defense for Acquisition, Technology and Logistics, «New START BCC Joint Statements,» US Department of Defense (DOD) (8 April 2011), <http://www.acq.osd.mil/tc/treaties/NST/BCC_statements.htm>.

وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها الثاني لتلك السنة بين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[١٥]. ناقش الطرفان، من جملة المواضيع التي ناقشاها، المخاوف الروسية من الإجراءات التي عدّلت بموجبها الولاياتُ المتحدة قاذفاتِها من طراز B-1B لكي لا تحمل إلا أسلحة تقليدية[١٦].

معاهدة ستارت الجديدة والدفاع المضادّ للقذائف

تواصل تنفيذ معاهدة ستارت الجديدة بوتيرة سريعة على خلفية نزاع مستمرّ بين روسيا والولايات المتحدة بشأن الخطط الأمريكية الرامية إلى تطوير ونشر بنية جديدة للدفاع المضادّ للقذائف تشمل مواقع رادارية ومواقع لاعتراض القذائف في أوروبا. وقد أعربت روسيا عن مخاوفها من احتمال أن تزيد «المقاربةُ التكيفية المرحلية الأوروبية» التي تنتهجها الولايات المتحدة في الدفاع المضادّ للقذائف قدراتِ الدفاعات المضادة للقذائف للولايات المتحدة وحلف الناتو بطريقة يمكنها تهديد الردع النووي الاستراتيجي الروسي[١٧]. تقوم هذه المقاربة على نشر نحو ٥٠٠ قذيفة اعتراضية، على أربع مراحل، على متن أكثر من ٤٠ سفينة وفي قاعدتين برّيتين أوروبيتَين (واحدة في بولندا، والثانية في رومانيا)، فضلاً عن رادار في تركيا بحلول مطلع عشرينيات القرن الحالي[١٨]. لكن الولايات المتحدة أصرّت على أن بنية النظام مصمّمة على تأمين حماية القوات الأمريكية وحلفائها وشركائها في أوروبا من تهديدات القذائف البالستية الآتية من الشرق الأوسط، وخصوصاً من إيران، وليست موجَّهة ضدّ روسيا.

لم تحرز المباحثات بين روسيا والولايات المتحدة وحلفائها في حلف الناتو بشأن

---

(١٥) «U.S.-Russia Bilateral Consultative Commission on the New START Treaty,» US Department of State, Media Note (2 November 2011), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2011/11/176586. htm>.

(١٦) E. Misasnikov, «Developing Approaches Toward Resolving the Issue of Nonstrategic Nuclear Weapons,» Centre for Arms Control, Energy and Environmental Studies, paper prepared at: The Roundtable «Improving Transparency on Tactical Nuclear Weapons: Building Blocks for a NATO-Russia Dialogue,» Berlin (17-18 November 2011), <http://www.armscontrol.ru/pubs/en/em231111.html>.

(١٧) للاطلاع على تقييم تقني لتأثيرات «المقاربة التكيفية المرحلية الأوروبية» بالنسبة إلى الردع الاستراتيجي الروسي، انظر: Y. Butt and T. Postol, *Upsetting the Reset: The Technical Basis of Russian Concern over NATO Missile Defense*, Federation of American Scientists (FAS) (Washington), Special Report no. 1 (September 2011).

(١٨) انظر: «The Phased Adaptive Approach at a Glance,» Arms Control Association, Fact Sheet (June 2011), <http://www.armscontrol.org/factsheets/Phasedadaptiveapproach>.

التعاون في الدفاع المضادّ للقذائف تقدماً يُذكر في سنة ٢٠١١. وفي اجتماع لرؤساء دول وحكومات مجلس حلف الناتو وروسيا عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اتفقت روسيا وحلف الناتو على مواصلة التعاون في مجال الدفاع المضادّ للقذائف، بما في ذلك الاتفاق على تقييم مشترك للتهديدات الناشئة عن القذائف[١٩].

اقترحت روسيا بناء نظام دفاع قطاعي مشترك مضادّ للقذائف يتولى فيه كل طرف (روسيا وحلف الناتو) المسؤولية الكاملة عن منطقته الخاصة، والتحكّم في أي قرار بإطلاق القذائف الاعتراضية[٢٠]. في المقابل، فضّلت الولايات المتحدة وحلفاؤها في الناتو إنشاء نظامين مستقلين لاعتراض القذائف يمكن أن يشكّلا الأساس للتعاون بين روسيا وحلف الناتو. ويمكن أن يتضمن التعاون المقترح تبادل المعلومات المتصلة بالإنذار المبكر عن القذائف ومتابعتها، وإقامة مركز «دمج» مشترك للبيانات. وسيتيح المركز الجديد لضباط حلف الناتو والضباط الروس في الوقت نفسه الوصول إلى بيانات إطلاق القذائف المجموعة من أجهزة الاستشعار المنتشرة في دول حلف الناتو وروسيا[٢١].

وفي أعقاب رفض حلف الناتو اقتراح روسيا، شدّدت الأخيرة على دعوة الولايات المتحدة إلى تقديم ضمانات مُلزمة قانوناً بعدم توجيه نظام المقاربة التكيّفية المرحلية الأوروبية ضدّ القوات النووية الاستراتيجية الروسية. وذُكر أيضاً أن روسيا أرادت اتفاقية تقيّد العدد الإجمالي للأنظمة الجديدة المعترضة للقذائف، فضلاً عن وضع قيود على سرعة القذائف الاعتراضية ومواقع انتشارها. وحذّر المسؤولون الروس من اعتبار روسيا البناءَ الكمّي والنوعي للدفاعات الغربية المضادّة للقذائف بدون قيود حدثاً استثنائياً بموجب المادة الرقم (١٤) من معاهدة ستارت الجديدة، ما يمنح روسيا حق الانسحاب من المعاهدة[٢٢].

أحرز الطرفان تقدماً طفيفاً خلال السنة نحو إيجاد صيغة توفيقية لحلّ النزاع المتعلق بالدفاع المضادّ للقذائف. وقد حذّر الرئيس الروسي دميتري مدفيديف في كلمة متلفزة وجّهها إلى الأمّة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر من نفاد صبر روسيا بسبب حالة المراوحة في

(١٩) NATO-Russia Council, Joint Statement (Lisbon) (20 November 2011), <http://www.nato.int/ cps/en/natolive/news_68871.htm>.

(٢٠) K. Bogdanov, «European Missile Defenses and Russia's Last Warning,» RIA Novosti (7 October 2011), <http://en.rian.ru/analysis/20111007/167474493.html>.

(٢١) T. Z. Collina, «Missile Defense Cooperation Stalls,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 5 (July-August 2011).

(٢٢) «Russia «Disappointed» by U.S. Failure to Provide Missile Guarantees,» RIA Novosti (16 May 2011), <http://en.rian.ru/russia/20110516/164052008.html>.

المحادثات الثنائية والمتعددة الأطراف حول الدفاع المضادّ للقذائف، وأنها تحتفظ بـ «حقّ التوقف عن مواصلة نزع الأسلحة، ووقف تدابير تحديد الأسلحة»[٢٣]. وأشار إلى عدد من الردود العسكرية والدبلوماسية الروسية المحتملة إذا ما مضت الولايات المتحدة وحلف الناتو قدماً في خطط لبناء نظام دفاع مضادّ للقذائف لا يراعي المخاوف الروسية كما ينبغي. وفي اجتماع لمجلس حلف الناتو وروسيا عُقد في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ حضره وزراء خارجية دول حلف الناتو ونظيرهم الروسي، لم يُبد المسؤولون رغبة كبيرة في تعديل مواقفهم الراسخة من الدفاع المضادّ للقذائف لتجاوز المأزق الدبلوماسي[٢٤].

الخطوات التالية في أعقاب معاهدة ستارت الجديدة

بالإضافة إلى النزاع القائم بشأن الدفاع المضادّ للقذائف، استمر الخلاف بين روسيا والولايات المتحدة بشأن محطّ اهتمام الخطوات التالية في تحديد الأسلحة الثنائي وتوقيتها. تتمحور هذه الخلافات أساساً حول فئتي الأسلحة النووية غير الخاضعتين لقيود معاهدة ستارت الجديدة أو أية أدوات أخرى مُلزمة قانوناً، وهما فئة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (أو التكتيكية)، والرؤوس الحربية المخزونة أو غير المنتشرة.

جدّدت الولايات المتحدة في سنة ٢٠١١ دعوتها إلى أن يبدأ الطرفان محادثات جديدة للحدّ من مخزوناتهما من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. ويُعتقد أن مخزون روسيا من هذه الأسلحة أضخم بكثير من مخزون الولايات المتحدة. في ٣ شباط/ فبراير، أبلغ الرئيسُ الأمريكي باراك أوباما مجلسَ الشيوخ الأمريكي، في أعقاب قيام شيوخ جمهوريين بإضافة حكم إلى قرار التصديق على معاهدة ستارت الجديدة، أن هدف الإدارة التالي في مجال تحديد الأسلحة هو الشروع في مباحثات مع روسيا في غضون سنة واحدة بشأن الحدّ من مخزونات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية[٢٥]. وشدّد مسؤولون أمريكيون على أن معالجة قضية الأسلحة النووية التكتيكية تتطلب تنسيقاً وثيقاً مع الحلفاء في الناتو، فضلاً عن تعميق مشاركة روسيا في طائفة من القضايا الأمنية[٢٦].

---

(٢٣) «Statement in Connection with the Situation Concerning the NATO Countries' Missile Defence System in Europe,» Office of the President of Russia (23 November 2011), <http://eng.kremlin.ru/news/3115>.

(٢٤) S. Presto, «NATO, Russia Remain at Odds Over Missile Shield,» Voice of America (8 December 2011), <http://www.voanews.com/english/news/europe/NATO-Russia-Still-at-Odds-Over-Missile-Shield-135258238.html>.

(٢٥) US Senate, «Resolution of Advice and Consent to Ratification,» Senate Treaty Document 111-5 (22 December 2010), <http://www.state.gov/t/avc/rls/153910.htm>.

(٢٦) J. Benitez, «US Consults with NATO Allies on Reducing Tactical Nuclear Weapons,» =

لم تُظهر روسيا اهتماماً كبيراً باقتراحات الولايات المتحدة بشأن مناقشة تدابير خفض مخزونات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية أو تنظيمها على المدى القريب على الأقل[٢٧]. وقد شدّد لافروف على أن روسيا لن تشارك في مثل هذه المحادثات ما لم تسحب الولايات المتحدة أسلحتها النووية غير الاستراتيجية من أوروبا وتفكّك البنية التحتية المعدَّة لنشرها تفكيكاً لا رجعة فيه[٢٨]. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المسؤولون الروس ربط افتتاح مفاوضات بشأن خفض الأسلحة النووية التكتيكية بإحراز تقدم في قضايا أخرى تؤثر في الاستقرار الاستراتيجي، مثل وضع قيود على الدفاعات الأمريكية المضادّة للقذائف البالستية، والأسلحة الهجومية التقليدية البعيدة المدى، والأسلحة في الفضاء[٢٩].

مع اقتراب السنة من نهايتها، أقرّ مسؤولون أمريكيون أن من المستبعد البدء بمحادثات جديدة بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في المستقبل المنظور. وأوضحت مساعدة وزيرة الخارجية في شؤون التحقق والامتثال والتنفيذ، روز غوتيمولر، أن الولايات المتحدة تعمل حالياً على إيجاد سبيل للشروع في محادثات جديدة تفضي إلى إحداث تخفيضات في الأسلحة والرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية الموجودة في المخازن[٣٠]. وأشارت إلى أن في وسع الطرفين البدء بمناقشة القضايا التقنية والتعريفية المتصلة بالأسلحة غير الاستراتيجية كخطوة تمهيدية نحو افتتاح المفاوضات في نهاية المطاف[٣١].

NATO Source, Atlantic Council (17 February 2011), <http://www.acus.org/natosource/us-consults-nato-allies-reducing-tactical-nuclear-weapons>. =

اتفقت الدول الأعضاء في حلف الناتو في «المفهوم الاستراتيجي» الذي أُقرّ في ١٩ ـ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ على مواصلة مناقشة دور الدفاع والردع في استراتيجية حلف الناتو، بما في ذلك الوضع النووي. انظر: NATO, *Active Engagement, Modern Defence: Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organization* (Brussels: NATO, 2010).

(٢٧) لمعرفة وجهات النظر الروسية حيال خفض الأسلحة النووية التكتيكية، انظر: Misasnikov, «Developing Approaches Toward Resolving the Issue of Nonstrategic Nuclear Weapons».

(٢٨) «Statement by H.E. Mr. Sergey Lavrov, Minister of Foreign Affairs of the Russian Federation, at the Plenary Meeting of the Conference on Disarmament, Geneva, 1 March 2011,» Russian Ministry of Foreign Affairs (1 March 2011), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/2de66a92e764dbb 8c3257846004dfd44>.

(٢٩) Miasnikov, Ibid., and N. Sokov, «Medvedev's Statement on Missile Defense Might Mean Russia Postpones Further Dialogue Until 2013,» James Martin Center for Non-Proliferation Studies (CNS) (2 December 2011), <http://cns.miis.edu/stories/111202_medvedev_statement. htm>.

(٣٠) «Rose Gottemoeller: Getting to Yes,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 67, no. 6 (November-December 2011), p. 5.

(٣١) «U.S. Preparing for Tactical Nuclear Cuts in Future Arms Deal with Russia,» RIA Novosti (27 December 2011), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20111227/170513651.html>.

II سورية ومخاوف الانتشار النووي

شانون ن. كايل

خضعت سورية لتمحيص دولي جديد في سنة ٢٠١١ لرفضها تبديد الشكوك بأنها أجرت أعمالاً في منشأة نووية مشبوهة غير معلَنة. تركّزت الشكوك على منشأة في الكبر، وهو موقع ناء في محافظة دير الزور شرقيّ سورية. وكانت غارة جوية إسرائيلية قد دمّرت هذا الموقع في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧. وزعمت الحكومتان الإسرائيلية والأمريكية أن سورية تبني سراً بمساعدة فنية من كوريا الشمالية مفاعلاً نووياً شبيهاً بالمفاعل الذي استخدمته كوريا الشمالية في إنتاج البلوتونيوم لصنع أجهزة متفجرة نووية. لكن الحكومة السورية صرّحت أن المبنى منشأة عسكرية مهجورة لا صلة لها بأنشطة نووية، وأنها لا تتعاون مع كوريا الشمالية في المجال النووي(١).

في ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١١، أبلغ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية يوكيا أمانو مجلسَ محافظي الوكالة أن إحجام سورية عن التعاون منذ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ بعدم إتاحة الفرصة لزيارة الموقع وعدم تقديم معلومات يعني أن الوكالة عاجزة عن التثبّت من التصريحات السورية بشأن الطبيعة غير النووية لموقع دير الزور(٢). كما أن سورية رفضت تقديم معلومات عن حيازتها موادّ ومعدات تعتقد الوكالة أنها يمكن أن تُستخدم في بناء مفاعل. وواصلت سورية أيضاً منع المفتشين من زيارة ثلاثة مواقع أخرى في البلاد يُشتبه في أنها «على صلة وظيفية» بأنشطة دير الزور(٣).

وفي تقرير لاحق رُفع إلى مجلس المحافظين، وصدر في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١١، صرّح أمانو أن الوكالة تعتقد أن المبنى المدمَّر في دير الزور هو «على الأرجح مفاعل نووي، وأنه كان يتعيّن على سورية الإبلاغ عنه» بموجب اتفاقية

(١) لمعرفة المزيد عن الجدل الدائر بشأن المفاعل النووي غير المعلن المزعوم في سورية، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 402-405.

(٢) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Syrian Arab Republic,» Report by the Director General, GOV/2011/8 (25 February 2011), p. 3.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢.

الضمانات الشاملة التي وقّعتها مع الوكالة[٤]. وعرض التقرير دليلاً قاد المفتشين إلى الاستنتاج أن سورية كانت تبني مفاعلاً نووياً سرياً. وأشار التقرير إلى أن أبعاد المبنى المدمَّر مماثلة لأبعاد مفاعل إنتاج البلوتونيوم في يونغبيون في كوريا الشمالية، وأن الصور التي التُقطت للمبنى بعد قصفه تُظهر سمات «تُناظر» هيكل احتواء، ومُبادِلات حرارية وبركة لوقود مستنفَد، بالإضافة إلى مكوّنات أخرى تميّز هذا النوع من المفاعلات. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ نشاط إخفاء مشبوه في الموقع بعد قصفه، بما في ذلك جهود سورية لـ «استعادة معدات وموادّ من المبنى المدمَّر قبل إكمال هدمه ودفنه»[٥].

وفي ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١، اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية قراراً ينصّ على أن امتناع سورية عن الإبلاغ عن بناء مفاعل نووي في دير الزور يشكّل «عدم امتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الضمانات التي وقّعتها مع الوكالة»[٦]. وطالب سورية بإتاحة الفرصة للوكالة للاطلاع على جميع المعلومات، وزيارة المواقع، ومعاينة المعدات، والاجتماع بالأشخاص المعنيين لكي تحلّ الوكالة المسائل العالقة المتصلة بالامتثال للضمانات، وحثّ سورية على إنفاذ وتطبيق بروتوكول إضافي مكمّل لاتفاقية الضمانات الشاملة[٧]. وطلب القرار إلى المدير العام، بموجب النظام الأساسي

---

(٤) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Syrian Arab Republic,» Report by the Director General, GOV/2011/30 (24 May 2011), p. 8.

تفرض اتفاقية ضمانات شاملة بين دولة غير نووية والوكالة الدولية للطاقة الذرّية ضمانات على كافة الأنشطة النووية السلمية وعلى جميع الموادّ النووية على أراضي تلك الدولة للتحقق من عدم إساءتها استعمال تلك الموادّ لتحقيق غايات عسكرية. توفر هذه الاتفاقيات الأساس القانوني لنظام حصر المواد النووية في الوكالة الذي صُمم للتأكد من أن تصريحات دولة ما عن الموادّ النووية الخاضعة للضمانات صحيحة. وتُلزم معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ الدول الأطراف غير النووية بإبرام اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. للاطلاع على قائمة بالدول التي وقّعت مع الوكالة اتفاقيات ضمانات نافذة، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤. وفي شكوى أخرى، أشار التقرير إلى أن العثور على جسيمات من اليورانيوم (من صنع الإنسان) في منشأة مفاعل نيوتروني صغير جداً بالقرب من دمشق تعتبره الوكالة كذلك قضية ضمانات روتينية.

(٦) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards in the Syrian Arab Republic,» Resolution, GOV/2011/41 (9 June 2011), p. 2.

(٧) إن البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الضمانات، مصمّم لتعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرّية على كشف الموادّ النووية غير المعلَن عنها أو ردع الأنشطة النووية غير المعلنة. وهو يلزم الدولة الطرف بتقديم معلومات للوكالة عن كافة نواحي أنشطتها المتصلة بدورة الوقود النووي ويتيح للوكالة سلطات تحقيقية جديدة أو موسَّعة. انظر: IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Syrian Arab Republic».

للوكالة، رفع تقرير عن عدم امتثال سورية إلى مجلس الأمن الدولي للنظر فيه واتخاذ إجراء محتمل[٨].

انقسم مجلسُ المحافظين عند اعتماد القرار، إذ صوّت أقل من نصف الدول الأعضاء الـ ٣٥ بقليل لصالح القرار، وصوّتت ٦ دول، منها الصين وروسيا، ضدّه، وامتنعت ١١ دول أخرى عن التصويت[٩]. وأشار مراقب حسن الاطلاع إلى أن استعمال عبارة «صون السلم والأمن الدولي» في مقدمة القرار ـ وهي عبارة تذكّر بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز لمجلس الأمن استخدام الوسائل غير العسكرية والعسكرية «لصون السلم والأمن الدولي أو استعادته» ـ مثير للجدل في رأي بعض أعضاء مجلس محافظي الوكالة[١٠]. كما أشار مسؤولون من بعض الدول التي امتنعت عن التصويت إلى أن تقييم الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأن منشأة دير الزور كانت مفاعلاً نووياً «على الأرجح» ليس مقنعاً بالقدر الكافي لإحالة القضية إلى مجلس الأمن[١١].

وغداة التصويت، أقرّ دبلوماسيون غربيون أن من المستبعد أن يوجّه مجلس الأمن اللوم إلى سورية لعدم امتثالها، أو يفرض عقوبات عليها في ضوء معارضة الصين وروسيا وبعض دول حركة عدم الانحياز. وذكر مسؤولون روس أن روسيا عارضت إحالة سورية إلى مجلس الأمن لأن برنامجها النووي المدمَّر لم يعُد يشكّل خطراً على السلم والأمن الدوليين[١٢]. كما كان الاحتمال ضعيفاً بأن يطلب أمانو إلى الوكالة إجراء عملية تفتيش خاصة في سورية، وهو الأمر الذي دافع عنه بعض الخبراء غير الحكوميين، في ضوء الافتقار إلى دعم سياسي قوي لقيام المجلس بذلك[١٣].

---

(٨) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards in the Syrian Arab Republic,» p. 2.

(٩) P. Crail, «IAEA Sends Syria Case to UN,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 5 (July-August 2011).

وقد غابت إحدى الدول عن التصويت.

(١٠) M. Hibbs, «A Bridge Too Far? Syria and GOV/40,» Arms Control Wonk (11 June 2011), <http://hibbs.armscontrolwonk.com/archive/192/>.

(١١) Crail, Ibid.

(١٢) L. Charbonneau, «Q and A: What Will U.N. Council Do On Syria's Nuclear Program?,» Reuters (9 June 2011), <http://uk.reuters.com/article/2011/06/09/uk-syria-nuclear-un-idUKTRE75863820110609>.

(١٣) انظر: J. M. Acton, M. Fitzpatrick and P. Goldschmidt, «The IAEA Should Call for a Special Inspection in Syria,» Proliferation Analysis, Carnegie Endowment for International Peace (26 =

لم يكن لاعتماد قرار مجلس الحكام تأثير فوري في حالة الجمود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وسورية بشأن المسائل العالقة المتصلة بالامتثال للضمانات. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ذكر أمانو أن الوكالة لم تحرز تقدماً في الحصول على معلومات من سورية[١٤]. وقرر مجلس المحافظين في إثر ذلك إرجاء مناقشة القضية لاحتدام الاضطرابات المدنية في ذلك البلد[١٥].

سلّطت حالةُ سورية الضوء على تنامي المصاعب التي واجهها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في العقد الماضي في التوصل إلى إجماع بين أعضائه. كما أن اتخاذ القرار في مجلس المحافظين يثير على نحو متزايد المواجهة بين البلدان الصناعية الغربية وبلدان عدم الانحياز، حيث أصبحت الأخيرة أكثر حضوراً في التشديد على حق الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ في تنفيذ برامج نووية لأغراض سلمية[١٦]. وفي الوقت عينه، رحّب بعض المراقبين بإحالة مجلس محافظي الوكالة سورية إلى مجلس الأمن، لأنه يمثّل سابقة مهمة، فقد أثبت أن رفض أية دولة التعاون لا يمنع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية من التوصّل إلى استنتاجات دقيقة بشأن الأنشطة النووية لتلك الدولة. وكان لذلك انعاكسات قوية على طريقة تعامل الوكالة مع الحالة الإيرانية (انظر القسم III في ما يلي)[١٧].

= February 2009), <http://carnegieendowment.org/2009/02/26/iaea-should-call-for-special-inspecti on-in-syria/4x2>.

(١٤) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2011/65 (8 November 2011).

(١٥) للاطلاع على الصراع الذي اندلع في سورية في سنة ٢٠١١، انظر القسم I من الفصل الثاني، والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(١٦) M. Hibbs, «Reaching Consensus at the IAEA,» Q and A, Carnegie Endowment for International Peace (13 September 2010), <http://carnegieendowment.org/2010/09/13/reaching-consensus-at-iaea/58p>.

(١٧) Mark Fitzpatrick, former US Deputy Assistant Secretary of State for Non-Proliferation, in: J. Borger, «Syria Referred to UN Security Council Over Suspected Nuclear Programme,» *Guardian*, 9/6/2011.

III إيران ومخاوف الانتشار النووي

شانون ن. كايل

احتدم الجدل الدولي بشأن نطاق البرنامج النووي الإيراني وطبيعته في أعقاب نشر الوكالة الدولة للطاقة الذرّية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ أشمل مراجعة وتقييم حتى تاريخه للمعلومات عن أنشطة البحث والتطوير الإيرانية «ذات الأبعاد العسكرية المحتملة». وهناك قلق دولي متعاظم حيال زيادة إيران قدراتها في مجال تخصيب اليورانيوم في تحدّ مستمرّ لمطالب مجلس الأمن الدولي، الواردة في خمسة قرارات، بأن تعلّق إيران جميع أنشطة التخصيب والأنشطة الحساسة الأخرى ذات الصلة بدورة الوقود النووي[١].

تقييم الوكالة الدولية للطاقة الذرّية للأنشطة النووية العسكرية الإيرانية المزعومة

رفع المدير العام لوكالة الدولية للطاقة الذرّية يوكيا أمانو آخر تقرير في سلسلة تقاريره المنتظمة إلى مجلس محافظي الوكالة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ اتفاقية الضمانات في إيران[٢]. واستعرض ملحق مؤلف من ١٥ صفحة نتائج تحليل الوكالة للمعلومات المتاحة لها بشأن المؤشرات الدالّة على وجود أنشطة نووية سرّية في إيران، بما في ذلك تصنيع أسلحة نووية. وقد استقطب التقرير اهتماماً واسعاً لتصريح المدير العام لأول مرة بأن الوكالة تعتقد أن إيران قامت بأنشطة على صلة مباشرة بتطوير جهاز متفجر نووي، وأنها ربما تواصل القيام ببعض هذه الأنشطة[٣]. لكن التقرير لم يتطرّق إلى مسألة اتخاذ إيران قراراً ببناء سلاح نووي من عدمه.

جاء في التقرير أن أغلب الأعمال الإيرانية ذات الصلة المزعومة بصنع سلاح نووي تمّت قبل سنة ٢٠٠٣. وأشارت معلومات قدمتها دول أعضاء في الوكالة إلى أن

---

(١) قرار مجلس الأمن الرقم (١٧٣٧) الصادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، والقرار الرقم (١٧٤٧) الصادر في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧، والقرار الرقم (١٨٠٣) الصادر في ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨، والقرار الرقم (١٨٣٥) الصادر في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار الرقم (١٩٣٥) الصادر في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

(٢) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2011/65 (8 November 2011).

(٣) «UN Nuclear Agency IAEA: «Iran Studying Nuclear Weapons»,» BBC News (9 November 2011), <http:// www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15643460>.

أنشطة البحث والتطوير العلمي أُجريت في مؤسسات عسكرية وأكاديمية مختلفة، بمساعدة هيئات استشارية، مرتبطة معاً في أواخر تسعينيات القرن الماضي تحت مظلة إدارية تسمى «خطة أماد». ترأس هذا البرنامجَ المتكامل عالمٌ فيزيائي يسمّى محسن فخري زاده، وبرزت شخصيات إيرانية رفيعة أخرى «في الهيكل القيادي للخطة لمدة طويلة من الوقت على أقل تقدير»(٤).

أنشطة تسلّحية مزعومة

بحسب نتائج التقرير، تضمّنت الأنشطة المتصلة بصنع أسلحة، التي زُعم أن إيران قامت بها بموجب الخطة أماد، جميع أنواع التكنولوجيا الرئيسية اللازمة لتطوير جهاز تفجير داخلي نووي بواسطة يورانيوم عالي التخصيب. وقد تضمنت الأنشطة الرئيسية ما يلي:

١ ـ **تجارب لتحويل اليورانيوم**: عملت إيران على تحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم («الملح الأخضر») كجزء من برنامج أوسع للحصول على مصدر مستقلّ للقِيم اليورانيوم المناسب للاستخدام في منشأة تخصيب غير معلَنة(٥).

٢ ـ **إجراء تجارب تفجير على أجهزة شديدة الانفجار**: طوّرت إيران أجهزة تفجير كهربائية، وأجرت تجارب على نظم إطلاق متعدّدة النقاط للتفجير التماثلي لشحنة نصف كروية شديدة الانفجار. وزُعم أن هذا العمل، الذي له انعكاس مباشر على سلاح نووي داخلي الانفجار، تم بمساعدة عالم سوفياتي سابقاً(٦).

٣ ـ **الاختبار الهيدروديناميكي**: أجرت إيران تحضيرات لتجارب شديدة الانفجار باستخدام مادة نووية بديلة صُمّمت لمحاكاة المراحلة الأولية لانفجار نووي. كما بنت غرفة احتواء لتجارب على متفجرات شديدة الانفجار في مجمع بارشين العسكري بغرض إجراء تجارب هيدرودينماميكية لاختبار صلاحية تصاميم الرؤوس الحربية(٧).

٤ ـ **تصميم حمولة القذيفة ودمجها**: في إطار ما يسمى المشروع ١١١، أجرت إيران دارسات نمذجة وهندسة حاسوبية لدراسة كيفية دمج حمولة كروية جديدة، بحجم سلاح نووي وشكله، في مركبة عودة للقذيفة البالستية شهاب ـ ٣. وبموجب

---

(٤) IAEA, Board of Governors, Ibid., Annex, para. 18.

(٥) المصدر نفسه، الملحق، الفقرتان ٢١ ـ ٢٢.

(٦) J. Warrick, «Russian Scientist Vyacheslav Danilenko's Aid to Iran Offers Peek at Nuclear Program,» *Washington Post*, 12/11/2011.

(٧) IAEA, Ibid., Annex, Para. 47-51.

المشروع ١١١ أيضاً، أجرت إيران عملاً تطويرياً لنظام أولي للإطلاق والتسليح والصهر خاص برأس حربي لقذيفة[٨].

ذكر التقرير أن أغلب الأنشطة التسلّحية المزعومة «أُوقفت فجأة عقب «أمر إيقاف» صادر عن القيادة الإيرانية في أواخر سنة ٢٠٠٣». وربما كان القرار مدفوعاً بـ «تنامي القلق حيال الوضع الأمني الدولي في العراق والدول المجاورة آنذاك»[٩].

وبحسب التقرير، ربما استأنفت إيران بعض الأعمال بموجب خطة أماد بعد سنة ٢٠٠٣ في مؤسسات عسكرية وأكاديمية مختلفة، وإن بطريقة أقل تنسيقاً[١٠]. وقد برزت مؤشرات على أن إيران أجرت أعمالاً منذ سنة ٢٠٠٦ للتثبت من صلاحية تصميم جهاز لإنتاج دفعة نيوترونات يمكنها إطلاق تفاعل انشطاري متسلسل[١١]. كما برزت مؤشرات على أن إيران أجرت دراسات نمذجة على تصميم لرأس حربي نووي في سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، فضلاً عن بحث تجريبي على خفض حجم رزمة شديدة الانفجار وتفعيلها، ويمكن أن تكون متصلة بجهاز تفجير نووي[١٢]. لكن التقرير أقرّ بـ «تضاؤل» قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرّية على «تكوين فهم مماثل في الجودة للأنشطة الإيرانية بعد سنة ٢٠٠٣» بسبب شحّ المعلومات التي أتاحتها الدول الأعضاء[١٣].

النظر في تقييم الوكالة الدولية للطاقة الذرّية

كُرّس أحد أقسام الملحق بالتقرير لوصف المصادر التي اعتمدت الوكالة عليها، بعبارات عامة، في تحليلها واستنتاجاتها. وقد شدّد على أن الوكالة تلقت معلومات من «طائفة واسعة من المصادر المستقلة»، بما في ذلك «أكثر من عشر» دول[١٤]. وبالإضافة إلى ذلك، استندت تقييمات الوكالة إلى نتائج تحقيقاتها الخاصة، وإلى معلومات أتاحتها إيران، وإلى تحقيقات مع أعضاء في شبكة التهريب النووية التي ترأسها المهندس النووي الباكستاني عبد القدير خان. وعموماً، اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي تضمّنها الملحق ذات صدقية و«متسقة على صعيد المحتوى التقني، والأفراد والمنظمات المعنية، والأطر الزمنية»[١٥].

(٨) المصدر نفسه، الملحق، الفقرات ٥٩ ـ ٦٣.
(٩) المصدر نفسه، الملحق، الفقرة ٢٣.
(١٠) المصدر نفسه، الملحق، القرة ٢٤.
(١١) المصدر نفسه، الملحق، الفقرتان ٥٥ ـ ٥٦.
(١٢) المصدر نفسه، الملحق، الفقرات ٤٤ ـ ٤٥ و٥٢.
(١٣) المصدر نفسه، الملحق، الفقرة ١٨.
(١٤) المصدر نفسه، الملحق، الفقرات ١٢ ـ ١٦.
(١٥) المصدر نفسه، الملحق، الفقرة ٨.

على أن بعض المسؤولين الحكوميين والمحللين غير الحكوميين أشاروا إلى أن وصف الوكالة لأنشطة تسلّحية نووية مزعومة قامت بها إيران قبل نهاية سنة ٢٠٠٣ اعتمد بشدّة على موادّ معروفة جيداً منقولة عن أكثر من ١٠٠٠ صفحة من وثائق عُثر عليها في حاسوب محمول لمنشقّ إيراني. وقد نقلت وكالة استخبارات أمريكية ما يسمّى وثائق «دراسات مزعومة» إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وأنه جرى التشكيك مراراً في صحتها(١٦). وانتقد المفتش السابق في قضايا الضمانات، روبرت كيلي، الوكالةَ لعدم تقديمها معلومات جديدة، ولاعتمادها على وثائق «لا يمكن التثبّت من مصدرها»(١٧). كما أعرب كيلي وخبراء آخرون عن شكوكهم في مزاعم محددة وردت في تقرير الوكالة(١٨).

بادرت إيران إلى رفض النتائج التي توصل إليها التقرير، وأنكرت تماماً أنها عملت على تصنيع أسلحة نووية. واستبعد المسؤولون الإيرانيون صحة الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة باعتبارها مزوّرة ومفبرَكة، أو أصرّوا، في حال إقرارهم بالأساس الواقعي لبعض المعلومات، على أنه لم يكن لتلك الأعمال صلة ببرنامج عسكري(١٩). وشكّك المسؤولون الإيرانيون أيضاً في دوافع المدير العام إلى إرفاق ملحق من ١٥ صفحة بالتقرير. ووصف علي أصغر سلطانية، سفير إيران لدى الوكالة، التقرير بأنه «غير متوازن، وغير مهني، وأُعدّ بدافع سياسي وتحت ضغوط سياسية من جانب الولايات المتحدة أساساً»(٢٠).

تقرير الاستخبارات الوطنية الأمريكية الجديد بشأن إيران

انسجمت الاستنتاجات العامة والأطر الزمنية الواردة في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرّية مع الشهادة الرسمية بشأن نتائج تقرير الاستخبارات الوطنية الأمريكية الأخير لبرنامج إيران النووي. وقد استُكمل تقرير الاستخبارات الوطنية، بعد تأخير

(١٦) انظر مثلاً: J. Lewis, «Is the Laptop of Death Bogus?,» Arms Control Wonk (23 February 2007), <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/1409/is-the-laptop-of-death-bogus>.

(١٧) نقلاً عن: S. M. Hersh, «Iran and the IAEA,» Daily Comment, *New Yorker* (18 November 2011), <http://www.newyorker.com/online/blogs/comment/2011/11/iran-and-the-iaea.html>, and I. Salami, «IAEA Report Thrives on Laptop of Lies,» Press TV (8 November 2011), <http://presstv.ir/detail/209074.html>.

(١٨) G. Porter, «Ex-inspector Rejects IAEA Claims,» *Asia Times Online* (22 November 2011), <http://www.atimes.com/atimes/Middle_East/MK22Ak02.html>.

(١٩) «US Dictated New IAEA Report to Amano,» Press TV (8 November 2011), <http://www.presstv.ir/detail/209020.html>, and «IAEA Report is Unbalanced, Politically Motivated: Iran Envoy,» *Tehran Times* (10 November 2011).

(٢٠) «Iranian Envoy Criticizes IAEA Conduct,» Press TV (22 November 2011), <http://www.presstv.ir/detail/211406.html>.

طويل، في مطلع سنة ٢٠١١، وعكس اتفاق آراء ١٦ وكالة استخبارية أمريكية. خلص التقرير إلى أن إيران تواصل اتخاذ خطوات لتطوير قدرة إنتاج سلاح نووي، وإن لم تكن على نطاق مماثل للخطوات التي سبقت خريف سنة ٢٠٠٣، وبطريقة أقل تنظيماً(٢١). وقد مثّل ذلك تحولاً عن الاستنتاج الرئيسي لتقرير الاستخبارات الوطنية الأمريكية المثير للجدل في سنة ٢٠٠٧ بشأن إيران. استنتج التقرير السابق بـ «درجة عالية من الثقة» أن إيران أوقفت أبحاثها التسلّحية في خريف ٢٠٠٣ وقدّر بـ «ثقة متوسطة» أنها لم تستأنف العمل على تصنيع أسلحة نووية لغاية أواسط سنة ٢٠٠٧(٢٢).

وبحسب شهادة أدلى بها جيمس كلابِر، مدير الاستخبارات الوطنية، أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في شباط/فبراير ٢٠١١، فإن أوساط الاستخبارات الأمريكية تقدّر أن إيران «لا تزال متمسكة بخيار تطوير أسلحة نووية من بعض النواحي عبر تطوير قدرات نووية متنوّعة تجعلها في وضع أفضل لإنتاج هذه الأسلحة» وتقليل المدة الزمنية اللازمة لصنعها(٢٣). لكنه أكّد أن هذه الأوساط لا تزال تعتقد بدرجة عالية من الثقة أن إيران لم تتخذ بعد قراراً باستئناف برنامج صنع الأسلحة النووية. وأضاف كلابِر أن صياغة القرار الإيراني المتعلق بالمسألة النووية «تمليها مقاربة التكاليف والمنافع، ما يتيح للمجتمع الدولي فرصاً للتأثير في طهران»(٢٤).

قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بشأن إيران

اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قراراً جديداً متعلقاً بإيران(٢٥). أعرب القرار عن «قلق عميق ومتزايد حيال القضايا

---

(٢١) G. Miller and J. Warrick, «U.S. Report Finds Debate in Iran on Building Nuclear Bomb,» *Washington Post*, 19/2/2011.

لم يُنشر التقرير الاستخباري القومي لسنة ٢٠١١ في صيغة غير سرّيّة.

(٢٢) US Director of National Intelligence, «Iran: Nuclear Intentions and Capabilities,» National Intelligence Estimate (November 2007), <http://www.dni.gov/press_releases_2007.htm>, pp. 6-8, and S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 348-349.

(٢٣) J. R. Clapper, Director of National Intelligence, «Worldwide Threat Assessment of the U.S. Intelligence Community,» Statement for the Record for the US Senate Select Committee on Intelligence (16 February 2011), <http://www.dni.gov/testimonies.htm>, pp. 4-5.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٥.

(٢٥) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of United Nations Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Resolution, GOV/2011/69 (18 November 2011).

اعتمد القرار بـ٣٢ صوتاً مقابل صوتين، إذ رفضته كوبا والإكوادور وامتنعت إندونيسيا عن التصويت.

العالقة المتصلة بالبرنامج النووي الإيراني، بما في ذلك تلك التي يتعيّن توضيحها لاستبعاد وجود أبعاد عسكرية محتملة». وشدّد على ضرورة أن تتيح إيران للوكالة «الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة، والوثائق، والمواقع، والموادّ، والموظفين» في سياق حوار مكثف لحلّ القضايا العالقة المتصلة بالعمل النووي الإيراني. كما دعا القرارُ إيران إلى «المشاركة بجدّية، ومن دون شروط مسبقة، في المحادثات الرامية إلى استعادة الثقة الدولية بالطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي الإيراني»(٢٦).

لكن القرار الجديد الذي قدّمه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وألمانيا (مجموعة خمسة زائد واحد) لم يوجّه اللوم المباشر إلى إيران، ولم يدعُ إلى خطوات تأديبية إضافية في حقها. واستبعدت روسيا والصين، إلى جانب بعض دول حركة عدم الانحياز في مجلس محافظي الوكالة، اتخاذ تدابير تؤدي، من وجهة نظرها، إلى زيادة عزلة إيران(٢٧). وكان سفير روسيا لدى الوكالة غريغوري بيردينيكوف قد حذّر قبل التصويت من أن التقرير الأخير الذي قدّمه الأمين العام للوكالة «تحول من الناحية الفعلية إلى مصدر جديد لزيادة التوترات بشأن البرنامج النووي الإيراني» من خلال «حملة إعلامية حسنة التنظيم ترمي إلى زيادة حدّة» الخلاف(٢٨). كما حثّت الصين على انتهاج مقاربة حذرة، وشدد متحدث باسم وزارة الخارجية الصينية على وجوب معالجة الخلاف بشأن البرنامج النووي الإيراني عن طريق الحوار والتعاون»(٢٩).

وضع منشأة فوردو للتخصيب

تفاقمت التوتّرات الدولية بشأن البرنامج النووي الإيراني في سنة ٢٠١١ بفعل التطوّرات الجديدة في منشأة التخصيب التي تقوم منظمة الطاقة الذرّية الإيرانية ببنائها في مجمّع أنفاق في باطن الأرض في قاعدة عسكرية في فوردو بالقرب من مدينة قم. وكانت منشأة فوردو لتخصيب الوقود قد أصبحت محلّ جدل في سنة ٢٠٠٩ عندما أقرّت إيران

(٢٦) IAEA, Ibid., para. 2 and 4.

(٢٧) F. Dahl and S. Westall, «U.N. Nuclear Watchdog Board Rebukes Defiant Iran,» Reuters (18 November 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/11/18/us-nuclear-iran-iaea-idUSTRE7AG0RP20111118>.

(٢٨) «Publication of Speculations about Iran's Alleged Research Untimely: Russia,» ITAR-TASS (19 November 2011), <http://pda.itar-tass.com/en/c154/276160.html>.

(٢٩) «Foreign Ministry Spokesperson Hong Lei's Regular Press Conference on 9 November 2011,» Chinese Ministry of Foreign Affairs (10 November 2011), <http://www.fmprc.gov.cn/eng/xwfw/s2510/t876741.htm>.

بأنها تبني منشأة لم تعلن عنها سابقاً. وأعلنت إيران في الوقت نفسه أن الموقع يعدّ باعتباره منشأة «احتياطية» كي لا تتوقف أنشطة التخصيب في حال تعرّض منشآت الطرد المركزي الإيرانية التجريبية وذات النطاق التجاري في نطانز لهجمات عسكرية[٣٠].

وبحسب تقرير قدّمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، نقّحت إيران المعلومات التي أتاحتها للوكالة بشأن عمليات تخطيط مزمعة في منشأة فوردو. وكانت إيران قد صرّحت في سنة ٢٠٠٩ أن الغاية من منشأة فوردو لتخصيب الوقود هي إنتاج يورانيوم متدنّي التخصيب، أي مخصّب بما يصل إلى ٥ بالمئة من نظير اليورانيوم ٢٣٥، لاستخدامه كوقود نووي[٣١]. وفي حزيران/يونيو ٢٠١١، أبلغت إيران الوكالة أن المنشأة ستنتج عوضاً عن ذلك يورانيوم متدني التخصيب بنسبة «يمكن أن تصل إلى ٢٠ بالمئة» لتحويله إلى وقود لمفاعل طهران البحثي[٣٢]. ومن المزمع نقل اليورانيوم المتدني التخصيب بنسبة ٢٠ بالمئة من منشأة تخصيب الوقود التجريبية في نطانز إلى فوردو بإشراف الوكالة، وأن تزيد المخرجات الإجمالية لليورانيوم المتدني التخصيب بنسبة ٢٠ بالمئة إلى ثلاثة أمثالها في المنشأة الجديدة باستخدام أجهزة طرد متطورة[٣٣]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، صدرت إشارات متضاربة من القيادة الإيرانية بشأن رغبتها في عقد محادثات بشأن اتفاق مبادلة الوقود النووي مع الولايات المتحدة، توقف إيران بموجبه إنتاج اليورانيوم المتدني التخصيب بنسبة ٢٠ بالمئة[٣٤].

---

(٣٠) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2009/74 (16 November 2009), para. 12, and S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 385-388.

(٣١) IAEA, Ibid., para. 7.

(٣٢) يعمل مفاعل طهران الحراري البحثي بقوّة ٥ ميغاواط، وهو يُستخدم في إنتاج النظائر الطبية. وقد شرعت إيران في إنتاج صفائح الوقود للمفاعل بعد أن استنفد الوقود الذي حصلت عليه من الأرجنتين في سنة ١٩٩٣.

(٣٣) «Iran to Triple Production of 20% Enriched Uranium,» *Tehran Times* (9 June 2011), and R. Pomeroy and M. Amiri, «Defiant Iran Plans Rise in Nuclear Enrichment,» Reuters (9 June 2011), <http://www.reuters.com/article/2011/06/08/us-iran-nuclear-enrichment-idUSTRE7572R62011 0608>.

(٣٤) «Ahmadinejad and Abbasi-Davani at Odds on Enrichment Claims,» Institute for Science and International Security (ISIS), Iran in Brief (14 September 2011), <http://isis-online.org/isis-reports/detail/ahmadinejad-and-abbasi-davani-at-odds-on-enrichment-claims/>.

للاطلاع على الاقتراحات السابقة بشأن تبادل الوقود، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 385-389.

وفي ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، أعلنت إيران أنها بدأت بتخصيب اليورانيوم في منشأة فوردو لتخصيب الوقود(٣٥). وشدّد مسؤولون إيرانيون على خضوع منشأة فوردو لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وأن المراد من عمليات التخصيب إنتاج الوقود الذي سيمكّن مفاعل طهران البحثي من مواصلة إنتاج النظائر الطبية. وأصرّوا أيضاً على عدم تنازل إيران عن حقها المشروع بموجب معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ في تخصيب اليورانيوم لأغراض سلمية(٣٦).

أثار إعلان إيران انتقادات قوية من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة (دول الاتحاد الأوروبي الثلاث)، فضلاً عن الولايات المتحدة(٣٧). وأدانت هذه الدول الخطوة الإيرانية باعتبارها استفزازاً وخطوة يراد منها تقريب إيران من بلوغ القدرة التي تمكّنها من صنع كمية كافية من اليورانيوم الذي يصلح للاستخدام العسكري لصنع سلاح نووي في غضون مدة وجيزة(٣٨). وأشار وليام هيغ، وزير الخارجية البريطاني، إلى أن إيران أنتجت بالفعل يورانيوم متدني التخصيب بنسبة تناهز ٢٠ بالمئة على مدى سنين، لكنها لا تزال تفتقر إلى القدرة التقنية على تصنيع صفائح الوقود لمفاعل طهران البحثي(٣٩).

تعهّد الاتحاد الأوروبي والمسؤولون الأمريكيون بتشديد العقوبات الرامية إلى إرغام إيران على العودة إلى المفاوضات حول أنشطتها النووية(٤٠). وبناء على ذلك، فرض مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ حظراً يمنع الدول الأعضاء في الاتحاد من «استيراد النفط الخام والمنتجات البترولية الإيرانية أو شرائها أو نقلها»(٤١). كما

---

(٣٥) «Iran Enriching Uranium at Fordo Plant Near Qom,» BBC News (10 January 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16470100>.

(٣٦) «Iran N-activities Totally Transparent,» Press TV (10 January 2012), <http://www.presstv.ir/ detail/220360.html>.

(٣٧) «Iran Enriching Uranium at Fordo Plant Near Qom».

(٣٨) إن الوقت والموارد التي يستهلكها التخصيب من اليورانيوم الطبيعي إلى يورانيوم ـ ٢٣٥ بنسبة ٣,٥ بالمئة، وهو اليورانيوم النموذجي لوقود المفاعلات، أكبر بكثير من الوقت والموارد التي يستهلكها التخصيب بعد ذلك إلى يورانيوم صالح لصنع سلاح نووي (بنسبة تتخطى ٩٠ بالمئة في العادة).

(٣٩) Z. Schneeweiss, «U.K.'s Hague «Disappointed» by Iran's Provocative Enrichment,» Bloomberg (9 January 2012), <http://www.bloomberg.com/news/2012-01-09/u-k-s-hague-disappointed-by-iran-s-provocative-enrichment.html>.

(٤٠) P. Hafezi and F. Dahl, «EU Ministers Plan Iran Oil Embargo, IAEA Team to Visit,» Reuters (10 January 2011), <http://www.reuters.com/article/2012/01/10/us-iran-idUSTRE8090ZL20120110>.

(٤١) «Council Decision 2012/35/CFSP of 23 January 2012 Amending Decision 2010/413/CFSP Concerning Restrictive Measures Against Iran,» *Official Journal of the European Union*, vol. 19 (24 January 2012).

جمّد المجلس أصولاً لبنك إيران المركزي داخل الاتحاد الأوروبي[٤٢]. وهددت إيران من قبل بإغلاق مضيق هرمز إن حاولت الدول الغربية فرض حظر على الصادرات النفطية الإيرانية، ما أثار تحذيرات حادّة من الولايات المتحدة[٤٣].

أدى تشديد العقوبات الغربية على إيران بسبب برنامجها النووي إلى تجديد المخاوف من اندلاع صراع مسلح محتمل. وقد تفاقمت التوتّرات في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ عندما اغتيل عالم نووي إيراني بهجوم بقنبلة زعمت إيران أنه جزء من حملة تخريبية منسّقة تهدف إلى إبطاء برنامجها النووي[٤٤]. كما سرت تكهنات متزايدة بأن القادة السياسيين الإسرائيليين يفكّرون في ضرب المنشآت النووية الإيرانية بعمل عسكري استباقي[٤٥].

مع ازدياد العزلة الدبلوماسية والاقتصادية، أبدت إيران علامات على اعتمادها مقاربة أكثر تصالحية في القضية النووية. ففي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قال علي أكبر صالحي وزير الخارجية الإيراني في أثناء زيارة لتركيا إن إيران ستستأنف المحادثات مع مجموعة خمسة زائد واحد بشأن برنامجها النووي[٤٦]. وأكدت إيران أيضاً قبل استئناف المحادثات، أنها ستستقبل مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[٤٧].

---

(٤٢) العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على المؤسسات المالية التي تعاملت مع بنك إيران المركزي مذكورة في قانون إجازة الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢. انظر: US Public Law no. 112-81, Signed into Law (31 December 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:h.r.01540:>, Section 1245, and «Obama Signs US Sanctions Bill into Law», BBC News (31 December 2011), <http://www.bbc.co. uk/news/world-us-canada-16376072>.

(٤٣) «U.S. Message on Strait of Hormuz Conveyed Through 3 Officials: Iran,» *Tehran Times* (15 January 2012).

(٤٤) «Iran Car Explosion Kills Nuclear Scientist in Tehran,» BBC News (11 January 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16501566>.

كما نفّذ مهاجمون مجهولون ثلاث هجمات مشابهة على علماء نوويين إيرانيين منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

(٤٥) R. Bergman, «Will Israel Attack Iran?,» *New York Times*, 25/1/2012.

(٤٦) «Iran: Talks with P5+1 May be in Turkey,» Press TV (18 January 2012), <http://www. presstv.ir/detail/221782.html>.

للاطلاع على المفاوضات السابقة بين إيران ومجموعة الدول الخمس زائد واحد، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 388-399.

(٤٧) «IAEA Inspectors Due in Iran in January,» Press TV (13 January 2012), <http://www. presstv.ir/detail/220856.html>.

IV البرنامج النووي الكوري الشمالي

شانون ن. كايل

توقّفت محادثات الأطراف الستة بشأن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) طوال سنة ٢٠١١ بسبب الخلاف حول شروط استئناف المفاوضات[١]. وأبدت كوريا الشمالية غير مرّة رغبتها في العودة إلى المحادثات، لكنها شدّدت على عدم قبولها بأية شروط مسبقة لاستئنافها[٢]. وأصرّ مسؤولون كوريون جنوبيون وأمريكيون على وجوب أن توقف كوريا الشمالية برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم وتجاربها على القذائف أولاً ليتسنّى استئناف المفاوضات. لكن كوريا الشمالية رفضت هذا الطلب في لقاءات منفصلة عُقدت مع وي سونغ لاك، كبير المفاوضين النوويين الكوريين الجنوبيين، ومع غلين دافيز، المبعوث الأمريكي الخاص للشؤون الكورية الشمالية، في تموز/يوليو ٢٠١١[٣]. لكن كيم جونغ إيل، زعيم كوريا الشمالية، ألمح في ٢٤ آب/أغسطس بعد لقاء جمعه مع الرئيس الروسي ديمتري مدفيديف إلى أنه على استعداد للالتزام بوقف اختياري لإنتاج واختبار الأسلحة النووية والصواريخ في سياق استئناف المحادثات[٤].

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تحدّثت تقارير إعلامية غير مؤكدة عن موافقة كوريا الشمالية على تعليق برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم في مقابل مساعدات غذائية تقدمها الولايات المتحدة[٥]. ورفض مسؤولون أمريكيون قبل ذلك أي ربط بين مسألة شحنات المساعدات الغذائية إلى كوريا الشمالية والتقدّم في المناقشات

---

(١) بدأت محادثات الأطراف الستة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ كمبادرة دبلوماسية صينية للتوصل إلى اتفاق يتم توفير مساعدات دولية بموجبه لكوريا الشمالية في مقابل تخليها على نحو يمكن التحقق منه عن قدراتها في مجال صنع الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى الصين وكوريا الشمالية، فإن الدول الأطراف الباقية هي اليابان وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة.

(٢) «North Korea Ready to Discuss Nuclear Enrichment,» BBC News (15 March 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-pacific-12742016>.

(٣) S. Mydans and S. Choe, «North Korea is Said to Weigh Nuclear Test Moratorium,» *New York Times*, 25/8/2011.

(٤) D. Dyomkin, «North Korea Ready to Discuss Nuclear Moratorium: Kremlin,» Reuters (24 August 2011).

(٥) «U.S., N. Korea Agree on 240,000 Tons of Food Assistance: Source,» Yonhap (17 December 2011).

الثنائية للقضايا النووية(٦). لكن إعلان قرار الولايات المتحدة استئناف شحن المساعدات الغذائية تأجل في أعقاب الإعلان عن وفاة كيم جونغ إيل في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر(٧). ومع انتهاء السنة، بدا أن الغموض الناشئ عن وفاة كيم حال دون إجراء المزيد من المحادثات الكورية الشمالية الأمريكية في الوقت الحالي على الأقل.

وفي أثناء تلك السنة، أعيد طرح أسئلة ومخاوف بشأن نطاق البرنامج النووي الكوري الشمالي وصلته المحتملة بشبكة عبد القدير خان. يعود ذلك إلى منشأة الطرد المركزي غير المعلَن عنها سابقاً في موقع يونغبيون النووي، التي عرضتها كوريا الشمالية على وفد علمي أمريكي زائر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠. زعمت كوريا الشمالية أن الغاية من منشأة التخصيب هذه إنتاج يورانيوم متدني التخصيب لاستعماله كوقود في مفاعلَي طاقة يعملان بالماء الخفيف. وجاء في تقرير مسرَّب أعدّه فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن الدولي عن كوريا الشمالية أن منشأة التخصيب ومشاريع المفاعلات تمثّل انتهاكات خطيرة للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن على كوريا الشمالية بعد إجرائها تجربتين نوويتين في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩(٨).

تبلور إجماع بين الخبراء على أن منشأة التخصيب التي كُشفت في سنة ٢٠١٠ قد شُيّدت بمساعدة من شبكة عبد القدير خان. وأشار تقرير أعده يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية، ونُشر في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، إلى أن تصميم مجموعات أجهزة الطرد المركزي المتعاقبة التي في المنشأة وخصائصها الفيزيائية «متسقة على العموم مع تصميم» نُشر من خلال تلك الشبكة(٩). وذكر أيضاً أن

---

(٦) «Remarks by Special Representative Davies in Beijing, China,» US Department of State (15 December 2011), <http://www.state.gov/p/eap/rls/rm/2011/12/178875.htm>.

(٧) J. Rogin, «Kim's Death Thwarts Obama's North Korean Engagement Attempts,» The Cable, *Foreign Policy* (19 December 2011), <http://thecable.foreignpolicy.com/posts/2011/12/19/kim_s_death_thwarts_ obama_s_north_korean_ engagement_attempts>.

(٨) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), Report, p. 19.

التقرير المُسَرّب متاح على: <http://www.scribd.com/doc/55808872/UN-Panel-of-Experts-NORK-Report-May-2011>.

فُرضت العقوبات بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٧١٨) الصادر في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، والقرار الرقم (١٨٧٤) الصادر في ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩. للاطلاع على تفاصيل العقوبات، انظر أيضاً القسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٩) IAEA, Board of Governors and General Conference, «Application of Safeguards in the Democratic People's Republic of Korea,» Report by the Director General, GOV/2011/53-GC (55)/24 (2 September 2011), p. 8.

لم يُشر التقرير إلى الأساس الذي بنت الوكالة عليه هذا التقييم.

«المعلومات المتاحة للوكالة» أشارت إلى أن كوريا الشمالية سعت إلى حيازة مواد ومعدات ملائمة للاستخدام في برنامج تخصيب من طائفة واسعة من المورّدين. وبحسب التقرير المسرّب، زوّدت شبكة خان في تسعينيات القرن الماضي كوريا الشمالية بـ «طقم تشغيل» لأجهزة الطرد التي تضمّنت أجهزة طرد من الجيل الأول (P-1) وأجهزة طرد من الجيل الثاني (P-2) معتمدة على تصاميم باكستانية[١٠].

برزت أدلة أخرى تساند التكهنات بأن كوريا الشمالية نقلت سراً من قبل مواد ومعدات وتكنولوجيا متصلة بتطوير أسلحة نووية ووسائل إيصالها إلى دول أخرى. وخلص تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرّية إلى أن «من المرجح جداً» أن تكون كوريا الشمالية مصدر سادس فلوريد اليورانيوم الذي عُثر عليه في أسطوانة شحنتها شبكة خان إلى ليبيا في سنة ٢٠٠١[١١]. واستنتجت الهيئة أن كوريا الشمالية شاركت بشكل روتيني إيران في بنود محظورة «ذات صلة بالقذائف البالستية» في انتهاك للعقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على كوريا الشمالية[١٢]. ويُعتقد أن عمليات النقل تلك تمّت عبر رحلات مبرمجة ومنتظمة «عبر دولة ثالثة مجاورة»، يعتقد العديد من الدبلوماسيين في الأمم المتحدة أنها الصين[١٣].

---

(١٠) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874, p. 20, and J. Pollack, «The Secret Treachery of A. Q. Khan,» *Playboy* (January-February 2012).

(١١) IAEA, Board of Governors and General Conference, Ibid., p. 10.

بالتالي، قدّرت الوكالة بأن كوريا الشمالية امتلكت قدرة غير معلنة على تحويل اليورانيوم قبل سنة ٢٠٠١.

(١٢) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874, p. 40.

(١٣) D. Bilefsky, «China Delays Report Suggesting North Korea Violated Sanctions,» *New York Times*, 14/5/2011.

V التطورات في مجموعة المورّدين النوويين

سيبيل باور

يتعاون العديد من الدول التي تنتج مكوّنات يمكن استخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل على وضع ضوابط تجارية استراتيجية في نظم ضوابط تجارية متعددة الأطراف غير رسمية وغير ملزمة قانونياً ومحدودة العضوية[١]. يُدعى النظام المعني بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية «مجموعة المورّدين النوويين»[٢]، إذ تلتقي الدول المشاركة فيها، ويبلغ عددها ٤٦ دولة، إلى جانب المفوضية الأوروبية ورئيس لجنة زانغِر كمراقبيْن دائميْن، سنوياً في جلسات عامة تتخذ قراراتها بالإجماع، بالإضافة إلى اجتماعات تحضيرية وتقنية تتخلّل الجلسات[٣].

عقدت الدول المشاركة في مجموعة المورّدين النووية الجلسة العامة لسنة ٢٠١١ في ٢٣ ـ ٢٤ حزيران/يونيو في نوردفيجك بهولندا، واستعرضت توجيهات مجموعة المورّدين النوويين، وناقشت علاقاتها بالهند، فضلاً عن مواضيع أخرى. وقد فرضت المبادئ التوجيهية المنقّحة شروطاً إضافية على نقل المواد والمعدات والتقنيات الحساسة المتصلة بدورة الوقود النووي التي تُستخدم في تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود المستنفَد إلى الدول التي لا تمتلكها.

---

(١) غالباً ما تعرَّف عبارة «ضوابط تجارية استراتيجية» بأنها تتضمّن الأسلحة التقليدية والمكونات ذات الاستخدام المزدوج مثل البرمجيات والتكنولوجيا. بالنسبة إلى الضوابط التجارية الاستراتيجية، وتشير عبارة «ذات استخدام مزدوج» إلى المكونات التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية) أو في وسائل إيصالها. وفي السياق النووي، بما في ذلك توجيهات مجموعة المورّدين النوويين، تعرّف المكونات ذات الاستخدام المزدوج بشكل مختلف عن المكونات ذات التطبيقات النووية وغير النووية.

(٢) النظم الأخرى هي مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسينار بشأن الضوابط على الصادرات من الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. للاطلاع على أوصاف ولوائح موجزة بالمشاركين في هذه النظم وفي لجنة زانغر، انظر الملحق (ب) في هذا الكتاب. وللاطلاع على التطورات التي حدثت في سنة ٢٠١١ في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار، انظر القسم II من الفصل العاشر في هذا الكتاب. وللاطلاع على التطورات السابقة، انظر الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**، وخصوصاً الأقسام التي تتحدث عن مجموعة المورّدين النوويين. انظر: I. Anthony, C. Ahlstrom and V. Fedchenko, *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report; no. 22 (Oxford: Oxford University Press, 2007).

(٣) تشكّلت لجنة زانغر لمناقشة قضايا الضوابط على الصادرات المتّصلة بمعاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨، وللتوصل إلى تفسير مشترك للمادة III.2 في المعاهدة، بما في ذلك عبارة «المعدات أو الموادّ المصممة والمعدة خصيصاً لمعالجة مادة انشطارية معينة أو استخدامها أو إنتاجها». انظر: المصدر نفسه، ص ١٣ ـ ١٦.

مراجعة المبادئ التوجيهية لتصدير التكنولوجيا الحساسة

دوافع المناقشة ونقاط الخلاف الرئيسية

نشرت مجموعة المورّدين النوويين في سنة ١٩٧٨ مبادئها التوجيهية الأولى عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، ونقّحتها مرات عديدة منذ ذلك الحين[٤]. تُلزم المبادئ التوجيهية المورّدين بمراعاة شروط معيّنة في قراراتهم المتصلة بتصدير مكوّنات نووية محددة أو ذات صلة ببرامج نووية. ينبغي للمستورد ضمان عدم استخدام المكوّنات في صنع جهاز تفجير نووي (الفقرة ٢) وتنفيذ اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. وينبغي للمورِّد وضع شروط متعلقة بترتيبات مستقبلية لتأمين الحماية المادّية للمواد والمنشآت النووية ومتصلة بضوابط إعادة نقلها، وينبغي «أن يكون مقتنعاً بأن عمليات النقل لن تُسهم في انتشار الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى»، وأنها «لن تحوَّل إلى عمليات إرهابية نووية» (الفقرة ١٠). وعلى المورّدين أيضاً وضع «تدابير قانونية لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك أنظمة ترخيص الصادرات، وتدابير الإنفاذ، والعقوبات المفروضة على الانتهاكات» (الفقرة ١١). وتتضمّن المبادئ التوجيهية لوائح مراقبة للبنود التي تنطبق عليها قيود محددة، وضوابط «متنوعة» لبنود غير مدرجة ذات استخدام نهائي نووي. وينصّ «بند للسلامة» على جواز عمليات النقل إلى دولة غير نووية لم توقّع اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية «في حالات استثنائية فقط عندما تُعتبر العمليات ضرورية للتشغيل الآمن لمنشآت قائمة» (الفقرة ٤). في هذه الحالات، ينبغي للمورِّد النووي «الإبلاغ أو التشاور، عند الاقتضاء، إذا كان ينوي إجازة عمليات النقل هذه أو حظرها».

إن المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين غير مُلزمة، ولذلك «لا يمكن فرضها ما لم تدمجها دولةٌ مشارِكة في قوانينها الوطنية، وهي تترك تحديد نطاقها

---

(٤) IAEA, Communication Received from Certain Member States Regarding Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment or Technology, INFCIRC/254 (February 1978).

وقبل مراجعة سنة ٢٠١١، كان أحدث نموذج لتوجيهات مجموعة المورّدين النوويين في: IAEA, Communication Received from the Permanent Mission of Brazil Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 (7 November 2007), and IAEA, Communication Received from Certain Member States Regarding Guidelines for Transfers of Nuclear Related Dual-use Equipment, Material, Software and Related Technology, INFCIRC/254/Rev.8/Part 2 (30 June 2010).

ولم يتمّ تنقيح القسم II في سنة ٢٠١١.

لمفسريها على المستوى الوطني، ولا سيما تلك المتصلة بمعايير ذاتية معيّنة»[٥]. والجدير ذكره أن هذه المبادئ التوجيهية تمثل معياراً أدنى، وربما تفرض الحكومات الوطنية شروطاً أشدّ صرامة على التوريد.

يمكن إرجاع الجدال حول تنقيح المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين بشأن تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود، إلى مبادرة أطلقتها الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠١ رداً على لجوء روسيا المثير للجدل إلى المادة المتعلقة بالسلامة عند تصدير وقود نووي إلى الهند[٦]. غير أن تلك المادّة لم تتأثّر عند مراجعة المبادئ التوجيهية لسنة ٢٠١١ لتغيّر مسار المناقشة[٧].

أعطى الكشف العلني في سنة ٢٠٠٣ لشبكة عبد القدير خان، التي باعت تكنولوجيا خاصة بتخصيب اليورانيوم، دفعةً قوية للنقاش الدائر حول القيود المفروضة على صادرات مجموعة المورّدين النوويين. ففي سنة ٢٠٠٤، اقترح الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش أن تفرض مجموعة المورّدين النوويين حظراً على نشر قدرة تخصيب اليورانيوم، وإعادة معالجة الوقود المستنفد في بلدان لا تمتلكها[٨]. ومع أن اقتراحه لم يحظَ بالإجماع في المجموعة، فإنه دفعها إلى الشروع في مناقشات بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية بشأن تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود، وقد وزّعت مسودة توجيهات منقحة في سنة ٢٠٠٨[٩].

---

(٥) إن تشريع الاتحاد الأوروبي بخصوص المواد ذات الاستخدام المزدوج ٤٢٨/ ٢٠٠٩، وهو القانون القابل للتطبيق بشكل مباشر في داخل الاتحاد الأوروبي، يشير إلى التزامات الدول الأعضاء في الاتحاد وواجباتهم كونهم أعضاء في نظم مراقبة الصادرات، بما في ذلك مجموعة المورّدين النوويين، ما يجعل التوجيهات ملزمة قانوناً. نظر: «Council Regulation (EC) no. 428/2009 of 5 May 2009 Setting Up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the European Union*, vol. 134 (29 May 2009), and A. Wetter, *Enforcing European Union Law on Exports of Dual-use Goods*, SIPRI Research Report; no. 24 (Oxford: Oxford University Press, 2009).

(٦) I. Anthony, «Multilateral Export Controls,» in: *SIPRI Yearbook 2002*, pp. 752-755.

(٧) A. Viski, «The Revised Nuclear Suppliers Group Guidelines: A European Union Perspective,» EU Non-proliferation Consortium, Nonproliferation Papers; no. 15 (May 2012), <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

(٨) The White House, «President Announces New Measures to Counter the Threat of WMD,» Remarks at the National Defense University (Washington) (11 February 2004), <http:// georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2004/02/20040211-4.html>, and M. Hibbs, *The Future of the Nuclear Suppliers Group* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2011), p. 29.

(٩) «Revised Paragraph 6 and 7 of INFCIRC 254/Part I,» The Draft (20 November 2008), in: F. McGoldrick, *Limiting Transfers of Enrichment and Reprocessing Technology: Issues, Constraints, Options* =

تبيّن أن الاتفاق على قائمة بمعايير محددة، يتعين على الدول الوفاء بها ليحقّ لها تلقي شحنات ذات صلة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود المستنفد، أمر صعب. وقد تركّزت أكبر الخلافات على معيار موضوعي ـ اشتراط موافقة المستورد المسبقة على بروتوكول ضمانات إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية ـ وعلى معايير ذاتية معيّنة. تضمّنت المعايير الذاتية في المسودة إلزام المورّدين بـ «التحلّي باليقظة» ودراسة عوامل، مثل: (أ) «تحديد إن كان لدى المستورد أساس منطقي معقول يمكن التعويل عليه» لطلب الحصول على قدرات تخصيب اليورانيوم، وإعادة معالجة الوقود المستنفد «دعماً لبرامج توليد طاقة نووية سلمية». (ب) «تحديد إن كان لعملية النقل وقْع سلبي على استقرار الدولة المستوردة وأمنها». (ج) «شروط عامة متعلقة بالاستقرار والأمن»[١٠]. واقترحت الولايات المتحدة ثلاثة معايير ذاتية إضافية مصمّمة لمنع الدول غير النووية من نسخ التكنولوجيا النووية الحساسة[١١]. ومن هذه المعايير «مقاربة الصندوق الأسود» التي تمنع المستوردين من الحصول على تكنولوجيا حساسة، وهو ما أشارت إليه الولايات المتحدة بـ «الممارسة التجارية القياسية»[١٢].

تبيّن كذلك أن المطلب «الموضوعي» المقترح المتعلق ببروتوكول ضمانات إضافي مثار خلاف شديد، إذ عارضته الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا، وإن من منطلقات مختلفة. رأت جنوب أفريقيا أنه لا ينبغي تحويل اتفاقيات طوعية، مثل بروتوكول ضمانات إضافي إلى شرط[١٣]. كما أن الأرجنتين والبرازيل لم توقّعا بروتوكولاً إضافياً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، بل إن الوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمحاسبة والرقابة على الموادّ النووية (ABACC) تقوم على اتفاقية ضمانات وقّعتها

(Cambridge, MA: Harvard Kennedy School, Belfer Center for Science and International Affairs, 2011), = Appendix 2.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(١١) I. Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, p. 467.

(١٢) US Embassy in Buenos Aires, «Argentina Shares Concerns Over Proposed NSG Restrictions of Enrichment and Reprocessing Technology Transfers with Visiting DOE NNSA Administrator D'Agostino,» Cable to US State Department, no. 08BUENOSAIRES1552 (13 November 2008), <http://wikileaks.org/cable/2008/11/08BUENOSAIRES1552.html>.

(١٣) M. Hibbs, «New Global Rules for Sensitive Nuclear Trade,» Nuclear Energy Brief, Carnegie Endowment for International Peace (28 July 2011), <http://carnegieendowment.org/2011/07/28/new-global-rules-for-sensitive-nuclear-trade/4atv>, and US Embassy in Pretoria, «South Africa: Amending NSG Guidelines,» Cable to the US State Department, no. 09PRETORIA2 (2 January 2009), <http://wikileaks.org/cable/2008/11/08BUENOSAIRES1552.html>.

الدولتان والوكالة الدولية للطاقة الذرّية بإصرار من الأرجنتين والبرازيل، ما جعل توقيع بروتوكول إضافي غير ضروري[١٤].

تخوّفت دول عديدة، مثل جنوب أفريقيا، من إمكانية تقييد بعض المعايير المقترحة خياراتِها المتصلة بتطوير برنامج نووي سلمي في المستقبل[١٥]. وجاهرت دول أخرى، منها كندا وهولندا وجنوب أفريقيا وتركيا، باعتراضاتها على المعايير الذاتية في المسودة[١٦]. كما كانت كندا من جملة الدول التي اعترضت على مقاربة الصندوق الأسود التي اقترحتها الولايات المتحدة[١٧].

من القضايا الرئيسية تبرير تحديد واردات تخصيب اليورانيوم، وإعادة معالجة الوقود المستنفد ونطاقه للسماح بالاستخدامات المدنية المشروعة لليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. توجد في الوقت الحالي أربعة استخدامات مشروعة لليورانيوم العالي التخصيب: المفاعلات سريعة النيوترونات، والغواصات ذات المحرّكات النووية، والمفاعلات البحثية، والتشخيص والعلاج الطبّي. وفي المقابل، يوجد القليل من الاستخدامات المدنية للبلوتونيوم، مثل استخدامه في وقود أكسيدي مختلط، لكنه يطرح مخاطر انتشار كبيرة لصغر الكمية اللازمة من البلوتونيوم لصنع سلاح نووي.

المبادئ التوجيهية المنقّحة لسنة ٢٠١١

لم تتمكّن الدول التي شاركت في الجلسة العامة لمجموعة المورّدين النوويين في سنة ٢٠١١ من الاتفاق على صياغة لفرض معايير ذاتية. ولذلك استقرّ رأيها على أن يكون نقل التكنولوجيا النووية مشروطاً بتوقيع بروتوكول ضمانات إضافي، وبامتثال الدولة المستورِدة الكامل لتعهداتها تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. وأشار البيان

---

(١٤) Agreement between the Republic of Argentina, the Federal Republic of Brazil, the Brazilian Argentine Agency for Accounting and Control of Nuclear Materials and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards (Quadripartite Agreement) (13 December 1991), <http://www.abacc.org.br/?page_id=150&lang=en>, and Viski, «The Revised Nuclear Suppliers Group Guidelines: A European Union Perspective».

(١٥) Hibbs, Ibid.

(١٦) Viski, Ibid.

(١٧) US Embassy in Rome, «G-8 Nonproliferation Directors Group Meeting,» Cable to US State Department, no. 09ROME1240 (10 November 2011), <http://wikileaks.org/cable/2009/11/09ROME1240.html>, and <http://wikileaks.org/cable/2009/11/09ROME1240.html> US Embassy in Buenos Aires, «Argentina Shares Concerns Over Proposed NSG Restrictions of Enrichment and Reprocessing Technology Transfers with Visiting DOE NNSA Administrator D'Agostino».

الختامي للاجتماع العام لسنة ٢٠١١ إلى قرار تقوية التوجيهات، ونُشر النصّ المحدَّث في الشهر التالي في مذكّرة شفوية مرفوعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية[١٨].

ركّزت مراجعة سنة ٢٠١١ على الفقرة ٦ («الضوابط الخاصة على الصادرات الحساسة»)، وعلى الفقرة ٧ («الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصدير منشآت التخصيب ومعداته وتكنولوجياته»). اشترطت الفقرة ٧ السابقة على المستورد الحصول على موافقة المورِّد قبل استخدام المنشأة أو التكنولوجيا المنقولة في تخصيب اليورانيوم بنسبة تتخطى ٢٠ بالمئة. وفي ما عدا الطلب إلى المورّدين «التشجيع على انخراط المورّد و/ أو على مشاركة مناسبة أخرى متعددة الأطراف»، لم تشترط الفقرة السابقة على المورّدين سوى «الانضباط في نقل المنشآت والتكنولوجيا والموادّ الحساسة التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى»، لكنها لم تعرّف كلمة «انضباط»[١٩]. كما فرضت مراجعة سنة ٢٠١١ لأول مرة شروطاً محدّدة أخرى لنقل تكنولوجيا إعادة معالجة الوقود المستنفَد، سواء المتعلقة بتحديد إمكانية الموافقة على إتمام النقل من عدمه، وكيفية إتمامه في حال الموافقة.

وبموجب الصيغة الجديدة للفقرتين ٦ و٧، فإن اتخاذ قرار نقل منشآت التخصيب وإعادة معالجة الوقود المستنفَد أو معداتها أو تكنولوجيتها يستند إلى المعايير الموضوعية الدنيا التالية:

١ ـ أن يكون المستورد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) لسنة ١٩٦٨ و«ممتثلاً لها تماماً»[٢٠].

٢ ـ ألّا يكون المستورد معرّفاً في تقرير للأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأنه منتهك للواجبات المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات التي وقّعها.

٣ ـ أن يلتزم المستورد بتوجيهات مجموعة المورّدين النوويين، وأن يبلّغ مجلسَ

---

(١٨) Nuclear Suppliers Group, «NSG Public Statement,» NSG Plenary, Noordwijk (23-24 June 2011), <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/Leng/05-pubblic.htm>, and IAEA, Communication Received from the Permanent Mission of the Netherlands Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC 254/Rev.10/ Part I (26 July 2011).

(١٩) IAEA, Communication Received from Certain Member States Regarding Guidelines for Transfers of Nuclear Related Dual-use Equipment, Material, Software and Related Technology, INFCIRC/254/Rev.8/Part 2, para. 6-7.

(٢٠) للاطلاع على ملخّص لمعاهدة عدم الانتشار وعلى تفاصيل أخرى، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب.

الأمن الدولي بأنه يطبّق «الضوابط الفعالة على الصادرات كما يعرّفها قرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠)»[٢١].

٤ ـ أن يكون المستورد قد «أبرم اتفاقية مع حكومة المورّد تتضمن تطميناتٍ بعدم الاستخدام في صنع متفجرات، وضماناتٍ فاعلة دائمة وإعادة النقل».

٥ ـ أن يكون المستورد قد «تعهد للمورّد بتطبيق معايير الحماية المادية التي يتفق عليها الطرفان بناء على التوجيهات الدولية الحالية».

٦ ـ أن يكون المستورد قد «التزم بمعايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وملتزماً باتفاقيات السلامة المقبولة دولياً».

٧ ـ أن يكون المستورد «قد وضع موضع التنفيذ اتفاقية ضمانات شاملة، وبروتوكول ضمانات، أو أنه يطبّق، ريثما يفعل ذلك، اتفاقيات الضمانات المناسبة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، بما في ذلك ترتيبات محاسبة ورقابة إقليمية على المواد النووية وافق عليها مجلس الحكام في الوكالة»[٢٢].

يشكّل النصّ المنقَّح للضمانات حلاً وسطاً. فبينما لا يُعتبر بروتوكول ضمانات إضافي شرطاً مطلقاً للتصدير، يشير النصّ إلى وجوب أن تكون الجهود المبذولة لتوقيع بروتوكول ضمانات إضافي جلية حتى في حال تطبيق اتفاقية ضمانات إقليمية. لكن الوكالة البرازيلية ـ الأرجنتينية للمحاسبة والرقابة على المواد النووية أصدرت بياناً يوضح أن الصياغة بدأت بالاعتراف باتفاقية الوكالة البرازيلية ـ الأرجنتينية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بـ «أنها معيار بديل من البروتوكول الإضافي»[٢٣].

بقيت صياغة المعايير الذاتية غامضة. فالمبادئ التوجيهية المنقّحة تلزم المورّدين

---

(٢١) قرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠)، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. يلزم القرار الرقم (١٥٤٠) جميع الدول بالامتناع عن تقديم دعم بأية وسيلة كانت لجهات من غير الدول تريد تطوير أو اقتناء أو تصنيع أو معالجة أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية ونظم إيصالها، فضلاً عن إلزامها بواجبات أخرى. كما يفرض على جميع الدول استحداث ضوابط وطنية لمنع انتشار هذه الأسلحة، بما في ذلك استحداث الضوابط المناسبة على الموادّ ذات الصلة.

(٢٢) IAEA, Communication Received from the Permanent Mission of the Netherlands Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC 254/Rev.10/Part I, para. 6.

(٢٣) «Nuclear Suppliers Group (NSG) Recognizes the Quadripartite Agreement as an Alternative Criterion to the Additional Protocol,» ABACC (28 June 2011), <http://www.abacc.org.br/?p=3846>.

وقد اقتبس بيان الوكالة البرازيلية ـ الأرجنتينية من ملاحظة أدلى بها وزير الخارجية البرازيلي.

في مجموعة الموردين النوويين بـ «مراعاة أية عوامل ذات صلة قد تكون صالحة للتطبيق بحسب مصلحتهم الوطنية». وأُبقي على عبارة «الانضباط» مع إضافة وجوب تطبيق ذلك خصوصاً في البلدان التي تتضمن هيئات خاضعة لرفض مطبَّق متصل بالجزء الثاني من المبادئ التوجيهية (بشأن السلع ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بالتطبيقات النووية) من جانب أكثر من طرف واحد في مجموعة الموردين النوويين[٢٤].

تقوّي الصيغةُ الجديدة للفقرة ٧ الموادّ السابقة. فعلى الموردين الآن طلب «تعهد مُلزم قانونياً» من الدولة المستوردة بأن «منشآت إعادة معالجة الوقود المستنفَد أو معداتها أو تكنولوجيتها لن تُستخدم أو تُعدَّل لتخصيب اليورانيوم بنسبة تتخطى ٢٠ بالمئة». وفُرض شرط جديد على الموردين، وهو «السعي إلى تصميم وبناء» المنشآت والمعدات بطريقة تحول دون إمكانية تجاوز نسبة التخصيب عتبة ٢٠ بالمئة «إلى أقصى حدٍّ ممكن عملياً».

إذا كان النصّ المنقَّح يشجع الدول على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم نسخ التكنولوجيا الحساسة، فإنه لا يصل إلى حدّ الأخذ باقتراحات الصندوق الأسود التي قدّمتها الولايات المتحدة. لكن الفقرة ٧ في صيغتها الجديدة تنصّ على وجوب الإحجام عن نقل «تصميم تمكيني وتكنولوجيا تصنيعية»، وتُلزم الموردين بطلب الحصول على موافقة المستوردين على شروط نقل «لا تسمح أو تتيح نسخ المنشآت». لكنها تضمّنت استثناءً يجيز التعاون على تطوير تكنولوجيا تخصيب جديدة محتملة[٢٥].

نقاشات مجموعة الموردين النوويين الأخرى في سنة ٢٠١١

«ناقشت» مجموعة الموردين النوويين في جلستها العامة لسنة ٢٠١١ «قضايا الوساطات والعبور، واتفقت على دراسة خيارات بشأن كيفية ترجمة هذه المسائل في التوجيهات على الوجه الأمثل»[٢٦]. وهذا يعكس التطورات في الضوابط التجارية الوطنية والدولية والاستراتيجية، بحيث توسّعت المناقشات والقرارات وجهود التنفيذ من التركيز التقليدي على رقابة الصادرات إلى نطاق أوسع من الأنشطة، بما في ذلك ضبط العبور، ونقل الشحنات إلى وجهات وسيطة، والوساطات. وقد جاءت هذه التطوّرات رداً على الطبيعة المتبلورة لحيازة برامج الأسلحة النووية، وعلى التطوّرات

---

(٢٤) IAEA, Communication Received from the Permanent Mission of the Netherlands Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC 254/Rev.10/Part I, para. 6.

(٢٥) المصدر نفسه، الفقرة ٧.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢.

التكنولوجية، والتغيّرات في الأنماط التجارية، وتزايد توافر البنود غير المدرجة ذات الاستخدام المزدوج ومتطلبات قرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠)[٢٧].

تضمّنت القضايا الأخرى التي نوقشت في الجلسة العامة لسنة ٢٠١١ الالتزام ببروتوكول الضمانات الإضافية والجهود المتواصلة لمراجعة قوائم مراقبة بنود الإطلاق والبنود ذات الاستخدام المزدوج[٢٨]. وأعلنت هولندا في الخطاب الافتتاحي لمضيفي الجلسة العامة إرسال «بعثات تواصُل إلى دول غير أطراف في مجموعة المورّدين النوويين ومناطق حيوية متنوعة»، و«إلى حكومات جديدة يمكن أن تصبح طرفاً»[٢٩]. وناقشت الجلسة في وقت لاحق تقريراً عن التواصل مع دول غير أطراف في مجموعة المورّدين النوويين، وأعلنت عن تطوير المبادئ التوجيهية.

وكما في السنين السابقة، تبادلت الحكومات المشاركة أيضاً المعلومات عن الدول والمناطق التي تثير المخاوف من الانتشار. وفي هذا السياق، ذُكرت إيران وكوريا الشمالية على التحديد بالاسم. واللافت عدم ذكر سورية في البيان العام، مع أنه أُشير إلى المخاوف المتصلة بملاحظات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بشأن عدم الامتثال في الخطاب الافتتاحي[٣٠]. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين عقد جلسة عامة غير عادية في غضون شهر من حكم مجلس محافظي الوكالة على مستورد بأنه غير ممتثل لواجباته المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات، «حيث سيستعرض المورّدون الوضع، ويقارنون بين السياسات الوطنية ويقررون رداً مناسباً»[٣١]. لكن هذه الجلسة لم تُعقد في أعقاب اعتماد مجلس محافظي الوكالة قراراً

---

(٢٧) انظر: S. Bauer, A. Dunne and I. Miæiæ, «Strategic Trade Controls: Countering the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» in: *SIPRI Yearbook 2011*.

لا تظهر المكوّنات ذات الاستخدام المزدوج «غير المدرجة» في لوائح الرقابة الوطنية أو الدولية، لكن يمكن مراقبتها أيضاً إذا كان يراد استخدامها في سلاح دمار شامل أو في برنامج صاروخي.

(٢٨) يُعَدِّد تريغر المكوّنات المعرفة بأنها «مصمّمة أو مُعَدّة خصيصاً» للاستخدام النووي. انظر: IAEA, Communication Received from the Permanent Mission of the Netherlands Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC 254/Rev.10/Part I.

للاطلاع على المكوّنات ذات الاستخدام المزدوج، انظر: الهامش الرقم (١) في هذا القسم.

(٢٩) E. Kronenburg, «Secretary General of the Dutch Ministry of Foreign Affairs,» Opening Speech, NSG Plenary, Noordwijk (23 June 2011), <http://www.rijksoverheid.nl/ministeries/bz/documenten-en-publicaties/toespraken/2011/06/24opening-speech-by-ed-kronenburg-secretary-general>.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) IAEA, Communication Received from the Permanent Mission of the Netherlands Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC 254/Rev.10/Part I, para. 16 (e).

في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١١ بشأن عدم امتثال سورية (انظر القسم II السابق)[٣٢].

علاقة مجموعة المورّدين النوويين بالهند

كما كان متوقعاً، من القضايا الأساسية التي نوقشت في الجلسة العامة لسنة ٢٠١١ علاقة مجموعة المورّدين النوويين بالهند، وخصوصاً تحديد إن كانت المبادئ التوجيهية المنقَّحة قد أثّرت في استيفاء الهند لشروط تسلّم شحنات من المجموعة وإمكانية انضمامها إليها.

طالما كانت علاقة مجموعة المورّدين النوويين بالهند عاملاً أساسياً في حفز وصياغة تعاون المورّدين، وفي المناقشة والعمل، فقد وفّرت التجربة النووية الأولى التي أجرتها الهند في سنة ١٩٧٤ مبرّراً لتشكيل مجموعة المورّدين النوويين. واستناداً إلى أن الهند ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وأنها رفضت توقيع اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية تغطي جميع أنشطتها ومنشآتها النووية، فقد اتفق المشاركون في مجموعة المورّدين النوويين على عدم تزويد الهند بموادّ ومعدات ومنشآت وتكنولوجيا نووية. وقد استمرّ هذا الاتفاق من حيث المبدأ إلى سنة ٢٠٠٨ عندما وافقت المجموعة، في خطوة مهّدت لها الولايات المتحدة بتوقيعها اتفاقية التعاون النووي المدني مع الهند، على إعفاء خاص للهند من المبادئ التوجيهية[٣٣]. ونتج من عودة الهند إلى التجارة النووية الدولية، توصلها إلى اتفاقيات ثنائية مع كندا وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة، ومع كوريا الجنوبية مؤخراً، بالإضافة إلى دول أخرى[٣٤]. إن الهند مهتمة بالحصول على معدات وتكنولوجيا من المورّدين النوويين

---

(٣٢) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT safeguards in the Syrian Arab Republic,» Resolution, GOV/2011/41 (9 June 2011).

ومسؤول من دولة في مجموعة المورّدين النوويين، اتصال مع المؤلف في آذار/ مارس ٢٠١٢.

(٣٣) Nuclear Suppliers Group, «Statement on Civil Nuclear Cooperation with India,» Extraordinary Plenary Meeting (6 September 2008), Attachment to IAEA, INFCIRC/734 (Corrected) (19 September 2008), and Agreefor Cooperation between the Government of India and the Government of the United States of America Concerning Peaceful Uses of Nuclear Energy, signed (10 October 2008), Entered into Force (6 December 2008), <http://ww.state.gov/s/l/treaty/tias/2008/>.

للاطلاع على مبادرة التعاون النووي المدني الهندية الأمريكية، التي أُطلقت في سنة ٢٠٠٥، انظر الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**. وللاطلاع على قرار مجموعة المورّدين النوويين في سنة ٢٠٠٨، انظر: Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-related International Transfers,» pp. 467-471.

وقبل ذلك وفّرت روسيا وقوداً نووياً للهند بموجب مادة السلامة. انظر ما سبق، و Anthony, «Multilateral Export Controls».

(٣٤) جرى توقيع اتفاقية التعاون النووي المدني الهندية ـ الكورية الجنوبية في ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠١١. =

المتقدمين لتنفيذ برنامج توسعة الطاقة النووية الطموح، وعرض معداتها وخبراتها على الدول التي تريد الشروع في إنتاج الطاقة النووية أو توسيعه، بما في ذلك دول مثل ناميبيا التي يمكنها توفير اليورانيوم في المقابل[٣٥].

اشتكى المراقبون الهنود من أن التنقيحات التي أدخلت في سنة ٢٠١١ على المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين قد ألغت من الناحية العملية «التنازل النظيف» الذي زعمت الهند حصولها عليه في سنة ٢٠٠٨. فقد تنازلت مجموعة المورّدين النوويين في سنة ٢٠٠٨ عن تنفيذ مقتضى الضمانات الشاملة المذكور في الفقرة ٤ من توجيهاتها، وسمحت صراحة بإخضاع صادرات معدات تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود المستنفَد للفقرتين ٦ و٧. وأعربت الهند عن امتعاضها من احتمال ألا تكون مؤهلة، بموجب المبادئ التوجيهية المنقّحة لسنة ٢٠١١، للحصول على تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، لأنها ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار[٣٦].

في أثناء زيارة الرئيس الأمريكي إلى الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعرب عن مساندته عضوية الهند في مجموعة المورّدين النوويين، وفي نظم مراقبة الصادرات الأخرى، ما أطلق جدالاً دولياً حول المسألة. وقد خضع ذلك لمزيد من النقاش في أثناء زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري رودهام كلينتون إلى الهند في شباط/فبراير ٢٠١١[٣٧]. وفي ورقة «جديرة بالاهتمام» تداولتها الولايات المتحدة وأعضاء آخرون في مجموعة المورّدين النوويين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، عُرض خياران لدعم عضوية الهند في المجموعة: بموجب الخيار **الأول** تُجرى مراجعة لمعايير العضوية بـ «طريقة تصف وضع الهند بدقّة»، وبموجب الخيار الثاني يتم «الاعتراف» بأنه لا حاجة إلى الوفاء بجميع المعايير المنشورة باعتبارها «عوامل

= انظر: P. Baruah, «India-ROK Nuclear Cooperation: Is it a Win-win Situation?,» Institute of Peace and Conflict Studies (16 August 2011), <http://www.ipcs.org/article/india/india-rok-nuclear-cooperation-is-it-a-win-win-situation-3439.html>.

(٣٥) Hibbs, «New Global Rules for Sensitive Nuclear Trade,» p. 11, and S. S. C. Rajiv, «India's Accommodation in Multi-lateral Export Control Regimes,» *Political and Defence Weekly* (New Delhi) (9 November 2011).

(٣٦) S. Varadarajan: «NSG Ends India's «Clean Waiver»,» *The Hindu* (24 June 2011), and «Challenges Ahead for India's Nuclear Diplomacy,» *The Hindu* (1 November 2011).

(٣٧) «Joint Statement by President Obama and Prime Minister Singh of India,» The White House (8 November 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/11/08/joint-statement-presi dent-obama-and-prime-minister-singh-india>; Rajiv, Ibid., and K. P. Nayar, «US Push for Nuclear Club Entry,» *The Telegraph* (Kolkata) (17 February 2011).

ينبغي أخذها في الحسبان للانضمام [إلى مجموعة المورّدين النوويين]»(٣٨).

لم يصدر قرار بشأن عضوية الهند في الجلسة العامة لمجموعة المورّدين النوويين لسنة ٢٠١١، وإن أشار البيان الختامي إلى مناقشة القضية. وكانت فرنسا وروسيا في عداد الدول التي أيّدت علناً انضمام الهند(٣٩). لكن ذُكر أن دولاً أخرى عارضت الخطوة، وإن لم تصرّح بذلك علناً(٤٠). ويرجَّح أن تعاد مناقشة القضية في أثناء الجلسة العامة لسنة ٢٠١٢ التي من المقرر عقدها في الولايات المتحدة، وأن تثير مناقشة أوسع لمعايير العضوية وشكليات صنع القرار(٤١).

الإمدادات الصينية إلى باكستان

أعرب بعض المراقبين عن تخوّفهم من أن إعفاء مجموعة المورّدين النوويين إلى الهند قد شكّل سابقة لدول أخرى ـ وخصوصاً أنها مهّدت الطريق أمام زيادة التعاون النووي بين الصين وباكستان ـ ما يهدد بمزيد من تآكل صدقية مجموعة المورّدين النوويين(٤٢).

أشارت الصين في سنة ٢٠١٠ إلى أنها ستواصل تزويد باكستان بمكونات مفاعلَي طاقة نوويَّين سلميَّين جديدين (تشاشما ـ ٣ وتشاشما ـ ٤)(٤٣). ومن المقرر إمداد المفاعلَيْن بموجب اتفاقية ثنائية أُبرمت في سنة ٢٠٠٣، علماً بأن الصين أبلغت

---

(٣٨) D. Horner, «NSG Revises Rules on Sensitive Exports,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 6 (July-August 2011).

العوامل التي «ينبغي أخذها في الاعتبار» لدى قبول دولة في مجموعة المورّدين النوويين مبيّنة في:
IAEA, Communication of 1 October 2009 Received from the Resident Representative of Hungary to the Agency on Behalf of the Participating Governments of the Nuclear Suppliers Group, INFCIRC/539/ Rev.4 (5 November 2009).

(٣٩) «France Not Bound by New NSG Restrictions on Nuclear Sales to India,» *The Hindu* (24 October 2011), and V. Radyuhin, «Russia Assures India on ENR,» *The Hindu* (15 July 2011).

(٤٠) A. Krishnan, «China Calls for Dialogue on India's NSG entry,» *The Hindu* (18 November 2011).

(٤١) Hibbs, «New Global Rules for Sensitive Nuclear Trade,» pp. 23-28.

(٤٢) M. Hibbs, «The Breach,» *Foreign Policy* (4 June 2010).

(٤٣) G. Dyer, F. Bokhari and J. Lamont, «China to Build Reactors in Pakistan,» *Financial Times*, 28/4/2010.

وكانت الصين قد زوّدت باكستان بمفاعلين (تشاشما ١، وتشاشما ٢) بموجب اتفاقية تعاون مدني ثنائي أُبرِمَت سنة ١٩٩١. انظر: S. Miglani, «China Pursues Pakistan Nuclear Deal; Dilemma in West,» Reuters (15 December 2010), <http://af.reuters.com/article/energyOilNews/idAFL3E6NF08Q20101215>, and Hibbs, «New Global Rules for Sensitive Nuclear Trade,» pp. 2 and 16.

مجموعة المورّدين النوويين عنها عندما انضمت إلى المجموعة في سنة ٢٠٠٤. تزعم الصين أن تنفيذ اتفاقية سنة ٢٠٠٣ لم يتطلب موافقة المجموعة، لأن الصين لم تنضمّ إليها إلا في سنة ٢٠٠٤. ولئن وافق بعض أعضاء المجموعة على ذلك، فقد أصرّت الولايات المتحدة على أن ما يسمّى «بند الإعفاء» غير صالح للتطبيق بناء على المعلومات التي قدمتها الصين إلى المجموعة لكي تنضمّ إليها[٤٤]. وتشمل خيارات ردّ مجموعة المورّدين النوويين ما يلي: (أ) السماح الضمني. (ب) تسجيل اعتراضات من دون اتخاذ إجراء. (ج) الاعتراف صراحة بصلاحية تطبيق «بند الإعفاء» في هذه القضية. (د) الاتفاق مع الصين على إتمام الصفقة بشرط امتناعها عن تصدير مفاعلات جديدة. (هـ) الإصرار على وجوب حصول الصين على إعفاء صريح بناء على سابقة التنازل النظيف مع الهند. (و) حثّ الصين على تجميد صادراتها إلى حين الاتفاق على شروط معيّنة لتعاونها مع باكستان[٤٥]. يوضح هذا الجدال الغموض الذي يشوب «بند الإعفاء»، وصعوبة فرض شروط مجموعة المورّدين النوويين الطوعية بوجه عام.

زادت حدّة نقاش هذه القضايا عندما تحدّثت تقارير لم تؤكدها الحكومة الصينية عن مناقشات مع الصين لتصدير منشأة تشاشما ـ ٥ ومفاعلَين نوويَّين آخرَين (كانوب ـ ٢، وكانوب ـ ٣)[٤٦].

مستقبل الضوابط على الصادرات النووية

إذا كان استحداث نظم فعالة لمراقبة الصادرات أساساً لا غنى عنه لإبطاء الانتشار أو منعه، فهو ليس أكثر من عنصر واحد في مقاربة فاعلة لعدم الانتشار.

---

(٤٤) Hibbs, Ibid., p. 15.

ألمانيا إحدى هذه الدول التي توافق الصين في تفسيرها. انظر: O. Meier, «Germany Opposes United States on China-Pakistan Nuclear Deal,» Arms Control Now, Arms Control Association (21 June 2011), <http://armscontrolnow.org/2011/06/21/germany-opposes-united-states-on-china-pakistan-nuclear-deal/>.

(٤٥) Hibbs, Ibid., p. 15.

(٤٦) A. Krishnan, «Pakistan Eyeing China's New 1000-MW Reactor,» *The Hindu* (15 November 2011).

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، ذُكر أن هيئة الطاقة الذرّية الباكستانية وقّعت اتفاقية إنشائية مع الشركة النووية الوطنية الصينية لبناء وحدة خامسة في تشاشما. وتتسم وضعية المفاعلين المزمعين كانوب ـ ٢ وكانوب ـ ٣ بالغموض. انظر: «Nuclear Power Pakistan,» World Nuclear Association (August 2011), <http://www.world-nuclear.org/info/inf108.html>, and «Pakistan Signs Accord for Fifth Chinese Reactor at Chashma,» *Nucleonics Week* (18 November 2010).

ويتعيّن أن يُنظر إليها دائماً على أنها مكمّل لمعاهدة عدم الانتشار، وكذلك لمقاربات عدم الانتشار الأخرى، مثل الجهود المبذولة لتطوير تكنولوجيا نووية مقاوِمة للانتشار. وهناك قضية في صميم عدم الانتشار النووي، وهي علاقة المورّدين في مجموعة المورّدين النوويين بالدول التي تمتلك أسلحة نووية خارج إطار معاهدة عدم الانتشار ومجموعة المورّدين النوويين. كما أن هناك قضية حساسة وثيقة الصلة، وهي الصدقية في الموازنة بين عدم الانتشار والمصالح التجارية، لا في علاقة الدول النووية الخمس بباقي دول العالم فقط.

هناك عامل ينبغي دراسته في المستقبل، وهو توقّع اتساع توافر المواد والتكنولوجيا النووية بسبب تزايد الاعتماد على الطاقة النووية، ما قد يرفع عدد طلبات الانضمام إلى مجموعة المورّدين النوويين. وباستثناء ألمانيا التي عادت إلى قرارها السابق بالتخلي عن الطاقة النووية كلياً، يبقى أن نعرف إلى أي مدى تأثرت خطط الطاقة النووية الوطنية بالكارثة التي وقعت في منشأة الطاقة النووية فوكوشيما داييشي في اليابان في سنة ٢٠١١.

وبينما تبقى التكنولوجيا النووية المتطوّرة تحت سيطرة عدد صغير من المورّدين طوال سنين، فإن هذه الحصرية تضعف باستمرار. فقد برزت دول جديدة لديها قدرات أسلحة نووية، وتكيّفت طرق عمل شبكات التوريد المحظورة مع القيود المفروضة على التصدير المباشر للبنود ذات الاستخدام المزدوج من قبل الدول المنتِجة باللجوء إلى تعاملات أشدّ تعقيداً، وزيادة استعمال بنود غير مدرجة، ودون مثلى في الغالب، في لوائح المراقبة. لذلك، سيتعيّن تعديل القرارات والمشاركة في الضوابط على الصادرات النووية تماشياً مع أنشطة مكافحة الانتشار الأوسع نطاقاً، بحيث تراعى العلاقات بالدول التي ليست أعضاء في مجموعة المورّدين النوويين والنطاق الشامل للأنشطة التجارية النووية، بما في ذلك الوساطة والعبور، والشحن العابر والتمويل، فضلاً عن عمليات النقل غير المحسوسة للتكنولوجيا.

VI التعاون الدولي في منع الانتشار، وتحديد الأسلحة والأمن النووي

شانون ن. كايل

قرار مجلس الأمن الرقم (١٩٧٧)

اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار الرقم (١٩٧٧) في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١، وهو يمدد ولاية اللجنة التي شُكلت لمراقبة امتثال الدول للقرار الرقم (١٥٤٠) وتيسيره[١]. وقد اكتسب القرار الرقم (١٥٤٠) منذ إقراره في سنة ٢٠٠٤ شرعية لأنه الأساس القانوني لطائفة من أنشطة مكافحة الانتشار الوطنية والمتعددة الأطراف، وأنشطة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الضوابط على الصادرات، وعلى الشحن العابر، لمنع تهريب مكونات ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل[٢]. وذُكر أن تمديد ولاية لجنة القرار الرقم (١٥٤٠) عشر سنين شكّل تسوية بين أعضاء مجلس الأمن الساعين إلى مأسسة اللجنة بشكل دائم والدول التي تفضّل تمديداً محدوداً[٣]. وبموجب القرار الرقم (١٩٧٧)، ستجري لجنة القرار الرقم (١٥٤٠) استعراضاً شاملاً لعملياتها بعد خمس سنين، ثم استعراضاً آخر قبل تجديد ولايتها في سنة ٢٠٢١. ويمكن للجنة في تقاريرها التي ستعدّها بناء على هذين الاستعراضين رفع توصيات إلى مجلس الأمن لـ «إدخال تعديلات» على ولايتها[٤].

أكّد القرار الرقم (١٩٧٧) على وجوب أن تعطي لجنة القرار الرقم (١٥٤٠) الأولوية للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الدول على تنفيذ القرار الرقم (١٥٤٠) عوضاً

(١) قرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠) الصادر في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، والقرار الرقم (١٩٧٧) الصادر في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١.

(٢) للاطلاع على تقييم قانوني للقرار، انظر: C. Ahlstrom, «United Nations Security Council Resolution 1540: Non-proliferation by Means of International Legislation,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 460-473.

(٣) P. Crail, «UN Bolsters WMD Nonproliferation Body,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 4 (May 2011).

وكان مجلس الأمن قد مدد من قبل ولاية لجنة القرار الرقم (١٥٤٠) لمدة سنتين في سنة ٢٠٠٦، ومدة ٣ سنين في سنة ٢٠٠٨. قرار مجلس الأمن الرقم (١٦٧٣) الصادر في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ والقرار الرقم (١٨١٠) الصادر في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨.

(٤) قرار مجلس الأمن الرقم (١٩٧٧)، الفقرة ٣.

عن تسليط الضوء على أوجه القصور في الامتثال له، إذ يمكن أن تقوم اللجنة بذلك عبر توفير الموارد والتدريب والدعم التقني للدول التي تواجه صعوبات في صياغة أو تنفيذ إجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما طلب القرارُ الجديد إلى اللجنة «تحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفاعلة» في النواحي التي يشملها القرار الرقم (١٥٤٠)، فضلاً عن إعداد دليل تقني لمساعدة الدول في تنفيذ جهودها[٥].

ولتيسير هذه الأنشطة، كُلّفت اللجنة بتشكيل فريق عمل يُعنى بالقضايا التقنية، ويتألف من ثمانية خبراء على الأكثر. كما جرى تشجيعها على إشراك المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وحثّ تلك المنظمات على تعيين منسّق أو نقطة اتصال.

تمديد برنامج الشراكة العالمية لمجموعة الدول الثماني

إن الخوف من إمكانية وقوع موادّ نووية في أيدي جهات من غير الدول يمكن أن تستخدمها لغايات إرهابية، دفع كبرى الدول الصناعية إلى توظيف الموارد في تقوية الإجراءات الوطنية في دول مختارة لحماية الموادّ والمنشآت النووية. وقد تجلّت هذه المخاوف في القرار الذي اتُّخذ في قمّة مجموعة الدول الثماني لسنة ٢٠٠٢ التي عُقدت في كنانسكيس بكندا لتأسيس الشّراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادّها[٦]. تأسست الشّراكة العالمية لمساندة مشاريع تعاونية تهدف إلى معالجة القضايا المتصلة بعدم الانتشار، ونزع الأسلحة، ومكافحة الإرهاب، والسلامة النووية. وقد تعهدت الدول المشاركة بتوفير ما يصل إلى ٢٠ مليار دولار لهذه الجهود على مدى عشر سنين.

وفي القمة التي التأمت في دوفيل بفرنسا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أعلن رؤوساء حكومات ورؤساء الدول الثماني اتفاقهم على تمديد الشّراكة العالمية لأجل غير محدد بعد أن ينتهي أجلها في سنة ٢٠١٢، وأنهم سيشجعون دولاً أخرى على المشاركة في أنشطة الشّراكة[٧]. وسيواصل البرنامج الممدّد التركيز على أولويات خفض الأخطار التي

---

(٥) القرار نفسه، الفقرة ١٢.

(٦) «The G8 Global Partnership against the Spread of Weapons and Materials of Mass Destruction,» G8 Kananaskis Summit 2002 (27 June 2002).

للاطلاع على وصف موجز لمجموعة الثماني وقائمة بأعضائها، انظر الملحق (ب) في هذا الكتاب.

(٧) «Report on the G8 Global Partnership against the Spread of Weapons and Materials of Mass Destruction,» G8 Deauville Summit 2011 (26-27 May 2011).

أُقرّت في قمة الثماني لسنة ٢٠٠٨[٨]. وتتمحور هذه الأولويات حول أنشطة تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وضمان الأمن البيولوجي، وتيسير تطبيق ضوابط الصادرات على المستوى الوطني، عملاً بقرار مجلس الأمن الرقم (١٥٤٠)[٩]. وفي الوقت عينه، جدّد القادة التشديد على التزامهم بإكمال المشاريع ذات الأولوية في روسيا[١٠].

لم يتعهد قادة مجموعة الثماني بمبلغ محدد من المال لدعم الشّراكة العالمية الموسعة. وعوضاً عن ذلك، ستناقش الدول الـ ٢٣ المشاركة في المبادرة حالياً طلبات المساعدة ومشاريع إضافية لخفض التهديدات، وسيتخذ الشركاء في وقت لاحق «قراراً بشأن تمويل هذه المشاريع على أساس وطني أو مشترك أو متعدد الأطراف»[١١].

مناقشات الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بشأن تحديد الأسلحة المتعدد الأطراف

في العاصمة الفرنسية باريس، التقى بين ٣٠ حزيران/يونيو و١ تموز/يوليو ٢٠١١ مسؤولون من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وهي الدول النووية المعترف بها قانونياً أيضاً بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار)، للنظر في كيفية الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠، ومناقشة المقاربات التعاونية في الشفافية النووية وتدابير بناء الثقة[١٢]. وكانت الدول الأعضاء الخمس الدائمة قد اجتمعت في مؤتمر

(٨) «G8 Global Partnership: Assessment and Options for Future Programming,» G8 Deauville Summit 2011 (26-27 May 2011).

(٩) «Report on the G8 Global Partnership,» G8 Hokkaido Summit 2008 (8 July 2008), <http://www.g8.utoronto.ca/summit/2008hokkaido/2008-gp.pdf>, para. 33.

(١٠) تركّزت مبادرات مشروع الشراكة العالمية في البداية على ٥ أنشطة ذات أولوية، ولا سيما في روسيا، وهي (أ) بناء منشآت لتدمير الأسلحة الكيميائية. (ب) تفكيك الغواصات النووية الروسية التي أُخرجت من الخدمة. (ج) إعادة توجيه توظيف العلماء الذين كانوا يعملون في السابق في أنشطة متصلة بأسلحة الدمار الشامل نحو مشاريع مدنية سلمية. (د) التخلص من المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة. (هـ) تحسين الحماية المادّية للمنشآت، وتعزيز الأمن الاحترازي للمواد النووية.

(١١) «G8 Declaration: Renewed Commitment for Freedom and Democracy,» G8 Deauville Summit 2011 (26-27 May 2011), para. 78, and «Declaration on Non-proliferation and Disarmament,» G8 Deauville Summit 2011 (26-27 May 2011), para. 25.

(١٢) «First P5 Follow-up Meeting to the NPT Review Conference,» Final Joint Press Statement (Paris) (1 July 2011), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/2886687EC0070109C32578C00058F9 B5>.

للاطلاع على ملخص لمعاهدة عدم الانتشار وعلى تفاصيل أخرى، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب.

مماثل في لندن في سنة ٢٠٠٩، وهو «المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة لأجل نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار»[١٣]. أصدر الممثلون بياناً مشتركاً جدّدوا فيه التشديد على عزم دولهم على اتخاذ خطوات ملموسة لتقليص عدد الأسلحة النووية وأدوارها في العالم، وعلى زيادة الشفافية في الإعلان عن مخزونات دولهم، عملاً بالالتزامات التي تعهدوا بها بموجب خطة العمل التي اتُّفق عليها في البيان الختامي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠[١٤].

وبالإضافة إلى ذلك، تعهّد الممثلون بإطلاق حوار منتظم متعدد الأطراف بين الدول الخمس الأطراف حول الشفافية النووية، والتحقق وتدابير بناء الثقة. وكخطوة تمهيدية، تبادلوا معلومات متعلقة بالمبدأ والقدرات النووية، ووافقوا على تشكيل فريق عمل للاتفاق على التعريفات والمصطلحات التقنية. وناقشوا أيضاً التحديات التقنية المصاحبة للتحقق من نزع الأسلحة النووية، واتفقوا على عقد مشاورات إضافية على مستوى الخبراء حول هذا الموضوع، وقرروا عقد مؤتمر ثالث للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بشأن الشفافية النووية، وتدابير بناء الثقة، في سياق اجتماع اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار المزمع عقده في نيسان/ أبريل ـ أيار/مايو ٢٠١٢[١٥].

---

(١٣) «P5 Statement on Disarmament and Nonproliferation Issues,» British Foreign and Commonwealth Office (9 September 2009), <http://www.fco.gov.uk/en/news/latestnews/? view = News &id = 20804873>.

(١٤) «Final Document, NPT/CONF.2010/50 (Vol. I),» 2010 NPT Review Conference (28 May 2010), <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/confdocs.shtml>, pp. 19-29.

(١٥) D. G. Kimball, «Nuclear-weapon States Meet in Paris,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 6 (July-August 2011).

الفصل التاسع

خفض التهديدات الأمنية
الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية

جون هارت

عرض عام

واصلت الدول تطوير استراتيجيات على المستوى الدولي، والوطني، والإقليمي في سنة ٢٠١١ لتلافي تأثيرات سوء الاستخدام المحتمل للموادّ الكيميائية السامة والموادّ البيولوجية وعلاجها.

اتُّفق في مؤتمر الاستعراض السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية (BTWC) لسنة ١٩٧٢ على إجراء عملية لقاءات ثالثة بين الدورات «لمناقشة ودعم الفهم المشترك والعمل الفعّال» بشأن التعاون والمساعدة، واستعراض التطورات ذات الصلة في العلوم والتكنولوجيا، وتعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، فضلاً عن جملة من الأمور الأخرى. وعلى الرغم من توقّعات العديد من الدول والمحلّلين بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية (مثل اتخاذ خطوات إضافية بشأن تقوية المؤسسات ومختلف التدابير على المستوى العملياتي أو العملي)، فإن الظروف السياسية في المؤتمر حالت دون اتخاذ قرارات بإطلاق عملية بين الدورات أكثر تركيزاً على «العمل» وعلى صنع القرار. لذلك، يتطوّر النظام بالتدريج، وهو يركّز على العملية (انظر القسم I في هذا الفصل).

شهد مؤتمر الاستعراض السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ تراشقاً بين إيران والولايات المتحدة عكس إلى حدّ ما توتراً دولياً واسعاً حيال طبيعة الأنشطة النووية الإيرانية وغايتها (انظر القسم II). وأكدت روسيا والولايات المتحدة عجزهما عن إكمال تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، وهو الأجل النهائي المحدّد في الاتفاقية، لكنهما سيواصلان إكمال عملية

التدمير بنشاط. وفي حالة العراق، خلصت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) إلى أنه تم إحراز تقدم في إزالة منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية. وقدّم فريق استشاري إلى المدير العام للمنظمة تقريره النهائي بعد استعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) مع تركيز على كيفية تنسيق أنشطة الاتفاقية بعد الفراغ من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في وقت ما بعد سنة ٢٠١٢. واستخدم المدير العام، إلى جانب الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عمليةَ صياغة التقرير وسيلةً لوضع توجيه سياسي متفق عليه لأولويات وبرامج المنظّمة في المستقبل في المرحلة التي تسبق مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية الثالث المقرر عقده في سنة ٢٠١٣. لذلك، عرض التقرير خيارات وأنشطة خضعت من قبل لمراجعة سياسية وتقنية، وربما يستخدمها الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في توجيه أنشطة الأمانة التقنية للمنظمة وتركيزها. كما يعكس التقرير التحوّل المستمر لنظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية نحو أولويات ستزداد وضوحاً متى تمّ التخلّص من مخزونات الأسلحة الكيميائية.

في أثناء الحرب الليبية، جرى الإعراب عن مخاوف من إمكانية استخدام نظام معمّر القذافي مخزوناً من خردل الكبريت المتبقي ضدّ المتظاهرين المناوئين للحكومة ومجموعات الثوار المسلحة. وأعرب عن مخاوف مشابهة حيال طبيعة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية المحتملة ومصيرها في سورية في سياق الاضطرابات الأهلية والتوتّرات التي تعمّ البلاد (انظر القسم III). وقد أرسلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى ليبيا فريق تفتيش خاصاً في تشرين الثاني/ نوفمبر للتحقيق في تقارير تحدّثت عن وجود أسلحة كيميائية غير معلَنة، وتم التأكّد من أن نظام القذافي لم يكشف مخزوناً سرياً من الأسلحة الكيميائية. وأثار عدم تمكّن المنظمة من كشف زيف التصريحات الليبية قبل الإطاحة بالقذافي في سنة ٢٠١١ تساؤلات عن قدرة المنظمة على اكتشاف الانتهاكات عموماً، وأطلق دعوات إلى مراجعة نظام التحقّق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وإن لم تُجرَ مناقشات واسعة حول كيفية ربط هذه المشكلة بطلب إجراء عمليات تفتيش مفاجئة بموجب الاتفاقية.

يمكن أن يؤثر العلم والتكنولوجيا والبحوث المتصلة فيهما بقوة في منع الحرب الكيميائية والبيولوجية، وفي جهود الردّ عليها وعلاجها (انظر القسم IV). وكان للبحوث في إنفلونزا الطيور خصوصاً عدد من التأثيرات السياسية، مثل تحديد إن كان من المفضّل وصف البحث العلمي بناء على حسنات استخدامه لغايات سلمية وتجنّب تصنيفه في عداد التهديدات الأمنية المحتملة. كما يؤثر النقاش في تمويل البحوث، وسياسات النشر (مثل غياب معايير دولية مشتركة)، والمبادئ المتفَق عليها في الإشراف على البحوث والاختلافات، في طريقة الاتفاق على معايير سلامة وأمن مناسبة وتطبيقها.

I الحدّ من الأسلحة البيولوجية ونزعها

جون هارت

كان أبرز نشاط في مجال الحدّ من الأسلحة البيولوجية في سنة ٢٠١١ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ في كانون الأول/ديسمبر والتحضير له، وقد تضمّن دراسة المواضيع ذات الصلة وتنسيقها وصياغة نصّ أساسي. تميّز جانب كبير من هذه الأنشطة بأنه إجرائي وأشار إلى المبادئ التطبيقية المديدة التي تضمّنتها الموادّ المتنوعة في الاتفاقية، مثل المبادئ التي تعالج تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني والتعاون والتنمية الاقتصادية. لكن تعذّر التوصل إلى إجماع ظلّ يؤثر في قدرة الأطراف على النظر في مخاوف معينة محتملة حيال أنشطة الدول السابقة أو الحالية أو المزمعة، أو التركيز على نشاط إرهابي بيولوجي معلوم أو مشبوه. وظلّ الأطراف منقسمين أيضاً حول ما إذا كان يجدر وضع آليات دائمة أو مُلزمة قانونياً للتشجيع على تبادل مزيد من الآراء الموضوعية بشأن هذه المخاوف وكيفية وضع هذه الآليات. ومع ذلك، ما زال مؤتمر الاستعراض يتيح للأطراف إطار عمل لتبادل وجهات النظر والخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية، واتفق مؤتمر الاستعراض السابع على وجوب أن يواصل برنامج آخر بين الدورات هذه الممارسة. وقد انضمّ طرفان جديدان إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية في سنة ٢٠١١ هما بوروندي وموزامبيق. كما وقّعت ١٢ دولة أخرى الاتفاقية من دون التصديق عليها[١].

قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض السابع، فحصت وحدة دعم التنفيذ وثائقَ الدعم والتحليلات والاقتراحات المتنوعة المتصلة بالأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، والعلم والتكنولوجيا، ومراقبة الأمراض والصحة، وقضايا الاستخدام المزدوج، وعملية الاجتماع بين الدورات، وتدابير بناء الثقة، والتثقيف والتوعية، وتهديدات الجهات من

---

(١) للاطلاع على ملخّص وعلى قائمة بالموقّعين على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدميرها، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب. الدول التي وقّعت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمّية من دون التصديق عليها هي جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومصر وغويانا وهاييتي وليبيريا ومالاوي وميانمار ونيبال والصومال وسورية وتنزانيا. والدول التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها هي أندورا وأنغولا والكاميرون والتشاد وجزر القمر وجيبوتي وإريتريا وغينيا وإسرائيل وكيريباتي وجزر مارشال وموريتانيا وميكرونيزيا وناميبيا ونورو ونيو وساموا وجنوب السودان وتوفالو.

غير الدول[٢]. وقد طوّر مشروع منع الأسلحة البيولوجية (BWPP)، وهو ائتلاف من منظمات غير حكومية، قائمة باثني عشر موضوعاً طُرح كل منها في إحاطة قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض من أجل: (أ) استكشاف تأثير التطوّرات التكنولوجية في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. (ب) التأكد من الحاجة إلى التحقّق وطبيعته. (ج) تحديد متطلبات رفع التقارير. (د) تنفيذ المادة العاشرة بنجاح. (هـ) دراسة كيفية تعلّق مكافحة الإرهاب البيولوجي باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية. (و) التحقق من كيفية تأثير التنفيذ، أو غيابه، على المستوى الوطني في قوة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية. (ز) تثقيف علماء الحياة، بما في ذلك تعليمهم كيفية إجراء تلك العملية وإحاطتهم بمحتواها. (ح) تحديد موقع قضايا الصحة العامة في ملتقيات الحدّ من الأسلحة البيولوجية. (ط) ضمان المساءلة العالمية عن أنشطة الدفاع البيولوجية. (ي) تعلّم كيفية استخدام آليات التحقيق لدى الأمم المتحدة في تحصين الاتفاقية. (ك) التثبّت من الدور الذي يضطلع به الأمن البيولوجي في منع تطوير أسلحة بيولوجية. (ل) تقييم فعالية العملية بين الدورات في تقوية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية[٣]. إن المناقشة المنسّقة لمشروع منع الأسلحة البيولوجية إلى جانب تعليقات الأطراف تمثّل مراجعةً حديثة للفروق الدقيقة السياسية والقانونية المتنوّعة الملازمة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية.

ألمح العديد من الأطراف في الفترة التي سبقت مؤتمر الاستعراض إلى توقّعاتهم حيال النتائج المفضلة. وقد دعا الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي إلى «معاينة الإعلانات السنوية لتدابير بناء الثقة باعتبارها أداة التصريح الوطنية النظامية بشأن تنفيذها والامتثال لها وتطويرها، مع أخذ هذا الهدف في الاعتبار»[٤]. وفي البيان الافتتاحي للمؤتمر، حذّرت إيران من أن تدابير بناء الثقة، على أهميتها، «لا تشكّل آلية للتحقق من الامتثال»[٥]. وصرّحت الولايات المتحدة أنها تعتبر مؤتمر الاستعراض «فرصة لتعزيز» الاتفاقية، «والنهوض لتحدّي التشجيع على التقدّم

---

(٢) «Disarmament: Think Zone for the Seventh Review Conference,» UN Office at Geneva, <http:// www.unog.ch/bwc/thinkzone>.

(٣) «Civil Society Preparations for the 7th BWC Review Conference 2011,» Biological Weapons Prevention Project ([n. d.]), <http://www.bwpp.org/revcon.html>.

(٤) «Council Decision 2011/429/CFSP of 18 July 2011 Relating to the Position of the European Union for the Seventh Review Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction (BTWC),» *Official Journal of the European Union*, no. 188 (19 July 2011), p. 44.

(٥) «Seventh BTWC Review Conference,» Statement by H. E. Mr. Mohammed Reza Sajjadi, Permanent Representative of Iran (7 December 2011).

العلمي، مع كبح إساءة الاستخدام المحتملة للعلم»[٦]. ومضى مندوب الولايات المتحدة إلى حدّ القول:

«سنطلب إلى الدول الأعضاء الاجتماع والتركيز على سبُل جديدة لتعزيز الثقة في الامتثال من خلال شفافية أشمل، وتنفيذ أكثر فعالية، ومجموعة محسّنة من تدابير بناء الثقة، والاستخدام التعاوني للأحكام الاستشارية في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. نحن في حاجة إلى العمل معاً من جديد على تدابير لمكافحة تهديد الإرهاب البيولوجي، وكشف الهجوم والردّ عليه بفعالية في حال وقوعه[٧].

لكنّ روسيا انتقدت تركيز الولايات المتحدة على «إثارة ما يسمّى شفافية البحوث البيولوجية»، وقالت إنها ليست «بديلاً من التحقق الكامل»[٨]. وبقي بعض الأطراف في الاتفاقية مهتمّين، على الهامش (أي بشكل غير رسمي) بمعرفة مزيد من التفاصيل عن مصير البرنامج البيولوجي الهجومي السوفياتي السابق. لكن مثل هذا التشاور كان غائباً إلى حدّ بعيد في العقد الماضي[٩]. أخيراً، ساند الأطراف بوجه عام عملية أخرى بين الدورات وإدخال العلم والتكنولوجيا إليها[١٠].

ترأس السفير الهولندي بول فان دان إيسِل مؤتمر الاستعراض السابع الذي ناقش الآثار القانونية والسياسية المصاحبة للجهود الرامية إلى تحقيق عضوية شاملة في الاتفاقية، وما يشكل تنفيذاً «كاملا» و«متوازناً» لأحكامها تحت عنوان «الواقعية

---

(٦) R. Gottemoeller, «Remarks by Delegation of the United States of America First (Disarmament and International Security) Committee,» US Department of State (4 October 2011), <http://www.state.gov/t/avc/rls/175000.htm>.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) «Russian MFA Press and Information Department Comment in Relation to the Publication of the US State Department Reports on Adherence to and Compliance with Arms Control, Non-proliferation and Disarmament Agreements and Commitments,» Russian Ministry of Foreign Affairs, Press Release 1292-02-09-2011 (2 September 2011), <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/0/f53d23a14bf702b8c32579010047c468>.

متوفّر باللغة الروسية في: <http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf/0/C2356A2C34FC35A6C32578FF005CA2E9>.

(٩) انظر: D. C. Kelly, «The Trilateral Agreement: Lessons for Biological Weapons Proliferation,» *Verification Yearbook 2002*, edited by T. Findlay and O. Meier (London: Verification Research, Training and Information Centre (VERTIC), 2002), pp. 93-109.

(١٠) انظر مثلاً: «Proposal for Structured and Systematic Review of Science and Technology Developments under the Convention: Submitted by India,» Working paper, Think Zone for the Seventh BTWC Review Conference (2011), <http://www.unog.ch/bwc/thinkzone>.

الطموحة» الذي اقترحه رئيس المؤتمر. وبدا واضحاً في اليومين الأخيرين أن هناك عدداً من العلامات السياسية التي تقدمت الإشارة إليها في بداية المؤتمر كانت في الواقع «خطوطاً حمراً» ثابتة لا ينبغي تخطّيها، منها عدم منح اجتماعات البرنامج بين الدورات صلاحية اتخاذ القرارات والتقليل من زيادة تدابير الشفافية من خلال تدابير بناء الثقة. ونسّقت وفود خمسة على الخصوص مواقفها في أثناء المؤتمر، وهي وفود الصين والهند وإيران وباكستان وروسيا.

وافق مؤتمر الاستعراض على إطلاق عملية اجتماعات بين الدورات، وهي ثالث عملية من هذا النوع، على أن تدرس صراحة سبل التعاون والمساعدة، ومراجعة العلوم والتكنولوجيا، وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني[١١]. وستُعقد اجتماعات سنوية للأطراف واجتماعات سنوية للخبراء بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٥ إلى حين انعقاد مؤتمر الاستعراض الثامن في سنة ٢٠١٦. كما اتفق مؤتمر الاستعراض على نُسُق معدلة لتدابير بناء الثقة، بما في ذلك رفع تقارير أكثر تفصيلاً عن تفشي الأوبئة. وستساند وحدةُ دعم التنفيذ الحالية المؤلفة من ثلاثة أشخاص العملية الجديدة من دون تعديل في عضويتها (يعكس عدم توسيع العضوية قيوداً سياسية وشكوكاً مالية دولية مستمرّة). ستجمع الوحدة قاعدةَ بيانات تتضمّن معلومات متصلة بالتطوّر الاقتصادي والتكنولوجي لدعم تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، التي تدعو إلى تنفيذ الاتفاقية بطريقة لا تُعيق التطوّر الاقتصادي والتكنولوجي، مع تيسير تبادل المعلومات والموادّ والمعدات لأغراض سلمية. وتم حذف النصّ الذي أجاز إجراء مناقشة مفاهيمية من الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض، لأن بعض الدول اقترحت نصاً بديلاً بعيداً عن تبادل آراءٍ مفاهيمية بالضرورة. وكانت الأطراف تدرك عموماً أن مثل هذا التحوّل سيلقى رفضاً أمريكياً[١٢]. وستتضمّن العملية الجديدة بين الدورات تبادلاً لوجهات النظر وأفضل الممارسات بين الأطراف. والجدير ذكره أن الأطراف سيدرسون تطوّرات العلم والتكنولوجيا بانتظام للمرة الأولى منذ اجتماعات «فريق الخبراء الحكوميين المخصّص لتحديد وبحث تدابير التحقّق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية» (VERTEX) لسنة ١٩٩٢/١٩٩٣ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية.

---

(١١) Seventh BTWC Review Conference, «Final Document,» Advance Copy (22 December 2011), p. 19.

(١٢) BioWeapons Prevention Project, «The Seventh BWC Review Conference: Outcome and Assessment,» RevCon Report; no. 16 (31 December 2011), <http://www.bwpp.org/ reports.html>, p. 2.

II الحدّ من الأسلحة الكيميائية ونزعها

جون هارت

صدّقت ١٨٨ دولة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ أو انضمت إليها، وذلك لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي الأداة القانونية الدولية الرئيسية لمكافحة الحرب الكيميائية. ووقّعت دولتان أخريان على الاتفاقية من دون تصديقها، ولم توقّع ستّ دول أخرى أو تصدّق على الاتفاقية[١]. لكن لم تنضم أية دولة إلى الاتفاقية في سنة ٢٠١١. وتركّز نشاط منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سنة ٢٠١١ على العملية إلى حدّ بعيد، باستثناء تقرير الفريق الاستشاري للمدير العام.

اتفق مؤتمر الدول الأطراف السادس عشر على موازنة لسنة ٢٠١٢ بلغت ٧٠،٥٦١،٨٠٠ يورو (٩٤ مليون دولار)، خُصص منها ٣٧،٢٩٦،٦٠٠ يورو (٥٠ مليون دولار) للتكاليف الإدارية وغيرها. ويمثّل ذلك خفضاً بنسبة ٥,٤ بالمئة مقارنة بموازنة سنة ٢٠١١[٢]. وفي تدبير فريد وغير مسبوق، أعطى مؤتمر الدول الأطراف المديرَ العام أحمد أوزُمجو حق تمديد عقود الموظفين (الذين لا يحق لهم العمل أكثر من ١٠ سنين) أو تجديدها على أن تتوافر لديهم خبرات يمكن توظيفها في «المتطلبات العملياتية للتحقق والتفتيش في الأنشطة المتصلة بالتدمير» لغاية ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣].

تتألف الموازنة العادية لسنة ٢٠١٢ من (أ) مخصّصات إدارية (٢١ بالمئة)، (ب) مخصّصات للإدارة التنفيذية (١٢ بالمئة)، (ج) مخصّصات للعلاقات الخارجية (٣ بالمئة)، (د) مخصّصات لدعم أجهزة صنع القرار في منظمة حظر الأسلحة البيولوجية والسمّية (٧ بالمئة)، (هـ) مخصّصات للتعاون والمساعدة الدولية (١٠ بالمئة)، (و)

---

(١) للاطلاع على ملخّص وعلى قائمة بالأطراف والموقّعين على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدميرها، انظر الملحق (أ) في هذا الكتاب. الدول التي لم توقّع أو تصدّق على الاتفاقية هي أنغولا ومصر وكوريا الشمالية والصومال وجنوب السودان وسورية. ووقّعت إسرائيل وميانمار اتفاقية الأسلحة الكيميائية من دون التصديق عليها.

(٢) Conference of the States Parties, «Programme and Budget of the OPCW for 2012,» OPCW, Decision C-16/DECEMBER12 (2 December 2011), pp. 2 and 9.

كان النموّ الاسمي في موازنة كل من السنين الست السابقة صفرياً.

(٣) Conference of the States Parties, «Future Implementation of the Tenure Policy of the OPCW,» OPCW, Decision C-16/DECEMBER9 (30 November 2011).

مخصّصات لعمليات التفتيش (٣٥ بالمئة)، (ز) مخصّصات للتحقّق (١٢ بالمئة)[٤]. وستتقلّص مخصّصات عمليات التفتيش بأكثر من ٥ نقاط مئوية بقليل في سنة ٢٠١٢. يعكس هذا التخفيض الأجل المحدد في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية، علماً بأنه منذ سريان اتفاقية الأسلحة الكيميائية، خُصّص نحو ٨٥ بالمئة من موارد التفتيش لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقّق من تدمير الأسلحة الكيميائية[٥]. وعلى رغم تراجع الجهود الإجمالية في عمليات التفتيش، فإنه لن يتم الالتزام بالأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية في ليبيا وروسيا والولايات المتحدة. والجدير ذكره أن عدد عمليات التفتيش في المستقبل يتوقّف أساساً على عدد منشآت التدمير الفاعلة، وسينخفض هذا العدد في سنة ٢٠١٢ ليزيد بعد ذلك قليلاً عندما تبدأ منشأتان أمريكيتان أخريان لتدمير الأسلحة الكيميائية بالعمل.

كما أسس مؤتمر الدول الأطراف شبكة دعم دولية لضحايا الأسلحة الكيميائية إلى جانب صندوق ائتمان طوعي. ومن بين الأنشطة الأخرى، ستشرف أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الصندوق، وتنسّق وتسهّل إقامة الاتصالات وتقديم المعلومات المناسبة[٦]. وبذل مؤتمر الدول الأطراف مزيداً من الجهود لتحقيق العضوية الشاملة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٧].

شكّل المدير العام فريقاً استشارياً للمساعدة على توضيح الطريقة المثلى لتحويل تركيز منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تدمير الأسلحة الكيميائية إلى هدف أوسع هو نزع مستدام للأسلحة الكيميائية. وشدّد التقرير على أنه ينبغي للمنظمة، فضلاً عن أمور أخرى، «أن تبقى المستودع العالمي للمعرفة والخبرة» في نزع الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن التحقّق من عدم امتلاك هذه الأسلحة وعدم استخدامها[٨]. وقد لقي التقرير

---

(٤) Conference of the States Parties, «Programme and Budget of the OPCW for 2012,» p. 11.

(٥) A. Uzümcü, OPCW Director-General, «Statement to the United Nations,» General Assembly, First Committee (Disarmament and International Security) (12 October 2011), p. 1.

(٦) Conference of the States Parties, «The Establishment of the International Support Network for Victims of Chemical Weapons and the Establishment of a Voluntary Trust Fund for this Purpose,» OPCW, Decision C-16/DECEMBER13 (2 December 2011).

(٧) للاطلاع على ملخّص الجهود الشاملة في أفريقيا، انظر الرسالة الإخبارية للمعهد الجنوب أفريقي للدراسات الأمنية. انظر: A. Broodryk and N. Stott, «Enhancing the Role of the OPCW in Building Africa's Capacity to Prevent the Misuse of Toxic Chemicals,» *Africa's Policy Imperatives*, no. 6 (May 2011).

(٨) Technical Secretariat, «Report of the Advisory Panel on Future Priorities of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons,» OPCW, Note by the Director-General, S/951/2011 (25 July 2011), para. 35.

استحسان الوفود الذين قدّموا قائمة خيارات ومبادئ ذات صلة يمكن أن تفيد في تثبيت توازن ونطاق النشاط الذي يريد المدير العام من الأمانة التقنية القيام به في السنين القادمة. على سبيل المثال، صرّحت باكستان أن التقرير محقّ في إعطاء الأولوية لإكمال تدمير الأسلحة الكيميائية، وأنه يحقق التوازن المناسب بين النواحي التنظيمية (الصناعة، والتحقّق، والتنفيذ على المستوى الوطني) والتعاون الدولي في الكيمياء[٩]. وصرّح المدير العام أن التحقّق الفعّال من الصناعة ومراقبة البيانات هما «الأساس الوطيد» للحيلولة دون إعادة ظهور الأسلحة الكيميائية[١٠].

أعربت المكسيك عن استيائها من طريقة عمل أجهزة صنع القرار في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ورأت أنه ينبغي إدخال تعديلات على ممارسات الإدارة، وتساءلت: «هل من المناسب إرخاء ثقل القرارات، التي استغرق الوصول إليها مفاوضات طويلة ومكثفة، على المناقشات الخاصة بلغة التقرير عند اعتماد التقرير النهائي، وهو ما عكس في مرات كثيرة حوادث لم تحصل أو قرارات لم تُتَّخذ خلال الجلسات الرسمّية؟»[١١].

تدمير الأسلحة الكيميائية

لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تم تدمير ٥٠،٦١٩ طناً من العوامل بشكل يمكن التحقّق منه من أصل ٧١،١٩٥ طناً من عوامل الأسلحة الكيميائية المعلَنة. كما تم تدمير ٣,٩٥ مليون بند ومستوعب أسلحة كيميائية من أصل ٨,٦٧ ملايين معلَن عنها[١٢]. ولغاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان لدى ١٣ دولة ٧٠ منشأة سابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية، دُمّر ٤٣ منها، وحُوّلت ٢١ منشأة أخرى إلى أغراض سلمية[١٣]. والدول التي أبلغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عمّا لديها من مخزونات من الأسلحة الكيميائية هي ألبانيا والهند والعراق وكوريا الجنوبية وليبيا وروسيا والولايات المتحدة. وقد أكملت ألبانيا والهند وكوريا الجنوبية تدمير جميع أسلحتها

(٩) OPCW, Conference of the States Parties, Statement by Ambassador Aizaz Ahmad Chaudhry, Leader of Pakistani Delegation (28 November-2 December 2011), p. 3.

(١٠) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18 (28 November 2011), para. 21.

(١١) OPCW, Conference of the States Parties, Statement by Ambassador Jorge Lomnaco, Permanent Representative of Mexico, C-16/NAT.23 (28 November 2011), p. 2.

(١٢) «Demilitarisation,» OPCW, <http://www.opcw.org/our-work/demilitarisation/>.

(١٣) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 52.

الكيميائية المعلَنة، وتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المعلَنة من الفئة ٣ أيضاً[١٤]. وتقدّر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأنه تم تدمير نحو ثلاثة أرباع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلَنة بحلول الأجل الممدَّد (والنهائي) المحدد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢[١٥].

العراق

واصل العراق استكشاف الخيارات وتطويرها لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تحققت منها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المستودعين ١٣ و٤١ في المثنّى جنوبيّ البلاد[١٦]. وقد أتاحت السلطات العراقية الفرصة لدخول المستودع ٤١، بينما لا يزال دخول المستودع ١٣ خطراً للغاية[١٧]. إن العراق ملتزم بتدمير محتويات المستودع ٤١ وتحييد محتويات المستودع ١٣ بتغليفه بالخرسانة[١٨]. وبما أن ملفات بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق (UNSCOM) ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق (UNMOVIC) التي حلّت محلها لا تزال مغلقة، فهي غير متاحة إلى حدّ بعيد للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[١٩]. وكانت اللقاءات التقنية التي تضمّ ممثلين عن العراق وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تُعقد لمناقشة البيانات الأساسية الخاصة بمحتويات مستودعات التخزين («المستوعبات والذخائر... شديدة التقلّب لا تتيح محاولة تدميرها») ـ وصفها تشارلز دولفِر، النائب السابق لرئيس أونسكوم، بأنها تذكّره بـ «هرم الجيزة الكبير» ـ وإلى أي حدّ ينبغي أن يكون التحقق من تدمير أي من محتويات

---

(١٤) يشتمل ملحق المواد الكيميائية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على ٣ «جداول». يتألف الجدول ١ من مواد كيميائية ومن بوادئها التي يُحكم بأن لها القليل من الاستخدامات السلمية على افتراض وجود هذه الاستخدامات أصلاً. إن للمواد الكيميائية المسردة في البرنامجين ١ و٢ تطبيقات سلمية أوسع، بما في ذلك التطبيقات التجارية. يمكن الاطلاع على تعريف فئات الأسلحة الكيميائية، الذي يعتمد جزئياً على جدول المواد الكيميائية التي تنضوي تحتها، في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، انظر: الهامش الرقم ١، و Verification Annex, Part IV(A), para. 16.

(١٥) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 5.

(١٦) تمّ التأكّد من خلوّ المستودعات الأخرى من الأسلحة أو احتوائها على ذخائر تقليدية فقط.

(١٧) M. Al Sharaa, Director General, Iraqi National Monitoring Directorate, «Al Muthanna Bunkers Decommissioning Project,» Slide Presentation at the 14th Annual International Chemical Weapons Demilitarisation Conference (CWD 2011) (Interlaken) (23-26 May 2011), p. 16.

(١٨) المصدر نفسه، ص ١٥.

(١٩) المصدر نفسه، ص ١٦.

المستودعات غير تدخّلي (أي أخذ عيّنات من بعيد وتحليلها والتحقّق منها) أو تدخّلي (يتضمّن دخولاً حسّياً)[٢٠].

كما أجرت المنظمة في أيار/مايو عملية تفتيش جوية على ارتفاع منخفض لمنشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة ومخازنها في العراق باستخدام مروحيات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ـ يونامي (UNAMI). وقد أكد الفحص البصري والصور الملتقطة جواً في أثناء التحليق فوق تلك المنشآت تحقيق العراق تقدماً في إزالة منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية، وأنه يبدو أن مستودعي التخزين في المثنّى سليمَين وعلى الحال التي كانا عليها[٢١]. وقد وافق العراق على توفير ٥٥ مليون دولار لمشروع الإخراج من الخدمة[٢٢]. والظاهر أن المستودع ١٣ يحتوي على (أ) نحو ٢٥٠٠ صاروخ كيميائي مدمَّر جزئياً من عيار ١٢٢ مم. (ب) نحو ١٨٠ طنّاً من سيانيد الصوديوم. (ج) نحو ١,٧٥ طنّ من «سيانيد البوتاسيوم». (د) ٧٥ كغ من ثالث كلوريد الزرنيخ. (هـ) ١٧٠ مستوعباً زنة ١ طنّ كانت تُستخدم سابقاً في تعبئة عامل الأعصاب توبان. ويُعتقد أن المستودع ٤١ يحتوي على (أ) نحو ٢٠٠٠ قذيفة مدفعية فارغة من عيار ١٥٥ مم. (ب) ٦٠٥ مستوعبات زنة طن واحد معبّأة بخردل الكبريت، واحتوت في الأصل على بقايا خردل الكبريت المبَلمَر. (ج) معدات ترميد. (د) نحو ٢٠٠ برميل سعة لتر واحد تحتوي على مخلفات ناجمة عن عمليات تطهير. (هـ) «خردة من مواد بناء شديدة التلوّث». كما يعاني المستودع ٤١ تلوّثاً «خطيراً» بسبب تسرّب من برميل مواد سالفة لأسلحة كيميائية[٢٣]. وقد أصدرت لجنة تقنية من خبراء عراقيين (شكّلها وزير العلوم والتكنولوجيا العراقية) تقريراً يوضح الحلول الممكنة لهذه المشكلات. وبعد موافقة مجلس الوزراء العراقي على توصيات اللجنة، «سيتخذ» وزير العلوم والتكنولوجيا «التدابير اللازمة للبدء بمشروع الإخراج من الخدمة»[٢٤].

---

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٨، و C. Duelfer, *Hide and Seek: The Search for the Truth in Iraq* (New York: Public-Affairs, 2009), pp. 96-97.

(٢١) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 48, and OPCW, Conference of the States Parties, Statement on Behalf of the European Union by H. E. Mara Marinaki, Managing Director for Global and Multilateral Issues, European External Action Service, C-16/NAT.25 (28 November-2 December 2011), p. 4.

(٢٢) Al Sharaa, Director General, Iraqi National Monitoring Directorate, «Al Muthanna Bunkers Decommissioning Project,» p. 13.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٤.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٢.

ليبيا

في أثناء الحرب في ليبيا، جرى الإفصاح عن مخاوف من إمكانية لجوء القوات الموالية لمعمر القذافي إلى استخدام مخزون من خردل الكبريت المتبقي ضدّ المحتجّين والمناوئين للحكومة والجماعات الثورية المسلحة(٢٥).

تحقّقت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أن ليبيا دمّرت ٥٤,٤ بالمئة من مخزونها المعلَن من الأسلحة الكيميائية المدرجة في الجدول ١، وذلك لغاية ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ حين أوقفت عمليات التدمير بسبب الحاجة إلى هدم وحدة تسخين في منشأة التدمير(٢٦). وفي ١ أيلول/سبتمبر، التأم المجلس التنفيذي في اجتماع غير رسمي لمناقشة الوضع في ليبيا و«تقديم المساعدات» غير المحدّدة التي وفرها مكتب المدير العام(٢٧). وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، صرح ممثلون عن الحكومة الليبية الجديدة أن قواتهم استولت على مستودع يحتوي على خردل الكبريت في منطقة الجفرة (وهو مستودع الرواغة على بعد ٧٠٠ كم جنوب شرق طرابلس الغرب)(٢٨). وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أرسل وكيل وزير الشؤون الخارجية الليبي مذكّرة إلى المدير العام «يؤكد... ويشدد على أهمية إرسال فريق تفتيش تابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى ليبيا لإعداد جردة بمخزونات الأسلحة الكيميائية في البلاد والتحقّق من وضعها، والتأكّد من أنها آمنة وجاهزة لاستئناف عمليات التدمير «في الوقت المناسب»». وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، صرّح المندوب الليبي لدى المجلس التنفيذي أن الحكومة الجديدة قد أمّنت مواقع تخزين الأسلحة الكيميائية في الرواغة(٢٩).

وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، زار فريق تفتيش تابع للمنظمة ليبيا للتحقق من وضع منشأة تخزين مؤقتة للأسلحة الكيميائية في نظام التحليل المائي والتحييد في الرواغة

---

(٢٥) Permanent Select Committee on Intelligence, «Chairman Rogers Comments Regarding Recent Developments in Libya,» US House of Representatives, Press Release (22 August 2011), <http://intelligence.house.gov/press-release/chairman-rogers-comments-regarding-recent-developments-libya>.

كما جرى الإعراب عن مخاوف مشابهة حيال طبيعة ومصير الأسلحة الكيميائية المحتمل وجودها في سورية في سياق الاضطرابات الأهلية والتوترات التي تعمّ البلاد. للاطلاع على تفاصيل عن الصراع في كلّ من ليبيا وسورية، انظر القسم I من الفصل الثاني والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(٢٦) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 34.

(٢٧) OPCW, Executive Council, Statement by the Libyan Delegation, EC-66/NAT.17 (4 October 2011), p. 2.

(٢٨) I. Black, «Libyan Rebels Discover Gaddafi's Chemical Weapons,» *Guardian*, 22/9/2011.

(٢٩) OPCW, Executive Council, Statement by the Libyan Delegation, EC-66/NAT.17, p. 2.

للتأكّد من تحويل خردل الكبريت وأسلاف أسلحة كيميائية (تمّت عملية التفتيش السابقة في شباط/ فبراير عندما أوقفت عمليات التدمير)[٣٠]. وقد موّلت وزارة الخارجية الألمانية عمليات التفتيش مع دعم إضافي من إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة[٣١]. تفحّص فريق التفتيش في مهمته التي استغرقت يوماً واحداً الأسلحةَ الكيميائية المخزَّنة في مستودع الرواغة بقصد التحقّق من عدم المسّ بمخزونات الأسلحة الكيميائية الليبية، وتأمينها، في حال المساس بها، بعد انتهاء الاضطرابات الأهلية في البلاد[٣٢]. وأكد الفريق عدم تحويل مخزون خردل الكبريت وأسلاف الأسلحة الكيميائية في تلك المنشأة[٣٣]. وفي ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر، قدّمت ليبيا إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تصريحاً منقَّحاً يوفر معلومات عن أسلحة كيميائية لم يُعلَن عنها سابقاً (معلومة ومشتبه بوجودها)[٣٤]. لكن ليبيا لن تتمكّن من إكمال تدمير مخزوناتها بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢[٣٥]. وقد دعا مجلسُ الأمن الدولي ليبيا إلى «مواصلة. . . التنسيق الوثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتدمير الأسلحة النووية الليبية»[٣٦]. وكرّرت الحكومة الجديدة التشديد على التزام البلاد بـ «جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقّعتها»، بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٣٧]. وستشرع المنظمة بمهمة تحديد شامل لوضعية الأسلحة الكيميائية غير المعلَن عنها سابقاً (وخصوصاً قذائف المدفعية) في سنة ٢٠١٢.

روسيا

أجريت في سنة ٢٠١١ عمليات تدمير للأسلحة الكيميائية في أربع منشآت في روسيا: ليونيدوفكا (نحو ٦٠٠٠ طن من عوامل الأسلحة الكيميائية، ٨٧ بالمئة من

---

(٣٠) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 39.

(٣١) المصدر نفسه، الفقرة ١٣، و«Securing Libya's Chemical Weapons,» German Federal Foreign Office, Press Release (4 November 2011), <http://www.auswaertiges-amt.de/EN/Aussenpolitik/Laender/Aktue lle_Artikel/Libyen/111104-OVCW-Inspektion-node.html>.

وتتعاون ألمانيا أيضاً مع ليبيا على إزالة الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية في ليبيا.

(٣٢) «Securing Libya's Chemical Weapons,» Ibid.

(٣٣) «OPCW Inspectors Return from Libya,» OPCW, Press Release (4 November 2011), <http://www.opcw.org/news/article/opcw-inspectors-return-to-libya/>.

(٣٤) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 40.

(٣٥) المصدر نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٦) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢٠١٧) بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

(٣٧) OPCW, Executive Council, Statement by the Libyan Delegation, EC-66/NAT.17, p. 2.

المخزون الإجمالي في المنشأة)، وماراديكوفسكي (نحو ٥٦٠٠ طن، ٨٢ بالمئة من مخزون المنشأة)، وبوشيب (نحو ١٨٠٠ طن، ٢٤ بالمئة من مخزون المنشأة)، وششيوشي (نحو ٢٥٠٠ طن، ٤٧ بالمئة من مخزون المنشأة)[٣٨]. ومن المقرر أن تباشر منشأة تدمير الأسلحة الكيميائية السابعة والأخيرة عملها في كيزنِر في سنة ٢٠١٢ (أكملت روسيا من قبل عمليات التدمير في غورني وكامباركا)[٣٩]. ولغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر كانت روسيا قد «دمّرت وسحبت» ٥٧ بالمئة (٢٢,٧١٤ طناً) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١[٤٠].

الولايات المتحدة

لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كانت الولايات المتحدة قد أنفقت ٢٣,٧ مليار دولار على تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية[٤١]. أتمّت عمليات التدمير في أنيستون بولاية ألباما (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، وفي أوماتيلا بولاية أوريغون (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، وفي تويل بولاية كنتاكي (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢). يوجد المخزون المتبقي في بلو غراس بولاية كنتاكي، وفي بيولبو بولاية كولورادو. ومن أصل المخزون الإجمالي الأصلي من الأسلحة الكيميائية، يوجد ١,٧ بالمئة في بلو غراس (تتألف من غاز السارين، وفي إكس VX، وخردل الكبريت). وستُستخدم تقنية تدمير معتمدة على التحييد في كلا الموقعين، وإن لم يُعرف الإطار الزمني لإكمال العمليات في هذين الموقعين[٤٢]. كما ستواصل الولايات المتحدة تدمير الذخائر الكيميائية غير المخزَّنة حال اكتشافها في السنين القادمة (سيبقى الأطراف الآخرون في اتفاقية الأسلحة الكيميائية يواجهون هذه المشكلة).

---

(٣٨) OPCW, Conference of the States Parties, Statement by V. I. Kholstov, Acting Head of the Russian Delegation, C-16/NAT.12 (28 November 2011), pp. 1-2.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٠) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para.41.

دمّرت روسيا الآن كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ (١٠,٦١٦ طناً) وجميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣.

(٤١) OPCW, Conference of the States Parties, Statement by Ambassador Robert P. Mikulak, US Permanent Representative, C-16/NAT.31 (29 November 2011), p. 2.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١، و A. C. Weber, «United States Chemical Demilitarization Program,» Power Point Presentation to the 16th Session of the Conference of the States Parties, OPCW (The Hague) (November 2011), p. 5.

الأسلحة الكيميائية المهجورة، والأسلحة الكيميائية القديمة

أعلنت ٤ دول لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها، وأعلنت ١٥ دولة امتلاكها أسلحة كيميائية قديمة منذ سريان مفعول الاتفاقية(٤٣). كانت مسارح عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة في سنة ٢٠١١ بلجيكا وإيطاليا واليابان وسويسرا والمملكة المتحدة، بينما واصلت فرنسا تطوير برنامج شامل لتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة(٤٤).

تواصلت عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية المهجورة في الصين(٤٥). تتجمّع مواقع هذه الأسلحة في خمسة مشاريع متباعدة جغرافياً(٤٦). ولغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تم تدمير ٣٥،٢٠٣ أسلحة كيميائية مهجورة في نانجينغ بإقليم جيانغسو، وهذا يمثل ٩٩ بالمئة من الأسلحة الكيميائية القديمة المعلَنة في ذلك الموقع، و٧٥ بالمئة من مجموع الأسلحة الكيميائية المهجورة المعلَنة في الصين(٤٧). وتقرر استخدام غرفتي

---

(٤٣) الدول الأربع التي أبلغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها هي: الصين وإيران وإيطاليا وبنما. حدّدت الأمانة التقنية أن الذخائر الكيميائية المهجورة التي أعلنت عنها إيران أسلحة تقليدية، والدول الـ ١٥ التي أبلغت المنظمة بوجود أسلحة كيميائية قديمة هي النمسا وأستراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وبولندا وروسيا وسلوفينيا وجزر سليمان وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تعرَّف الأسلحة الكيميائية المهجورة بأنها أسلحة كيميائية هجرتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ على أراضي دولة أخرى بدون إذن منها CWC. (الهامش الرقم ١)، المادة II، الفقرة ٦. وتعرّف الأسلحة الكيميائية القديمة بأنها أسلحة كيميائية أُنتجت قبل سنة ١٩٢٥ أو أُنتجت بين سنتي ١٩٢٥ و١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى حدّ أنها لم تعد صالحة للاستعمال وفقاً للطريقة التي صُمّمت لأجلها. CWC (الهامش الرقم ١)، المادة II، الفقرة ٥. للاطلاع على معلومات عن الدول التي لم نناقشها هنا، انظر الفصول التي تناولت موضوع الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**.

(٤٤) OPCW, Conference of the States Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 51.

(٤٥) للاطلاع على معلومات عن الأسلحة الكيميائية العائدة إلى حقبة الحرب العالمية الثانية، انظر: A. T. Tu, «Chemical Weapons Abandoned by the Imperial Japanese Army in Japan and China at the End of World War II,» *Toxin Reviews*, vol. 30, no. 1 (February 2011), pp. 1-5.

(٤٦) المشاريع هي: (أ) منشأة التدمير المتحرّكة ـ في الجنوب في نانجينغ وموهان. (ب) منشأة تدمير متحرّكة في شيجيازْهوانغ وهيربين. (ج)هيربالينغ. (د) «أنشطة في مطامر أخرى» في جياموسي بإقليم هيلونغجيانغ، وهونشون بإقليم جيلين، وليانهوباو بإقليم جيلين، وغوانغزهو بإقليم شويانغ. (هـ) عمليات تحديد في أنكيك وبينغبو وهانغزبو وشيجيازهوانغ وشويانغ ووهان وكسينيانغ. انظر: H. Fujiwara, Deputy Director-General, Abandoned Chemical Weapons Office, Japanese Cabinet Office, «Japan's ACWs in China,» Power Point Presentation at 14th Annual International Chemical Weapons Demilitarisation Conference (CWD2011) (Interlaken) (23-26 May 2011), Slide 5.

(٤٧) OPCW, Executive Council, Statement by H. E. Ambassador Takashi Koezuka, Permanent Representative of Japan, EC-66/NAT.8 (4 October 2011), p. 1, and OPCW, Conference of the States =

تدمير متحرّكتين في هيربالينغ بإقليم جيلين، وفي الجزء الشمالي من الصين. ولغاية تشرين الأول/أكتوبر، شحنت اليابان غرفة تدمير واحدة(٤٨). كما قدمت اليابان معلومات إضافية عن عمليات التدمير التي تقوم بها في نانجينغ، التي بدأت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠(٤٩).

التوتّر السياسي

شابَ مؤتمرَ الدول الأطراف توترٌ سياسي بين إيران والولايات المتحدة (بشكل أساسي)، إذ صرّح المندوب الإيراني أن «النظام العراقي السابق نشر أسلحة كيميائية في أثناء عدوانه على إيران ضد أبناء بلادي الأبرياء، وهي أسلحة وفرتها الولايات المتحدةُ الأمريكية وحلفاؤها الغربيون لذلك النظام». وصرّح أيضاً بأنه «من سوء حظ» الولايات المتحدة أنها «صرّحت علناً بأنها لن تتمكّن من الالتزام بأجل [تدمير الأسلحة الكيميائية]، وهذه حالة واضحة وضوح الشمس على عدم الامتثال»، ولذلك ينبغي إحالتها إلى الأمم المتحدة. كما طالبت إيران بمحاكمة الأشخاص والشركات التي أمدّت صدام حسين بـ «بعدات» ذات صلة بالأسلحة الكيميائية، وصرّحت أن إسرائيل تمتلك «أسلحة دمار شامل»، ولذلك تشكّل «أشدّ خطر يهدد السلم والأمن الإقليمي»(٥٠).

أجاب المندوب الأمريكي بأن الولايات المتحدة لم تتعمّد التقصير في تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأنها لا تنوي الاحتفاظ بهذه المخزونات. وعوضاً عن ذلك، يعكس التأخيرُ مقتضيات برنامجها الخاص بالتدمير طوال السنين السابقة. وصرّح أن «التأخر في تدمير أحد المخزونات، وإن كنا ندمّره بأسرع وقت ممكن عملياً، ليس محاولة مقصودة للاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية

= Parties, Opening Statement by the Director-General, C-16/ DG.18, para. 50, and OPCW, Correspondence with Author (May 2012).

(٤٨) OPCW, Executive Council, Statement by H. E. Ambassador Takashi Koezuka, Permanent Representative of Japan, EC-66/NAT.8.

(٤٩) Fujiwara, Deputy Director-General, Abandoned Chemical Weapons Office, Japanese Cabinet Office, «Japan's ACWs in China,» Slide 6.

(٥٠) OPCW, Conference of the States Parties, Statement by H. E. Kazem Gharib Abadi, Permanent Representative of Iran (28 November-2 December 2011).

حضرت إسرائيل مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب لأول مرة، وخاطبت الاجتماع من مقعدها. ومع أنها أعربت عن مساندتها لهدف اتفاقية الأسلحة الكيميائية وغاياتها، فقد صرحت أنها لا تستطيع الانضمام إلى النظام في الوقت الحاضر بالنظر إلى الظروف الجيو ـ سياسية الحالية عند حدودها في الشرق الأوسط ـ ورأت بأنه يتعين على الدول في المنطقة التوصل إلى تسوية سلمية واسعة قبل الانضمام إلى نظم تحديد السلاح ونزع الأسلحة الأخرى.

بشكل غير مشروع»[٥١]. وأنكر المندوب الأمريكي أيضاً أن تكون الولايات المتحدة زوّدت النظامَ العراقي في عهد صدام حسين بأسلحة كيميائية[٥٢].

وفي ختام مؤتمر الدول الأطراف، كانت إيران الوحيدة التي صوتت ضدّ قرار لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تمديد الموعد النهائي لتدمير الأسلحة الكيميائية[٥٣]. وطالبت المنظمة بمعاقبة الولايات المتحدة (وليس روسيا التي لم تفِ أيضاً بموعدها النهائي لتدمير الأسلحة الكيميائية في نيسان/ أبريل ٢٠١٢)[٥٤]. وقد تمحورت مناقشات المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف حول اللغة التي تستخدمها الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية لتجديد التزامها القاطع بتدمير مخزوناتها في أقصر وقت، وتقديم تفاصيل إضافية عن برامج التدمير لديها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية زياراتها الخاصة إلى مواقع التدمير في روسيا والولايات المتحدة، وتفيد هذه الزيارات في تأكيد الالتزام السياسي لكلتا الدولتين بتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن عملياً. ويتطلب قرار مؤتمر الدول الأطراف اجتماعات إضافية لإجراء استعراض سنوي للتقدّم الذي تحرزه الدول الأطراف التي لم تلتزم بعد بالموعد النهائي في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ لتدمير الأسلحة الكيميائية، وتحديد اجتماع يُعقد خصيصاً على هامش مؤتمر الدول الأطراف لسنة ٢٠١٧ لدراسة هذه المسألة[٥٥]. لذلك، ستسبق المناقشات الرامية إلى تحديد موعد نهائي جديد لتدمير الأسلحة الكيميائية عمليةُ تقديم معلومات سنوية، وتحقّق ومراجعة من جانب الدول الأطراف التي ستواصل العملية على الأرجح، مدة خمس سنين إضافية على الأقل.

---

(٥١) OPCW, Conference of the States Parties, Supplemental US Statement Distributed as an Official Document (The Hague) (29 November 2011), p. 1.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) Conference of the States Parties, «Final Extended Deadline of 29 April 2012,» OPCW, Decision C-16/DECEMBER11 (1 December 2011).

كانت قرارات مؤتمر الدول الأطراف تُتخذ بالإجماع في جميع الحالات تقريباً، باستثناء لافت، وهو التصويت على إنهاء مدة ولاية المدير العام الثاني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سنة ٢٠٠٢. انظر: J. Hart, F. Kuhlau and J. Simon, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2003*, pp. 651-652.

(٥٤) OPCW, Conference of the States Parties, «Explanation of Vote on the Draft Decision on the Final Extended Deadline of 29 April 2012,» Statement by H. E. Kazem Gharib Abadi, Permanent Representative of Iran (28 November-2 December 2011).

جرى تعميم الوثيقة في مؤتمر الدول الأطراف.

(٥٥) Conference of the States Parties, «Final Extended Deadline of 29 April 2012,» OPCW, Decision C-16/DECEMBER11, 3 (f).

III مزاعم وجود برامج أسلحة كيميائية وبيولوجية

جون هارت

استمرّت المزاعم بشأن وجود أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية في سنة ٢٠١١ مع توافر القليل من التقارير الرسمّية أو الجديرة بالثقة لتوضيح هذه الخلاقات.

جاء في تقرير كتبه طبيب للجيش الياباني في أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو تقرير كُشف النقاب عنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في «مكتب محلي» بمكتبة دايت الوطنية بمقاطعة كيوتو، إن ٢٥،٩٤٦ شخصاً أصيبوا بأمراض من جراء استخدام الجيش الياباني أسلحة بيولوجية في أثناء الحرب الصينية اليابانية الثانية بين سنتي ١٩٣٧ و١٩٤٥. ينصّ التقرير على أن الوحدة ٧٣١ التابعة للجيش الإمبراطوري الياباني أطلقت براغيث موبوءة بالطاعون في ست عمليات بين سنتي ١٩٤٠ و١٩٤٢ في عدة أقاليم، منها جيانغْكسي وجيلين وزهيجيانغ[١].

كوريا الشمالية

صوّتت الصين في أيار/مايو ٢٠١١ ضدّ السماح لمجلس الأمن الدولي بنشر تقرير عن العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم (١٨٧٤)[٢]. وبحسب نصّ التقرير المسرَّب، «يُشتبه في امتلاك» كوريا الشمالية «مخزوناً ضخماً من الأسلحة الكيميائية، وبإدارتها برنامج أسلحة بيولوجية لكي تنمّي وتنتج بشكل مستقلّ عوامل مثل جراثيم

---

(١) «Report Shows Japanese Imperial Army Used Bioweapons during Sino War,» Jiji Press (15 October 2011).

للاطلاع على معلومات أساسية، انظر: S. Harris, *Factories of Death: Japanese Biological Warfare, 1932-1945, and the American Cover-up*, revised ed. (London: Routledge, 2002).

(٢) S. A. Kan, *China and Proliferation of Weapons of Mass Destruction and Missiles: Policy Issues*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL31555 (Washington, DC: US Congress, 2011), p. 29.

انظر أيضاً القسم IV من الفصل الثامن والقسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

الجمرة الخبيثة، والجدري، والكوليرا منذ ثمانينيات القرن الماضي»[٣]. وذكر أيضاً أنه يُعتقد على نطاق واسع أن كوريا الشمالية تمتلك ٢٥٠٠ ـ ٥٠٠٠ طن من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الفوسجين، والسارين، وخردل الكبريت، وعامل الأعصاب تابون، وعوامل دم غير محدّدة، وعوامل أعصاب مصنوعة من الفسفور العضوي، وأن كوريا الشمالية تمتلك ثمانية منشآت على الأقل لإنتاج الأسلحة الكيميائية، منها المصنعان الكيميائيان في تشوتغسو وإيوندوك[٤]. وذكرت دولة عضو في الأمم المتحدة لم يُعلَن عن اسمها للهيئة أنه «يعتقد» أن اللجنة الاقتصادية الثانية في وكالة الدفاع الوطني (عبر مكتب صناعة المكائن الخامس وأكاديمية العلوم الطبيعية الثانية) تضطلع بأدور رئيسية في الأنشطة المتصلة بإنتاج واستيراد وتصدير برنامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في كوريا الشمالية. وذكرت الهيئة أيضاً أن شركة «غرين باين المتحدة» ضالعة بقوة في الاقتناء المحظور لمواد كيميائية وغيرها من البنود المتخصّصة في الخارج[٥].

وبالإضافة إلى ذلك، نُقل عن دبلوماسيين في سنة ٢٠١١ قولهم إن اليونان صادرت نحو ١٤،٠٠٠ بدلة حماية كيميائية من سفينة كورية شمالية ربما كانت متجهة إلى سورية. وقد درس مجلس الأمن الدولي المعلومات المتعلقة بعملية المصادرة في أثناء مشاوراته في سنة ٢٠١١ بشأن العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية[٦].

إيران وليبيا

ذُكر أن الولايات المتحدة حققت في إمكانية أن تكون إيران قد أمدّت نظام معمر القذافي بـ «مئات من قذائف المدفعية الخاصة للأسلحة الكيميائية التي أبقتها ليبيا طيّ الكتمان طوال عقود». مُلئت القذائف التي يُشتبه في وجودها بخردل

---

(٣) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), Report, para. 7.

التقرير المسرَّب متاح على: <http://www.scribd.com/doc/55808872/UN-Panel-of-Experts-NORK-Report-May-2011>.

اعتمد التقرير جزئياً على معلومات قدمتها وزارة الدفاع الوطني الكورية الجنوبية، انظر: *2010 Defense White Paper* (Seoul: MND, 2011).

(٤) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), para. 75.

(٥) المصدر نفسه، الفقرة ٦.

(٦) Agence France-Presse, «Greece Seizes N. Korea Chemical Weapons Suits: Diplomats,» *Korea Herald* (17 November 2011).

الكبريت، وهي التي عثر عليها الثوار الليبيون في أواخر سنة ٢٠١١ (انظر القسم II السابق)[٧]. وكان النظام الليبي السابق قد صرّح أن القنابل التي تُسقط من الجو هي الذخائر الكيميائية الوحيدة الموجودة في مخزوناته.

قال دونالد أ. ماهلي، وهو عقيد متقاعد في الجيش الأمريكي ومسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية، شارك في سنة ٢٠٠٣ في المناقشات بين ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة حول شكليات تخلّي ليبيا عن الأسلحة النووية والكيميائية والقذائف البالستية الطويلة المدى على نحو يمكن التحقّق منه، وعمل أيضاً رئيساً للوفد الأمريكي الذي تفاوض على مسودة بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية في تسعينيات القرن الماضي: «علينا أن نفكّر بجدية بالغة في إيجاد مفتشين لديهم مجموعة من المهارات المختلفة، وفي زيادة تقاسم المعلومات الاستخبارية، وفي البحث على نطاق واسع وليس في المواقع المعلَنة فقط»[٨].

أنكرت وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية أن تكون قد وفرت هذه القذائف، وعزت الدافع وراء هذه القصة إلى شكل من أشكال «الحرب الناعمة»[٩]. ولم يبدر عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ردّ علني في تلك المسألة. فقدرة المنظمة على التحقّق من مواقع خارج المنشآت المعلَنة تتوقّف جزئياً على استعداد الأطراف لتطبيق إجراءات التفتيش المفاجئ بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ (التي لم تستخدم)[١٠]. ومع ذلك، تواصل المنظمة التدرّب على تنفيذ عمليات تفتيش من هذا النوع متى طُلب إليها ذلك.

---

(٧) R. J. Smith, J. Warrick and C. Lynch, «Iran May Have Sent Libya Shells for Chemical Weapons».

وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، أدلى مسؤول في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتصريح خاطئ قال فيه إن القذائف غير معبَّأة. وعقّبت المنظمة بعد ذلك بتوضيح فحواه أنها معبَّأة.

(٨) انـظـر: J. Hart and S. N. Kile, «Libya's Renunciation of NBC Weapons and Longer-range Missile Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2005*, pp. 629-248.

للاطلاع على ملاحظات ماهلي، انظر: Smith, Warrick and Lynch, Ibid.

(٩) «Iran Denies Claims of Supplying Chemical Weapon Parts to Al-Qadhafi Regime,» Islamic Republic of Iran News Network Television (22 November 2011), Open Source Center transcript.

ولا يظهر أن وسائل الإعلام تناولت إن كانت القذائف، أياً كان مصدرها، فارغة عندما شُحنت (أو إذا شحنت) إلى ليبيا.

(١٠) انـظـر: Chemical Weapons Convention, Article IX, paras. 8-25, and Verification Annex, parts X-XI.

سورية

تعتقد أجهزة الاستخبارات الأمريكية أن سورية تمتلك غاز السارين، وفي إكس VX، وخردل الكبريت، فضلاً عن قذائف ومقذوفات مدفعية لازمة لإيصالها[١١]. ونُقل عن مسؤولين أمريكيين حاليين وسابقين لم يُفصح عن أسمائهم قولهم إن لدى سورية «خمسة مواقع على الأقل تنتج فيها عوامل أسلحة كيميائية، بما في ذلك غاز الخردل، والسارين، وفي إكس»[١٢]. وذكر المسؤولون أن هذه المواقع موجودة في حلب ودمشق وحماة واللاذقية، فضلاً عن أماكن أخرى، وأن بعض منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية موجود في مواقع عسكرية تخزن فيها قذائف سكود أيضاً[١٣]. ورداً على سؤال إن كانت سورية تمتلك مثل هذه الأسلحة، أجابت وزارة الخارجية الأمريكية:

«لطالما دعونا الحكومة السورية إلى التخلي عن ترسانتها من الأسلحة الكيميائية والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. . . نحن نعتقد أن مخزون سورية من الأسلحة الكيميائية يظلّ تحت سيطرة الحكومة، وأنه لم يطرأ تغيير على الوضع الاحترازي لتلك الأسلحة. تمتلك سورية مخزوناً من عامل الأعصاب وبعض الكميات من غاز الخردل، وسنواصل العمل عن قرب مع الدول التي توافقنا الرأي لضمان عدم انتشار تلك الموادّ[١٤].

(١١) J. Solomon, «U.S., Israel Monitor Suspected Syrian WMD,» *Wall Street Journal*, 27/8/2011.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) «Daily Press Briefing,» US Department of State (30 August 2011), <http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2011/08/171281.htm>.

IV الوقاية من الحرب الكيميائية والبيولوجية والردّ عليها

جون هارت

نُشرت في سنة ٢٠١١ تفاصيل إضافية عن التحقيق في «رسائل الجمرة الخبيثة» في الولايات المتحدة، الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بإشراف مكتب التحقيقات الفدرالي[١]. تمحورت المناقشات حول ما إذا كانت وزارة العدل قد وجدت بروس إي إيفنز، وهو عالم في الجيش الأمريكي، مسؤول عن الرسائل، عمل بمفرده. وقد جدت وزارة العدل أن السجل النفسي لإيفنز يتيح «دليلاً ظرفياً إضافياً مهماً» على أنه المذنب. لكن الأكاديمية الوطنية للعلوم أصدرت تقريراً خلص إلى أنه «لا يمكن الوصول إلى استنتاج قاطع بشأن أصول الجمرة الخبيثة التي في الرسائل بناء على الأدلة العلمية المتاحة فقط»[٢]. وسيواصل الكونغرس الأمريكي دراسة هذه المسألة في سنة ٢٠١٢.

وفي سنة ٢٠١١، أبرم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والأمين العام للأمم المتحدة مذكّرة تفاهم مع منظمة الصحة العالمية بشأن صلاحية الأمين العام في التحقيق في الاستخدام المزعوم لأسلحة كيميائية وبيولوجية[٣]. وبقيت مذكّرات تفاهم أخرى مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية موضوع تفاوض في تلك السنة.

وفي آب/أغسطس ٢٠١١، دعا «الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة

---

(١) J. Guillemin, *American Anthrax: Fear, Crime, and the Investigation of the Nation's Deadliest Bioterror Attack* (New York: Times Books, 2011).

(٢) Amerithrax Expert Behavioral Analysis Panel, *Report of the Expert Behavioral Analysis Panel* (Vienna, VA: Research Strategies Network, 2011), p. 2, and National Research Council, *Review of the Scientific Approaches Used during the FBI's Investigation of the 2001 Anthrax Letters* (Washington, DC: National Academies Press, 2011), p. 4.

انظر أيضاً: US Public Broadcasting Service, «The Anthrax Files,» *Frontline* (11 October 2011), <http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/anthrax-files/>.

(٣) United Nations, Counter-Terrorism Implementation Task Force (CTITF), *Interagency Coordination in the Event of a Terrorist Attack using Chemical or Biological Weapons or Materials* (New York: United Nations, 2011), para. 152, and «Memorandum of Understanding between the World Health Organization and the United Nations Concerning WHO's Support to the Secretary-General's Mechanism for Investigation of the Alleged Use of Chemical, Biological or Toxin Weapons,» United Nations, Office for Disarmament Affairs (31 January 2011), <http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/>.

الدمار الشامل والرد عليها»، الذي تولّى بعض أنشطة «فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب»، دعماً «لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٦»، إلى زيادة التنسيق بين جميع الجهات الدولية ذات الصلة، وإلى تعزيز قدرات الردّ على المستوى الإقليمي، والوطني، والمحلي[٤]. خلص التقرير إلى أنه على رغم وضوح تعامل الوكالات الدولية الرائدة مع التهديدات النووية والإشعاعية، فإن المنظمات التي تتولى مسؤولية مجابهة أخطار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أكثر انتشاراً، وأنها ذات «ولايات جزئية» في مختلف الأنشطة المتلازمة مع الوقاية والاستعداد والردّ[٥].

وفي سنة ٢٠١١، نشرت المدوّنة الإلكترونية لمراقب التجارة والمساعدات الأمريكية وثائق ومعلومات أولية عن نشاط علاجي بيئي مزمَع لتنظيف التأثيرات التالية لاستخدام الولايات المتحدة مواد تعرّي الأشجار من أوراقها في فييتنام في أواخر ستينيات ومطلع سبعينيات القرن الماضي[٦].

البحث العلمي

وفي أواخر سنة ٢٠١١، نشرت مجموعتان بحثيتان: **الأولى** في الولايات المتحدة، والثانية في هولندا، النتائج الأولية للعمل على تعديل شراسة سلاسة فيروس إنفلونزا الطيور A(H5N1). فقد دفعت المخاوف المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي (NSABB) إلى الطلب لأول مرّة منذ بدء الهيئة بالاجتماع في سنة ٢٠٠٥ إلى الباحثين تعليق نشر بعض نتائجهم البحثية[٧]. وتستمدّ صلاحية المجلس الاستشاري

(٤) إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل الخاصة بها مدرجة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/ ٢٨٨، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦.

(٥) United Nations, Counter-Terrorism Implementation Task Force (CTITF), Ibid.

(٦) Da Nang Agent-Orange/dioxin Technical Documents Obtained,» US Trade and Aid Monitor Blog (23 May 2011), <http://www.tradeaidmonitor.com/2011/05/da-nang-agent-orangedioxin-technical-documents-obtained.html>.

(٧) لغاية ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، جرى إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن ٥٧٦ حالة إصابة بفيروس إنفلونزا الطيور منذ سنة ٢٠٠٣، وتوفي ٣٣٩ من هؤلاء المصابين. إن معدل الوفيات الذي يناهز ٥٠ بالمئة مرتفع للغاية لأنه ربما لم يبلَّغ عن نسبة معينة من المصابين، وذلك عائد جزئياً إلى تعافيهم من دون فحصهم. انظر: «Cumulative Number of Confirmed Human Cases for Avian Influenza A(H5N1) Reported to WHO, 2003-2011,» World Health Organization (WHO), <http://www.who.int/influenza/human_animal_inter face/H5N1_cumulative_table_archives/en/index.html>.

في هذه المسألة من أن المجموعتين البحثيتين تلقتا أموالاً من معهد الصحة الوطني الأمريكي.

في المؤتمر الرابع لفريق العمل العلمي الأوروبي المعني بالإنفلونزا (ESWI) الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّم د. رون فوشير، من مركز إراسموس الطبي الهولندي، الذي يرأس إحدى المجموعتين البحثيتين، نتائج تُظهر كيف أن سلالة معدلة لفيروس إنفلونزا الطيور أصبحت قابلة للانتقال بين حيوانات ابن مقرض، وهو نموذج الحيوان الذي استخدمه فوشير في دراسة حالات العدوى البشرية[٨]. ويترأس المجموعة البحثية الثانية د. يوشيهيرو كاواكا من جامعة ويسكونسِن وجامعة طوكيو. قدّمت مجموعة فوشير بحثها إلى مجلة **ساينس** (*Science*)، بينما قدمت مجموعة كواوكا عملها إلى مجلة **نيتشر** (*Nature*). وأشارت هيئة التحرير في مجلة نيتشر إلى أنها ستستشير باحثين آخرين معنيين بطلب المجلس الاستشاري.

يجسّد هذا البحث قدرة العلماء المتعاظمة على التلاعب بالعوامل المُمرضة وإيجادها بخصائص جديدة. وقد استعرض المجلس الاستشاري مسودة البحث، وصرّح بوجوب عدم نشر أي من المخطوطتين كاملة «مع بيانات وتفاصيل تجريبية مكتملة»، وأنه ينبغي إضافة نصّ لوصف (أ) أهداف البحث. (ب) المنافع الصحية المحتملة. (ج) تقييم المخاطر الذي أُجري قبل الشروع في البحث. (د) الإشراف على السلامة البيولوجية والتدابير ذات الصلة. (هـ) ممارسات الأمن البيولوجي والتزام المنشآت بـ «لوائح العوامل المنتقاة». (و) نص «يعالج السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والصحة الوظيفية التي تشكّل جزءاً من السلوك المسؤول في جميع بحوث العلوم الحياتية»، بالإضافة إلى أمور أخرى. ولم يذكر بوضوح كافٍ كيفية تطبيق التزام المنشآت بلوائح العوامل المنتقاة على جهات غير أمريكية تتلقّى منحاً أمريكية. لكن انسجام تلك المعايير على المستوى الدولي هدف سياسي أعم ضمن إطار عمل مجموعة أستراليا مثلاً. كما صرّح المجلس الاستشاري أنه ينبغي للحكومة الأمريكية «تشجيع المؤلفين على تقديم رسالة تواصل/تعليق خاصة» إلى الصحافيين «بشأن قضية البحوث في الاستخدامات المزدوجة»[٩].

(٨) European Scientific Working Group on Influenza (ESWI), Fourth ESWI Influenza Conference (Malta) (11-14 September 2011), <http://www.eswiconference.org/>.

(٩) «National Science Advisory Board for Biosecurity Recommendations,» US National Science Advisory Board for Biosecurity (NSABB) (21 November 2011), <http://www.aaas.org/news/releases/2012/0120sp_flu.shtml>.

أعربت منظمة الصحة العالمية عن «قلقها العميق من العواقب السلبية المحتملة» للبحوث[١٠]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلبت المنظمة وقفاً اختيارياً لمدة ٦٠ يوماً لهذه البحوث، وطُلب إلى الدول الأعضاء في المنظمة خلال تلك المدة دراسة المقاربات والقرارات التي ينبغي اتخاذها (إن وُجدت). وعبّر بعض المراقبين والمحلّلين عن القلق لأن هذا العمل يُوجد مخاطر لا داعي لها من إمكانية إطلاق غير مقصود لفيروس معدّل من مختبر، أو يدل الدول أو الجهات من غير الدول على طرق غير عادية لشنّ هجمات بأسلحة بيولوجية. وفي المقابل، رأى مراقبون ومحللون أن هذه البحوث مهمة لكي نفهم بشكل أفضل آليات تحوّل فيروسات الإنفلونزا إلى فيروسات قابلة للانتقال بسرعة بين البشر[١١]. وبرز مزيد من الخلافات حول إمكانية تعديل الاقتراح البحثي لجعله أقل «تحسساً للانتشار» وكيفية ذلك.

أصبح استرجاع الـ «دي. إن. آي.» وتحديد سلاسله من عيّنات متدهورة («قديمة») وجديدة شائعاً على نحو متزايد، وذلك عائد في الأساس إلى سرعة تطور القدرات على استخراج عيّنات صغيرة جداً وقديمة من الـ «دي. إن. آي.» ونسخها وتحديد سلاسلها. وهذا العمل يوفر رؤى أوسع حيال وظائف العوامل المُمرضة، وطبيعة العوامل الفتاكة المتلازمة معها. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نشرت مجلة **نيتشر** مسودة مجينات «يرسينيا بستيس» (Yersinia Pestis) (العامل المسبِّب لوباء الطاعون) التي أُخذت من ضحايا الطاعون الأسود، وهي ترجع إلى سلالة مرتبطة بوفيات الطاعون في لندن بين سنتي ١٣٤٨ و١٣٥٠. فقد أُخذت العينات من أسنان الضحايا، واستُخدم الـ «دي. إن. آي.» من سلالات «يرسينيا بستيس» الحالية كقالب تكميلي للسلسلة التاريخية. لكن تحليل التركيبة الجينية للسلالة، بما في ذلك تاريخها العِرقي، «لم يُظهر تركيبات مشتقة فريدة»، مقارنة بالسلاسل الموجودة حالياً في الطبيعة، وبالتالي ينبغي أن تكون «عوامل مغايرة للتركيب الوراثي الميكروبي، مثل البيئة، وديناميكيات النواقل، والقابلية للاستضافة» محطّ تركيز تحليل وبائية

---

(١٠) «WHO Concerned that New H5N1 Influenza Research Could Undermine the 2011 Pandemic Influenza Preparedness Framework,» World Health Organization (WHO), Press Statement (30 December 2011), <http://www.who.int/mediacentre/news/statements/2011/ pip_framework_20111229/en/index.html>.

(١١) في حالة الطيور، السلالة (A9H5N1) مرض معوي في الأساس يُطرح مع البراز، بينما توجد السلالة في حالة البشر في الرئتين والأنف والحنجرة أساساً، وتُطرح من خلال المخاط واللعاب. وقد وجد العلماء أن تغيراً في الجين الوراثي PB2 سهّل تكاثر الفيروس عند درجة حرارة أدنى بمقدار ٤ درجات سلزيوس من درجة الحرارة في أمعاء الطيور. كما يتقاسم البشر مستقبلات خلايا متشابهة (ألفا ٢,٣ وألفا ٢,٦ على التوالي).

الجرثومة[١٢]. وسعى الباحثون إلى فهم الأسباب التي جعلت السلالة التي تسبّبت بالطاعون الأسود شديدة الفتك. ومن الأسباب المحتملة (أ) أننا ما زلنا في حاجة إلى فهم أوجه تراكيب الجينات في الصبغيات. (ب) احتمال تميّز سكان أوروبا في القرن الرابع عشر بقابلية أكبر للعدوى بهذه الجرثومة. (ج) مزيج من عوامل بيئية ـ بما في ذلك مدد طويلة من الطقس الأدفأ، والجو الرطب، فضلاً عن قرب البشر من القوارض والأوضاع المعيشية غير الصحية؛ وهي العوامل التي كانت أكثر شيوعاً وقتذاك. وشدد أحد الباحثين الرئيسيين، وهو د. هيندريك بوينار، على وتيرة التطوّر السريعة في العلم والتكنولوجيا بالإشارة إلى أنه كان «من المستبعد» أن يتمكّن العلماء من استخراج المجين في سنة ٢٠٠٩[١٣].

تأثيرات العلم والتكنولوجيا في المستقبل

تطرح البيئة الحالية والمستقبلية للعلم والتكنولوجيا عدة أسئلة صعبة بشأن تحديد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك تحديد «النشاط المثير للمخاوف»، والرد السياسي المناسب حيال كل من الاتجاهات العامة للعلم والتكنولوجيا والتطورات والأنشطة الخاصة المستقبلية التي ربما تقتضي استجابات وردوداً تشريعية وحوكمية أخرى، وتحديد بيئة العمل المتوقعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ في السنين العشر إلى العشرين القادمة[١٤].

أسهمت التطوّرات الكثيرة في العلم والتكنولوجيا في زيادة المعرفة، والمواد والتكنولوجيا التي يمكن أن يساء استخدامها إذا وُظّف العلم لتحقيق غايات شرّيرة. مع

---

(١٢) V. J. Schuenemann [et al.], «Targeted Enrichment of Ancient Pathogens Yielding the pPCP1 Plasmid of *Yersinia Pestis* from Victims of the Black Death,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 108, no. 38 (20 September 2011), pp. E746-E752, and K. I. Bos [et al.], «A Draft Genome of *Yersinia Pestis* from Victims of the Black Death,» *Nature*, vol. 478 (27 October 2011), pp. 506-510.

(١٣) US Public Broadcasting Service, «Reconstructing Black Death: Why Was Plague Microbe So Deadly?,» Interview of Hendrick Poinar by Ray Suarez, *Newshour* (13 October 2011), <http://www.pbs.org/newshour/bb/health/july-dec11/blackdeath_10-13.html> .

(١٤) هذه التساؤلات معتمدة جزئياً على: J. Hart and R. Trapp, «Science and Technology and Their Impacts on the Biological and Toxin Weapons Convention: A Synthesis Report on Preparing for the Seventh Review Conference and Future Challenges,» SIPRI (December 2011), <http://www.sipri.org/research/disarmament/bw/publications/btwc111212.pdf>.

انظر أيضاً: «Disarmament: Think Zone for the Seventh Review Conference,» UN Office at Geneva, <http://www.unog.ch/bwc/thinkzone>.

ذلك، فإنها لا تؤدي في حدّ ذاتها إلى ظهور خيارات حرب جديدة، بل إن ما يهمّ هو السياق الذي تجرى فيه هذه الأنشطة العلمية. على سبيل المثال، يمكن لتقييم الأخطار وبرامج الدفاع البيولوجي (بحسب طريقة تنظيمها وتطبيقها) أن تثير مخاوف، إذا نُفّذت من دون شفافية كافية، بين الدول أو الجهات الأخرى حيال شرعيتها أو غاياتها. وهذا بدوره يمكن أن يخلّ باستقرار نظامي اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. على أنه لا يجدر أن تكون طبيعة البحوث نفسها محور اهتمام إيضاحات الدول وتقييمها. وفي حين إن مراقبة الأنشطة العلمية يمكن أن تساعد في التوصّل إلى اكتشافات جديدة أو القيام بأنشطة بحثية، فإن الأهم من ذلك هو التقييم المعمّق لآثارها في أنظمة الاتفاقيات. وينبغي للدول أن تفهم على الخصوص إمكانية أن تؤدي هذه الأنشطة والاكتشافات العلمية الجديدة إلى تحوّلات في النماذج، وبالتالي يدعو ذلك إلى نهج واستجابات جديدة في تحديد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهذا ما يمكن أن تقوم به الدول (بشكل جماعي وفردي) في سياق اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينبغي لأية آليات تقييم للعلم والتكنولوجيا أن تكون منهجية وتشاركية بطبيعتها.

وفي ما يتصل بالردود السياسية على اتجاهات العلم والتكنولوجيا، تستدعي طبيعة العلوم مزيجاً من الأنظمة من أعلى إلى أسفل قائمة على مبادئ ومعايير اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن نهج من أسفل إلى أعلى للتنظيم الذاتي، وتدابير طوعية لزيادة الشفافية وتعزيز السلوك المسؤول في الأنشطة البحثية والتطويرية. إن التفاعل بين الحكومات والمشرّعين من ناحية، والعلم والصناعة من ناحية أخرى، مهم أيضاً. فالعلماء في حاجة إلى الحرية التي تمكّنهم من إجراء بحوثهم ونشر مكتشفاتهم وطرقهم الجديدة. والصناعة تقتضي بيئة منصفة يمكن التنبؤ بها تمارَس فيها العلوم مع الامتثال لمعايير اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومختلف الآليات ذات الصلة لحلّ قضايا الامتثال إزاء الأطراف الأخرى في الاتفاقيتين. والعملية بأكملها متعددة الاختصاصات ومدفوعة بمصالح ومسؤوليات متداخلة للحكومات والمؤسسات الخاصة والمجتمع العلمي. كما أن التحديد الفعّال للأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتطلب مزيجاً من النهج التنظيمية التقليدية والحلول التواصلية المرنة التي تجمع بين طائفة واسعة من الجهات.

يصعب التكهن ببيئة العمل المستقبلية للاتفاقيتين، لكن ينبغي للمشاركين والمحللين السياسيين التركيز على الاتجاهات الرئيسية و«الدوافع المحرّكة»، ويمكن التعرّف إلى كثير منها أو معظمها بسرعة اليوم. على سبيل المثال، مع انخفاض تكاليف التكنولوجيا الممكّنة الأساسية (مثل الحوسبة، والتركيب الصناعي، والتدقيق) وارتفاع

القدرة الدولية على استغلالها، لن يعود للتمييز التقليدي بين «مانحي» التكنولوجيا و«متلقّيها» أهمية كبيرة. فالعالم يعيش اليوم في بيئة «ما بعد الانتشار» التي تتميّز بزيادة فرص الحصول على العلم والتكنولوجيا والقدرة على استغلالها أكثر من تميّزها بانتشار الأسلحة.

وعلى الرغم من الطبيعة الذاتية (النوعية) الملازمة لتقييم أخطار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإن العلماء والخبراء التقنيين الذين يعملون لدى الدول يفهمون من حيث المبدأ هذه الأخطار، بشرط أن تكون هياكلهم الوطنية مصممة لأخذ هذه الأخطار في الحسبان. لكن الجهات من غير الدول ـ مثل «الإرهابيين» ومديري المشاغل العلمية المحلية ـ يفتقرون إلى العمق المؤسساتي والقدرة على الوصول إلى مستويات مشابهة من التعقيد أو المخرجات. وثمة أحجية أساسية أخرى («الدجاجة والبيضة») تتعلق بما إذا كانت التصريحات التي تتحدّث عن تهديدات ـ وغالباً ما يدلي بها أشخاص لا يجرون بحثاً أو تطويراً علمياً ـ تدفع المنتسبين إلى تنظيم القاعدة (أو ما شاكلهم) إلى دراسة اقتناء أسلحة كيميائية وبيولوجية أو السعي إلى اقتنائها[١٥].

تتضمّن التحديات الأوسع نطاقاً مدى تأثّر تصوّرات التهديدات بالمصالح أو الأنشطة الفعلية للجهات من غير الدول، وما إذا كان النشر المتعمد للأمراض يشكّل سلاح دمار شامل وكيفية ذلك، وما إذا كان في وسع الدول تحقيق أمن مطلق، أو إعطاء الأولوية على صعيد الاهتمام والموارد لطائفة من الأخطار (بطريقة كمية ونوعية) بحسب هرمية مخاطر «عقلانية ومتوازنة». إن ترتيب الأولويات يقتضي إمكانية تسامح صنّاع القرار وصنّاع السياسية (والشعب بوجه عام) مع قدر من الغموض.

(١٥) A. Stenersen, *Al-Qaida's Quest for Weapons of Mass Destruction: The History behind the Hype* (Saarbrücken: VDM Verlag Dr Müller, 2008), p. 29.

الفصل العاشر

تحديد الأسلحة التقليدية

إيان أنطوني

عرض عام

مع أن الدول تبدي قلقاً مستمراً مما إذا كانت إمكاناتها العسكرية الوطنية تجاري مواطن الضعف (الفعلية أو المتصوّرة)، فإنها راغبة أيضاً في مناقشة القيود على قدراتها العسكرية بعضها مع بعض. بيد أن معظم التطوّرات في سنة ٢٠١١ في مجال تحديد الأسلحة التقليدية كانت محبطة لأن الدول لم تبدِ رغبة في تعديل مواقفها الوطنية من أجل تسهيل الاتفاق على المستوى العالمي أو الإقليمي، باستثناء بعض التقدّم الواعد في أمريكا الجنوبية وجنوب شرق أوروبا.

ثمة ثلاثة عوامل أساسية ساهمت في تطوير تحديد الأسلحة التقليدية. **أولاً**، أدى الاستثمار الهائل المستمرّ للولايات المتحدة في قوتها العسكرية إلى تعذّر إيجاد حلول قائمة على التوازن. كما أن التوجّه الاستراتيجي للتطوّر العسكري الأمريكي الذي يتزايد تركيزه على إسقاط القوة المرنة يثير تحدّيات في وجه تحديد الأسلحة الإقليمي. **ثانياً**، أدّت التطوّرات التكنولوجية إلى طمس صورة القدرات التي تمنح القوة العسكرية الآن وفي المستقبل. فقد زادت التأثيرات المحتملة للأسلحة الإلكترونية والدفاعات المضادّة للقذائف، على سبيل المثال، من صعوبة تعيين نطاق تحديد الأسلحة فيما تحاول البلدان فهم الآثار المترتّبة على أي حدود توافق عليها. **ثالثاً**، إن الافتقار إلى قواعد متفق عليها بشأن استخدام القوة ـ التي يمكن أن تكون لأغراض بنّاءة في الظاهر وليس فقط رداً دفاعياً على عدوان ـ تجعل البلدان متردّدة في التخلّي عن القدرات العسكرية حتى إذا كانت هناك حجّة إنسانية لصالح تقييدها.

لقد وجدت الدول أن من الصعب موازنة أهدافها الأمنية العسكرية ومخاوفها الإنسانية من بعض الأسلحة ـ مثل الألغام المضادّة للأفراد والذخائر العنقودية. وتشكّل اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد لسنة ١٩٩٧ واتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨ مثالين على الاتفاقيات التي تستند إلى مبدأ تحديد الأسلحة أو حظرها لأن العواقب الإنسانية لاستخدامها تفوق منفعتها العسكرية، حتى إذا كان سلاح معيّن يوفّر بعض الأفضلية العسكرية. وفي حين إن الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين استمرّت في تنفيذها في سنة ٢٠١١، فإن الدول الأطراف في اتفاقية تقييد أسلحة تقليدية معيّنة لم تتفق على بروتوكول يحدّد قواعد استخدام الذخائر العنقودية وحظر تلك التي تلحق أضراراً كبيرة (انظر القسم I في هذا الفصل). واليوم ينقسم المجتمع الدولي إلى مجموعتين من الدول: إحداهما التزمت بالحظر الكامل للذخائر العنقودية من خلال اتفاقية منفصلة تم التفاوض عليها في ما بينها ـ اتفاقية الذخائر العنقودية ـ والأخرى لم تلتزم بأي قواعد مشتركة باستثناء قوانين الحرب.

تشكل خطة عمل فيانتيان، المعتمدة في سنة ٢٠١٠ لتوجيه تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، مثالاً على نهج آخر، يسمى أحياناً «نزع السلاح العملي»، يهدف إلى المساعدة في الانتقال إلى السلام في أماكن ما بعد الصراع بضمان الاحتفاظ بتلك الأسلحة تحت رعاية ملائمة أو بجمع وتدمير الأسلحة التي تعتبر فائضة أو تشكّل مخاطر غير مقبولة على المدنيين وتمنع التعافي الاقتصادي في أماكن ما بعد الصراع.

تتوخّى بعض العمليات التحكّم في القدرة العسكرية لبعض الدول بمنع تصدير مفردات عسكرية محدّدة بموجب القانون من دون أن تجري السلطات المسؤولة في البلد المصدّر تقييماً مسبقاً لمخاطر هذا التصدير. وقد استمرت مساعي تحسين الكفاءة التقنية للضوابط على الصادرات في سنة ٢٠١١ في المنظمات العالمية والإقليمية وفي الأنظمة غير الرسمية مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار (انظر القسم II). لكن لا يزال التوصّل إلى نهج مشترك لتقييم الخطر المقبول بعيد المنال، باستثناء المبادئ التوجيهية العامة التي اتُّفق عليها في تسعينيات القرن العشرين.

لا تفترض الضوابط على الصادرات رفض نقل ما (بل إن الرفض نادر)، وعندما ترفض صفقة معيّنة فإن القرار لا يشير إلى استنكار موجّه إلى الطرف الممنوع. بالمقابل، فإن حظر الأسلحة ـ القيود الواسعة المفروضة على تزويد بنود محدّدة إلى الطرف المسمّى أو تسلّمها منه ـ تدبير تقييدي يشير إلى استنكار سلوك هذا الطرف أو

يهدف إلى تعديله. وقد فرضت الأمم المتحدة حظراً جديداً للأسلحة ـ ملزماً لجميع الدول ـ في سنة ٢٠١١ على ليبيا، لكنها لم تتمكّن من الاتفاق على حظر الأسلحة على سورية (انظر القسم III). غير أن جامعة الدول العربية فرضت حظراً للأسلحة على سورية، هو الأول من نوعه، وكذلك الاتحاد الأوروبي.

يوجد أكثر أنظمة تحديد الأسلحة التقليدية تطوراً في أوروبا، حيث يعمل بمثابة تدبير تقييدي ذاتي يهدف إلى المساعدة في تحقيق الاستقرار والمحافظة على التوازن العسكري في منطقة محددة. وقد وفّر نظام تحديد الأسلحة الإطار الذي تستطيع فيه البلدان الأوروبية بحث الأبعاد العسكرية التقنية للأمن في أوروبا، بالإضافة إلى التأثير المهم في حجم القوات المسلّحة وتركيبها في الفترات التي تلت الحرب الباردة. وقد أشارت القرارات المتخذة في سنة ٢٠١١ إلى أن الجهات الرئيسية ـ في حلف معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) بالإضافة إلى روسيا ـ لم تعد تعتقد بأن من الممكن مناقشة آثار التطوّرات العسكرية التقنية الحديثة إقليمياً (انظر القسم VI). غير أنها لم تتفق على نقل هذا النقاش إلى الإطار الثنائي وكيف.

أخيراً، هناك تدابير ترمي إلى تقييد الأنشطة العملياتية للقوات المسلّحة، أو جعلها شفّافة، لتعزيز الاستقرار وقابلية التوقّع. ومع أن هذه التدابير لا تفرض حدوداً على حجم القوات المسلّحة أو هيكلها، فإنها يمكن أن تكون بمثابة تدابير مهمة لبناء الثقة والأمن. وقد حدثت معظم أنشطة هذا المجال في سنة ٢٠١١ في أوروبا، حيث اتفقت الدول على نسخة محدّثة من وثيقة فيينّا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وأمريكا الجنوبية حيث اتفقت الدول على سلسلة من تدابير الثقة والأمن ترمي إلى دعم هدفها الأوسع لبناء نظام أمني تعاوني مشترك في المنطقة (القسم V).

I تحديد الأسلحة التقليدية لأسباب إنسانية: حالة الذخائر العنقودية

لينا غْريب

وصلت المفاوضات التي استغرقت عدة سنوات بشأن فرض ضوابط أشدّ على القنابل العنقودية إلى ذروتها في سنة ٢٠١١ عندما اجتمعت أطراف اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة للتفاوض على مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية في المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية[١]. وتفتقر فئة أسلحة «الذخائر العنقودية» إلى تعريف متفق عليه دولياً، لكن يمكن تعريف الذخيرة العنقودية على العموم بأنها وعاء يتفكّك قبيل الانفجار ويطلق العديد من الذخائر الصغيرة المنفردة. ويمكن إطلاق هذه الأسلحة من أنظمة موجودة في الطائرات أو على البرّ أو في البحر ضدّ الأفراد أو المركبات أو البنية التحتية مثل مدارج الطائرات. وقد يكون من الصعب أو المستحيل توجيه الذخائر الصغيرة المنفردة بدقّة، كما أن قسماً منها قد لا ينفجر على الفور. وثمة خطر ناجم عن أن استخدام هذه الأسلحة لا يميّز بين الأهداف العسكرية والمدنيين المحميين، وأن تواصل الأعتدة غير المنفجرة تشكّل تهديداً يتجاوز مدة الصراع الذي استخدمت فيه. ولهذه الأسباب تبذل المساعي لتقييد الذخائر العنقودية أو تحريمها.

اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة هي أول معاهدة بموجب القانون الدولي تضمّ أحكاماً للتعامل مع الذخائر العنقودية، ولا تزال المناقشات الرامية إلى توسيع تقييد هذه الأسلحة بإدخال بروتوكول محدد على اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة يتعلّق بالذخائر العنقودية مستمرّاً في نظام هذه الاتفاقية منذ سنة ٢٠٠٣[٢]. وفي سنة ٢٠٠٦، في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، قدّمت ستة بلدان اقتراحاً

---

(١) عن هذه العملية، انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 488-490.

وللاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة) وبروتوكولاتها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) يشمل البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة الذي اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ وأصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ التزامات الدول بإزالة أو تدمير مخلفات الحرب من المتفجّرات في أراضيها، بما في ذلك الذخائر العنقودية غير المنفجرة. اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة. البروتوكول الخامس، المادة ٣. وقد أصبح ٧٦ من ١١٤ طرفاً في الاتفاقية أطرافاً في البروتوكول لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢. انظر: المصدر نفسه.

لمنح تفويض بالتفاوض على بروتوكول للاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية[٣]. وأصدرت ٢٥ دولة طرفاً في المؤتمر نفسه إعلاناً يدعو إلى اتفاق ـ ليس ضمن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بالضرورة ـ يمنع «استخدام الذخائر العنقودية داخل تجمّعات المدنيين» ويحظر «تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الذخائر العنقودية التي تشكّل أخطاراً إنسانية جسيمة لأنها غير موثوقة و/أو غير دقيقة على سبيل المثال»، ويطلب تدمير مخزونات مثل هذه الذخائر العنقودية وإقامة أشكال التعاون والمساعدة لتحقيق هذا التدمير[٤].

لم تتمكّن الدول الأطراف من الاتفاق على طريقة للتقدّم إلى الأمام في سنة ٢٠٠٦. وبدلاً من ذلك عقدت اجتماعاً لفريق من الخبراء الحكوميين بين الدورات «لمزيد من درس تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي القائم على ذخائر محددة يمكن أن تنتج متفجّرات متخلّفة عن الحرب، مع التركيز على الذخائر العنقودية على وجه الخصوص». وكان هذا الاجتماع مفتوحاً أيضاً على تلقي المعلومات والمدخلات من مصادر المنظّمات غير الحكومية، بما في ذلك تقارير الخبراء التي صدرت بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٥]. وفي سنة ٢٠٠٨، اتفقت الدول الأطراف على التفاوض على مشروع البروتوكول السادس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، بشأن الذخائر العنقودية، مدفوعة جزئياً بالتقدّم السريع الذي أحرز في عملية موازية تحدث خارج إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة.

ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعت النرويج جميع «البلدان المستعدّة لاستكشاف طريقة فعّالة ووضع صكّ دولي جديد ملزم قانونياً بشأن الذخائر العنقودية» إلى مؤتمر في أوسلو في أوائل سنة ٢٠٠٧[٦]. كانت رسالة الدعوة صريحة بشأن نيّة

---

(٣) Third CCW Review Conference, «Proposal for a Mandate to Negotiate a Legally-binding instrument that Addresses the Humanitarian Concerns Posed by Cluster Munitions,» presented by Austria, the Holy See, Ireland, Mexico, New Zealand and Sweden, CCW/CONF.III/WP.1, 25 Oct. 2006, Documents relating to the CCW Convention are available at <http://www.unog.ch/ccw/>.

(٤) Third CCW Review Conference, «Declaration on Cluster Munitions,» presented by Austria, Belgium, Bosnia and Herzegovina, Croatia, Costa Rica, the Czech Republic, Denmark, Germany, the Holy See, Hungary, Ireland, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Malta, Mexico, New Zealand, Norway, Peru, Portugal, Serbia, Slovakia, Slovenia, Sweden and Switzerland, CCW/CONF.III/WP.18, 20 November 2006.

(٥) Third CCW Review Conference, Final Document, Part II, Final Declaration, CCW/CONF.III/11 (Part II), 17 November 2006, p. 6.

(٦) J. G. Støre, Norwegian Minister of Foreign Affairs, Letter of invitation to the Oslo meeting on cluster munitions, December 2006, <http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/selected-topics/humanitarian-efforts/clusterinitiative/conference.html>.

معالجة المسألة خارج إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة ـ وبالتالي تجنّب الحاجة إلى بناء إجماع بين الدول الأطراف في الاتفاقية ـ وشملت اختصاصات هذا الاجتماع حظر ذخائر عنقودية محدّدة، بدلاً من تقييدها. ودعت النرويج أيضاً وكالات الأمم المتحدة المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية من ائتلاف الذخائر العنقودية «التي تؤدي دوراً أساسياً في الاهتمام بهذه المسألة». ونتج من عملية أوسلو التي أطلقت في المؤتمر المنعقد في ٢٢ ـ ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨ ـ وهي معاهدة ذات آثار بعيدة المدى تفرض حظراً تاماً على الذخائر العنقودية[٧]. وفي حين بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية ٦٧ لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ (بما فيها ١٨ دولة صدّقت عليها في سنة ٢٠١١)، فإن دولاً مثل الصين والهند وإسرائيل وباكستان وروسيا والولايات المتحدة، وهي دول مهمة جداً لتحديد الذخائر العنقودية، تعارض بشدّة الحظر التام لهذه الأسلحة.

إزاء هذه الخلفية انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة للنظر في مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية.

المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة

كانت ولاية فريق الخبراء الحكوميين الذي أعدّ المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعنيّة بالتفاوض على مشروع بروتوكول للذخائر العنقودية «يعالج الآثار الإنسانية الملحّة للذخائر العنقودية، وإيجاد توازن في الوقت نفسه بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية»[٨]. أيّدت الدول المدفوعة أساساً بالنواحي الإنسانية من المسألة داخل الفريق أن يتضمّن بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة حظراً على الذخائر العنقودية يعكس أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية. وكانت مخاوفهم الرئيسية أن إبقاء اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة على حقوق الدول بإنتاج بعض أنواع الذخائر العنقودية واستخدامها سيؤدي إلى استخدامها بفاعلية في الصراعات المستقبلية، وبالتالي إعاقة بناء معيار مضادٍّ للذخائر العنقودية[٩]. بعبارة أخرى، إن قبول بعض الذخائر العنقودية سيحدث ثغرات في الإطار القانوني للأسلحة التي تلحق ضرراً غير مقبول بالمدنيين. وقد ركّزت الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر

(٧) للاطلاع على موجز عن اتفاقية الذخائر العنقودية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٨) Meeting of the High Contracting Parties to the CCW Convention, Final report, CCW/MSP/2010/5, 10 February 2011, p. 7.

(٩) في حالة الألغام البرية، على سبيل المثال، أدى الإيضاح الذي تم تقديمه إلى الخفض الناجح لاستخدامها في الصراعات بحيث أصبحت تعتبر اليوم «أسلحة من حقبة أخرى».

العنقودية اهتمامها على شروط الاستخدام القانوني للذخائر العنقودية التي تعتبر ضرورية للدفاع الوطني. ويطرح مستخدمو الذخائر العنقودية ومنتجوها مقولتين رئيسيتين: **أولاً**، ذكرت عدة دول «مصالح الدفاع المشروع» بناء على الدور الاستراتيجي الذي لا نظير له للذخائر العنقودية في دفاعها الوطني. **ثانياً**، ادعت بعض الدول أنه يمكن خفض المخاطر الإنسانية التي تشكّلها الذخائر العنقودية عبر تحسينها، مثل جعلها أكثر دقّة أو إضافة آليات التدمير الذاتي، وأن وقف استخدام الذخائر العنقودية من قبل الجهات من غير الدول وفي المناطق المدنية يزيد من تقليل هذه المخاطر(١٠).

إن مشروع البروتوكول الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين بشأن الذخائر العنقودية، وهو الذي استُخدم أساساً للمفاوضات في المؤتمر الاستعراضي، يحظر استعمال الذخائر العنقودية التي أنتجت قبل سنة ١٩٨٠ ويفرض قيوداً على الذخائر العنقودية التي صنعت في سنة ١٩٨٠ أو بعدها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها(١١). لكنه يسمح باستمرار استعمال الذخائر العنقودية التي أنتجت في سنة ١٩٨٠ أو بعدها لمدة ١٢ سنة بعد نفاذ البروتوكول. وبعد تلك الفترة، لن يسمح باستعمال إلا فئة مقيّدة من الذخائر العنقودية(١٢). ويمنع مشروع البروتوكول بيع الذخائر العنقودية إلى الجهات من غير الدول والدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة(١٣).

وبحسب الولايات المتحدة، فإن تأثير مشروع البروتوكول في مخزونات الذخائر العنقودية في الولايات المتحدة وحدها يتجاوز تأثير اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في جميع الدول الأطراف مجتمعة(١٤). والواقع أن مشروع البروتوكول

---

(١٠) انظر مثلاً: Fourth CCW Review Conference, Statement by Mr. Wu Haitao, Head of the Chinese Delegation, 14 November 2011, pp. 3-4.

(١١) Group of Governmental Experts of the High Contracting Parties to the CCW Convention, «Draft Protocol on Cluster Munitions,» 26 August 2011, articles 4 and 5.

(١٢) Ibid., article 5 and Technical Annex B.

(١٣) Ibid., article 7 (4c)

وقد استخدمت الجماعات المسلحة من غير الدول الذخائر العنقودية في أفغانستان (التحالف الشمالي)، والبوسنة والهرسك (المليشيا الصربية)، وكرواتيا (المليشيا الصربية) وإسرائيل (حزب الله). انظر: Landmine and Cluster Munition Monitor, *Cluster Munition Monitor 2011* (Mines Action Canada: Ottawa, October 2011), p. 15.

(١٤) Fourth CCW Review Conference, Opening statement by Phillip Specter, Head of the US Delegation, 14 November 2011, p. 2.

الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين يشبه القانون الأمريكي القائم في أوجه رئيسية، مثل اشتراط تدنّي معدّلات الفشل، ويفرض بضع شروط جديدة على الولايات المتحدة(١٥). دعمت دول مثل البرازيل والهند النص، وأبرزت البرازيل «إمكاناته التي لا لبس فيها لإحراز فرق على الأرض» وذكرت أن «البروتوكول القائم على مشروع فريق الخبراء الحكوميين أفضل من بديل عدم وجود أي التزامات على الإطلاق»(١٦). وعبّرت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنها أيرلندا وبولندا، عن الرأي بأن ثمة قيمة حتى للبروتوكول غير التام(١٧). وعلى الرغم من أن ألمانيا انتقدت مشروع فريق الخبراء الحكوميين (بناء على مخاوف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن بعض النواحي الإنسانية باعتبارها آليات للضمان)، فإنها أبرزت الحاجة إلى الإقرار بالاختلاف الجوهري بين آليتي اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، ولاحظت أنه يجب النظر إلى بروتوكول اتفاقية الذخائر العنقودية باعتباره خطوة وسيطة نحو حظر مستقبلي على استعمال الذخائر العنقودية(١٨).

مع أن معظم الدول المعروفة بأنها تستخدم الذخائر العنقودية أو تنتجها كانت تؤيّد مشروع البروتوكول الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين، فإن الولايات المتحدة كانت من أشدّ الداعمين له. وقد وصفت مشروع البروتوكول بأنه «الفرصة الوحيدة» التي تدخل الدول الرئيسية المنتجة والمستعملة «إلى مجموعة من المحظورات واللوائح الملزمة قانونياً» بشأن الذخائر العنقودية(١٩). واعترضت دول أخرى على

(١٥) تفيد سياسة وزارة الدفاع الأمريكية بشأن الذخائر العنقودية بمثابة أساس للموقف الأمريكي في المفاوضات. فهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية في المناطق المدنية وشراء واستخدام الذخائر العنقودية التي يزيد معدل فشلها على ١ بالمئة، انظر: US Department of Defense, «DoD Policy on Cluster Munitions and Unintended Harm to Civilians,» 19 June 2008, <http://www.defense.gov/releases/release.aspx?releaseid = 12049>.

(١٦) Fourth CCW Review Conference, Statement by Mr. Neil Benevides, Deputy Permanent Representative of Brazil to the Conference on Disarmament, 14 November 2011, p. 3, and Fourth CCW Review Conference, Statement by Ambassador Sujata Mehta, Permanent Representative of India to the Conference on Disarmament, 14 November 2011.

(١٧) Fourth CCW Review Conference, Statement by Gerard Corr, Permanent Representative of Ireland to the UN in Geneva, 15 November 2011, and Fourth CCW Review Conference, Statement by Dr. Cezary Lusinski, Deputy Permanent Representative of Poland to the UN in Geneva, 14 November 2011.

(١٨) Fourth CCW Review Conference, General statement, Ambassador Hellmut Hoffmann, Ambassador of Germany for Global Disarmament Affairs, 15 November 2011, pp. 3-4.

(١٩) Fourth CCW Review Conference, Opening statement by Phillip Specter, Head of the US Delegation, 14 November 2011, p. 2.

أحكام معيّنة في المشروع. وكانت باكستان الأشدّ تشكيكاً، وعبّرت عن القلق من أن تؤدي خيارات الأحكام التقنية للذخائر العنقودية المسموح بها والتاريخ الفاصل المحدّد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ إلى محاباة الذخائر العنقودية المنتجة في بلدان معيّنة وتمنحها مزايا تجارية[٢٠].

جاءت المعارضة الأشدّ للمشروع من الدول أطراف اتفاقية الذخائر العنقودية التي اعترضت على النص طوال العملية التحضيرية[٢١]، كما اعترضت على اقتراحات اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة استناداً إلى أن اتفاقية الذخائر العنقودية أنشأت معياراً قانونياً يحظر امتلاك الذخائر العنقودية واستعمالها، في حين إن بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة يسمح باستخدامها، ومن ثم لا يمكن التوفيق بين الاثنين[٢٢]. على سبيل المثال، عبّرت جنوب أفريقيا، إحدى الدول العديدة التي رفضت مشروع البروتوكول، عن «شكوكها بشأن التأثير الحقيقي لهذه التدابير» وذكرت أن المشروع يعاني «عيوباً جوهرية»، وأن له «تأثيراً مضرّاً في اتفاقية الذخائر العنقودية ومصداقية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة»، وأن المشروع «لا يقدّم العلاج الملحّ لتأثير الذخائر العنقودية الإنساني»، وبالتالي «لا ينفّذ الولاية الممنوحة لفريق الخبراء الحكوميين»[٢٣]. ورأت بعض الدول غير الأعضاء في اتفاقية الذخائر العنقودية أن ليس ثمة معيار موضوعي، وأنها من دون بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لن تخضع لأي التزام متعلّق بالذخائر العنقودية باستثناء القواعد العامة للقانون الإنساني الدولي[٢٤].

عبّر أكثر من ٥٠ طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة عن معارضتهم للاقتراح في اليوم الأخير للمؤتمر. ولم يؤدّ المؤتمر إلى اتفاق، ومن ثم تأجّلت

---

(٢٠) Fourth CCW Review Conference, Statement by Ambassador Zamir Akram, Permanent Representative of Pakistan to the UN, 15 November 2011.

(٢١) قدّمت النمسا والمكسيك والنرويج مشروعاً بديلاً في آب/أغسطس ٢٠١١ اتبع بنية اتفاقية الذخائر العنقودية، ولكن من دون أي التزامات قانونية أو تعريف للذخيرة العنقودية. انظر: Group of Governmental Experts of the High Contracting Parties to the CCW Convention, «Draft Alternative Protocol on Cluster Munitions (draft protocol VI to the CCW),» Working Paper submitted by Austria, Mexico and Norway, CCW/GGE/2011-III/WP.1/Rev.1, 26 August 2011.

(٢٢) انظر على سبيل المثال: Fourth CCW Review Conference, Norwegian Delegation, General Exchange of views, 15 November 2011.

(٢٣) Fourth CCW Review Conference, Statement by South Africa, 14-25 November 2011, p. 2.

(٢٤) انظر مثلاً: Fourth CCW Review Conference, Statement by Tamar Rahamimoff-Honing, Counsellor, Representative of Israel, 14 November 2011, p. 5.

المفاوضات داخل إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن البروتوكول الخاص بالذخائر العنقودية لمدة خمس سنوات على الأقل، حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي التالي(٢٥).

تجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية في مداولات اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، لا سيما جاكوب كِلِنبِرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي وزّع بيانه بشأن مشروع البروتوكول على جميع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية قبل المؤتمر الاستعراضي(٢٦). وعبّرت منظّمات عدّة غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة عن انتقادها لمشروع البروتوكول في بيانات قدّمت إلى المؤتمر(٢٧). وتردّد هذا الانتقاد في بيانات المؤتمر التي أدلت بها الدول الصغيرة التي لم تتأثّر بالذخائر العنقودية(٢٨). وقد أحدث عدم اكتفاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور المراقب واضطلاعها بدور جهة جازمة في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة ردّ فعل قوياً من جانب بعض الدول الأطراف. على سبيل المثال، صرّحت الهند بأن على المنظمات غير الحكومية «الاستمرار في المساهمة كما في الماضي بتعزيز إدراكنا لقضايا القانون الإنساني الدولي والحساسية تجاهه بطريقة حيادية وغير سياسية»(٢٩). وفي ضوء فشل المؤتمر في النهاية، عبّر أحد المشاركين على الأقل في المؤتمر الاستعراضي عن قلقه من أن تُحدّ مشاركة المنظمات غير الحكومية في مفاوضات نزع السلاح أو تُمنع في المستقبل(٣٠).

---

(٢٥) F. Zughni, «Cluster munitions Protocol Fails,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 10 (December 2011).

(٢٦) J. Kellenberger, President of the International Committee of the Red Cross, Statement to the Fourth CCW Review Conference, 15 November 2011, <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/ccw-statement-2011-11-15.htm>.

(٢٧) انظر مثلاً: Fourth CCW Review Conference, Statement by United Nations Agencies and Other Organizations Involved in Humanitarian Action, Delivered by Navanethem Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights, 14 November 2011.

(٢٨) انظر مثلاً: Fourth CCW Review Conference, Statement by Jones Applerh, Executive Secretary, Ghana National Commission on Small Arms, 14 November 2011.

(٢٩) Fourth CCW Review Conference, Statement by Ambassador Sujata Mehta, Permanent Representative of India to the Conference on Disarmament, 14 November 2011, p. 5.

(٣٠) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول في دولة طرف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

اتفاقية الذخائر العنقودية

ثمة سبع دول أوروبية في الدول الأطراف الثماني في اتفاقية الذخائر العنقودية التي أكملت تدمير مخزوناتها[٣١]. وأكبر المخزونات المتبقية الخاضعة لاتفاقية الذخائر العنقودية أوروبية أيضاً: دمّر كل من ألمانيا (أعلنت عن ٦٧ مليون ذخيرة صغيرة) والمملكة المتحدة (أعلنت عن ٣٩ ذخيرة صغيرة) أكثر من نصف مخزونهما لغاية أواسط سنة ٢٠١١[٣٢].

اتخذت اتفاقية الذخائر العنقودية من اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد لسنة ١٩٩٧ نموذجاً لها، إذ وفّرت الإطار لجهد نزع السلاح العملي المستدام الذي أدى إلى إزالة الألغام من مناطق واسعة من الأراضي التي تحتوي عليها وتدمير أعداد كبيرة من الألغام البرية[٣٣].

وفي حزيران/ يونيو ٢٠١١ أصبح العراق الدولة السابعة والثمانين التي تعلن عن أنها أكملت تدمير مخزوناتها من الألغام البرية التي تدخل ضمن نطاق المعاهدة، وأصبحت نيجيريا الدولة الثامنة عشرة التي تفيد عن إكمال التزامها بإزالة الألغام المضادّة للأفراد في المناطق الملغّمة المعروفة[٣٤]. ومع أن الاتفاقية حظيت بنجاح واسع في منع استخدام الألغام البرية والاتجار بها، فإنه يبدو أن ثمة فقداناً لزخم تنفيذها في بعض الجوانب. فوفقاً لمرصد الألغام البرية *Landmine Monitor 2011*، «بلغ معدّل الامتثال لتقديم تقارير الشفافية أدنى مستوى له» و«أصبحت طلبات تمديد المواعيد النهائية للإزالة المعيار بدلاً من الاستثناء»[٣٥].

بعد نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية في سنة ٢٠١٠، عُقد أول اجتماع للدول الأطراف قي تشرين الثاني/ نوفمبر في فيانتيان في لاوس (أكثر البلدان تأثّراً بالذخائر العنقودية). اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر على خطة عمل لتوجيه تنفيذ أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية بشأن تدمير المخزونات وإزالة الذخائر ومساعدة الضحايا

---

(٣١) أكملت النمسا وبلجيكا والإكوادور ومولدوفا والجبل الأسود والنرويج والبرتغال وإسبانيا تدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية.

(٣٢) Landmine and Cluster Munition Monitor, *Cluster Munition Monitor 2011*, pp. 19-20.

(٣٣) للاطلاع على موجز عن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٣٤) International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2011* (Ottawa: Mines Action Canada, 2011), p. 2.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢ و٣٠.

وغيرها من الأمور(٣٦). ولرصد التقدّم، تم التوصّل إلى إجماع بشأن تقديم التحديث السنوي لتقارير الشفافية الوطنية المبدئية وفق ما تقتضيه المادة ٧ من الاتفاقية(٣٧). وفي سنة ٢٠١١ قدّم ما مجموعه ٤٣ دولة طرفاً مثل هذا التقرير الذي يوفّر معلومات قيّمة عن الأراضي المتأثّرة وبرامج المساعدة الثنائية على سبيل المثال(٣٨).

عُقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في بيروت في لبنان (وهو من البلدان الشديدة التأثّر بالذخائر العنقودية أيضاً) في ١٢ ـ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١. وقد ركّز الاجتماع على التنفيذ الوطني لاتفاقية الذخائر العنقودية، بما في ذلك التشريع.

التوقّعات والتحديات

بعد فشل المفاوضات بشأن بروتوكول الذخائر العنقودية الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، سيكون من الصعب المحافظة على المشاركة السياسية في بحث التوقّعات والتحديات المستقبلية. ومن المرجّح أن تكون أولى أولويات اتفاقية الذخائر العنقودية ضمان الامتثال للجداول الزمنية لتدمير المخزون وتعبئة الدعم للبلدان التي تحتاج إلى مساعدة في تطهير أراضيها. وتمنع اتفاقية الذخائر العنقودية المساعدة في استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها. لكن ثمة وجهات نظر مختلفة بشأن ما يشكّل «مساعدة»، حيث تتبع بعض الأطراف (مثل النرويج) نهجاً تقييدياً وتتبع أطراف أخرى (مثل المملكة المتحدة) نهجاً أقل تقييداً. لقد تناولت اتفاقية الذخائر العنقودية مسائل مثل كيفية إدارة المخزونات في أراضي دولة طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمتلكها دولة غير طرف، وعبور المتفجّرات أو المكوّنات اللازمة لإنتاج الذخائر المحظورة أو شحنها العابر أو تمويلها أو تصديرها، ومن المرجّح أن تكون موضوعات النقاش في المستقبل.

صدّقت ثماني دول من الدول الثماني والعشرين الشديدة التأثّر بمخلّفات الذخائر العنقودية اتفاقية الذخائر العنقودية ووقّعت ٨ أخرى لكن من دون التصديق عليها(٣٩). ومن المرجّح أن يكون إدخال بلدان مثل كمبوديا وصربيا وفييتنام شديدة

---

(٣٦) «CCM Vientiane Action Plan,» 12 November 2010, <http://www.clusterconvention.org/documents/action-plan>.

(٣٧) Ibid., action 59.

(٣٨) United Nations Office at Geneva, «Article 7 Database,» <http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/84610CE6A9FDDACDC1257823003BBC39>.

(٣٩) Landmine and Cluster Munition Monitor, *Cluster Munition Monitor 2011*, p. 5.

التأثّر بالذخائر العنقودية إلى اتفاقية الذخائر العنقودية من أولويات الأطراف في الاتفاقية.

من الصعب تقييم التأثير المعياري لاتفاقية الذخائر العنقودية. فإنتاج الذخائر العنقودية وتسويقها لا يزال متواصلاً. وقد أفيد عن بعض الاتجار بالذخائر العنقودية في سنة ٢٠١١: زعم أن كوريا الجنوبية باعت ذخائر إلى باكستان، وفي سنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ وافقت الولايات المتحدة على صفقات محتملة لبيع ذخائر عنقودية CBU-105 إلى المملكة العربية السعودية وتايوان[٤٠]. مع ذلك فإن ردود الفعل القوية على تأكيد إسبانيا أنها باعت ١٠٥٥ ذخيرة عنقودية إلى ليبيا في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، استُخدم بعضها في سنة ٢٠١١، يوحي بأن عملية بناء المعيار جارية، حتى إذا كانت لا تزال في مراحلها المبكّرة[٤١]. وقد فرضت سنغافورة وقفاً اختيارياً من جانب واحد لتصدير الذخائر العنقودية إلى الأطراف «التي قد تستخدمها بطريقة غير مسؤولة ومن دون تمييز»، وعلّقت الولايات المتحدة جميع صادراتها من الذخائر العنقودية التي يزيد معدّل فشلها على ١ بالمئة، وكلاهما ليس طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية[٤٢]. كما قيّدت كوريا الجنوبية، وهي ليست طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية أو اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، حيازاتها من الذخائر العنقودية بتلك المزوّدة بآلية تدمير ذاتي والتي يبلغ معدّل فشلها ١ بالمئة أو أقل[٤٣].

توحي هذه التطوّرات بأن مناقشة الذخائر العنقودية تشكّل عاملاً مساعداً على الأقل للحوار بشأن النهج المسؤول على المستوى الوطني.

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١٧، و: Amnesty International, IPIS and TransArms, *Deadly Movements: Transportation Controls in the Arms Trade Treaty* (London: Amnesty International, 2010), p. 11.

(٤١) Landmine and Cluster Munition Monitor, Ibid., pp. 168-169.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٧ و٣٣٠.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٨٠.

II الحدّ من القدرات العسكرية للآخرين: تطوّرات مراقبة تصدير الأسلحة

مارك بروملي
وغلن مكدونالد

في سنة ٢٠١١ شملت الجهود لتحسين الضوابط على تصدير بنود صمّمت خصيصاً أو طوّرت أو عدّلت للاستخدام العسكري تلك الموجودة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، بالإضافة إلى الضوابط المعتمدة في الاتحاد الأوروبي. وفي غضون ذلك استمرّت المساعي المتواصلة لخفض المخاطر المترافقة مع انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة ـ بما في ذلك محاولات تحسين الضوابط على الصادرات ـ في منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأمم المتحدة.

كما استمرّ النقاش في سنة ٢٠١١ في الأمم المتحدة بشأن وضع معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً، قبيل مؤتمر التفاوض الذي سيعقد في تموز/يوليو ٢٠١٢[(١)]. وارتفعت الآمال لأن الصين وروسيا ـ اللتين كانتا سلبيتين نسبياً في النقاشات ـ أصبحتا أكثر انخراطاً في العملية عندما أصدر الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن بياناً مشتركاً في تموز/يوليو ٢٠١١ يعبّر عن دعم «الجهود التي تستهدف وضع صكّ دولي بشأن نقل الأسلحة التقليدية»[(٢)]. وجاءت إشارة إيجابية أخرى في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عندما صوّتت الصين وروسيا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد الجلسة الأخيرة للجنة التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بعد أن امتنعتا عن التصويت بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في السابق[(٣)]. مع ذلك أظهرت النقاشات في اجتماعات

---

(١) ا تركّز الاهتمام في اجتماع تموز/يوليو ٢٠١١ للجنة التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة على كيفية تنفيذ أي معاهدة. انظر: P. Holtom and M. Bromley, *Implementing an Arms Trade Treaty: Lessons on Reporting and Monitoring from Existing Mechanisms*, SIPRI Policy Paper; no. 28 (Stockholm: SIPRI, 2011).

(٢) Third Preparatory Committee on an Arms Trade Treaty, P5 Statement, 12 July 2011, <http://www.un.org/disarmament/convarms/ATTPrepCom/Statements.html>.

(٣) United Nations, General Assembly, First Committee, «The Arms Trade Treaty,» Draft resolution, A/C.1/66/L.50, 14 October 2011, and Reaching Critical Will, «Draft Resolutions and Decisions, Voting Results, and Explanations of Vote from First Committee 2011,» <http://www.reachingcriticalwill.org/political/1com/1com11/resolutions.html>.

اللجنة التحضيرية في سنة ٢٠١١ وجود اختلافات كبيرة بين الدول بشأن مضمون المعاهدة المستقبلية وغرضها.

أنظمة الضوابط على الصادرات

في سنة ٢٠١١ تواصل عمل نظامي الضوابط على الصادرات المتعدّدة الأطراف وغير الرسميين وغير الملزمين قانونياً اللذين يركّزان جزئياً على نقل الأسلحة التقليدية ـ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار[٤]. ولم يدخل أعضاء جدد إلى أي من النظامين في سنة ٢٠١١[٥].

في الاجتماع العام لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في العاصمة الأرجنتينية بيونس أيريس في نيسان/أبريل ٢٠١١، شملت النقاشات الضوابط على العبور والشحن العابر باعتبارها وسيلة لمنع الانتشار، بالإضافة إلى المخاطر التي تشكّلها البلدان ذات الضوابط الضعيفة على الصادرات. وتبادلت الدول المعلومات بشأن برامج القذائف المستمرّة لدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا، بما في ذلك إيران وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الجنوبية)[٦].

وفي سنة ٢٠١١، واصلت الدول المشاركة في اتفاق واسينار تحديث قائمتها العسكرية المشتركة وتحسينها. واعتمدت أيضاً اثنين من المبادئ الإرشادية الجديدة لأفضل الممارسات، بما في ذلك واحد بشأن الضوابط على إعادة تصدير أنظمة الأسلحة التقليدية، وحدّثت مبادئ إرشادية أخرى[٧]. كما أنجز اتفاق واسينار تقييمه الرابع لعمل النظام بأكمله و«مساهمته في الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي»، وهو الأول منذ سنة ٢٠٠٧. وأطلقت وأكملت عدة مبادرات، في حين استمرّت أخرى بعد اختتام فترة التقييم[٨].

---

(٤) يشمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار أيضاً نقل ما يسمى السلع ذات الاستخدام المزدوج. للاطلاع على عملهما في هذه المجالات، انظر إصدارات **كتاب سيبري السنوي** الأخرى. وعن أنشطة مجموعة المورّدين النوويين لتنسيق الضوابط الوطنية لنقل المواد النووية، انظر القسم V من الفصل الثامن في هذا الكتاب. انظر أيضاً القسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٥) غير أن المكسيك انضمّت إلى اتفاق واسينار في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٦) Missile Technology Control Regime, 25th Plenary Meeting, Press release, Buenos Aires, 13-15 April 2011, <http://www.mtcr.info/english/press.html>.

(٧) Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies, 2011 Plenary Meeting, Public statement, Vienna, 14 December 2011, <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_PS_PS.html>.

(٨) مسؤول من دولة مشاركة في اتفاق واسينار، اتصال مع المؤلف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الاتحاد الأوروبي

يهدف الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٨ الذي يحدّد القواعد المشتركة الحاكمة لمراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية إلى تحقيق الانسجام بين السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تماشياً مع المعايير الدنيا المتفق عليها(٩). قبل سنة ٢٠١١، كانت الدولة التي تترأس مجلس الاتحاد الأوروبي دورياً ترأس اجتماعات فريق المجلس العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية ـ حيث تبحث الدول تنفيذ الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي. وتعقد اليوم اجتماعات هذا الفريق برئاسة ممثل عن جهاز العمل الخارجي الأوروبي(١٠). وانسجاماً مع المادة ١٥ من الموقف المشترك، بدأ استعراض هذا الصكّ في سنة ٢٠١١. وقد طلب جهاز العمل الخارجي الأوروبي آراء الدول الأعضاء بشأن النطاق والتغطية المحتملتين للاستعراض الذي سيجري في سنة ٢٠١٢(١١).

في سنة ٢٠١١ باشرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنقل توجيه المفوّضية الأوروبية بشأن عمليات نقل المنتجات ذات الصلة بالدفاع بين دول الجماعة إلى تشريعاتها الوطنية الخاصة بالضوابط على نقل الأسلحة(١٢). يلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإدخال إجراءات مبسّطة لترخيص تصدير المعدات العسكرية إلى الدول الأعضاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي. وهو يشكّل جزءاً من مجموعة أوسع من الجهود التي تبذلها المفوّضية بغية خفض عوائق التعاون بين دول

(٩) Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and equipment, *Official Journal of the European Union*, L335, 13 December 2008.

(١٠) Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community, signed 13 December 2007, entered into force 1 December 2009, <http://europa.eu/lisbon_treaty/>, and L. Grip, «Mapping the European Union's Institutional Actors Related to WMD Non-proliferation,» Non-proliferation Papers; no. 1, EU Non-proliferation Consortium, May 2011, pp. 6-7, <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

(١١) F. Della Piazza, Chair of COARM, Presentation to the European Parliament Subcommittee on Security and Defence, 5 December 2011, <http://www.europarl.europa.eu/ep-live/EN/committees/video?event=20111205-1500-COMMITTEE-SEDE>, and M. Bromley, «The Review of the EU Common Position on Arms Exports: Prospects for Strengthened Controls,» Non-proliferation Papers no. 7, EU Non-proliferation Consortium, Jan. 2012, <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

(١٢) Directive 2009/43/EC of the European Parliament and of the Council of 6 May 2009 simplifying terms and conditions of transfers of defence-related products within the Community, *Official Journal of the European Union*, L146, 10 June 2009.

الاتحاد الأوروبي في الصناعة الدفاعية[١٣]. وقد منحت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ لنقل التوجيه وحتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ لتطبيقه[١٤]. وكانت ١٩ دولة قد أبلغت المفوّضية أنها نقلت التوجيه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٥].

الجهود الإقليمية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأمريكات وأوروبا

اعتمد العديد من المناطق ـ لكن ليس جميع المناطق ـ منذ أواخر تسعينيات القرن العشرين صكوكاً ملزمة قانونياً أو سياسياً بشأن الأسلحة الصغيرة. وقد تواصلت جهود التنفيذ في سنة ٢٠١١. يركّز هذا القسم على منظمتين إقليميتين: منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

كانت منظمة الدول الأمريكية أول منظمة تتخذ خطوات ملموسة على المستوى الإقليمي لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة عن طريق تحسين الضوابط على انتقال هذه الأسلحة. وقد اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وأصبحت نافذة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٨[١٦]. ومن خلال دائرة الأمن العام، تساعد منظمة الدول الأمريكية الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والتعامل على نحو أوسع مع مشكلة تهريب الأسلحة النارية. وفي سنة ٢٠١١، ركّزت منظمة الدول الأمريكية على ثلاثة مجالات محدّدة: المساعدة التشريعية، الوسم وحفظ السجلات والتعقّب، وإدارة المخزونات وتدمير الفائض[١٧].

تتوقّف فعالية الصك المتعدّد الأطراف، في المقام الأول، على التشريع الوطني

---

(١٣) I. Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 476-478.

انظر أيضاً القسم I من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

(١٤) European Commission, Directorate-General for Enterprise and Industry, «Defence Industries: Reference Documents,» 2 February 2012, <http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/defence/documents/index_en.htm>.

(١٥) J. Hale, «19 EU Countries OK Defense Product Transfers Law,» Defense News (13 January 2012.

(١٦) للاطلاع على موجز عن هذه الاتفاقية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٧) المعلومات عن أنشطة منظمة الدول الأمريكية مستمدّة من المراسلات مع دائرة الأمن العام في المنظمة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

والإجراءات الإدارية الملائمة وعلى إنفاذها. وتقدّم منظمة الدول الأمريكية المساعدة التشريعية للدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. ففي سنة ٢٠١١ أجرت المنظمة تحليلاً للتشريع الخاص بتهريب الأسلحة النارية في دول أمريكا الوسطى، إلى جانب تقييم مستوى تنفيذها للاتفاقية. وتخطّط المنظمة لتوسيع مبادرتها إلى جميع الدول الأعضاء الناطقة بالإسبانية في سنة ٢٠١٢. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع إعداد تشريع نموذجي يشمل جميع المجالات المثيرة للمشاكل شارف على الاكتمال في سنة ٢٠١١، ومن المتوقّع إقرار المجموعات الأخيرة من التشريع النموذجي في أواخر سنة ٢٠١٢.

تدعم متطلبات الوسم، التي طوّرت لاحقاً في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية لسنة ٢٠٠١ والصك الدولي للتعقّب لسنة ٢٠٠٥، مقاضاة تهريب الأسلحة النارية من خلال التعقّب(١٨). وبتمويل من الولايات المتحدة، تقوم منظمة الدول الأمريكية بتزويد دولها الأعضاء بمكنات الوسم، والتدريب على استخدامها ومعدات حفظ السجلات المرافقة. وفي سنة ٢٠١١، وقّعت ١٦ دولة عضواً في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية تعاون مع المنظمة للمشاركة في البرنامج وتسلّمت المعدات وحصلت على التدريب(١٩). وكان البرنامج قد درّب نحو ١٢٠ موظفاً حكومياً على استعمال معدات الوسم حتى أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

بما أن «التجميع المفرط والمخل بالاستقرار للأسلحة الصغيرة وانتشارها غير الخاضع للمراقبة. . . يشكّل تهديداً وتحدياً للسلام»، اعتمدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة المنظمة بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة في

---

(١٨) Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UN Firearms Protocol), adopted 31 May 2001, entered into force 3 July 2005, United Nations Treaty Series, vol. 2326 (2007), and International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons (International Tracing Instrument, ITI), adopted by the UN General Assembly in Decision 60/519, 8 December 2005, <http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/InternationalTracing.aspx>.

وعن بروتوكول الأسلحة النارية والصك الدولي للتعقّب، انظر ما يلي.

(١٩) هذه الدول هي جزر البهاما، وبربادوس، وبيليز، وكوستا ريكا، والإكوادور، والسلفادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وغويانا، وهندوراس، والباراغواي، وسانت كيتس ونيفيس، وسانتا لوشيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وترينيداد وتوباغو، والأوروغواي. وكانت قد أصبحت جميعاً ـ باستثناء سانت فنسنت وغرينادين ـ أطرافاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٢٠]. تجمل الوثيقة عدداً من التزامات الدول في العديد من جوانب مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك المجالات ذات الصلة بالضوابط على عمليات النقل. واستكملت وعزّزت منذ سنة ٢٠٠٠ باعتماد سلسلة من القرارات الملزمة سياسياً بشأن الضوابط على الصادرات، بالإضافة إلى وضع العديد من وثائق أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بين الدول[٢١].

في سنة ٢٠١١ واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساعدة الدول المشاركة في تحسين ضوابطها على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وشمل ذلك إجراء مسح لكيفية قيام الدول بتنفيذ مبادئ المنظمة بشأن مراقبة الوساطة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتطوير نموذج شهادة إلكترونية للمستخدم النهائي[٢٢]. وبدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً سلسلة من ورش العمل الإقليمية للمسؤولين عن منح تراخيص التصدير ووكالات الجمارك التي تتعامل مع الضوابط على تصدير السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج. عقدت ورشة العمل الأولى للدول في جنوب شرق أوروبا في العاصمة الكرواتية زغرب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعقدت فعاليات للمتابعة في أوائل سنة ٢٠١٢ في العاصمة المالطية فاليتا، وفي عشق أباد عاصمة تركمانستان[٢٣]. وثمة فعاليات أخرى مزمعة في أوروبا الشرقية والقوقاز.

---

(٢٠) OSCE, Forum for Security Co-operation, OSCE Document on Small Arms and Light Weapons, 24 November 2000, <http://www.osce.org/fsc/20783>, section I, para. 1.

(٢١) انظر OSCE, *Handbook of Best Practices on Small Arms and Light Weapon*s (Vienna: OSCE, 2003); OSCE, Forum for Security Co-operation, «Standard Elements of End-user Certificates and Verification Procedures for SALW Exports,» Decision no. 5/04, FSC.DEC/5/04, 17 November 2004; OSCE, Forum for Security Co-operation, «Updating the OSCE Principles for Export Controls of Man-portable Air Defence Systems,» Decision no. 5/08, FSC.DEC/5/08, 26 May 2008, and OSCE, Forum for Security Co-operation, «Information Exchange with Regard to Sample Formats of End-user Certificates and Relevant Verification Procedures,» Decision no. 12/08, FSC.DEC/12/08, 12 November 2008.

(٢٢) OSCE, Forum for Security Co-operation, «OSCE Principles on the Control of Brokering in Small Arms and Light Weapons,» Decision no. 8/04, FSC.DEC/8/04, 24 November 2004; OSCE, Conflict Prevention Centre, «Summary Report on Replies Provided by Participating States on the One-off Information Exchange with Regard to OSCE Principles on the Control of Brokering in Small Arms and Light Weapons,» FSC.GAL/95/11, 1 Sep. 2011; OSCE, Ministerial Council, «The Continuing Implementation of the OSCE Document on Small Arms and Light Weapons,» FSC Chairperson's progress report, MC.GAL/2/11, 14 November 2011, and OSCE, Conflict Prevention Centre, «OSCE Helps Control Export of Small Arms and Light Weapons,» News, [n.d.], <http://www.osce.org/cpc/83173>.

(٢٣) OSCE, Forum for Security Co-operation, «OSCE Holds a Workshop for Customs and Licensing Authorities with Mediterranean Partners on Military and Dual-use Goods,» January 2012, <http://www.osce.org/fsc/87153>.

برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

بين ٩ و١٣ أيار/مايو ٢٠١١ عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين في نيويورك لمناقشة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل)[٢٤]. وبناء على المشاورات التي أجراها رئيس الاجتماع، السفير جيم ماكلاي من نيوزيلندا، اختير وسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقّبها بمثابة موضوعات لاجتماع الخبراء الحكوميين[٢٥].

إن الوسم الدائم للأسلحة، إلى جانب حفظ السجلات الملائم والتعاون بين البلدان وفي داخلها، يتيح تعقّب الأسلحة الصغيرة والخفيفة منذ صناعتها أو آخر استيراد قانوني إلى حين تحوّلها إلى الدائرة غير المشروعة. ومن الناحية العملية، لم يكن برنامج العمل مرجع مناقشة الوسم وحفظ السجلات والتعقّب، وإنما تدبير متفرّع، أي الصكّ الدولي للتعقّب لسنة ٢٠٠٥، يغطي هذا المجال بمزيد من التفصيل.

لم يتم التفاوض على أي نتيجة موضوعية في اجتماع الخبراء الحكوميين، لكنه وفّر حيّزاً للخبراء الحكوميين كي يركّزوا على مناقشة المسائل التقنية. وقد شمل النقاش بعض النقاط العالقة حالياً في تنفيذ الصك الدولي للتعقّب[٢٦]. على سبيل المثال، أصبحت صناعة الأسلحة النارية ذات الأطر المصنوعة من البوليمر أكثر انتشاراً منذ

---

(٢٤) United Nations, General Assembly, Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, A/CONF.192/15, 20 July 2001, pp. 7-22.

عن اجتماع الخبراء الحكوميين في سنة ٢٠١١ انظر: <http://www.poa-iss.org/MGE/>.

في إطار الأمم المتحدة، يشير مصطلح «مفتوح» إلى أن جميع الدول الأعضاء مدعوّون للمشاركة.

للاطلاع على تقرير أوفى عن اجتماع الخبراء الحكوميين، انظر: G. McDonald, «Precedent in the Making: The UN Meeting of Governmental Experts,» Small Arms Survey Issue Brief; no. 5 (March 2012), <http://www.smallarmssurvey.org/publications/by-type/issue-briefs.html>.

(٢٥) انظر: New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Letter dated 13 December 2010 from Jim McLay, Permanent Representative.

(٢٦) هذه النقاط ملخّصة في وثيقة جمعها رئيس الاجتماع. انظر: United Nations, General Assembly, Summary by the Chair of Discussions at the Open-ended Meeting of Governmental Experts on the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, 9-13 May 2011, New York, annex to A/66/157, 19 July 2011.

وعن تنفيذ الصك الدولي للتعقّب، انظر: G. McDonald, «Fact or Fiction?: The UN Small Arms Process,» in: *Small Arms Survey 2011: States of Security* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2011), pp. 49-50.

اعتماد الصك الدولي للتعقّب وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية، وبخاصة للسوق المدنية. وخلافاً للأسلحة النارية ذات الأطر المعدنية، من الصعب نسبياً وضع وسم دائم على السلاح ذي الإطار المصنوع من البوليمر، لا سيما بعد أن يصنع (أو استيراده إلى بلد آخر مثلاً). وقد أبرز المندوبون في اجتماع الخبراء الحكوميين هذه المشكلة وناقشوا مختلف حلولها. وبالطريقة نفسها، درسوا «تحديات وفرص التنفيذ» الناشئة في جميع المجالات الخاضعة للنقاش، وهي حفظ السجلات، والتعاون في التعقّب، والأطر الوطنية، إلى جانب الوسم[٢٧].

من الواضح أن بعض النقاشات التي أجريت في أثناء اجتماع الخبراء الحكوميين، بما في ذلك تلك التي أجريت على هامش الجلسة الرئيسية، ستحرز تحسّناً ملموساً في تنفيذ الصك الدولي للتعقّب. على سبيل المثال، من النواحي الحرجة في تنفيذ الصك الدولي للتعقّب ترشيح نقطة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لطلبات التعقّب ووظائف تبادل المعلومات الأكثر اتساعاً. واعتباراً من أواسط كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أدرج الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح نقاط الاتصال الخاصة بالصك الدولي للتعقّب لثمانية عشر عضواً فقط من ١٩٢ عضواً في الأمم المتحدة. وبحلول ١٢ أيار/مايو، وهو اليوم قبل الأخير لاجتماع الخبراء الحكوميين، ارتفع ذلك الرقم إلى ٦٧[٢٨].

(٢٧) United Nations, Ibid.

(٢٨) McDonald, Ibid, and United Nations, Office for Disarmament Affairs, «ITI National Points of Contact Updated as of 12 May 2011».

III عمليات حظر الأسلحة المتعدّد الأطراف

بيتر د. ويزمان

ونويل كيلي

وقعت تطوّرات عديدة كبيرة تتعلق بعمليات حظر أسلحة متعدّد الأطراف في سنة ٢٠١١. ففي وقت مبكّر من تلك السنة فرض مجلس الأمن الدولي جزاءات على ليبيا، من بينها حظر للأسلحة، لكن الدول اختلفت في ما بعد على نطاق الحظر. ولم يتمكّن مجلس الأمن من الاتفاق على فرض حظر للأسلحة على سورية، على الرغم من النقاشات الطويلة.

في سنة ٢٠١١، كانت عمليات حظر الأسلحة النافذة كما يلي: ١٣ من الأمم المتحدة، و١٩ من الاتحاد الأوروبي، وحظر واحد من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وحظر واحد من جامعة الدول العربية (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ١))[(١)]. وكانت ٩ عمليات حظر من بين ١٩ للاتحاد الأوروبي تنفيذاً مباشراً لقرارات الأمم المتحدة، و٣ عمليات حظر للأمم المتحدة مع تعديل للنطاق أو الشمول، و٧ لا نظير لها صادرة عن الأمم المتحدة[(٢)]. ولم يكن لحظري الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجامعة العربية نظير صادر عن الأمم المتحدة.

كان حظر الأسلحة المفروض على ليبيا الحظر الوحيد الجديد الصادر عن مجلس

---

(١) بالإضافة إلى ذلك، ثمة حظر طوعي متعدّد الأطراف ما زال نافذاً في سنة ٢٠١١: في سنة ١٩٩٢ طلب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) من جميع الدول المشاركة فرض حظر على تسليم الأسلحة للقوات الأرمينية والآذربيجانية المشاركة في القتال في ناغورنو ـ كاراباخ. لم يُلغَ الطلب البتة لكن عدداً من الدول المشاركة في المنظمة تزوّد أرمينيا وآذربيجان بالأسلحة منذ سنة ١٩٩٢. انظر: Conference on Security and Co-operation in Europe, Committee of Senior Officials, annex 1 to Journal no. 2 of the Seventh Meeting of the Committee, Prague, 27-28 February 1992.

عن عمليات نقل الأسلحة إلى البلدين، انظر القسم IV من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٢) البلدان الثلاثة التي تختلف عن حظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة هي إيران وكوريا الشمالية اللذان يشملان مزيداً من أنواع الأسلحة، والسودان الذي يشمل البلد بأكمله، في حين إن حظر الأمم المتحدة ينطبق على الإقليم دارفور فقط. وعمليات الحظر السبع التي لا نظير لها صادرة عن الأمم المتحدة تنطبق على بيلاروسيا، والصين، وغينيا، وميانمار، وجنوب السودان، وسورية، وزيمبابوي. وتظهر البلدان التسعة التي تنفّذ عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل الأمم المتحدة في الجدول الرقم (١٠ ـ ١) التالي.

الأمن الدولي في سنة ٢٠١١[٣]. وقد فرض الاتحاد الأوروبي ثلاث عمليات حظر جديدة للأسلحة في سنة ٢٠١١ بالإضافة إلى الحظر الجديد الصادر عن الأمم المتحدة: على بيلاروس، وعلى جنوب السودان، وعلى سورية. وفرضت جامعة الدول العربية أول حظر للأسلحة في سنة ٢٠١١: على سورية. وقد رفعت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سنة ٢٠١١ الحظر الذي فرضته على غينيا في سنة ٢٠٠٩.

ليبيا

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، بعد أسبوعين من بدء الانتفاضة الليبية، صوّت مجلس الأمن الدولي بالإجماع على فرض حظر على واردات الأسلحة إلى ليبيا، ومنها رداً على «الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين السلميين» من قبل الحكومة الليبية[٤]. وخلافاً للتردّد السابق في دعم حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة في ما يتعلّق بالصراعات الداخلية في ميانمار في سنة ٢٠٠٧ وزيمبابوي في سنة ٢٠٠٨، لم تتأخّر روسيا والصين في التصويت لدعم الجزاءات الموجّهة ضدّ ليبيا[٥]. وأوضح البلَدان بأن تأييدهما للجزاءات مدفوع بالقلق بشأن العنف في ليبيا ويأخذ في الحسبان آراء الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي[٦]. وقد نفّذ الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة بإدخال حظر أسلحة خاص به في ٢٨ شباط/فبراير[٧].

في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم ١٩٧٣ الذي يشدّد على الحاجة إلى إنفاذ حظر الأسلحة، ويأذن للدول الأعضاء التي

---

(٣) تم لأسباب إدارية فصل حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على القاعدة وطالبان والأفراد والجهات المرتبطين بهما إلى حظر على طالبان وحظر على القاعدة والأفراد والجهات المرتبطين بها. قرارا مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٨٨ والرقم ١٩٨٩، ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١.

(٤) UN Security Council Resolution 1970, 26 February 2011.

عن التطورات في ليبيا في سنة ٢٠١١ انظر أيضاً القسم I من الفصل الثاني والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب. وعن سياسات الدول المورّدة للأسلحة بشأن تصدير السلاح إلى ليبيا، انظر القسم II من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٥) United Nations, Security Council, 6491st meeting, S/PV.6491, 26 February 2011, and P. Holtom and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, p. 484.

(٦) United Nations, Security Council, 6491st meeting, S/PV.6491, 26 February 2011, p. 4.

(٧) Council Decision 2011/137/CFSP of 28 February 2011 Concerning Restrictive Measures in View of the Situation in Libya, *Official Journal of the European Union*, L58, 3 March 2011, and Council Regulation (EU) No. 204/2011 of 2 March 2011 Concerning Restrictive Measures in View of the Situation in Libya, Official Journal of the European Union, L58, 3 March 2011.

أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون معه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرّضين لخطر الهجمات في ليبيا، «رغم» الفقرة التي تفرض حظر الأسلحة في القرار الرقم ١٩٧٠[٨]. وقد اختلفت الآراء بشأن المدى الذي وصلت إليه قرارات مجلس الأمن الدولي مجتمعة في حظر تزويد القوات التي تقاتل نظام معمّر القذافي بالسلاح. وقد أدت صياغة القرار الرقم ١٩٧٣، لا سيما استخدام كلمة «رغم» إلى داخل البلدان العديدة وفي ما بينها بشأن ما إذا كانت تسمح بتزويد السلاح إلى الجماعات التي تدافع عن نفسها في ليبيا ضدّ الحكومة باعتبارها جزءاً من جهود حماية المدنيين[٩]. على سبيل المثال، رأى رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون ووزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري رودهام كلينتون أنها تسمح بذلك. وفي أواخر آذار/مارس كان وزير الخارجية الفرنسية، ألان جوبيه، ووزير الدفاع الفرنسي، جيرار لونغيه، لا يزالان يعتبران إمدادات الأسلحة إلى المتمرّدين انتهاكاً لجزاءات الأمم المتحدة[١٠]. وقد صرّح أنديرز فوغ راسموسن، الأمين العام لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، بأن الحلف لن يدعم تسليح القوات المتمرّدة[١١]. وقد حدّد فريق خبراء الأمم المتحدة ثلاثة أنواع من عمليات النقل: (أ) عمليات النقل التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة، ولذلك اعتُبرت متوافقة مع القرار الرقم ١٩٧٣، (ب) عمليات النقل التي لم يكن الإبلاغ عنها كافياً، (ج) عمليات النقل التي لم يبلّغ عنها وتنتهك حظر الأسلحة[١٢].

في النهاية، قرّرت عدة دول، منفردة، تزويد الثوار الليبيين بالأسلحة في الفترة التي تلت ١٧ آذار/مارس. وقد جاءت عمليات النقل التي قامت بها فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في الفئة الأولى التي حدّدها الفريق. ففي

---

(٨) UN Security Council Resolution 1973, 17 March 2011, para. 4.

(٩) L. Trevelyan, «Libya: Coalition Divided on Arming Rebels,» BBC News, 29 March 2011, <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12900706>, and C. Lynch, «The United States and its Allies Explore Legal Case for Arming the Libyan Rebels,» Turtle Bay Blog, Foreign Policy (24 March 2011), <http://turtlebay.foreignpolicy.com/posts/2011/03/24/the_united_states_and_its_allies_explore_legal_case_for_arming_the_libyan_rebels>.

(١٠) «French Defence Minister: Arming Libyan Rebels «Not on Agenda»,» Deutsche Presse-Agentur, 31 March 2011, <http://news.monstersandcritics.com/europe/news/article_1629917.php>.

(١١) L. Bryant, «NATO Says Arming Libyan Rebels not an Option,» Voice of America (31 March 2011), <http://www.voanews.com/english/news/africa/north/NATO-Takes-Over-Libya-Air-Operations-118977889.html>.

(١٢) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts on Libya established pursuant to Resolution 1973 (2011), 17 February 2012, annex to S/2012/163, 20 March 2012, p. 20.

حزيران/يونيو، أقرّت فرنسا صراحة، رغم آرائها السابقة، بأنها «قدّمت أسلحة للدفاع عن النفس إلى السكان المدنيين»، معتبرة ذلك منسجماً مع النص المشترك لقراري مجلس الأمن(١٣). وأفادت إيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أنها زوّدت معدّات غير قاتلة مثل الدروع الواقية(١٤). وجاءت في الفئة الثانية عمليات نقل الأسلحة من قطر وربما عمليات نقل أسلحة مشتبه بها من الإمارات العربية المتحدة(١٥). وقد كشف النقاب في نيسان/أبريل عن أن قطر تمدّ بالأسلحة، عندما صرّح رئيس الوزراء القطري، حمد بن جاسم آل ثاني، بأن القرار الرقم ١٩٧٣ يجيز توريد الأسلحة الدفاعية(١٦). وجاءت في الفئة الثالثة واردات الأسلحة التي أفيد عنها من ألبانيا والسودان. وأعلنت الأخيرة أنها زوّدت المتمرّدين الليبيين بالأسلحة انتقاماً من دعم القذافي للمتمرّدين السودانيين(١٧). وثمة تقارير غير مؤكّدة أيضاً عن أن مصر وإيطاليا وبولندا زوّدت المتمرّدين الليبيين بالأسلحة(١٨). وبما أن الاتحاد الأوروبي لم يعدّل حظر أسلحته بعد اعتماد القرار الرقم ١٩٧٣، فإنه يبدو أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي زوّدت المتمرّدين بالسلاح قد خرقت حظر الأسلحة الأوروبي. لكن هذه الخروقات الظاهرة لم تؤدّ إلى نقاش مفتوح في الاتحاد الأوروبي.

أدانت روسيا تزويد الجماعات التي تقاتل نظام القذافي بالسلاح باعتباره انتهاكاً فظّاً لحظر الأسلحة الصادر عن الأمم المتحدة، وطلبت، إلى جانب الاتحاد الأفريقي، في تموز/يوليو عقد اجتماع مغلق للجنة الأمم المتحدة للجزاءات المعنية بليبيا لبحث إمدادات الأسلحة الفرنسية(١٩). وصرّح وزير الخارجية الروسي، سيرغي لافروف، أن

---

(١٣) L. Charbonneau, «Arming Rebels Doesn't Violate U.N. Sanctions: France,» Reuters, 29 June 2011, <http://www.reuters.com/article/2011/06/29/us-libya-un-france-idUSTRE75S7XR20110629>.

(١٤) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts on Libya established pursuant to Resolution 1973 (2011), 17 February 2012, annex to S/2012/163, 20 March 2012, p. 23.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(١٦) I. Black, «Libyan Rebels Receiving Anti-tank Weapons from Qatar,» *Guardian*, 14/4/2011, and S. Dagher, C. Levison, and M. Coker, «Tiny Kingdom's Huge Role in Libya Draws Concern,» *Wall Street Journal*, 17/10/2011.

(١٧) J. Copnall, «Sudan Armed Libyan Rebels, Says President Bashir,» BBC News (26 October 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-15471734>.

(١٨) C. Levinson and M. Rosenberg, «Egypt Said to Arm Libyan Rebels,» *Wall Street Journal*, 17/3/2011; J. Adamowski, «Poland Sold Arms to Libyan Rebels,» *Defense News* (22 August 2011), and J. Hooper, «Italian Government Blocks Investigation into Missing Arms Cache,» *Guardian*, 19/7/2011.

(١٩) Reuters, «Russia Says France is Violating Embargo,» *New York Times*, 30/6/2011, and M. R. Lee, «UN Libya Sanctions Consensus Requirement Makes Arms Embargo a Joke,» Inner City Press, 7 July 2011, <http://www.innercitypress.com/frun6libya070711.html>.

إمدادات الأسلحة ألحقت الضرر بمجلس الأمن الدولي إذ «لم ينتهك أحد قراراته بهذا الشكل الفاضح والصريح من قبل»[٢٠]. وحثّت الصين البلدان على الالتزام الصارم بجزاءات الأمم المتحدة بشأن ليبيا لكنها لم تدن بلداناً محدّدة صراحة[٢١].

بدا أن قطع إمدادات الأسلحة عن نظام القذافي كان ناجحاً بعد ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أشارت الوثائق التي عثر عليها صحافيون في طرابلس إلى أن الشركات الصينية المنتجة للأسلحة استقبلت مسؤولين في تموز/يوليو ٢٠١١ وعرضت عليهم بيعهم السلاح[٢٢]. ورداً على ذلك أعلن وزير الخارجية الصيني أن العقود تمّت من دون معرفة الحكومية الصينية، وأنه لم تسلّم أي أسلحة، وأن الصين تنفّذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على ليبيا تنفيذاً صارماً[٢٣].

في ١٦ أيلول/سبتمبر، عدّل مجلس الأمن الدولي حظر الأسلحة الذي فرضه على ليبيا للسماح بنقل الأسلحة إلى المجلس الوطني الانتقالي الذي اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره الحكومة الليبية الجديدة في وقت سابق من ذلك اليوم[٢٤].

اتضح في سنة ٢٠١١ أن هناك خطراً كبيراً من تسرّب كميات كبيرة من الأسلحة من ترسانات الأسلحة غير الخاضعة للحراسة في ليبيا إلى الدول المجاورة. وذلك يشكّل من الناحية التقنية انتهاكاً للحظر على صادرات الأسلحة من ليبيا، لكن المشكلة الحقيقية هي أن مثل هذا التدفّق للأسلحة يمكن أن يذكي الصراع العنيف أو الأنشطة الإرهابية خارج ليبيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اعتمد مجلس الأمن الدولي قراراً يعبّر عن القلق بشأن انتشار الأسلحة من ليبيا، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في منعه[٢٥].

---

(٢٠) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Russian Foreign Minister Sergey Lavrov Interview to Rossiya 24 TV Channel, September 27, 2011,» (27 September 2011), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/ac216d869696b4c4c325791a005c88d6>.

(٢١) «China Avoids Criticising France over Libya Arms,» Reuters, 30 June 2011, <http://af.reuters.com/article/topNews/idAFJOE75T08J20110630>.

(٢٢) G. Smith, «China Offered Gadhafi Huge Stockpiles of Arms: Libyan Memos,» *Globe and Mail* (Toronto), 2/9/2011.

(٢٣) Chinese Ministry of Foreign Affairs, «Foreign Ministry Spokesperson Jiang Yu's Regular Press Conference on September 5, 2011,» (6 September 2011), <http://www.fmprc.gov.cn/eng/xwfw/s2510/2511/t857039.htm>.

(٢٤) UN Security Council Resolution 2009, 16 September 2011.

(٢٥) UN Security Council Resolution 2017, 31 October 2011.

سورية

لم يتكرّر الاتفاق السريع في مجلس الأمن على حظر الأسلحة عن ليبيا في حالة سورية، حيث أخذت القوات الحكومية تقمع المحتجين السلميين بعنف منذ آذار/مارس ٢٠١١[٢٦]. وقد فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات على سورية في ٩ أيار/مايو، تشمل حظر تزويد الأسلحة والمعدات التي يمكن أن تستعمل للقمع الداخلي، ودعا قوات الأمن السورية إلى ممارسة ضبط النفس[٢٧]. وبعد أن تمّ الاتفاق على هذا الحظر الأول للأسلحة المتعدّد الأطراف، سعى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في الشهور التالية إلى الحصول على تأييد قرار لمجلس الأمن بشأن الوضع في سورية. دعا مشروع قرار وزّع داخل مجلس الأمن قبل ٢٤ آب/أغسطس إلى فرض جزاءات على سورية، بما في ذلك حظر الأسلحة وجزاءات مالية محدّدة[٢٨]. وفي ٢٦ آب/أغسطس وزّعت روسيا مشروع قرار بديل لا يتضمّن جزاءات، وقد حظي بتأييد البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا[٢٩]. لكن لم يقدّم أي من المشروعين إلى التصويت.

قدّمت دول الاتحاد الأوروبي الأربع الأعضاء مشروع قرار جديد إلى مجلس الأمن الدولي في أوائل تشرين الأول/أكتوبر، ينص على التهديد بالجزاءات، من دون فرضها. وبدلاً من ذلك دعا الدول إلى الاحتراس وتقييد نقل الأسلحة إلى سورية إلى جانب أمور أخرى[٣٠]. صوّتت الصين وروسيا ضدّ القرار، وشدّدتا على مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وأبرزتا أن القرار يركّز على الضغط على الحكومية السورية فقط من دون المعارضة، وعبّرتا عن القلق بأن التهديد بفرض

---

(٢٦) عن التطوّرات في سورية في سنة ٢٠١١، انظر القسم I من الفصل الثاني، والقسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب. وعن سياسات الدول المورّدة للسلاح بشأن صادرات الأسلحة إلى سورية، انظر القسم II من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٢٧) Council Decision 2011/273/CFSP of 9 May 2011 Concerning Restrictive Measures against Syria, *Official Journal of the European Union*, L121, 10 May 2011, and Council Regulation no. 442/2011 of 9 May 2011 Concerning Restrictive Measures in View of the Situation in Syria, *Official Journal of the European Union*, L121, 10 May 2011.

(٢٨) «France «Three Votes Short» of Putting Syria Resolution to UNSC vote,» RIA Novosti, 14 June 2011, <http://en.rian.ru/world/20110614/164612668.html>.

(٢٩) J. Lauria and N. Malas, «Russia Introduces Competing U.N. Draft on Syria,» *Wall Street Journal*, 26/8/2011.

(٣٠) United Nations, Security Council, «France, Germany, Portugal and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: Draft Resolution,» S/2011/612, 4 October 2011, para. 9.

الجزاءات قد يؤدّي في نهاية المطاف إلى تدخّل عسكري كما في حالة ليبيا[٣١].

وفي حين إن الصين وروسيا اعتبرتا دعوات المنظمات المتعدّدة الأطراف في المنطقة الموجهة إلى الأمم المتحدة لاتّخاذ إجراء، في ما يخص ليبيا، سبباً لتصويتهما لصالح جزاءات الأمم المتحدة، فإنهما واصلتا معارضة هذه الجزاءات حتى عندما زادت الجامعة العربية وتركيا الضغط على الحكومة السورية. ففي بداية كانون الأول/ديسمبر فرض كل منهما عليها جزاءات اقتصادية وحظراً للأسلحة[٣٢]. وأوحت بيانات صادرة عن الحكومة الروسية بأن الخلاف القوي مع تفسير العديد من الدول لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا ساهم في معارضتها فرض حظر للأسلحة على سورية[٣٣].

عمليات حظر الأسلحة المتعدد الأطراف الأخرى

على الرغم من أن حكومة معترف بها دولياً ومدعومة من الأمم المتحدة تولّت الحكم في كوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠١١، فإن مجلس الأمن صوّت في الشهر نفسه بالإجماع لتمديد حظر الأسلحة المفروض على البلد لمدة سنة واحدة[٣٤].

في ٢٠ حزيران/يونيو فرض الاتحاد الأوروبي حظراً للأسلحة على بيلاروس لتقوية عقوباته المفروضة على قيادة البلد رداً على تدهور أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في بيلاروس[٣٥]. وفي ١٨ تموز/يوليو، في أعقاب

(٣١) United Nations, Security Council, 6627th meeting, S/PV.6627, 4 Oct. 2011, pp. 3-5.

(٣٢) انظر: جامعة الدول العربية، بيان اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية، ٣/ ١٢/ ٢٠١١، <http://www.arableagueonline.org>

انظر أيضاً: «Turkey Announces Economic Sanctions Package against Syria,» *Today's Zaman*, 30/11/2011, and F. Krause-Jackson and J. Freedman, «Russia Shows No Sign of Buckling to Pressure to Isolate Syria,» Bloomberg Businessweek (2 December 2011).

(٣٣) A. Yakovenko, «Bending the Rules is Not the Way to Resolve Conflict,» Russia Beyond the Headlines, 26 October 2011, <http://rbth.ru/articles/2011/10/26/bending_the_rules_is_not_the_way_to_resolve_conflict_13646.html>, and Russian Ministry of Foreign Affairs, «Opening Remarks and Answers by Russian Foreign Minister Sergey Lavrov at Press Conference Following Talks with Icelandic Foreign Minister Ossur Skarphedinsson, Moscow, November 29, 2011,» 29 November 2011, <http://www.mid.ru/bdomp/brp_4.nsf/910ea870582bc0f344257959001dace9>.

(٣٤) UN Security Council Resolution 1980, 28 April 2011.

(٣٥) Council Decision 2011/357/CFSP of 20 June 2011 Amending Decision 2010/639/CFSP Concerning Restrictive Measures against Certain Officials of Belarus, *Official Journal of the European Union*, L161, 21 June 2011.

استقلال جنوب السودان في ٩ تموز/يوليو، عدّل الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة المفروض على السودان بحيث يشمل دولتي السودان وجنوب السودان[٣٦]. ولم يوضح الاتحاد الأوروبي دوافع أو أهداف فرض حظر للأسلحة على جنوب السودان، لكن الحظر على السودان فرض أصلاً في سنة ١٩٩٤ رداً على الحرب الأهلية في جنوب البلاد[٣٧].

وقد فرضت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي حظراً للأسلحة على غينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رداً على العنف وتدهور الوضع السياسي في البلد. وفي سنة ٢٠١٠، طرأ تحسّن كبير على الوضع، وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر عادت غينيا إلى الحكم المدني. واستجابة لذلك، رفعت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حظر الأسلحة الذي فرضته في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٣٨]. بالمقابل، مدّد الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حظر الأسلحة الذي فرضه حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من دون توضيح علني[٣٩].

انتهاكات حظر الأسلحة

في سنة ٢٠١١، كما في السنوات السابقة، أفيد عن وقوع العديد من الانتهاكات المهمة لحظر الأسلحة، بموجب تقارير فرق خبراء الأمم المتحدة التي عهد إليها مراقبة الحظر[٤٠]. وقد أعيق تقييم اتجاهات انتهاكات حظر الأسلحة بمسعى من أعضاء

---

(٣٦) Council Decision 2011/423/CFSP of 18 July 2011 Concerning Restrictive Measures against Sudan and South Sudan and Repealing Common Position 2005/411/CFSP, *Official Journal of the European Union*, L188, 19 July 2011.

(٣٧) Council Decision of 15 March 1994 on the Common Position Defined on the Basis of Article J.2 of the Treaty on European Union Concerning the Imposition of an Embargo on Arms, Munitions and Military Equipment on Sudan (94/165/CFSP), *Journal of the European Communities*, L75, 17 March 1994.

(٣٨) ECOWAS, «Final Communiqué of the Thirty-ninth Ordinary Session of the Authority of Heads of State and Government,» Press Release 040/2011, 25 March 2011, <http://news.ecowas.int/presseshow.php?nb=042&lang=en&annee=2011>.

(٣٩) Council Decision 2011/706/CFSP of 27 October 2011 Amending Decision 2010/638/CFSP Concerning Restrictive Measures against the Republic of Guinea, *Official Journal of the European Union*, L281, 28 October 2011.

(٤٠) في سنة ٢٠١١ كانت توجد فرق لجميع عمليات حظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة باستثناء تلك المفروضة على قوات غير حكومية في العراق ولبنان. ويمكن إيجاد تقارير الفرق على الموقع الإلكتروني للجان جزاءات مجلس الأمن الدولي، <http://www.un.org/sc/committees/>.

مجلس الأمن الدولي لمنع نشر تقارير خبراء الأمم المتحدة أو تأخيرها[٤١]. وفي سنة ٢٠١١ لم يصدر إلى العلن إلا تقريران جديدان لفريقين ـ واحد عن إيران والآخر عن كوريا الشمالية). وفي أيار/مايو ٢٠١١ تسرّب تقرير الفريق المعني بحظر الأمم المتحدة على إيران، لكنه لم يصدر رسمياً إلى العلن، لأن روسيا منعت صدوره على ما أفيد[٤٢]. وفي سنة ٢٠١١ لم تتمكّن اللجنة من التوصّل إلى اتفاق بشأن موعد نشر التقرير أو إذا كان سينشر. وفي أيار/مايو أيضاً لم يصدر تقرير عن الفريق المعني بكوريا الشمالية، لأن الصين أثارت اعتراضات على ما أفيد[٤٣]. وقد تسرّب في وقت لاحق من الشهر[٤٤].

ظهرت الحاجة إلى التحقيق ورفع التقارير الملائمة نظراً إلى انتهاكات حظر الأسلحة التي كشفت في سنة ٢٠١١. وعلى الرغم من أن تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة الذي تسرّب لم يفد عن انتهاكات جديدة للحظر من قبل كوريا الشمالية، فإنه يقدّم وصفاً مفصّلاً للانتهاكات السابقة والأساليب المستخدمة في تلك الانتهاكات للتشديد على الحاجة إلى استمرار الحيطة والحذر[٤٥]. وقد أفيد في أماكن أخرى عن شكوك قوية بأن كوريا الشمالية حاولت تصدير قذائف إلى ميانمار في سنة ٢٠١١[٤٦].

وفي سنة ٢٠١١، وفقاً للتقرير المسرّب عن إيران، تسلّم فريق الخبراء معلومات عن ثلاث حالات على الأقل لتصدير أسلحة من إيران في انتهاك لقرارات الأمم المتحدة. وشملت هذه الانتهاكات شحنات صغيرة من الأسلحة الصغيرة إلى سورية

---

(٤١) ٤١ عن تأثيرات تغيير التقارير أو منعها في سنة ٢٠١٠، انظر: P. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes, 2010,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 449-451.

(٤٢) L. Charbonneau, «Russia Blocks UN Report on Iran Arms Sales: Envoys,» Reuters, 12 May 2011, <http://www.trust.org/alertnet/news/russia-blocks-un-report-on-iran-arms-sales–envoys>. ويوجد التقرير المسرّب على: Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010), Final report, <http://www.innercitypress.com/1929r051711.pdf>.

(٤٣) D. Bilefsky, «China Delays Report Suggesting North Korea Violated Sanctions,» *New York Times*, 14/5/2011.

(٤٤) «N Korea and Iran «Sharing Ballistic Missile Technology»,» BBC News, 14 May 2011, <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-pacific-13402590>. يوجد التقرير المسرّب على: Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), Report, <http://www.scribd.com/doc/55808872/UN-Panel-of-Experts-NORK-Report-May-2011>.

(٤٥) Panel of experts established pursuant to Resolution 1874 (2009), pp. 30-32.

(٤٦) D. E. Sanger, «U.S. Said to Turn Back North Korea Missile Shipment,» *New York Times*, 12/6/2011.

على متن طائرة اعترضتها تركيا، وشحنة تشمل ست قذائف مضادّة للسفن، على متن سفينة في طريقها من سورية إلى مصر اعترضتها البحرية الإسرائيلية، وشحنة صودرت في أفغانستان مكوّنة من ٤٨ صاروخاً من عيار ١٢٢ مم وذخيرة أسلحة صغيرة مصدرها إيران. وفتّش الفريق أيضاً شحنة اعتُرضت في سنغافورة، من مسحوق الألمنيوم الذي يحتمل استخدامه في قذائف إيرانية[٤٧]. وخلص الفريق إلى أن من المرجّح وقوع عمليات نقل أخرى لم يكشف النقاب عنها[٤٨].

ثمة إشارات قوية في كوت ديفوار إلى أن القوات الجديدة المتمرّدة زوّدت بكميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة من بوركينا فاسو، وأن حكومة الرئيس لوران غباغبو حاولت استيراد السلاح قبل سقوطها في نيسان/أبريل ٢٠١١[٤٩]. ومن المرجّح أن تكون الأسلحة التي حازتها القوات الجديدة قد أدت دوراً مهماً في بناء قدرتها للسيطرة على البلد بأكملها بالقوة (باعتبارها جزءاً من القوات الجمهورية)[٥٠].

عبّر فريق الأمم المتحدة المعني بدارفور عن قلقه بشأن استمرار الحكومة السودانية بنقل الأعتدة العسكرية إلى دارفور[٥١]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة للمراقبة في الصومال أن الجماعات من غير الدول استمرّت في تهريب الأسلحة. ويعتقد بأن إريتريا واصلت تزويد الجماعات من غير الدول بالأسلحة في سنة ٢٠١١[٥٢].

---

(٤٧) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010), pp. 15-17.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٩) United Nations, Security Council, Report of the Group of Experts on Côte d'Ivoire pursuant to paragraph 11 of Security Council Resolution 1946 (2010), 17 March 2011, annex to S/2011/272, 27 April 2011, pp. 13-33.

(٥٠) «Côte d'Ivoire: A Changing of the Guard,» IRIN, 6 April 2011, <http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=92385>.

(٥١) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005), 20 September 2010, annex to S/2011/111, 8 March 2011, pp. 30-31.

انظر أيضاً: Wezeman and Kelly, «Multilateral Arms Embargoes, 2010,» pp. 448-449.

(٥٢) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 1916 (2010), 20 June 2011, annex to S/2011/433, 18 July 2011, pp. 48-49.

الجدول الرقم (١٠ ـ ١)

عمليات حظر الأسلحة المتعدّد الأطراف المعمول بها في سنة ٢٠١١

الهـدف[أ]	تاريخ فرض الحظر لأول مرة	الصكوك الرئيسية التي أنشأت الحظر أو عدّلته[ب]	التطوّرات في سنة ٢٠١١
عمليات حظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة			
القاعدة والأفراد والجهات المرتبطون بها	١٦/ ١/ ٢٠٠٢	قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٩٠	تم تعديله بالقرار ١٩٨٩ في ١٧/ ٦/ ٢٠١١ [ج]
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨/ ٧/ ٢٠٠٣	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٤٩٣ و١٥٩٦ و١٨٠٧	مدّد إلى ٣٠/ ١١/ ٢٠١٢ بالقرار ٢٠٢١ في ٢٩/ ١١/ ٢٠١١
كوت ديفوار	١٥/ ١١/ ٢٠٠٤	قرارا مجلس الأمن الدولي ١٥٧٢ و١٩٦٤	عدّل ومدّد إلى ٣٠/ ٤/ ٢٠١٢ بالقرار ١٩٨٠ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١١
إريتريا	٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٩	قرار مجلس الأمن الدولي ١٩٠٧	
إيران	٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٧٣٧ و١٧٤٧ و١٩٢٩	
العراق (ق غ ح)	٦/ ٨/ ١٩٩٠	قرارات مجلس الأمن الدولي ٦٦١ و١٤٨٣ و١٥٤٦	
كوريا الشمالية	١٥/ ٧/ ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٦٩٥ و١٧١٨ و١٨٧٤	
لبنان (ق غ ح)	١١/ ٨/ ٢٠٠٦	قرار مجلس الأمن ١٧٠١	
ليبيريا	٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٣ [د]	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥٢١ و١٦٨٣ و١٩٠٨	مدّد إلى ١٤/ ١٢/ ٢٠١٢ بالقرار ٢٠٢٥ في ١٤/ ١٢/ ٢٠١١
ليبيا (ق غ ح)			حظر جديد، عدّل بالقرار ١٩٧٣ في ١٧/ ٣/ ٢٠١١ والقرار ٢٠٠٩ في ١٦/ ٩/ ٢٠١١ [هـ]
الصومال	٢٣/ ١/ ١٩٩٢	قرارا مجلس الأمن الدولي ٧٣٣ و١٧٢٥	
السودان (دارفور)	٣٠/ ٧/ ٢٠٠٤	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥٥٦ و١٥٩١ و١٩٤٥	
طالبان	١٦/ ١/ ٢٠٠٢	قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٩٠	عدّل بالقرار ١٩٨٨ في ١٧/ ٦/ ٢٠١١ [ج]
عمليات حظر الأسلحة التي فرضها الاتحاد الأوروبي			
القاعدة وطالبان والأفراد والجهات المرتبطة بهما[*]	١٧/ ١٢/ ١٩٩٦	CPs 96/746/CFSP, 2001/ 154/CFSP, 2002/402/CFSP	
بيلاروس	٢٠/ ٦/ ٢٠١١	CD 2011/357/CFSP	حظر جديد
الصين	٢٧/ ٦/ ١٩٨٩	إعلان المجلس الأوروبي	

يتبـــع

تابــع

جمهورية الكونغو الديمقراطية (ق غ ح)[*]	٧/ ٤/ ١٩٨٩	إعلان، CPs 2003/680/ CFSP, 2005/440/CFSP, 2008/369/CFSP	
كوت ديفوار[*]	١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤	CP 2004/852/CFSP, 2010/ 656/CFSP	
إريتريا[*]	١/ ٣/ ٢٠١٠	CD 2010/127/CFSP	
غينيا			عدّل ومدّد إلى ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٢ بالقرار CD 2011/706/CFSP في ٢٧/ ١٠/ ٢٠١١
إيران	٢٧/ ٢/ ٢٠٠٧	CPs 2007/140/CFSP, 2007/ 246/CFSP	
العراق (ق غ ح)	٤/ ٨/ ١٩٩٠	إعلان، CPs 2003/495/ CFSP, 2004/553/CFSP	
كوريا الشمالية	٢٠/ ١١/ ٢٠٠٦	CPs 2006/795/CFSP, 2009/ 573/CFSP	
لبنان (ق غ ح) [*]	١٥/ ٩/ ٢٠٠٦	CP 2006/625/CFSP	
ليبيريا (ق غ ح) [*]	٧/ ٥/ ٢٠٠١	CPs 2001/357/CFSP, 2004/ 137/CFSP, 2006/518/ CFSP, 2010/129/CFSP	
ليبيا (ق غ ح) [*]	٢٨/ ٢/ ٢٠١١	CD 2011/137/CFSP	حظر جديد، عدّل بالقرار CD 2011/625/CFSP في ٢٢/ ٩/ ٢٠١١ [و]
ميانمار	٢٩/ ٧/ ١٩٩١ [ز]	إعلان مجلس الشؤون العامة، CPs 96/635/CFSP, 2003/ 297/CFSP, 2010/232/CFSP	مدّد إلى ٣٠/ ٤/ ٢٠١٢ بالقرار CD 2011/625/CFSP في ١٢/ ٤/ ٢٠١١
الصومال[*]	١٠/ ١٢/ ٢٠٠٢	CPs 2002/960/CFSP, 2009/ 138/CFSP, 2010/231/CFSP	
جنوب السودان[ح]	١٨/ ٧/ ٢٠١١	CD 2011/423/CFSP	حظر جديد
السودان	١٥/ ٣/ ١٩٩٤	CPs 94/165/CFSP, 2004/ 31/CFSP, 2005/411/CFSP	عدل بالقرار CD 2011/423/ CFSP في ١٨/ ٧/ ٢٠١١ [ح]
سورية	٩/ ٥/ ٢٠١١	CD 2011/273/CFSP	حظر جديد
زيمبابوي	١٨/ ٢/ ٢٠٠٢	CP 2002/145/CFSP	

يتبــع

تابـــع

حظر أسلحة فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (أكواس)			
غينيا	١٧/ ١٠/ ٢٠٠٩	بيان أكواس	رفع في ٢٥/ ٣/ ٢٠١١
حظر أسلحة فرضته جامعة الدول العربية			
سورية	٣/ ١٢/ ٢٠١١	بيان اللجنة الوزارية العربية	حظر جديد

(*) = حظر يفرضه الاتحاد الأوروبي تنفيذاً لحظر فرضته الأمم المتحدة؛ CD = قرار المجلس؛ CP = موقف المجلس المشترك؛ GAC = مجلس الشؤون العامة

(أ) يمكن أن يتغيّر الهدف منذ أول فرض للحظر. والهدف المذكور هنا هو ما كان في نهاية سنة ٢٠١١.

(ب) ربما عدّلت الصكوك الباكرة أو استبدلت بها صكوك لاحقة.

(ج) فصل مجلس الأمن الدولي في حزيران/ يونيو ٢٠١١ الحظر على القاعدة وطالبان والأفراد والجهات المرتبطين بهما إلى حظرين منفصلين للأسلحة، وواحد على طالبان (القرار الرقم ١٩٨٨) وواحد على القاعدة والأفراد والجهات المرتبطين بها (القرار الرقم ١٩٨٩).

(د) ليبيريا هدف لحظر أسلحة فرضته الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩٢ ذو أهداف ذات صلة لكنها مختلفة.

(هـ) لضمان التنفيذ الصارم للحظر على ليبيا، دعا القرار الرقم ١٩٧٣ الدول الأعضاء إلى تفتيش السفن والطائرات المتوجّهة إلى ليبيا أو القادمة منها في أراضيها، بما في ذلك البحث في المطارات والموانئ والسماح بأعمال التفتيش القسرية. وقد رفع القرار الرقم ٢٠٠٩ الحظر جزئياً للسماح بنقل الأسلحة إلى السلطات الليبية الجديدة ودعماً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

(و) نفّذ القرار CD 2011/423/CFSP التغييرات التي أدخلها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٠٩ (انظر الملاحظة (هـ))

(ز) فرض الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حظراً للأسلحة على ميانمار في سنة ١٩٩٠.

(ح) في أعقاب استقلال جنوب السودان في تموز/ يوليو ٢٠١١، عدّل القرار CD 2011/423/CFSP حظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على السودان بحيث يشمل السودان وجنوب السودان.

المصـــــادر: United Nations, Security Council, «UN Security Council sanctions committees,» <http://www.un.org/sc/committees/>, and European Commission, «Restrictive Measures (Sanctions) in Force,» 18 January 2012, <http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/>.

IV الحدّ من الأسلحة التقليدية لتعزيز الأمن العسكري: حالة تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا

هانس يواكيم شميت
ولفغانغ زِلنَر

لم يترجم الاهتمام المتجدّد بالأسلحة التقليدية في أوروبا الذي ظهر في سنة ٢٠١٠ إلى تقدّم كبير في سنة ٢٠١١. بل خلافاً لذلك، بعد أن فشلت قمة أستانا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ٢٠١٠ في اعتماد إطار عمل شامل بسبب الخلاف بشأن الصراعات دون الإقليمية، لا سيما في جورجيا، ساهمت المشكلة نفسها في تعليق المفاوضات «بصيغة الست وثلاثين دولة» على تحديد الأسلحة التقليدية في أيار/مايو ٢٠١١[١]. وفي نهاية سنة ٢٠١١، قرّرت الدول الأعضاء في حلف الناتو وقف تشارك المعلومات المتعلقة بمعاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ مع روسيا[٢].

معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا

كانت روسيا الدولة الطرف الوحيدة في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا التي لم تنفّذ المعاهدة في سنة ٢٠١١[٣]. ولا تزال هذه المعاهدة الإطار لتحديد الأسلحة في أوروبا بأكملها والقيد الوحيد المتاح على الخيارات العسكرية في الصراعات غير المحلولة، لا سيما الصراع بين أرمينيا وآذربيجان بشأن ناغورنو ـ كاراباخ[٤].

في المؤتمر الاستعراضي الرابع، وربما الأخير، لمعاهدة القوات المسلّحة

---

(١) في سنة ٢٠١٠، بناء على اقتراح الولايات المتحدة، دعت الدول الثلاثون الأطراف في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أعضاء حلف الناتو الستة غير الأطراف في المعاهدة ـ ألبانيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وسلوفينيا ـ إلى مناقشة إطار لتقوية تحديد الأسلحة التقليدية. انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control and Military Confidence Building,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 411-416.

(٢) للاطلاع على موجز عن معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٣) US Department of State, *Compliance with the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe*, Unclassified condition (5) (C) report (Washington, DC: US Department of State, 2011).

(٤) غير أن مشاكل التنفيذ في أرمينيا وآذربيجان أسهمت في إضعاف نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. انظر: Lachowski, Ibid. p. 414. والقسم IV من الفصل السادس في هذا الكتاب.

التقليدية في أوروبا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لم تلحظ أي جهود قوية لإحياء النظام ورفع التعليق الروسي. وانتقد العديد من الدول الأطراف التعليق الروسي ووجود «مناطق رمادية» جديدة، وأبرز تحدي المعدّات غير المحصورة المحدودة بموجب المعاهدة. لكن لم تبذل جهود موازية «لإيجاد طريقة لإعادة إثبات فعالية تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا»(٥). وتصرّفت روسيا أيضاً بطريقة معتدلة لكنها أوضحت بجلاء أن الملاحظات الختامية لرئيس المؤتمر (أندريه بوبوف من مولدوفا) ليس لها أي تأثير ملزم لروسيا بسبب تعليقها المشاركة في المعاهدة(٦).

في اجتماع لفريق العمل الرفيع المستوى لحلف الناتو المعني بتحديد الأسلحة التقليدية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قرّرت جميع الدول الأعضاء في حلف الناتو والأطراف في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا وقف تبادل البيانات مع روسيا في نهاية السنة(٧). وحذت جورجيا ومولدوفا حذوها(٨). توقّعت روسيا هذه الخطوة فلم تعترض لأنها تتوافق مع الرغبة الروسية في التخلّص من النظام الذي تعتبره بالياً(٩). وكنتيجة عملية لذلك، قرّرت هولندا والمملكة المتحدة إجراء خفض كبير في الأفراد المعنيين بالتحقّق، بالنظر إلى القيود المالية والتوقّعات الغامضة لتحديد الأسلحة التقليدية. وتعتزم ألمانيا خفض قوة التحقّق العاملة في مركزها الخاص بالتحقّق بأكثر من ٣٠ وظيفة، أي إلى ١٧٠ بحلول سنة ٢٠١٥(١٠). وتتناقش خطوات مماثلة في روسيا.

---

(٥) Fourth CFE Treaty Review Conference, Concluding remarks by the Chairperson, RC.DEL/9/11, 29 September 2011.

(٦) OSCE, Forum for Security Co-operation, 660th Plenary Meeting of the Forum, FSC.JOUR/666, 19 October 2011, annex 2.

(٧) V. Nuland, «Implementation of the Treaty on Conventional Forces in Europe,» Statement, US Department of State, 22 November 2011, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2011/11/177630.htm>.

(٨) German Federal Foreign Office, *Bericht der Bundesregierung zum Stand der Bemühungen um Rüstungskontrolle, Abrüstung und Nichtverbreitung sowie über die Entwicklung der Streitkräftepotenziale (Jahresabrüstungsbericht 2011)* [Federal Government Report on the Status of Arms Control, Disarmament and Non-proliferation Efforts and on the Development Potential of the Armed Forces (Annual Disarmament Report 2011)] (Berlin: Federal Foreign Office, 2011), p. 60.

(٩) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Russian MFA Press and Information Department Comment on the Decision of a Number of NATO Countries Relating to the CFE Treaty,» 23 November 2011, <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/48f013fdcc0a092444257952005b60a0>.

(١٠) German Bundestag, «Deutschlands Rolle im KSE-Prozess» [Germany's Role in the CFE Process], Response of the Federal Government to the Question by MPs Inge Hoeger, Wolfgang Gehrcke, Sevim Dagdelen, other MPs and the Parliamentary Group of Die Linke, Bundestagsdrucksache 17/8034, 30 November 2011, p. 8.

على الرغم من النية المعلنة لإعادة تنشيط تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا في صيغة «الست وثلاثين دولة» غير الرسمية، فإنه لم يعد يمكن التسليم بأن الدول الأطراف راغبة حقاً في التفاوض على اتفاق جديد. في ٨ شباط/ فبراير ٢٠١١ اتفقت الوفود، جميعها، على اسم «إطار للمفاوضات لتقوية نظام تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا وتحديثه» الذي يسمح للدول الأطراف بالمشاركة في التفاوض على اتفاق جديد بموافقة جميع الأطراف[١١]. تلبّي هذه الصيغة المطلب الروسي بتوسيع المشاركة في النظام والسماح في الوقت نفسه لتركيا بمنع مشاركة قبرص.

في آذار/ مارس ٢٠١١، اقترحت الولايات المتحدة، مستفيدة من فكرة ألمانية سابقة، تدابير للشفافية والتحقّق تنفّذ من قبل جميع المشاركين (بمن فيهم جميع أعضاء حلف الناتو غير الأطراف في المعاهدة) خارج نظام معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا في الفترة الانتقالية خلال المفاوضات على اتفاق جديد. غير أن روسيا رفضت الاقتراح.

أبرز موقف روسيا مصلحتها القديمة العهد في إصلاح انعدام التوازن المتصوّر الذي أحدثه توسيع حلف الناتو. غير أن روسيا تربط الآن في الظاهر أيضاً تحديد الأسلحة التقليدية بمسألة التعاون في الدفاع المضادّ للقذائف، على الرغم من عدم الإعلان عن ارتباط صريح على الملأ. ونجحت جورجيا ومولدوفا أيضاً في التأثير في بعض بلدان حلف الناتو لربط النزاعات الإقليمية غير المحلولة بتحديد الأسلحة، بالإضافة إلى نص موافقة الدولة المضيفة في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية المعدّلة التي صدّقت عليها روسيا في سنة ٢٠٠٤[١٢].

في الاجتماع الأخير لصيغة الدول الست والثلاثين في ١١ ـ ١٢ أيار/ مايو ٢٠١١ لم يتفق على تحديد تاريخ لاجتماع لاحق، ويمكن تفسير ذلك بأنه توقّف مؤقّت أو تعليق لأجل غير محدّد. وبالنظر إلى تعقيد القضايا المتشابكة التي تمنع التقدّم حالياً، فقد اعتمدت الولايات المتحدة ودول أخرى موقف الانتظار

---

(١١) للاطلاع على الإطار، انظر: H. Rüdiger and H.-J. Schmidt, *Konventionelle Ruestungskontrolle in Europa: Wege in die Zukunft* [Conventional Arms Control in Europe: Paths for the Future], Hessische Stiftung Friedens- und Konfliktforschung (HSFK) Report 6/2011 (Frankfurt am Main: HSFK, 2011), pp. 16 and 40.

(١٢) «Anatoly Antonov: «The West must not Only Hear to us, but also Listen to Us»,» *What the Papers Say: Weekly Review*, no. 78 (1 August 2011), p. 3.

للاطلاع على موجز عن الاتفاق بشأن تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا، الذي لم يصبح نافذاً بعد، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

والترقّب[١٣]. وعزّزت ألمانيا جهودها لتوليد بعض الزخم وإيجاد تفاهم مشترك بشأن التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي في المستقبل ومقدار المساعدة التي يمكن أن يقدّمها تحديد الأسلحة التقليدية في معالجتها. كما طوّرت الحكومة الألمانية نهجاً جديداً للشفافية المتحقّق منها يشمل قدرات حرب الشبكات المركزية وقدرات النقل السريع للقوات ونشرها[١٤]. لكن لا يعرف إلى أين يمكن أن تقود هذه الخطوات.

تحديد الأسلحة دون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا

في تناقض صارخ مع مشكلات معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا، لم يواجه الاتفاق بشأن تحديد الأسلحة دون الإقليمي (اتفاق فلورنسا) أي مشكلات رئيسية ونفّذ بطريقة مثالية كما في السنوات السابقة[١٥]. ويحدّد هذا النظام حالياً حجم القوات المسلّحة للبوسنة والهرسك، وكرواتيا، والجبل الأسود، وصربيا. وعلى الرغم من أن الأسلحة التي بحوزة جميع الأطراف كانت أدنى بكثير من السقوف التي تفرضها المعاهدة، فإن التخفيضات الطوعية لا تزال مستمرة[١٦]. وترغب الدول الأطراف أيضاً في إجراء أعمال تفتيش طوعية تتجاوز الالتزامات بموجب المعاهدة وتوافق عليها.

ونظراً إلى هذه التطوّرات الإيجابية، بدأت في سنة ٢٠١٠ عملية نقل اتفاق فلورنسا إلى المسؤولية المحلية من أجل خفض مشاركة دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٩ منها دعمت النظام) والممثّل الشخصي لرئيس المنظمة. تقدّمت المرحلة الأولى من عملية المسؤولية المحلية بنجاح في سنة ٢٠١١، حيث قلّصت المساعدة الدولية في أعمال التفتيش بمقدار ٥٠ بالمئة. وفي مرحلة ثانية، تنتهي في أواخر سنة ٢٠١٤، ستنقل جميع المهام الدولية الأخرى إلى الدول الأربع الأطراف. وفي الاجتماع

---

(١٣) R. Gottemoeller, US Assistant Secretary of State for Verification, Compliance and Implementation, «Russia and the West: Moving the Reset Forward,» Remarks at the Atlantic Council, Washington, DC, 9 September. 2011, < http://www.state.gov/t/avc/rls/172055.htm >.

غير أن تولي رئيسة الوفد الأمريكي، فيكتوريا نولند، وظيفة أخرى في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١١ يوحي بأن الحكومة الأمريكية لا ترى فرصة كبيرة في إحراز تقدّم.

(١٤) German Bundestag, «Überwindung des Stillstandes in der konventionellen Rüstungskontrolle in Europa,» [Overcoming the Standstill in Conventional Arms Control in Europe], Response of the Federal Government to the Question by the MPs Uta Zapf, Dr hc Gernot Erler, Petra Ernstberger, other MPs and the parliamentary group of the SPD, Bundestagsdrucksache 17/8111, 9 December 2011, p. 4.

(١٥) للاطلاع على موجز لاتفاق فلورنسا وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٦) C. Periotto, C. (Brig. Gen.) Personal Representative of the OSCE Chairperson-in-Office, «Implementation of the Agreement on Sub-Regional Arms Control (Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Accords),» Report to the OSCE Permanent Council, CIO.GAL/158/11, 23 August 2011, p. 1.

السابع والأربعين المنعقد في بلغراد بين ١٤ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان يفترض باللجنة الاستشارية دون الإقليمية اعتماد خريطة طريق مشتركة للمرحلة الثانية. غير أن وفد البوسنة والهرسك لم يكن مستعداً للموافقة على المشروع المشترك لأسباب غير معلنة لكن يفترض أنها ثانوية، ما أخّر البداية المتوقّعة للمرحلة الثانية.

التوقّعات والتحديات

وصل تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا إلى طريق مسدود رغم عدم المنازعة إلى حدّ كبير في الحاجة إليه. وليس هناك حالياً إجماع على الأهداف المحدّدة والموضوعات والأدوات. وعلى الرغم من تقديم بعض المفاهيم والنهج الجديدة لتحديد الأسلحة التقليدية، فإن النقاشات لا تزال في مرحلة مبكّرة. وقد ساهمت دورات الانتخاب في روسيا والولايات المتحدة في الميل إلى الانتظار والترقّب لمعرفة كيف ستتطوّر الساسة الداخلية للجهات الرئيسية، وفي افتراض عدم وجود مبادرات مهمة محتملة قبل سنة ٢٠١٣. وهكذا ستكون سنة ٢٠١٢ فترة تحوّل وإعادة توجيه ونقاش، ومع استبعاد التفاوض على ولايات جديدة.

لم تنعكس «إعادة ضبط» العلاقات الثنائية الروسية ـ الأمريكية في الأمن الأوروبي وسياسة تحديد الأسلحة، حيث لا يزال الوضع يتميّز بانعدام الثقة العميق والمتبادل وتصوّرات التهديدات التي تبقي القوات العسكرية غير المتكافئة. ولا تركّز مخاوف روسيا الحالية على البنود العسكرية التي تشملها المعاهدات القائمة بقدر ما تركّز على تطوير تقنيات تقليدية جديدة مثل المركبات الانسيابية والانزلاقية التي تفوق سرعتها خمسة أضعاف سرعة الصوت ولا تقيّدها اتفاقيات تحديد الأسلحة التقليدية أو النووية[١٧]. غير أن إمكانية أن تشمل النهج الأوروبية الخالصة هذه القدرات مسألة مفتوحة للنقاش. وتمثّل مشكلة التعاون في الدفاع المضادّ للقذائف غير المحلولة عبئاً إضافياً، على غرار إعلانات روسيا المتكرّرة بأن في وسعها نشر قذائف إسكندر القصيرة المدى في منطقة كالينينغراد[١٨].

---

(١٧) انظر على سبيل المثال: «Pentagon Successfully Tests Hypersonic Flying bomb,» Agence France-Presse, 17 November 2011, and A. F. Woolf, *Conventional Prompt Global Strike and Long-Range Ballistic Missiles: Background and Issues*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41464 (US Congress, CRS: Washington, DC, 13 February. 2012)

(١٨) Office of the President of Russia, «Statement in Connection with the Situation Concerning the NATO Countries' Missile Defence System in Europe,» 23 November 2011, <http://eng.kremlin.ru/news/3115>.

انظر أيضاً القسم I من الفصل الثامن في هذا الكتاب.

تؤدّي الصراعات الإقليمية غير المحلولة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً رئيسياً في منع إحراز تقدّم في التعاون الأمني، بما في ذلك تحديد الأسلحة. وقد فشل إطار عمل أستانا والمفاوضات بصيغة الدول الست والثلاثين بسبب الخلاف المتعلّق بجورجيا. كما أن الصراعات الإقليمية في جورجيا ومولدوفا وبين أرمينيا وآذربيجان تؤثّر تأثيراً مهماً في تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا حتى لو تم التوصّل إلى اتفاقات جديدة لأن لها دوراً حاسماً في عمليات التصديق في البلدان المعنية وفي الكونغرس الأمريكي. لذا فإن المسألة هي هل الحلول الحالة الحيادية لا تزال ممكنة أو أن الاتفاقات الملزمة سياسياً تقدّم فرصة أفضل.

٧ تدابير بناء الثقة والأمن

هانس يواكيم شميت
ولفغانغ زِلنَر

بُذلت في معظم أنحاء العالم، في وقت من الأوقات، مساعٍ لتطوير تدابير بناء الثقة والأمن، ليس كغاية في حدّ ذاتها، وإنما كجزء من نقاش أوسع لنظام أمني يصبح فيه سلوك الدول مفهوماً ويمكن التنبّؤ به. ويجب تحديد الطبيعة الدقيقة لتدابير بناء الثقة والأمن وفقاً للظروف الخاصة بكل منطقة.

في أوروبا، تعتبر وثيقة فيينّا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن العنصر الأهم في نظام تدابير الثقة والأمن، الذي استكملته معاهدة الأجواء المفتوحة لسنة ١٩٩٢. وفي أمريكا الجنوبية، أصبح اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية النقطة البؤرية لتطوير تدابير بناء الثقة والأمن. وقد ضربت البرازيل مثلاً في أثناء عملية تطوير تدابير بناء الثقة والأمن بتزويد شركائها في اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية بتقرير طوعي عن أنشطتها العسكرية بناء على مضمون وثيقة فيينّا.

بناء الثقة في أمريكا الجنوبية[١]

بلغ تطوير اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية تدابير بناء الثقة والأمن ذروته باعتماد قرار في اجتماع وزراء الخارجية والدفاع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ يضع «آلية لبناء الثقة والأمن»[٢]. وكان ذلك نتيجة ملموسة للقرار الذي اتخذه رؤساء دول اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية في آب/أغسطس ٢٠٠٩ في مدينة باريلوخ الأرجنتينية لتقوية أمريكا الجنوبية باعتبارها منطقة سلام[٣].

---

(١) كتب إيان أنطوني هذا القسم الفرعي.

(٢) UNASUR, Extraordinary Meeting of the Ministers of Foreign Affairs and Defence, Resolution, 27 November 2009.

للاطلاع على وصف موجز لقائمة أعضاء اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٣) UNASUR, Joint Statement of the Special Meeting of the Council of Heads of State of the Union of South American Nations, San Carlos de Bariloche, 28 August 2009, <http://www.comunidadandina.org/unasur/28-8-09bariloche.htm> (in Spanish).

أجمل وزراء اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية خمس فئات لتدابير بناء الثقة والأمن: (أ) تبادل المعلومات والشفافية، (ب) الإخطار المسبق بأي تدريبات أو مناورات على طول حدود دولة أخرى، (ج) التعهّد باتخاذ إجراء لمنع تواجد الجماعات المسلّحة غير القانونية على الأراضي الوطنية أو شن عمليات منها، (د) تعهّد بعدم استخدام القوة ضدّ دولة أخرى عضو في اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية، (هـ) أحكام للزيارات والاتصالات المتزايدة بين العسكريين، لا سيما في المناطق الحدودية، إلى جانب آلية لإثارة أي قضية متنازع عليها على مستوى رؤساء الدول[٤].

في اجتماع لمجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وضع وزراء دفاع اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية الصيغة النهائية لمنهجية عنصر واحد من عناصر تدابير بناء الثقة والأمن يتعلّق بتبادل المعلومات والشفافية: الإنفاق العسكري[٥]. كما تم تسهيل تطوير تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمية بإنشاء مركز للدراسات الاستراتيجية الدفاعية خاص باتحاد بلدان أمريكا الجنوبية، وقد افتُتح في أيار/مايو ٢٠١١[٦].

يتكوّن مركز الدراسات الاستراتيجية الدفاعية من موظفين عسكريين من جميع دول اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية، وتقرّه في العاصمة الأرجنتينية بيونس أيريس.

---

(٤) UNASUR, Extraordinary Meeting of the Ministers of Foreign Affairs and Defence, Resolution, 27 November 2009.

انظر أيضاً: US Embassy in Quito, «UNASUR Establishes Confidence Building Mechanism,» Cable to US Department of State, no. 09QUITO1009, 1 December 2009, <http://wikileaks.org/cable/2009/12/09QUITO1009.html>.

وعن تبادل المعلومات والشفافية في أمريكا اللاتينية، انظر: M. Bromley and C. Solmirano, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper; no 31 (Stockholm: SIPRI, 2012).

(٥) South American Defence Council, Declaration of Lima, 10-11 November 2011, <http://www.unasurcds.org/index.php?option=com_content&id=484> (in Spanish), and C. Camacho, «South American Defense Ministers Discuss Regional Security Issues in Lima,» NTN24 News, 11 Novemebr 2011, <http://www.ntn24.com/news/news/south-american-defense-ministers-discuss-regional-security-issues-lima>.

(٦) South American Defence Council, Statute of the Center for Strategic Defense Studies of the South American Defense Council, May 2010, <http://www.unasurcds.org/index.php?option=com_content&id=434>, and L. Santos, «UNASUR Founds a Center of Strategic Studies of Defense,» Just the Facts (6 June 2011), <http://justf.org/blog/2011/06/06/unasur-founds-center-strategic-studies-defense>.

مراجعة وثيقة فيينّا

في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العاصمة الليتوانية فلنيوس في ٦ ـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رحّبت الدول المشاركة بنسخة منقّحة من وثيقة فيينّا ـ وثيقة فيينّا ٢٠١١ الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن ـ اعتمدها منتدى التعاون الأمني، وهو هيئة التفاوض واتخاذ القرار بشأن تحديد الأسلحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قبل ذلك بأسبوع[٧]. وقد عُهد بالمراجعة في سنة ٢٠٠٩ عندما دعا المجلس الوزاري منتدى التعاون الأمني إلى معالجة «دور تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن في تطوّر البيئة الأمنية[٨]». وفي نهاية سنة ٢٠١٠ اتفق منتدى التعاون الأمني على نهج تعديل النسخة السابقة لوثيقة فيينّا لمفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن لسنة ١٩٩٩، وقد استبق إعلان أستانا التذكاري ذلك التحديث[٩].

على الرغم من هذا التحضير، فإن المفاوضات لم تنتج تغييرات جوهرية، بل إن جميع القرارات التسعة تقريباً التي مهّدت الطريق لوثيقة فيينّا ٢٠١١ كانت ذات طبيعة تقنية وإجرائية خالصة، كما قيّمها بيان تفسيري أصدرته ألمانيا وأيّدته ٣٨ دولة (غربية) أخرى، وخمسة منها اتخذت بالفعل في سنة ٢٠١٠[١٠]. القرار الجديد الوحيد الذي يحمل تأثيراً جوهرياً يتعلّق بتوضيح كيفية تنظيم الإحاطات المقدّمة إلى

(٧) Vienna Document 2011 on Confidence- and Security-building Measures, adopted by OSCE, Forum for Security Co-operation, Decision no. 14/11, FSC.DEC/14/11, 30 November 2011, entered into force 1 December 2011, <http://www.osce.org/fsc/86597>.

انظر أيضاً: OSCE, Ministerial Council, Vilnius 2011, «Issues relevant to the Forum for Security Co-operation,» Decision no. 7/11, MC.DEC/7/11/Corr.1, 7 December 2011.

(٨) OSCE, Ministerial Council, Athens 2009, «Issues Relevant to the Forum for Security Co-operation,» Decision no. 16/09, MC.DEC/16/09, 2 December 2009.

للاطلاع على التطوّرات المتعلقة بوثيقة فيينّا حتى سنة ٢٠١٠، انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control and Military Confidence Building,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 416-419.

وللاطلاع على وصف موجز لوثيقة فيينّا ٢٠١١ وسابقاتها. انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٩) OSCE, Summit Meeting, Astana 2010, «Astana Commemorative Declaration: Towards a Security Community,» SUM.DOC/1/10/Corr.1*, 3 December 2010, <http://www.osce.org/cio/74985>.

(١٠) Vienna Document 2011 on Confidence- and Security-building Measures, adopted by OSCE, Forum for Security Co-operation, Decision no. 14/11, FSC.DEC/14/11, 30 November 2011, Attachment, «Interpretative statement under paragraph IV.1(A)6 of the Rules of Procedure of the Organization for Security and Co-operation».

توجد قائمة القرارات التسعة، في: OSCE, FSC.DEC/14/11, annex.

المفتّشين، وأن التدابير الجديدة التي اعتمدها جميع المشاركين يجب أن تصبح نافذة على الفور(١١).

لم يتم التوصّل إلى اتفاق بشأن العديد من الاقتراحات الموضوعية التي قدّمت في أثناء المفاوضات. فقد ركّز العديد من الدول الأعضاء في حلف الناتو، مدعومة من دول أخرى، اقتراحاتها على خفض العتبات الخاصة بالإخطار المسبق عن بعض الأنشطة العسكرية، وفي الوقت نفسه رفع حصص أعمال التفتيش وزيارات التقييم. وفي تموز/يوليو ٢٠١١، اقترحت مجموعة من ٣٣ دولة ـ ٢٨ دولة أعضاء في حلف الناتو انضمّت إليها قبرص والبوسنة والهرسك ومالطا والسويد وسويسرا ـ خفض العتبات الخاصة بالإخطار المسبق عن الأنشطة العسكرية إلى ٥٠٠٠ جندي (من ٩٠٠٠ في وثيقة فيينّا ٩٩)، و١٠٠ دبّابة قتال (من ٢٥٠ في وثيقة فيينّا ٩٩)، و٢٠٠ مركبة قتال مدرّعة (من ٥٠٠ في وثيقة فيينّا ٩٩)، و٨٠ قطعة مدفعية (من ٢٥٠ في وثيقة فيينّا ٩٩)(١٢). وهذا الاقتراح يقود إلى مزيد من الإخطارات لأن معظم الأنشطة العسكرية الحالية دون عتبات وثيقة فيينّا ٩٩. واقترحت الولايات المتحدة رفع عدد أعمال التفتيش والتقييم لكل دولة وفي كل سنة تقويمية(١٣).

رفضت روسيا هذين الاقتراحين لأنها لا تحبّذ مزيداً من الشفافية العسكرية في أثناء العملية المستمرة لإعادة هيكلة قواتها المسلّحة. غير أن الممثّلين الغربيين والروس في فيينّا اتفقوا على أن القيمة العسكرية المضافة للبيانات المتبادلة بموجب وثيقة فيينّا ٩٩ محدودة جداً، وأن التأثير الرئيسي لعدم اعتماد اقتراحات جديدة سياسي(١٤).

---

(١١) OSCE, Forum for Security Co-operation, «Vienna Document Plus: Amendments and additions to Chapter IX «Compliance and verification» paragraphs 98 and 127,» Decision no. 7/11, FSC.DEC/7/11, 27 July 2011.

(١٢) OSCE, Forum for Security Co-operation, Delegations of Albania, Germany, the USA, Belgium, Bosnia and Herzegovina, Bulgaria, Cyprus, Croatia, Denmark, Spain, Estonia, Finland, France, the United Kingdom, Greece, Hungary, Ireland, Iceland, Italy, Latvia, Lithuania, Luxembourg, Malta, Montenegro, Norway, Poland, Portugal, Romania, Slovakia, Slovenia, Sweden, Switzerland and the Czech Republic, «Lowering thresholds for prior notification of certain military activities-Vienna Document 1999,» FSC.DEL/107/10/Rev.3/corr.2*, 11 July 2011.

(١٣) OSCE, Forum for Security Co-operation, US Mission to the OSCE, «Proposal for a draft decision on inspection quotas,» FSC.DEL/92/10, 21 September 2010, and OSCE, Forum for Security Co-operation, US Mission to the OSCE, «Proposal for a Draft Decision on Quotas for Evaluation Visits,» FSC.DEL/91/10, 21 September 2010.

(١٤) تستند هذه الفقرة إلى مقابلات أجراها المؤلفان مع أعضاء عدة وفود من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينّا في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

ورأت روسيا أن الاقتراحات الغربية، لا سيما رفع عدد زيارات التفتيش والتقييم، إنما هي محاولة للالتفاف على قيامها بتعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا ـ وذلك ليس من دون أساس لأن بعض الوفود الغربية اعتبرت مسعى تطوير الوثيقة «الخطة ب» إذا فشلت مفاوضات منتدى التعاون الأمني في ضمان نوع من الشفافية على الأقل في القوات المسلحة الروسية (انظر القسم IV السابق). وهكذا فإن عدم إحراز تقدّم في المحادثات في «صيغة الدول الست والثلاثين» منع أيضاً التقدّم بشأن وثيقة فيينّا.

قدّمت روسيا أيضاً اقتراحات موضوعية لم يمكن الاتفاق عليها. فقد أعيد تقديم طلب روسي قديم لتبادل المعلومات عن القوات البحرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[١٥]. وطالما رفضت الولايات المتحدة هذا الاقتراح. وفشل اقتراحان روسيان قديمان أيضاً ـ الإبلاغ عن الشحنات العابرة الكبيرة وأنشطة قوات الرد السريع المتعدّدة الأطراف[١٦]. ويتجلّى الافتقار إلى الإرادة السياسية للتسوية بفشل اقتراح مشترك مقدّم من روسيا وبعض أعضاء حلف الناتو وبعض الدول الأخرى للإبلاغ عن تدريب عسكري واحد في السنة دون العتبة الحالية إذا لم يكن هناك تدريبات تفوق تلك العتبة[١٧]. وقد فشل هذا الاقتراح، على الرغم من أن عدداً من الدول تمارسه على أساس طوعي.

تمثّل وثيقة فيينّا ٢٠١١ في أفضل الأحول أفضل تقدّم أدنى تم إحرازه على وثيقة ١٩٩٩. لكن هدف التكيّف مع تغيّر الحقائق العسكرية لم يتحقّق بعد. كما أن العملية ونتائجها لا تقدّم اتجاهاً استراتيجياً نحو منتدى التعاون الأمني، وكذلك لم يتضح ما الذي ستكون عليه الخطوات المقبلة. وإذا لم يعكس هذا الاتجاه، فسيواصل نظام وثيقة

---

(١٥) OSCE, Forum for Security Co-operation, Russian Delegation, «Proposal for a Draft FSC Vienna Document Plus Decision on the Exchange of Information on Naval Forces,» FSC.DEL/134/10, 21 October 2010.

(١٦) OSCE, Forum for Security Co-operation, Russian Delegation, «Proposal for a Draft FSC Vienna Document Plus Decision on Notification of Military Activities of Multinational Rapid Reaction Forces,» FSC.DEL/98/10/Rev.1, 21 October 2010, and OSCE, Forum for Security Co-operation, Russian Delegation, «Proposal for a Draft FSC Vienna Document Plus Decision on Prior Notification of Large-scale Military Transit,» FSC.DEL/133/10/Corr.1, 16 November 2010.

(١٧) OSCE, Forum for Security Co-operation, Delegations of Russia, the United Kingdom, Greece, Hungary, Austria, Belgium, Kazakhstan, Ireland, Germany, Sweden and Cyprus, «Proposal for a Draft FSC Vienna Document Plus Decision on Prior Notification of Major Military Activities,» FSC.DEL/97/10/Corr.4, 21 July 2011.

فبينّا فقدان أهميته العسكرية والسياسية ـ وهي عملية بدأت بالفعل. فقد أصبح إجراء المناورات العسكرية الواسعة النطاق مكلف جداً ووفّرت التكنولوجيا وسائل أخرى لتقييم جودة التدريب العسكري. وحتى لو أمكن الاتفاق على العلاج الذي تقترحه الدول الغربية ـ أي خفض عتبات جميع أنواع الأنشطة التي يجب الإبلاغ عنها ـ فإن المعلومات التي تكتسب من أعمال التفتيش ستكون أقل أهمية عسكرياً مما كانت عليه قبل عقد أو اثنين.

حصار اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة

رُفضت رحلة مراقبة واحدة فقط عند تنفيذ معاهدة الأجواء المفتوحة في سنة ٢٠١١[١٨]. ففي النصف الأول من السنة اقترحت رومانيا القيام برحلة مراقبة في روسيا قرب الحدود مع جورجيا ـ لإجراء اختبار آخر على ما يفترض لكيفية تفسير روسيا للمعاهدة في ما يتعلّق بالصراعات الإقليمية في جورجيا[١٩]. وتُلزم المعاهدة رحلات المراقبة بالمحافظة على مسافة ١٠ كيلومترات من حدود الدول غير الأطراف. فجورجيا هي دولة طرف في معاهدة الأجواء المفتوحة، والمهمة وخطة الرحلات الجوية التي اقترحتها رومانيا تسمح للطائرات بالمرور على مسافة قريبة من الحدود الجورجية. وقد استند الرفض الروسي إلى الاعتراف بأبخازيا دولة مستقلة، ما يتطلّب احترام مسافة العشرة كيلومترات. ولما لم تكن رومانيا مستعدة لتكييف خطة رحلتها الجوية مع التفسير الروسي ألغيت المهمة، ومع أن الصراع الإقليمي غير المحلول حدّ من حقوق الأطراف بالمراقبة في هذه الحالة، فقد نفّذت مهام أخرى فوق روسيا بموجب أحكام المعاهدة. وبين ١٤ و١٨ آذار/ مارس ٢٠١١ نفّذت روسيا والولايات المتحدة أول تحليق مشترك للمراقبة (فوق السويد)، وحلّقت رحلات المراقبة الروسية فوق الولايات المتحدة بين ٢٦ أيلول/ سبتمبر و١ تشرين الأول/ أكتوبر، ما يؤكّد دعم المعاهدة في كلتا الدولتين[٢٠].

أدى الخلاف بين اليونان وتركيا المتعلّق بالصراع غير المحلول بشأن قبرص إلى

---

(١٨) للاطلاع على موجز عن معاهدة الأجواء المفتوحة وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٩) عن حادثة مماثلة وقعت في سنة ٢٠١٠، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control and Military Confidence Building,» p. 422.

(٢٠) US Department of State, «First U.S.-Russian Joint Open Skies Observation Flight,» Media note, 14 March2011, <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2011/03/158252.htm>, and «Russian Inspectors to Make Observation Flight over US Territory,» ITAR-TASS, 26 September 2011, <http://www.itar-tass.com/en/c154/233547.html>.

منع عضوية قبرص في معاهدة الأجواء المفتوحة منذ سنة ٢٠٠٢. وقد أثارت اليونان الموضوع في اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة وعارضته تركيا دائماً. وبعد أن ذُكرت هذه القضية في الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي الثاني في سنة ٢٠١٠، قرّرت تركيا تعليق مشاركتها في الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة إذا استمرّت اليونان في إثارة القضية(٢١). ونظراً إلى أن اللجنة الاستشارية لا تعمل إلا بالإجماع، فقد أجبرت على وقف أنشطتها الرسمية في شباط/فبراير ٢٠١١(٢٢). لكن لا يزال من الممكن عقد اجتماعات غير رسمية واستثنائية، وقد قُبل في نيسان/أبريل اقتراح ألماني بعقد اجتماع جديد لفريق عمل غير رسمي معني بتشارك الأصول لمناقشة التعاون والتنسيق بشأن طائرات المراقبة(٢٣). ويفترض على اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة أن تقرّر في كل عام حصص رحلات المراقبة في السنة التالية، لذا عقد اجتماع استثنائي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وافقت فيه اليونان على عدم إثارة قضية قبرص، واتفقت البلدان، جميعها، على الحصص المخصصة لسنة ٢٠١٢. وقد ضمن هذا الإجراء الخاص تنفيذ النظام في سنة ٢٠١٢، لكن الغموض يحيط بكيفية اتخاذ القرارات بشأن المشاكل التي تتجاوز ذلك.

ثمة حاجة قريباً إلى اتخاذ قرارات تقنية مهمة بشأن التصديق على طائرة المراقبة الجديدة والأجهزة الإلكترونية التي أجيزت من حيث المبدأ في المؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠١٠. ويواجه النظام أيضاً تحدي نقص طائرات المراقبة، وهو ما يتطلّب مزيداً من المباحثات والتنسيق والتعاون بين الدول الأطراف. وهكذا أثارت الأحداث في سنة ٢٠١١ مخاطر أن يصبح نظام الأجواء المفتوحة، مثل نظام منتدى التعاون الأمني، رهينة للنزاعات الإقليمية غير المحلولة، لكن هذه المرة بين اليونان وتركيا.

---

(٢١) Second Review Conference on the Implementation of the Treaty on Open Skies, Final Document, OSCC.RC/39/10, 9 June 2010.

(٢٢) انظر مثلاً: R. Gottemoeller, US Assistant Secretary of State for Verification, Compliance and Implementation, «Statement at the Annual Security Review Conference,» Vienna, 1 July 2011, <http://www.state.gov/t/avc/rls/167477.htm>.

(٢٣) German Bundestag, «Deutschlands Rolle im KSE-Prozess,» [Germany's Role in the CFE Process], Response of the Federal Government to the Question by MPs Inge Hoeger, Wolfgang Gehrcke, Sevim Dagdelen, other MPs and the Parliamentary Group of Die Linke, Bundestagsdrucksache 17/8034, 30 November 2011, p. 2.

المرفقات

المرفق (أ) اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

المرفق (ب): الهيئات الدولية للتعاون الأمني

المرفق (ج): وقائع سنة ٢٠١١

المرفق (أ)
اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

نِنْ بوديل

يسرد هذا المرفق المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وقد أدرجت وضعية الاتفاقيات والأطراف المشاركة فيها والموقّعين عليها اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢.

ملاحظات

١ ـ قسّمت الاتفاقيات إلى معاهدات شاملة (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول، القسم I)، والمعاهدات الإقليمية (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام دول منطقة معينة، القسم II)، والمعاهدات الثنائية (القسم III). وقد أدرجت الاتفاقيات ضمن كل قسم بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية). كما حدّد تاريخ بدء نفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف وجهة الإيداع.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف كما قدمتها جهات الإيداع للمعاهدات. وقد رمزنا بحروف مائلة في قوائم الأطراف والموقّعين إلى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية المعنية أو صدّقت عليها أو وقّعت عليها خلال سنة ٢٠١١.

٣ ـ بالنسبة إلى بعض المعاهدات الرئيسية، تقدّم الأجزاء الجوهرية لأهم التحفظات والإعلانات و/ أو البيانات التفسيرية المدلى بها بصدد توقيع دولة ما أو تصديقها أو انضمامها أو خلافتها في حواشٍ تحت المدخل.

٤ ـ الدول والمنظمات المدرجة باعتبارها أطرافاً هي التي صدّقت على الاتفاقيات

أو انضمت إليها أو خلّفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. لا يدرج هذا المرفق كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح لا نزاع فيه بشأن استمرار الالتزام أو أخطرت الجهة الوديعة للاتفاقيات بخلافتها. ويواصل الاتحاد الروسي التقيّد بالالتزامات الدولية للاتحاد السوفياتي. وتواصل صربيا التقيّد بالتزامات دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود.

٥ ـ إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا الملحق مفتوحة أمام جميع الدول أو لجميع الدول في المنطقة المعنية للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وليس كل الموقعين والأطراف أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أوردنا تايوان باعتبارها طرفاً في الاتفاقيات التي صدّقت عليها، وإن لم يكن معترفاً بها كدولة مستقلة من قبل كثير من الدول.

٦ ـ يورد مكان النسخة الدقيقة لنص المعاهدة (في منشور مطبوع أو على الإنترنت) متى تيسر ذلك. وربما تقدّم هذه المعلومة جهة إيداع أو وكالة أو أمانة على صلة بالمعاهدة، أو في سلسلة المعاهدات لدى الأمم المتحدة (United Nations Treaty Series) متاحة على الموقع <http://treaties.un.org>.

I المعاهدات الشاملة

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨؛ جهة الإيداع: الحكومة الفرنسية.

يعلن البروتوكول أن الأطراف توافق على الالتزام بتحريم استخدام هذه الأسلحة في الحرب.

الأطراف (١٣٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، الهند،

إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سويسرا، السويد، سوازيلندا، سورية، تنزانيا، تايلندا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن.

ملاحظة: عند الانضمام إلى البروتوكول، أدخلت بعض الدول تحفظات تدعم حقها في استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضد الدول غير الأعضاء في البروتوكول أو الائتلافات التي تضم دولاً غير أعضاء، أو رداً على استخدام هذه الأسلحة من قبل طرف منتهك. وقد سحبت كثير من هذه الدول تحفّظاتها، ولا سيما بعد إبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمّيّة لسنة ١٩٧٢ ومعاهدة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ لأن هذه التحفّظات لا تتوافق مع التزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين.

بالإضافة إلى هذه التحفّظات «الصريحة»، فإن عدداً من الدول التي أعلنت خلافتها على البروتوكول عند استقلالها ورثت تحفّظات «ضمنية» من الدول السابقة لها. على سبيل المثال، تنطبق هذه التحفّظات «الضمنية» على الدول التي استقلّت عن فرنسا والمملكة المتحدة قبل أن تسحب الدولتان الأخيرتان تحفّظاتهما أو تعدّلانها. ولا ترث الدول التي انضمت إلى البروتوكول (بدلاً من الخلافة عليه) التحفّظات بهذه الطريقة.

نص البروتوكول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي،
< http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/280?OpenDocument >.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (معاهدة الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب المعاهدة يُعلن أنّ أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي

على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤٢): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش*، بربادوس، بيلاروس*، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا،* بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، *الرأس الأخضر*، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود*، المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا*، سيشيل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فنزويلا*، فيتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

دول وقّعت لكن لم تصدّق (١): جمهورية الدومينيكان.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=4>.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛ جهة الإيداع: المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية (الرابعة) قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي

المناطق المحتلة. وقد صيغت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/أبريل و١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. من الاتفاقيّات الأخرى التي اعتُمدت في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحر؛ والاتفاقيّة الثالثة الخاصّة بمعاملة سجناء الحرب.

الأطراف (١٩٤): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو*، غويانا، هاييتي، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام*، سوازيلندا، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية

المتحدة، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

ملاحظة: في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية جهة الإيداع أنها قرّرت الالتزام باتفاقات جنيف الأربع وبروتوكولي سنة ١٩٧٧.

نص البروتوكول: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic/gvaciv.html>.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

فُتحا للتوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، جهة الإيداع: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في اختيار طرق أو وسائل المحاربة ليس مطلقاً، وأن استخدام الأسلحة أو وسائل المحاربة التي تسبب إصابات بليغة أو معاناة لا لزوم لها محظور.

أطراف البروتوكول الأول (١٧١) والبروتوكول الثاني (١٦٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أنغولا[١]*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس*، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك*، كوستاريكا*، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدانمرك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، غينيا ـ بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا*، العراق[١]، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية*،

الكويت، قيرغيزستان، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي، المالديف، مالي*، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك[1]، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا*، نارو، نيبال، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما*، باراغواي*، بيرو، الفيليبين[2]، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، سيشيل*، سيراليون، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد*، سويسرا*، سورية*[1]، طاجيكستان*، تنزانيا، تيمور ليشتي، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأوروغواي*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام[1]، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو إعلان

١ طرف في البروتوكول الأول فقط

٢ طرف في البروتوكول الثاني فقط

نصا البروتوكولين: وزارة خارجية الاتحاد السويسري، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٦١؛ جهة الإيداع: الحكومة الأمريكية.

تعلن أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً. وتحرّم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي، وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية. وتنص المعاهدة على حق تفتيش جميع المحطات والمنشآت في المنطقة القطبية الجنوبية في الموقع لضمان الامتثال لأحكامها.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل

المعلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة مفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة. ويحق للدول التي تبدي اهتماماً بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بنشاطات بحثية علمية جوهرية فيها، مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشاف علمية، أن تكون أعضاء استشاريين.

الأطراف (٤٩): الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا، بيلاروس، بلجيكا*، البرازيل*، بلغاريا*، كندا، تشيلي*، الصين*، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدانمرك، الإكوادور*، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، ألمانيا*، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند*، إيطاليا*، اليابان*، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، ماليزيا، موناكو، هولندا*، نيوزيلندا*، النرويج*، بابوا غينيا الجديدة، البيرو*، بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السويد*، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

* أعضاء استشاريّون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

نص المعاهدة: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، http://www.ats.aq/e/ats_treaty.htm.

أصبح البروتوكول الخاص بالحماية البيئية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**) نافذاً في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

نص البروتوكول: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، http://www.ats.aq/e/ats_protocol.htm.

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر:

(أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ و(ب) في أية بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى وجود الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٦): أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلندا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

وقَّعت لكن لم تصدِّق (١١): الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هاييتي، مالي، باراغواي، البرتغال، الصومال، فييتنام.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 480 (1963).

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في مدار محيط بالأرض أو

وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

الأطراف (١٠٨): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سوازيلندا، سويسرا، السويد، سورية، تايوان، تايلندا، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا.

وقَّعت لكن لم تصدّق (٢٧): بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفيليبين، رواندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 610 (1967).

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام الدول النووية المعرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت

سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ـ بنقل أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً عن مساعدة أية دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنيّة طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد أقرّ في سنة ١٩٩٧ بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، يعزّز التدابير، وتوقّع بروتوكولات ضمانات إضافية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر استعراض وتمديد، عُقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٩٠): أفغانستان*، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، أستراليا*، النمسا*، آذربيجان*، جزر البهاما*، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروس*، بلجيكا*، بليز*، بنين، بوتان*، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام*، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا*، الكاميرون*، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية الكونغو، كوستاريكا*، كوت ديفوار*، كرواتيا*، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدانمرك*، جيبوتي، دومينيكا*، جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور*، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا*، إثيوبيا*، فيجي*، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا*، جورجيا، ألمانيا*، غانا*، اليونان*، غرينادا*، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا*، هاييتي، الكرسي الرسولي*، هندوراس*، هنغاريا*، أيسلندا*، إندونيسيا*، إيران*، العراق*،

أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا*، اليابان*، الأردن*، كازاخستان*، كينيا، كريباتي*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان*، لاوس*، لاتفيا*، لبنان*، ليسوتو*، ليبيريا، ليبيا*، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) *، مدغشقر*، ملاوي*، ماليزيا*، المالديف*، مالي*، مالطا*، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك*، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو*، منغوليا*، الجبل الأسود، المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا*، نارو*، نيبال*، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا*، النيجر، نيجيريا*، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة*، باراغواي*، بيرو*، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، قطر، رومانيا*، روسيا*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس*، سانت لوسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، ساموا*، سان مارينو*، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال*، صربيا*، سيشيل*، سيراليون، سنغافورة*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان*، الصومال، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، سريلانكا*، السودان*، سورينام*، سوازيلندا*، السويد*، سويسرا*، سورية*، تايوان، طاجيكستان*، تنزانيا*، تايلندا*، توغو، تيمور ليشتي، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس*، تركيا*، تركمانستان، توفالو*، أوغندا*، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، أوزبكستان*، فانواتو، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زامبيا*، زيمبابوي*.

* دولة طرف ذات اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي.

نص المعاهدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/140, 22 April 1970, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>.

بروتوكولات ضمانات إضافية نافذة (١١٥): أفغانستان، ألبانيا، *أندورا*، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، *البحرين*، بلجيكا، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، *جمهورية الكونغو*، *كوستاريكا*، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، الإكوادور، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، *غامبيا*، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، *قيرغيزستان*، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية

سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، *المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق*، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلندا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، أوزبكستان.

ملاحظة: أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بأنها لن تعمل بموجب أحكام بروتوكول الضمانات الإضافية الذي لم تصدّق عليه. ووافقت تايوان، برغم أنها لم تبرم اتفاق ضمانات، على تنفيذ التدابير التي يتضمنها نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية للعام ١٩٩٧.

نص نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/540 (corrected), September 1997, <http://www.iaea.org/Publications/Factsheets/English/sg_overview.html>.

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحدّ الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً (١٩ كيلومتراً) في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أية مرافق أخرى مصمّمة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل[١]، بلغاريا، كندا[٢]، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند[٣]، إيران، العراق،

أيرلندا، إيطاليا[٤]، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، اللوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك[٥]، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيز، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، صربيا[٦]، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلندا، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا[٧]، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام[٨]، اليمن، زامبيا.

(١) تفهم البرازيل أن كلمة «مراقبة»، كما تظهر في الفقرة ١ من المادة الرقم (٣) من المعاهدة، تشير فقط إلى المراقبة الجائزة الحدوث في المسار المعتاد للملاحة طبقاً للقانون الدولي.

(٢) أعلنت كندا، أن الفقرة ١ من المادة الرقم (١)، لا يمكن أن تُفسر بأنها توحي بأن لأية دولة حقاً في زرع أو وضع أية أسلحة غير محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة الرقم (١) في قاع البحر وقعر المحيط، وتربته التحتية، خارج حدود السلطة الوطنية، أو بأنها تشكّل أي تحديد بناء على مبدأ أن هذه المساحة من قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية ستحفظ لأغراض سلمية حصراً. ولا يمكن تفسير المواد الأرقام (١) و(٢) و(٣) بأنها توحي بأن لأية دولة عدا الدولة الساحلية أي حق في زرع أو وضع أي سلاح غير محظور بموجب الفقرة ١ من المادة الرقم (١) على الرصيف القارّي لتلك الدولة الساحلية وتربته التحتية، وراء الحدّ الخارجي لمنطقة قعر البحر المشار إليها في المادة الرقم (١) والمعرَّفة في المادة الرقم (٢). ولا يمكن تفسير المادة الرقم (٣) بأنها تدل على أية قيود، أو حدود على حقوق الدولة الساحلية، تمشياً مع حقوق سيادتها الحصرية في ما يتعلّق بالرصيف القارّي، في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أي سلاح أو بنية أو منشأة أو مرفق أو جهاز مزروع أو موضوع على الرصيف القارّي أو التربة التحتية الخاصة بتلك الدولة الساحلية، وراء الحدّ الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة الرقم (١) والمعرَّفة في المادة الرقم (٢).

(٣) يستند انضمام الهند إلى موقفها القائل إن لها حقوقاً كاملة وحصرية بالرصيف القاري المحاذي لأراضيها وخارج مياهها الإقليمية وتربتها التحتية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك أي قيد أو تعدّ على حق الهند كدولة ساحلية ذات سيادة في التحقق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو جهاز أو بنية أو منشأة أو مرفق قد يزرعه بلد آخر أو يضعه على رصيفها القارّي أو تحته، أو في اتخاذ خطوات أخرى يمكن اعتبارها ضرورية لحماية أمنها.

(٤) صرّحت إيطاليا، من جملة ما صرّحت به، بأنّه في حالة الاتفاق على إجراءات إضافية في مجال نزع السلاح لمنع أي سباق تسلّح على قاع البحر وقعر المحيط وتربتهما التحتية، يجب في كل حالة تفحّص مسألة تعيين حدود المنطقة التي ستطبّق فيها الإجراءات وحلّها، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الإجراءات التي ستعتمد.

(٥) أعلنت المكسيك أن المعاهدة لا يمكن أن تُفسَّر بأنها تعني بأن لأية دولة حقاً في وضع أسلحة دمار شامل أو أسلحة أو معدات عسكرية من أي نوع على رصيف المكسيك القارّي. وهي تحتفظ بالحق في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو بنية أو تركيبة أو جهاز أو معدات موضوعة على رصيفها القارّي، بما فيها الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

(٦) في سنة ١٩٧٤، أرسل سفير يوغسلافيا إلى وزير الخارجية الأمريكي مذكّرة تنصّ على أن الحكومة اليوغسلافية ترى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة الرقم (٢) من المعاهدة بطريقة تجعل الدولة التي تمارس حقها بموجب هذه المادة ملزمة بإخطار الدولة الساحلية مسبقاً، ما دامت ملاحظاتها ستنفّذ «ضمن مسطّح بحريّ يمتد فوق الرصيف القاري للدولة المذكورة». وقد اعترضت الولايات المتحدة على التحفظ اليوغسلافي، الذي تعتبره متنافياً مع هدف المعاهدة وغرضها.

(٧) أعلنت تركيا أن أحكام المادة الرقم (٢) لا يمكن أن تستخدمها دولة طرف دعماً لمطالب غير المطالب المتعلقة بنزع السلاح. ومن هنا لا يمكن تفسير المادة الرقم (٢) بأنها تقيم صلة مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بقانون البحار. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد في معاهدة قاع البحر نصّ يمنح الدول الأطراف الحق في إضفاء صبغة عسكرية على مناطق سبق لوثائق دولية أخرى أن جعلتها منزوعة السلاح. ولا يمكن تفسيرها أيضاً بأنها تمنح الدول الساحلية أو الدول الأخرى الحق في وضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى على الرصيف القارّي لمنطقة منزوعة السلاح.

(٨) صرحت فييتنام بأنّه ينبغي عدم تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بطريقة تتعارض مع حقوق الدول الساحلية في ما يتعلق برصيفها القارّي، بما في ذلك حق اتخاذ إجراءات لضمان أمنها.

وقّعت لكنها لم تصدِّق (٢٠): بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار، باراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، الأورغواي.

نصّ المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 955 (1974).

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة، BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة الأخرى أو المواد السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرّر لها من الاستخدام للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدّى تسعة أشهر من تاريخ نفاذ المعاهدة. وتعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية سياسية وفنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وثمة وحدة لدعم التنفيذ مكوّنة من ثلاثة أشخاص، مقرّها جنيف، تدعم الأطراف في تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك تسهيل جمع وتوزيع تدابير بناء الثقة السنوية، كما تدعم جهودها لتحقيق العضوية الشاملة.

الأطراف (١٦٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، *بوروندي*، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ماليزيا*، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك*، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، *موزامبيق*، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان،

باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا*، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا*، تايوان، طاجيكستان، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ.

وقَّعت لكن لم تصدق (١٢): جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مصر، غويانا، هاييتي، ليبيريا، ملاوي، ميانمار، نيبال، الصومال، سورية، تنزانيا.

نصّ المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 1015 (1976).

اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معادٍ آخر لتقنيات التعديل البيئي (اِتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحادّ كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أية تقنية لإحداث تغيير من خلال تلاعب متعمّد بعمليات طبيعية؛ ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصّل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٦): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، *الكاميرون*، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، دومينيكا، مصر، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت،

ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، نيكارغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع إعلان.

وقَّعت لكن لم تصدّق (١٦): بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الكرسي الرسولي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، اللوكسمبورغ، المغرب، البرتغال، سيراليون، سورية، تركيا، أوغندا.

نصّ الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينّا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وجرى تعديل الاتفاقية في العام ٢٠٠٥؛ جهة الإيداع: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تُلزم الاتفاقية الأصلية الأطراف بحماية المواد النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي.

وستلزم الاتفاقية المعدّلة ـ ستسمى **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية** ـ الأطراف بحماية المنشآت النووية والمواد المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء التخزين والنقل. وستصبح التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من التصديق عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

الأطراف (١٤٥): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، آذربيجان*، جزر البهاما، البحرين*، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور*، غينيا الاستوائيّة، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*،

غرينادا، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن*، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، عُمان*، بنما، باكستان*، بالاو، باراغواي، بيرو*، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السودان، سوازيلندا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

* بتحفظ و/أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدّق (١): هاييتي.

نصّ الاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/274/Rev.1, May 1980, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

الأطراف التي صدّقت أو قبلت أو وافقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة (٥٢):
الجزائر، أنتيغوا وبربودا، *الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، البحرين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، تشيلي، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمرك*، إستونيا، فيجي، *فنلندا*، الغابون، ألمانيا، *اليونان*، المجر، الهند، كينيا، إندونيسيا، الأردن، *كازاخستان*، كينيا، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، *مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)*، مالي، موريتانيا، مولدوفا، ناورو، *هولندا*، النيجر، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، *المملكة العربية السعودية*، سيشيل، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تونس، تركمانستان، الملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

النصّ المعدَّل للاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، مجلس الحكام، GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 September 2005, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميِّزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/إبريل ١٩٨١ ؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة إطارية» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محدّدة على شكل بروتوكولات. ولكي تصبح أية دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقل.

فُتح *تعديل المادّة الرقم (١) من الاتفاقيّة الأصليّة* أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وأصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيّد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام الأرضية.

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المحمي.

البروتوكول ٥، الذي أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يقرّ بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر المخلّفات الحربيّة المتفجّرة وآثارها.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية (١١٤): ألبانيا، أنتيغوا وبربودا[٢]، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين[١]، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، تشيلي[١]، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا[١]، فنلندا، فرنسا*، الغابون[١]، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا

بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل*[٢]، إيطاليا*، جامايكا[١]، اليابان، الأردن[١]، كازاخستان[١]، كوريا الجنوبية[٣]، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا[١]، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف[١]، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو[٣]، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب[٤]، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا[١]، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو[١]، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر[١]، رومانيا*، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية[١]، السنغال[٥]، صربيا، سيشيل، سيراليون[١]، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا*[٣]، تركمانستان[٢]، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة[١]، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فنزويلا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٣ لعام ١٩٨٣ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ لعام ١٩٨١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ لعام ١٩٨١ فقط.

أطراف وقّعت على الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لكن لم تصدّق عليها (٥): أفغانستان، مصر، نيجيريا، السودان، فييتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٧٥): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) مالطا، المكسيك*، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، روسيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سريلانكا،

السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة

* بتحفّظ و/أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى الأطراف الخمسة والسبعين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أودعت جنوب أفريقيا صكوك تصديقها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (٩٨): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا*، بنغلادش، بيلاروس*، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك*، *جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، *الغابون*، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية*، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا، موناكو، *الجبل الأسود*، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان*، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، *صربيا*، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الأورغواي، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٤ (١٠٠): ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية

مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان.

* بتحفظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٥ (٧٦): ألبانيا، *الأرجنتين**، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين*، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، *هندوراس*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، *إيطاليا*، جامايكا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، مولدوفا، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، البيرو، *بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة*.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى الأطراف الستة والسبعين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أودعت جنوب أفريقيا صكوك تصديقها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ولاوس في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

نصوص الاتفاقية والبروتوكولات: (الاتفاقية الأصلية والتعديلات): مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة تطوير الأسلحة الكيميائيّة وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستخدامها. يتكوّن نظام معاهدة الأسلحة الكيميائية من أربعة أركان: نزع الأسلحة، وعدم الانتشار، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للكيمياء.

ويتعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وسيتواصل تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة عندما يكشف عنها في ميادين القتال السابقة على سبيل المثال.

الأطراف (١٨٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هاييتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، السودان، سوازيلندا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،

توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

دول وقّعت ولم تصدّق (٢): إسرائيل، ميانمار.

نصّ الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties aspx?id = 26>.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تصبح نافذة؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبّب أو التشجيع أو المشاركة بأية طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/أو مفاعلات أبحاث نووية.

الدول المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة (٤٤): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فييتنام.

* دول لم تصدّق على المعاهدة.

التصديقات المودعة (١٥٥): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو

الديمقراطيّة، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، *غانا*، اليونان، غرينادا، *غينيا*، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، *ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، أوزبكستان، فاناتوا، فنزويلا، فيتنام، زامبيا.

ملاحظة: بالإضافة إلى المئة وخمسة وخمسين طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، أودعت غواتيمالا صكوك تصديقها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (مع تحفّظ و/أو إعلان) وإندونيسيا في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وقّعت لكن لم تصدّق (٢٥): أنغولا، بروناي دار السلام، التشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا بيساو، إيران، العراق، إسرائيل، ميانمار، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرنسيب، جزر سليمان، سريلانكا، سوازيلندا، تايلندا، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر

عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها، وأنها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغّمة التي تقع تحت سلطته أو سيطرته في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من نفاذ التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٥٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود*، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، بنما، بالو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، صربيا*، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا*، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، *توفالو*، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأورغواي، فاناتوا، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى المئة وثمانية وخمسين طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، أودعت فنلندا صكوك تصديقها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وقّعت لكن لم تصدق: جزر مارشال، بولندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

اتفاقية الذخائر العنقودية

اعتمدت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفُتحت للتوقيع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. أصبحت نافذة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

أهداف الاتفاقية هي حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدنيين، ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل الضحايا، وتطهير المناطق الملوّثة، والتثقيف بهدف تقليل المخاطر، وتدمير المخزونات. لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام.

الأطراف (٦٧): *أفغانستان*، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، بلجيكا*، البوسنة والهرسك، *بتسوانا*، *بلغاريا*، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، تشيلي، كرواتيا، جزر القمر، *جزر كوك*، *كوستاريكا*، كرواتيا، *جمهورية التشيك*، الدانمرك، *جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور، السلفادور*، *فيجي*، فرنسا، ألمانيا، *غانا*، *غرينادا*، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، أيرلندا، *إيطاليا*، اليابان، لاوس، لبنان، ليسوتو، *ليتوانيا*، اللوكسبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ملاوي، مالي، مالطا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، *موزامبيق*، *هولندا*، نيوزلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، *البرتغال*، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، *سوازيلندا*، *ترينيداد وتوباغو*، تونس، المملكة المتحدة، الأورغواي، زامبيا.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى السبعة وستين طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أودعت موريتانيا صكوك تصديقها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وقّعت لكن لم تصدّق (٤٣): أنغولا، أستراليا، بنين، بوليفيا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية

الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية التشيك، جيبوتي، غامبيا، غينيا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، كينيا، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، بالو، باراغواي، بيرو، الفيليبين، رواندا، ساو تومي وبرينسيب، الصومال، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، توغو، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

II المعاهدات الإقليمية

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. عُدِّلت المعاهدة في السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ جهة الإيداع: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو صناعته، أو إنتاجه أو حيازته بأية وسيلة، فضلاً عن تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريّة لتطبيق الضمانات على أنشطتها النووية، وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كما تحددها المعاهدة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني تتعهّد الدول النووية المعترف بها: الصين، فرنسا، روسيا (الاتحاد السوفياتي عند توقيع البروتوكول)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية، وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين[١]، جزر البهاما، باربادوس[١]، بليز[٢]، بوليفيا، البرازيل[١]، تشيلي[١]، كولومبيا[١]، كوستاريكا[١]، كوبا[١]، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان[٣]، الإكوادور، السلفادور[١]، غرينادا[٤]، غواتيمالا[١]، غويانا[١]، هاييتي، هندوراس، جامايكا[١]، المكسيك[١]، نيكاراغوا، بنما[١]، باراغواي[١]، بيرو[١]، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام[١]، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي[١]، فنزويلا[١].

١ صدّقت على تعديلات السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٢ صدّقت على تعديلات سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٢ فقط.

٣ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٢ فقط.

٤ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ فقط.

أطراف البروتوكول الإضافي الأول: فرنسا[١]، هولندا، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٣].

أطراف البروتوكول الإضافي الثاني: الصين[٤]، فرنسا[٥]، روسيا[٦]، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٧].

(١) أعلنت فرنسا أن البروتوكول الأول لا ينطبق على عبور أقاليم فرنسية واقعة ضمن منطقة المعاهدة، والتوجّه إلى أقاليم فرنسية أخرى. والبروتوكول لا يحدّ من مشاركة سكان الأقاليم الفرنسية في الأنشطة المذكورة في المادة الرقم (١) من المعاهدة، وفي الجهود المتعلّقة بالدفاع الوطني عن فرنسا. ولا تعتبر فرنسا المنطقة الموصوفة في المعاهدة منطقة مقامة بموجب القانون الدولي؛ ولذلك لا يمكنها أن توافق على وجوب انطباق المعاهدة على تلك المنطقة.

(٢) عند توقيع البروتوكولين الأول والثاني والتصديق عليهما، أدلت المملكة المتحدة بإعلانات التفهم التالية: لا يمكن النظر إلى توقيع المملكة المتحدة وتصديقها بأنه يؤثّر في أي حال في الوضع القانوني لأي إقليم تتولى المملكة المتحدة مسؤولية علاقاته الدولية، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المرسومة من قِبل المعاهدة. وفي حال قيام أي طرف في المعاهدة بأي اعتداء، وبدعم من دولة تمتلك سلاحاً نووياً، ستكون المملكة المتحدة حرة في إعادة النظر بمدى التزامها بأحكام البروتوكول الثاني.

(٣) صدَّقت الولايات المتحدة على البروتوكول الأول بالمفاهيم التالية: أحكام المعاهدة لا تؤثر في السلطة الحصرية والأهلية القانونية بموجب القانون الدولي لدولة

متقيّدة بهذا البروتوكول بمنح قطعها البحرية وطائراتها أو أي قطع بحرية أو طائرات أخرى امتيازات العبور والانتقال أو منعها بصرف النظر عن حمولاتها وأسلحتها؛ ولا تؤثّر الأحكام في الحقوق بموجب القانون الدولي لدولة متقيّدة بهذا البروتوكول في ما يخصّ ممارسة حرية البحار، أو في ما يخصّ المرور عبر المياه الخاضعة لسيادة دولة ما أو فوقها. وتنطبق الإعلانات التي ألحقتها الولايات المتحدة بتصديقها البروتوكول الثاني على البروتوكول الأول أيضاً.

(٤) أعلنت الصين أنها لن ترسل البتّة وسائل نقل وإيصال حمل أسلحة نووية عبر أراضي بلدان أمريكا اللاتينية أو مياهها الإقليمية أو مجالاتها الجوية.

(٥) صرّحت فرنسا بأنها تفسر التعهّد الوارد في المادة الرقم (٣) من البروتوكول الثاني بأنه لا يمثّل أي عائق أمام الممارسة الكاملة لحق الدفاع عن النفس المحفوظ في المادة الرقم (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنّها تأخذ علماً بتفسير اللجنة التحضيرية لإخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية، وهو التفسير الذي لا تنطبق المعاهدة بموجبه على العبور، حيث يقع منحه أو منعه ضمن الأهلية الحصرية لكل دولة طرف طبقاً للقانون الدولي. وفي سنة ١٩٧٤، أدلت فرنسا بتصريح متمّم تبدي فيه استعدادها لاعتبار أن التزاماتها بمقتضى البروتوكول الثاني لا تنطبق لا على موقّعي المعاهدة فحسب، بل أيضاً على الأقاليم التي سرى من أجلها مفعول قانون إزالة الأسلحة النووية تمشياً مع البروتوكول الأول.

(٦) عند توقيع البروتوكول الثاني وتصديقه، صرح الاتحاد السوفياتي بأنه يفترض أن مفعول المادة الرقم (١) من المعاهدة يشمل أي جهاز تفجير نووي، وأن قيام أي طرف بتنفيذ تفجيرات نووية لأغراض سلمية يمثّل انتهاكاً لالتزاماته بموجب المادة الرقم (١)، ويتعارض مع وضعه كطرف لا يملك أسلحة نووية. وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، يمكن إيجاد حلّ لمشكلة التفجيرات النووية السلمية طبقاً لأحكام المادة الرقم (٥) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضمن إطار الإجراءات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن إجازة عبور أسلحة نووية في أي شكل سيكون مخالفاً لأهداف المعاهدة.

كما أن قيام دولة طرف أو دول أطراف في المعاهدة بأية أعمال تتعارض مع وضعيّتها كدول غير نووية، وكذا قيام دولة طرف أو أكثر في المعاهدة بارتكاب عمل عدائي بدعم من دولة تمتلك أسلحة نووية أو بمشاركتها، يعتبره الاتحاد السوفياتي منافياً لالتزامات هذه البلدان بموجب المعاهدة. وفي هذه الحالة سيحتفظ بحقه في إعادة النظر بالتزاماته بموجب البروتوكول الثاني. كما أنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر

في موقفه من هذا البروتوكول في حال قيام أية دولة أخرى تمتلك أسلحة نوويّة بأعمال لا تتوافق مع التزاماتها بموجب البروتوكول المذكور.

(٧) وقَّعت الولايات المتحدة البروتوكول الثاني وصدّقت عليه مع الإعلانات والمفاهيم التالية: يحتفظ كل طرف بالسلطة الحصرية والأهلية القانونية لمنح الدول غير الأطراف امتيازات العبور والانتقال أو رفض منحها. وفي ما يتعلق بالتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية ضد الدول الأطراف أو التهديد باستخدامها، تعتبر الولايات المتحدة أن أي هجوم مسلح يقوم به طرف بمساعدة من دولة نووية هو عمل لا يتوافق مع المعاهدة.

النصّ الأصلي للمعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨).

النصّ المعدل للمعاهدة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، <http://www.opanal.org/opanal/Tlatelolco/Tlatelolco-i.htm>.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ جهة الإيداع: أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجّر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في مرفق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة، ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها، فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

المعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب *البروتوكول الأول* تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب *البروتوكول الثاني* تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة

والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول ١ المسؤولية عنها دولياً.

بموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول الأول: فرنسا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول الثاني: الصين، فرنسا[١]، روسيا، المملكة المتحدة[٢]؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول الثالث: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

(١) أعلنت فرنسا أن الضمانات الأمنيّة السلبية الواردة في البروتوكول الثاني هي نفسها الواردة في إعلان مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمشار إليها في قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٩٨٤ الصادر في ١١/ ٤/ ١٩٩٥.

(٢) أعلنت المملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الثاني في سنة ١٩٩٧ عدم وجود أي شيء في المعاهدة يؤثّر بموجب القانون الدولي في الحقوق المتعلّقة بعبور المنطقة أو الزيارات التي تقوم بها السفن والطائرات إلى موانئ ومطارات ضمن المنطقة. ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بالتعهّدات في البروتوكول الثاني في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، على أراضيها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها، يشنّه طرف في المعاهدة بمشاركة دولة نووية ما أو تحالفها إذا انتهك طرف التزاماته بشأن حظر الانتشار بموجب المعاهدة.

نصّ المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 1445 (1987).

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، جهة الإيداع: الحكومة الهولندية.

تحدّد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة

القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا ـ دبابات القتال، ومركبات القتال المدرّعة، والمدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو والتوقيع على المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لعام ١٩٩٢**، التي اعتمدتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء دول البلطيق الثلاث) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ ـ الأورال، **ووثيقة أوسلو لعام ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا[٢]، بلغاريا[٢]، كندا[٢]، جمهورية التشيك[٢]، الدانمرك[٢]، فرنسا، جورجيا، ألمانيا[٢]، اليونان، هنغاريا[٢]، أيسلندا[٢]، إيطاليا[٢]، كازاخستان، اللوكسمبورغ[٢]، مولدوفا[٢]، هولندا[٢]، النرويج، بولندا، البرتغال[٢]، رومانيا، روسيا[١]، سلوفاكيا[٢]، إسبانيا، تركيا[٢]، المملكة المتحدة[٢]، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢].

١ ـ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ أعلنت روسيا نيتها تعليق المشاركة في المعاهدة والوثائق والاتفاقيات المرفقة بها، وأصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ ـ في تشرين الثاني/نوفمبر ـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت هذه البلدان جهة الإيداع أنها ستتوقّف عن أداء التزاماتها بموجب المعاهدة في ما يتعلّق بروسيا.

وقد تبنّى مؤتمر الاستعراض الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة لعام ١٩٩٦**، التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة.

النصّ الأصلي للمعاهدة (١٩٩٠): منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14087>.

نص المعاهدة المثبتة (١٩٩٣): وزارة الخارجية الهولندية، <http://www.minbuza.nl/en/treaties/004285>.

نص وثيقة المجنبة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/ library/14099>, annex A

البيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (اتفاقية CFE-1A)

وقّع عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٢؛ أصبح نافذاً بالتزامن مع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، جهة الإيداع: الحكومة الهولندية.

يحدد الاتفاق الملزم سياسياً سقوفاً لعدد الأفراد في القوات المسلحة التقليدية المتمركزة في قواعد برّية للأطراف داخل منطقة الأطلسي إلى الأورال.

نصّ الاتفاقية: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www. osce.org/ library/14093>.

الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّع عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في هلسنكي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ولم يصبح نافذاً. جهة الإيداع: الحكومة الهولندية.

سيحل هذا الاتفاق محل التوازن العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وهو يوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، ويعزّز الشفافية. وسيفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية الأخرى. وسيصبح نافذاً عندما يصدق عليه كل الموقّعين. ويحتوي **البيان النهائي لعام ١٩٩٩**، مع ملاحقه، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

تصديقات مودعة (٣): بيلاروس، كازاخستان، روسيا*[١].

* بتحفّظ و/أو مع إعلان.

١ ـ أعلنت روسيا في ١٤ تموز/يوليو عن عزمها تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وقد أصبح نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّقت أوكرانيا على اتفاقية تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا للعام ١٩٩٩، لكنها لم تودع صكوكها لدى جهة الإيداع.

نصّ الاتفاقية: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www. osce.org/ library/14108>.

نصّ المعاهدة المعدّلة بموجب اتفاق سنة ١٩٩٩: *SIPRI Yearbook 2000*, pp. 627-642.

نصّ القانون النهائي: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www.osce.org/ library/14108>.

معاهدة الأجواء المفتوحة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ جهتا الإيداع: الحكومتان الكندية والهنغارية.

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلّحة بموجب إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، إلى فلاديفوستوك (روسيا) شرقاً.

تم التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء دول أستونيا ولاتفيا وليتوانيا). وكان في وسع أية دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدّم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد نفاذ المعاهدة، وتستطيع أية دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

الأطراف (٣٤): بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقّعت لكن لم تصدّق: قيرغيزستان.

نصّ المعاهدة: معلومات معاهدات كندا، <http://www.treaty-accord.gc.ca/ text-texte.asp?id=102747>.

معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛ جهة الإيداع: الحكومة التايلندية.

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة، فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أية مواد أو نفايات مشعّة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

لا تشمل المنطقة الأراضي فقط، وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول العشر في جنوب شرق آسيا.

وبموجب *بروتوكول* للمعاهدة يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أية دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها وثيقة التصديق.

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلندا، فييتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: أمانة آسيان، <http://www.aseansec.org/5181.htm>.

معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ أصبحت نافذة في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩؛ جهة الإيداع: الأمين العام للاتحاد الأفريقي.

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجّرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف بحريّته في

السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعّة والمواد المشعّة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشمل المنطقة برّ القارة الأفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزءاً من أفريقيا.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا.

بموجب *البروتوكول الأول* يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجّر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه.

وبموجب *البروتوكول الثاني* يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجّرة في أي مكان ضمن المنطقة.

وبموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الدول التي لها أراض ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.

ستصبح البروتوكولات نافذة في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت على البروتوكولات وأودعت صكوك التصديق.

الأطراف (٣٢): الجزائر، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندبي، الكاميرون، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، *غانا*، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تنزانيا، توغو، تونس، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: بالإضافة إلى الاثنين وثلاثين طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أودعت التشاد وغينيا بيساو صكوك تصديقهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وقّعت لكن لم تصدّق (٢٠): أنغولا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، ليبيريا، المغرب، ناميبيا، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء

الغربية)، ساوتومي وبرينسيب، سيشيل، سيراليون، الصومال، السودان، أوغندا

البروتوكول الأول، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا[١]، روسيا[٢]، المملكة المتحدة[٣]؛ **وقّعت لكن لم تصدّق (١)**: الولايات المتحدة[٤].

البروتوكول الثاني، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا، روسيا[٢]، المملكة المتحدة[٢]؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة[٤].

البروتوكول الثالث، التصديقات المودعة (١): فرنسا.

(١) صرّحت فرنسا بأن البروتوكولات لا تؤثر في حقها في الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة الرقم (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن التزامها بموجب المادة الرقم (١) من البروتوكول الأول مكافئ للضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا إلى دول غير نووية أطراف في معاهدة (حظر) انتشار الأسلحة النووية، كما هو مؤكَّد في تصريحها الذي أدلت به في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح، وكما هو مشار إليه في قرار مجلس الأمن الرقم (٩٨٤) الذي صدر في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

(٢) صرّحت روسيا بأنه ما دامت هناك قاعدة عسكرية لدولة نووية قائمة على جزر أرخبيل تشاغوس، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجزر مستوفية للمتطلبات التي طرحتها المعاهدة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، بما أن دولاً معينة أعلنت أنها ستعتبر أنفسها في حِلّ من الالتزامات بموجب البروتوكولات في ما يتعلّق بالأراضي المذكورة، فإن روسيا لا تعتبر نفسها مقيّدة بالالتزامات بموجب البروتوكول الأول في ما يتعلق بالأراضي نفسها. وقد فسرت روسيا التزاماتها بموجب المادة الرقم (١) من البروتوكول الأول كما يلي: أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة طرف في المعاهدة، إلا في حال وقوع غزو أو أي هجوم مسلح آخر على روسيا، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على أية دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن دولة غير نووية وطرف في المعاهدة، بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية.

(٣) صرّحت المملكة المتحدة بأنها لم تقبل إدراج الأراضي البريطانيّة في المحيط الهندي داخل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية من دون موافقتها، ولم تقبل بالتزامها بالبروتوكولين الأول والثاني، وأية التزامات قانونية في ما يتعلق بتلك الأراضي. كما أنها لن تلتزم بتعهدها بموجب المادة الرقم (١) من البروتوكول الأول في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو على الأراضي التابعة

لها وعلى قواتها المسلحة أو قوات أخرى وعلى حلفائها أو على دولة لديها التزام أمني تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية، أو إذا كان أي طرف في المعاهدة في حالة انتهاك مادي لالتزاماته الخاصة بعدم الانتشار النووي بموجب المعاهدة.

(٤) في ما يتعلق بالبروتوكول الأول، صرّحت الولايات المتحدة بأنها ستعتبر أي غزو أو أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على دولة لديها التزام أمنيّ تجاهها، متنافياً مع الالتزامات المقابلة للدولة الطرف في المعاهدة إذا كان هذا الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية. وصرّحت الولايات المتحدة أيضاً بأن المعاهدة والبروتوكول الثاني غير قابلين للتطبيق على أنشطة المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أية دولة ليست طرفاً في المعاهدة على جزيرة دييغو غارسيا أو في مكان آخر في الأراضي البريطانية في المحيط الهندي. ولذلك لم يُطلَب أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلّحة في دييغو غارسيا وفي أماكن أخرى في تلك الأراضي.

نص المعاهدة: الاتحاد الأفريقي، <http://au.int/en/treaties>.

اتفاقية الحدّ من الأسلحة دون الإقليمية (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتمادها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

جرى التفاوض على الاتفاقيّة برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للولاية في اتفاقية الإطار العام (١٩٩٥) للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً. وقد شملت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرّعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. ومن المؤكد أنّ ٦٥٨٠ قطعة سلاح، أو ٤٦ بالمئة من حيازات ما قبل حزيران/ يونيو ١٩٩٦، تمّ تدميرها. وبحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، تم طوعاً تدمير ٢٦٥٠ قطعة سلاح أخرى. يقوم ممثل رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجموعة الاتصال (فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) مدعومة بالدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، بمراقبة تنفيذ الاتفاقية والمساعدة في ذلك.

في سنة ٢٠٠٦ انخفض عدد الأطراف من خمسة إلى ثلاثة بحلّ وزارات الدفاع في الكيانين دون الوطنييْن للبوسنة والهرسك. واتفقت الأطراف الباقية على ستة

تعديلات ملزمة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وارتفع عدد الأطراف إلى أربعة في سنة ٢٠٠٧ في أعقاب استقلال الجبل الأسود.

الأطراف (٤): البوسنة والهرسك، كرواتيا، الجبل الأسود، صربيا.

نص الاتفاقية: بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك <http://www.oscebih.org/ documents/11-eng.pdf>.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم اعتمادها في واشنطن، دي سي، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي سي، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٨؛ جهة الإيداع: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف المعاهدة إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٣٠): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الباراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي، فنزويلا.

* بتحفّظ.

وقّعت لكن لم تصدّق (٤): كندا، جامايكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الولايات المتحدة.

نصّ الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/ treaties/a-63.html>.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ جهة الإيداع: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليميّة

في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكات.

الأطراف (١٥): الأرجنتين، البرازيل، كندا، تشيلي، *كوستاريكا*، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، *المكسيك*، باراغواي، بيرو، الأورغواي، فنزويلا.

وقّعت لكن لم تصدّق (٦): بوليفيا، كولومبيا، دومينيكا، هاييتي، هندوراس، الولايات المتحدة.

نصّ الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-64.html>.

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة

اعتمدتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛ أصبحت نافذة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. جهة الإيداع: رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تلزم الاتفاقية الأطراف بمنع ومحاربة فائض الأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة وتجميعها المخلّ بالاستقرار. وستصبح الاتفاقية سارية بتاريخ إيداع وثيقة المصادقة التاسعة.

الأطراف (١١): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، غانا، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

وقّعت لكن لم تصدّق (٤): كوت ديفوار، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو.

نصّ الاتفاقية: برنامج الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة <http://www.ecosap.ecowas.int/>.

معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك)

وُقّعت في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأصبحت نافذة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. جهة الإيداع: حكومة قيرغيزستان.

تلزم المعاهدةُ وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث على أية أسلحة نووية أو

أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة كانت، أو تطويرها أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تملّكها بطريقة أخرى، أو السيطرة عليها.

ستتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بموجب بروتوكول بعدم استخدام أجهزة متفجّرة نووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. وسيصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل طرف في تاريخ إيداع أداة التصديق عليه.

الأطراف (٥): كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان.

البروتوكول: لا يوجد دول موقّعة ولا أطراف.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، وضعية تنظيم الأسلحة واتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف <http://disarmament.un.org/ treatystatus.nsf>.

اتفاقية دول وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذخائرها وجميع الأجزاء والمكوّنات التي يمكن استخدامها لصناعتها وإصلاحها وتجميعها (اتفاقية كنشاسا)

اعتمدت في كنشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ فتحت أمام التوقيع في برازافيل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ لم تصبح نافذة؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تهدف الاتفاقية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في وسط أفريقيا وتهريبها ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز مراقبة منطقة تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجارتها ونقلها، ومكافحة العنف المسلّح وتخفيف المعاناة الإنسانية التي تتسبّب بها الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة، وتعزيز التعاون والثقة بين الدول الأطراف. وستصبح الاتفاقية نافذة بعد ٣٠ يوماً على إيداع وثيقة التصديق السادسة.

وقّعت لكن لم تصدّق (١١): *أنغولا*، *بوروندي*، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، *غينيا الاستوائية*، الغابون، *رواندا*، ساو تومي وبرنسيب.

نصّ المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة <http://treaties.un.org/Pages/ CTCTreaties. aspx?id=26>.

وثيقة فيينّا لعام ٢٠١١ الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إسطنبول في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تقوم وثيقة فيينّا ٢٠١١ على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) الخاصّة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فيينّا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٩). وقد نصّت وثيقة فيينّا ١٩٩٠ على تبادل المعلومات العسكرية، وتبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنويّ لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وقد وسّعت وثيقتا فيينّا لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ مجال التطبيق وأدخلتا آليات ومعايير جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية. وقدّمت وثيقة فيينّا لعام ١٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدّد الأطراف وإقليمي، وأدخلت بعض التحسينات، ولا سيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييديّة.

أدرجت وثيقة فيينّا ٢٠١١ استعراضات مسائل مثل توقيت أنشطة التحقّق والبيانات العملية لأنواع الأسلحة ومنظومات المعدات الجديدة، وأقرّت إجراء لتحديث وثيقة فيينّا كل خمس سنوات.

نصّ الوثيقة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا <http://www.osce.org/fsc/86597>.

III المعاهدات الثنائية

معاهدة الحدّ من أنظمة القذائف المضادة للقذائف البالستية

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

يتعهّد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالقذائف البالستية، والحدّ من تطوير ونشر دفاعات مسموح بها مضادة للقذائف الاستراتيجية. وتحظر المعاهدة على الطرفين تجهيز قذائف الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة قذائف بالستية استراتيجية، وعدم اختبارها في صيغة أنظمة قذائف استراتيجيّة مضادّة للقذائف البالستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة

قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للقذائف البالستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧ وقّعت بيلاروس وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة مجموعة من بيانات التفاهم التي تسمّي بيلاروس وكازخستان وأوكرانيا أطرافاً في المعاهدة إلى جانب روسيا باعتبارها دولاً تخلف الاتحاد السوفياتي، وعلى مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات المضادة للقذائف الاستراتيجية (غير المسموح بها بموجب المعاهدة) والدفاعات المضادة للقذائف غير الاستراتيجية أو قذائف الميدان (المسموح بها بموجب المعاهدة). وقد صدّقت روسيا على مجموعة اتفاقيات سنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع للمضاد للقذائف في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكن لم تصبح نافذة بسبب عدم تصديق الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة، وأصبح ذلك نافذاً في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/101888.htm>.

معاهدة الحدّ من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أية تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدّى قوّته ١٥٠ كيلوطن. وفي سنة ١٩٩٠، حلّ بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقّق لسنة ١٩٧٤.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣).

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي سي، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطن أو أية مجموعة من التفجيرات التي تتعدّى قوتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطن، ما لم يمكن تحديد التفجيرات الإفرادية في

المجموعة وقياسها وفقاً لإجراءات تحقق متفق عليها. وفي سنة ١٩٩٠، حلّ بروتوكول جديد في سنة ١٩٩٠ محل بروتوكول التحقق لسنة ١٩٧٦.

نصّ المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣).

معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي سي، في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٨٨

تُلزم المعاهدة الطرفين بتدمير جميع القذائف ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كلم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كلم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كلم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١. تم التخلص من ٢٦٩٢ قذيفة بحلول ١ أيار/ مايو ١٩٩١. وفي العام ١٩٩٤، جرى توسيع العضوية في المعاهدة لتشمل بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا. أجريت على مدى ١٠ سنين بعد ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١ عمليات تفتيش ميدانية للتحقّق من الامتثال. كما استمر استخدام أقمار التجسس الصناعية في جمع البيانات بعد انتهاء عمليات التفتيش الميدانية في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١.

نصّ المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية <http://www.state.gov/t/avc/trty/102360.htm>.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ١)

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

تلزم المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحليّ في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢**)، الذي أصبح نافذاً في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

أصبحت معاهدة لاحقة، ستارت الجديدة، نافذة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية <http://www.state.gov/t/avc/trty/146007.htm>.

معاهدة المزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ لم تصبح نافذة بعد.

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة قذائفهما البالستية العابرة للقارات ذات مركبات الكرور المتعدّدة والمستقلّة التوجيه، وبتخفيض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على قذائف بالستية تُطلق من الغواصات) بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ وقّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّق مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلمان الروسي على معاهدة ستارت ٢، لكن لم يتبادل الطرفان صكوك التصديق. لذا فإن المعاهدة لم تصبح نافذة. وفي ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وكرد على نفاذ مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة في ١٣ حزيران/ يونيو، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية <http://www.state.gov/t/ avc/trty/102887.htm>.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سورت، معاهدة موسكو)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣

تلزم المعاهدة الطرفين بتخفيض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة تشغيلياً، بحيث لا يتعدّى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. حلّت محلّها اتفاقية ستارت الجديدة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١.

نصّ المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية <http://www.state.gov/t/avc/trty/ 127129.htm>.

المعاهدة المتعلقة بالمزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة، معاهدة براغ)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ أصبحت نافذة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١

تلزم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بتخفيض عدد (أ) القذائف البالستية العابرة للقارات، والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة إلى ٧٠٠؛ (ب) الرؤوس الحربية في القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والرؤوس الحربية المحسوبة للقاذفات الثقيلة المنتشرة إلى ١٥٥٠؛ (ج) أجهزة إطلاق القذائف البالستية العابرة للقارات المنتشرة وغير المنتشرة وأجهزة إطلاق القذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة إلى ٨٠٠. ويجب إنجاز التخفيض بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وستحلّ لجنة ثنائية المسائل المتعلقة بالالتزام وقضايا التنفيذ الأخرى. ويحتوي بروتوكول للمعاهدة على آليات التحقّق.

تلي المعاهدة ستارت ١ وتحلّ محلّ معاهدة سورت. وستبقى نافذة لمدة ١٠ سنوات ما لم تحلّ محلها اتفاقية لاحقة.

نصّ المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c39903.htm>.

المرفق (ب)
الهيئات الدولية للتعاون الأمني

نِنْ بوديل

يصف هذا المرفق المنظمات الدولية الرئيسية، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات تطبيق المعاهدات، وأنظمة مراقبة النقل التي تتضمن أهدافها تعزيز الأمن أو الاستقرار أو السلام أو تحديد الأسلحة. كما يدرج أعضاءها أو المشاركين فيها لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. تقسم الهيئات إلى ثلاث فئات: الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية (القسم I)، والهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية (القسم II)، وأنظمة الضوابط التجارية (القسم III)

تُدرج الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة أولاً، تليها سائر المنظمات الأخرى وفقاً للتسلسل الألفبائي. وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء أو المشاركين في هذه المنظمات ليسوا جميعاً دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. تظهر الدول التي التحقت بالمنظمة أو شاركت فيها لأول مرة في سنة ٢٠١١ بأحرف مائلة. وتقدّم عناوين المواقع الإلكترونية التي تضم معلومات عن كل منظمة إذا كانت متوفرة. وبالنسبة إلى اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المذكورة هنا، انظر المرفق (أ).

I الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية

الأمم المتحدة (UN)

تشكّلت الأمم المتحدة، وهي المنظمة الحكومية الدولية، في العام ١٩٤٥ من خلال اعتماد ميثاقها. ويقع مقرّها في نيويورك في الولايات المتحدة. تضم الأمم المتحدة ست هيئات رئيسية هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومجلس الوصاية (الذي عُلّقت أعماله في العام

١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدولية (ICJ)، والأمانة العامة. كما تضم الأمم المتحدة ست لجان رئيسية: اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) تتعامل مع نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة؛ وتتعامل اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) مع العديد من الموضوعات بما في ذلك إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وجامعة السلام.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وهو إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، يحثّ على نزع السلاح النووي والبيولوجي والكيميائي والأسلحة التقليدية. وتضمّ الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصّصة وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٣) وسنة انتسابها

إثيوبيا، ١٩٤٥
آذربيجان، ١٩٩٢
الأرجنتين، ١٩٤٥
الأردن، ١٩٥٥
أرمينيا، ١٩٩٢
إريتريا، ١٩٩٣
إسبانيا، ١٩٥٥
أستراليا، ١٩٤٥
إستونيا، ١٩٩١
إسرائيل، ١٩٤٩
أفغانستان، ١٩٤٦
الإكوادور، ١٩٤٥
ألبانيا، ١٩٥٥
ألمانيا، ١٩٧٣
الإمارات العربيّة المتحدة، ١٩٧١
أنتيغوا وبربودا، ١٩٨١
أندورا، ١٩٩٣
إندونيسيا، ١٩٥٠
أنغولا، ١٩٧٦
الأورغواي، ١٩٤٥
أوزبكستان، ١٩٩٢
أوغندا، ١٩٦٢
أوكرانيا، ١٩٤٥
إيران، ١٩٤٥
أيرلندا، ١٩٥٥
أيسلندا، ١٩٤٦
إيطاليا، ١٩٥٥
بابوا ـ غينيا الجديدة، ١٩٧٥
باراغواي، ١٩٤٥
باكستان، ١٩٤٧
بالاو، ١٩٩٤
البحرين، ١٩٧١

البرازيل، ١٩٤٥
بربادوس، ١٩٦٦
البرتغال، ١٩٥٥
بروناي دار السلام، ١٩٨٤
بلجيكا، ١٩٤٥
بلغاريا، ١٩٥٥
بليز، ١٩٨١
بنغلاديش، ١٩٧٤
بنما، ١٩٤٥
بنين، ١٩٦٠
بوتان، ١٩٧١
بوتسوانا، ١٩٦٦
بوركينا فاسو، ١٩٦٠
بوروندي، ١٩٦٢
البوسنة والهرسك، ١٩٩٢
بولندا، ١٩٤٥
بوليفيا، ١٩٤٥
البيرو، ١٩٤٥
بيلاروس، ١٩٤٥
تانزانيا، ١٩٦١
تايلندا، ١٩٤٦
تركمانستان، ١٩٩٢
تركيّا، ١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو، ١٩٦٢
التشاد، ١٩٦٠
تشيلي، ١٩٤٥
توغو، ١٩٦٠
توفالو، ٢٠٠٠

تونس، ١٩٥٦
تونغا، ١٩٩٩
تيمور ليشتي، ٢٠٠٢
جامايكا، ١٩٦٢
الجبل الأسود، ٢٠٠٦
الجزائر، ١٩٦٢
جزر الباهاما، ١٩٧٣
جزر سليمان، ١٩٧٨
جزر القمر، ١٩٧٥
جزر مارشال، ١٩٩١
جمهوريّة أفريقيا الوسطى، ١٩٦٠
جمهوريّة التشيك، ١٩٩٣
جمهوريّة الدومينيكان، ١٩٤٥
جمهوريّة الكونغو، ١٩٦٠
جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ١٩٦٠
جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)، ١٩٩١
جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)، ١٩٩١
جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (لاوس)، ١٩٥٥
جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة، ١٩٩٣
جنوب أفريقيا، ١٩٤٥
جنوب *السودان*، ٢٠١١
جورجيا، ١٩٩٢
جيبوتي، ١٩٧٧
الدانمرك، ١٩٤٥
دومينيكا، ١٩٧٨

الرأس الأخضر، ١٩٧٥
رواندا، ١٩٦٢
روسيا، ١٩٤٥
رومانيا، ١٩٥٥
زامبيا، ١٩٦٤
زيمبابوي، ١٩٨٠
ساموا الغربيّة، ١٩٧٦
سان مارينو، ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس، ١٩٨٣
سانت لوسيا، ١٩٧٩
ساو تومي وبرينسيب، ١٩٧٥
سريلانكا، ١٩٥٥
السلفادور، ١٩٤٥
سلوفاكيا، ١٩٩٣
سلوفينيا، ١٩٩٢
سنغافورة، ١٩٦٥
السنغال، ١٩٦٠
سوازيلندا، ١٩٦٨
السودان، ١٩٥٦
سورية، ١٩٤٥
سورينام، ١٩٧٥
السويد، ١٩٤٦
سويسرا، ٢٠٠٢
سيراليون، ١٩٦١
سيشيل، ١٩٧٦
صربيا ٢٠٠٠
الصومال، ١٩٦٠

الصين، ١٩٤٥
طاجيكستان، ١٩٩٢
العراق، ١٩٤٥
عُمان، ١٩٧١
الغابون، ١٩٦٠
غامبيا، ١٩٦٥
غانا، ١٩٥٧
غرينادا، ١٩٧٤
غواتيمالا، ١٩٤٥
غويانا، ١٩٦٦
غينيا، ١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة، ١٩٦٨
غينيا ـ بيساو، ١٩٧٤
فانواتو، ١٩٨١
فرنسا، ١٩٤٥
الفيليبين، ١٩٤٥
فنزويلا، ١٩٤٥
فنلندا، ١٩٥٥
فيجي، ١٩٧٠
فييتنام، ١٩٧٧
قبرص، ١٩٦٠
قطر، ١٩٧١
قيرغيزستان، ١٩٩٢
كازاخستان، ١٩٩٢
الكاميرون، ١٩٦٠
كرواتيا، ١٩٩٢
كمبوديا، ١٩٥٥
كندا، ١٩٤٥

كوبا، ١٩٤٥
كوت دي فوار، ١٩٦٠
كوستاريكا، ١٩٤٥
كولومبيا، ١٩٤٥
الكويت، ١٩٦٣
كيريباتي، ١٩٩٩
كينيا، ١٩٦٣
لاتفيا، ١٩٩١
لبنان، ١٩٤٥
اللوكسمبورغ، ١٩٤٥
ليبيا، ١٩٥٥
ليبيريا، ١٩٤٥
ليتوانيا، ١٩٩١
ليختنشتاين، ١٩٩٠
ليسوتو، ١٩٦٦
مالديف، ١٩٦٥
مالطا، ١٩٦٤
مالي، ١٩٦٠
ماليزيا، ١٩٥٧
مدغشقر، ١٩٦٠
مصر، ١٩٤٥
المغرب، ١٩٥٦
المكسيك، ١٩٤٥
ملاوي، ١٩٦٤
المملكة العربيّة السعوديّة، ١٩٤٥
المملكة المتحدة، ١٩٤٥
منغوليا، ١٩٦١
موريتانيا، ١٩٦١
موريشيوس، ١٩٦٨
موزامبيق، ١٩٧٥
مولدوفا، ١٩٩٢
موناكو، ١٩٩٣
ميانمار، ١٩٤٨
ميكرونيزيا، ١٩٩١
ناميبيا، ١٩٩٠
ناورو، ١٩٩٩
النرويج، ١٩٤٥
النمسا، ١٩٥٥
نيبال، ١٩٥٥
النيجر، ١٩٦٠
نيجيريا، ١٩٦٠
نيكاراغوا، ١٩٤٥
نيوزيلندا، ١٩٤٥
هاييتي، ١٩٤٥
الهند، ١٩٤٥
هندوراس، ١٩٤٥
هنغاريا، ١٩٥٥
هولندا، ١٩٤٥
الولايات المتحدة، ١٩٤٥
اليابان، ١٩٥٦
اليمن، ١٩٤٧
اليونان، ١٩٤٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/>

مجلس الأمن الدولي

الدول الخمس الدائمة العضويّة: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين (١٠): *آذربيجان***، كولومبيا*، ألمانيا*، *غواتيمالا***، *الهند**، *المغرب***، *باكستان***، *البرتغال**، *جنوب أفريقيا**، *توغو***

ملاحظة: الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان.

* عضو في سنة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢

**عضو في سنة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sc/>.

مؤتمر نزع السلاح (CD)

هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على تحديد الأسلحة تهدف إلى أن تكون المنتدى التفاوضي المتعدّد الأطراف الوحيد. وقد توسّع وأعيدت تسميته عدّة مرّات منذ العام ١٩٦٠. وهو ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، لكنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة.

الدول الأعضاء (٦٥): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فيتنام، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unog.ch/disarmament/>.

الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّية (IAEA) <http://www.iaea.org>.

منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة. وينصّ نظامها الأساسيّ

الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدة عدم الانتشار (١٩٦٨) ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة قبول الضمانات التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. يقع مقرّ الوكالة في فيينّا، النمسا.

الأعضاء (١٥٢): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، تشيلي، التشاد، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت دي فوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، *لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالو، باناما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٤. بالإضافة إلى الدول الواردة أعلاه، وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على انضمام الرأس الأخضر وبابوا غينيا الجديدة ورواندا وتوغو، وتونغا، وستصبح العضوية نافذة عندما تودع الدولة الصكوك القانونية اللازمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org/>.

محكمة العدل الدولية (ICJ)

أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. تضطلع المحكمة بتسوية النزاعات القانونية التي تقدّمها الدول وتقدّم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المأذون لها ووكالاتها المتخصّصة. تتكوّن المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لولاية مدتها ٩ سنوات. يوجد مقرّها في مدينة لاهاي الهولندية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/>.

اللجنة الاستشارية الثنائية (BCC)

اللجنة الاستشارية الثنائية منتدى أنشئ في سنة ٢٠١٠ بموجب معاهدة ستارت الجديدة الروسية ـ الأمريكية لبحث القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. وقد حلّت محل اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش التي أنشئت بموجب معاهدة ستارت لعام ١٩٩١. وعلى اللجنة الاجتماع مرتين في السنة في مدينة جنيف السويسرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتسم عملها بالسرية.

الكومنولث

أنشئ في العام ١٩٤٩، وهو منظمة من البلدان المتقدمة والنامية تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل دولها الأعضاء وخارجها. توجد أمانتها في العاصمة البريطانية لندن.

الأعضاء (٥٤): أنتيغوا وبربودا، أستراليا، جزر الباهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي*، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سريلانكا، سوازيلندا، تنزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

* عُلّقت عضوية فيجي في الكومنولث في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.thecommonwealth.org/>.

منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBTO)

تبدأ المنظمة عملها عندما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة لسنة ١٩٩٦ حيّز التنفيذ. وستقوم بحل مسائل الامتثال للمعاهدة وتؤدي دور منبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وقد شكّلت لجنة تحضيرية للإعداد لأعمال المنظمة، وبخاصة إنشاء نظام الرصد الدولي الذي يتكوّن من محطات زلزالية وصوتية هيدرولية ومحطات نويدات مشعّة يتم من خلالها نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة. يوجد مقرّها في العاصمة النمساوية فيينّا.

الدول الموقعة على المعاهدة (١٨٢): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.ctbto.org/>.

مجموعة الدول الثماني (G8)

مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى الثمانية (كانت سبعة في الأصل) التي تجتمع منذ السبعينيّات بصورة غير رسميّة، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وقد أطلقت شراكة مجموعة الدول الثماني المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في سنة ٢٠٠٢ للتعامل مع قضايا عدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والأمان النووي. مدّدت فترة غير محددة في أيار/مايو ٢٠١١.

الأعضاء (٨): كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.g8.gc.ca/>.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة جنائية دولية مستقلة تتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية. تم إقرار قانون المحكمة في روما في سنة ١٩٩٨ وأصبح نافذاً في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. يقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

الأطراف (١٢٠): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، بليز، بنين، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، *الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، إستونيا،

فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، *غرينادا*، غينيا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا (اليوغسلافيّة السابقة)، مدغشقر، ملاوي، *المالديف*، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، *مولدوفا*، الجبل الأسود، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، *الفيليبين*، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليشتي، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، ترينداد وتوباغو، *تونس*، أوغندا، المملكة المتحدة، الأورغواي، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/>.

حركة عدم الانحياز (NAM)

أنشئت في العام ١٩٦١ بمثابة منبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد وتحديد الأسلحة بين الدول غير المنحازة.

الأعضاء (١٢٠): أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، *آذربيجان*، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوت دي فوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، *فيجي*، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هاييتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، بنما، بابوا ـ غينيا الجديدة، بيرو، الفيليبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، سورية، تنزانيا، تايلندا، تيمور ليشتي،

توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.namegypt.org/>.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصاديّ والاجتماعيّ عن طريق تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. يوجد مقرّها في العاصمة الفرنسية باريس.

الأعضاء (٣٤): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oecd.org/>.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)

أنشئت بموجب اتفاقيّة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ للإشراف على تنفيذ الاتفاقيّة وحل مسائل التقيّد بها. يوجد مقرها في مدينة لاهاي الهولنديّة.

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٨٨): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opcw.org/>.

منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)

أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة في سنة ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطينيّ وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها في مدينة جدّة السعوديّة.

الأعضاء (٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، آذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، سلطنة عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال،

السودان، سورينام، سورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oic-oci.org/>.

لجنة التحقق الخاصة (SVC)

تأسست اللجنة بموجب معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى للعام ١٩٨٧ لتكون بمثابة منتدى لحلّ المسائل المتعلقة بالامتثال واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين فرص نجاح المعاهدة وفاعليتها.

الدول الأطراف في المعاهدة (٥): انظر المرفق (أ).

II الهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية

الاتحاد الأفريقي (AU)

أنشئ الاتحاد الأفريقي رسمياً في سنة ٢٠٠١ عندما أصبح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نافذاً. وفي العام ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الأفريقيّة. ويهدف الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز الوحدة والأمن وحلّ النزاعات والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا. مجلس السلام والأمن جهاز دائم لاتخاذ القرار من أجل منع الصراعات وإدارتها وحلّها. يوجد مقرّ الاتحاد الأفريقي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.

الأعضاء (٥٤): الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشاد، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر*، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب *السودان*، السودان، سوازيلندا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

* عُلّقت مشاركة مدغشقر في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.africa-union.org/>.

منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في العام ١٩٨٩ لتعزيز النمو الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. تبحث هذه المنظمة على نحو متزايد منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي في الأمن والقضايا السياسية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة المراقبة الفعالة للنقل. يوجد مقرها في سنغافورة.

الاقتصادات الأعضاء (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، تشيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلندا، الولايات المتحدة، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.apec.org/>.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان Asean)

أنشئت هذه الرابطة سنة ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن السلام والأمن الإقليميين في جنوب شرق آسيا. يقع مقر الأمانة العامة في العاصمة الإندونيسية جاكرتا.

الأعضاء (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلندا، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseansec.org/>.

المنتدى الإقليمي الآسيوي (ARF)

تأسس المنتدى الإقليمي الآسيوي في العام ١٩٩٤ لمعالجة القضايا الأمنية.

المشاركون (٢٧): الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، بنغلاديش، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، روسيا، سريلانكا، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseanregionalforum.org/>.

آسيان زائد ثلاثة (APT)

بدأ التعاون في آسيان زائد ثلاثة في العام ١٩٩٧ في أعقاب الأزمة المالية

الآسيوية، وتحوّل إلى مؤسسة رسمية في العام ١٩٩٩. وهو يهدف إلى رعاية التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والاستقرار المالي في أوساط أعضائه.

المشاركون (١٣): الدول الأعضاء في آسيان زائد الصين واليابان وكوريا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseansec.org/20182.htm>.

قمة شرق آسيا (EAS)

بدأت قمة شرق آسيا في سنة ٢٠٠٥ كمنتدى إقليمي للتحاور في القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بغية تعزيز السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في شرق آسيا. وتعقد الاجتماعات السنوية بالترابط مع قمم آسيان.

المشاركون (١٨): الدول الأعضاء في آسيان، أستراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، روسيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.dfat.gov.au/asean/eas/>.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)

أنشئت هذه المنظّمة بصورة رسميّة في سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ من قبل ستة من الموقّعين على معاهدة الأمن الجماعي لعام ١٩٩٢. وهي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أعضائها. ومن أهدافها الردّ بمزيد من الكفاءة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة، مثل الإرهاب وتهريب المخدّرات. يوجد مقرها في موسكو.

الأعضاء (٧): أرمينيا، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.dkb.gov.ru/>.

رابطة الدول المستقلّة (CIS)

أنشئت في العام ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد الأطراف بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. يوجد مقرّها في مدينة مينسك البيلاروسية.

الأعضاء (١١): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cis.minsk.by/>.

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

تأسست الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى في سنة ١٩٨٣ لتعزيز الحوار السياسي وتشكيل اتحاد جمركي ووضع سياسات مشتركة في منطقة وسط أفريقيا. توجد أمانة الجماعة في ليبرفيل، الغابون. ويعتبر مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا آلية لدعم الاستراتيجيات السياسية والعسكرية المشتركة من أجل منع الصراعات في منطقة وسط أفريقيا وإدارتها وحلها.

الأعضاء (١٠): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، ساو تومي وبرينسيب.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ceeac-eccas.org/>.

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (CICA)

انطلق هذا المؤتمر في العام ١٩٩٢ وأنشئ بموجب إعلان المبادئ الموجّهة للعلاقات بين الدول الأعضاء في المؤتمر الصادر في سنة ١٩٩٩. وهو بمثابة منتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وتدابير بناء الثقة بين أعضائه. كما يشجّع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. توجد أمانته العامة في ألماتي، كازاخستان.

الأعضاء (٢٤): أفغانستان، آذربيجان، البحرين، *كمبوديا*، الصين، *مصر*، الهند، العراق، إيران، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، قطر، روسيا، طاجيكستان، تايلندا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.s-cica.org/>.

مجلس أوروبا (COE)

أنشئ في العام ١٩٤٩، وفتحت عضويته أمام جميع الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون وتضمن حقوق مواطنيها الإنسانية وحرّياتهم الأساسية. يوجد مقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. من بين هيئاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس بنك أوروبا للتنمية.

الأعضاء (٤٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا،

ليختنشتاين، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.coe.int/>.

مجلس دول بحر البلطيق (CBSS)

أنشئ في سنة ١٩٩٢ كمنظّمة حكوميّة دوليّة إقليميّة للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته في العاصمة السويديّة ستوكهولم.

الأعضاء (١٢): الدانمرك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

أنشئت في العام ١٩٧٥ من أجل تعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية غرب أفريقيا. وفي العام ١٩٨١ اعتمدت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعيّة. توجد أمانتها التنفيذيّة في العاصمة النيجيريّة لاغوس.

الأعضاء (١٥): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت دي فوار*، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

* تم تعليق مشاركة كوت دي فوار في أنشطة الجماعة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ecowas.int/>.

الاتحاد الأوروبي (EU)

منظّمة للدول الأوروبيّة التي تتعاون في مجالات واسعة منها سوق واحدة ينتقل فيها الناس والبضائع والخدمات ورأس المال بحرية، وعملة مشتركة لبعض الأعضاء، وسياسة خارجية وأمنية مشتركة. هيئاتها الرئيسية هي مجلس أوروبا، ومجلس الوحدة الأوروبية، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي. يقوم الممثّل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بتنسيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأمنية والدفاعية المشتركة. وقد أصبحت معاهدة لشبونة التي تحدّث طريقة عمل الاتحاد الأوروبي نافذة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يوجد مقرّ الاتحاد الأوروبي في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٧): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://europa.eu/>.

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC, Euratom)

أنشئت بموجب معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة (معاهدة يوراتوم) في سنة ١٩٥٧ لتشجيع تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليمي المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٧): الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الموقع الإلكتروني: <http://ec.europa.eu/euratom/>.

وكالة الدفاع الأوروبية (EDA)

وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، وتخضع لإدارة المجلس. تأسست في سنة ٢٠٠٤ للمساعدة في تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. يتولى المجلس التوجيهي للوكالة اتخاذ القرارات، ويتكوّن من وزراء الدفاع في الدول الأعضاء المشاركة والممثّل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (باعتباره رئيساً للوكالة). يوجد مقر الوكالة في العاصمة البلجيكية بروكسيل.

الدول الأعضاء المشاركة (٢٦): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://eda.europa.eu/>.

مجلس التعاون الخليجي (GCC)

يسمّى رسمياً مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس في سنة ١٩٨١ لتعزيز التكامل الإقليمي في مجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، فضلاً عن رعاية التقدّم العلمي والتقني. يتعاون أعضاء المجلس أيضاً في مجالات السياسة

الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. يوجد مقره في العاصمة السعودية الرياض.

الأعضاء (٦): الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عُمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.gcc-sg.org>.

الهيئة الحكوميّة الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد IGAD)

أطلقت في العام ١٩٨٦ باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، ثم أنشئت رسمياً في العام ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي ووضع آليات تفادي النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها في جيبوتي.

الأعضاء (٧): جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.igad.org/>.

المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)

أطلق في سنة ٢٠٠٤، ويعمل على تعزيز السلام والأمن، والاستقرار السياسي والاجتماعي، والنمو والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي سنة ٢٠٠٦ اعتمدت الدول الأعضاء ميثاق السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي أصبح نافذاً في سنة ٢٠٠٨. توجد أمانته التنفيذية في العاصمة البوروندية بوجمبورا.

الأعضاء (١١): أنغولا، بوروندي، جمهورية أفريقا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، رواندا، السودان، تنزانيا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icglr.org/>.

المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG)

أنشأتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) لعام ١٩٩٠ بغية دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ. يوجد مقرها في العاصمة النمساوية فيينّا.

الأطراف المشاركة في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (٣٠): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/jcg/>.

جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربيّة في العام ١٩٤٥. هدفها الرئيسي توثيق أواصر الوحدة بين الدول العربيّة وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي. وقّع الأعضاء على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصاديّ في العام ١٩٥٠. يوجد المقرّ الدائم للجامعة في العاصمة المصرية القاهرة.

الأعضاء (٢٢): الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سورية*، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

* علقت عضوية سورية في أنشطة الجامعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني: <http://www.arableagueonline.org/>.

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)

أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسيّ لعام ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) بمثابة حلف دفاعي غربي. وتحدّد المادّة الرقم (٥) في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٨): ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فرنسا*، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/>.

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة (EAPC)

يجمع المجلس بين حلف الناتو وشركائه في الشراكة من أجل السلام باعتباره منتدى للتحاور والتشاور. وهو الإطار السياسي الإجمالي لبرنامج الشراكة من أجل السلام الثنائي.

الأعضاء (٥٠): الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة)، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسود، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_49276.htm>.

لجنة الناتو ـ جورجيا (NGC)

أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بمثابة منتدى للمشاورات السياسية والتعاون العملي لمساعدة جورجيا في تحقيق هدف العضوية في حلف الناتو.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في الناتو وجورجيا.

الموقع الإلكتروني: ‎<http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_52131.htm>.

مجلس حلف الناتو ـ روسيا (NRC)

أنشئ في العام ٢٠٠٢ بمثابة آلية للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات بشأن المسائل الأمنية. يركّز على المجالات ذات الاهتمام المشترك المحدّدة في قانون تأسيس المجلس سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة، والتعاون والأمن، والمجالات الجديدة مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات وعدم الانتشار.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وروسيا.

الموقع الإلكتروني: ‎<http://www.nato-russia-council.info/>.

لجنة حلف الناتو ـ أوكرانيا (NUC)

أنشئت في العام ١٩٩٧ من أجل التشاور في القضايا السياسية والأمنية، ولمنع الصراعات وحلها، وعدم الانتشار، وعمليات نقل الأسلحة ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وأوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: ‎<http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_50319.htm>.

اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة (OSCC)

أنشئت اللجنة بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ لحل المسائل التي تتعلق بالامتثال للمعاهدة.

أطراف معاهدة الأجواء المفتوحة (٣٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: ‎<http://www.osce.org/oscc/>.

منظمة التعاون المشترك في مجال التسلّح (OCCAR)

أنشأت فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هذه المنظّمة في سنة ١٩٩٦،

واتخذت صفة قانونية منذ العام ٢٠٠١. تهدف إلى توفير ترتيبات تتسم بالفعالية والكفاءة لإدارة برامج تسلّح تعاونية معينة. يوجد مقرها في مدينة بون الألمانيّة.

الأعضاء (٦): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.occar-ea.org/>.

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL)

أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو لسنة ١٩٦٧ لحل مشكلات الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. يوجد مقرها في مكسيكو في المكسيك.

الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو (٣٣): انظر الملحق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opanal.org/>.

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ غوام GUAM

مجموعة من أربع دول تأسست لتعزيز الاستقرار والأمن، ويرجع تاريخها إلى العام ١٩٩٧. تأسست المنظمة في العام ٢٠٠٦. ويتعاون أعضاؤها على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في ثماني مجموعات عمل. توجد أمانتها في العاصمة الأوكرانية كييف.

الأعضاء (٤): آذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://guam-organization.org/>.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

انطلقت في سنة ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأعيدت تسميتها باسم منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ١٩٩٥. ترمي إلى أن تصبح الأداة الأساسيّة للإنذار المبكّر وتفادي النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل في منطقتها. يوجد مقر المنظمة في العاصمة النمساوية فيينّا. تتكوّن ترويكا المنظمة من الرئيس الحالي والرئيسين السابق واللاحق. ويتعامل منتدى التعاون الأمنيّ التابع لها، مع تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. وتتكوّن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من عدّة مؤسّسات موجودة جميعها في أوروبا.

المشاركون (٥٦): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك،

الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/>.

مجموعة مينسك

تدعم مجموعة مينسك عملية مينسك، وهي منتدى مستمر للمفاوضات بشأن تسوية الصراع في ناغورنو ـ كاراباخ.

الأعضاء: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، فنلندا، فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، روسيا*، السويد، تركيا، الولايات المتحدة*، ترويكا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

* يتشارك ممثلو هذه الدول الثلاث رئاسة المجموعة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/mg/>.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

مجموعة من دول القارّة الأمريكيّة التي اعتمدت ميثاقها في سنة ١٩٤٨ بهدف تعزيز السلام والأمن في نصف الكرة الغربي. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن دي سي.

الأعضاء (٣٥): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا*، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

* بوجب قرار صادر في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، انتهى مفعول القرار الذي اتخذ في سنة ١٩٦٢ باستبعاد كوبا من منظمة الدول الأمريكية. ووفقاً لقرار سنة ٢٠٠٩

فإن مشاركة كوبا في المنظمة «ستكون نتيجة عملية حوار». وقد رفضت كوبا المشاركة في أنشطة المنظمة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oas.org/>.

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (BSEC)

أنشئت في العام ١٩٩٢. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصاديّ وتطويره. توجد أمانتها الدائمة في مدينة إسطنبول التركيّة.

الأعضاء (١٢): ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.bsec-organization.org/>.

منتدى جزر المحيط الهادئ

تأسس المنتدى في العام ١٩٧١ من قبل مجموعة من دول جنوب المحيط الهادئ اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥. يساهم المنتدى في رصد تنفيذ المعاهدة بالإضافة إلى توفير قناة للمباحثات غير الرسمية بشأن طائفة واسعة من القضايا. توجد الأمانة في سوفا في فيجي.

الأعضاء (١٦): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالو، بابوا ـ غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.forumsec.org/>.

مجلس التعاون الإقليمي (RCC)

أطلق مجلس التعاون الإقليمي في سنة ٢٠٠٨ بمثابة خلف لميثاق استقرار جنوب شرق أوروبا الذي كان الاتحاد الأوروبي قد أطلقه في مؤتمر جنوب شرق أوروبا الذي عُقد في سنة ١٩٩٩. يدعم المجلس التعاون المتبادل والتكامل الأوروبي الأطلسي لجنوب شرق أوروبا لحفز التنمية في المنطقة بما يعود بالنفع على شعوبها. وهو يركّز على ستة مجالات تحظى بالأولوية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والطاقة والبنية التحتية، والعدل والشؤون الداخلية، والتعاون الأمني، وبناء الرأسمال البشري، والتعاون البرلماني. توجد أمانة المجلس في سارايفو ومكتب ارتباطه في بروكسيل.

الأعضاء (٤٦): ألبانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، مجلس

أوروبا، بنك التنمية لمجلس أوروبا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمرك، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، المنظمة الدولية للهجرة، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة)، مولدوفا، الجبل الأسود، منظمة معاهدة شمال الأطلسي، النرويج، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مبادرة تعاون دول جنوب شرق أوروبا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية للأمم الخاصة بأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، الولايات المتحدة، البنك الدولي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.rcc.int/>.

منظمة شانغهاي للتعاون (SCO)

أنشئت المجموعة السلف، أي دول شانغهاي الخمس، في العام ١٩٩٦، وفي سنة ٢٠٠١ أعيدت تسميتها وفتحت عضويّتها أمام جميع الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمي وفي المجال الاقتصادي. يوجد مقر أمانة المنظمّة في العاصمة الصينيّة بيجين.

الأعضاء (٦): الصين، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sectsco.org/>.

محادثات الأطراف الستة

منتدى للمفاوضات المتعدّدة الأطراف بشأن البرنامج النووي لكوريا الشمالية. تُعقد المحادثات في بيجين وترأسها الصين.

المشاركون (٦): الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة.

مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI)

مبادرة أطلقتها الولايات المتحدة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٦ لتعزيز التعاون والاستقرار بين بلدان جنوب شرق أوروبا وتسهيل انضمامها إلى الهياكل الأوروبية. توجد أمانة المبادرة في مكاتب منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في العاصمة النمساوية فييّنا.

الأعضاء (١٣): ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، اليونان، هنغاريا،

مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مولدوفا، الجبل الأسود، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، تركيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.secinet.info/>.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)

أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. توجد أمانتها في غابورون، عاصمة بوتسوانا.

الأعضاء (١٥): أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر*، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

* علّقت عضوية مدغشقر في جميع هيئات الجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sadc.int/>.

اللجنة التشاورية دون الإقليمية (SRCC)

أنشئت بموجب اتفاقية تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي لعام ١٩٩٦ (اتفاقيّة فلورنسا) باعتبارها منتدى تحل فيه الأطراف مسائل الامتثال للاتفاقيّة.

الأطراف المشاركون في اتفاقية فلورنسا (٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/item/43725>.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR)

منظمة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، والحوار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتنسيق في المسائل الدفاعية بين الدول الأعضاء فيها. أصبحت معاهدته التأسيسية نافذة في ١١ آذار/مارس، وسيحلّ تدريجياً محل جماعة دول الأنديز والسوق المشتركة الجنوبية (مركوسور). يوجد مقره في كويتو في الإكوادور.

الأعضاء (١٢): الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، باراغواي، بيرو، سورينام، الأورغواي، فنزويلا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unasursg.org/>.

مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي (CDS)

اعتمدت الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وعقدت اجتماعها الأول في آذار/ مارس ٢٠٠٩. يهدف المجلس إلى توطيد أمريكا الجنوبية بمثابة منطقة سلام، وإنشاء هوية إقليمية، وتقوية التعاون الإقليمي في القضايا الدفاعية.

الأعضاء (١٢): أعضاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cdsunasur.org/>.

اتحاد غرب أوروبا (WEU)

أنشئ بموجب معاهدة بروكسل المعدّلة لسنة ١٩٥٤. ويوجد مقرّه في العاصمة البلجيكية بروكسل. وقد نقلت الأنشطة التشغيليّة لاتحاد أوروبا الغربية (مهمّات بيترسبرغ) إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٠. وتشمل مهمات اتحاد غرب أوروبا المتبقية الالتزامات الدفاعية الجماعية، والحوار المؤسسي، ودعم التعاون في مجال الأسلحة. وانسجاماً مع قرار اتخذه أطراف معاهدة بروكسل المعدّلة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠، لم يعد اتحاد غرب أوروبا قائماً بمثابة منظمة دولية قائمة على معاهدة في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.

الأعضاء في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ (١٠): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.weu.int/>.

III الأنظمة الاستراتيجية للضوابط التجارية

مجموعة أستراليا (AG)

مجموعة من الدول تأسّست في العام ١٩٨٥، وهي تسعى إلى منع تزويد برامج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية بالمواد أو المعدّات عن قصد أو من دون قصد عن طريق تشارك المعلومات عن حالات الانتشار واستراتيجيات إدارتها، بما في ذلك تنسيق مراقبة النقل.

المشاركون (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال،

رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)

هيئة حكومية دولية لصنع السياسات تهدف إلى وضع المعايير الدولية وتطوير السياسات وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي. أنشأتها في سنة ١٩٨٩ مجموعة الدول السبع، وكان غرضها في البداية بحث غسيل الأموال ووضع تدابير مكافحته. وقد توسّعت اختصاصاتها في سنة ٢٠٠١ لتشمل جهود مكافحة تمويل الإرهاب، وتوسّعت في سنة ٢٠٠٨ ثانية لتشمل جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. توجد أمانتها في باريس.

الأعضاء (٣٦): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الدانمرك، المفوّضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، مجلس التعاون الخليجي، هونغ كونغ (الصين)، أيسلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://www.fatf-gafi.org/>.

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستيّة (HCOC)

تشترك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لعام ٢٠٠٢ مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئها، ولا سيما الحاجة إلى تجنّب ولجم انتشار أنظمة القذائف البالستيّة القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل، وأهميّة تقوية آليّات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. تعمل وزارة الخارجيّة النمساويّة في العاصمة النمساويّة فيينّا بمثابة أمانة عامّة لها.

الدول المشاركة (**١٣٠**): أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أندورا، أستراليا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية *أفريقيا الوسطى*، التشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية *الكونغو*، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا جمهوريّة مقدونيا (اليوغسلافيّة السابقة)، مدغشقر،

ملاوي، مالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، *سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور ليشتي، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.hcoc.at/>.

نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)

مجموعة غير رسميّة من البلدان التي تسعى إلى تنسيق الجهود الوطنية لإجازة الصادرات بغية منع انتشار أنظمة القذائف القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل. وتطبّق البلدان المبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ الحسّاسة ذات الصلة بالقذائف.

الشركاء (٣٤): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.mtcr.info/>.

مجموعة مورّدي المواد النووية (NSG)

أنشئت في سنة ١٩٧٥، وتعرف أيضاً باسم «نادي لندن». وهي تنسّق المراقبة الوطنيّة لنقل المواد النوويّة وفقاً للمبادئ التوجيهية لنقل تلك المواد (إرشادات لندن التي اتُّفق عليها لأول مرة في العام ١٩٧٨)، وتحتوي على «لائحة المواد الحساسة» التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها لأغراض سلمية إلى أية دولة لا تمتلك أسلحة نووية، والمبادئ التوجيهية بشأن نقل المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها (إرشادات وارسو).

المشاركون (٤٦): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا

الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/>.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)

منتدى متعدّد الأطراف أقيم استناداً إلى مبادرة أمريكية أعلنت في سنة ٢٠٠٣، ويركّز على التعاون لإنفاذ القانون من أجل منع أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة، وتقنيات القذائف والمواد ذات الصلة واحتجازها عند عبورها في البرّ أو الجو أو البحر. وقد أصدر بيان مبادئ المنع الخاص بالمبادرة في سنة ٢٠٠٣. ليس للمبادرة أمانة، لكن ينسّق أنشطتها فريق من الخبراء التشغيليين.

المشاركون (٩٨): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*+، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بروناي دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا*، تشيلي، كولومبيا، كرواتيا+، قبرص، جمهورية التشيك+، الدانمرك*، جيبوتي+، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا*+، جورجيا، ألمانيا*+، اليونان*، الكرسي الرسولي، هندوراس، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا*+، اليابان*+، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية*+، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا+، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، جزر مارشال، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا*+، نيوزيلندا*+، النرويج*+، عُمان، بنما، غينيا الجديدة، باراغواي، الفيليبين، بولندا*+، البرتغال*+، قطر، رومانيا، روسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة*+، سلوفاكيا، سلوفينيا+، إسبانيا*+، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا*+، تركمانستان، أوكرانيا+، الإمارات العربية المتحدة+، المملكة المتحدة*+، الولايات المتحدة*+، أوزبكستان، فاناتوا، اليمن.

* عضو في فريق الخبراء التشغيليين

+ مضيف لعمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٠. لم تجر تدريبات في سنة ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/isn/c10390.htm>.

اتفاق واسينار (WA)

تأسس اتفاق واسينار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليديّة والسلع والتقنيات ذات الاستعمال المزدوج في العام ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع الحسّاسة المزدوجة الاستخدام والتقنيات ذات الاستعمالات العسكريّة. توجد أمانته في العاصمة النمساوية فيينّا.

المشاركون (٤٠): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

ملاحظة: أصبحت المكسيك دولة مشاركة في ٢٥ كانون الثامي/ يناير ٢٠١٢.

الموقع الإلكتروني: <http://www.wassenaar.org/>.

لجنة زانغر

أنشئت لجنة مصدّري المواد النوويّة، وتدعى لجنة زانغر، في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤، وهي مجموعة من البلدان المورّدة للمواد النووية التي تجتمع بصورة غير رسمية مرّتين في السنة لتنسيق مراقبة نقل المواد النووية بحسب قائمة المواد الحساسة التي تحدّث بانتظام، والتي يتعيّن عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة مورّدي المواد النووية.

الأعضاء (٣٨): الأرجنتين، أستراليا، *بيلاروس*، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، اللنوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.zanggercommittee.org/>.

المرفق (ج)
وقائع سنة ٢٠١١

نِنْ بوديل

يورد هذا الجدول الزمني الأحداثَ المهمة ذات الصلة بالتسلّح، ونزع السلاح، والأمن الدولي في سنة ٢٠١١. التواريخ المذكورة موافقة للتوقيت المحلي، وتوجد في العمود الثالث إلى اليسار الكلمات الأساسية.

١/٩	فتح مراكز التصويت على الاستفتاء بشأن استقلال جنوب السودان عن السودان. وقد جاء الاستفتاء نتيجة اتفاق السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥ الذي منح الجنوب حق تقرير المصير.	السودان، جنوب السودان
١/١٠	منظمة وطن الباسك والحرية (إيتا) تعلن «وقفاً دائماً وعاماً لإطلاق النار يمكن أن يتحقّق منه المجتمع الدولي». وقد قتل ما يزيد على ٨٠٠ شخص في العنف المتعلق بالباسك منذ إنشاء المنظمة في سنة ١٩٦٨.	إسبانيا
١/١١	الرئيس الصيني هو جنتاو يؤكّد إجراء أول اختبار لمقاتلة خفية (جي ـ ٢٠) بعد ظهور روايات وصور عن النموذج الأولي للطائرة في مواقع إلكترونية صينية.	الصين، طائرة
١/١٤	في أعقاب أسابيع من الاحتجاجات العنيفة على الحكومة في جميع أنحاء تونس، الرئيس زين العابدين بن علي يجبر على مغادرة البلاد. ورئيس الوزراء محمد الغنوشي يعلن أنه سيظل في السلطة حتى إجراء الانتخابات. وتشكّل الإطاحة بابن علي المرة الأولى التي يتخلى فيها حاكم عربي عن منصبه بعد مظاهرات شعبية.	تونس
١/١٨	هجوم انتحاري على مجنّدين للشرطة في تكريت يقتل ٥٠ شخصاً ويجرح ١٥٠ آخرين، وهو الهجوم الرئيسي الأول منذ تشكيل الحكومة العراقية الجديدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. لم تعلن أية جهة مسؤوليتها عن الهجوم، لكنه مماثل لتفجيرات سابقة نفذتها دولة العراق الإسلامية، وهي منظمة تنتمي إلى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين.	العراق، الإرهاب

١/٢٤	انفجار في المبنى الدولي للركاب في مطار دوموديدوفو، موسكو، يقتل ٣٥ شخصاً على الأقل ويجرح أكثر من ١٣٠ آخرين. لم تعلن أية جهة مسؤوليتها عنه، لكن المسؤولين الروس اتهموا مقاتلين إسلاميين من شمال القوقاز.	روسيا، الإرهاب
١/٢٥	في أعقاب الاحتجاجات العنيفة المضادّة للحكومة في تونس، عشرات الآلاف من المصريين ينزلون إلى الشوارع في القاهرة ومدن كبرى أخرى في جميع أنحاء مصر، مطالبين باستقالة الرئيس حسني مبارك. وتصاعد العنف في الأسابيع التالية، ومتظاهرون موالون لمبارك يصطدمون مع الجماعات المعارضة للحكومة.	مصر
١/٢٦	مجلس الاتحاد، وهو الغرفة العليا للبرلمان الروسي، يصدّق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة). وكان مجلس الدوما قد صدّق على المعاهدة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير، وصدّق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وستصبح المعاهد نافذة عند تبادل صكوك التصديق.	روسيا، الولايات المتحدة، تحديد الأسلحة النووية، معاهدة ستارت الجديدة
٢/٤	استئناف اشتباكات عسكرية على الحدود المتنازع عليها بين كمبوديا وتايلندا واستمرارها على نحو متقطّع خلال ربيع سنة ٢٠١١. وفي ٤ أيار/ مايو تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار. وإندونيسيا تحاول التوسّط باعتبارها رئيسة اتحاد أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وفي ٦ أيار/ مايو اتفق الطرفان على اختصاصات فريق المراقبين الإندونيسيين.	آسيان، كمبوديا، تايلندا
٢/٥	معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدِّ منها (ستارت الجديدة) تصبح نافذة بعد تبادل صكوك التصديق بين روسيا والولايات المتحدة.	روسيا، الولايات المتحدة، تحديد الأسلحة النووية، معاهدة ستارت الجديدة
٢/٧	الرئيس السوداني عمر البشير يعلن موافقة الحكومة السودانية على نتائج استفتاء ٩ كانون الثاني/ يناير بشأن استقلال جنوب السودان الذي شارك فيه ما يقرب من ٩٩ بالمئة من المقترعين المسجلين. وسيصبح جنوب السودان مستقلاً في تموز/ يوليو ٢٠١١.	السودان، جنوب السودان
٩ ـ ٢/١٠	جيش تحرير شعب السودان يشتبك في ولاية جونقلي مع قوات متمرّدة موالية للجنرال جورج أتور، ما يسفر عن مقتل ٢٠٠ شخص. وينتهك هذا القتال هدنة لمدة شهر وقّع عليها قبل استفتاء ٩ كانون الثاني/ يناير بشأن استقلال جنوب السودان.	جنوب السودان
٢/١١	بعد أسابيع من الاحتجاجات، الرئيس المصري حسني مبارك يجبر على التنحّي.	مصر

١٦ ـ ٢٢/ ٢	الاحتجاجات العنيفة التي وقعت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تصل إلى ليبيا، ووقوع مظاهرات ضد نظام معمر القذافي في عدة مدن. وسقوط مئات القتلى والجرحى في ٢١ شباط/فبراير عندما ردّت القوات الحكومية في طرابلس وبنغازي. ومجلس الأمن يدين «العنف واستخدام القوة ضد المدنيين»، ويشجب «قمع المتظاهرين السلميين». وفي ٢٢ شباط/فبراير، القذافي يعلن أن كل من يستخدم «القوة ضد سلطة الدولة سيكون مصيره الموت».	ليبيا
٢/٢٦	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ١٩٧٠ الذي يطالب بإنهاء العنف ضد المتظاهرين المدنيين في ليبيا، ويحيل الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويفرض حظراً على الأسلحة ومنعاً للسفر إلى البلد، ويجمد أصول عائلة معمر القذافي والمسؤولين الحكوميين.	الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، ليبيا، حظر الأسلحة
٢/٢٨	مجلس الاتحاد الأوروبي يعتمد تدابير تقييدية على التجارة مع ليبيا، بما في ذلك حظر الأسلحة، ويفرض حظراً على السفر ويجمّد أصول عائلة معمر القذافي والمسؤولين الحكوميين.	الاتحاد الأوروبي، ليبيا، حظر الأسلحة
٣/١	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلّق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بسبب الانتهاكات «الجسيمة والمنهجية» لحقوق الإنسان.	الأمم المتحدة، ليبيا
٣/٨	قتال عنيف بين المحتجين والقوات الموالية لمعمر القذافي في مدينة الزاوية يوقع عشرات القتلى والجرحى. واستمرار القتال الذي بدأ في ١٦ شباط/فبراير في جميع أنحاء ليبيا فيما يحاول القذافي استعادة السيطرة على المدن التي سقطت بأيدي المتمرّدين باللجوء إلى الغارات الجوية والمدرّعات والمدفعية.	ليبيا
٣/١٢	في أعقاب الزلزال المدمّر وأمواج تسونامي التي قتلت ١٨,٤٠٠ شخص في شمال اليابان في ١ آذار/مارس، مفاعلات فوكوشيما دائيشي النووية تتعرّض لدمار جزئي ووقوع انفجار فيها. وانطلاق بخار إشعاعي وإخلاء المنطقة من السكان. وفي أعقاب الكارثة، بلدان عديدة تعيد تقييم برامجها للطاقة النووية، وخروج مظاهرات مناهضة للطاقة النووية في العالم.	اليابان، الطاقة النووية
٣/١٢	جامعة الدول العربية تطلب من مجلس الأمن فرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا لحماية المدنيين، وتعلّق عضوية ليبيا فيها وتجري اتصالات مع القوات المتمرّدة من خلال المجلس الانتقالي الوطني الليبي.	ليبيا، جامعة الدول العربية
٣/١٤	في أعقاب أسابيع من الاحتجاجات المناوئة للحكومة في المنامة، الحكومة البحرينية تطلب مساعدة من مجلس التعاون الخليجي لتهدئة الاضطرابات. والسعودية والإمارات العربية المتحدة ترسلان قوات إليها. ومقتل وجرح العديد من المحتجين.	مجلس التعاون الخليجي، البحرين

٣/١٧	مجلس الأمن الدولي يعتمد القرار الرقم (١٩٧٣) بتأييد ١٠ أعضاء وامتناع البرازيل والصين وألمانيا والهند وروسيا عن التصويت. القرار يقرّ منطقة حظر طيران فوق ليبيا، ويجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل إفرادياً أو من خلال المنظمات الإقليمية باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين للتهديد بالهجوم في ليبيا، بما في ذلك في بنغازي. وتستثني إرسال أية قوات احتلال أجنبية إلى أي جزء من ليبيا.	الأمم المتحدة، ليبيا
٣/١٨	في أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٧٣) في ١٧ آذار/مارس، وزير الخارجية الليبي، موسى كوسا، يعلن «وقفاً فورياً لإطلاق النار ووقف جميع العمليات العسكرية». وقد أفيد في شرق ليبيا عن مواصلة القوات المسلحة للحكومة الليبية هجومها على المدن التي يسيطر عليها المتمرّدون.	ليبيا
٣/١٨	قوات الأمن والمؤيدون للحكومة يطلقون النار على المتظاهرين في صنعاء، ومقتل ٤٠ شخصاً على الأقل، وجرح ما يزيد على ١٠٠ آخرين. والمظاهرات المناوئة للحكومة هي الأضخم التي يشهدها اليمن، وتلي أسابيع من الاحتجاجات والعنف المتصاعد.	اليمن
٣/١٩	ائتلاف يضم كندا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة يطلق عملية لفرض منطقة حظر الطيران في ليبيا التي أجازها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٧٣). وطائرة مقاتلة فرنسية تهاجم دبابات ليبية جنوب بنغازي في شرق ليبيا، وإطلاق قذائف انسيابية بريطانية وأمريكية على منشآت عسكرية ليبية على طول الساحل.	الأمم المتحدة، ليبيا
٣/٢٣	في إطار عملية الحماية الموحّدة، السفن الحربية والطائرات التابعة لحلف الناتو تراقب المياه الإقليمية الليبية للحدّ من تدفّق الأسلحة والمواد ذات الصلة والمرتزقة إلى ليبيا، بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٧٣).	حلف الناتو، ليبيا
٣/٢٩	القوات الجمهورية للمطالب بالرئاسة الحسن وتارا تسيطر على عدد من البلدات في كوت ديفوار، وتتقدّم نحو العاصمة أبيدجان التي تسيطر عليها القوات الموالية للرئيس لوران غباغبو. وكان وتارا قد أعلن فوزه في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لكن غباغبو رفض قبول الهزيمة. وتصاعد القتال بين مؤيديهما. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اعترفت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بفوز وتارا، لكن محاولات الاتحاد الأفريقي ودول غرب أفريقيا لحلّ الأزمة بالطرق السلمية باءت بالفشل.	كوت ديفوار
٣/٢٩	في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٤ شباط/فبراير، الرئيس المدني الجديد لميانمار، تيان سين، إلى جانب نائبين للرئيس، يتسلم منصبه بعد ٥٠ سنة تقريباً من الحكم العسكري. والهيئة الحاكمة السابقة، مجلس الدولة للسلام والتنمية، تحلّ رسمياً.	ميانمار

٣/٣٠	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم (١٩٧٥) الذي يفرض عقوبات مستهدفة على الرئيس الإيفواري لوران غباغبو ومساعديه. ونشوب قتال عنيف في أبيدجان في ٣١ آذار/مارس. والأمم المتحدة تقدّر أن ٥٠٠ شخص قتلوا وشرّد أكثر من مليون شخص من جراء القتال منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.	الأمم المتحدة، كوت ديفوار
٣/٣١	حلف الناتو وحلفاؤه يقودون عملية الحماية الموحّدة، وهي عملية عسكرية في ليبيا تدار بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٧٣) وترمي إلى حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالمدنيين المعرّضة لتهديد هجوم نظام معمر القذافي عليها.	حلف الناتو، ليبيا
٤/١	في أعقاب حرق القرآن من قبل متطرفين مسيحيين أمريكيين في مركز اليمامة للتواصل العالمي في فلوريدا، في ٢٠ آذار/مارس، آلاف المحتجين يهاجمون بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان في مزار شريف. ومقتل ٢٠ شخصاً على الأقل. واحتجاجات شعبية في جميع أنحاء أفغانستان تستمر عدة أيام.	الأمم المتحدة، أفغانستان
٤/١	ريتشارد غولدستون، رئيس بعثة تقصّي الحقائق في الصراع في غزة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٩، يتراجع عن بعض النتائج التي توصل إليها تقريرها بشأن تعمّد إسرائيل استهداف المدنيين خلال الصراع. في ١٤ نيسان/أبريل، الأعضاء الثلاثة الآخرون ينتقدون غولدستون ويقولون إنهم يؤيدون ما خلص إليه التقرير.	الأمم المتحدة، الفلسطينيون، جرائم الحرب
٤/٢	منظمات إنسانية دولية تفيد عن ارتكاب القوات الجمهورية الموالية للحسن وتارا مجزرة في دويكويه سقط فيها ٨٠٠ قتيل. وقد زُعم أن أعمال القتل وقعت بين ٢٧ و٢٩ آذار/مارس في أثناء قتال عرقي.	كوت ديفوار
٤/٤	تحطّم طائرة تستخدمها بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء هبوطها في ظروف جوية رديئة في كنشاسا، ما أسفر عن مقتل ٣٢ شخصاً في واحد من أسوأ الحوادث التي تتعرّض لها طائرة تابعة للأمم المتحدة.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية الديمقراطية
٤/٤	قوات من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مدعومة بالقوات الفرنسية، تنفّذ عملية عسكرية وتهاجم مخازن الأسلحة في معسكر الرئيس لوران غباغبو في أبيدجان. وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، تعليمات لقوات الأمم المتحدة باتخاذ «جميع التدابير» لمنع استخدام الأسلحة الثقيلة ضدّ المدنيين.	الأمم المتحدة، كوت ديفوار
٤/١٠	الاتحاد الأفريقي يرسل ممثلين عن جمهورية الكونغو الديمقراطية وموريتانيا وجنوب أفريقيا وأوغندا إلى ليبيا للتفاوض على «خارطة طريق للسلام»، بما في ذلك وقف فوري لإطلاق النار، وتعليق الغارات الجوية لحلف الناتو، وإجراء محادثات للتوصّل إلى حل سياسي للصراع في ليبيا. ومعمر القذافي يقبل خارطة الطريق، لكن قوات المجلس الوطني الانتقالي الليبي المتمرّدة ترفضها لأنها لا تطلب تخلّي النظام عن السلطة على الفور.	الاتحاد الأفريقي، ليبيا

٤ /١١	في أعقاب هجمات بطائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة على مقرّ الرئيس لوران غباغبو في ١٠ نيسان/ أبريل، القوات الجمهورية الموالية للحسن ورتارا، مدعومة بقوات فرنسية وأممية، تلقي القبض على غباغبو.	كوت ديفوار
١٣ ـ ١٥/ ٤	في جلسة عامة في العاصمة الأرجنتينية بيونيس أيريس، الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يتفقون على تعزيز التعاون مع غير الشركاء في عدم انتشار القذائف ويشدّدون على أهمية الضوابط على العبور والشحنات العابرة.	نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف
٤ /١٩	بعد مرور شهر على الاحتجاجات العنيفة المناهضة للحكومة، حيث قتل ما يقرب من ٢٠٠ شخص، الحكومة السورية تعلن عن أنها سترفع قانون الطوارئ المعمول به منذ ٤٨ سنة. والمظاهرات تتواصل.	سورية
٤ /١٩	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم (١٩٧٧) الذي يمدّد ولاية لجنة القرار الرقم ١٥٤٠ لمدة عشر سنوات. وقد حثّت اللجنة على تكثيف جهودها لتشجيع جميع الدول على التنفيذ الكامل للقرار الرقم (١٥٤٠) (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ودعيت إلى إجراء استعراض شامل للتنفيذ.	الأمم المتحدة، أسلحة الدمار الشامل
٤ /٢٠	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة يدين استخدام القوات الحكومية الليبية المتكرّر المزعوم للذخائر العنقودية والأسلحة الثقيلة في مصراتة، ويعلن أنه يمكن اعتبار استخدامها انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي.	ليبيا، جرائم الحرب
٤ /٢٤	قذيفتان أطلقهما حلف الناتو تصيبان مجمع معمر القذافي، باب العزيزية، في طرابلس. والحكومة الليبية تتهم حلف الناتو بمحاولة اغتيال القذافي. وفي ٣٠ نيسان/ أبريل، حلف الناتو يهاجم للمرة الثانية في أسبوع مقارّ القذافي ما يسفر عن مقتل أفراد من عائلته.	حلف الناتو، ليبيا
٤ /٢٥	تصاعد العنف جميع أنحاء سورية و٣٠٠٠ عسكري على الأقل مدعومون بالدبابات والأسلحة الثقيلة يطلقون النار في مدينة درعا، مركز الاحتجاجات المناوئة للحكومة. ومكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان يدين العنف.	سورية
٤ /٢٨	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم (١٩٨٠) الذي يمدّد حظر الأسلحة وحظر تجارة الماس المفروض على كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، ويذكر أن بالإمكان رفعه أو تعديله في وقت مبكّر تبعاً للتقدّم في عملية السلام.	الأمم المتحدة، كوت ديفوار، حظر الأسلحة
٤ /٣٠	الأعضاء العشرة ـ أستراليا وكندا وتشيلي وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا وبولندا وتركيا والإمارات العربية المتحدة ـ في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، التي أنشئت في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، يعتمدون بيان برلين بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي الذي يحتوي على أربعة اقتراحات لنزع السلاح ومنع الانتشار النوويين.	نزع السلاح، السلحة

٥/١	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن أن القوات الأمريكية الخاصة حدّدت مكان زعيم القاعدة، أسامة بن لادن، وقتلته في أبوت أباد في باكستان.	الولايات المتحدة، القاعدة
٥/٤	قائدا الفصيلين الفلسطينيين الرئيسيين، الرئيس محمود عباس (فتح) وخالد مشعل (حماس) يوقّعان في القاهرة اتفاق مصالحة، بوساطة مصرية، يلزمهما بتشكيل حكومة وحدة مؤقتة وإجراء انتخابات في قطاع غزة والضفة الغربية في غضون عام.	الأراضي الفلسطينية، مصر
٥/٩	رداً على القمع العنيف للاحتجاجات السلمية الذي تمارسه قوات الحكومة السورية، مجلس الاتحاد الأوروبي يعتمد حظراً على الأسلحة والمعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي في سورية، ويحظر إصدار تأشيرات لمسؤولين وأفراد على علاقة بالنظام السوري ويجمّد أصولهم.	الاتحاد الأوروبي، حظر الأسلحة، سورية
٥/١٣	هجومان انتحاريان على مركز تدريب شبه عسكري في مقاطعة خارسادا، شمال غرب باكستان، يقتلان ٧٠ شخصاً على الأقل، ويجرحان ١٠٠ آخرين. وجماعة طالبان الباكستانية تعلن مسؤوليتها، وتذكر أن الهجومين جاءا انتقاماً لمقتل أسامة بن لادن في ١ أيار/مايو.	باكستان/الإرهاب
٥/١٥	آلاف الفلسطينيين في القدس الشرقية وقطاع غزة والضفة الغربية يتظاهرون إحياء لذكرى النكبة، أي تشريد الفلسطينيين وإنشاء إسرائيل في سنة ١٩٤٨. والمتظاهرون يشتبكون مع الجيش والشرطة الإسرائيليين على الحدود الإسرائيلية مع الأردن ولبنان وسورية، ومقتل ١٣ شخصاً على الأقل، وإسرائيل تتهم سورية بإثارة المواجهات.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية
٥/١٦	المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هولندا، يطلب رسمياً إصدار مذكّرات توقيف للزعيم الليبي معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، ورئيس جهاز الاستخبارات الليبية عبد الله السنوسي، بتهم ارتكاب جرائم حرب. والمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقول إن الثلاثة يعملون بمثابة «حلقة داخلية» تدير قتل المحتجّين السلميين .	محكمة الجنايات الدولية، ليبيا
٥/١٧	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في أروشا، تنزانيا، تجد أن قائد الجيش الرواندي، أوغستين بيزيمونغو، مذنباً بالإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت في سنة ١٩٩٤ في الحرب الأهلية، وتحكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ سنة. وكان بيزيمونغو يخضع للمحاكمة منذ اعتقاله في سنة ٢٠٠٢.	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
٥/٢٦	الشرطة الصربية تعتقل القائد العسكري البوسني الصربي راتكو ملاديتش المتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي، هولندا، بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية في الحرب البوسنية في تسعينيات القرن العشرين.	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك

٢٧/ ٥	قادة مجموعة الدول الصناعية الثماني المجتمعون في دوفيل، فرنسا، يتفقون على تمديد شراكتهم الدولية لسنة ٢٠٠٢ لمناهضة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمدة غير محددة بعد انتهاء سريان مفعولها في سنة ٢٠١٢.	مجموعة الدول الثماني، أسلحة الدمار الشامل
٣١/ ٥	اعتماد وثيقة سلام الدوحة في مؤتمر أصحاب المصلحة في دارفور المنعقد في الدوحة، قطر، باعتبارها أساساً لاتفاق سلام شامل ونهائي لإنهاء الصراع في دارفور في السودان.	السودان
٢ ـ ٣/ ٦	المشاركون في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستية يرحّبون في اجتماع في فيينّا، النمسا، بانضمام العراق وجمهورية أفريقيا الوسطى للنظام، ما يرفع عدد الدول المشاركة إلى ١٣٢ دولة.	مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك، القذائف البالستية
٣/ ٦	إصابة الرئيس اليمني علي عبد الله صالح بجروح خطيرة ومقتل بعض المسؤولين الكبار أو جرحهم في هجوم على مجمّع الرئاسة في صنعاء. وصالح ينقل إلى المملكة العربية السعودية للمعالجة. وقد تصاعد العنف في اليمن منذ نهاية أيار/ مايو.	اليمن
١٠/ ٦	مجموعة أستراليا تقرّ في اجتماعها في العاصمة الفرنسية باريس دليلاً جديداً يحتوي على توجيهات بشأن إدارة النقل غير المنظور للتكنولوجيا.	مجموعة أستراليا
١٤/ ٦	جامعة الدول العربية تنتقد علناً العنف المتواصل في سورية، وتعلن عن أنها غاضبة، وتراقب الأزمة السورية عن كثب.	سورية
٢٠/ ٦	الاحتجاجات تثور في جميع أنحاء سورية بعد أول خطاب عام للرئيس بشار الأسد في شهرين، حيث وعد بإجراء حوار وطني وإصلاحات. والقوى المعارضة تدّعي أن ١٤٠٠ شخص على الأقل قتلوا وأن ١٠,٠٠٠ اعتقلوا منذ بدء الاحتجاجات العنيفة المناهضة للنظام في آذار/ مارس. والاتحاد الأوروبي يشدّد عقوباته المالية على النظام السوري.	سورية
٢٠/ ٦	في اجتماع في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، جيش تحرير شعب السودان والحكومة السودانية يوقّعان اتفاقاً بشأن منطقة أبيي المتنازع عليها على الحدود مع جنوب السودان. ويسمح الاتفاق الذي تم التفاوض عليه برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بانتشار قوات حفظ السلام الإثيوبية في المنطقة. وفي ٢٧ حزيران/ يونيو، مجلس الأمن الدولي يعتمد القرار الرقم (١٩٩٠) الذي ينشئ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.	الاتحاد الأفريقي، الأمم المتحدة، السودان، جنوب السودان
٢٠/ ٦	مسؤولون في حلف الناتو يؤكّدون أن غارة جوية شنّت في ١٩ حزيران/ يونيو في طرابلس كانت تستهدف ضرب موقع صاروخي عسكري فأخطأته وأصابت منطقة سكنية، ما أسفر عن مقتل العديد من المدنيين.	حلف الناتو، ليبيا

٦/٢٠	مجلس الاتجاد الأوروبي يعتمد القرار 2011/357/CFSP الذي يفرض حظر أسلحة على بيلاروس لتقوية العقوبات على قيادة البلاد رداً على تدهور أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في البلاد .	الاتحاد الأوروبي، بيلاروس، حظر الأسلحة
٦/٢٢	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن أن الولايات المتحدة حققت أهدافها في أفغانستان إلى حدٍّ كبير، وأنها تعتزم سحب ١٠,٠٠٠ جندي من البلد في صيف ٢٠١٢. وسيستأنف بعد ذلك خفض القوات بوتيرة ثابتة حتى سنة ٢٠١٤. وهو خفض أكبر وأسرع وتيرة مما اقترحه القادة العسكريون.	الولايات المتحدة، أفغانستان
٢٣ ـ ٢٤/ ٦	مجموعة المورّدين النوويين تتفق في اجتماعها في نوردويك، هولندا، على تقوية المبادئ التوجيهية للمجموعة بشأن نقل تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة الحساسة.	مجموعة الموردين النووين
٦/٢٧	الغرفة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هولندا، تصدر مذكرات توقيف بحق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والقمع) في ليبيا. وقد زعم أن الجرائم ارتكبت في جميع أنحاء ليبيا في شباط/ فبراير ٢٠١١ باستخدام أجهزة الدولة والقوات الأمنية.	المحكمة الجنائية الدولية، ليبيا، جرائم الحرب
٦/٢٩	الحكومة السودانية وجيش تحرير شعب السودان ـ الشمال يوقّعان في اجتماع في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا اتفاقية إطارية بشأن ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق تشكّل بموجبها لجنة أمنية مشتركة ولجنة سياسية مشتركة للتعامل مع القضايا المتبقية المتعلقة بأمن الحدود.	السودان
٦/٣٠	اتحاد غرب أوروبا يتوقف عن الوجود باعتباره منظمة دولية بموجب معاهدة، وانتقال المهام المتبقية إلى مركز تابع للاتحاد الأوروبي.	اتحاد غرب أوروبا
٦/٣٠ ـ ١/ ٧	الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي ـ الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ـ يجتمعون في العاصمة الفرنسية باريس للنظر في كيفية متابعة الالتزامات التي أقرّوها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٧ المنعقد في سنة ٢٠١٠، وينشئون حواراً متعدّد الأطراف في ما بينهم بشأن الشفافية النووية والتحقّق وتدابير بناء الثقة.	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، تحديد الأسلحة النووية
٧/٨	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم (١٩٩٦) الذي ينشئ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان اعتباراً من ٩ تموز/ يوليو لتعزيز السلام والأمن، وتنهي ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان في التاريخ نفسه.	الأمم المتحدة، السودان، عمليات حفظ السلام
٧/٩	الإعلان رسمياً عن جمهورية جنوب السودان دولة مستقلة في حفل أقيم في العاصمة الجديدة جوبا. وفي ١٤ تموز/ يوليو، الأمين العام للأمم المتحدة يعترف بها باعتبارها العضو المئة والثالث والتسعين.	جنوب السودان

٧/١٨	محكمة العدل الدولية في لاهاي، هولندا، تقرّر أن منطقة المعبد المتنازع عليها، بريه فيهير، تعود إلى كمبوديا، بموجب قرار لمحكمة العدل الدولية في سنة ١٩٦٢، وأن على كمبوديا وتايلندا سحب عناصرهما العسكرية من المنطقة المنزوعة السلاح حول المعبد على الفور، وأن على البلدين مواصلة التعاون معاً في إطار اتحاد أمم جنوب شرق آسيا. وهذا الصراع مستمرّ منذ سنة ٢٠٠٨.	محكمة العدل الدولية، تايلند، كمبوديا
٧/١٨	مجلس الاتحاد الأوروبي يعتمد القرار #2011/423/CFSP الذي يعدّل قراره المتخذ في سنة ٢٠٠٥ بفرض حظر على إرسال الأسلحة إلى السودان، بحيث يشمل واردات الأسلحة إلى السودان وجنوب السودان المستقل حديثاً.	الاتحاد الأوروبي، السودان، حظر الأسلحة
٧/٢٢	متفجرة تقتل ٨ أشخاص وتلحق أضراراً بمبانٍ حكومية في أوسلو، وبعد بضع ساعات يقع هجوم على مخيم عمل للشبان في جزيرة خارج أوسلو يسفر عن مقتل ٦٩ شخصاً وجرح آخرين، واعتقال نرويجي يميني متطرّف واتهامه بارتكاب الهجومين.	النرويج، الإرهاب
٧/٣١	مقتل ١٤٠ شخصاً على الأقل في اشتباكات بين قوات الحكومة السورية ومحتجّين معارضين للحكومة. وقد سقط أكبر عدد من القتلى في مدينة حماه عندما هاجمتها قوات الأمن الحكومية مستخدمة الدبابات. وفي ٣ آب/ أغسطس، مجلس الأمن الدولي يصدر بياناً يدين انتهاكات السلطات السورية لحقوق الإنسان واستخدام القوة ضد المدنيين.	سورية
٨/٦	في أعقاب هجوم شنّته القوات الحكومية وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حركة الشباب الإسلامية المتمرّدة تعلن عن انسحاب «تكتيكي» من مقديشو. ولا تزال الحركة تسيطر على العديد من البلدات في جنوب الصومال.	الاتحاد الأفريقي، الصومال
٨/١٥	مقتل ما لا يقل عن ٩٠ شخصاً وجرح ٣٠٠ آخرين في سلسلة من الهجمات الانتحارية والتفجيرات التي تستهدف المدنيين وقوات الأمن في العراق. ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن ذلك.	العراق، الإرهاب
٨/١٧	في أعقاب مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، بوقف العنف، الرئيس السوري بشار الأسد يعلن وقف جميع العمليات العسكرية والشرطية ضدّ المحتجين المعارضين للحكومة. والعديد من الدول في الشرق الأوسط تنتقد سورية لاستخدامها العنف ضدّ المدنيين. وفي ١٨ آب/ أغسطس، الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة يطالبان الأسد بالاستقالة.	سورية
١٧ ـ ٢٢/ ٨	في أعقاب هجوم شنّته قوات متمرّدة من حزب العمال الكردستاني، الجيش التركي يشنّ سلسلة من الغارات الجوية على مدى ستة أيام تستهدف ١٣٢ موقعاً للحزب في شمال العراق، ومقتل ما يصل إلى ١٠٠ من المتمرّدين وجرح أكثر من ٨٠ آخرين.	تركيا، العراق، الأكراد

التاريخ	الحدث	الموضوع
٨/١٨	مقتل أو جرح العديد من الأشخاص في هجمات منسّقة على مركبات مدنية وعسكرية شنّها مسلّحون في جنوب إسرائيل. وحماس تنفي مسؤوليتها عن الهجمات، وإسرائيل تردّ على الفور بشنّ غارات جوية على رفح في قطاع غزة.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية
٨/٢٣	القوات المتمرّدة، مدعومة بغارات حلف الناتو الجوية، تستولي على مجمّع معمر القذافي، في باب العزيزية، في طرابلس، لكنها لم تتمكّن من السيطرة على العاصمة بأكملها واستمرار القتال. ولا تزال القوات الحكومية تسيطر على مدينتي سرت وسبها. ولا يعرف مكان وجود القذافي.	حلف الناتو/ليبيا
٨/٢٦	انفجار في مقر الأمم المتحدة في أبوجا يسفر عن مقتل ١٨ شخصاً على الأقل وجرح العديدين غيرهم. وجماعة إسلامية مرتبطة بالقاعدة، بوكو حرام (أي التعليم الغربي ممنوع) تدعي المسؤولية عن الهجوم، وهو الأول على ممثلين للأمم المتحدة في نيجيريا.	الأمم المتحدة، نيجيريا، الإرهاب
٨/٢٦	صدامات إثنية عنيفة تقع في ١٨ آب/أغسطس في ولاية جونقلي في جنوب السودان وتخلّف ٦٠٠ قتيل و١٠٠٠ جريح، وتحثّ على نشر قوات حفظ السلام من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى جانب أفراد من جيش تحرير شعب السودان في محاولة لاستعادة السلام والاستقرار.	الأمم المتحدة، جنوب السودان
٩/١	في مؤتمر في العاصمة الفرنسية باريس استضافه الرئيس الفرنسي، نيكولا ساركوزي، ورئيس الوزراء البريطاني، ديفيد كاميرون، قادة المجلس الوطني الانتقالي الليبي وأكثر من ٦٠ دولة ومنظمة دولية يبحثون خارطة طريق لمستقبل ليبيا الإنساني والسياسي والاقتصادي. والمشاركون يتفقون على استمرار عمليات حلف الناتو، وإحضار مرتكبي جرائم الحرب إلى العدالة، ومساعدة المجلس الوطني الانتقالي على تحقيق الانتقال السياسي.	ليبيا
٩/٢	منظمة ويكيليس تصدر الأرشيف الكامل وغير المنقّح المكوّن من ٢٥٠,٠٠٠ برقية دبلوماسية أمريكية سرية على الإنترنت.	الولايات المتحدة، السياسة الخارجية
٩/٦	مندوبون عن مؤسسات اتحادية انتقالية وممثّلون إقليميون يتفقون في الاجتماع التشاوري بشأن إنهاء المرحلة الانتقالية في مقديشو برعاية الممثّل الخاص للأمم المتحدة في الصومال على خارطة طريق لتنفيذ تدابير ومبادئ تؤدي إلى إنهاء المرحلة الانتقالية في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.	الأمم المتحدة، الصومال
١٣ ـ ١٤/٩	مقاتلو طالبان يشنّون هجوماً على مبانٍ حكومية والسفارة الأمريكية ومقرّ قيادة قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في كابل، ما يسفر عن مقتل العديد من الأشخاص. وحلف الناتو يتهم شبكة حقاني بالهجوم، وهي حليف للقاعدة مقرّها في باكستان.	أفغانستان، الإرهاب

٩/١٦	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف بالمجلس الوطني الانتقالي ممثّلاً لليبيا في الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم (٢٠٠٩) الذي ينشئ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمساندة المجلس الوطني الانتقالي. والقرار يرفع أجزاء من حظر الأسلحة وتجميد الأصول ومنطقة حظر الطيران المفروضة في وقت سابق من سنة ٢٠١١.	الأمم المتحدة، ليبيا
٩/٢٢	في اجتماع في العاصمة النمساوية فيينّا، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تصدّق بالإجماع على خطة عمل بشأن السلامة النووية لتعزيز الشفافية في الجهود المستمرّة لوضع معايير السلامة العالمية الفعالة.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمن النووي
٩/٢٣	الرئيس الفلسطيني محمود عباس يقدّم طلباً للعضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون. ونقل الطلب إلى مجلس الأمن الدولي.	الأمم المتحدة، فلسطين
٩/٢٩	الصين تطلق وحدة مختبر فضائي تجريبية، تيانغونغ ـ ١، من مركز جيوكوان لإطلاق السواتل، للتمهيد لمحطة فضائية في المستقبل. وهذا أكثر برامج الصين الفضائية طموحاً منذ رحلتها الفضائية المأهولة الأولى في سنة ٢٠٠٣.	الصين، برامج الفضاء
٩/٢٩	انعقاد مؤتمر الاستعراض الرابع لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ في فيينّا، النمسا.	معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
٩/٣٠	مقتل أنور العولقي، وهو مواطن أمريكي وشخصية قيادية في تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، في شمال اليمن، بقذيفة أطلقتها طائرة بلا طيار تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية. وهذه أول غارة تشنها الوكالة في اليمن منذ سنة ٢٠٠٢.	الولايات المتحدة، اليمن
٩/٣٠	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم (٢٠١٠) الذي يطلب من الاتحاد الأفريقي أن يرفع بسرعة قوة بعثته في الصومال إلى مستوى ١٢,٠٠٠ عسكري المنصوص عليه في الولاية، ويمدّد إجازة البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢. والقرار يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى تقديم مزيد من المعدات والمساعدة التقنية والتمويل للقوة الموسّعة .	الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، الصومال
١٠/٤	شاحنة محمّلة بالقنابل تنفجر في ناحية حكومية في مقديشو، ومقتل ما يزيد على ٨٠ شخصاً وجرح كثيرين آخرين. وحركة الشباب الإسلامية تدّعي المسؤولية عن الهجوم، وهو الأكبر منذ انسحاب الحركة من مقديشو في ٦ آب/أغسطس وأحد أشد الهجمات حتى تاريخه تدميراً.	الصومال، الإرهاب
١٠/١١	إسرائيل وحماس تعلنان أنهما توصلتا إلى اتفاق لتبادل أكثر من ١٠٠٠ أسير فلسطيني مقابل الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط المأسور في قطاع غزة منذ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. وقد تم التفاوض على الاتفاق برعاية مصرية. وسيبدأ تبادل الأسرى في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية

١٠/١١	المدّعي العام الأمريكي يتهم مسؤولين إيرانيين بالتآمر لاغتيال السفير السعودي في الولايات المتحدة والتخطيط لتفجير السفارة الإسرائيلية في الولايات المتحدة والسفارتين السعودية والإسرائيلية في الأرجنتين. وإيران «ترفض رفضاً قاطعاً» هذه الاتهامات.	الولايات المتحدة، إيران، المملكة العربية السعودية، إسرائيل
١٠/١٩	مقتل ٢٦ جندياً تركياً في قتال مع متمرّدين مسلّحين من حزب العمال الكردستاني.	تركيا، الأكراد
١٠/٢٠	المجلس الوطني الانتقالي الليبي يعلن عن أسر الزعيم الليبي السابق معمر القذافي ومقتله لاحقاً، عندما حررت قوات المجلس، مدعومة بغارات حلف الناتو الجوية، مدينة سرت، آخر معاقل القوات الموالية للقذافي.	ليبيا
١٠/٢٠	منظمة وطن الباسك والحرية (إيتا) الانفصالية تعلن «الوقف النهائي لأنشطتها العسكرية» وتبدي رغبتها في إجراء «حوار مباشر» مع حكومتي فرنسا وإسبانيا. وتسعى (إيتا) إلى استقلال الباسك منذ سنة ١٩٦٨.	إسبانيا
١٠/٢٣	قادة المجلس الوطني الانتقالي الليبي يعلنون في بنغازي، ليبيا، انتهاء الثورة في البلد. وسيختار المجلس الوطني الانتقالي حكومة مؤقتة جديدة خلال ثلاثة أشهر، على أن تجرى انتخابات المجلس الوطني خلال ثمانية أشهر وتختار حكومة كاملة في غضون سنة بعد ذلك.	ليبيا
١٠/٣١	المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو) يقبل فلسطين بمثابة العضو المئة والخامس والتسعين فيها بتأييد ١٠٧ أصوات ومعارضة ١٤ وامتناع ٥٢ عن التصويت.	الأونيسكو، فلسطين
١٠/٣١	حلف الناتو ينهي عملية الحماية الموحّدة في ليبيا.	حلف الناتو، ليبيا
١١/٢	الجامعة العربية تقرّ خطة العمل العربية بشأن الصراع في سورية بموافقة الحكومة السورية. وتدعو الخطة الحكومة السورية إلى وقف العنف الموجّه ضدّ المدنيين على الفور، وسحب قواتها الأمنية من المناطق المدنية وإطلاق سراح عشرات الآلاف من المسجونين السياسيين.	الجامعة العربية، سورية
١١/٥	مقتل ٦٣ شخصاً على الأقل في سلسلة من الهجمات المنسّقة بالبنادق والقنابل في يوب، وهي ولاية في شمال شرق نيجيريا. وبوكو حرام، وهي جماعة إسلامية مرتبطة بالقاعدة، تعلن مسؤوليتها عن الهجمات. وهذا من أسوأ أعمال العنف المشهودة منذ أن أطلقت الجماعة تمرّدها على الحكومة في سنة ٢٠٠٩ مطالبة بتطبيق الشريعة في نيجيريا.	نيجيريا، الإرهاب
١١/٨	الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يوكيا أمانو، يصدر تقريره بشأن تنفيذ إيران لاتفاق الضمانات الخاص بمعاهدة عدم الانتشار وأحكام قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ويشمل التطوّرات التي حصلت منذ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١. والتقرير يذكر أن «إيران قامت بنشاطات ذات صلة بتطوير جهاز نووي»، وربما لا تزال هذه النشاطات مستمرة. وإيران ترفض التقرير زاعمة أنه «غير متوازن وغير مهني وذو دوافع سياسية».	الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إيران

التاريخ	الحدث	الموضوع
١١/١٢	جامعة الدول العربية تقرّر بعد اجتماعها في القاهرة تعليق أنشطة سورية فيها اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر بسبب القمع العنيف للمحتجين المعارضين للحكومة وعدم تنفيذها خطة العمل العربية. وفي ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر، الاتحاد الأوروبي يقرّر تشديد عقوباته على سورية.	جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي، سورية
١٤ ـ ٢٥/ ١١	انعقاد مؤتمر الاستعراض الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة لسنة ١٩٨١ في العاصمة السويسرية جنيف.	اتفاقية أسلحة تقليدية معينة
١١/١٦	الجيش السوري الحر، المكوّن من منشقّين عن الجيش السوري، يدّعي أنه شنّ عدة هجمات على قواعد عسكرية حكومية قرب دمشق، بما في ذلك على مجمع المخابرات الجوية. ولم يتم توكيد الهجمات من مصدر مستقل. وقد تصاعد العنف في سورية، ووقع العديد من الهجمات على البعثات الدبلوماسية الأجنبية في الأسابيع الأخيرة. وتقدّر الأمم المتحدة أن ما يزيد على ٣٥٠٠ شخص قتلوا منذ آذار/ مارس ٢٠١١.	سورية
١١/١٦	وزراء الخارجية العرب المجتمعون في العاصمة المغربية، الرباط، يمنحون سورية موعداً نهائياً جديداً لقبول خطة السلام التي اقترحتها الجامعة، ويدعون الحكومة السورية إلى وقف القمع العنيف للمحتجين المعارضين للحكومة. وجامعة الدول العربية تعرض أيضاً إرسال مراقبين مدنيين وعسكريين إلى سورية.	جامعة الدول العربية، سورية
١١/٢١	في أعقاب إطلاق تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن برنامج إيران النووي في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر، كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تفرض عقوبات جديدة على المصارف وصناعة النفط الإيرانية. واحتجاجاً على العقوبات، طلاب يهاجمون السفارة البريطانية في طهران في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر.	كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، إيران، العقوبات
١١/٢٢	ست عشرة دولة طرفاً في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ ـ بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدانمرك، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، سلوفاكيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ تعلن التوقّف عن تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة تجاه روسيا. وستواصل تنفيذ المعاهدة والتزاماتها مع جميع الدول الأطراف، وتستأنف التنفيذ الكامل للمعاهدة إذا عاودت روسيا تنفيذ التزاماتها بموجبها. وكانت روسيا قد علّقت مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في سنة ٢٠٠٧.	معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
١١/٢٣	الرئيس اليمني علي عبد الله صالح يوقع اتفاقاً رعاه مجلس التعاون الخليجي في العاصمة السعودية، الرياض، وبموجبه تنقل السلطة إلى نائب الرئيس في محاولة لاستعادة الهدوء في اليمن بعد ١٠ اشهر من انعدام الاستقرار السياسي والعنف.	مجلس التعاون الخليجي، اليمن

١١/٢٦ طائرات هليكوبتر تابعة لقوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في أفغانستان تشنّ هجوماً جوياً على نقطة تفتيش حدودية في ناحية محمد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان، وتقتل ٢٤ جندياً باكستانياً. وباكستان تصف الهجوم بأنه «غير مبرّر» و«متعمّد» وتغلق طرق إمداد إيساف عبر الحدود من خلال ترخام في ولاية خيبر باختونخوا وشامان في بلوشستان. ومسؤولون أمريكيون يدّعون أن قوات إيساف تعرّضت لإطلاق للنار وتصرّفت دفاعاً عن نفسها. وحلف الناتو يبدأ تحقيقاً في الحادثة.

حلف الناتو، إيساف، باكستان، أفغانستان

١١/٢٧ جامعة الدول العربية توافق في اجتماع عقد في العاصمة المصرية، القاهرة، على فرض عقوبات اقتصادية فورية واسعة على سورية. ووزير الخارجية السوري وليد المعلم يصرّح بأن جامعة الدول العربية أعلنت «حرباً اقتصادية» على سورية، وأن سورية ستستخدم «موقعها الاستراتيجي للرد». وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر تم توسيع العقوبات لتشمل حظر الأسلحة. وهذه المرة الأولى التي تفرض فيها جامعة الدول العربية حظراً للأسلحة.

جامعة الدول العربية، سورية، حظر الأسلحة

١١/٣٠ في أعقاب الهجوم على السفارة البريطانية في طهران، وزير الخارجية البريطاني، وليام هيغ، يعلن أن المملكة المتحدة ستغلق سفارتها وتأمر بطرد الدبلوماسيين الإيرانيين من المملكة المتحدة.

المملكة المتحدة، إيران

١١/٣٠ منتدى الأمن والتعاون التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يعتمد في اجتماع في فيينّا، النمسا، وثيقة فيينّا لسنة ٢٠١١ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وهي نسخة منقّحة عن وثيقة فيينّا لسنة ١٩٩٩.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تدابير بناء الثقة والأمن

٥ ـ ١٢/٢٢ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابع للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة السّمّية لسنة ١٩٧٢ في جنيف، سويسرا.

معاهدة الأسلحة البيولوجية والسّمّية

١٢/٥ مجلس الأمن الدولي يعتمد، بموافقة ١٣ عضواً، وعدم اعتراض أي عضو، وامتناع الصين وروسيا عن التصويت، القرار الرقم (٢٠٢٣) الذي يوسّع العقوبات المفروضة بموجب القرار الرقم (١٩٠٧) (٢٠٠٩)، ويطالب إريتريا بالتوقّف عن تقديم الدعم لجميع الجهود المباشرة وغير المباشرة لزعزعة الاستقرار في الصومال وأنحاء أخرى من القرن الأفريقي.

الأمم المتحدة، إريتريا، العقوبات

١٢/٥ الرئيس الإيفواري السابق لوران غباغبو يظهر أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن أوقفته المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر. ويواجه غباغبو بمسؤوليته الفردية عن العنف الذي اندلع في كوت ديفوار في أعقاب انتخابات سنة ٢٠١٠. وهو أول رئيس دولة سابق يظهر أمام المحكمة.

المحكمة الجنائية الدولية، كوت ديفوار

١٢/٦ سلسلة من الهجمات الانتحارية المنسّقة على المزارات الشيعية في كابل وقندهار ومزار شريف في أفغانستان توقع ٦٣ قتيلاً على الأقل وكثيراً من الجرحى.

أفغانستان، الإرهاب

١٢/١٢	مجلس الاتحاد الأوروبي يوافق على إنشاء بعثة بناء القدرة البحرية الإقليمية بموجب سياسة الدفاع والأمن المشتركة لتقوية القدرات البحرية للبلدان الثمانية في القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي ـ جيبوتي وكينيا وموريشيوس وموزامبيق وسيشيل والصومال (أقاليم بونتلند وأرض الصومال وغالمودوغ) وتنزانيا واليمن. وستكون بعثة بناء القدرة البحرية الإقليمية مدنية تكمّل القوة البحرية للاتحاد الأوروبي في الصومال وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. وسيقرّر المجلس تاريخ إطلاق البعثة.	الاتحاد الأوروبي، القرن الأفريقي، المحيط الهندي
١٢/١٥	احتفال في مطار بغداد إيذاناً بانتهاء الوجود العسكري الأمريكي الذي دام تسع سنوات في العراق، وبدأ في الغزو الذي قادته الولايات المتحدة وبريطانيا في آذار/ مارس ٢٠٠٣. وسيغادر آخر الجنود الأمريكيين العراق في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، وتنتهي اتفاقية حالة القوات العراقية الأمريكية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.	الأمم المتحدة، العراق
١٢/١٩	كوريا الشمالية تعلن عن وفاة زعيمها، كيم جونغ إيل، في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر. وفي أعقاب نبأ وفاة كيم، كوريا الجنوبية تضع قواتها العسكرية في حالة تأهّب على طول الحدود مع كوريا الشمالية. وفي الأسابيع التالية، يتولى ابنه الأصغر كيم جونغ أون السلطة باعتباره زعيماً للبلاد.	كوريا الشمالية
١٢/١٩	في اجتماع عقد في العاصمة المصرية القاهرة، جامعة الدول العربية وسورية توقّعان على اتفاق يتيح لمراقبي جامعة الدول العربية دخول سورية. ويتعيّن على سورية بموجب الاتفاق سحب قواتها أيضاً من المدن المتمرّدة، وإطلاق آلاف المعتقلين السياسيين، وفتح حوار مع المعارضة. وستنشر بعثة المراقبين التي تتكوّن من ١٥٠ مراقباً بصورة كاملة بحلول ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر.	جامعة الدول العربية، سورية
١٢/٢٢	سلسلة من الهجمات المنسّقة بالقنابل في بغداد، العراق، توقع ٧٢ قتيلاً على الأقل وتجرح ما يزيد على ٢٠٠ آخرين. وقد ثار العنف المذهبي بإصدار رئيس الوزراء، نوري المالكي (شيعي)، مذكرة توقيف بحق نائب الرئيس طارق الهاشمي (سنّي).	العراق، الإرهاب
١٢/٢٩	الجيش التركي ينفذ غارات جوية في العراق، فيقتل ٣٥ مهرّباً مدنياً اعتقاداً منه أنهم من متمرّدي حزب العمال الكردستاني.	تركيا، العراق، الأكراد

حــول المؤلّفيــن

ماري ألونسون (**Marie Allansson**) (أيسلندا)

مساعدة باحثة في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراعات في جامعة أبسالا. قبل التحاقها ببرنامج أبسالا لبيانات الصراعات، أجرت تدريباً داخلياً في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، مقرّه الأردن، وركّزت على الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

إيان أنطوني (**Ian Anthony**) (المملكة المتحدة)

منسّق الأبحاث في سيبري ومدير برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. من مؤلفاته المنشورة *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report no. 22, 2007 (مؤلف مشارك)، و *The Future of Nuclear Weapons in NATO* (Friedrich-Ebert-Stiftung, 2010) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٨.

سيبيل باور (**Sibylle Bauer**) (ألمانيا)

مديرة برنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج والضوابط على تجارة الأسلحة. عملت قبل التحاقها بسيبري باحثة مع معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسل. وقد صمّمت منذ سنة ٢٠٠٥ ونفّذت أنشطة بناء القدرات في أوروبا وفي جنوب شرق آسيا مؤخّراً، مع التركيز على القضايا القانونية ومسائل الإنفاذ المتعلّقة بتعزيز مراقبة العبور والسمسرة والضوابط على الصادرات. من مؤلفاتها المنشورة: *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper no. 8 (2004) (مؤلفة مشاركة)، وفصولاً في كتاب: *From Early Warning to Early Action? The Debate on the*

Enhancement of the EU's Crisis Response Capability Continues (European Commission, 2008 (مؤلفة مشاركة)، و *The Arms Trade* (Routledge, 2010).

تساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٤.

جوناس بومان (Jonas Baumann) (سويسرا)

مساعد باحث في دائرة أبحاث السلام والصراعات في جامعة أبسالا. عمل سابقاً زميل أبحاث في الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

نانيه بوديل (Nenne Bodell) (السويد)

مديرة دائرة المكتبة والتوثيق في سيبري وبرنامج سيبري للمسح التوثيقي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٣.

مارك بروملي (Mark Bromley) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري لعمليّات نقل الأسلحة، حيث تتركّز أبحاثه على صادرات الأسلحة الأوروبية والضوابط على صادرات الأسلحة، وعلى اقتناء الأسلحة في أمريكا الجنوبية. عمل سابقاً محلّلاً للسياسات في مجلس المعلومات الأمنيّة الأمريكية البريطانيّة. من مؤلفاته المنشورة مؤخّراً *Implementing an Arms Trade Treaty: Lessons on Reporting and Monitoring from Existing Mechanisms*, SIPRI Policy Paper no. 28 (July 2011) (مؤلف مشارك)، و *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper no. 31 (January. 2012) (مؤلف مشارك)، و «The Review of the EU Common Position on Arms Exports: Prospects for Strengthened Controls,» Non-proliferation Papers no. 7 (January 2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٤.

غارث إيفانز (Gareth Evans) (أستراليا)

رئيس الجامعة الوطنية الأسترالية، وزميل مهني في جامعة ملبورن، والرئيس الفخري لمجموعة الأزمات الدولية التي رئسها بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩. كان عضواً في البرلمان لمدة ٢١ سنة، ووزيراً في الحكومة لمدة ١٣ سنة، بما في ذلك وزير الخارجية بين سنتي ١٩٨٨ و١٩٩٦. شارك في رئاسة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

(٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١) التي أطلقت مفهوم «المسؤولية عن توفير الحماية»، واللجنة الدولية المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح النووين (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠). كتب أو حرّر تسعة كتب، بما فيها: *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All* (Brookings Institution Press, 2008).

كلير فانشيني (**Claire Fanchini**) (فرنسا)

مساعدة باحثة في برنامج الصراعات المسلحة وإدارة الصراعات، حيث تتركّز أبحاثها على عمليات السلام وعوامل إطلاق النزاعات المسلحة. تساهم أيضاً في مشروع سيبري المعني بالأمن وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. عملت قبل التحاقها بسيبري كاتبة مبدعة في منظمة العفو الدولية في فرنسا. من مؤلفاتها المنشورة الحديثة «Ressources et conflits: de nouveaux défis à la sécurité internationale du XXIe siècle» [Resources and conflicts: emerging challenges to international security in the 21st century], *Diplomatie*, Grands Dossiers no. 7 (February-March 2012).

فيتالي فِدتشينكو (**Vitaly Fedchenko**) (روسيا)

باحث في برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وهو مسؤول عن قضايا الأمن النووي والأبعاد السياسية والتكنولوجية والتعليمية لتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار. وكان في السابق باحثاً زائراً في سيبري، وعمل في مركز دراسات السياسات في روسيا ومعهد البحوث الدولية التطبيقية في موسكو. وقد ألّف أو شارك في تأليف العديد من المنشورات في التحقيق الشرعي النووي، والأمن النووي والتحقّق، ودورة الوقود النووي الدولية، بما في ذلك: *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report no. 22 (2007) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٥.

بيتس غيل (**Bates Gill**) (الولايات المتحدة)

مدير سيبري. قبل الالتحاق بسيبري في سنة ٢٠٠٧، كان يشغل كرسي فريمان في الدراسات الصينية في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن دي سي. وعمل سابقاً زميلاً أول في دراسات السياسة الخارجية والمدير الأول لمركز دراسات سياسات شمال شرق آسيا في معهد بروكنغز. وفي نهاية سنة ٢٠١٢ سيشغل منصب الرئيس التنفيذي لمركز دراسات الولايات المتحدة في سيدني، أستراليا. لديه سجل حافل في

البحوث والنشر في القضايا الأمنية الدولية والإقليمية، وبخاصة الدراسات المتعلقة بتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والعلاقات النووية الاستراتيجية، وحفظ السلام، والتطوير العسكري التقني، وبخاصة في ما يتعلق بالصين وآسيا. من مؤلفاته المنشورة حديثاً *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (2010, Oxford University Press) (محرر مشارك)، و *Asia's New Multilateralism: Cooperation, Competition, and the Search for Community* (Columbia University Press, 2009) (محرر مشارك)، و *Rising Star: China's New Security Diplomacy* (Brookings, 2007) (الطبعة المنقحة في سنة ٢٠١٠). ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنوات ١٩٩٤، و١٩٩٦، و٢٠٠٤، ومنذ سنة ٢٠٠٨.

ألكسندر غلازَر (Alexander Glaser) (ألمانيا)

أستاذ مساعد في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية، وفي دائرة الهندسة الميكانيكية والفضائية في جامعة برنستون. وهو مشارك في برنامج الجامعة للعلوم والأمن العالمي، ويعمل مع الفريق الدولي للموادّ الانشطارية الذي ينشر التقرير السنوي *Global Fissile Material Report* (**التقرير العالمي للمواد الانشطارية**). يحمل غلازر شهادة الدكتوراه في الفيزياء من جامعة دارمستاد للتكنولوجيا بألمانيا، ويعمل في أبحاث الطاقة النووية والسياسة الأمنية مع التركيز على عدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وهو محرر مشارك لدورية **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*)، ويساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٧.

ميكال غرينباوم (Mikael Grinbaum) (السويد)

يدرس للحصول على شهادة الماجستير في الدراسات العالمية في جامعة غوتنبرغ. يحمل شهادة بكالوريوس في دراسات السلام والصراعات من جامعة أبسالا. عمل متدرّباً في سيبري في سنة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢.

لينا غْريب (Lina Grip) (السويد)

باحثة في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومنسّقة سيبري لاتحاد عدم الانتشار في الاتحاد الأوروبي. وهي أيضاً مرشحة لشهادة الدكتوراه في العلوم السياسية في جامعة هلسنكي. تشمل اهتماماتها البحثية عمليات وسياسات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة المتعددة الأطراف والإقليمية، مع تركيز على الاتحاد الأوروبي. من

مؤلفاتها المنشورة مؤخراً «Mapping the European Union Institutional Actors Related to WMD Non-proliferation,» Non-proliferation Papers no. 1 (May 2011), and «Assessing Selected European Union External Assistance and Cooperation Projects on WMD Non-proliferation,» Non-proliferation Papers no. 6 (December 2011).

جون هارت (**John Hart**) (الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الحرب الكيميائية والبيولوجيّة في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهو أيضاً مرشّح لنيل الدكتوراه في العلوم العسكرية في جامعة الدفاع الوطني الفنلندية. ترأس في سنة ٢٠١١ فريقاً من الخبراء لتسهيل دعم الاتحاد الأوروبي للصحة العامة في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز بموجب أداة الاستقرار. من مؤلفاته المنشورة: *Chemical Weapon Destruction in Russia: Political, Legal and Technical Aspects* (1998) (محرر مشارك)، و *Historical Dicof Nuclear, Biological and Chemical Warfare* (Scarecrow Press, 2007) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٧.

بول هولتوم (**Paul Holtom**) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري المعني بعمليات نقل الأسلحة. عمل في السابق زميل أبحاث في مركز جامعة غلامورغان للدراسات الحدودية. تشمل اهتماماته البحثية رصد عمليات نقل الأسلحة التقليدية، مع تركيز خاص على روسيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وتدعو هذه الاهتمامات إلى تعزيز الشفافية في العمليات الدولية لنقل الأسلحة، وتقوية الضوابط على نقل الأسلحة التقليدية لمنع التهريب. من أحدث مؤلفاته المنشورة *Implementing an Arms Trade Treaty: Lessons on Reporting and Monitoring Existing Mechanisms*, SIPRI Policy Paper no. 28 (July 2011) (مؤلف مشارك)، و *China's Energy and Security Relations with Russia: Hopes, Frustrations and Uncertainties,* SIPRI Policy Paper no. 29 (October 2011) (مؤلف مشارك)، و «European Union Arms Export Control Outreach Activities in Eastern and South Eastern Europe,» Non-proliferation Papers no. 14 (April 2012) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٧.

أولاويل إسماعيل (**Olawale Ismail**) (نيجيريا)

باحث في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة، ومنسّق مشروع سيبري المعني بالأمن وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. يحمل شهادة

الدكتوراه في دراسات السلام من جامعة برادفورد. عمل سابقاً في فريق الصراع والأمن والتنمية (CSDG)، وكلية كنغز في لندن، ومشروع سيبري لوضع موازنات القطاع العسكري في أفريقيا. من مؤلفاته المنشورة حديثاً *Dynamics of Post-conflict Reconstruction and Peace Building in West Africa: Between Change and Security* (Nordic Africa Institute, 2009), and «The Dialectics of «junctions» and «Bases»: Youth, «Securo-Commerce» and the Crises of Order in Downtown Lagos,» *Security Dialogue* (2009).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٠.

سوزان ت. جاكسون (Susan T. Jackson) (الولايات المتحدة)

رئيسة مشروع إنتاج الأسلحة في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. يتركّز عملها على الارتباطات بين العسكرة والعولمة. نشرت مؤلفات في استثناء الأمن الوطني وتسويق النزعة العسكرية. تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٠.

نويل كيلي (Noel Kelly) (أيرلندا)

باحث مساعد في برنامجي سيبري المعنيين بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة. وهو المسؤول عن الأرشيف الإلكتروني المشترك بين هذه المجالات البحثية الثلاثة، ويدير نظام رفع التقارير الخاصة بالإنفاق العسكري في سيبري. يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٩.

شانون كايل (Shannon N. Kile) (الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأسلحة النووية في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. مجالات أبحاثه الرئيسيّة هي تحديد الأسلحة النوويّة وعدم الانتشار مع اهتمام خاصّ بإيران وقضايا الأمن الإقليمي. من مؤلفاته المنشورة: *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report no. 21 (2005), and *Verifying a Fissile Materials Cut-off Treaty: Technical and Organizational Considerations*, SIPRI Policy Paper no. 33 (2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٣.

هانس كريستنسن (Hans M. Kristensen) (الدانمرك)

مدير مشروع المعلومات النوويّة في اتحاد العلماء الأمريكيّين في واشنطن دي سي.

يقدّم استشارات متكرّرة لوسائط الأخبار والمؤسسات المعنية بالشؤون النووية، وهو مؤلف مشارك لعمود «المفكّرة النووية» في *Bulletin of the Atomic Scientists.* من مؤلّفاته الحديثة (FAS, 2010) *Obama and the Nuclear War Plan*. يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠١.

غلن مكدونالد (Glenn McDonald) (كندا)

باحث أول ومنسّق الكتاب السنوي في مسح الأسلحة الصغيرة، حيث يختصّ بالأسلحة الصغيرة وتدابير المراقبة. أدى دوراً استشارياً في عمليات الأمم المتحدة المتعاقبة المعنية بالأسلحة الصغيرة، وهو مستشار للرئيس المعيّن لمؤتمر الاستعراض الثاني لبرنامج عمل الأمم المتحدة في سنة ٢٠١٢. وعمل أيضاً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الصومال، ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥) وبناء السلام في أعقاب الصراع (رواندا، ١٩٩٥). من مؤلفاته المنشورة حديثاً: «Weapons Tracing and Peace Support Operations: Theory or Practice?,» *Small Arms Survey Issue Brief,* no. 4 (March 2012), and (co-aouther), «Precedent in the Making: The UN Meeting of Governmental Experts,» *Small Arms Survey Issue Brief*, no. 5 (March 2012).

نيل ملفين (Neil Melvin) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري المعني بالصراعات المسلحة وإدارة الصراعات. كان يشغل قبل التحاقه بسيبري مناصب استشارية عليا في أمانة ميثاق الطاقة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما عمل في عدد من معاهد السياسات الرائدة في أوروبا، وله مؤلفات كثيرة في قضايا الصراع، مع تركيز خاص على القضايا الإثنية الدينية. وفي السنوات الأخيرة وسّع اهتماماته البحثية للنظر في تأثير الموارد في الصراع، وتحديداً قضية الطاقة والصراع. من مؤلفاته المنشورة حديثاً مؤلف مشارك: «New Social Media and Conflict in Kyrgyzstan,» *SIPRI Insights on Peace and Security* 2011/1 (August 2011).

ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في السنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠١١.

ضياء ميان (Zia Mian) (باكستان/ المملكة المتحدة)

عالم فيزيائي يعمل في برنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برنستون، حيث يدير مشروع السلام والأمن في جنوب آسيا. وهو نائب الرئيس المشارك للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية ومحرّر مشارك لمجلة **العلوم والأمن العالمي** *Science and*

Global Security. تتركز أعماله على الأسلحة النووية، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وقضايا الطاقة النووية في باكستان والهند. ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنة ٢٠٠٣ ويساهم فيه منذ سنة ٢٠٠٧.

توماس مورغان (**Thomas Morgan**) (أستراليا)

زميل أبحاث في معهد الاقتصاد والسلام. ويقود تطوير **دليل السلام** في الولايات المتحدة الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام، وهو أول دليل يصنّف الولايات الأمريكية وفقاً لسلامها، ويعمل في تحليل البيانات لتقصّي ما الذي يؤدي إلى المجتمعات المسالمة. يعمل في **دليل السلام العالمي** منذ سنة ٢٠١٠.

ماركوس نيلسون (**Marcus Nilsson**) (السويد)

مساعد باحث في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراعات بجامعة أبسالا. من مؤلفاته المنشورة حديثاً: «Reaping What Was Sown: Conflict Outcome and Post-civil War Democratization,» *Cooperation and Conflict* (يصدر قريباً).

سام بيرلو فريمان (**Sam Perlo-Freeman**) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة، ومسؤول عن رصد البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري في شتى أنحاء العالم. عمل في السابق محاضراً أول في العلوم الاقتصادية بجامعة وست أوف إنغلند في مجال الدفاع واقتصاديات السلام. من مؤلفاته المنشورة حديثاً «The Demand for Military Expenditure in Developing Countries: Hostility vs. Capability,» *Defence and Peace Economics* (August 2008) (مؤلف مشارك)، وفصلاً عن صناعة الأسلحة في المملكة المتحدة في: *The Global Arms Trade: A Handbook* (Routledge, 2009), and «Budgetary Priorities in Latin America: Military, Health and Education Spending,» *SIPRI Insights on Peace and Security* 2011/2 (December 2011).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٣.

فيليب شل (**Phillip Schell**) (ألمانيا)

باحث في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. عمل قبل

التحاقه بسيبري، في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، في قسم التحديات الأمنية الناشئة في حلف الناتو ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار.

كاميلا سكيبا (Camilla Schippa) (إيطاليا/ السويد)

مديرة معهد الاقتصاد والسلام، حيث تدير تطوير **دليل السلام العالمي**، بالإضافة إلى الأبحاث التي تجرى على المستوى الدولي عن الدليل. كانت حتى سنة ٢٠٠٨ رئيسة مكتب الأمم المتحدة للشراكات، حيث أشرفت على إنشاء تحالفات استراتيجية بين الأمم المتحدة والشركات والمؤسسات والجمعيات الخيرية. تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٠.

هانس يواكيم شميت (Hans-Joachim Schmidt) (ألمانيا)

زميل أبحاث أول في معهد فرانكفورت لبحوث السلام. يتركّز عمله على تدابير بناء الثقة العسكرية وتحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا وعلى شبه الجزيرة الكورية. كما يدرس محادثات الأطراف الستة بشأن القضية النووية الخاصة بكوريا الشمالية. من مؤلفاته *The Future of Conventional Arms Control in Europe* (Nomos 2009) (محرر مشارك)، و *Konventionelle Rüstungskontrolle in Europa: Wege in die Zukunft* [Conventional arms control in Europe: paths towards the future], HSFK Report no. 6/2011 (مؤلف مشارك)، و Caps and Bans: Limiting, Reducing, and Prohibiting Missiles And Missile Defence,» in: *Arms Control and Missile Proliferation in the Middle East* (Routledge, 2011). (مؤلف مشارك)، و Nordkorea als Nuklearmacht: Chancen der Kontrolle [North Korea as a nuclear power: chances of its control], HSFK Report no. 1/2012.

إليزابيث سكونز (Elizabeth Sköns) (السويد)

مديرة برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. تركّز أبحاثها الراهنة على أنشطة الجهات الخارجية في أفريقيا ذات الصلة بالأمن، وتقود مشروع سيبري المعني بالسلام وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. من مؤلفاتها المنشورة حديثاً «The Private Military Services Industry,» *SIPRI Insights on Peace and Security*, no. 2008/1 (مؤلفة مشاركة)، و«The Economics of Arms Production,» in: *Encyclopedia of Violence, Peace and Conflict* (Elsevier, 2008) (مؤلفة مشاركة)، و«The Military-

Industrial Complex,» in: *The Global Arms Trade* (Routledge, 2010) (مؤلفة مشاركة)، و«The US Defence Industry after the Cold War,» in: *The Global Arms Trade* (Routledge 2010).

وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٣.

كارينا سولميرانو (**Carina Solmirano**) (الأرجنتين)

باحثة في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة مسؤولة عن رصد الإنفاق العسكري في أمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. قبل التحاقها بسيبري، عملت في كلية جوزيف كوربل للدراسات الدولية في جامعة دنفر، كولورادو، حيث إنها مرشّحة للحصول على درجة الدكتوراه. كما عملت في قضايا تحديد الأسلحة في جمعية السياسة العامة، وهي منظمة غير حكومية في الأرجنتين، ومستشارة في مجلس الشيوخ الأرجنتيني. من مؤلفاتها الحديثة: *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitionsin Latin America and the Caribbean*, *SIPRI Policy Paper*, no. 31 (January 2012) (مؤلفة مشاركة).

تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٠.

صموئيل توب (**Samuel Taub**) (السويد)

مساعد باحث في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراعات في جامعة أبسالا. وهو الخبير الإقليمي في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات المسؤول عن تغطية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أثناء الربيع العربي.

لوتا ثَمْنِر (**Lotta Themner**) (السويد)

منسّقة أبحاث لدى برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراعات في جامعة أُبسالا. حرّرت ثماني مجلّدات من كتاب **دول في حالة الصراع المسلّح** *States in Armed Conflict* الذي يصدره برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، وشاركت في تأليف عدد من المقالات وفصول في كتب عن الصراعات المسلّحة. وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٥.

البروفسور بيتر والنستاين (**Peter Wallensteen**) (السويد)

يشغل كرسيّ داغ همرشولد لأبحاث السلام والصراعات في جامعة أبسالا منذ سنة

١٩٨٥، وهو أستاذ باحث في دراسات السلام في جامعة نوتردام منذ سنة ٢٠٠٦. يدير برنامج أبسالا لبيانات الصراعات والبرنامج الخاص بتنفيذ العقوبات الموجّهة. من مؤلفاته المنشورة: *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System* (Sage, 3rd ed., 2011), and *Peace Research: Theory and Practice* (Routledge 2011).

وشارك في تأليف: *The Go-Between: Jan Eliasson and the Styles of Mediation* (US Institute of Peace Press, 2010).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٨.

بيتر ويزمان (Pieter D. Wezeman) (هولندا)

باحث أول في مشروع سيبري المعني بعمليّات نقل الأسلحة. قبل عودته للانضمام إلى سيبري في سنة ٢٠٠٦، عمل محللاً رئيسياً في وزارة الدفاع الهولندية في مجال انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية. شارك مؤخراً في تأليف: *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (December 2011).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٥.

سيمون ويزمان (Siemon T. Wezeman) (هولندا)

زميل أول في برنامج سيبري المعني بعمليات نقل الأسلحة حيث يعمل منذ سنة ١٩٩٢. تضم مؤلفاته المنشورة العديد من الكتب المتعلقة بالشفافية الدولية في عمليات نقل الأسلحة، و *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms*, SIPRI Policy Paper no. 4 (August 2003).

وشارك في تأليف: *Cluster Weapons: Necessity or Convenience?* (Pax Christi Netherlands, 2005), and *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (December 2011).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٣.

شارون ويهارتا (Sharon Wiharta) (إندونيسيا)

باحثة أولى في برنامج سيبري للصراعات المسلحة وإدارة الصراعات، حيث تقود قضايا حفظ السلام وبناء السلام. تدير حالياً مشروع سيبري المعني بالجغرافيا السياسية

الجديدة لعمليات السلام الذي يسعى إلى فهم أفضل لوجهات نظر القوى الصاعدة ودوافعها بشأن عمليات السلام في المستقبل. شاركت في تحرير: *Peace Operations: Trends, Progress and Prospects* (Georgetown University Press, 2008).

وسيصدر لها في سنة ٢٠١٢: *The Civilian Contribution to Peace Operations*, SIPRI Research Report.

تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٢.

هِلِن ويلاند (**Helen Wilandh**) (السويد)

مساعدة باحثة في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. تشكّل قضايا الأمن الأفريقي مجال اهتمامها البحثي الرئيسي، كما تعمل في مشروع سيبري المعني بالأمن وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. تحمل شهادة ماجستير من جامعة أبسالا، ودرست العلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون الدولي في معهد باريس للدراسات السياسية.

ولفغانغ زِلنَر (**Dr Wolfgang Zellner**) (السويد)

نائب مدير معهد أبحاث السلام وسياسة الأمن في جامعة هامبورغ ورئيس مركز أبحاث منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معهد أبحاث السلام وسياسة الأمن في جامعة هامبورغ. حصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من الجامعة الحرة في برلين في سنة ١٩٩٤، عمل بين سنتي ١٩٨٤ و١٩٩١ مستشاراً لعضو في البرلمان الألماني في السياسة العسكرية والأمنية وتحديد الأسلحة. شارك في تأليف وتحرير نحو ١٠٠ مطبوعة، ولا سيما في الأمن الأوروبي وتحديد الأسلحة التقليدية والأقليات الوطنية والموضوعات ذات الصلة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتهديدات والتحديات العابرة للحدود الوطنية.

فهـــرس

- ب -

ـ ت ـ

- ح -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

ـ ف ـ

- ق -

ـ ك ـ

- ل -

- م -

- ن -

- ي -